

الْبَدَلُ الْمُنِيرُ

فِي تَخْرِيجِ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ الْوَاقِعَةِ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ

لِلْإِمَامِ الْعَالِمِ الْعَامِلِ الْعَلَّامَةِ الْوَعِ الْزَاهِدِ
سِرَاجِ الدِّينِ أَبِي حَفْصٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيِّ الشَّافِعِيِّ
الْمَعْرُوفِ بـ "ابْنِ الْمُثَلَّقِنِ"

٧٢٣ - ٨٠٤ هـ

المجلد الرابع

تحقيق

أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ جَمَالِ الدِّينِ
أَبِي صَفِيَّةَ مُحَمَّدِ بْنِ السَّيِّدِ بْنِ أُمَيَّةَ إِبْرَاهِيمَ فَهْمِي عَبْدِ الْقَادِرِ
مُصْطَفَى ابْنِ الْغَيْطِ عَبْدَ الْحَمِيدِ

وَالزُّمَلَةُ لِلنَّشْرِ وَالتَّوَزُّعِ

تقسيم مجلدات الكتاب

تقسيم مجلدات الكتاب

المجلد الأول

مقدمة المحقق ٧

مقدمة المصنف ٢٥٥

كتاب الطهارة ٣٤٥

المجلد الثاني باقي ك الطهارة ٥

المجلد الثالث باقي ك الطهارة ٥

كتاب الصلاة ١٤٧

المجلد الرابع

باقي ك الصلاة ٥

ك صلاة الجماعة ٣٧٧

ك صلاة المسافرين ٥٢٣

ك الجمعة ٥٨١

المجلد الخامس صلاة الخوف ٥

ك صلاة العيدين ٣٣

ك صلاة الكسوف ١١٩

ك صلاة الاستسقاء ١٤١

ك صلاة الجنازة ١٨١

باب تارك الصلاة ٣٨٩

ك الزكاة ٤٠١/ك الصيام ٦٣٩

باب صوم التطوع ٧٤٤

ك الاعتكاف ٧٦٥

المجلد السادس ك الحج ٥

ك البيوع ٤٣٧

ك السلم ٦١١/ك الرهن ٦٢٧

ك التفليس ٦٤٥/ك الحجر ٦٦٧/ك

الصلح ٦٨٥/ك الحوالة ٧٠١

ك الضمان ٧٠٧/ك الشركة ٧٢١

ك الوكالة ٧٢٩/ك الإقرار ٧٤١

ك العارية ٧٤٧/ك الغصب ٧٥٩

المجلد السابع ك الشفعة ٥

ك القراض ١٩

ك المساقاة والمزارعة والمخابرة ٢٩

ك الإجارة ٣٥/ك الجعالة ٤٧

ك إحياء الموات ٥١/ك الوقف ٩٧

ك الهبات ١١١/ك اللقطة ١٤٩

ك اللقيط ١٧١/ك الفرائض ١٨١

ك الوصايا ٢٤٩/ك الوديعة ٢٩٥

ك قسم الفيء والغنيمة ٣٠٩

ك قسم الصدقات ٣٥٩

ك النكاح ٤٢١/ك الصداق ٦٧٥

المجلد الثامن باب المتعة ٥

ك القسم والنشوز ٣٥/ك الخلع ٥٥

ك الطلاق ٦٣/ك الرجعة ١٢٧

ك الإيلاء ١٣٥/ك الظهار ١٤٣

ك الكفارات ١٦١/ك اللعان ١٦٩

ك العدد ٢١١/ك الرضاع ٢٦٧

ك النفقات ٢٨٥/ك الجراح ٣٤١

ك الديات ٤١٣/ك كفارة القتل ٥٠١

ك دعوى الدم والقسامة ٥٠٧

باب ما جاء أن السحر ٥١٧

ك الإمامة وقتال البغاة ٥٢٣

ك الردة (أول الحدود) ٥٦٥

ك التعزير ٧٢٦/ك ضمان الولاة ٧٣٥

ك الختان ٧٣٩

المجلد التاسع

ك الصيال ٥/ك السير ٢٣

وجوب الجهاد ٢٥/ك الجزية ١٨١

ك المهادنة ٢١٩/ك الصيد والذبائح ٢٣٥

ك الضحايا ٢٦٩/ك العقيدة ٣٣١

ك الأطعمة ٣٥٣/ك السبق والرمي ٤١٣

ك الأيمان ٤٤٣/ك النذر ٤٩١

ك القضاء ٥٢٣/ك الشهادات ٦١٥

ك الدعوى والبيّنات ٦٧٧

ك العتق ٧٠١

ك التدبير ٧٢٧

ك الكتابة ٧٣٩

ك أمهات الأولاد ٧٥١

المجلد العاشر: الفهارس

البداء المنير

في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

كل الحقوق
محفوظة

دار الهجرة للنشر والتوزيع

هاتف: ٨٩٨٣٠٠٤ (٠٣) - ٤٧٩٢٠٥٥ (٠١) الرياض

فاكس ٨٩٥٢٤٩٦ (٠٣)

ص. ب: ٢٠٥٩٧ - ٣١٩٥٢

المملكة العربية السعودية

الحديث الثامن بعد التسعين

«أنه ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى»^(١).

هذا الحديث صحيح رواه مسلم^(٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما «كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى». وفي رواية له^(٣) «كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع أصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها، ويده اليسرى على ركبته اليسرى باسطها عليها». وفي رواية له^(٤) «كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثاً وخمسين وأشار بالسبابة».

الحديث التاسع بعد التسعين

عن أبي حميد الساعدي ؓ «أنه وصف صلاة رسول الله ﷺ فقال: إنه كان يقبض الوسطى مع الخنصر والبنصر، ويرسل الإبهام والمسبحة»^(٥).

(١) «الشرح الكبير» (١/ ٥٣٠).

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٤٠٨-٤٠٩ رقم ٥٧٩/١١٦).

(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٤٠٨ رقم ٥٧٩/١١٤).

(٤) «صحيح مسلم» (١/ ٤٠٨ رقم ٥٧٩/١١٥).

(٥) «الشرح الكبير» (١/ ٥٣١).

هذا الحديث غريب على هذه الصورة، والرافعي قلد في ذلك صاحب «المهذب»^(١) فإنه ذكر فيه كذلك، وهو قلد شيخه القاضي أبا الطيب، وأشار (النووي في «شرحه»^(٢)) أيضًا إلى غرابته وقال: الذي رواه أبو داود وغيره عنه بالإسناد «الصحيح» أنه قال: وضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى وأشار^(٣) بأصبعه وكذا قال ابن الفركاح في «إقليده»: لا يكاد قبض الأصابع يثبت في حديث أبي حميد، وإنما لفظه «وضع كفه» كما تقدم، ولا تعرض لإرسال الإبهام ولا لقبضها. وأما المنذري؛ فإنه أسقط هذا الحديث (من تخريجه لأحاديث)^(٤) «المهذب» بالكلية.

فائدة: أبو حميد- بحاء مضمومة- اسمه: عبد الرحمن، وقيل: المنذر بن عمرو الساعدي من ساعدة، بطن من الأنصار مدني، مات في آخر خلافة معاوية.

الحديث المائة

عن وائل بن حجر رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان يحلق بين الإبهام والوسطى»^(٥).

هذا الحديث رواه أبو داود^(٦) والنسائي^(٧) وابن ماجه^(٨)

(١) «المهذب» (٧٨/١). (٢) «المجموع» (٤١٥/٣).

(٣) سقط من «أ». والمثبت من «م». (٤) سقط من «أ». والمثبت من «م».

(٥) «الشرح الكبير» (٥٣١/١).

(٦) «سنن أبي داود» (٤٨٢-٤٨٣ رقم ٧٢٦).

(٧) «سنن النسائي» (٤٦٣-٤٦٤ رقم ٨٨٨).

(٨) «سنن ابن ماجه» (٢٦٦ رقم ٨١٠)، (٢٨١ رقم ٨٦٧)، (٢٩٥ رقم ٩١٢).

والدارقطني^(١) والبيهقي^(٢) في «سننهم» وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه»^(٣) ولفظ أبي داود عن وائل قلت: «لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي فقام [رسول الله ﷺ]^(٤) فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى حاذتا بأذنيه، ثم أخذ شماله بيمينه، فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، ثم وضع يديه على ركبتيه، فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك، فلما (سجد)^(٥) [وضع رأسه بذلك المنزل من بين يديه]^(٦) قال: ثم جلس فافترش رجله اليسرى، ووضع يده اليسرى على فخذيه اليسرى، وحد مرفقه [الأيمن]^(٧) على فخذيه اليمنى، وقبض ثنتين وحلق حلقة، ورأيته يقول هكذا وحلق بشر- يعني ابن المفضل أحد رواة- الإبهام والوسطى وأشار بالسبابة.

ولفظ النسائي عن وائل (وصف)^(٨) جلوس رسول الله ﷺ في التشهد قال: «ثم قعد وافترش رجله اليسرى، ووضع كفه اليسرى على فخذيه وركبته اليسرى، وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذيه اليمنى، ثم قبض اثنتين من أصابعه وحلق حلقة، ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها».

ولفظ ابن ماجه^(٩) عن وائل قال: «رأيت رسول الله ﷺ حلق

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٩٠-٢٩١ رقم ١٢).

(٢) «السنن الكبرى» (٢/ ١٣٢).

(٣) «صحيح ابن حبان» (٥/ ٢٧١-٢٧٢ رقم ١٩٤٥).

(٤) من «سنن أبي داود». (٥) من «م».

(٦) من «سنن أبي داود».

(٧) في «أ، م»: اليمنى. والمثبت من «سنن أبي داود».

(٨) في «أ»: ووصفه. والمثبت من «م». (٩) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٩٥ رقم ٩١٢).

بالإبهام والوسطى ورفع التي تليها يدعو بها في التشهد». ولفظ الدارقطني^(١) «وحلق حلقة ودعا هكذا- وأشار سفيان يعني ابن عيينة أحد رواة- بأصبعه السبابة» ولفظ البيهقي^(٢) «ثم حلق الوسطى بالإبهام وأشار بالسبابة». ولفظ ابن حبان^(٣) «وجمع بين (إبهامه)^(٤) والوسطى ورفع التي تليها يدعو بها».

ومدار الحديث كله على عاصم بن كليب، عن أبيه ورواه جماعة عن عاصم كما قال البيهقي. وعاصم^(٥) من فرسان مسلم والسنن. قال أبو داود: كان أفضل أهل الكوفة، كان من العباد. قال أحمد: ولا بأس بحديثه. وقال أبو حاتم الرازي: صالح. وقال ابن المديني: لا يحتج به إذا انفرد.

وهنا فائدة حديثة، وهي أن العواصم في حفظهم شيء. قال ابن الجوزي في «الضعفاء»^(٦): قال ابن علي: من كان اسمه عاصمًا كان في حفظه شيء. وقال يحيى بن سعيد: ما وجدت رجلًا اسمه عاصم إلا وجدته رديء الحفظ. وقال (يحيى)^(٧) بن معين: كل عاصم فيه ضعف. وأنكر ابن حبان على من أطلق الضعف على العواصم، فقال في «تاريخ

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٩٠-٢٩١ رقم ١٢).

(٢) «السنن الكبرى» (٢/ ١٣١).

(٣) «صحيح ابن حبان» (٥/ ٢٧١-٢٧٢ رقم ١٩٤٥).

(٤) في «أ»: إبهاميه. والمثبت من «م» و «صحيح ابن حبان».

(٥) «التهذيب» (١٣/ ٥٣٧-٥٣٩).

(٦) «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (٢/ ٧١).

(٧) من «م».

الثقات»: قد وهم من أطلق الضعف على العواصم كلهم حيث قال: ما في الدنيا عاصم إلا (وهو ضعيف)^(١) من غير دلالة تثبت على صحة ما قاله.

فائدة: وائل من كبار العرب وأولاد ملوك حمير، كنيته أبو هند، ترك الكوفة وعاش إلى أيام معاوية، ووائل - أي: ابن حجر - بضم أوله - والعرب تقول عند الأمر تنكره: حجرًا له - بالضم - أي: دفعًا، وهو استعاذة من الأمر، ويقولون: حُجر بالله من كذا^(٢).

الحديث الحادي بعد المائة

عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها، وأشار بالأصبع التي تلي الإبهام»^(٣).
هذا الحديث صحيح رواه مسلم^(٤) كذلك كما سبق.

الحديث الثاني بعد المائة

عن ابن الزبير رضي الله عنهما «أن رسول الله كان يضع (إبهامه)^(٥) عند الوسطى»^(٦).
هذا الحديث صحيح رواه مسلم^(٧) منفردًا به، ولفظه عن عبد الله

(١) في «م» وهم. والمثبت من «م». (٢) سقط من «م».

(٣) «الشرح الكبير» (١/٥٣١).

(٤) «صحيح مسلم» (١/٤٠٨-٤٠٩ رقم ٥٨٠) [١١٦].

(٥) في «أ»: إبهاميه. والمثبت من «م».

(٦) «الشرح الكبير» (١/٥٣١). (٧) «الصحيح» (١/٤٠٨ رقم ٥٧٩) [١١٢].

ابن الزبير قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذيه وساقه، وفرش قدمه اليمنى، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذيه اليمنى، وأشار بأصبعه» (وفي) ^(١) رواية ^(٢) له «كان رسول الله ﷺ إذا [قعد] ^(٣) يدعو وضع يده اليمنى على فخذيه اليمنى، ويده اليسرى على فخذيه اليسرى، وأشار بأصبعه السبابة، ووضع إبهامه على أصبعه الوسطى، ويلقم كفه اليسرى ركبته». وعند البرقاني: «كان إذا جلس في الركعتين أفرش اليسرى، ونصب اليمنى، ووضع إبهامه على الوسطى وأشار بالسبابة، ووضع كفه اليسرى على فخذيه اليسرى، وألقم كفه اليسرى ركبته».

قال الحافظ أبو بكر البيهقي ^(٤): ونحن نجيز ما في حديث وائل، ونختار ما في حديث ابن عمر، ثم ابن الزبير لثبوت خبرهما وقوة إسناده ومزية (رجاله) ^(٥) ورجحانهم في الفضل على عاصم بن كليب راوي حديث وائل. واعلم أن لفظ الرافعي «عند الوسطى»، ولفظ الحديث «على الوسطى»، وبينهما فرق؛ فتأمله (ولعله تحرف عليه) ^(٦).

الحديث الثالث بعد المائة

عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ (كان إذا قعد في

(١) من «م».

(٢) «صحيح مسلم» (٤٠٨/١) رقم (٥٧٩) [١١٣].

(٣) سقط من «أ، م» والمثبت من «صحيح مسلم».

(٤) «السنن الكبرى» (١٣١/٢).

(٥) في «أ»: حالهما. تحريف، والمثبت من «م».

(٦) سقط من «م»، والمثبت من «أ».

التشهد^(١) وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثاً وخمسين، وأشار بالسبابة^(٢).

هذا الحديث رواه مسلم^(٣) كذلك كما سلف.

الحديث الرابع بعد المائة

عن وائل بن حجر رضي الله عنه «أنه وصف صلاة رسول الله ﷺ وذكر وضع اليدين في التشهد، قال: ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها»^(٤).
هذا الحديث صحيح رواه البيهقي في «سننه»^(٥) بهذا اللفظ بإسناد صحيح، ثم قال: يحتمل أن يكون مراده بالتحريك الإشارة بها لا (تكرير)^(٦) تحريكها؛ فيكون موافقاً لحديث ابن الزبير - يعني: الآتي بعده.

الحديث الخامس بعد المائة

عن ابن الزبير رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ كان يشير بالسبابة ولا يحركها، ولا يجاوز بصره إشارته»^(٧).
هذا الحديث صحيح رواه أحمد^(٨) بلفظ: «كان إذا جلس في التشهد وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بالسبابة ولم يجاوز بصره إشارته».

(١) سقط من «م»، والمثبت من «أ». (٢) «الشرح الكبير» (١/٥٣٢).

(٣) «صحيح مسلم» (١/٤٠٨ رقم ٥٨٠/١١٥).

(٤) «الشرح الكبير» (١/٥٣٢). (٥) «السنن الكبرى» (٢/١٣٢).

(٦) في «أ»: تكرر. والمثبت من «م». (٧) «الشرح الكبير» (١/٥٣٢).

(٨) «المسند» (٤/٣).

ووقع في «جامع المسانيد» لابن الجوزي أنه من أفراد مسلم^(١) ومراده أصله لا قوله «ولم يجاوز بصره إشارته»؛ فإنه لم (يخرجها)^(٢) ورواه أبو داود^(٣) بلفظ «أنه ﷺ وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بأصبعه السبابة» وفي رواية له^(٤) «كان يشير بأصبعه إذا دعا ولا يحركها» وفي رواية له^(٥) «أنه رأى النبي ﷺ يدعو كذلك، ويتحامل بيده اليسرى (على فخذه اليسرى)^(٦)». وفي رواية له^(٧) «لا يجاوز بصره إشارته».

ورواه النسائي^(٨) بلفظ «كان إذا جلس في الثنتين أو الأربع يضع يديه على ركبتيه ثم أشار بأصبعه» ورواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه» بلفظ^(٩) «كان إذا تشهد وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بأصبعه السبابة لا يجاوز بصره إشارته».

الحديث السادس بعد المائة

عن ابن مسعود ؓ قال: «كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل... إلى آخره^(١٠)».

(١) «صحيح مسلم» (١/٤٠٨ رقم ٥٧٩/١١٣).

(٢) في «أ»: يحركها. والمثبت من «م».

(٣) «سنن أبي داود» (٢/٥٨-٥٩ رقم ٩٨٠).

(٤) «سنن أبي داود» (٢/٥٩ رقم ٩٨١).

(٥) «سنن أبي داود» (٢/٥٩ عقب رقم ٩٨١).

(٦) من «م». (٧) «سنن أبي داود» (٢/٥٩ رقم ٩٨٢).

(٨) «سنن النسائي» (٢/٥٨٧-٥٨٨ رقم ١١٦٠).

(٩) «صحيح ابن حبان» (٥/٢٧١ رقم ١٩٤٤).

(١٠) «الشرح الكبير» (١/٥٣٣).

هذا الحديث صحيح رواه الدارقطني^(١) والبيهقي^(٢) في «سنيهما» عنه قال: «كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلان. فقال النبي ﷺ^(٣): لا تقولوا السلام على الله؛ فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات [السلام عليك]^(٤) أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

قال الدارقطني والبيهقي: إسناده صحيح، قال أصحابنا: (في)^(٥) هذا الحديث دليلان على وجوب التشهد الأخير: أحدهما: قوله: «قبل أن يفرض علينا التشهد» فدل على أنه قد فرض. وثانيهما: قوله: «ولكن قولوا: التحيات لله...» وهذا أمر، وظاهره الوجوب، ولم يثبت شيء صريح في خلافه.

الحديث السابع بعد المائة

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «لا (يقبل الله)^(٦) صلاة إلا بظهور والصلاة على»^(٧).

هذا الحديث ذكره صاحب «المهذب» أيضاً ولم يعزه النووي في «شرحه» له، وهو في «سنن الدارقطني»^(٨) من حديث (عمرو)^(٩)

(١) «سنن الدارقطني» (١/٣٥٠ رقم ٤). (٢) «السنن الكبرى» (٢/١٣٨).

(٣) زاد في «أ» بعدها: السلام. (٤) المثبت من مصادر التخريج.

(٥) من «م».

(٦) في «أ»: تقبل. والمثبت من «م»، و«الشرح».

(٧) «الشرح الكبير» (١/٥٣٣). (٨) «سنن الدارقطني» (١/٣٥٥ رقم ٤).

(٩) في «م»: عمر. والمثبت من «أ» وانظر ترجمته في «الميزان» (٣/٢٦٨-٢٦٩).

ابن شمر، عن جابر قال: قال الشعبي: سمعت مسروق بن الأجدع يقول: قالت عائشة: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقبل صلاة إلا بطهور وبالصلاة علي» ثم قال: عمرو وجابر ضعيفان. وقال البيهقي: إسناده هذا الحديث ضعيف، وقد أسلفت ذلك في باب الأحداث أيضًا. وروى الدارقطني^(١) والبيهقي^(٢) في «سننهما» من حديث عبد المهيمن بن عباس، عن أبيه، عن جده سهل بن سعد مرفوعًا: «لا صلاة لمن لم يصل على نبيه ﷺ في صلاته» وفي رواية له^(٣) من حديث أبي ابن عباس بن سهل بن سعد، عن أبيه، عن جده: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، ولا صلاة لمن لم يصل على نبي الله ﷺ ولا صلاة لمن لم يصل على الأنصار».

وفي رواية له ولأبي موسى الأصبهاني: «لا وضوء لمن لم يصل على النبي ﷺ» ورواه الحاكم في «مستدركه»^(٤) بلفظ^(٥) الدارقطني والبيهقي (ثم)^(٦) قال: لم يخرج هذا الحديث على شرطهما؛ لأنهما لم يخرجاه (عن)^(٧) عبد المهيمن، وإنما ذكرته شاهدًا.

قلت: ما [قصرا]^(٨) في ذلك؛ فإن عبد المهيمن^(٩) واه (قال)^(١٠) الدارقطني في «سننه»: ليس بالقوي. وقال البيهقي: ضعيف لا يحتج بروايته. وقال ابن حبان: لا يحتج به. وهذه الترجمة - وهي عبد

(١) «سنن الدارقطني» (١/٣٥٥ رقم ٥). (٢) «السنن الكبرى» (٢/٣٧٩).

(٣) «السنن الكبرى» (٢/٣٧٩). (٤) «المستدرک» (١/٢٦٩).

(٥) زاد في «م»: عن. وهي مقحمة ليست في «أ».

(٦) سقط من «م». (٧) سقطت من «أ» والمثبت من «م».

(٨) في «أ، م»: أقصرا. (٩) «التهذيب» (١٨/٤٤٠-٤٤٢).

(١٠) في «أ»: قاله. والمثبت من «م».

المهيمن- أهملها ابن الجوزي في «ضعفائه»، وهي أحد ما يستدرك عليه، وقد ضعفه هو في «تحقيقه»^(١) وأما أبي بن عباس^(٢) فهو من فرسان البخاري، وإن ضعفه ابن معين. وقال أحمد: منكر الحديث. وقال الشيخ تقي الدين في «إمامه»^(٣) في الرواية الأخيرة: أخشى أن يكون غلطًا؛ فإن الحديث من رواية عبد المهيمن معروف- يعني- باللفظ الأول لا بلفظ «لا وضوء لمن لم يصل على النبي».

ولهذا الحديث طريق آخر من حديث جابر، عن أبي جعفر، عن أبي مسعود الأنصاري مرفوعًا: «من صلى صلاة ولم يصل فيها علي ولا على أهل بيتي لم تقبل منه». رواه الدارقطني في «سننه»^(٤) ثم قال: جابر ضعيف، وقد اختلف عنه فوقفه على أبي مسعود تارة ورفع آخرى. قال في «علله»: ووقفه هو الصواب. قال (ابن)^(٥) داود: وهذا الخبر إن سلم أن يكون من وضع جابر الجعفي فلن يسلم أن يكون خلوا من الحجة؛ لما قاله الشافعي.

قلت: الحجة للشافعي أحاديث صحيحة صريحة في وجوب الصلاة عليه في الصلاة ﷺ منها حديث أبي مسعود الأنصاري في «سنن الدارقطني»^(٦) و«صحيح ابن حبان»^(٧) و«مستدرك الحاكم»^(٨) ومنها

(١) «التحقيق» (١/٤٠٢ رقم ٥٤٣). (٢) «التهذيب» (٢/٢٥٩-٢٦٠).

(٣) «الإمام» (٢/٦٢). (٤) «سنن الدارقطني» (١/٣٥٥ رقم ٦).

(٥) في «م»: أبو. والمثبت من «أ».

(٦) «سنن الدارقطني» (١/٣٥٥-٣٥٦ رقم ٦-٨).

(٧) «صحيح ابن حبان» (٥/٢٩٠ رقم ١٩٦٠).

(٨) «المستدرك» (١/٢٦٩).

حديث فضالة بن عبيد في «جامع الترمذي»^(١) و «صحيح الحاكم»^(٢) وقد ذكرتهما في «تحفة المحتاج (في)»^(٣) أدلة المنهاج» فراجعها منه. ومنها الأحاديث الصحيحة الآتية بتعليم النبي ﷺ إياهم كيفية الصلاة عليه، وكل ذلك يرد قول صاحب «الاستذكار»^(٤): حجة أصحاب الشافعي في ذلك ضعيفة. وقول ابن المنذر: «لا أجد الدلالة على ذلك» غريب منه.

الحديث الثامن بعد المائة

روي «أنه قيل: يا رسول الله، كيف نصلي عليك؟ قال: قولوا: اللهم صلّ على محمد وعلى (علي)»^(٥) آل محمد»^(٦).

هذا الحديث صحيح وله طرق: أحدها: عن (عبد الرحمن)^(٧) ابن أبي ليلى قال: «لقيني كعب بن عجرة فقال: ألا أهدي لك هدية؟ إن النبي ﷺ خرج علينا (فقلنا)^(٨): يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك؟ قال: قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد».

متفق عليه^(٩) وفي لفظ^(١٠) «وبارك» بدل «اللهم بارك». وفي رواية

(١) «جامع الترمذي» (٥/٥١٦ رقم ٣٤٧٦)، (٥/٥١٧ رقم ٣٤٧٧).

(٢) «المستدرک» (١/٢٣٠، ٢٦٨). (٣) في «أ»: إلى. والمثبت من «م».

(٤) في «م»: الاستدراك أن. (٥) من «م».

(٦) «الشرح الكبير» (١/٥٣٣). (٧) في «م»: عبد الله. خطأ.

(٨) في «أ»: فقلت. والمثبت من «م».

(٩) «صحيح البخاري» (١١/١٥٦ رقم ٦٣٥٧) و«صحيح مسلم» (١/٣٠٥ رقم ٤٠٦/

٦٦، ٦٧).

(١٠) «صحيح مسلم» (١/٣٠٦ رقم ٤٠٦/٦٨).

للبخاري^(١) في كتاب الأنبياء عليهم السلام «سألنا رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله، كيف الصلاة عليكم أهل البيت؟ فإن الله قد علمنا كيف نسلم. قال: قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد».

الطريق الثاني: عن أبي حميد الساعدي ؓ «أنهم قالوا: يا رسول الله، كيف نصلي عليك؟ قال: قولوا: اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد» متفق عليه^(٢)، وفي رواية للبخاري في وسط كتاب الدعوات من «صحيحه»، عن أبي حميد: «قلنا: يا رسول الله، هذا السلام عليك؛ فكيف نصلي عليك؟ قال: قولوا: اللهم صل على محمد (عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد)^(٣) وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم»^(٤).

الطريق الثالث: عن أبي مسعود الأنصاري ؓ قال: «(أتانا)^(٥) رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عبادَةَ فقال (له)^(٦) بشير

(١) «صحيح البخاري» (٦/٤٦٩-٤٧٠ رقم ٣٣٧٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٦/٤٦٩ رقم ٣٣٦٩)، «صحيح مسلم» (١/٣٠٦ رقم ٤٠٧/٦٩).

(٣) سقط من «أ». والمثبت من «م».

(٤) هذا المتن من حديث أبي سعيد الخدري، وليس من حديث أبي حميد كما قال المصنف - رحمه الله - وسيذكر المصنف نفسه هذا المتن من حديث أبي سعيد الخدري بعد قليل، والحديث أخرجه البخاري (١١/١٥٧ رقم ٦٣٥٨).

(٥) في «أ»: قال أيا. والمثبت من «م». (٦) سقط من «أ». والمثبت من «م».

ابن سعد: أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك؟ (قال) ^(١) فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله. ثم قال رسول الله ﷺ: قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم [في العالمين] ^(٢) إنك حميد مجيد، والسلام كما (قد) ^(٣) علمتم» رواه مسلم ^(٤) منفردًا به. وفي رواية لأبي داود ^(٥) والنسائي ^(٦) «اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد».

الطريق الرابع: عن أبي سعيد الخدري ؓ قال: «قلنا: يا رسول الله، هذا السلام عليك؛ فكيف نصلي عليك؟ قال: قولوا: اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل (محمد) ^(٧) كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد» رواه البخاري في الدعوات من «صحيحه» ^(٨) منفردًا به. وفي رواية له ^(٩): «كما صليت على آل إبراهيم».

الطريق الخامس: عن طلحة ؓ «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: كيف نصلي عليك يا نبي الله؟ قال: قولوا: اللهم صل على محمد [وعلى

(١) سقط من «أ». والمثبت من «م». (٢) من «صحيح مسلم».

(٣) سقط من «أ». والمثبت من «م».

(٤) «صحيح مسلم» (١/٣٠٥ رقم ٤٠٥).

(٥) «سنن أبي داود» (٢/٥٦ رقم ٩٧٣).

(٦) «سنن النسائي» (٣/٥٢-٥٣ رقم ١٢٨٤).

(٧) سقط من «أ». والمثبت من «م».

(٨) «صحيح البخاري» (١١/١٥٧ رقم ٦٣٥٨).

(٩) «صحيح البخاري» (٨/٣٩٢-٣٩٣ رقم ٤٧٩٨).

آل محمد^(١) كما صليت على آل^(٢) إبراهيم، إنك حميد مجيد (وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد)^(٣) رواه النسائي في «سننه»^(٤) وفي رواية له^(٥) «كيف الصلاة عليك؟ قال: قولوا: اللهم صل على محمد [وعلى آل محمد]^(٦) كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد».

الحديث التاسع بعد المائة

«أن رسول الله ﷺ كان في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف»^(٧).
هذا الحديث رواه الشافعي في «الأم»^(٨) وأحمد في «المسند»^(٩) وأبو داود^(١٠) والترمذي^(١١) والنسائي^(١٢) في «سننهم» والحاكم في «مستدركه»^(١٣) من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود (عن أبيه عبد الله بن مسعود)^(١٤) قال الترمذي: هذا حديث حسن إلا أن أبا عبيدة

(١) سقط من «أ، م». والمثبت من «سنن النسائي».

(٢) ليست في «سنن النسائي». (٣) سقط من «م».

(٤) «سنن النسائي» (٣/٥٥، ٥٦ رقم ١٢٩٠).

(٥) «سنن النسائي» (٣/٥٥ رقم ١٢٨٩).

(٦) سقط من «أ، م». والمثبت من «سنن النسائي».

(٧) «الشرح الكبير» (١/٥٣٣). (٨) «الأم» (١/١٩٦).

(٩) «المسند» (١/٣٨٦، ٤١٠، ٤٢٨، ٤٣٦، ٤٦٠).

(١٠) «سنن أبي داود» (٢/٦١ رقم ٩٨٧).

(١١) «جامع الترمذي» (٢/٢٠٢ رقم ٣٦٦).

(١٢) «سنن النسائي» (٢/٥٩٣-٥٩٥ رقم ١١٧٥).

(١٣) «المستدرك» (١/٢٦٩). (١٤) سقط من «م».

لم يسمع من أبيه. وهو كما قال، وروى شعبة عن عمرو بن مرة قال: سألت أبا عبيدة هل تذكر من عبد الله شيئاً؟ قال: لا. وأما رواية أبي مالك الأشجعي، عن أبي عبيدة قال: «خرجت مع أبي لصلاة الصبح...» فضعه أبو حاتم؛ بل قيل أنه ولد بعد أبيه. وقال الحاكم في «مستدركه» في هذا الحديث: إنه على شرط البخاري ومسلم، وفيه النظر المذكور، وأعله الذهبي الحافظ في «اختصاره للمستدرك» بوجه آخر فقال: ينظر في سعد بن إبراهيم راويه عن أبي عبيدة، هل سمع منه؟.

قلت: قد ثبت التصريح بسماعه منه في هذا الحديث في «جامع الترمذي» و«المعجم الكبير»^(١) للطبراني فزال هذا التعليل.

تنبيه: وقع في «كفاية ابن الرفعة» عزو هذا الحديث إلى رواية أبي داود من طريق ابن عباس، ولم أره فيه إلا من الطريق الذي ذكرته، والظاهر أنه سبق قلم.

فائدة: الرضف - بفتح الراء، وسكون الضاد المعجمة ثم فاء -: الحجارة المحماة^(٢).

الحديث العاشر بعد المائة

حديث ابن عباس ؓ «في التشهد»^(٣).

هو حديث صحيح رواه مسلم^(٤) منفرداً به (عنه)^(٥) قال: «كان

(١) «المعجم الكبير» (١٠/١٥٠-١٥١ رقم ١٠٢٨٤، ١٠٢٨٥).

(٢) أنظر «النهاية في غريب الحديث» (رضف).

(٣) «الشرح الكبير» (١/٣٥٤).

(٤) «صحيح مسلم» (١/٣٠٢ رقم ٤٠٣/٦٠، ٦١).

(٥) من «أ».

رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن» (وفي لفظ: «كما يعلمنا القرآن»)^(١) فكان يقول: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله».

قال الرافعي^(٢): ووقع في رواية الشافعي (تنكير السلام)^(٣) في الموضعين.

قلت: هو كما قال، فقد رواه كذلك في «الأم»^(٤) ورواه أيضًا كذلك الترمذي في «جامعه»^(٥) والدارقطني في «سننه»^(٦) في إحدى روايته. قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب. وقال الدارقطني: هذا إسناد صحيح. قال الرافعي^(٧): وروى غيره تعريفهما^(٨) وهما صحيحان.

قلت: لا شك ولا مرية في ذلك كما قد أسلفته. وفي رواية لأبي حاتم بن حبان في «صحيحه»^(٩) تعريف السلام الأول وتنكير الثاني، ثم قال: تفرد به (أبو)^(١٠) الزبير. وفي رواية للطبراني في أكبر «معاجمه»^(١١)

(١) سقط من «أ». والمثبت من «م». (٢) «الشرح الكبير» (١/٣٥٤).

(٣) تحرف في «م» إلى: تسكين اللام. والمثبت من «أ».

(٤) «الأم» (١/١٩١). (٥) «جامع الترمذي» (٢/٨٣ رقم ٢٩٠).

(٦) «سنن الدارقطني» (١/٣٠٥ رقم ٢). (٧) «الشرح الكبير» (١/٣٥٤).

(٨) زاد في «م»: قلت. ويأبأها السياق وليست في «أ» وقوله: «وهما صحيحان» بقية كلام الرافعي.

(٩) «صحيح ابن حبان» (٥/٢٨٣ رقم ١٩٥٣).

(١٠) في «أ»: ابن. والمثبت من «م».

(١١) «المعجم الكبير» (١١/٤٦ رقم ١٠٩٩٦، ١٠٩٩٧).

من حديث أبي الزبير تعريف الثاني وتنكير الأول؛ فهذه أربع روايات فيهما.

ووقع في كلام الشيخ تقي الدين القشيري أن السلام وقع معرّفًا في تشهد ابن مسعود، ومنكرًا في حديث ابن عباس والتعريف أعم. وقد عرفت أن التعريف رواه مسلم وغيره من حديثه كما بيته، وفي رواية لابن ماجه^(١) والدارقطني^(٢) «وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله» وقال في رواية للشافعي^(٣) كما عزاها إليه البيهقي «وأن محمدًا رسول الله» وفي رواية لأحمد^(٤) والنسائي^(٥): «وأن محمدًا عبده ورسوله».

فائدة: صرح الرافعي بأن حذف «الصلوات والطيبات» لم يرد، وهو خلاف ما نقله النووي في «شرح المذهب» عن الشافعي والأصحاب (من)^(٦) سقوطهما؛ فإنه قال: قال الشافعي والأصحاب: يتعين لفظ التحيات؛ لثبوتها في جميع الروايات بخلاف المباركات وما بعدها، وفي الدارقطني^(٧) من حديث ابن عمر بإسقاط الصلوات، والله أعلم.

الحديث الحادي عشر بعد المائة

حديث ابن مسعود رضي الله عنه «في التشهد»^(٨).

(١) «سنن ابن ماجه» (١/٢٩١ رقم ٩٠٠) (٢) «سنن الدارقطني» (١/٣٥٠ رقم ٤)

(٣) «مسند الشافعي» (١/٣٢٥-٣٢٦ رقم ٢٧٦).

(٤) «المسند» (١/٢٩٢).

(٥) «سنن النسائي» (٢/٥٩٣-٥٩٤ رقم ١١٧٣).

(٦) سقط من «أ». والمثبت من «م». (٧) «سنن الدارقطني» (١/٣٥١ رقم ٧).

(٨) «الشرح الكبير» (١/٥٣٤).

هو حديث متفق على صحته أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»^(١) من حديثه «كنا نقول في الصلاة خلف رسول الله ﷺ: السلام على الله، السلام على فلان، فقال لنا رسول الله ﷺ ذات يوم: إن الله - ﷻ - هو السلام؛ فإذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين؛ فإذا قالها أصابت كل عبد لله - ﷻ - صالح في السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ثم يتخير من المسألة ما شاء». وفي رواية لهما^(٢): «علمني رسول الله ﷺ التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن...» واقتصر التشهد بمثل ما سلف.

وفي رواية للبخاري^(٣): «كنا نقول: التحية في الصلاة ونُسمي ويسلم بعضنا على بعض، فسمعه النبي ﷺ فقال: قولوا التحيات لله» قال فيه: «فإنكم إذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد صالح...» إلى آخره. وفي رواية له^(٤): «كنا إذا كنا مع النبي ﷺ في الصلاة قلنا: السلام على الله من عباده، السلام على فلان وفلان، فقال النبي ﷺ: لا تقولوا السلام على الله؛ فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله...»

(١) «صحيح البخاري» (١١/١٣٥ رقم ٦٣٢٨)، «صحيح مسلم» (١/٣٠١-٣٠٢ رقم ٥٨-٤٠٢).

(٢) «صحيح البخاري» (١١/٥٨ رقم ٦٢٦٥)، «صحيح مسلم» (١/٣٠٢ رقم ٤٠٢/٥٩).

(٣) «صحيح البخاري» (٣/٩٢ رقم ١٢٠٢).

(٤) «صحيح البخاري» (٣/٣٧٣ رقم ٨٣٥).

الحديث، وفيه: «ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو» وفي رواية^(١) (له)^(٢): «السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، السلام على فلان وفلان». وفيه: «ثم يتخير بعد من الكلام ما شاء». ذكرها في الاستئذان. وفي رواية^(٣) له «ثم يتخير من الثناء ما شاء» ذكرها في الدعوات وفي الاستئذان^(٤) أيضًا، وزاد فيه بعد قوله: «ورسوله وهو بين ظهرانينا، فلما قبض قلنا: السلام على النبي ﷺ». وفي رواية للنسائي^(٥): «سلام علينا» بالتنكير، وفي رواية^(٦) (له)^(٧) «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له» (أشهد)^(٨) أن محمدًا عبده ورسوله» وفي رواية للطبراني في «أكبر معاجمه»^(٩) «سلام عليك» وفي رواية^(١٠) «أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله».

الحديث الثاني عشر بعد المائة

تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(١١).

- (١) «صحيح البخاري» (١١/١٥ رقم ٦٢٣٠).
- (٢) من «م».
- (٣) «صحيح البخاري» (١١/١٣٥ رقم ٦٣٢٨).
- (٤) «صحيح البخاري» (١١/٥٨ رقم ٦٢٦٥).
- (٥) «سنن النسائي» (٢/٥٩٣-٥٩٤ رقم ١١٧٣).
- (٦) «سنن النسائي» (٢/٥٩٣ رقم ١١٧٢).
- (٧) من «م».
- (٨) من «م».
- (٩) لم أجده فيه وإنما هو في «المعجم الأوسط» (٦/٣٢١ رقم ٦٥٢١).
- (١٠) «المعجم الكبير» (١٠/٣٩-٥٥ رقم ٩٨٨٤، ٩٨٨٦-٩٩٣٩) وفيه: وأشهد أن محمدًا.
- (١١) «الشرح الكبير» (١/٥٣٤).

هو حديث صحيح رواه إمام دار الهجرة في «موطئه»^(١) والشافعي^(٢) عنه، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري - بتشديد الياء نسبة إلى القارة - «أنه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول: قولوا: التحيات لله الزايات لله الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله».

ورواه الحاكم في «مستدركه»^(٣) على الصحيحين بهذا اللفظ ثم رواه^(٤) من طريق آخر بزيادة (فيه)^(٥) عن هشام بن عروة، عن أبيه «أن عمر بن الخطاب كان يعلم الناس التشهد في الصلاة وهو يخطب الناس على منبر رسول الله ﷺ فيقول: إذا تشهد أحدكم فليقل بسم الله خير الأسماء، التحيات الزايات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله. قال عمر: (ابدءوا)^(٦) بأنفسكم بعد رسول الله ﷺ، ثم سلموا على عباد الله الصالحين». قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. وفي رواية للبيهقي^(٧) تقديم الشهادتين على كلمتي السلام، ومعظم الروايات عكسه كما ذكرناه عن رواية مالك والحاكم.

(٢) «مسند الشافعي» (٢٣٧).

(١) «الموطأ» (٩٧/١) رقم ٥٣.

(٤) «المستدرک» (٢٦٧/١).

(٣) «المستدرک» (٢٦٦-٢٦٧).

(٦) في «م»: تبدءوا. والمثبت من «أ».

(٥) من «م».

(٧) «السنن الكبرى» (١٤٣/٢).

قال الدارقطني في «علله»^(١): لم يختلفوا في أن هذا الحديث موقوف على عمر. قال: ورواه بعض المتأخرين عن إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك، عن الزهري، (عن عروة)^(٢)، عن ابن عبد، عن عمر مرفوعاً، ووهم في رفعه والصواب موقوف. وفي «سنن الدارقطني»^(٣) نا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، نا محمد بن وزير الدمشقي، ثنا الوليد ابن مسلم، أخبرني ابن لهيعة، أخبرني جعفر بن ربيعة، عن يعقوب ابن الأشج «أن عون بن عبد الله بن عتبة كتب لي في التشهد عن ابن عباس وأخذ بيدي (فزعم أن عمر بن الخطاب أخذه بيده)^(٤) فزعم له أن رسول الله ﷺ أخذ بيده فعلمه التشهد، التحيات لله الصلوات الطيبات المباركات لله» ثم قال: (هذا)^(٥) إسناده حسن، وابن لهيعة ليس بالقوي. ووقع في الرافعي^(٦) «الطيبات لله الصلوات لله» ولم أر لفظ «الله» في «الطيبات» في رواية مع لفظة «الله» في (الصلوات)^(٧) وإنما (فيها)^(٨) إثباتها مرة في «الصلوات» وأخرى في «الطيبات» وحذفهما معاً^(٩) في أخرى كما ذكرته لك.

الحديث الثالث عشر بعد المائة

«أن رسول الله ﷺ كان أول ما يتكلم به عند القعدة التحيات لله»^(١٠).

(١) «العلل» (٢/ ١٨٠-١٨١ رقم ٢٠٣). (٢) سقط من «م»، والمثبت من «أ».

(٣) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٥١ رقم ٨).

(٤) سقط من «أ»، م. والمثبت من «سنن الدارقطني» وانظر «إتحاف المهرة» (١٢/ ٢٣٠).

(٥) من «م». (٦) «الشرح الكبير» (١/ ٥٣٤).

(٧) في «م»: الصالحات. (٨) من «م».

(٩) زاد في «م»: و. والمثبت من «أ». (١٠) «الشرح الكبير» (١/ ٥٣٥).

هو حديث صحيح (رواه) ^(١) أبو داود ^(٢) والدارقطني ^(٣) في «سننهما» بإسنادهما الصحيح من حديث نصر بن علي، نا أبي، نا (شعبة) ^(٤)، عن أبي بشر، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ (أنه) ^(٥) قال في التشهد: «التحيات لله الصلوات الطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله (قال) ^(٦) قال ابن عمر: زدت فيها وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله. قال ابن عمر: (و) ^(٧) زدت فيها وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله». قال الدارقطني ^(٨): «إسناده صحيح. وهو كما قال (فإن) ^(٩) رجاله (ثقات) ^(١٠) على شرط الشيخين، ثم قال الدارقطني [قد تابعه على رفعه ابن أبي عدي عن شعبة ووقفه] ^(١١) غيرهما، ورواه الطبراني في «أكبر معاجمه» ^(١٢) كذلك لكن فيها الجزم «ببركاته» من غير تنبيه على زيادتها من عنده وليس فيها «وحده لا شريك له». ورواه الدارقطني ^(١٣) من حديث عبد الله بن دينار، عن ابن عمر

(١) في «م»: «أورده. والمثبت من «أ»». (٢) «سنن أبي داود» (٢/ ٥٠ رقم ٩٦٣).

(٣) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٥١ رقم ٦).

(٤) في «أ»: شعيب. وهو تحريف. والمثبت من «م».

(٥) من «أ».

(٦) من «أ».

(٨) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٥١ رقم ٦).

(٩) في «م»: من.

(١٠) في «م»: يقال. وهو تحريف. والمثبت من «أ».

(١١) في «م»: وقفه شعبة ورفعه غيرهما. وفي «أ»: رفعه شعبة وعلي ووثقه غيرهما.

والمثبت من «سنن الدارقطني».

(١٢) لم أجده فيه. وإنما هو في «المعجم الأوسط» (٣/ ١٠٣ رقم ٢٦٢٥).

(١٣) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٥١ رقم ٧).

قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد التحيات الطيبات الزاكيات (الله)»^(١)... إلى آخره وفيه «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له»^(٢) أن محمدًا عبده ورسوله» ثم قال: في إسناده موسى بن عبيدة وخارجة (يعني)^(٣) ابن مصعب وهما ضعيفان، ورواه قاسم بن أصبغ أيضًا بإسناد صحيح من حديث محارب بن دثار، عن (عبد الله)^(٤) بن عمر «كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلم المكتب السورة من القرآن».

الحديث الرابع عشر بعد المائة

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن: بسم الله وبالله، التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار»^(٥).

هذا الحديث رواه النسائي^(٦) وابن ماجه^(٧) والبيهقي^(٨) في «سننهم» ونص غير واحد من الحفاظ على ضعفه. قال النسائي^(٩): لا نعلم أحدًا تابع أيمن - يعني ابن نابل، بالباء الموحدة - راويه، عن

(١) من «أ».

(٢) زاد بعدها في «م»: أشهد. والمثبت من «أ» و«سنن الدارقطني».

(٣) من «أ».

(٤) من «أ».

(٥) «الشرح الكبير» (١/٥٣٥).

(٦) «سنن النسائي» (٢/٥٩٤ رقم ١١٧٤)، (٣/٥٠ رقم ١٢٨٠).

(٧) «سنن ابن ماجه» (١/٢٩٢ رقم ٩٠٢).

(٨) «السنن الكبرى» (٢/١٤١).

(٩) «سنن النسائي» (٣/٥٠).

(أبي) ^(١) الزبير، عن جابر على هذا الحديث (وخالفه الليث بن سعد في إسناده) ^(٢) وأيمن عندنا لا بأس به، والحديث خطأ - وبالله التوفيق - وقال حمزة بن محمد الحافظ: قوله عن جابر خطأ، والصواب أبو (الزبير) ^(٣)، عن سعيد بن جبير وطاوس، عن ابن عباس، قال: ولا أعلم أحداً قال في التشهد «باسم الله وبالله» إلا أيمن بن نابل، عن أبي الزبير.

وقال الترمذي ^(٤): روى (أيمن) ^(٥) بن نابل المكي هذا الحديث، عن أبي الزبير، عن جابر، وهو غير محفوظ، قال: وسألت البخاري عن هذا الحديث فقال: هو خطأ. وقال الدارقطني: أيمن ليس بالقوي. زاد في «علله»: وحديث ابن عباس أشبه بالصواب من حديث جابر. وضعفه أيضاً البيهقي في «سننه» ^(٦) وقال عبد الحق في «أحكامه» ^(٧): أحسن حديث أبي الزبير، عن جابر ما ذكر فيه سماعه منه ولم يذكر السماع في هذا فيما أعلم. وقال صاحب «المهذب» ^(٨): ذكر التسمية غير صحيح عند أصحاب الحديث وكذا نقله البغوي عنهم. وخالف الحاكم ^(٩) فاستدرك هذا الحديث وقال: إنه صحيح على شرط البخاري، قال: وأيمن

(١) في «أ»: ابن. وهو تحريف، والمثبت من «م».

(٢) ليست في «سنن النسائي» المطبوع، وهي ثابتة في «تحفة الأشراف» (٢/٢٨٨).

(٣) في «م»: الربيع. وهو تحريف، والمثبت من «أ».

(٤) «علل الترمذي» (٧٢ رقم ١٠٥).

(٥) في «أ»: أنس. وهو تحريف، والمثبت من «م».

(٦) «السنن الكبرى» (٢/١٤٢). (٧) «الأحكام الوسطى» (١/٤٠٩).

(٨) «المهذب» (١/٧٨).

(٩) «المستدرك» (١/٢٦٧-٢٦٨).

ابن نابل ثقة قد أحتج به البخاري. ثم روى بإسناده إلى يحيى بن معين أنه قال في أيمن (بن)^(١) نابل : إنه ثقة. قال : فأما صحته على شرط مسلم فحدثناه أبو علي الحافظ، ثنا عبد الله بن (قحطبة)^(٢) ثنا محمد بن عبد الأعلى، نا المعتمر بن سليمان، نا أبي، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ فذكره. قال الحاكم : سمعت أبا علي الحافظ (يوثق ابن قحطبة)^(٣) إلا أنه أخطأ فيه فإنه عند المعتمر، عن أيمن بن نابل كما تقدم ذكرنا له، أنه انتهى كلام الحاكم. وأنكر النووي عليه تصحيحه فقال في «شرح المذهب» وغيره^(٤) : تصحيح الحاكم لهذا الحديث مردود لا يقبل منه، فإن الذين ضعفوه أجل منه وأتقن.

قلت : تضعيف من هو أجل منه وأتقن لا يصلح أن يكون ردًا على الحاكم، فإن الحاكم أدعى أنه على شرط البخاري في أيمن بن نابل، وهو كذلك فقد أخرج له^(٥) و(قد)^(٦) وثقه (الثوري)^(٧) وابن معين وغيرهما^(٨) ولكنه تفرد بهذا الحديث فهذا (هو)^(٩) الذي يتوقف في صحته لأجله.

قال الدارقطني : ليس بالقوي، خالف الناس ولو لم يكن إلا حديث

(١) في «أ» : عن. وهو تحريف، والمثبت من «م»، «المستدرک».

(٢) في «أ» : قحطب. والمثبت من «م». (٣) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٤) «الخلاصة» (١/٤٣٤) وهذا لفظه، و«المجموع» (٣/٤٢١-٤٢٢).

(٥) أنظر ترجمته في «التهذيب» (٣/٤٤٧-٤٥٠) وقال المزي : روى له البخاري متابعة.

(٦) من «م».

(٧) في «أ» : النووي. وهو تحريف، والمثبت من «م» وانظر توثيق الثوري في «التهذيب»

(٣/٤٤٩).

(٩) من «أ».

(٨) من «م».

التشهد. وقال (ابن)^(١) المدني: ثقة وليس بالقوي. وقال يعقوب ابن شيبة: فيه ضعف. وقال ابن عدي: أرجو أن أحاديثه لا بأس بها. قلت: لكن يعترض على الحاكم من وجه آخر فإن الترمذي سأل البخاري عنه فقال: إنه خطأ. فكيف يكون على شرطه؟! قال الرافعي^(٢): «يروى» بسم الله خير الأسماء.

قلت: هذا اللفظ لم أره في حديث جابر، نعم هو في حديث (ابن)^(٣) الزبير كما ستعلمه، وسلف من حديث عمر قريباً.

فصل: قد تلخص من أول ما شرع الرافعي في ذكر التشهد إلى هنا خمس تشهدات أحدها: تشهد ابن عباس. ثانيها: تشهد ابن مسعود. ثالثها: تشهد عمر. رابعها: تشهد (ابنه)^(٤). خامسها: تشهد جابر. وبقي منها ثماني تشهدات آخر أحدها: تشهد أبي موسى الأشعري. ثانيها: تشهد عائشة. ثالثها: تشهد (سمرة بن)^(٥) جندب. رابعها: تشهد علي ابن أبي طالب. خامسها: تشهد عبد الله بن الزبير. سادسها: تشهد معاوية بن أبي سفيان. سابعها: تشهد (سلمان)^(٦). ثامنها: تشهد أبي حميد الساعدي ﷺ، فلنذكرها لتكمل الفائدة باستحضارها في موضع واحد فإنه من النفائس فنقول:

(١) سقط من «أ» والمثبت من «م». (٢) «الشرح الكبير» (١/٥٣٥).

(٣) في «أ»: أبي. وهو تحريف، والمثبت من «م» وابن الزبير هو عبد الله بن الزبير، وحديثه سوف يأتي وفيه هذه اللفظة.

(٤) في «م»: عائشة. وكتب في الحاشية: لم يتقدم تشهد عائشة فالمتقدم إنما هو أربعة فقط، نعم تقدم حديث ابن عمر فهو الخامس، وأما حديث عائشة فسيأتي قريباً.

(٥) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٦) في «م»: سليمان. وهو تحريف، والمثبت من «أ» وحديثه سوف يأتي.

أما تشهد أبي موسى الأشعري أنفرد بإخراجه مسلم^(١) من حديث حطان بن عبد الله الرقاشي قال: «صليت مع أبي موسى الأشعري صلاة، فلما كان عند القعدة قال رجل من القوم: أقرت الصلاة (بالبر)^(٢) والزكاة. فلما قضى (أبو موسى)^(٣) الصلاة (وسلم)^(٤) أنصرف فقال: أيكم القائل كلمة كذا وكذا؟ فأرم القوم، ثم ذكر أبو موسى صفة صلاة رسول الله ﷺ إلى أن قال: وإذا كان عند القعدة فليكن من [أول]^(٥) قول أحدكم: التحيات الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله».

وفي رواية لأبي داود^(٦) وبعض نسخ مسلم^(٧) «وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله».

(وفي رواية للنسائي^(٨): أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، (وأشهد)^(٩) أن محمدًا عبده ورسوله)^(١٠) وفي رواية للطبراني في «أكبر معاجمه» تنكير السلام فيهما.

وأما تشهد عائشة فرواه الحسن بن سفيان في «مسنده» والبيهقي^(١١) بإسناد جيد من حديث القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق قال:

(١) «صحيح مسلم» (١/٣٠٣-٣٠٤ رقم ٤٠٤).

(٢) سقط من «م» والمثبت من «أ». (٣) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٤) سقط من «م» والمثبت من «أ». (٥) من «صحيح مسلم».

(٦) «سنن أبي داود» (٢/٥٠-٥٢ رقم ٩٦٤).

(٧) «صحيح مسلم» (١/٣٠٣-٣٠٤ رقم ٤٠٤).

(٨) «سنن النسائي» (٢/٥٩٣ رقم ١١٧٢).

(٩) من «سنن النسائي». (١٠) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(١١) «السنن الكبرى» (٢/١٤٤-١٤٥).

«علمتني عائشة [قالت:]^(١) هذا تشهد رسول الله ﷺ: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، و(أشهد)^(٢) أن محمدًا عبده ورسوله».

وفي هذه الرواية فائدة حسنة وهي أن تشهد سيدنا رسول الله ﷺ بلفظ تشهدنا. ورواه مالك في «موطئه»^(٣) عن [عبد الرحمن]^(٤) ابن القاسم، عن (أبيه)^(٥)، عن عائشة زوج النبي ﷺ «أنها كانت تقول إذا تشهدت: التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام عليكم» ورواه البيهقي^(٦) من حديث القاسم أيضًا عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول في التشهد في الصلاة في وسطها وفي آخرها قولاً واحدًا: «باسم الله التحيات الصلوات لله الزاكيات لله، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»، في إسناده ابن إسحق وصرح بالتحديث، لكن قال البيهقي^(٧): إن الرواية الصحيحة عن عائشة ليس فيها ذكر التسمية إلا ما تفرد به ابن إسحق.

(١) في «أ، م»: قال. والمثبت من «السنن الكبرى».

(٢) من «أ». (٣) «الموطأ» (١/٩٧ رقم ٥٥).

(٤) في «أ، م»: عبد الله. وهو تحريف، والمثبت من «الموطأ» ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/١٤٤) عن مالك به على الصواب.

(٥) في «م»: أمه. وهو تحريف، والمثبت من «أ»، «الموطأ».

(٦) «السنن الكبرى» (٢/١٤٢). (٧) «السنن الكبرى» (٢/١٤٣).

قال^(١): وروى ثابت بن زهير، عن نافع، عن ابن عمر. وهشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة كلاهما عن النبي ﷺ في التسمية قبل التحية، وثابت بن زهير منكر الحديث ضعيف. قال الدارقطني في «علله»: وروي هذا الحديث عن عائشة مرفوعاً والصواب وقفه عليها. وأما (تشهد)^(٢) سمرة بن جندب رضي الله عنه فرواه أبو داود^(٣) من حديث جعفر بن سعد بن (سمرة بن)^(٤) جندب (قال: حدثني حبيب ابن سليمان، عن أبيه سليمان [بن]^(٥) سمرة، عن سمرة بن جندب)^(٦) «أما بعد أمرنا رسول الله ﷺ إذا كان في وسط الصلاة أو حين أنقضائها فابدءوا قبل التسليم فقولوا: التحيات الطيبات والصلوات والملك لله، ثم سلموا على (اليمين ثم)^(٧) سلموا على قارئكم وعلى أنفسكم». قال أبو داود^(٨): سليمان كوفي الأصل كان بدمشق. قال عبد الحق^(٩): وهذا الإسناد ليس بمشهور. قلت: وسيأتي الكلام عليه في باب زكاة التجارة- إن شاء الله وقدره.

وأما تشهد علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، فرواه الطبراني في «أوسط

(١) «السنن الكبرى» (١٤٣/٢). (٢) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٣) «سنن أبي داود» (٥٣-٥٤ رقم ٩٦٧).

(٤) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٥) سقط من «أ» والمثبت من «سنن أبي داود».

(٦) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٧) في «أ»: النبي و. والمثبت من «م» وهو الموافق لما في «سنن أبي داود».

(٨) «سنن أبي داود» (٥٤/٢) وفيه: سليمان بن موسى- الراوي عن جعفر بن سعد-

كوفي الأصل، كان بدمشق.

(٩) «الأحكام الوسطى» (٤١٥/١).

معاجمه»^(١) و«أكبرها»^(٢) والسياق للأول عن إبراهيم - يعني الوكيعي^(٣) - ثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي، نا عمرو بن هاشم أبو مالك [الجني]^(٤) عن عبد الله بن عطاء قال: حدثني البهزي قال: «سألت الحسين بن علي عن تشهد علي، فقال: (هو)^(٥) تشهد النبي ﷺ فقلت: حدثني بتشهد علي عن تشهد النبي ﷺ فقال: التحيات لله والصلوات والطيبات والغايات والرائحات والزكيات والناعمات السابغات الطاهرات لله».

قال الطبراني: لم يروه عن عبد الله بن عطاء إلا عمرو. قلت: قال أحمد: صدوق. ولينه غيره.

وأما تشهد عبد الله بن الزبير فرواه الطبراني أيضًا في «الأكبر»^(٦) و«الأوسط»^(٧) أيضًا من حديث ابن لهيعة، (نا الحارث بن يزيد)^(٨) قال: سمعت أبا الورد يقول: سمعت عبد الله بن الزبير يقول: «إِنَّ تشهد النبي

(١) «المعجم الأوسط» (٣/ ٢٠٠ رقم ٢٩١٧).

(٢) «المعجم الكبير» (٣/ ١٣٤ رقم ٢٩٠٥).

(٣) كذا قال المصنف، رحمه الله، وقد صرح الطبراني في «الكبير» بأنه إبراهيم بن هاشم البغوي، وكذا ذكره في «الأوسط» في ترجمته. له ترجمة في «تاريخ بغداد» (٦/ ٢٠٣) وغيره.

(٤) في «م»: الحنفي. وهو تحريف، في «أ»: الجني. تصحيف، والمثبت من «المعجم الأوسط»، وعمرو بن هاشم أبو مالك الجني من رجال «التهذيب» (٢٢/ ٢٧٢-٢٧٤).

(٥) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٦) «المعجم الكبير» (١٣/ ١٢٨-١٢٩ رقم ٣٢٣).

(٧) «المعجم الأوسط» (٣/ ٢٧٠ رقم ٣١١٦).

(٨) سقط من «الطبراني الكبير».

ﷺ: باسم الله وبالله خير الأسماء التحيات لله الطيبات الصلوات، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرًا ونذيرًا، وأن الساعة آتية لا ريب فيها (وأن الله يبعث من في القبور)^(١)، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، اللهم أغفر لي واهدني. هذا في الركعتين الأوليين».

قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن عبد الله بن الزبير إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن لهيعة.

وأما تشهد معاوية بن أبي سفيان ﷺ فرواه الطبراني في «أكبر معاجمه»^(٢) من حديث راشد بن سعد المقرائي، عن معاوية بن أبي سفيان، ﷺ، «أنه كان يعلم الناس التشهد وهو على المنبر، عن النبي ﷺ: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله».

وراشد^(٣) هذا وثقه ابن معين وأبو حاتم وابن سعد^(٤) وقال أحمد: لا بأس به. وشذ ابن حزم^(٥) فقال: ضعيف. وقال الدارقطني: يعتبر به، لا بأس به. وفي إسناده أيضًا إسماعيل بن عياش وهو ضعيف في غير

(١) هذه الجملة غير موجودة في: «المعجم الكبير»، «الأوسط»، «مجمع الزوائد» (٢/ ١٤١-١٤٢).

(٢) «المعجم الكبير» (١٩/ ٣٧٩ رقم ٨٩١).

(٣) ترجمته في «التهذيب» (٨/ ١١).

(٤) زاد بعدها في «أ»: وقال أحمد بن سعد. وهي زيادة مقحمة، والمثبت من «م».

(٥) «المحلى» (٧/ ٤١٣).

الشاميين، وحريز بن عثمان شامي ثقة لكنه ناصبي مبغض.
وأما تشهد (سلمان)^(١) فرواه الطبراني في «أكبر معاجمه»^(٢) أيضًا
من حديث أبي راشد قال: سألت (سلمان)^(٣) الفارسي، عن التشهد
فقال: «أعلمكم كما (علمنيهن)^(٤) رسول الله ﷺ التشهد حرفًا حرفًا.
التحيات لله والصلوات والطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله
وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله
[وحده لا شريك له]^(٥) وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله». في إسناده عمر
بن يزيد الأزدي، قال ابن عدي^(٦): منكر الحديث.

وأما تشهد أبي حميد الساعدي فرواه الطبراني في «أكبر معاجمه»
أيضًا من حديث العباس بن سهل عنه، عن رسول الله ﷺ «(أنه)^(٧) كان
يتشهد: التحيات لله والصلوات الطيبات الزاكيات لله، السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده
ورسوله». فيه الواقدي وحالته معلومة.

إذا عرفت هذه الشهادات وتقررت لديك بقيت متطلعًا إلى
(الأرجح)^(٨) منها ولتعلم أن أشدها صحة باتفاق الحفاظ حديث
ابن مسعود لوجهين: أحدهما: أن الأئمة الستة اتفقوا على إخراجه في
كتبهم، بخلاف تشهد ابن عباس فإنه معدود من مفردات مسلم و(إن)^(٩)

(١) في «م»: سليمان. وهو تحريف، والمثبت من «أ».

(٢) «المعجم الكبير» (٦/٢٦٤ رقم ٦١٧١).

(٣) في «م»: سليمان. وهو تحريف، والمثبت من «أ».

(٤) في «المعجم الكبير»: علمنيه. (٥) من «المعجم الكبير».

(٦) «الكامل» (٦/٥٥-٥٦). (٧) من «م».

(٨) من «م». (٩) من «م».

أخرجه أصحاب السنن الأربعة أيضًا.

(ثانيهما)^(١) أنه أصح حديث في الباب قال الترمذي في «جامعه»^(٢): حديث ابن مسعود روي عنه من غير وجه وهو أصح حديث روي عن النبي ﷺ في التشهد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحق، قال الترمذي^(٣): ثنا أحمد بن محمد ابن موسى، أنا عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن خصيف قال: «رأيت رسول الله ﷺ في المنام فقلت: يا رسول الله، إن الناس قد اختلفوا في التشهد فقال: عليك بتشهد ابن مسعود» زاد ابن منده في «مستخرجه» «فإذ فرغت من التشهد فسل الله الجنة، وتعوذ به من النار» وفي رواية له: «نعم السنة سنة ابن مسعود» وذكر ابن عبد البر بإسناده إلى أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار الحافظ أنه سئل عن أصح حديث في التشهد فقال: هو عندي والله حديث ابن مسعود، روي عنه من نيف وعشرين طريقًا. ثم عددهم قال: ولا أعلم (أنه)^(٤) يروى عن النبي ﷺ في التشهد أثبت من حديث عبد الله، ولا أصح أسانيد، ولا أشهر رجالًا، ولا أشد تضافرًا بكثرة الأسانيد واختلاف طرقها، وإليه أذهب وربما زدت.

قال ابن عبد البر^(٥): كان أحمد بن خالد بالأندلس يختاره، ويميل إليه ويتشهد به، وذكر ابن منده في «مستخرجه» طرق حديث ابن مسعود

(١) في «أ»: ثانيها. والمثبت من «م».

(٢) «جامع الترمذي» (٨٢/٢)

(٣) «جامع الترمذي» (٨٢/٢).

(٤) من «م».

(٥) «الاستذكار» (٢٧٩/٤).

في نحو ورقتين، ثم نقل عن محمد بن يحيى الذهلي أنه قال: إنه (من)^(١) أصح ما روي في التشهد وبه نأخذ، ونقل عن مسلم بن الحجاج أنه قال: إنما أجمع الناس على تشهد ابن مسعود؛ لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضًا، وغيره قد (اختلف)^(٢) أصحابه.

قلت: وما رُجح (به)^(٣) تشهد ابن مسعود أيضًا أن فيه زيادة واو العطف، وهي تقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه؛ فيكون كل جملة ثناء مستقلة بخلاف إسقاطها، فإن ما عدا اللفظ الأول يكون صفة للأول والأول أبلغ.

وروى الطبراني في «أكبر معاجمه»^(٤) بإسناده، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: ما سمعت في التشهد أحسن من حديث ابن مسعود، وذلك أنه رفعه إلى النبي ﷺ.

قلت: وكذلك غيره مما عرفته فلا يصح هذا أن يكون مرجحًا، واختار الشافعي رحمه الله تشهد ابن عباس لأوجه:

أحدها: لأن فيه زيادة و«المباركات» ولأنها موافقة لقول الله تعالى: ﴿تَحِيَّاتٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ﴾^(٥) (قاله)^(٦) أصحابنا.

قال الشافعي^(٧): وهو أكثر وأحمد لفظًا من غيره. وفي «صحيح أبي عوانة»^(٨) بسنده إلى الشافعي أنه قال: حديث ابن عباس أجود ما روي

(١) من «أ». (٢) في «م»: اختلف في. والمثبت من «أ».

(٣) في «م»: له. (٤) «المعجم الكبير» (٣٩/١٠) رقم ٩٨٨٣.

(٥) النور: ٦١. (٦) في «م»: قال.

(٧) «الأم» (١١٧/١)، «الرسالة» (ص ٢٧٦) بنحوه.

(٨) «صحيح أبي عوانة» (٥٤١/١) رقم ٢٠٢٤.

عن رسول الله ﷺ.

ثانيها: لأن النبي ﷺ علمه ابن عباس وأقرانه من أحداث الصحابة فيكون متأخرًا عن تشهد ابن مسعود [وأضرابه]^(١) قاله البيهقي في «سننه»^(٢) قال: (وهذا)^(٣) بلا شك^(٤).

ثالثها: قاله البيهقي في «خلافاته»: الذي عندي أنه إنما اختاره الشافعي؛ لأن إسناده إسناده حجازي، وإسناده حديث عبد الله إسناده كوفي، ومهما وجد أئمتنا المتقدمون من أهل المدينة للحديث طريقًا بالحجاز فلا يحتجون بحديث يكون مخرجه من الكوفة. قال: و (مما)^(٥) يشهد لهذا قول الشافعي ليونس بن عبد الأعلى: إذا وجدت أهل المدينة على شيء فلا يدخلن قلبك شك أنه حق، ثم ذكر البيهقي شواهد لما ذكره. ووقع في «الشفاء»^(٦) للقاضي عياض أن الشافعي اختار تشهد ابن مسعود وهو سبق قلم، واختار مالك رحمه الله تشهد^(٧) عمر ابن الخطاب (لتعليم)^(٨) عمر إياه على المنبر بحضرة الصحابة ولم ينكر، ومثل هذا لا يكون إلا بتوقيف وهو (بيقين)^(٩) بعد (تعليم ابن عباس فتأخر التعليم)^(١٠)، وزيادة «المباركات» يقابلها عند مالك زيادة «الزكيات» لكن للشافعي أن يقول: نحن تمسكنا بالحديث المرفوع

(١) تحرفت في «أ، م» والمثبت من «سنن البيهقي».

(٢) «السنن الكبرى» (٢/ ١٤٠). (٣) في «أ»: وهو.

(٤) كذا في «أ، م»: ولعل هناك سقطًا يمكن تقديره بـ «كذلك».

(٥) في «أ»: ما. والمثبت من «م». (٦) «الشفاء» (٢/ ٤١).

(٧) زاد بعدها في «أ»: ابن. وهي مقحمة، والمثبت من «م».

(٨) في «م»: لتعلم. (٩) في «أ»: تيقن.

(١٠) في «م»: تعلم ابن عباس فتأخر التعلم. والمثبت من «أ».

الثابت، ومالك تمسك بالأثر عن عمر، لكن لمالك أن يقول هذا جارٍ على قواعدي في ترجيح عمل أهل المدينة. على أن في تسليم كون ذلك عمل المدينة (وقفة)^(١)، لأن ابن أبي شيبة روى في «مصنفه»^(٢) عن الفضل بن دكين، عن سفيان، عن زيد العمي، عن أبي الصديق الناجي، عن ابن عمر «أن أبا بكر كان يعلمهم التشهد على المنبر كما يعلم الصبيان في الكتاب: التحيات لله والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله» فهذا يوافق حديث ابن مسعود فينبغي ترجيحه إلا أن يجاب بضعف زيد العمي، فاستفد ما ذكرنا لك من ذكر الشهادات والكلام عليها فإنه من المهمات الجليلة التي يرحل إليها.

الحديث الخامس عشر بعد المائة

عن كعب بن عجرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ سئل عن كيفية الصلاة عليه فقال: قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد»^(٣).
هذا الحديث متفق على صحته^(٤) وقد سلف بلفظه في الحديث

(١) في «أ»: رفعه. وهو تحريف، والمثبت من «م».

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٣٢٦ رقم ٩).

(٣) «الشرح» (١/٥٣٧).

(٤) «صحيح البخاري» (٦/٤٦٩-٤٧٠ رقم ٣٣٧٠)، «صحيح مسلم» (١/٣٠٥ رقم ٤٠٦).

الثامن بعد المائة وهو نحو هذا. وقال الحاكم في «مستدركه»^(١) في ترجمة أهل البيت إن البخاري رواه ثم ساقه بلفظ الرافعي سواء، وعزاه شيخنا الحافظ قطب الدين عبد الكريم الحلبي في كتابه [الاهتمام بتلخيص كتاب]^(٢) الإمام الذي نحا فيه (نحو)^(٣) الشيخ تقي الدين القشيري كالمكمل له باللفظ الذي ذكره (الرافعي)^(٤) سواء إلى رواية الصحيحين وهذا لفظه - ومن أصله نقلته - روى عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «لقيني كعب بن عجرة فقال: ألا أهدي لك هدية سمعتها من النبي ﷺ. فقلت: بلى، فاهدها لي. قال: سألنا رسول الله ﷺ قلنا: يا رسول الله، كيف الصلاة عليكم أهل البيت؟ فإن الله قد علمنا كيف نسلم. قال: قولوا: اللهم صل على محمد...» فذكره بمثله سواء ثم قال: رواه البخاري ومسلم ورأيت في «النسائي الكبير»^(٥) كما أورده الرافعي سواء، وهذا لفظه عن كعب بن عجرة قال: «قلنا: يا رسول الله، السلام عليك قد عرفناه، فكيف الصلاة عليك؟ قال: قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد»^(٦) وقد رأيت بعض فضلاء الشاميين أعترض على المصنف في روايته الحديث كذلك، وقد زال عنه ذلك - بحمد الله ومنه.

(١) «المستدرك» (١٤٨/٣). (٢) سقط من «م» وغير واضحة في «أ».

(٣) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٤) في «م»: الشافعي. وهو تحريف، والمثبت من «أ».

(٥) «سنن النسائي الكبرى» (٣٨٢/١ رقم ١٢١١).

(٦) زاد بعدها في «أ»: وقد زال عنه ذلك. وهي زيادة مقحمة، والمثبت من «م».

فائدة: قال المستغفري في «الدعوات»: روى جماعة (أحاديث في كيفية الصلاة عليه)^(١) ﷺ: كعب بن عجرة، وأبو سعيد الخدري، وطلحة بن عبيد الله، وأبو هريرة، وأبو مسعود (الأنصاري)^(٢) وأبو حميد الساعدي و(بريدة)^(٣) بن الحصيب الأسلمي، والنعمان بن أبي عياش الزرقى، ورويف بن ثابت، وجابر بن عبد الله، وابن عباس ثم ساق أحاديثهم.

قلت: وسهل بن سعد رضي الله عنه رواه الطبراني، وزيد بن خارجة رواه أحمد^(٤) والنسائي^(٥). وعلي رواه س^(٦) وفضالة وابن مسعود - كما سلفا - وعبد الرحمن بن بشر بن مسعود.

الحديث السادس عشر بعد المائة

عن ابن مسعود رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ قال في آخر التشهد: ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو» وفي رواية «فليدع بعد ما شاء»^(٧). هذا الحديث صحيح كما سلف في الحديث (الحادي)^(٨) عشر بعد المائة في الباب.

(١) في «أ»: في أحاديث كيفية. والمثبت من «م».

(٢) في «أ»: الأسدي.

(٣) في «أ»: زيد. وهو تحريف، والمثبت من «م».

(٤) «المسند» (١/١٩٩).

(٥) «سنن النسائي» (٣/٥٦ رقم ١٢٩١).

(٦) في «أ»: أيضًا. والمثبت من «م».

(٧) «الشرح الكبير» (١/٥٣٧).

(٨) في «أ»: الخامس. والمثبت من «م».

الحديث السابع عشر بعد المائة

أن النبي ﷺ «كان من آخر ما يقول (بين)^(١) التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت». ^(٢)
هذا الحديث صحيح رواه مسلم ^(٣) كذلك من رواية علي ؓ كما سلف في الباب في الحديث الحادي بعد العشرين.

الحديث الثامن عشر بعد المائة

أنه ﷺ قال: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، و(من)^(٤) عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال» ^(٥).
هذا الحديث صحيح رواه مسلم ^(٦) كذلك من رواية أبي هريرة ؓ وفي رواية له ^(٧): «إذا تشهد أحدكم فليتعوذ بالله من أربع يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال».
وفي رواية له ^(٨) أيضًا أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وعذاب النار وفتنة المسيح (الدجال)» ^(٩) وفتنة المحيا والممات».

(١) في «أ»: من. والمثبت من «م». (٢) «الشرح الكبير» (١/٥٣٧).

(٣) «صحيح مسلم» (١/٥٣٤-٥٣٦ رقم ٧٧١).

(٤) من «م». (٥) «الشرح الكبير» (١/٥٣٧).

(٦) «صحيح مسلم» (١/٤١٢ رقم ٥٨٨/١٣٠).

(٧) «صحيح مسلم» (١/٤١٢ رقم ٥٨٨/١٢٨).

(٨) «صحيح مسلم» (١/٤١٣ رقم ٥٨٨/١٣١).

(٩) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(زاد) ^(١) النسائي ^(٢) والبيهقي ^(٣) في رواية لهما بإسناد صحيح «ثم» ^(٤) يدعو لنفسه بما بدا له. (ورواه) ^(٥) البخاري في الجناز من «صحيحه» ^(٦) بلفظ «كان يدعو بهؤلاء الكلمات». ولم يقيده بتشهد ولا غيره، وفي «صحيح مسلم» ^(٧) عن طاوس، عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء، كما يعلمهم السورة من القرآن يقول: قولوا: اللهم إنا نعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال» ^(٨)، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات» قال مسلم: وبلغني أن طاوسًا قال لابنه: دعوت بها في صلاتك؟ قال: لا. قال: أعد صلاتك.

الحديث التاسع عشر بعد المائة

«أنه ﷺ كان يدعو في آخر (الصلاة) ^(٩) اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم» ^(١٠).
هذا الحديث متفق عليه ^(١١) باللفظ المذكور من حديث عائشة رضي

(١) في «م»: رواه. والمثبت من «أ».

(٢) «سنن النسائي» (٣/ ٦٥ رقم ١٣٠٩).

(٤) من «أ».

(٣) «السنن الكبرى» (٢/ ١٥٤).

(٥) في «أ»: وروى. والمثبت من «م».

(٦) «صحيح البخاري» (٣/ ٢٨٤ رقم ١٣٧٧).

(٧) «صحيح مسلم» (٤١٣ رقم ٥٩٠). (٨) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٩) في «م»: صلاته. والمثبت من «أ». (١٠) «الشرح الكبير» (١/ ٥٣٧).

(١١) «صحيح البخاري» (٢/ ٣٦٩-٣٧٠ رقم ٨٣٢)، «صحيح مسلم» (١/ ٤١٢ رقم ٥٨٩).

الله عنها بزيادة: «فقيل: يا رسول الله، ما أكثر ما تستعيز من المغرم! فقال: إن الرجل إذا غرم حدث فكذب، ووعد فأخلف».

الحديث العشرون بعد المائة

«أنه ﷺ كان يدعو في صلاته فيقول: اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم»^(١).

هذا الحديث متفق على صحته^(٢) من رواية الصديق ﷺ «أنه قال لرسول الله ﷺ: علمني دعاء أدعوه به في صلاتي. فقال: قل: اللهم إني ظلمت نفسي...» الحديث. (قوله)^(٣) «كثيرًا» روي بالمثلثة وبالموحدة، والأول رواية الأكثرين، والثاني رواية بعضهم قال النووي^(٤) رحمه الله: فينبغي أن يجمع بينهما أي للاحتياط على التبعد بلفظه والمحافظة (عليه)^(٥).

الحديث الحادي بعد العشرين والمائة

«أنه ﷺ قال: «وتحليلها التسليم»^(٦). هذا الحديث تقدم في الباب وهو الحديث الثالث منه. الحديث الثاني بعد العشرين والمائة

(١) «الشرح الكبير» (١/٥٣٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٢/٣٧٠ رقم ٨٣٤)، «صحيح مسلم» (٤/٢٠٧٨ رقم ٢٧٠٥).

(٣) من «أ». (٤) «المجموع» (٣/٤٣٥).

(٥) من «أ». (٦) «الشرح الكبير» (١/٥٤٠).

الحديث الثاني بعد العشرين والمائة

«أنه ﷺ كان يقول: السلام»^(١).

هذا صحيح، وهو مستفيض في الأحاديث الصحيحة كما سيمر
(بك)^(٢) على الإثر.

الحديث الثالث بعد العشرين والمائة

عن ابن مسعود رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله»^(٣)، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله»^(٤).
هذا الحديث صحيح رواه أصحاب السنن الأربعة: د^(٥) ت^(٦) س^(٧) ق^(٨)، والدارقطني في «سننه»^(٩) أيضًا، وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه»^(١٠). قال الترمذي: (هذا)^(١١) حديث حسن صحيح. واللفظ المذكور هو إحدى روايات النسائي (والدارقطني، وفي رواية للنسائي)^(١٢)^(١٣): «كان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، حتى يرى بياض خده الأيمن، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله، حتى يرى بياض خده الأيسر».

(١) «الشرح الكبير» (١/ ٥٤٠). (٢) في «م»: لك. والمثبت من «أ».

(٣) زاد بعدها في «م»: وبركاته. والمثبت من «أ»، وهو الموافق لما في «الشرح الكبير».

(٤) «الشرح الكبير» (١/ ٥٤١). (٥) «سنن أبي داود» (٢/ ٦١-٦٢ رقم ٩٨٨).

(٦) «جامع الترمذي» (٢/ ٨٩-٩٠ رقم ٢٩٥).

(٧) «سنن النسائي» (٣/ ٧١ رقم ١٣٢١). (٨) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٩٦ رقم ٩١٤).

(٩) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٥٧ رقم ٤).

(١٠) «صحيح ابن حبان» (٥/ ٣٢٩ رقم ١٩٩٠).

(١١) من «م». (١٢) «سنن النسائي» (٣/ ٧٢ رقم ١٣٢٤).

(١٣) سقط من «م» والمثبت من «أ».

وفي رواية له^(١): «أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، حتى يرى بياض خده». وفي رواية له^(٢): «كان يسلم عن يمينه حتى يبدو بياض خده، وعن يساره حتى يبدو بياض خده». وفي رواية له^(٣) وللدارقطني^(٤): «ورأيت أبا بكر وعمر يفعلان ذلك». ولفظ أبي داود^(٥): «كان يسلم عن يمينه وعن شماله، حتى يرى بياض خده: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله».

ولفظ الترمذي مثله، إلا أنه لم يقل: «حتى يرى بياض خده». ولفظ ابن ماجه: «كان يسلم عن يمينه وعن شماله، حتى يرى بياض خده، السلام عليكم ورحمة الله». ولفظ ابن حبان: «كان يسلم عن يمينه، حتى يبدو بياض خده، السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره مثل ذلك». وفي رواية له^(٦): «كان يسلم عن يمينه، وعن شماله، السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، حتى يرى بياض خده». وأصل حديث ابن مسعود في أفراد «صحيح مسلم»^(٧): وهذا لفظه عن أبي معمر «أن أميرًا (كان)^(٨) بمكة يسلم تسليمين، فقال عبد الله - يعني ابن مسعود -: أنى (عَلِقَهَا؟)^(٩) إن رسول الله ﷺ كان يفعله». وأمير

(١) «سنن النسائي» (٣/ ٧١-٧٢ رقم ١٣٢٣).

(٢) «سنن النسائي» (٣/ ٧١ رقم ١٣٢٢). (٣) «سنن النسائي» (٣/ ٧٠ رقم ١٣١٨).

(٤) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٥٧ رقم ٤).

(٥) «سنن أبي داود» (٢/ ٦١-٦٢ رقم ٩٨٨).

(٦) «صحيح ابن حبان» (٥/ ٣٣١ رقم ١٩٩١).

(٧) «صحيح مسلم» (١/ ٤٠٩ رقم ٥٨١). (٨) من «أ».

(٩) في «م»: علمها.

مكة هذا هو نافع بن عبد الحارث.
قال العقيلي^(١): والأسانيد صحاح ثابتة في حديث ابن مسعود في تسليمتين، ولا يصح في تسليمة شيء.

الحديث الرابع بعد العشرين (والمائة)^(٢)

عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة (تلقاء وجهه)^(٣)».

هذا الحديث رواه الترمذي^(٤)، عن محمد بن يحيى النيسابوري، نا عمرو بن أبي سلمة، عن زهير بن محمد، عن هشام بن عروة، عن (أبيه، عن)^(٥) عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه، يميل إلى الشق الأيمن شيئاً». ورواه ابن ماجه في «سننه»^(٦)، عن هشام بن عمار، ثنا عبد الملك (بن محمد)^(٧) الصنعاني^(٨)، ثنا زهير... فذكره إلى قوله: «تلقاء وجهه». ورواه الدارقطني في «سننه»^(٩) من (طرق)^(١٠)، عن عمرو بن أبي سلمة بلفظ الترمذي.

(١) «الضعفاء الكبير» (٥٨/٢). (٢) المثبت من «م».

(٣) المثبت من «م» و «الشرح الكبير» (٥٤١/١).

(٤) «جامع الترمذي» (٢/٩٠-٩١ رقم ٢٩٦).

(٥) في «أ» ابن. وهو تحريف، وال مثبت من «م» و «جامع الترمذي».

(٦) «سنن ابن ماجه» (١/٢٩٧ رقم ٩١٩).

(٧) المثبت من «م».

(٨) بفتح الصاد المهملة، وسكون النون، وفتح العين المهملة، نسبة إلى صنعاء. كذا قيده

السمعاني في «الأنساب» (٣/٥٦٣). وقد تصحف في مطبوع «سنن ابن ماجه» إلى: الصَّغاني.

(٩) «سنن الدارقطني» (١/٣٥٧-٣٥٨ رقم ٧).

(١٠) في «م»: طريق.

قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه. قال محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - : زهير بن محمد، أهل الشام يروون عنه مناكير، (ورواية^(١)) أهل العراق عنه أشبه. قال: وقال أحمد ابن حنبل: كأن زهير بن محمد الذي وقع عندهم ليس هو الذي (يروى^(٢)) عنه بالعراق، كأنه رجل آخر قلبوا أسمه.

قال الترمذي^(٣): وقد قال به (بعض)^(٤) أهل العلم في التسليم في الصلاة. قال: وأصح الروايات عن النبي ﷺ فيه (تسليمتين)^(٥) وعليه أكثر أهل العلم. وقال (البيهقي)^(٦) في «سننه»^(٧): هذا الحديث تفرد به زهير بن محمد. قال: وروي من وجه آخر موقوفاً على عائشة رضي الله عنها. وقال أبو حاتم^(٨): هذا حديث منكر، هو موقوف عن عائشة رضي الله عنها. وقال الدارقطني في «علله»^(٩): رفع هذا الحديث عبد الملك ابن محمد الصنعاني وعمرو - يعني: ابن أبي سلمة - وخالفهما الوليد ابن مسلم فوقفه على عائشة، عن زهير. قال الوليد لزهير: هل بلغك في هذا شيء عن النبي ﷺ؟ فقال: نعم، أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري: «أن رسول الله ﷺ [كان يسلم تسليمة]». ^(١٠) وصبوب

(١) في «أ»: ورواه. والمثبت من «م» و «جامع الترمذي».

(٢) في «م»: روى. (٣) «جامع الترمذي» (٢/ ٩٢-٩٣).

(٤) من «أ» و «جامع الترمذي».

(٥) قال الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - في تعليقه على «جامع الترمذي» كذا في م، ب، وله وجه من العربية بتأول، وفي باقي الأصول «تسليمتان» على الجادة.

(٦) المثبت من «م». (٧) «السنن الكبرى» (٢/ ١٧٩).

(٨) «علل ابن أبي حاتم» (١/ ١٤٨ رقم ٤١٤).

(٩) «علل الدارقطني» (٥/ ٣٩ أ-ب). (١٠) المثبت من «علل الدارقطني».

الدارقطني رواية الوقف. وقال في موضع آخر منها: إنه الصحيح، ووهم رواية الرفع. وقال البزار بعد أن ذكره مرفوعاً: هذا رواه غير واحد موقوفاً، ولا نعلم أسنده إلا عمرو عن زهير. وقال ابن عبد البر^(١): لم يرفعه غير زهير، عن هشام بن عروة؛ وهو ضعيف عند الجميع كثير الخطأ لا يحتج به. ونقل عبد الحق في «أحكامه»^(٢) عن ابن عبد البر أنه قال: لا يصح مرفوعاً، وأقره على ذلك. ورأيت كذلك في «تمهيد»^(٣)؛ فإنه قال: وأما حديث عائشة «أنه كان لا يسلم إلا»^(٤) تسليمه واحدة فلم يرفعه إلا زهير بن محمد وحده عن هشام، عن أبيه، عن عائشة مرفوعاً، رواه عنه عمرو بن أبي سلمة، وزهير بن محمد ضعيف عند الجميع كثير الخطأ لا يحتج به. وذكر ليحيى بن (سعيد)^(٥) هذا الحديث فقال: عمرو ابن أبي سلمة وزهير ضعيفان لا حجة فيهما.

قلت: وضعفه أيضاً من المتأخرين جماعات. قال ابن الجوزي في «تحقيقه»^(٦): هذا حديث ضعيف. وقال الشيخ أبو إسحق في «المهذب»^(٧): هو غير ثابت عند أهل النقل. وكذا قال البغوي في «شرح السنة»^(٨). قال الحافظ زكي الدين المنذري في كلامه على أحاديث «المهذب» هو كما قال الشيخ؛ فإن زهير بن محمد ضعيف. وقال النووي في «خلاصته»^(٩): هذا الحديث ضعفه الجمهور. قال:

(١) «الاستذكار» (٢٩٣/٤-٢٩٤). (٢) «الأحكام الوسطى» (٤١٤/١).

(٣) لم أقف على هذا الكلام في «التمهيد» وهو في «الاستذكار» (٢٩٣/٤-٢٩٦).

(٤) زاد بعدها في «أ»: عن، والمثبت من «م»، «الاستذكار».

(٥) كذا في «أ، م». وفي «الاستذكار» (٢٩٥/٤): معين.

(٦) «التحقيق» (٤٠٨/١). (٧) «المهذب» (٨٠/١).

(٨) «شرح السنة» (٢٠٧/٣). (٩) «خلاصة الأحكام» (٤٤٥-٤٤٦).

وليس في الأقتصار على تسليمه واحدة شيء ثابت. وقد أسلفت ذلك عن العقيلي أيضًا. وقال في «شرح المذهب»^(١): أطبق أصحابنا في كتب (المذهب)^(٢) على تضعيفه.

قلت: وحاصل قول من ضعفه الطعن في زهير بن محمد^(٣)، وانفراده به، ولك أن تقول: زهير من رجال الصحيحين والسنن الأربعة. وقال أحمد فيه: إنه مستقيم الحديث، وفي رواية عنه: لا بأس به. وفي رواية عنه: إنه ثقة. وقال علي بن المديني: لا بأس به. واختلف قول يحيى بن معين فيه فمرة قال: لا بأس به. ومرة قال: ثقة. ومرة قال: ليس به بأس. (وعند)^(٤) عمرو بن أبي سلمة [عنه]^(٥) مناكير. ومرة قال: ضعيف. وقال العجلي: جازئ الحديث. وقال الحاكم في «تاريخ نيسابور» بعد أن نقل الرواية الأولى عن أحمد: قال صالح بن محمد: ثقة صدوق. وقال موسى بن هارون: أرجو أنه صدوق. وقال الدارمي: ثقة (له أغاليط)^(٦) كثيرة. أنتهى. وقال أبو حاتم الرازي: محله الصدق، وفي حفظه سوء، وحديثه بالشام أنكر من حديثه بالعراق لسوء حفظه، وما حدث من حفظه فهو أغاليط. قال ابن عدي: لعل أهل الشام حيث رووا

(١) «المجموع» (٣/٤٤٣).

(٢) في «م»: المذهب. والمثبت من «أ» و «المجموع».

(٣) ترجمته في «التهذيب» (٩/٤١٤-٤١٨).

(٤) في «م»: وعنه. والمثبت من «أ».

(٥) في «أ، م»: عنده. والمثبت من «ميزان الاعتدال» (٢/٨٤). ووقع في «التهذيب»

(٩/٤١٨) و «تهذيب التهذيب» (٢/٢٠٦) أن هذا قول النسائي، وليس قول يحيى

بن معين.

(٦) في «أ»: أغاليطه. والمثبت من «م»، «التهذيب».

عنه أخطئوا عليه؛ فإنه إذا حدث عنه أهل العراق، فرواياتهم عنه شبيهة بالمستقيمة، وأرجو أنه لا بأس به. وقال النسائي: ليس بالقوي. وذكره ابن حبان في «ثقاته»^(١)، وقال: إنه يخطئ ويخالف.

وإذا عرفت هذا كله قضيت العجب من قول الحافظ أبي (عمر)^(٢) ابن عبد البر: إنه ضعيف عند الجميع، فهذه أقوال من وثقه وضعفه، والأكثر على توثيقه. قال ابن القطان في «علله»^(٣): في كلام أبي عمر حمل على زهير وعمرو بن (أبي)^(٤) سلمة، وذلك فوق (ما يستحقان)^(٥)، وليس كذلك عند أهل العلم بهما.

قلت: وأما (دعوى)^(٦) تفرد به^(٧) فليس كذلك، فقد تابعه عاصم ابن سليمان الأحول^(٨). رواه بقي بن مخلد في «مصنفه» من طريقه، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ به^(٩)، وعاصم من رجال الصحيحين والسنن الأربعة. قال الإمام أحمد فيه: ثقة من الحفاظ. وتابعه أيضًا زرارة بن أوفى، رواه أبو العباس السراج في «مسنده» من طريقه، فقال: نا إسحق بن إبراهيم، نا معاذ بن هشام صاحب الدستوائي، حدثني أبي، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد

(١) «الثقات» (٦/٣٣٧).

(٢) في «م»: عمرو. وهو تحريف، والمثبت من «أ».

(٣) «بيان الوهم والإيهام» (٢/٢٠٣). (٤) المثبت من «م».

(٥) تحرفت في «م»، والمثبت من «أ» و «الوهم والإيهام».

(٦) في «أ»: أدعاء. (٧) من «أ».

(٨) قال ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١/٤٨٦): وعاصم - عندي - هو ابن عمر،

وهو ضعيف، وهم من زعم أنه ابن سليمان الأحول، والله أعلم.

(٩) من «أ».

ابن هشام، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أوتر أوتر بتسع ركعات، لم يقعد إلا في الثامنة، فيحمد الله ويذكره ثم يدعو، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة فيجلس فيذكر الله ويدعو، ثم يسلم تسليمه ثم يصلي ركعتين وهو جالس. فلما كبر وضعف، أوتر بسبع ركعات لا يقعد إلا في السادسة، ثم ينهض ولا يسلم، فيصلّي السابعة ثم يسلم تسليمه، ثم يصلي ركعتين وهو جالس».

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، ومن حق الحاكم استدراكه في «مستدركه» عليه، وقد أخرجه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»^(١)، عن عبد الله (الأودي)^(٢)، نا إسحق بن إبراهيم ... فذكره.

فظهر بهذا رد قول البيهقي: تفرد به زهير بن محمد، وقول ابن عبد البر: لم يرفعه غير زهير، عن هشام. وأما قول الحافظ أبي بكر البزار: لا نعلم أسنده إلا عمرو عن زهير. فليس بجيد أيضًا، فقد أسنده عبد الملك ابن محمد الصنعاني (عنه)،^(٣) كما سلف عن رواية ابن ماجه وغيره و«علل الدارقطني». وأما قول الدارقطني: إن عمرو بن أبي سلمة وعبد الملك الصنعاني رفعاه، وخالفهما الوليد بن مسلم فوقفه على عائشة فجوابه من وجهين:

أحدهما: أنه قد توارد على رفعه ثلاثة: هذان الإمامان، وعاصم ابن سليمان، وتابعهم زرارة بن أوفى، فيكون الأكثر على رفعه، وانفرد بوقفه الوليد بن مسلم.

(١) «صحيح ابن حبان» (٦/١٩٥-١٩٦ رقم ٢٤٤٢) وفيه: ثم يسلم تسليمًا يسمعه.

(٢) كذا في «أ، م»، وفي «صحيح ابن حبان»: الأزدي.

(٣) من «أ».

ثانيهما: أنه يحمل على أن عائشة روته مرفوعاً، وأفتت به فنقل المجموع عنها، لا جرم أخرجه ابن حبان في «صحيحه»^(١)، عن الحسن ابن سفيان، نا ابن أبي السري، نا عمرو بن أبي سلمة، عن زهير ابن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمه واحدة عن يمينه، يميل بها وجهه إلى القبلة». واستدركه الحاكم^(٢) على الصحيحين، فرواه عن أبي العباس محمد بن يعقوب، نا أحمد بن عيسى، نا عمرو بن أبي سلمة، نا زهير بن محمد المكي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمه واحدة تلقاء وجهه، يميل إلى الشق الأيمن قليلاً». ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. قال: وقد رواه وهب بن خالد، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة: «أنها كانت تسلم تسليمه واحدة تلقاء وجهها». (قال)^(٣): وقد أئفق الشيخان على الاحتجاج بعمر بن أبي سلمة وزهير بن محمد.

(الحديث)^(٤) الخامس بعد العشرين والمائة

«أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى^(٥) بياض خده الأيمن، [وعن يساره]^(٦): السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيسر»^(٧).

(١) «صحيح ابن حبان» (٥/٣٣٤-٣٣٥ رقم ١٩٩٥).

(٢) «المستدرک» (١/٢٣١-٢٣٢). (٣) من «أ».

(٤) المثبت من «م». (٥) المثبت من «م».

(٦) المثبت من «الشرح الكبير». (٧) «الشرح الكبير» (١/٥٤٢).

هذا الحديث (صحيح)^(١) له طرق كثيرة يحضرنا منها أحد عشر طريقًا:

أولها: عن (ابن)^(٢) مسعود رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يسلم ...»
الحديث. باللفظ الذي ذكره الرافعي سواء. رواه النسائي في (سننه)^(٣)
كما سلف قريبًا، ورواه أحمد في «مسنده» بلفظين: أحدهما^(٤): مثل
هذا، إلا أنه قال في كل: «بياض خده» ولم يقل «الأيمن» (ولا)^(٥)
«الأيسر». ثانيهما^(٦): «يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خديه
- أو خده - ورأيت أبا بكر وعمر يفعلان ذلك». وفي رواية لابن حبان
في «صحيحه»^(٧)، والدارقطني في «سننه»^(٨) عنه قال: «ما نسيت من
الأشياء فلم أنس تسليم رسول الله ﷺ في الصلاة عن يمينه وشماله:
السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله. (ثم قال: كأني
أنظر إلى بياض خديه ﷺ)»^(٩).

ثانيها: عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «كنت أرى رسول الله ﷺ
(يسلم)^(١٠) عن يمينه، وعن يساره، حتى كنت أرى بياض خده».

(١) من «أ».

(٢) في «م»: أبي. وهو تحريف، والمثبت من «أ».

(٣) من «أ»، وانظر «سنن النسائي» (٣/٧٢ رقم ١٣٢٤)

(٤) «المسند» (١/٣٩٠). (٥) في «م»: و.

(٦) «المسند» (١/٣٨٦).

(٧) «صحيح ابن حبان» (٥/٣٣٣-٣٣٤ رقم ١٩٩٤).

(٨) «سنن الدارقطني» (١/٣٥٧ رقم ٦). (٩) المثبت من «أ».

(١٠) المثبت من «أ».

رواه مسلم^(١) منفردًا به، ورواه الدارقطني^(٢) بلفظ «أنه كان يسلم (عن يمينه)^(٣) حتى يرى بياض خده، وعن يساره حتى يرى بياض خده» ثم قال: هذا إسناد صحيح، ورواه البزار^(٤) كذلك، ثم قال: قد روي عن سعد من غير وجه.

ورواه ابن (حبان)^(٥) في «صحيحه»^(٦) بلفظ: «رأيت رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه، وعن يساره حتى يرى بياض خده». ثم قال: قال الزهري: لم يسمع هذا الخبر من حديث رسول الله ﷺ. قال إسماعيل ابن محمد- يعني أحد رواته-: كل حديث النبي ﷺ سمعته؟ قال: لا. قال: (فالثلاثين؟ قال: لا. قال: (فالنصف؟ قال: لا. قال: فهو من النصف الذي لم تسمع.

ثالثها: عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله، ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده: السلام عليكم ورحمة الله (السلام عليكم ورحمة الله)^(٨)».

رواه ابن ماجه في «سننه»^(٩)، ورواه الدارقطني^(١٠) بلفظ: «كان إذا سلم عن يمينه يرى بياض خده الأيمن، وإذا سلم عن يساره يرى بياض

(١) «صحيح مسلم» (١/٤٠٩ رقم ١١٩/٥٨٢).

(٢) «سنن الدارقطني» (١/٣٥٦ رقم ١). (٣) المثبت من «أ».

(٤) «البحر الزخار» (٣/٣٠٧-٣٠٩ رقم ١١٠٠).

(٥) في «م»: ماجه. وهو تحريف، والمثبت من «أ».

(٦) «صحيح ابن حبان» (٥/٣٣١-٣٣٢ رقم ١٩٩٢).

(٧) المثبت من «م». (٨) من «أ».

(٩) «سنن ابن ماجه» (١/٢٩٦ رقم ٩١٦).

(١٠) «سنن الدارقطني» (١/٣٥٦ رقم ٢).

خده الأيمن والأيسر، وكان يسلم تسليمة: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله.

رابعها: عن البراء بن عازب رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه، وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله، (السلام عليكم ورحمة الله) ^(١) حتى يرى بياض خده» رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ^(٢) فقال: ثنا وكيع، عن (حريث) ^(٣) عن الشعبي، عن البراء (فذكره) ^(٤) ورواه الدارقطني ^(٥) من حديث عبد الله بن داود، عن حريث، عن الشعبي، عن البراء: «أنه ﷺ كان يسلم تسليمتين».

وحريث هذا هو ابن أبي مطر ^(٦)، واسمه عمرو الفزاري أبو عمرو (الحناط) ^(٧) عمرو الكوفي، وقد تركه النسائي وغيره.

خامسها: عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه - «أن رسول الله ﷺ كان يسلم في صلاته عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خديه». رواه أحمد في «مسنده» ^(٨)، وفيه ابن لهيعة؛ وقد علمت فيما مضى حاله.

سادسها: عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله» عزاه الضياء المقدسي في «أحكامه» ^(٩) إلى

(١) من «أ»

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٣٣٣ رقم ٥).

(٣) المثبت من «م». (٤) في «م»: قوله. والمثبت من «أ».

(٥) «سنن الدارقطني» (١/٣٥٧ رقم ٥). (٦) ترجمته في «التهذيب» (٥/٥٦٢-٥٦٥).

(٧) في «م»: الخياط. وهو تصحيف، والمثبت من «أ» و«التهذيب».

(٨) «المسند» (٥/٣٣٨). (٩) «أحكام الضياء» (٢/١٢١ رقم ١٥٣٦).

ابن ماجه، وكذا الحافظ جمال الدين في «أطرافه»^(١) إليه، وأنه أخرجه في الصلاة، وعزاه أيضًا إليه شيخنا الحافظ فتح الدين اليعمرى^(٢)، ولم أره فيما حضرني من نسخه.

سابعها: عن عدي بن عميرة قال: «كان النبي ﷺ إذا سجد يرى بياض إبطه، ثم إذا سلم أقبل بوجهه عن يمينه حتى يرى بياض خده، ثم يسلم عن يساره ويقبل بوجهه حتى يرى بياض خده عن يساره».

رواه (أحمد في «مسنده»)^(٣) من حديث الفضل بن ميسرة، حدثني أبو حريز؛ أن قيس بن أبي حازم^(٤) حدثه، عن عدي (به)^(٥)، وأبو حريز هذا هو عبد الله بن الحسين^(٦)، وقد اختلف في ثقته، واستشهد به

(١) «تحفة الأشراف» (٣/٤٣ رقم ٣٣٥٦).

(٢) «شرح الترمذي» لابن سيد الناس (١/١٦٣-ب) نسخة المكتبة المحمودية، وكذا عزاه إليه ابن عبد الهادي في «التنقيح» (١/٤٢٢-٤٢٣)، ثم قال: وإسناده صحيح، وفي بعض النسخ الصحيحة عمار بن ياسر بدل حذيفة وهو سهو. اهـ. قلت: في النسخة المطبوعة من «سنن ابن ماجه» (١/٢٩٦ رقم ٩١٦) عن عمار بن ياسر، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/٣١٦): هذا إسناده حسن، هكذا وقع في بعض النسخ، وفي بعضها: صلة بن زفر عن حذيفة، وهناك أخرجه المزي.

(٣) في «أ» و«تلخيص الحبير» (١/٤٨٧): ابن ماجه في «سننه». وهو تحريف، والمثبت من «م»، والحديث في «المسند» (٤/١٩٢-١٩٣)، وعدي بن عميرة لم يرو له ابن ماجه (١/٦٠٢ رقم ١٨٧٢) سوى حديث: «الثيب تعرب عن نفسها، والبكر رضاها صمتها»، وانظر «تحفة الأشراف» (٧/٢٨٥-٢٨٦).

(٤) في «أ»: حاتم. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«المسند». وقيس بن أبي حازم من رجال «التهذيب» (٢٤/١٠-١٦).

(٥) من «م»

(٦) ترجمته في «التهذيب» (١٤/٤٢٠-٤٢٣).

البخاري، وهذا الحديث أشار إليه الترمذي^(١) أيضًا، وبيض له شيخنا فتح الدين اليعمري في شرحه ولم يظفر به، وقد تيسر بحمد الله ومنه. ثامنها: عن طلق بن علي رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره، حتى يرى بياض خده الأيمن وبياض خده الأيسر». رواه أحمد في «مسنده»^(٢) كذلك، والطبراني في «أكبر معاجمه»^(٣) بلفظ: «كان إذا سلم في الصلاة، رأينا بياض خده الأيمن وبياض خده الأيسر».

وفي إسناده: ملازم بن عمرو؛ قال البيهقي^(٤): فيه نظر. تاسعها: عن وراد كاتب المغيرة بن شعبة: «أن معاوية كتب إلى المغيرة يسأله عن آخر ما كان يتكلم به»^(٥) رسول الله ﷺ، فكتب إليه أنه كان يقول إذا سلم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد. بعد أن يسلم عن يمينه وعن شماله، [وكان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن، وعن يساره]^(٦) حتى يرى بياض خده الأيسر».

رواه الطبراني^(٧) عن الحسن بن علي المعمري، عن محمود

(١) «جامع الترمذي» (٦٣/٢).

(٢) سقط من «المسند» المطبوع. وهو ثابت في «إتحاف المهرة» (٦/٣٧٣ رقم ٦٦٦٤) وكذا عزاه إليه الهيثمي في «المجمع» (٢/١٤٥).

(٣) «المعجم الكبير» (٨/٣٣٣ رقم ٨٢٤٦).

(٤) «السنن الكبرى» (١/١٣٤) وفيه: قال أبو بكر أحمد بن إسحاق الصُّبْغِي: ملازم فيه نظر.

(٥) من «م».

(٦) من «معجم الطبراني الكبير».

(٧) «المعجم الكبير» (٢٠/٣٩٣ رقم ٩٢٩).

ابن خالد الدمشقي، عن أبيه، عن عيسى بن المسيب، عن (سلم)^(١) ابن عبد الرحمن النخعي، عن وراد به.

عاشرها: عن الأزرق بن قيس قال: «صلى بنا أبو رمثة، فقال:

شهدت رسول الله ﷺ صلى، ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتى رأينا وضوح خديه».

رواه الطبراني أيضًا في «أكبر معاجمه»^(٢) عن إبراهيم

ابن (متويه)^(٣)، عن (اليمان بن سعيد)^(٤)، عن الأشعث، عن المنهال، عن الأزرق به.

الطريق الحادي عشر: عن واثلة بن الأسقع ؓ «أن النبي ﷺ كان

يسلم عن يمينه وعن يساره، حتى يرى خداه».

رواه الشافعي^(٥)، عن إبراهيم - يعني ابن أبي يحيى - عن إسحق

ابن عبد الله، عن عبد الوهاب بن بخت، عن واثلة به، وهو مخرج في

(١) تحرف في «المعجم الكبير» إلى: سليم. وانظر ترجمته في «التهذيب» (١١/٢٢٧-٢٢٩).

(٢) «المعجم الكبير» (٢٢/٢٨٤ رقم ٧٢٧).

(٣) في «م»: ميمونة. وهو تحريف، والمثبت من «أ» و «المعجم الكبير»، وهو أبو إسحق إبراهيم بن محمد بن الحسن بن متويه الأصبهاني. أنظر ترجمته في «الأنساب» (٥/٧٥)، «الإكمال» (٧/٢٠٦) «السير» (١٤/١٤٢).

(٤) في «أ»: اليمان بن شعبة. وهو تحريف، والمثبت من «م»، ووقع في «المعجم الكبير»: سليمان بن سعيد المصيصي بدل اليمان بن سعيد، ورواه في «المعجم الأوسط» (٧/٧٧ رقم ٦٩٠٣) عن محمد بن عبد الله بن عبد السلام البيروتي، عن اليمان بن سعيد به.

(٥) «مسند الشافعي» (ص ٤٣).

«مسنده»^(١) وإبراهيم^(٢) حالته معلومة، وشيخه كأنه ابن أبي فروة المدني المتروك^(٣)، وشيخه^(٤)، ثقة لكنه كثير الوهم.

ثم ظفرت له بعد بطريق آخر وهو:

الثاني عشر: عن يعقوب بن الحصين قال: «كأنني أنظر إلى خدي رسول الله ﷺ في الصلاة وهو يسلم عن يمينه، وعن شماله وهو يجهر بالتسليم».

رواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة»^(٥) في ترجمة يعقوب هذا، من حديث عبد الوهاب بن مجاهد، عن مجاهد عنه به، وعبد الوهاب هذا ضعيف متروك كما سلف (في الباب في الحديث السادس بعد الستين)^(٦).

ثم ظفرت له بطريق آخر وهو:

الثالث عشر: عن حجر بن عنبس قال: سمعت وائل بن حجر يقول: «رأيت رسول الله ﷺ يسلم حتى يرى بياض خده، من ذا الجانب ومن ذا الجانب».

رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»^(٧) كذلك، وفي رواية له^(٨) من (طريق)^(٩) عبد الجبار بن وائل، عنه: «أنه ﷺ كان يسلم (في

(١) «مسند الشافعي» (ص ٤٣).

(٢) ترجمته في «التهذيب» (٢/ ١٨٤-١٩١).

(٣) ترجمته في «التهذيب» (٢/ ٤٤٦-٤٥٤).

(٤) زاد بعدها في «أ»: د ت ق، علامة على أنه من رجال أبي داود والترمذي وابن ماجه، وليس كذلك، فقد رمز له المزي في «التهذيب» (١٨/ ٤٨٨) د س ق.

(٥) «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٨١٥ رقم ٦٦٦٧).

(٦) من «م».

(٧) «المعجم الكبير» (٢٢/ ٤٥ رقم ١١٣).

(٨) «المعجم الكبير» (٢٢/ ٣١ رقم ٧١). (٩) في «م» حديث.

صلاته^(١) عن يمينه، وعن يساره إذا أنصرف، حتى أرى بياض خده من هاهنا وهاهنا». ورواه أبو داود^(٢) أيضًا بدون ذكر «بياض خده» كما ستعلمه على الإثر.

(و)^(٣) ظفرت له (أيضًا)^(٤) بطريق آخر وهو:

الرابع عشر: عن سهل بن سعد رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يسلم في صلاته عن يمينه و(عن)^(٥) يساره، حتى يرى بياض خديه». رواه أحمد^(٦) عن يحيى بن إسحاق، نا ابن لهيعة، عن محمد ابن (عبد الله)^(٧) بن مالك، عن سهل به.

فائدة: وقع في كتاب «المدخل إلى المختصر» لظاهر السرخسي، و «نهاية إمام الحرمين» و«حلية الروياني» زيادة: «وبركاته» في السلام، قال الشيخ تقي الدين بن الصلاح: هذا الذي ذكره هؤلاء لا يوثق به، وهو شاذ في نقل المذهب، و(أما)^(٨) من حيث الحديث فلم أجده في شيء من الأحاديث، إلا في حديث رواه أبو داود^(٩) من (رواية)^(١٠) وائل ابن حجر «أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»^(١١). قال الشيخ: و (هذه)^(١٢) زيادة نسبها الطبراني في «أكبر معاجمه» إلى موسى

(١) من «م». (٢) «سنن أبي داود» (٦٢/٢) رقم ٩٨٩.

(٣) في «م»: ثم. (٤) من «أ».

(٥) من «م». (٦) «المسند» (٣٣٨/٥).

(٧) في «أ»: عبد الرحمن. وهو تحريف، والمثبت من «م»، وهو الموافق لما في «المسند»، وانظر «إتحاف المهرة» (١٣٩/٦) رقم ٦٢٧٣.

(٨) من «م». (٩) «سنن أبي داود» (٦٢/٢) رقم ٩٨٩.

(١٠) في «أ»: رواه. والمثبت من «م». (١١) ليست في «سنن أبي داود».

(١٢) في «أ»: هي. والمثبت من «م».

ابن قيس الحضرمي وعنه رواها أبو داود^(١).

قلت: وموسى^(٢) هذا وثقه يحيى بن معين وغيره، ويقال له: عصفور الجنة، ولعله لأجل صلاحه لا جرم صحح النووي في «شرح المذهب»^(٣) هذا الحديث فقال: إسناده هذا الحديث في «سنن أبي داود» إسناده صحيح.

قلت: وجاءت زيادة «وبركاته» أيضًا (في)^(٤) حديث آخر صحيح من غير شك ولا مرية، قال أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»^(٥): أنا الفضل بن الحباب، نا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن أبي إسحق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله «أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه، وعن يساره حتى يرى بياض خده: (السلام عليكم ورحمة الله)^(٦)، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته».

وقال ابن ماجه في «سننه»^(٧): نا محمد بن عبد الله بن نمير، نا عمر بن عبيد، عن أبي إسحق، عن (أبي)^(٨) الأحوص، عن (عبد الله)^(٩) «أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه، وعن شماله حتى يرى بياض

(١) وكذا نقل كلام ابن الصلاح هذا النووي في «المجموع» (٣/٤٤١-٤٤٢).

(٢) ترجمته في «التهذيب» (٢٩/١٣٤-١٣٥).

(٣) «المجموع» (٣/٤٤٢). (٤) في «م»: من.

(٥) «صحيح ابن حبان» (٥/٣٣٣ رقم ١٩٩٣).

(٦) سقط من «م»، والمثبت من «أ» و «صحيح ابن حبان».

(٧) «سنن ابن ماجه» (١/٢٩٦ رقم ٩١٤).

(٨) تحرفت في «سنن ابن ماجه» إلى: ابن. وأبو الأحوص هو عوف بن مالك بن نضلة،

ترجمته في «التهذيب» (٢٢/٤٤٥-٤٤٦). وانظر «تحفة الأشراف» (٧/١٢٤-١٢٥).

(٩) في «أ» عبيد الله. وهو تحريف، والمثبت من «م».

خذه: السلام عليكم ورحمة الله (وبركاته)^(١)».

الحديث السادس بعد العشرين والمائة

عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلم على أنفسنا وأن (ينوي)^(٢) بعضنا بعضاً»^(٣).

هذا الحديث رواه أبو داود^(٤) عن أبي الجماهر محمد بن عثمان، نا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نرد على الإمام، وأن نتحاب، وأن يسلم بعضنا على بعض». ورواه ابن ماجه^(٥) عن (عبدة بن عبد الله)^(٦)، نا أبو القاسم، نا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلم على (أئمتنا)^(٧)، وأن يسلم بعضنا على بعض». قال^(٨):

(١) ليست في مطبوع «سنن ابن ماجه». وقال الصنعاني في «سبل السلام» (٢/٢٥٣): راجعنا «سنن ابن ماجه» من نسخة صحيحة مقروءة، فوجدنا فيه ما لفظه: باب التسليم: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا عمر بن عبيد، عن أبي إسحق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله «أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه، وعن شماله حتى يرى بياض خده: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته».

(٢) في «م»: يتولى. والمثبت من «أ»، وهو الموافق لما في «الشرح الكبير».

(٣) «الشرح الكبير» (١/٥٤٢). (٤) «سنن أبي داود» (٢/٦٣ رقم ٩٩٣).

(٥) «سنن ابن ماجه» (١/٢٩٧ رقم ٩٢٢).

(٦) في «أ»: عبد بن عبيد الله. وهو تحريف، والمثبت من «م» و «سنن ابن ماجه»، وهو عبدة بن عبد الله بن عبدة الخزاعي الصفار، ترجمته في «التهذيب» (١٨/٥٣٧-٥٣٩).

(٧) في «م»: أنفسنا. وكتب فوقها: في «سنن ابن ماجه»: على أئمتنا.

(٨) «سنن ابن ماجه» (١/٢٩٧ رقم ٩٢١).

ونا هشام بن عمار، نا إسماعيل ابن عياش، نا أبو بكر الهذلي، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة مرفوعًا: «إذا سلم الإمام، فردوا عليه». و(سعيد)^(١) بن بشير السالف هو النصري - بالنون - مولى (بني)^(٢) نصر، روى له أصحاب السنن الأربعة وفيه مقال، قال أبو مسهر: لم يكن يبلدنا أحفظ منه وهو ضعيف منكر الحديث. وقال أبو حاتم: محله الصدق. وقال البخاري: يتكلمون في حفظه^(٣). وقال بقية: سألت شعبة (عنه)^(٤) فقال: (صدوق)^(٥) اللسان. وقال ابن عينة: نا سعيد بن بشير وكان حافظًا، ونقل ابن الجوزي^(٦) توثيقه عن شعبة ودحيم. وقال عثمان، عن ابن معين: ضعيف. وقال عباس (الدوري)^(٧) عنه: ليس بشيء. وقال الفلاس: نا عنه ابن مهدي ثم تركه. قال ابن القطان^(٨): وإنما تركه لفحش خطئه ونكارة بعض حديثه. وقال النسائي: ضعيف. وقال ابن نمير: منكر الحديث ليس بشيء، ليس بالقوي في الحديث، يروي عن قتادة المنكرات^(٩). وقال ابن حبان^(١٠): كان رديء الحفظ فاحش الخطأ، يروي عن قتادة ما لا يتابع عليه، وعن عمرو بن دينار ما لا يعرف من حديثه. وذكره أبو زرعة في الضعفاء، وقال: لا يحتج به.

(١) في «م»: سعد. وهو تحريف، والمثبت من «أ»، وانظر ترجمته في «التهذيب» (٣٥٦-٣٤٨/١٠).

(٢) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٣) زاد بعدها في «أ»: وهو ضعيف منكر الحديث، وقال أبو حاتم: محله الصدق. وهي زيادة مقحمة إذ هي تكرير لما سبق في الموضع قبله.

(٤) من «أ». (٥) في «أ»: صدق.

(٦) «الضعفاء والمتروكين» (١/٣١٤-٣١٥ رقم ١٣٦٩).

(٧) من «م». (٨) «بيان الوهم والإيهام» (٣/١٦).

(٩) زاد بعدها في «م»: عليه. (١٠) «المجروحين» (١/٣١٥).

وقال ابن (عدي): لا أرى بما يروي بأساً، ولعله يهيم ويغلط، والغالب عليه الصدق. وقال^(١) عبد الحق: لا يحتج به. فتلخص أن الأكثر على ضعفه، ولم يعبأ الحاكم بما قيل فيه، بل أخرج الحديث في «مستدركه على الصحيحين»^(٢) من طريق أبي داود ولفظه، ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد.

قال: وسعيد بن بشير إمام أهل الشام في عصره، إلا أن الشيخين لم يخرجاه لما وصفه أبو مسهر من سوء حفظه. قال: ومثله لا (يتزل)^(٣) بهذا المقدار. ورواية ابن ماجه الأولى خالية من هذا، وقد نبه ابن القطان (في «علله»^(٤))^(٥) على ذلك، فقال: (ولهذا الحديث إسناد جيد ليس فيه من البأس ما بهذا)^(٦). قال البزار: نا عمرو بن علي، نا عبد الأعلى بن القاسم، نا همام، عن قتادة، عن الحسن، (عن)^(٧) سمرة قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلم على أئمتنا، وأن يسلم بعضنا على بعض في الصلاة». وهذا (هو)^(٨) طريق ابن ماجه السالف، وذكره ابن السكن في «سننه الصحاح» بلفظ ابن ماجه: (ثم)^(٩) قال: قال عبد الله بن سليمان: وتفسير ذلك إذا سلم الإمام أن يقول مَنْ خلفه قبل أن يسكت: وعليكم ورحمة الله.

(١) سقط من «م»، والمثبت من «أ». (٢) «المستدرک» (١/ ٢٧٠).

(٣) في «م»: يترك. والمثبت من «أ» وهو موافق لما في «المستدرک».

(٤) «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٢٣٢). (٥) من «م».

(٦) في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٢٣٢): قد روي من طريق جيد.

(٧) في «م»: بن. وهو تحريف، والمثبت من «أ».

(٨) من «م». (٩) في «أ»: و.

وأما أبو حاتم (بن حبان)^(١) فقال في كتابه «وصف الصلاة بالسنة» بعد أن أخرجه: أنا عائد بالله أن نحتج في شيء من كتبنا بالمقاطيع والمراسيل، والحسن لم يسمع من سمرة شيئاً، لكن ظاهر الكتاب يوجب رد السلام على المسلم مطلقاً، سواء كان في صلاة أم غيرها. قلت: وإسماعيل بن عياش في رواية ابن ماجه الثانية قد علمت مقالات الحفاظ فيه في الحديث السابع من باب الغسل، وأبو بكر الهذلي فيها أيضاً تركوه وهو سلمى بن عبد الله بن سلمى^(٢).

وفي «سنن أبي داود»^(٣) من حديث سليمان بن سمرة، عن سمرة قال: «أما بعد، أمرنا رسول الله ﷺ إذا كان في وسط الصلاة أو حين أنقضائها، فابدءوا قبل التسليم وقولوا: التحيات لله الطيبات والصلوات والملك لله. [ثم سلموا على اليمين]^(٤)، ثم سلموا على قارئكم وعلى أنفسكم».

وستكلم على إسناده في أثناء زكاة التجارة كما وعدت به في الباب.

فصل: وأما ترجمة الحسن عن سمرة فللحفاظ فيها (ثلاثة)^(٥) مذاهب، فلنذكرها (هنا)^(٦) ونحيل بعد (حيث وقعت هذه الترجمة)^(٧) عليها - إن شاء الله تعالى.

(١) من «م».

(٢) ترجمته في «التهذيب» (٣٣/١٥٩-١٦١).

(٣) «سنن أبي داود» (٢/٥٣-٥٤ رقم ٩٦٧).

(٤) من «سنن أبي داود». (٥) في «أ»: ثلاث.

(٦) من «أ». (٧) من «م».

أحدها: أنه سمع منه مطلقًا قال البخاري في «تاريخه الكبير»^(١):
 قال لي علي - يعني ابن المديني - سماع الحسن من سمرة صحيح وأخذ
 بحديثه: «من قتل عبده قتلناه». وقال الحاكم في «مستدركه»^(٢): أحتج
 البخاري بالحسن عن سمرة، وقال فيه في كتاب الصلاة^(٣): لا يتوهم
 متوهم أن الحسن لم يسمع من سمرة، فقد سمع منه، وصحح أحاديثه
 منها حديثه في البسملة المشهور «أنه ضبط عن رسول الله ﷺ سكتتين:
 سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءته عند ركوعه». وقال فيه^(٤): إنه
 صحيح على شرط الشيخين. وفي (الاستذكار)^(٥) لابن عبد البر: قال
 الترمذي: قلت للبخاري في قولهم: لم يسمع الحسن من سمرة إلا
 حديث العقيقة، قال: سمع منه أحاديث كثيرة، وجعل روايته عنه سماعًا
 وصححها، وفيه^(٦) أيضًا قال الترمذي: سألت البخاري عن حديث «من
 قتل (عبده)^(٧) قتلناه». فقال: كان علي بن المديني يقول به، وأنا أذهب
 إليه، وسماع الحسن من سمرة عندي صحيح.

وقال الترمذي في (باب)^(٨) ما جاء في صلاة الوسطى من
 «جامعه»^(٩): قال علي بن المديني: سماع الحسن من سمرة صحيح.

(١) «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٩٠). (٢) «المستدرک» (٢/ ٤١).

(٣) «المستدرک» (١/ ٢١٥). (٤) «المستدرک» (١/ ٢١٥).

(٥) في «م»: الاستدراك. وهو تحريف، والمثبت من «أ»، وانظر «الاستذكار» (٥/ ١٩-٢٠).

(٦) «الاستذكار» (٢٥/ ٢٦٩). وقال البخاري: سماع الحسن من سمرة صحيح.
 «الاستذكار» (١٤/ ٧٤).

(٧) في «أ»: عبد. (٨) من «م».

(٩) «جامع الترمذي» (١/ ٣٤١-٣٤٢).

وكذا قال أيضًا في باب بيع الحيوان نسيئة^(١): سماع الحسن من سمرة صحيح، كذا قال علي بن المديني وغيره. قال ابن الجوزي في «تحقيقه»^(٢) وقول علي بن المديني: إن أحاديث سمرة صحاح (يعني)^(٣) أنه قد سمعها (منه مقدم)^(٤) على قول يحيى بن سعيد: إن أحاديثه عنه كتاب، وعلى قول ابن حبان: إنه لم يشافه سمرة. قلت: وصحح الترمذي حديثه في غير ما موضع: منها حديث «نهى عن بيع الحيوان نسيئة»^(٥)، ومنها حديث «(جار الدار)^(٦) أحق بالدار»^(٧)، ومنها حديث «الصلاة الوسطى صلاة العصر»^(٨)، ومنها حديث «لا تلعنوا بلعة الله، ولا بغضب الله»^(٩)، ومنها حديث «الحسب [المال والكرم

(١) «جامع الترمذي» (٣/٥٣٨-٥٣٩ رقم ١٢٣٧).

(٢) كذا قال المصنف - رحمه الله - ولم أقف على هذا الكلام في «التحقيق»، وإنما فيه (٢/٢١٦): أما حديث سمرة فروى أحمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد قال: أحاديث الحسن عن سمرة من كتاب، وقال أحمد بن هارون البرذعي: لا يحفظ عن الحسن عن سمرة حديث يقول فيه: سمعت سمرة إلا حديث واحد، وهو حديث العقيقة، ولا يثبت. وقال أبو حاتم ابن حبان: لم يشافه الحسن سمرة، وقد قال ابن المديني: سمع الحسن من سمرة.

(٣) في «م»: لکن.

(٤) في «م»: له ثقة. وكتب بالهامش: لعل هنا سقطًا.

(٥) «جامع الترمذي» (٣/٥٣٨-٥٣٩ رقم ١٢٣٧).

(٦) في «م»: الجار. والمثبت من «أ» و «جامع الترمذي».

(٧) «جامع الترمذي» (٣/٥٦٠ رقم ١٣٦٨).

(٨) «جامع الترمذي» (١/٣٤٠-٣٤٣ رقم ١٨٢).

(٩) «جامع الترمذي» (٤/٣٠٨ رقم ١٩٧٦).

التقوى^(١)، ومنها حديث «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»^(٣). على ما نقله الشيخ تقي الدين في (الإمامة)^(٤)، والذي وجدته في نسخه أنه حسن فقط^(٥). وقال البيهقي^(٦) في باب قتل الحر بالعبد: كان شعبة يثبت سماعه منه.

المذهب الثاني: أنه لم يسمع منه مطلقاً، قال عثمان بن (سعيد)^(٧) الدارمي: قلت ليحيى بن معين: الحسن لقي سمرة؟ قال: لا. وقال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: لم يسمع الحسن من سمرة. وقال الغلابي: نا يحيى بن معين، عن أبي النضر، عن شعبة قال: لم يسمع الحسن من سمرة، وقد تكلم بعضهم مع يحيى بن معين في

(١) في «أ»: الكرم والمال. وفي «م»: الكرم والمال التقوى. وهو تحريف، والمثبت من «جامع الترمذي» (٣٦٣-٣٦٤ رقم ٣٢٧١).

(٢) زاد بعدها في «أ»: ذكره البغوي. وهي زيادة لا وجه لها، والمثبت من «م»، وانظر «شرح السنة» (١٢٥/١٣ رقم ٣٥٤٥).

(٣) «جامع الترمذي» (٥٦٦/٣ رقم ١٢٦٦).

(٤) في «أ»: الإمام. والمثبت من «م»، وانظر «الإمام» (ص ٣٤٩-٣٥٠ رقم ٩١٨).

(٥) وكذا نقل عنه المزي في «تحفة الأشراف» (٦٦/٤)، والذي في المطبوع: حسن صحيح.

(٦) كذا قال المصنف - رحمه الله - تبعاً لشيخه ابن الترمكاني فقد قال في «الجواهر النقي»

(٢٨٨/٥): قال البيهقي فيما بعد في باب قتل الحر بالعبد: كان شعبة يثبت سماعه

منه. والذي في «السنن الكبرى» (٣٥-٣٦/٨): قال أبو النضر هاشم بن القاسم عن

شعبة قال: لم يسمع الحسن من سمرة. ثم نقل عن علي بن المديني أنه كان يثبت

سماع الحسن من سمرة، ذكره في باب: فيمن قتل عبده أو مثل به، بعد باب: لا

يقتل حر بعبد.

(٧) في «م»: سعد. وهو تحريف، والمثبت من «أ».

هَذَا، فَأَنْكَرَ يَحْيَى سَمَاعَهُ فَاحْتَجَّ عَلَيْهِ بِقَوْلِ ابْنِ سِيرِينَ: سَأَلَ الْحَسَنَ مِمَّنْ سَمِعَ حَدِيثَ الْعَقِيقَةِ؟ فَقَالَ: مِنْ سَمُرَةَ. فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَ يَحْيَى جَوَابًا! وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: أَحَادِيثُ سَمُرَةَ الَّتِي ^(١) يَرْوِيهَا الْحَسَنُ سَمِعْنَا أَنَّهَا كِتَابٌ. وَقَالَ ابْنُ حَبَانَ فِي «صَحِيحِهِ» ^(٢) وَ«وَصَفَ الصَّلَاةَ بِالسَّنَةِ»: الْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَمُرَةَ شَيْئًا. وَقَالَ الْبُرَيْدِيُّ الْحَافِظُ ^(٣): قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ لَيْسَتْ بِصَحَّاحٍ؛ لِأَنَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَلَا يُحْفَظُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ حَدِيثٌ يَقُولُ فِيهِ: سَمِعْتُ سَمُرَةَ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا وَهُوَ حَدِيثُ الْعَقِيقَةِ، وَلَا يَثْبُتُ، رَوَاهُ قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، وَلَمْ يَرْوِهِ غَيْرُهُ وَهُوَ وَهْمٌ. كَذَا قَالَ، وَقَوْلُهُ: عَنْ أَشْعَثَ وَهْمٌ (فَقَدْ قَالَ) ^(٤) أَبُو يَعْلَى: ثَنَا أَبُو مُوسَى، حَدَّثَنِي قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ^(٥) سِيرِينَ، عَنِ الْحَسَنِ فَذَكَرَهُ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» ^(٦): نَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، نَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ قَالَ: أَمَرَنِي ابْنُ سِيرِينَ أَنْ أَسْأَلَ الْحَسَنَ مِمَّنْ سَمِعَ حَدِيثَ الْعَقِيقَةِ؟ قَالَ: مِنْ سَمُرَةَ.

قال البرديجي: والذي صح للحسن سماعًا من الصحابة أنس وعبد

(١) زاد بعدها في «أ»: لم . وهي زيادة مقحمة، والمثبت من «م»، وانظر قول يحيى بن سعيد القطان في «الطبقات الكبرى» (١٥٧/٧)، و «سير أعلام النبلاء» (٥٦٧/٤).

(٢) «صحيح ابن حبان» (١١٣/٥).

(٣) أنظر كلامه في «إكمال تهذيب الكمال» (٨٢/٤) مغلطاً.

(٤) في «م»: فقال. (٥) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

(٦) «صحيح البخاري» (٥٠٤/٩) إثر الحديث رقم (٥٤٧٢).

الله بن مغفل وعبد الرحمن بن سمرة وأحمر بن جزء. فعلى هذا^(١) المذهب يكون حديثه عن سمرة مرسلاً، وروى أبو إسحق الصريفي، عن ابن عون قال: دخلت على الحسن فإذا بيده صحيفة فقلت: ما هذا؟ فقال: هذه صحيفة كتبها سمرة لابنه. قال: فقلت: سمعته من (سمرة قال: لا، فقلت: سمعته من)^(٢) ابنه؟ فقال: لا. وأما أبو محمد بن حزم فاضطرب قوله فيه في «محلاه» فقال في العارية^(٣): لم يسمع الحسن من سمرة، وقال في الشفعة^(٤): لم يسمع منه إلا حديث العقيقة وحده. المذهب الثالث: أنه لم يسمع منه إلا حديث العقيقة، وقد أسلفنا ذلك من طريق البخاري وغيره، وأخرجها أيضاً أحمد في «عِلَّله»^(٥)، وقال النسائي^(٦): الحسن عن سمرة كتاب، ولم يسمع (الحسن)^(٧) منه إلا حديث العقيقة. وقال عبد الغني بن سعيد المصري: لا يصح الحسن عن سمرة إلا حديث واحد، وهو حديث تفرد به قريش بن أنس، عن حبيب، وقد دفع قوم آخرون قول قريش وقالوا: ما يصح له سماع^(٨). وقال ابن عساكر الحافظ في «أطرافه»: حديثه عنه كتاب إلا حديث العقيقة. وفي مسند أحمد بن حنبل^(٩): ثنا هشيم، نا حميد الطويل قال: «جاء رجل إلى الحسن البصري فقال: إن عبداً له أبق وإنه نذر إن قدر عليه أن يقطع يده، فقال الحسن: نا سمرة قال: «قلما خطب رسول الله

(١) زاد بعدها في «أ»: هو. والمثبت من «م».

(٢) سقط من «أ»، والمثبت من «م». (٣) «المحلى» (١٧٢/٩).

(٤) «المحلى» (١٠٣/٩).

(٥) «العلل ومعرفة الرجال» (٣/٣٣ رقم ٤٠٤٤).

(٦) «سنن النسائي» (٣/١٠٥). (٧) من «م».

(٨) أنظر «نصب الراية» (١/٩٠). (٩) «المسند» (٥/١٢).

ﷺ خطبة إلا أمر فيها بالصدقة، ونهى عن المثلة». وهذا يقتضي (أن يكون)^(١) سمع منه غير حديث العقيقة.

وقال البيهقي في «خلافاته»: كان علي بن المديني يثبت سماعه منه؛ لأنه كان في عهد عثمان ابن أربع عشرة سنة وأشهر. ومات سمرة في عهد زياد، وقال: ولم يخرج البخاري ومسلم عن الحسن عن سمرة إلا حديث العقيقة، فإنه يبين فيه سماعه من سمرة.

قلت: لم يخرج مسلم أصلاً، وخرجه البخاري بدون ذكر لفظه كما قدمته، وقال في «سننه»^(٢) في باب ما روي من قتل عبده أو مثل به: أكثر أهل العلم بالحديث رغبوا عن رواية الحسن عن سمرة، وقال^(٣) في باب النهي عن بيع الحيوان (بالحيوان)^(٤) نسيئة: أكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن من سمرة في غير حديث العقيقة. وقال عبد الحق أيضاً في «أحكامه»^(٥): إن هذا المذهب هو الصحيح، وعبارة ابن الطلاع في «أحكامه» في هذه الترجمة: الحسن عن سمرة ليس بحجة (ومراده)^(٦) ما ذكرنا من التوقف في سماعه منه ليس إلا.

وذكر النووي في كلامه على «الوسيط» في الجنايات في كلامه على حديث الحسن عن سمرة: من قتل عبده قتلناه: أن أصحابنا أجابوا

(١) في «أ»: أنه. (٢) «السنن الكبرى» (٣٥/٨).

(٣) «السنن الكبرى» (٢٨٨/٥). (٤) من «أ».

(٥) «الأحكام الوسطى» (١٤٠/٤) ولفظه: سماع الحسن عن سمرة حديث العقيقة صحيح. وقال أيضاً (٩٨/٢) بعد أن ذكر حديث الحسن عن سمرة «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن أغتسل فالفعل أفضل» قال: والحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة.

(٦) في «م»: ويرده.

(عنه) ^(١) بأجوبة منها : أنه مرسل ؛ لأن الحسن لم يسمع من سمرة إلا ثلاثة أحاديث ليس هذا منها .
قلت : فهذا مذهب رابع ، والله أعلم به .

الحديث السابع بعد العشرين والمائة

عن علي عليه السلام قال : « كان النبي ﷺ يصلي (قبل) ^(٢) الظهر أربعاً ، [وبعدها أربعاً] ^(٣) ، وقبل العصر أربعاً ، يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين ، والنبیین ، ومن تبعهم من المؤمنين » ^(٤) .
هذا الحديث رواه الترمذي في « جامع » في موضعين منه ، وهذا لفظه في أولهما ^(٥) : عن عاصم بن ضمرة ، عن علي عليه السلام قال : « كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات ، يفصل بينهما بالتسليم على الملائكة المقربين ، ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين » . ورواه أحمد في « مسنده » ^(٦) كذلك . ولفظه في الثاني ^(٧) : عن عاصم قال : « سألتنا علياً عليه السلام عن صلاة رسول الله ﷺ من النهار . فقال : إنكم لا تطيقون ذلك . فقلنا : من أطاق ذلك منا ؟ فقال : كان رسول الله ﷺ إذا كانت الشمس من هاهنا كهيئتها (من هاهنا) ^(٨) عند (العصر صلى ركعتين ، وإذا كانت الشمس من

(١) من « م » .

(٢) في « م » : بعد . والمثبت من « أ » وهو يوافق ما في « الشرح الكبير » .

(٣) من « الشرح الكبير » . (٤) « الشرح الكبير » (١/٥٤٢)

(٥) « جامع الترمذي » (٢/٢٩٤ رقم ٤٢٩) .

(٦) « المسند » (١/٨٥) .

(٧) « جامع الترمذي » (٢/٤٩٣-٤٩٤ رقم ٥٩٨) .

(٨) سقط من « م » ، والمثبت من « أ » .

ها هنا كهيتها من ها هنا عند^(١) الظهر صلى أربعاً وصلى قبل الظهر أربعاً وبعدها ركعتين، وقبل العصر أربعاً، يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين، والنبين [والمرسلين]^(٢)، ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين.

ورواه النسائي في «سننه»^(٣) بنحو هذا اللفظ، وكذا أحمد في «مسنده»^(٤)، قال الترمذي فيهما: هذا حديث حسن. قلت: وبعضهم يصححه، قال^(٥): وقال إسحق بن إبراهيم: أحسن شيء روي في تطوع النبي ﷺ بالنهار هذا.

ورواه البزار في «مسنده»^(٦) من طرق، وقال: لا نعلم روي مرفوعاً إلا عن علي من حديث عاصم عنه، قال الترمذي^(٧): وروي عن ابن المبارك أنه كان يضعف هذا الحديث، وإنما (ضعفه)^(٨) عندنا - والله أعلم - لأنه (لا)^(٩) يروى مثل هذا عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه عن عاصم بن ضمرة، عن علي، وعاصم ثقة عند بعض أهل الحديث. قال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد القطان: قال (سفيان)^(١٠): كنا نعرف فضل حديث عاصم بن ضمرة على حديث الحارث.

(١) سقط من «أ»، والمثبت من «م»، و «جامع الترمذي».

(٢) من «جامع الترمذي».

(٣) «سنن النسائي» (٢/٤٥٥-٤٥٦ رقم ٨٧٣).

(٤) «المسند» (١/١٦٠). (٥) «جامع الترمذي» (٢/٤٩٤).

(٦) «البحر الزخار» (٢/٢٦١-٢٦٥ رقم ٦٧٢-٦٧٧).

(٧) «جامع الترمذي» (٢/٤٩٥).

(٨) في «أ». ضعف. والمثبت من «م» و «جامع الترمذي».

(٩) سقط من «أ» والمثبت من «م» و «جامع الترمذي».

(١٠) سقط من «م» والمثبت من «أ» و «جامع الترمذي».

قلت: وأخرج له أصحاب السنن الأربعة^(١)، ووثقه يحيى بن معين وعلي بن المديني، وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن عدي^(٢): (تفرد)^(٣) بأحاديث باطلة عن علي لا يتابعه الثقات عليها، والبلية منه. وقال ابن حبان^(٤): كان رديء الحفظ فاحش الخطأ يرفع عن علي قوله كثيراً، فلما (فحش)^(٥) ذلك منه أستحق الترك.

الحديث الثامن بعد العشرين والمائة

أنه ﷺ قال: «من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها»^(٦).
هذا الحديث تقدم (الكلام عليه في باب التيمم، فليراجع منه)^(٧).

الحديث التاسع بعد العشرين والمائة

«أنه ﷺ فاتته أربع صلوات يوم الخندق، فقضاهن على الترتيب»^(٨).
هذا الحديث تقدم بيانه واضحاً في باب الأذان.

الحديث الثلاثون بعد المائة

روي أنه ﷺ قال: «إذا نسي أحدكم صلاة فذكرها وهو في صلاة

(١) أنظر ترجمة عاصم بن ضمرة في «التهذيب» (١٣/٤٩٦-٤٩٩).

(٢) «الكامل» (٦/٣٨٧). (٣) في «أ» ينفرد.

(٤) «المجروحين» (٢/١٢٥-١٢٦).

(٥) في «أ»: حبس. وهو تحريف، والمثبت من «م» و «المجروحين».

(٦) «الشرح الكبير» (١/٥٤٣).

(٧) في «م»: بيانه واضحاً في باب الأذان. والمثبت من «أ»، والحديث تقدم في التيمم والأذان.

(٨) «الشرح الكبير» (١/٥٤٣).

مكتوبة فليبدأ (بالتي)^(١) هو فيها، فإذا فرغ منها صلى التي نسي^(٢).
هذا الحديث رواه الدارقطني^(٣) والبيهقي^(٤) في «سننهما» من رواية
بقية (عن)^(٥) [عمر بن أبي عمر]^(٦)، عن مكحول، عن ابن عباس
مرفوعاً به.

قال ابن عدي^(٧): عمر بن أبي [عمر]^(٨) مجهول لا أعلم يروي عنه
غير بقية.

قلت: وقد قدمنا أقوال الأئمة في بقية في باب النجاسات، وأن من
جملة ما عيب به التدليس وقد عنعن^(٩) هنا، والمدلس إذا عنعن لا يحتج
به؛ فالحديث ضعيف من هذين الوجهين. وقال ابن العربي^(١٠): هذا
الحديث جمع ضعفاً وانقطاعاً. ولعله أراد بالانقطاع رواية مكحول عن
ابن عباس؛ فإن أبا حاتم قال^(١١): سألت أبا مسهر هل سمع مكحول من

(١) في «أ»: بالذي. والمثبت من «م» و «الشرح الكبير».

(٢) «الشرح الكبير» (١/٥٤٣). (٣) «سنن الدارقطني» (١/٤٢١ رقم ١).

(٤) «السنن الكبرى» (٢/٢٢٢).

(٥) في «سنن الدارقطني»: حدثني. وفي «سنن البيهقي»: ثنا.

(٦) في «أ»: عمرو بن أبي عمرو. وفي «م»: عمر بن أبي عمرو. وكتب بالحاشية: صوابه

عمر. والمثبت من «سنن الدارقطني» و «سنن البيهقي» وهو عمر بن أبي عمر الكلاعي

ترجمته في «التهذيب» (٢١/٤٧٤-٤٧٥)، و «انظر إتحاف المهرة» (٨/٩١-٩٢).

(٧) «الكامل»: (٦/٤٥).

(٨) في «أ، م»: عمرو. وهو تحريف، وقد سبق التنبيه عليه.

(٩) لكنه صرح بالتحديث هنا كما نقلناه، وكذا نقله ابن حجر في «إتحاف المهرة» (٨/

٩٢).

(١٠) «عارضة الأحوذى» (١/٢٩٣) ولفظه: أما حديث ابن عباس فضعيف مقطوع يرويه

بقية عن عمر بن أبي عمر عن مكحول عن ابن عباس.

(١١) «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ٢١١).

أحد من أصحاب النبي ﷺ؟ قال: ما صح (عندنا)^(١) إلا أنس بن مالك. قلت: وهذا الحديث له معارض أيضًا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام، (فإذا فرغ من صلاته فليعد الصلاة التي نسي، ثم يعيد الصلاة التي صلاها مع الإمام)^(٢)». رواه الدارقطني^(٣) والبيهقي^(٤) في «سننهما» وأبو يعلى في «مسنده»^(٥) لكن ضعفه موسى بن هارون الحمال - بالحاء - الحافظ، وقال البيهقي^(٦): تفرد به أبو إبراهيم الترمذاني مرفوعًا والصحيح أنه موقوف، (وكذا)^(٧) قال الدارقطني في «علله»، وقبله أبو زرعة الرازي: قال ابن أبي حاتم^(٨): سألت أبا زرعة عنه مرفوعًا فقال: هذا خطأ، ورواه مالك، عن نافع، عن ابن عمر موقوفًا وهو الصحيح. قال: وأخبرت أن يحيى بن معين أنتخب على إسماعيل بن إبراهيم، فلما بلغ هذا الحديث جاوزه فقليل له: كيف لا تكتب هذا الحديث؟ فقال يحيى: فعل الله بي إن كتبته.

وظاهر كلام الضياء في «أحكامه» تصحيحه، فإنه قال^(٩): قيل: تفرد بهذا الحديث سعيد بن عبد الرحمن الجمحي قال: وسعيد روى عنه

(١) في «م»: عند. والمثبت من «أ» و «المراسيل».

(٢) سقط من «أ»، والمثبت من «م». (٣) «سنن الدارقطني» (١/٤٢١ رقم ٢).

(٤) «السنن الكبرى» (٢/٢٢١).

(٥) لم أجده في «مسند أبي يعلى» المطبوع، وقد عزاه إليه ابن حجر في «المطالب العالية» (١/٢٠١ رقم ٤٦٠) والبوصيري في «إتحاف الخيرة» (٢/٢٣٩ رقم ١٤١٨) والحديث في «معجم أبي يعلى» (ص ١١١ رقم ١١٠) واللفظ الذي ساقه المصنف هو لفظه.

(٦) «السنن الكبرى» (٢/٢٢١).

(٧) في «أ»: وقال. والمثبت من «م».

(٨) «العلل» (١/١٠٨ رقم ٢٩٣).

(٩) «أحكام الضياء» (١/٢٨٥).

مسلم، ووثقه يحيى بن معين، وتكلم فيه ابن حبان قال: ولا يلتفت إلى كلام ابن حبان مع تعديل من هو أعلم منه وأثبت. قلت: ولك أن تجيب عما ذكره البيهقي أيضًا بأن الترجماني^(١) خرج له الحاكم في «مستدركه»، وقال أحمد وابن معين وأبو داود والنسائي: ليس به بأس. فينبغي أن تقبل رواية الرفع منه؛ لأنها زيادة من ثقة^(٢).

هذا آخر الكلام على أحاديث الباب بحمد الله ومنه. وأما آثاره فخمسة.

أولها: عن علي عليه السلام «أنه فسر قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾^(٣) بوضع اليمين (على)^(٤) الشمال تحت النحر»^(٥). وهذا الأثر رواه الدارقطني^(٦) من حديث وكيع، ثنا يزيد بن زياد^(٧) ابن أبي الجعد، عن عاصم الجحدري، عن عقبة بن ظهير، عن علي عليه السلام ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾^(٨) قال: وضع اليمين على الشمال في الصلاة.

ورواه البيهقي^(٩) من حديث روح بن المسيب، حدثني عمرو

(١) هو إسماعيل بن إبراهيم بن بسام البغدادي أبو إبراهيم الترجماني، أنظر ترجمته في «التهذيب» (١٦-١٣/٣).

(٢) أنظر «الجواهر النقي» (٢٢١/٢). (٣) الكوثر: ٢.

(٤) في «أ»: تحت. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«الشرح الكبير».

(٥) «الشرح الكبير» (٤٧٨/١). (٦) «سنن الدارقطني» (١/٢٨٥ رقم ٦).

(٧) زاد بعدها في «أ»: عن. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«سنن الدارقطني» و«إتحاف

المهرة» (٥٧٢/١١) ويزيد بن زياد بن أبي الجعد من رجال «التهذيب» (٣٢/١٣٠-

١٣٤).

(٩) «السنن الكبرى» (٣١/٢).

(٨) الكوثر: ٢.

ابن مالك النكري، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما
 ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾^(١) (قال)^(٢): وضع اليمين على الشمال في
 الصلاة عند النحر.

وروح هذا قال يحيى بن معين^(٣): صويلح. وقال الرازي^(٤):
 صالح ليس بالقوي. وقال ابن عدي^(٥): روى عن ثابت البناني ويزيد
 الرقاشي، أحاديثه غير (محفوظة)^(٦). وقال ابن حبان^(٧): يروي
 الموضوعات عن الثقات، لا تحل الرواية عنه.
 وعمرو النكري قال ابن عدي^(٨): منكر (الحديث)^(٩) عن الثقات،

(١) الكوثر: ٢. (٢) من «أ».

(٣) «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (٢٨٩/١).

(٤) «الجرح والتعديل» (٤٩٦/٣). (٥) «الكامل» (٥٨/٤).

(٦) في «م»: محفوظات. (٧) «المجروحين» (٢٩٥/١).

(٨) كذا ساق ابن عدي هذا الكلام في ترجمة عمرو بن مالك النكري من «الكامل» (٦/٢٥٨) وهذا الكلام ساقه عن ابن عدي الذهبي في «المغني» (١٥١/٢ رقم ٤٧٠٠) و «ميزان الاعتدال» (٢٨٥/٣ رقم ٦٤٣٥) وابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٤/٣٧٧ رقم ٥٩٠٦) في ترجمة عمرو بن مالك الراسبي لا عمرو بن مالك النكري. قال ابن حجر بعد أن ذكر كلام ابن عدي: إلا أنه قال- أي: ابن عدي- في صدر الترجمة: عمرو بن مالك النكري فوهم؛ فإن النكري متقدم على هذا. اهـ قلت: لأن ابن عدي ذكر أن أبا يعلى يروي عن عمرو بن مالك النكري، وعمرو بن مالك النكري مات سنة تسع وعشرين ومائة، وأبو يعلى ولد سنة عشر ومائتين، فبين مولد أبي يعلى ووفاة عمرو بن مالك النكري حوالي ثمانين سنة.

وعمر بن مالك الراسبي مات بعد الأربعين والمائتين، فهو الذي حدث عنه أبو يعلى، وكذا ذكر المزي في «التهذيب» (٢٠٨/٢٢) في ترجمة عمرو بن مالك الراسبي أن أبا يعلى روى عنه. والله أعلم.

(٩) سقط من «م»، والمثبت من «أ».

ويسرق الحديث، ضعفه أبو يعلى الموصلي؛ كذا في كتاب (ابن)^(١) الجوزي^(٢)، وتبعه الذهبي في «المغني»^(٣)، وقال في «الميزان»^(٤): إنه ثقة. وهو عجيب منه^(٥). قال الرافعي^(٦): وَيُرَوَّى أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَذَلِكَ فَسَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قلت: رواه الحاكم في «مستدركه على الصحيحين»^(٧) في تفسير سورة الكوثر، والبيهقي في «سننه»^(٨) في الباب من حديث وهب بن أبي مرحوم، حدثنا إسرائيل بن حاتم، عن مقاتل بن حيان، عن الأصبغ بن نباتة، عن علي بن أبي طالب قال: «لما نزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ ① فَصَلَ لِرَبِّكَ وَانْحَرَّ ②»^(٩) قال النبي ﷺ لجبريل عليه السلام: (ما)^(١٠) هذه النخيرة التي أمرني بها ربي؟ قال: إنها ليست بنخيرة، ولكنه يأمرك إذا تحرمت

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٢) «الضعفاء والمتروكين» (٢/٢٣١ رقم ٢٥٨٥).

(٣) قلت: لم يتابع الذهبي ابن الجوزي في ذلك فإنه قال في «المغني» (٢/١٥١): عمرو بن مالك الراسبي البصري لا النكري شيخ للترمذي، ثم ساق كلام ابن عدي المتقدم، ثم قال: فأما عمرو بن مالك النكري عن أبي الجوزاء، وعمرو بن مالك الجنبي عن الصحابة فثقتان.

(٤) «الميزان» (٣/٢٨٦ رقم ٦٤٣٦).

(٥) جاء في حاشية «م»: هما أثنان، فالذي ضعفه ابن عدي وأبو يعلى الموصلي هو الراسبي، والذي روى عن أبي الجوزاء وثقه الذهبي في «المغني» و «الميزان» وقال في «التقريب»: صدوق له أوهام، والمؤلف - رحمه الله تعالى - جعلهما واحداً.

(٦) «الشرح الكبير» (١/٤٧٨).

(٧) «المستدرک» (٢/٥٣٧-٥٣٨) وقال الذهبي: إسرائيل صاحب عجائب لا يعتمد عليه، وأصبغ شيعي متروك عند النسائي.

(٨) «السنن الكبرى» (٢/٧٥-٧٦). (٩) الكوثر: ١-٢.

(١٠) سقط من «م» والمثبت من «أ».

للصلاة أن ترفع يديك إذا كبرت، وإذا ركعت، وإذا رفعت رأسك من الركوع؛ فإنها صلاتنا وصلاة الملائكة الذين في السماوات السبع. قال النبي ﷺ: رفع الأيدي من الاستكانة التي قال الله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَكَاثُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَنْضَعُونَ﴾^(١).

قال الحاكم^(٢): أختلف الصحابة في تأويل الآية، وأحسنها ما روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ؑ في روايتين: الأولى منهما هذه، والثانية: رواية عقبة بن صهبان عنه أنه قال فيها: «هو وضع يمينك على شمالك في الصلاة». رواها من حديث موسى بن إسماعيل، (عن حماد بن سلمة)^(٣)، عن عاصم الجحدري، عن عقبة به.

قلت: قد علم أن إسرائيل صاحب عجائب لا يعتمد عليه. قال أبو حاتم بن حبان^(٤): إسرائيل يروي عن مقاتل الموضوعات والأوابد والطامات، من ذلك ما يرويه عمر بن صبح، عن مقاتل، فظفر به إسرائيل فرواه عن مقاتل، عن الأصبع بن نباتة، عن علي فذكر الحديث المذكور.

قلت: وأصبع بن نباتة^(٥) أيضًا شيعي متروك عند النسائي (وابن حبان)^(٦) وقال أبو بكر بن عياش: كذاب. وقال ابن طاهر في «التذكرة»: الآفة فيه من إسرائيل، وإن كان من روى عنه إلى علي ؑ لا

(١) المؤمنون: ٧٦. (٢) «المستدرک» (٢/٥٣٧).

(٣) تكرر في «أ». (٤) «المجروحين» (١/١٧٧).

(٥) ترجمته في «التهذيب» (٣/٣٠٨-٣١١).

(٦) سقط من «م» والمثبت من «أ» وانظر «المجروحين» (١/١٧٣-١٧٤).

تقوم به حجة. لا جرم قال البيهقي^(١): قد روى هذا والاعتماد على ما مضى - يعني: الأحاديث الصحيحة في وضع اليد اليمنى على اليسرى - وقال الدارقطني في «علله»^(٢): روي هذا الحديث (من)^(٣) حديث عقبة ابن ظهير، عن علي، ومن حديث عقبة بن صهبان، عن علي. (والثاني هو الصواب)^(٤).

الأثر الثاني: عن ابن عباس ؓ «أنه لما وقع الماء في عينه قال له الأطباء: إن مكثت سبعة لا تصلي إلا مستلقياً عالجناك. فسأل عائشة وأم سلمة وأبا هريرة وغيرهم من الصحابة ؓ فلم (يرخصوا)^(٥) له في ذلك، فترك (المعالجة)^(٦) وكف بصره»^(٧).

وهذا الأثر رواه الحاكم في «مستدركه»^(٨) في ترجمة ابن عباس (بإسناد جيد من حديث المسيب بن رافع قال: «لما كف بصر ابن عباس»^(٩)، أتاه رجل فقال له: إنك إن صبرت لي سبعة لم تصل إلا مستلقياً تومئ إيماء، داويتك فبرأت - إن شاء الله - فأرسل إلى عائشة (وأبي هريرة)^(١٠) وغيرهما من أصحاب رسول الله ﷺ [كل]^(١١) يقول:

(١) «السنن الكبرى» (٧٦/٢). (٢) «العلل» (٩٨/٤-٩٩).

(٣) سقط من «م».

(٤) في «علل الدارقطني»: والله أعلم بالصواب.

(٥) في «م»: يرتضوا. والمثبت من «أ» وهو الموافق «للشرح الكبير».

(٦) في «م»: الصلاة. وهو تحريف، والمثبت من «أ» وهو الموافق «للشرح الكبير».

(٧) «الشرح الكبير» (٤٨٦/١). (٨) «المستدرک» (٥٤٥-٥٤٦/٣).

(٩) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(١٠) سقط من «أ» والمثبت من «م» و«المستدرک».

(١١) من «المستدرک».

أرأيت إن مت في هذا السبع كيف تصنع بالصلاة؟! قال: فترك عينه ولم [يداوها] ^(١).

وذكره ابن المنذر بغير إسناد ^(٢) في «إشراقه»، فقال: «أراد ابن عباس معالجة عينه، فأرسل إلى عائشة وأبي هريرة وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ وكلهم قال: أرأيت إن مت في السبع كيف تصنع بالصلاة؟! فترك معالجة عينه».

وأسند البيهقي في «سننه» ^(٣) من حديث عبد الله بن الوليد - هو العدني - نا سفيان، عن جابر، عن أبي الضحى؛ أن عبد الملك أو غيره بعث إلى ابن عباس بالأطباء على البرد - وقد وقع الماء في عينه - فقالوا: تصلي سبعة أيام مستلقيًا على (قفاك) ^(٤)، فسأل عائشة وأم سلمة عن ذلك فنهتاه.

والعدني ^(٥) متكلم فيه، قال أحمد: حديثه صحيح، ولم يكن صاحب حديث. وقال أبو زرعة: صدوق. وقال أبو حاتم: لا يحتج به. وجابر لعله الجعفي وقد (علمت) ^(٦) حاله في الأذان.

ورواه ابن أبي شيبه ^(٧) عن ابن مهدي، عن سفيان، عن جابر، عن أبي الضحى «أن ابن عباس وقع في عينه الماء فقل: (أتستلقي) ^(٨) سبعا

(١) في «أ»: يداريها. وفي «م»: يداويها. والمثبت من «المستدرک».

(٢) زاد بعدها في «أ»: و. وهي زيادة مقحمة، والمثبت من «م».

(٣) «السنن الكبرى» (٣٠٩/٢).

(٤) في «أ»: فقال. وهو تحريف، والمثبت من «م» وهو الموافق «للسنن الكبرى».

(٥) ترجمته في «التهذيب» (٢٧١/١٦ - ٢٧٣).

(٦) في «م»: علم.

(٧) «مصنف ابن أبي شيبه» (٢/١٤٠ رقم ٤).

(٨) في «م»: لتستلقي. والمثبت من «أ».

ولا تصلي إلا مستلقيًا؟ فبعث (إلى) ^(١) عائشة وأم سلمة فسألتهما فنهتاه». ورواه البيهقي ^(٢) (بإسناد صحيح) ^(٣) من رواية عمرو بن دينار قال: «لما وقع في عين ابن عباس الماء أراد أن يعالج عينه، فقال: تمكث كذا وكذا يومًا لا تصلي إلا مضطجعًا. فكرهه». وفي رواية ^(٤) قال ابن عباس: «أرأيت إن كان الأجل قبل ذلك؟!».

تنبيهان:

الأول: أعترض ابن الصلاح على الغزالي حيث قال في «وسيطه» ^(٥): «إن ابن عباس أستفتى عائشة وأبا هريرة فلم يرخصا له» فقال: هذا لا يصح هكذا، وإنما الثابت في ذلك ما روينا «أنه نزل في عينيه الماء فقبل له: تستلقي سبعة أيام لا تصلي إلا مستلقيًا، فكره هو ذلك». وتبعه على ذلك النووي فقال في «شرح المذهب» ^(٦) و«الخلاصة» ^(٧): ما حكاه الغزالي في «وسيطه» من أنه أستفتى أبا هريرة لا يصح، وأنه باطل لا أصل له. وقال في «التنقيح»: هذا ضعيف لا أصل له (قال) ^(٨): وقد روي بإسناد صحيح عن عمرو بن دينار فذكره كما أسلفناه، هذا كلامهما، وقد علمت أن أستفتاءه أبا هريرة وعائشة له أصل جيد فاستفد ذلك.

(١) في «أ»: إليه. وهو تحريف، والمثبت من «م».

(٢) «السنن الكبرى» (٣٠٨-٣٠٩). (٣) في «أ»: أيضًا. والمثبت من «م».

(٤) «السنن الكبرى» (٣٠٩/٢). (٥) «الوسيط» (١٠٨/٢).

(٦) «المجموع» (٢٦٩/٤).

(٧) «خلاصة الأحكام» (٣٤٤/١) رقم (١٠٣٩).

(٨) من «أ».

الثاني: كان بعض شيوخنا^(١) يستشكل ذكر عبد الملك في الأثر السالف عن رواية البيهقي ويقول: إن فيه نظرًا؛ لأنه ولي الخلافة سنة خمس وستين، وكانت وفاة عائشة وأم سلمة قبل ذلك (بسنين)^(٢)، اللهم إلا أن يحمل على أن عبد الملك أرسل البرد إليه قبل خلافته. قال: وفيه بُعد؛ إذ لا نعلم لعبد الملك في زمن عائشة وأم سلمة ولاية تقتضي إرسالهم على البرد، وهذا الإشكال مسبوق به.

قال ابن [معن]^(٣) في «تنقيبه»: بعث عبد الملك - إن كان هو ابن مروان - الأطباء إلى ابن عباس فيه بعد؛ لأن ابن عباس توفي قبله بثمانى عشرة سنة؛ لأن ابن عباس توفي بالطائف سنة ثمان وستين، وعبد الملك توفي سنة ست وثمانين. قال: فلعله حمل الأطباء إليه أول ما كان مخاطبًا بالخلافة بالشام قبل الإجماع على خلافته. وقال ابن الصلاح: المذكور في «المهذب» أن عبد الملك بن مروان حمل له الأطباء على البرد، فذكروا ذلك له فاستفتى عائشة وأم سلمة فنهتاه - لا يصح؛ لأن عبد الملك إنما (ولي)^(٤) الخلافة بعد موتها وموت أبي هريرة بسنين عدة.

وأجاب عنه النووي في «شرح المهذب»^(٥) فقال: هذا المذكور من استفتاء عائشة وأم سلمة أنكره بعض العلماء وقال: إنه باطل من حيث إنهما توفيتا قبل خلافة عبد الملك بأزمان، وهذا الإنكار باطل؛ فإنه لا يلزم من بعثه أن يبعثه في زمن خلافته؛ بل يبعث في خلافة معاوية وزمن

(١) لعله هو ابن التركماني، وانظر كلامه في «الجواهر النقي» (٢/٣٠٩).

(٢) في «أ، م»: معين.

(٣) في «م» بستين.

(٤) في «أ»: تولى.

(٥) «المجموع» (٤/٢٦٩-٢٧٠).

عائشة وأم سلمة، ولا (يستكثر)^(١) بعث البرد من مثل عبد الملك؛ فإنه (كان)^(٢) [قبل]^(٣) خلافته من رؤساء بني أمية وأشرفهم وأهل الوجاهة والتمكن وبسط الدنيا، فبعث البرد ليس يصعب عليه ولا على من دونه بدرجات.

قال الرافعي في «الشرح الصغير»: وهذه المراجعة من ابن عباس كأنها جرت على سبيل المشاورة والاستظهار، وإلا فالمجتهد لا يقلد مجتهداً آخر.

الأثر الثالث: «أن عمر رضي الله عنه نسي القراءة في صلاة المغرب، ف قيل له في ذلك فقال: كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا: حسناً. قال: فلا بأس»^(٤).

وهذا الأثر رواه الشافعي في «الأم»^(٥) عن مالك، عن يحيى ابن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن «أن عمر بن الخطاب صلى بالناس المغرب، فلم يقرأ فيها، فلما أنصرف قيل له: ما قرأت؟ قال: كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا: حسناً. قال: فلا بأس».

وهذا منقطع، أبو سلمة لم يدرك عمر، (قاله)^(٦) النووي^(٧)، وسبقه

(١) في «م»: يستكثر. والمثبت من «أ» وهو الموافق لما في «المجموع».

(٢) في «أ»: كل. والمثبت من «م» و «المجموع».

(٣) في «أ، م»: في. والمثبت من «المجموع».

(٤) «الشرح الكبير» (١/٤٩٩-٥٠٠). (٥) «الأم» (٧/٢٣٧).

(٦) في «م»: قال. والمثبت من «أ».

(٧) «خلاصة الأحكام» (١/٣٦٤).

إليه البيهقي فإنه قال^(١): ضعفه الشافعي مع إرساله. وقال صاحب «الاستذكار»^(٢): حديث منكر ليس (عند)^(٣) يحيى وطائفة معه؛ لأنه رماه مالك (من كتابه)^(٤) بأخرة، وليس عليه (العمل)^(٥)، والصحيح عن عمر أنه أعاد الصلاة. وكذلك رواه البيهقي^(٦) من طريقين موصولين، عن عمر أعني (أنه)^(٧) أعاد المغرب ثم قال: وهذه (الرواية)^(٨): موصولة وهي موافقة للسنة في وجوب القراءة. (وروى)^(٩) ابن الجوزي في «علله»^(١٠) مثل رواية الشافعي السالفة من طريق آخر وقال: إنه حديث باطل في إسناده محمد بن مهاجر. قال ابن حبان: كان وضاعاً، وروى أشهب عن مالك أنه سئل عن الذي نسي القراءة؛ أيعجبك ما قال عمر؟ فقال: أنا أنكر أن يكون عمر فعله وأنكر الحديث، وقال: يرى الناس عمر يصنع هذا في المغرب ولا يسبحون به، أرى أن يعيد الصلاة من فعل هذا^(١١)!

(١) «السنن الكبرى» (٢/٣٨١-٣٨٢) وفيه بعد أن ساق الأثر عن عمر: وإلى هذا كان يذهب الشافعي في القديم ويرويه أيضاً، عن رجل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عمر بمعنى رواية أبي سلمة، ويضعف ما روي في هذه القصة عن الشعبي وإبراهيم النخعي أن عمر أعاد الصلاة، بأنهما مرسلتان. قال: وأبو سلمة يحدثه بالمدينة وعند آل عمر لا ينكره أحد. اهـ.

(٢) «الاستذكار» (٤/١٤٢). (٣) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٤) في «م»: بن كنانة. وهو تحريف، والمثبت من «أ» وهو الموافق لما في «الاستذكار».

(٥) في «أ»: القول. والمثبت من «م» و«الاستذكار».

(٦) «السنن الكبرى» (٢/٣٨٢). (٧) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٨) في «أ»: الزوائد. والمثبت من «م».

(٩) في «م»: ورواه. (١٠) «العلل المتناهية» (٢/٩٤٤).

(١١) أنظر «الاستذكار» (٤/١٤٣-١٤٤).

الأثر الرابع: عن عطاء قال: «كنت أسمع (الأئمة)^(١) - وذكر (ابن الزبير)^(٢) ومن بعده - يقولون: آمين، ويقول من خلفهم: آمين حتى إن للمسجد (للجة)^(٣)».

وهذا الأثر رواه الشافعي في «الأم»^(٤) وهو مخرج في «المسند»^(٥) أيضًا عن مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: «كنت أسمع الأئمة ابن الزبير ومن بعده يقولون: آمين، ومن خلفهم: آمين حتى إن للمسجد للجة»^(٦). وذكره البخاري في «صحيحه»^(٧) تعليقًا قال: قال عطاء: «أمن ابن الزبير ومن وراءه حتى إن للمسجد للجة» وهذا تعليق (وهو)^(٨) بصيغة جزم فيكون صحيحًا.

وأنكر شيخنا فتح الدين اليعمري على (بعض الفضلاء - وعن) به)^(٩) النووي - حيث قال: إن مثل هذا التعليق من البخاري يقتضي الصحة، وقال: إنه ليس بشيء. ولم يظهر لي وجه ذلك؛ فإن هذا مقرر

(١) في «أ»: الآية. وهو تحريف، والمثبت من «م» وهو الموافق لما في «الشرح الكبير».

(٢) في «أ»: ابن الأثير. وهو تحريف، والمثبت من «م». وهو الموافق لما في «الشرح الكبير»

(٣) في «الشرح الكبير»: لضجة. وانظر «الشرح الكبير» (١/٥٠٥-٥٠٦).

(٤) «الأم» (٧/٢٠١). (٥) «مسند الشافعي» (ص ٥١، ٢١٢).

(٦) زاد بعدها في «أ»: وهذا تعليق منه بصيغة جزم فيكون صحيحًا، وموضعها هنا مقحم وقد وضع فوقها الناسخ علامة.

(٧) «صحيح البخاري» (٢/٣٠٦) باب جهر الإمام بالتأمين.

(٨) في «أ»: منه. والمثبت من «م».

(٩) جاءت هذه الجملة في «أ» بعد قوله: «وأنكر». والمثبت من «م». وانظر «شرح الترمذي» لابن سيد الناس اليعمري (١/٢٧٩) ولفظه. قال عطاء: وزعم بعض المتأخرين من الفضلاء أن مثل هذا التعليق في البخاري يقتضي الصحة وليس بشيء.

في علوم الحديث كما ذكره النووي.

فائدة: للجة - بفتح اللامين وتشديد الجيم - : اختلاط الأصوات، وقوله: «للمسجد» أي: لأهله.

الأثر الخامس: قال الرافعي^(١): روي الرفع في القنوت عن ابن مسعود وعمر، وهو كما قال؛ فقد رواه عنهما ابن المنذر^(٢) والبيهقي^(٣)، زاد الأول: وابن عباس، وزاد الثاني: أبا هريرة. قال الرافعي^(٤): وروي أيضًا عن عثمان. قلت: تبع فيه صاحب «السنن» وهو غريب، بل اختلف عنه في أصل القنوت، ففي البيهقي^(٥): يقنت، وفي ابن حبان^(٦): لا.

خاتمتان أختم بهما الباب، ختم الله لي ولمطالعهما بالحسن: الأولى: نقل الرافعي^(٧) في الكتاب عن إمام الحرمين أنه قال في «نهايته»: في قلبي من الطمأنينة في الاعتدال شيء؛ فإنه عليه السلام في حديث المسيء صلاته ذكرها في الركوع والسجود، ولم يذكرها في الاعتدال والقعدة بين السجدين، فقال: «ثم أرفع رأسك حتى تعتدل قائمًا، ثم أسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم أرفع رأسك حتى تعتدل جالسًا» وأقره الرافعي على ذلك، وهو عجيب منهما، فالطمأنينة في الجلوس بين

(١) «الشرح الكبير» (١/٥١٩).

(٢) «الأوسط» (٥/٢١٣ رقم ٢٧٣١-٢٧٣٣).

(٣) «السنن الكبرى» (٢/٢١٢) عن عمر، (٣/٤١) عن أبي هريرة وابن مسعود.

(٤) «الشرح الكبير» (١/٥١٩). (٥) «السنن الكبرى» (٢/٢٠٩).

(٦) «صحيح ابن حبان» (٥/٣٢٨ رقم ١٩٨٩).

(٧) «الشرح الكبير» (١/٥١٣).

السجدين ثابتة في الصحيحين وفي («مسند») ^(١) أحمد ^(٢) و «سنن أبي داود» ^(٣) والترمذي ^(٤) والنسائي ^(٥)، وأعجب من هذا أن إمام الحرمين خرجها في أربعين له (وهي سماعنا، قلت: ولا أعلم من خرجها بدونها) ^(٦) والطمأنينة في الاعتدال ثابتة أيضًا (ففي) ^(٧) صحيح أبي حاتم ابن حبان ^(٨) من حديث رفاعة بن رافع الزرقى وهذا لفظه: «إذا رفعت رأسك، فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها، فإذا سجدت، فمكن سجودك...» الحديث.

ورواه ابن السكن في «صحيحه» ^(٩) من هذا الوجه بلفظ: «ثم أرفع حتى تطمئن قائمًا» وقال الحافظ محب الدين الطبري: قد جاء في رواية مشهورة في كتب الفقه: «ثم لتقم حتى تطمئن (قائمًا)» ^(١٠)، وفي الصحيح أنه طوله أيضًا (والله أعلم) ^(١١).

الخاتمة الثانية: قال الرافي ^(١٢) بعد أن ذكر كيفية الصلاة على رسول الله ﷺ: قال الصيدلاني: ومن الناس من يزيد (وارحم) ^(١٣)

(١) في «أ»: سنن. وهو تحريف، والمثبت من «م»

(٢) «المسند» (٤٣٧/٢).

(٣) «سنن أبي داود» (١/٥٣٧-٥٣٨ رقم ٨٥٢).

(٤) «جامع الترمذي» (٢/١٠٣-١٠٤ رقم ٣٠٣).

(٥) «سنن النسائي» (٢/٤٦١ رقم ٨٨٣).

(٦) في «أ»: في الاعتدال. والمثبت من «م».

(٧) في «أ»: فيه في. والمثبت من «م».

(٨) «صحيح ابن حبان» (٥/٨٨-٨٩ رقم ١٧٨٧).

(٩) في «م»: صحاحه. (١٠) من «أ».

(١١) من «م». (١٢) «الشرح الكبير» (١/٥٣٧).

(١٣) سقط من «أ» والمثبت من «م».

محمداً وآل محمد كما رحمت على [آل]^(١) إبراهيم، (قال: وربما يقولون: كما ترحمت على إبراهيم)^(٢) قال: وهذا لم يرد في الخبر وهو غير (صحيح)^(٣) فإنه لا يقال رَحِمْتُ عليه وإنما يقال: رحمته، وأما الترحم ففيه معنى التكلف والتصنع؛ فلا يحسن إطلاقه في حق الله - تعالى - هذا آخر كلام الصيدلاني، وإنكاره ورود هذه الزيادة في الخبر غريب (فقد)^(٤) وردت عدة أخبار:

أحدها: خبر ابن مسعود رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا تشهد أحدكم في الصلاة، فليقل: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، وارحم محمداً وآل محمد؛ كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد».

رواه الحاكم في «مستدركه»^(٥) في هذا الباب، عن أبي بكر ابن إسحق، أنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، نا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن يحيى ابن السباق، عن رجل من بني الحارث، عن ابن مسعود به، ثم قال: إسناده صحيح.

ثانيها: خبر أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من قال: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد؛ كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، وبارك على محمد و (على)^(٦) آل محمد؛ كما باركت على إبراهيم

(١) من «الشرح الكبير».

(٢) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٣) في «الشرح الكبير»: فصيح.

(٤) في «أ»: فيه. والمثبت من «م».

(٥) «المستدرک» (١/٢٦٩).

(٦) من «م».

و(على)^(١) آل إبراهيم و(ترحم)^(٢) على محمد وعلى آل محمد؛ كما
ترحمت على إبراهيم و(على)^(٣) آل إبراهيم - شهدت له يوم القيامة
(بالشفاعة)^(٤)».

رواه البخاري في كتاب «الأدب»^(٥) عن محمد بن العلاء، نا
إسحق بن [سليمان]^(٦) عن سعيد بن عبد الرحمن مولى سعيد
ابن (العاص)^(٧)، أنا حنظلة بن علي، عن أبي هريرة به.

ثالثها: خبر علي عليه السلام، عن رسول الله ﷺ «اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد؛ كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد
مجيد، اللهم بارك على محمد (وعلى آل محمد)^(٨)؛ كما باركت بمثله،
اللهم وترحم على محمد وعلى آل محمد؛ كما ترحمت (على
إبراهيم)^(٩) بمثله، (اللهم وتحنن على محمد؛ وعلى آل محمد كما
تحننت بمثله)^(١٠)، اللهم وسلم على محمد وعلى آل محمد (كما)^(١١)
سلمت على إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد».

(١) من «م».

(٢) في «أ»: ترحمت. والمثبت من «م» وهو الموافق لما في «الأدب المفرد».

(٣) من «م».

(٤) في «الأدب المفرد»: بالشهادة، وشفعت له.

(٥) «الأدب المفرد» (ص ٢٢٠ رقم ٦٤١).

(٦) في «أ، م»: سليم. وهو تحريف، والمثبت من «الأدب المفرد» وهو إسحق
بن سليمان الرازي أبو يحيى العبدي، ترجمته في «التهذيب» (٢/ ٤٢٩-٤٣١).

(٧) في «م»: العام. وهو تحريف، والمثبت من «أ».

(٨) من «أ».

(٩) من «أ».

(١٠) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(١١) في «أ» على. وهو تحريف، والمثبت من «م».

رواه الحاكم في «علوم الحديث»^(١) في النوع العاشر منه، وفي إسناده عمرو بن خالد الواسطي^(٢) الوضاع، وهو من مسلسل الأحاديث وأكثرها لا يصح، وقال المستغفري في «الدعوات»: (روينا)^(٣) حديثاً مسلسلاً عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: «قال جبريل صلوات الله عليه: هكذا أنزلت من عند رب العزة: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد...» فذكره بمثله، إلا أنه أسقط لفظة «وعلى» في آل إبراهيم في الصلاة والبركة، ولم يقل: «في العالمين».

رابعها: من حديث ابن عباس: «قلنا: يا رسول الله، علمنا السلام عليك، فكيف الصلاة عليك؟ قال: اللهم صل (على)^(٤) محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، (وارحم محمدًا وآل محمد كما رحمت آل إبراهيم إنك حميد مجيد)^(٥)، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد». رواه ابن جرير^(٦)، وقول الصيدلاني إنه لا يقال: رحمت عليه، وإنما يقال: رحمته مردود من وجهين:

أحدهما: أن الخبر ورد بلفظ «وترحمت»^(٧) كما سبق عن الحاكم تصحيح إسناده.

(١) «معرفة علوم الحديث» (ص ٣٢-٣٣).

(٢) ترجمته في «التهذيب» (٦٠٣/٢١-٦٠٧).

(٣) في «م»: وربما. وهو تحريف، والمثبت من «أ».

(٤) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

(٥) سقط من «م». وكذا من «تفسير ابن جرير» المطبوع، والمثبت من «أ» وقد عزاها

ابن كثير في «تفسيره» (٤٥٤/٦) إلى ابن جرير.

(٦) «تفسير ابن جرير» (٤٣/٢٢-٤٤). (٧) في «أ»: ورحمت.

ثانيهما: أن الصاغانى قال: لا يقال: ترحمت عليه، بل رحمته (ورحمت)^(١) عليه. على أن قول الصاغانى (لا يقال)^(٢): ترحمت عليه مردود بلفظ الحديث أيضًا، فاستفد كل ذلك فإنه من المهمات النفيسة.

(٢) سقط من «م»، والمثبت من «أ».

(١) في «م»: وترحمت.

باب شروط الصلاة

ذكر فيه رحمه الله أحاديث وآثاراً، أما الأحاديث فأربعة وأربعون حديثاً :

الحديث الأول

أنه ﷺ قال: « لا صلاة إلا بطهارة »^(١).
هذا الحديث تقدم الكلام عليه واضحاً في باب الأحداث.

الحديث الثاني

عن علي بن طلق اليمامي رضي الله عنه قال: قال رسول الله عنه ﷺ: «إذا فسا أحدكم في الصلاة، فليتنصرف وليتوضأ وليعد الصلاة»^(٢).
هذا الحديث جيد الإسناد، رواه أحمد في «مسنده»^(٣)، وأبو داود^(٤) كذلك والترمذي^(٥) في الرضاع، والنسائي^(٦) في عشرة النساء،

(١) «الشرح الكبير» (٣/٢).

(٢) «الشرح الكبير» (٤-٣/٢) عن علي بن أبي طالب، وهو من الناسخ كما نبه عليه ابن الملقن.

(٣) «المسند» (٨٦/١) وجعله من مسند علي بن أبي طالب، قال ابن كثير في «تفسيره» (٣٨٥/١): ومن الناس من يورد هذا الحديث في مسند علي بن أبي طالب كما وقع في «مسند الإمام أحمد بن حنبل»، والصحيح أنه علي بن طلق.

(٤) «سنن أبي داود» (٦٥/٢ رقم ٩٩٧). (٥) «جامع الترمذي» (٤٦٨/٣ رقم ١١٦٤).

(٦) «سنن النسائي الكبرى» (٣٢٤-٣٢٥ رقم ٩٠٢٣-٩٠٢٦).

والدارقطني^(١) في الطهارة في «سننهم».

قال الترمذي: هذا حديث حسن. قلت: وصحيح؛ فقد أخرجه أبو حاتم في «صحيحه»^(٢)، وقال: لم يقل فيه: «وليعد صلاته» إلا جرير ابن عبد الحميد. قلت: قد نسب البيهقي^(٣) وغيره إلى سوء الحفظ في آخر عمره، لكنه من رجال الصحيحين^(٤)، وأعله ابن القطان بأن قال^(٥):
رواه عن علي بن طلق مسلم بن سلام الحنفي أبو عبد الملك وهو مجهول الحال. قال: فالحديث إذن لا يصح. قلت: بل هو صحيح. ومسلم^(٦) هذا روى عنه ابنه عبد الملك وعيسى بن حطان. وذكره ابن حبان في «ثقاته»^(٧) وأخرج عنه الحديث في «صحيحه» فزالت عنه الجهالة العينية والحالية.

فائدة: نقل الترمذي^(٨) عن البخاري أنه قال: لا أعلم لعلي بن طلق عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد، ولا أعرف هذا من حديث طلق ابن علي السحيمي. فكأنه رأى أن هذا (رجل)^(٩) آخر من أصحاب النبي ﷺ وخالف الإمام أحمد فقال فيما حكاه مهنا عنه: (عاصم يخطئ في هذا الحديث يقول: علي بن طلق، وإنما هو طلق بن علي. وقال أبو عبيد)^(١٠) في كتاب «الطهور»^(١١): إنما هو عندنا علي بن طلق؛ لأنه

(١) «سنن الدارقطني» (١/١٥٣ رقم ١٠).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٦/٨-٩ رقم ٢٢٣٧).

(٣) «السنن الكبرى» (٦/٨٧). (٤) زاد بعدها في «م»: وغيرهما.

(٥) «بيان الوهم والإيهام» (٥/١٩١).

(٦) ترجمته في «التهذيب» (٢٧/٥١٩-٥٢٠).

(٧) «الثقات» (٥/٣٩٥). (٨) «جامع الترمذي» (٣/٤٦٨).

(٩) في «أ»: رجلاً. والمثبت من «م» و «جامع الترمذي».

(١٠) سقط من «أ» والمثبت من «م». (١١) «الطهور» (ص ٣٩٩-٤٠٠).

حديثه المعروف، وكان رجلاً من بني حنيفة، وأحسبه والد طلق بن علي الذي سأل عن مس الذكر. وقال أبو بكر البزار: بعض الناس (يرى)^(١) أنه طلق بن علي.

قلت: وممن ذكره في مسند علي بن طلق، أحمد بن منيع في «مسنده»، وابن قانع^(٢) وغيرهما.

تنبيه: وقع في بعض نسخ الرافعي بدل علي بن طلق: علي بن أبي طالب^(٣) وهو من الناسخ فاجتنبه.

فائدة: قوله: «فسا» هو - بفتح الفاء ثم سين مهملة ثم ألف - أي: أخرج الريح منه. نقول منه: فسا فسواً، والاسم الفساء بالمد.

فائدة (جليلة)^(٤) أحببت أن أذكرها (هنا)^(٥)؛ لينتفع بها من يقع منه حدث: روى ابن حبان^(٦) والحاكم^(٧) في «صحيحه»، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أحدث أحدكم وهو في الصلاة، فليأخذ على أنفه ثم لينصرف».

قال ابن حبان^(٨): من زعم أن هذا الخبر ما رفعه عن هشام ابن عروة إلا المقدمي فهو مدحوض القول، ثم رواه^(٩) من حديث

(١) في «م»: يروي. (٢) «معجم الصحابة» (٢/٢٦٠).

(٣) وكذا هو بالنسخة التي بأيدينا علي بن أبي طالب.

(٤) من «أ». (٥) من «م».

(٦) «صحيح ابن حبان» (٦/٩-١٠ رقم ٢٢٣٨).

(٧) «المستدرک» (١/١٨٤).

(٨) «صحيح ابن حبان» (٦/١١ رقم ٢٢٣٩).

(٩) «صحيح ابن حبان» (٦/١١ رقم ٢٢٣٩).

(الفضل)^(١) بن موسى عن هشام أيضًا. وقال الحاكم^(٢): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. قال: وسمعت علي بن عمر الحافظ يقول: سمعت أبا بكر الشافعي الصيرفي يقول: كل من أفتى من أئمة المسلمين بالحيل إنما أخذه من هذا الحديث.

الحديث الثالث

روي أنه ﷺ قال: «من قاء أو رعف أو أمدى في صلاته، فليصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم»^(٣).
هذا الحديث مروي من طرق:

أحدها: من رواية عائشة رضي الله عنها رواه ابن ماجه في «سننه»^(٤) من حديث إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة مرفوعًا: «من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فليصرف وليتوضأ، ثم لين على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم». ورواه الدارقطني^(٥) من حديث إسماعيل أيضًا قال: حدثني عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، عن أبيه، وعن عبد الله بن أبي مليكة، عن عائشة مرفوعًا: «إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس، فليصرف فليتوضأ (ثم)^(٦) لين على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم» قال

(١) في «أ»: المفضل. والمثبت من «م» وهو الموافق لما في «صحيح ابن حبان» وهو الفضل بن موسى السيناني أبو عبد الله المروزي، ترجمته في «التهذيب» (٢٣/٢٥٨-٢٥٩).

(٢) «المستدرک» (١/١٨٤). (٣) «الشرح الكبير» (٢/٤).

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/٣٨٥-٣٨٦ رقم ١٢٢١).

(٥) «سنن الدارقطني» (١/١٥٣ رقم ١١). (٦) في «م»: و.

ابن جريج: فإن تكلم أستاذف. ثم رواه^(١) من حديث إسماعيل، عن ابن جريج، عن (أبيه)^(٢) قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قاء...» به، إلا أنه قال: «وليين على صلاته ما لم يتكلم» بدل «ثم ليين...» إلى آخره (قال)^(٣): قال ابن جريج: وحدثني ابن أبي مليكة، عن عائشة مرفوعاً مثله. ثم رواه^(٤) من حديث إسماعيل أيضاً عن عباد بن كثير وعطاء ابن عجلان، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة بمثله، ثم قال: عباد وعطاء ضعيفان، ثم قال: كذا رواه إسماعيل، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، وتابعه سليمان بن أرقم وهو متروك الحديث، وأصحاب ابن جريج (الحفاظ عنه يروونه عن ابن جريج عن أبيه مرسلاً. ثم ساق^(٥) بإسناده حديث سليمان بن أرقم، عن ابن جريج)^(٦)، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رعف أحدكم في صلاته أو قلس، فليصرف فليتوضأ وليرجع فليتم على ما مضى (منها)^(٧) ما لم يتكلم» قال: وحدثني ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة مرفوعاً مثله، ثم ساق^(٨) بإسناده من حديث أبي عاصم ومحمد بن عبد الله الأنصاري وعبد الرزاق كلهم، عن ابن جريج، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قاء أحدكم أو قلس أو وجد مذياً وهو في الصلاة، فليصرف فليتوضأ وليرجع فليين على صلاته ما لم يتكلم».

(١) «سنن الدارقطني» (١/١٥٤ رقم ١٢).

(٢) في «م»: أمه. وهو تحريف، والمثبت من «أ» و«سنن الدارقطني».

(٣) من «م». (٤) «سنن الدارقطني» (١/١٥٤ رقم ١٦).

(٥) «سنن الدارقطني» (١/١٥٥ رقم ١٧).

(٦) سقط من «أ»، والمثبت من «م». (٧) من «م».

(٨) «سنن الدارقطني» (١/١٥٥ رقم ١٨).

ثم قال الدارقطني: قال لنا أبو بكر: سمعت محمد بن يحيى يقول: هذا هو الصحيح عن ابن جريج، وهو مرسل، وأما حديث ابن أبي مليكة، عن عائشة الذي يرويه إسماعيل بن عياش فليس بشيء. ثم ساق^(١) بإسناده من حديث (عبد الوهاب)^(٢)، عن ابن جريج، عن أبيه، عن النبي ﷺ «من وجد رعاً أو قيتاً أو مذياً أو قلساً، فليتوضأ، ثم ليتم على ما مضى ما بقي، و(هو)^(٣) مع ذلك يتوقى (أن يتكلم)^(٤)» وصرح الدارقطني أيضاً في «علله» بتصويب رواية الإرسال فقال: رواه أصحاب ابن جريج، عن أبيه مرسلًا، ولم يذكروا ابن أبي مليكة وهو الصواب.

وقال ابن أبي حاتم^(٥): سألت أبي عنه فقال: رواية إسماعيل، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة خطأ، إنما (يرويه)^(٦) ابن جريج، عن أبيه، عن ابن أبي مليكة، عن النبي ﷺ مرسلًا، والحديث هو هذا. ولما ذكر الشيخ تقي الدين القشيري في «إمامه»^(٧) كلام الدارقطني في «سننه» السالفة أتبعه بكلام أبي حاتم هذا، ثم قال: ينبغي أن يتبع هذا بالكشف، ثم ذكر رواية الدارقطني السالفة المرسلة ثم المسندة التي فيها: قال ابن جريج... إلى آخره [قال: ^(٨)] وممن رواه بهذين الإسنادين جميعًا عن إسماعيل بن عياش الربيع بن نافع وداود

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ١٥٥ رقم ١٩).

(٢) في «أ»: الوهاب. وهو تحريف، والمثبت من «م» و «سنن الدارقطني».

(٣) من «م» و «سنن الدارقطني».

(٤) في «م»: أو يكلم. والمثبت من «أ» و «سنن الدارقطني».

(٥) «العلل» (١/ ٣١ رقم ٥٧). (٦) كذا في «أ، م» وفي «العلل»: يروونه عن.

(٧) «الإمام» (٢/ ٣٤٤-٣٤٦). (٨) زيادة يقتضيها السياق.

ابن رشيد، ثم قال: و(هذه)^(١) الروايات التي جمع فيها إسماعيل ابن عياش بين الإسنادين جميعاً - أعني: المرسل والمسند - في حالة واحدة مما يبعد الخطأ على إسماعيل، فإنه لو اقتصر على (رفع ما وقفه)^(٢) الناس لتطرق الوهم إلى خطئه تطرقاً قريباً، فأما وقد وافق الناس إلى روايتهم المرسل وزاد عليهم (المسند)^(٣) فهذا يشعر بتحفظ وثبت فيما زاده عليهم. قال: وإسماعيل (قد)^(٤) وثقه يحيى بن معين وغيره، وتابعه على المسند سليمان بن أرقم. وهذا البحث من الشيخ تقي الدين يؤذن بصحة رواية المسند أيضاً، واحتج إلى ذلك ابن الجوزي في «تحقيقه»^(٥) فإنه قال: إن قيل: قال الدارقطني: الحفاظ من أصحاب ابن جريج يروونه، عن ابن جريج، عن أبيه مرسلًا، وأما حديثه، عن ابن (أبي)^(٦) مليكة، عن عائشة الذي يرويه إسماعيل بن عياش فقال أبو حاتم الرازي: ليس بشيء، وإنما يرويه ابن أبي مليكة عن النبي ﷺ، ثم أجاب بأن يحيى بن معين وثق إسماعيل بن عياش، والزيادة من الثقة مقبولة. والمرسل عند أحمد حجة. أنتهى كلامه.

وخالف ذلك في «علله»^(٧) فذكره وقال: إنه حديث لا يصح؛ فإن إسماعيل بن عياش تغير فصار يخلط. قال ابن عدي: وقد قال في هذا الحديث عن ابن جريج، عن أبيه، عن عائشة. وهذا تخالف منه عجيب،

(١) في «أ»: هذا. والمثبت من «م»، و «الإمام» وهو الصواب.

(٢) في «أ»: ما دفع ما وثقه. والمثبت من «م» و «الإمام»؛ ولأن هذا كلام ابن دقيق العيد.

(٣) من «م» و «الإمام». (٤) من «م» و «الإمام».

(٥) «التحقيق» (١/١٨٨). (٦) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

(٧) «العلل المتناهية» (١/٣٦٦-٣٦٧).

وقد أسلفت لك في الحديث السابع من باب الغسل (مقالة)^(١) الحفاظ في إسماعيل بن عياش، وأن أكثر الحفاظ على ضعفه في غير الشاميين، وهذا الحديث من روايته عن ابن جريج وهو حجازي، فهو ضعيف من هذا الوجه، وقد ضعفه جماعات.

قال ابن حزم في «محلاه»^(٢) لما ذكره من طريق إسماعيل، عن ابن جريج، عن أبيه، وعن ابن أبي مليكة، عن عائشة: هذان أثران ساقطان؛ لأن والد ابن جريج لا صحبة له، فهو منقطع، والآخر من رواية إسماعيل بن عياش، وهو ساقط لا سيما عن الحجازيين. انتهى كلامه. وعبارته في إسماعيل فيها نظر، فإنه ليس ساقطاً كما أشرت إليه هناك، بل هو من المختلف فيهم.

وقال البيهقي في «خلافاته»: أستدل (أصحابنا)^(٣) بأحاديث مستقيمة رويت بأسانيد واهية فذكر منها هذا الحديث، وتكلم عليه نحو كلام الدارقطني السالف، وقال: إسماعيل بن عياش لا تقوم به حجة، وعباد وابن عجلان ضعفاء. قال يحيى في عباد: ليس بشيء، وكان يوضع له الحديث فيحدث به. وقال البخاري: تركوه. وقال البخاري في عطاء: منكر الحديث. وقال الجوزجاني: كذاب، (قال:)^(٤) وتابعه سليمان وهو شر من إسماعيل بكثير. قال يحيى بن معين: ليس^(٥) يسوى فلساً. وقال البخاري: تركوه. وقال الجوزجاني: ساقط. قال البيهقي:

(١) في «م»: مقالات. (٢) «المحلى» (١/٢٥٧).

(٣) في «م»: أصحاب. (٤) من «م».

(٥) زاد بعدها في «م»: شيء ليس. والمثبت من «أ» و «تاريخ الدوري» (٣/٥٢٧)، وفي

«التهذيب» (١١/٣٥٣): عن يحيى بن معين: ليس بشيء، ليس يسوى فلساً.

فهذا حال رواية هذا الحديث. قال: والصواب إرساله. وذكر في «سننه»^(١) عن أحمد بن حنبل أنه قال: ما روى ابن عياش، عن الشاميين صحيح، [وما روى]^(٢) عن أهل الحجاز فليس بصحيح، وإنما روى ابن جريج هذا الحديث عن أبيه ليس فيه ذكر عائشة ثم أسنده كذلك مرسلًا قال: وهو المحفوظ.

قلت: وضعفه أيضًا من المتأخرين ابن الصلاح في كلامه على «الوسيط» (فقال)^(٣): هذا حديث لا يصح رفعه وهو مرسل ضعيف رواه جماعة عن إسماعيل بن عياش، عن أبيه، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة مرفوعًا. ورواه عن إسماعيل جماعة عن ابن جريج (عن أبيه مرسلًا)^(٤) والمحفوظ فيه المرسل، كذلك رواه جماعة غيره من الثقات، ووضله أحد ما أنكر على إسماعيل بن عياش، وأهل الحديث يضعفونه فيما يرويه عن غير أهل الشام لسوء حفظه عنهم، وابن جريج ليس شاميًا فاعلم ذلك؛ فإن في «نهاية المطلب» على هذا الحديث كلامًا غير قويم.

قلت: أراد به قوله (فيه)^(٥) توجيه القديم الحديث المروي في الصحاح وهو ما رواه ابن أبي مليكة، عن عائشة إلى آخره قال: وإنما لم يقل به الشافعي في الجديد لإرسال ابن أبي مليكة؛ فإنه لم يلق عائشة ولا حجة في المرسل عنده، وقد روى إسماعيل بن عياش في طريقه، عن ابن أبي مليكة، عن عروة، عن عائشة، لكن إسماعيل هذا سيئ الحفظ، كثير الغلط فيما يرويه عن غير الشاميين، وابن أبي مليكة ليس من

(٢) من «السنن الكبرى».

(١) «السنن الكبرى» (١/١٤٢).

(٤) من «م».

(٣) من «م».

(٥) في «أ»: فيها.

الشاميين. هذا آخر كلامه وتبعه الغزالي في «بسيطه» فقال: (روى)^(١) ابن أبي مليكة، عن عائشة عنه عليها السلام أنه قال: «من قاء...» إلى آخره بلفظ الرافعي السالف، ثم قال: وإنما لم يعمل به الشافعي؛ لكونه مرسلًا، وإلا فيسهل عليه كتب صحاح. أنتهى. وفيه أغاليط فاحشة:

إحداها: دعواه (أنه)^(٢) في الصحاح ولم يخرجها أحد فيها، وهو (من)^(٣) أفراد «سنن ابن ماجه»، وفيها أحاديث كثيرة ضعيفة بل موضوعات.

ثانيها: قوله (إنه)^(٤) جعل (إرساله أن)^(٥) ابن أبي مليكة لم يلق عائشة، وإنما إرساله أن ابن جريج يرويه عن أبيه مرسلًا كما سلف عن الدارقطني، أو يرويه عن أبيه، عن ابن أبي مليكة مرسلًا كما سلف عن أبي حاتم، ولئن كان الأمر كما ذكره فهو منقطع لا مرسل بحسب اصطلاح أهل هذا الفن.

ثالثها: إدخاله^(٦) عروة (بين)^(٧) عائشة وابن أبي مليكة، فإنه غريب لم أر أحدًا ذكره سواه، وقد (أخرجته)^(٨) من طرق ليس هذا فيها.

رابعها: دعواه أن إسماعيل^(٩) رواه عن ابن أبي مليكة، ثم ضعف إسماعيل في غير الشاميين، فإنه إنما رواه عن ابن جريج عنه فقوله: وابن أبي مليكة ليس من الشاميين صوابه إذن، وابن جريج ليس من

(١) في «م»: رواه. (٢) من «م».

(٣) من «م». (٤) من «م».

(٥) في «م»: الإرسال من جهة. (٦) زاد بعدها في «م»: عن. وهو تحريف.

(٧) في «م»: عن. وهو تحريف، والمثبت من «أ».

(٨) في «م»: أخرجه.

(٩) زاد بعدها في «أ»: في غير الشاميين فإنه إنما. وهي مقحمة.

الشاميين، فظهر بما ذكرناه وهم الإمام في كلامه على هذا الحديث وخروجه عن الصواب في التعبير عن (المراد)^(١)، وبالجمله فالحديث غير ثابت كما قرنا، فلا يصح الاحتجاج به، وقد نقل النووي في «شرح المذهب»^(٢) في باب الأحداث منه اتفاق الحفاظ على ضعفه؛ لأنه من رواية إسماعيل، عن ابن جريج وهو حجازي، ورواية إسماعيل [عن]^(٣) أهل الحجاز ضعيفة عند أهل الحديث، ولأنه مرسل.

قال الحفاظ: المحفوظ أنه عن ابن جريج، عن أبيه، عن النبي ﷺ ممن قال ذلك: الشافعي، وأحمد بن حنبل، ومحمد بن يحيى، وعبد الرحمن بن أبي حاتم عن أبيه وأبي زرعة، وأبو [أحمد]^(٤) بن عدي، والدارقطني، والبيهقي وغيرهم.

الطريق الثاني: من طرق الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رفع أحدكم في صلاته، فليصرف فليغسل الدم، ثم ليعد وضوءه ويستقبل صلاته».

رواه الدارقطني في «سننه»^(٥)، والبيهقي في «خلافاته»^(٦) من حديث سليمان (بن أرقم، عن عطاء، عن ابن عباس وهو حديث ضعيف أيضًا؛ فإن سليمان)^(٧) هذا متروك الحديث كما قدمناه عنهما وفي رواية

(١) في «أ»: المراه. والمثبت من «م». (٢) «المجموع» (٦٨/٢).

(٣) في «أ، م»: عند.

(٤) في «أ، م»: محمد. وهو تحريف، والمثبت من «المجموع». وهو أبو أحمد عبد الله ابن عدي الجرجاني الحافظ صاحب كتاب «الكامل».

(٥) «سنن الدارقطني» (١٥٢-١٥٣ رقم ٨).

(٦) «الخلافات» (٣٤١/٢ رقم ٦٤٩-٦٥١).

(٧) سقط من «م»، والمثبت من «أ».

لهما^(١): «كان عليه السلام إذا رعف في صلاته توضعاً ثم بنى على ما بقي من صلاته».

وفي إسنادها عمر بن رياح^(٢) - براء مهملة مكسورة ثم مشاة تحت - وهو متروك كما قال الدارقطني، وقال الفلاس: دجال.

الطريق الثالث: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من رعف في صلاته، فليرجع فليتوضأ وليبن على صلاته».

روياه^(٣) أيضاً وقالوا: في إسناده أبو بكر الداهري - يعني: بالدال المهملة - (عبد الله)^(٤) بن حكيم وهو متروك. وقال ابن الجوزي في «علله»^(٥): لا يصح. قال السعدي: الداهري هذا كذاب مصرح. وقال ابن حبان: يضع الحديث على الثقات. وفي «مصنف عبد الرزاق»^(٦)

(١) «سنن الدارقطني» (١/١٥٦-١٥٧ رقم ٢٥)، «الخلافيات» (٢/٣٤٢ رقم ٦٥٢، ٦٥٣).

(٢) ترجمته في «التهذيب» (٢١/٣٤٦-٣٤٨).

(٣) «سنن الدارقطني» (١/١٥٧ رقم ٣٠).

(٤) في «م»: عبيد الله. وهو تحريف، والمثبت من «أ». وانظر ترجمته في «الميزان» (٢/٤١٠-٤١١).

(٥) «العلل المتناهية» (١/٣٦٦).

(٦) كذا في «أ، م»، ولم أقف عليه في «مصنف عبد الرزاق» لكنه في «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٩٩ رقم ٣) وقد عزاه ابن الترمذاني في «الجوهر النقي»: (٢/٢٥٦) إلى «مصنف ابن أبي شيبة» كذلك، ثم قال: هذا السند على شرط الصحيح. فلعل ابن الملقن نقله منه كما هي عادته فسبق القلم إليه.

تنبيه: وقع في «مصنف ابن أبي شيبة» في إسناد هذا الحديث: ثنا علي بن مسهر، عن سعد، عن قتادة، عن خلاص، عن رجل. وهو تحريف وصوابه: ثنا علي بن مسهر، عن سعيد، عن قتادة، عن خلاص، عن علي. كما جاء في النسخة الظاهرية (٢/١٤-ب) ونسخة مراد ملا (٢/٨٣-أ) وكما جاء في «الجوهر النقي».

بإسناد جيد (على شرط الصحيح)^(١) عن علي قال: «إذا رفع الرجل في صلاته أو قاء، فليتوضأ ولا يتكلم، وليبن على صلاته» وهذا موقوف جيد.

فائدة: القلس في الحديث - بالقاف واللام وبالسین المهملة - القيء. وقال الخليل: هو ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس هو بقيء، فإن عاد فهو القيء، فعلى هذا يكون قوله في الحديث: «أو قلس» للتقسيم، وعلى الأول تكون «أو» للشك من الراوي. وقوله: «أو رفع» هو مثلث العين حكاية ابن مالك في (مثلته)^(٢)، قال ابن الصلاح: الصحيح فيه فتح العين، قال: وروي ضمها على ضعف فيه، قال: وروي أن هذه الكلمة كانت السبب في لزوم سيويه الخليل بن أحمد، وتعويله عليه في طلب العربية بعد أن كان يطلب الحديث والتفسير، وذلك أنه سأل يوماً حماد بن سلمة فقال له: أحدثك هشام بن عروة، عن أبيه في رجل رفع في الصلاة وضم العين - فقال له: أخطأت إنما هو رفع - بفتح العين - فانصرف إلى الخليل ولزمه.

الحديث الرابع

«أنه ﷺ قال لأسماء: حثيه، ثم أقرصيه، ثم أغسله بالماء وصلي فيه»^(٣).

(١) من «م».

(٢) في «م»: مثلته. وينظر: «إكمال الإعلام بثلاث الكلام» لابن مالك (١/٢٣)، «مثلث البطليوسي» (٢/٣٠)، «المثلث ذو المعنى الواحد» لابن أبي الفتح البجلي (ص ١٢٢).

(٣) «الشرح الكبير» (٦/٢).

(هذا الحديث)^(١) تقدم الكلام عليه في أثناء باب النجاسات فراجع منه.

الحديث الخامس

أنه عليه السلام قال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، والواشرة والمستوشرة»^(٢).

هذا الحديث ذكره كذلك تبعًا للغزالي، والغزالي تبع إمامه، والإمام تبع القاضي الحسين، وكذا ذكره الماوردي، لكن بلفظ «أنه عليه السلام لعن الواصلة...» إلى آخره، وهو باللفظ الأول متفق عليه^(٣) من حديث ابن عمر إلا قوله: «والواشرة والمستوشرة» فزيادة (ليست)^(٤) في روايات هذا الحديث الصحيح. وقال الرافعي في «تذنيبه»: إنها مروية في غير الروايات المشهورة، وهو كما قال فقد أسندها أبو بكر الباغندي في جمعه لحديث عمر بن عبد العزيز^(٥) من (حديثه)^(٦)، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، عن معاوية مرفوعًا «لعن الله الواشمة، والمتنمصة والنامصة، والواشرة والمستوشرة». وقد وقع لنا عاليًا: أخبرنا ابن السراج قراءة عليه وأنا أسمع (سنة ثمان وثلاثين وسبعمائة)^(٧)

(١) من «أ». (٢) «الشرح الكبير» (١٣/٢).

(٣) «صحيح البخاري» (١٠/٣٨٧ رقم ٥٩٣٧)، «صحيح مسلم» (٣/١٦٧٧ رقم ٢١٢٤/١١٩).

(٤) في «أ»: ليس.

(٥) «مسند عمر بن عبد العزيز» للباغندي (١/١٦٦ رقم ٨٤).

(٦) في «أ»: حديث. والمثبت من «م». (٧) من «أ».

أخبرتنا (شامية)^(١) بنت البكري، أنا ابن طبر زد، أنا (أبو المواهب الوراق)^(٢) وابن عبد الباقي قالا: أنا أبو محمد الجوهري، أنا (أبو الحسين الحافظ محمد بن المظفر)^(٣)، ثنا الباغندي، وفي (سماعنا)^(٤) «الموشومة» بدل «المستوشرة».

وذكرها أبو نعيم^(٥) من حديث عبد الله بن عصام الأشعري (مرفوعاً)^(٦) «لعن (عشرة)^(٧) العاضة والمعتضة - يعني: الساحرة - والواشرة والموشرة...» الحديث.

قال ابن قتيبة في «مختلفه»^(٨): قال الشاعر:

أعوذ بربي من النافثات في عقد العاضه المعضه

(١) في «م»: سامة. والمثبت من «أ». وهي شامية بنت الحسن البكري ترجمتها في «ذيل التقيّد» (٣٧٧/٢) رقم (١٨٤٥).

(٢) في «أ»: الواهب الرزاق. وهو تحريف، والمثبت من «م». وهو أبو المواهب أحمد بن محمد بن عبد الملك بن ملوك البغدادي الوراق. أنظر ترجمته في «السير» (١٩/٥٨٦).

(٣) في «أ»: الحسين الحافظ. وهو تحريف، والمثبت من «م». وانظر ترجمته في «السير» (٤١٨/١٦).

(٤) في «أ»: آخره

(٥) لم أقف عليه. وقد عزاه إليه ابن الأثير في «أسد الغابة» (٣٣٨/٣) وقال ابن حجر في «الإصابة» (١٦٥/٦) بعد أن ذكر هذا الحديث في ترجمة عبد الله بن عصام الأشعري: أخرجه ابن منده وأبو نعيم، هكذا ذكره ابن الأثير، ولم أر له في الكتابين ذكرًا، ولا في تاريخ ابن عساكر.

(٧) من «أ».

(٦) من «أ».

(٨) في «أ»: مختلف. والمثبت من «م». وانظر «مختلف الحديث» (ص ١٧٩).

وذكرها أبو عبيد في كتابه «غريب الحديث»^(١) بغير إسناد.

قال ابن الصلاح: ولم أجد لها ثبوتًا بعد البحث الشديد، غير أن أبا داود^(٢) والنسائي^(٣) رويا في حديث آخر عن أبي ريحانة عن رسول الله ﷺ «أنه نهى عن (الوشم)^(٤) والوشر».

قلت: ورواه أحمد أيضًا في «مسنده»^(٥)، وفي الصحيحين^(٦) عن ابن مسعود «لعن الله الواشمات والموشمات، والمتنمصات والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله».

ورواه أحمد^(٧) بلفظ «لعن رسول الله ﷺ الواشمة والمتوشمة، (والواصلة)^(٨) والموصولة (وفي رواية له)^(٩): سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النامصة والواشرة والواصلة)^(١٠) والواشمة إلا من داء». وفي «مسند أحمد»^(١١) أيضًا عن عائشة «كان ﷺ يلعن القاشرة والمقشورة والواشمة والمتوشمة والواصلة والموصولة». وقد فسر الرافعي^(١٢) هذه الألفاظ في الشرح فأغنانا عن الخوض في ذلك. قال: ويروى بدل «المستوشمة والمستوشرة»: (الموتشمة والمؤتشرة». قلت: قد «سلف الموتشمة».

(١) «غريب الحديث» (٣/١٨٠).

(٢) «سنن أبي داود» (٤/٣٩٩-٤٠١ رقم ٤٠٤٦).

(٣) «سنن النسائي» (٨/٥١٩-٥٢١ رقم ٥١٠٦).

(٤) في «أ»: الوشر. والمثبت من «م» و«السنن».

(٥) «المسند» (٤/١٣٥).

(٦) «صحيح البخاري» (٨/٤٩٨ رقم ٤٨٨٦)، «صحيح مسلم» (٣/١٦٧٨ رقم ٢١٢٥).

(٧) «المسند» (١/٤٤٨).

(٨) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٩) «المسند» (١/٤١٥-٤١٦).

(١٠) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

(١١) «المسند» (٦/٢٥٠).

(١٢) «الشرح الكبير» (٢/١٤).

الحديث السادس

عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في (سبعة)^(١) مواطن: المذبل، والمجزرة، وقارعة الطريق، وبطن الوادي، والحمام، ومعاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله». ويروى بدل «بطن الوادي»: «المقبرة»^(٢).

هذا الحديث تقدم الكلام عليه واضحاً في باب أستقبال القبلة، وليس في روايتهم «بطن الوادي»، وهي غريبة لا نعرف تبع الرافعي فيها «الوسيط» و «الوجيز»، وهو (تبع)^(٣) إمامه ولم يعزها الرافعي في «تذنيبه» إلا إلى الغزالي، وقال ابن الصلاح في كلامه على «الوسيط»: قد علل النهي عن الصلاة في بطن الوادي باختلال الخشوع فيه خوفاً من سيل هاجم فلو لم يخف فلا نهى، وهذا النهي لم أجد له ثبوتاً، ولا وجدت له ذكراً في كتب من يرجع إليهم في مثل ذلك، كيف والمسجد الحرام إنما هو في بطن وادٍ؟! كثيراً ما هجمت السيول فيه على غفلة. قال: والذي ذكره الإمام الشافعي إنما هو وادٍ خاص، وهو الذي نام فيه رسول الله ﷺ ومن معه عن الصلاة حتى فاتت، فكره أن يصلوا فيه، وقال: «أخرجوا بنا من هذا الوادي؛ فإن فيه شيطاناً» رواه أبو هريرة.

قلت: بل ورد أنه ﷺ صلى في هذا الوادي، كما أسلفته في الحديث السادس من باب الأذان.

فائدة: «المجزرة» - بفتح الميم والزاي - موضع ذبح الحيوان.

(٢) «الشرح الكبير» (١٧/٢).

(١) في «أ»: سبع.

(٣) في «أ»: مع.

وقارعة الطريق أعلاه، وقيل صدره. و«معاطن الإبل» مباركتها حول الحوض، «والمقبرة» - مثلث الباء - «والمزيلة» - بفتح الباء أجود (من ضمها)^(١).

الحديث السابع

روى أنه ﷺ قال: «إذا أدركتم الصلاة وأنتم في مراح الغنم، فصلوا فيها فإنها سكيمة وبركة، وإذا أدركتم وأنتم في أعطان الإبل، فاخرجوا منها وصلوا؛ فإنها جن خلقت من جن، ألا ترى إذا نفرت كيف تشمخ بأنفها؟!»^(٢).

هذا الحديث رواه الشافعي كذلك في «الأم»^(٣) عن إبراهيم ابن محمد، (عن)^(٤) عبيد الله بن طلحة بن (كريز)^(٥) - بفتح الكاف وبالزاي في آخره - عن الحسن، عن عبد الله بن معقل، عن النبي ﷺ وهو مخرج في «المسند»^(٦) أيضًا، وقال: عن عبد الله بن معقل أو [مغفل]^(٧). قال البيهقي^(٨): وهذا الشك أظنه من الربيع، وهو مغفل بلا شك، (و)^(٩) كذلك أخرجه النسائي^(١٠) أي: من حديث أشعث، عن

(١) من «م»، وقوله: المزيلة بفتح... إلى آخره جاءت في «م» بعد قوله: فائدة.

(٢) «الشرح الكبير» (١٨/٢-١٩).

(٣) «الأم» (٩٢/١). (٤) في «م»: بن. وهو تحريف.

(٥) في «أ»: كرز. والمثبت من «م» وهو يوافق «الأم» وكذا قيده ابن ماکولا في «الإكمال»

(١٦٦-١٦٧) وابن نصر الدين في «توضيح المشتبه» (٣٢٤-٣٢٥/٧).

(٦) «مسند الشافعي» (ص ٢١).

(٧) في «أ، م»: يعقل. والمثبت من «مسند الشافعي». و «المعرفة».

(٨) «المعرفة» (٢٥٩/٢). (٩) من «م».

(١٠) «سنن النسائي» (٣٨٨/٢ رقم ٧٣٤).

الحسن (عنه) ^(١) أنه عليه السلام «نهى عن الصلاة في أعطان الإبل».

قلت: وإبراهيم هذا قد علمت كلام الأئمة فيه في كتاب الطهارة، وقد أخرجه مع النسائي ابن ماجه ^(٢) من حديث يونس، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل (بلفظ) ^(٣): «صلوا في (مرايض) ^(٤) الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل؛ فإنها خلقت من الشياطين». (وأخرجه أحمد ^(٥) من هذا الوجه بلفظ «كنا نؤمر أن نصلي في مرايض الغنم ولا نصلي في أعطان الإبل؛ فإنها خلقت من الشياطين» ^(٦)) وأخرجه أحمد ^(٧) أيضًا من حديث [أبي سفيان بن] ^(٨) العلاء، عن الحسن عنه بلفظ «إذا حضرت الصلاة وأنتم في مرايض الغنم فصلوا، وإذا حضرت (الصلاة) ^(٩) وأنتم في أعطان الإبل فلا تصلوا؛ فإنها خلقت من الشياطين».

وأخرجه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه» ^(١٠) بسند ابن ماجه ولفظه، إلا أنه قال: «معاطن» بدل «أعطان». وأخرجه الطبراني في

(١) في «م»: غير. وهو تحريف، والمثبت من «أ».

(٢) زاد بعدها في «أ»: في صحيحه. وهي زيادة مقحمة. وانظر «سنن ابن ماجه» (١/٢٥٣ رقم ٧٦٩).

(٣) من «م».

(٤) في «أ»: مرايط. والمثبت من «م» و «سنن ابن ماجه».

(٥) «المسند» (٤/٨٥). (٦) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

(٧) «المسند» (٥/٥٤).

(٨) سقط من «أ، م»، والمثبت من «المسند» وانظر ترجمته في «الجرح والتعديل» (٩/٣٨١-٣٨٢ رقم ١٧٨٣).

(٩) سقط من «م»، والمثبت من «أ».

(١٠) «صحيح ابن حبان» (٤/٦٠١ رقم ١٧٠٢).

(أكبر) ^(١) معاجمه ^(٢) من حديث محمد بن إسحق، عن (عبيد الله) ^(٣) ابن طلحة، عن الحسن عنه قال: «بينما أنا مع رسول الله ﷺ وهو في ظل شجرة وأنا أخذ بغصن من أغصانها أن يؤذيه إذ قال: لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلوا منها كل أسود (بهيم) ^(٤)؛ فإنه شيطان، ولا تصلوا في أعطان الإبل؛ لأنها من الجن خلقت، ألا ترون إلى هياتها وعيونها إذا نفرت، وصلوا في مراح الغنم فإنها أقرب (من) ^(٥) الرحمة». وفي «المعجم الكبير» للطبراني أن الحسن سئل عن سماعه لحديث قتل الكلاب ممن؟ قال: (أخبرني) ^(٦) - والله - عبد الله بن مغفل (في هذا المسجد. وفي مراسيل ابن أبي حاتم ^(٧)، نا صالح بن أحمد بن حنبل. قال أبي: سمع الحسن البصري من عبد الله بن مغفل) ^(٨).

قلت: وروي هذا الحديث أيضًا من رواية (جماعات من الصحابة غير عبد الله بن مغفل منهم جابر بن سمرة وهو من أفراد) ^(٩) مسلم كما ذكرته في باب الأحداث، ومنهم ابن عمر وقد ذكرته هناك أيضًا، ومنهم البراء بن عازب كما ذكرته هناك أيضًا، ومنهم أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا في مرائب الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل». رواه

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٢) أنظر «مجمع الزوائد» (٢٦/٢) ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢/

٣٢٥-٣٢٧ رقم ١٠٩٢) من حديث محمد بن إسحق به ورواه الطبراني في «المعجم

الأوسط» (١٦٢/١) رقم ٥٠٨ من حديث معاذ الأعور عن الحسن مختصرًا.

(٣) في «م»: عبد الله. وهو تحريف، وقد مر الصواب.

(٤) في «م»: بهم. (٥) في «م»: إلى.

(٦) في «أ»: أخبرت. والمثبت من «م». (٧) «المراسيل» (ص ٤٥ رقم ١٥١).

(٨) سقط من «م»، والمثبت من «أ». (٩) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

الترمذي^(١) من حديث هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة (و)^(٢) من حديث أبي حصين^(٣)، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ثم قال: حديث أبي هريرة هذا حديث حسن صحيح. قال: وحديث أبي حصين غريب. قال: وروي من حديثه^(٤) موقوفًا.

ورواه ابن ماجه^(٥) من حديث هشام، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعًا: «إن لم تجدوا إلا مرابض الغنم وأعطان الإبل، فصلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل».

ورواه ابن حبان في «صحيحه»^(٦) من طريقين بسند ابن ماجه هذا ولفظه، (إلا)^(٧) أنه قال: «إذا لم تجدوا» (بدل «إن لم تجدوا»)^(٨) وفي رواية لابن عدي^(٩) والبيهقي^(١٠) من حديث الوليد بن رباح، عن أبي هريرة مرفوعًا «صلُّوا في مراح الغنم، وامسحوا رعامها؛ فإنها من دواب الجنة».

الرعام- بالعين المهملة- ما يسيل من أنفها. وفي الطبراني الكبير^(١١) من حديث (ابن)^(١٢) عمر أنه قيل (له): «وما الرعام؟

(١) «جامع الترمذي» (٢/ ١٨٠-١٨١ رقم ٣٤٨).

(٢) سقط من «أ» والمثبت من «م». (٣) «جامع الترمذي» (٢/ ١٨١ رقم ٣٤٩).

(٤) زاد بعدها في «م»: مرفوعًا. وهي زيادة مقحمة، والمثبت من «أ» و «جامع الترمذي»، وانظر «تحفة الأشراف» (٩/ ٤٣٩).

(٥) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٥٢-٢٥٣ رقم ٧٦٨).

(٦) «صحيح ابن حبان» (٤/ ٥٩٩-٦٠١ رقم ١٧٠٠، ١٧٠١).

(٧) من «أ». (٨) من «أ».

(٩) «الكامل» (٧/ ٢٠٥). (١٠) «السنن الكبرى» (٢/ ٤٤٩).

(١١) لم أجده في «المعجم الكبير»، وقد عزا إليه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٦٧).

(١٢) في «أ»: أبي. وهو تحريف، والمثبت من «م» و «مجمع الزوائد».

(١٣) من «أ».

قال: المخاط». قال ثعلب: وصحفه (الليث)^(١) فقال: بالمعجمة.
وفي رواية للبيهقي^(٢) من حديث أبي زرعة (بن عمرو بن جرير،
عن أبي هريرة مرفوعاً)^(٣) «أن الغنم من دواب (الجنة)^(٤) فامسحوا
رعامها، وصلوا في مراتبها».

ومنهم سبرة بن معبد الجهني (أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُصَلَّى في
أعطان الإبل، ويصلى في مراح الغنم» رواه ابن ماجه^(٥) من حديث عبد
الملك بن الربيع بن سبرة بن معبد الجهني)^(٦) عن أبيه، عن جده بإسناد
على شرط مسلم، ورواه أحمد^(٧) بلفظ «أنه ﷺ نهى أن يصلى في
أعطان الإبل، ورخص أن يصلى في مراح الغنم».

ومنهم^(٨) عقبة بن عامر رفعه «صلوا في مراتب الغنم، ولا تصلوا
في أعطان الإبل أو مبارك الإبل». رواه أحمد^(٩) من حديث عاصم
ابن حكيم، عن [يحيى بن] أبي عمرو الشيباني، عن أبيه عنه به.
ومنهم ذو الغرة رواه أحمد^(١٠) بنحو حديث ابن عمر المشار إليه
فيما سلف.

(١) في «أ»: الكثير.

(٢) «السنن الكبرى» (٢/٤٥٠).

(٣) سقط من «أ»، والمثبت من «م» و«السنن الكبرى».

(٤) سقط من «أ» والمثبت من «م» و«السنن الكبرى».

(٥) «سنن ابن ماجه» (١/٢٥٣ رقم ٧٧٠).

(٦) سقط من «م»، والمثبت من «أ». (٧) «المسند» (٣/٤٠٥).

(٨) زاد بعدها في «أ»: عن . وهي زيادة مقحمة.

(٩) «المسند» (٤/١٥٠).

(١٠) سقط من «أ»، م، والمثبت من «المسند» و«إتحاف المهرة» (١١/٢٤٠ رقم

١٣٩٦٦).

(١١) «المسند» (٤/٦٧، ٥/١١٢).

فائدة: مراح الغنم - بضم الميم مأواها ليلاً؛ قاله الأزهري.

(الحديث) ^(١) الثامن

أن رسول الله ﷺ قال: «أخرجوا بنا من هذا الوادي؛ فإن فيه شيطاناً» ^(٢).

هذا الحديث رواه مسلم في «صحيحه» ^(٣) من حديث أبي هريرة بلفظ: «ليأخذ كل (واحد) ^(٤) برأس راحلته؛ فإنَّ هذا منزل حضرنا فيه الشيطان» وقد ذكرت الحديث بطوله في الحديث السادس من باب الأذان، فراجعه من ثم.

الحديث التاسع

أن رسول الله ﷺ قال: «الأرض كلها (مسجد) ^(٥)، إلا المقبرة والحمام» ^(٦).

هذا الحديث رواه الشافعي ^(٧) وأحمد ^(٨) وأبو داود ^(٩) والترمذي ^(١٠)

(١) في «أ»: الباب. والمثبت من «م». (٢) «الشرح الكبير» (١٩/٢).

(٣) «صحيح مسلم» (١/٤٧١-٤٧٢ رقم ٣١٠/٦٨٠).

(٤) في «صحيح مسلم»: رجل.

(٥) في «أ»: مسجدًا. والمثبت من «م» و «الشرح الكبير».

(٦) «الشرح الكبير» (١٩/٢).

(٧) «الأم» (١/٩٢)، «مسند الشافعي» (ص ٢٠).

(٨) «المسند» (٨٣/٣).

(٩) «سنن أبي داود» (١/٣٨٣-٣٨٤ رقم ٤٩٣).

(١٠) «جامع الترمذي» (٢/١٣١ رقم ٣١٧).

وابن ماجه^(١) والدارقطني^(٢). أما الشافعي فرواه في «الأم» وهو مخرج في «المسند» أيضًا عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «...» فذكره، قال الشافعي: وجدت هذا الحديث في كتابي في موضعين: أحدهما: منقطع، والآخر: عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، ورواه الشافعي في «السنن المأثورة» التي رواها الطحاوي عن المزني عنه، عن سفيان به بذكر أبي سعيد الخدري. وأما أحمد فرواه عن يزيد، نا حماد بن سلمة، عن عمرو، عن أبيه، عن أبي سعيد وأما أبو داود فرواه عن موسى بن إسماعيل، نا حماد، وعن مسدد، ثنا عبد الواحد، عن عمرو به.

وأما الترمذي فرواه عن ابن أبي عمر، وأبي عمار الحسين ابن حريث قالا: نا عبد العزيز بن محمد عن عمرو به. ورواه كذلك في «عله»^(٣) قال: تابعه حماد بن سلمة.

وأما ابن ماجه: فرواه عن محمد بن يحيى، ثنا يزيد بن هارون، ثنا سفيان، عن عمرو، عن أبيه وحماد بن سلمة، عن عمرو، عن أبيه، عن أبي سعيد به. وأما الدارقطني فرواه في «عله»^(٤) عن البغوي والصفار، ثنا أبو قلابة، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن عمرو، عن أبيه، عن أبي سعيد به. ثم قال: وثنا جعفر بن أحمد بن محمد المؤذن ثقة، ثنا السري (بن)^(٥) يحيى، ثنا أبو نعيم وقبيصة (قالا)^(٦): ثنا سفيان، عن

(١) «سنن ابن ماجه» (١/٢٤٦ رقم ٧٤٥).

(٢) «علل الدارقطني» (١١/٣٢١). (٣) «علل الترمذي» (ص ٧٥ رقم ١١٣).

(٤) «علل الدارقطني» (١١/٣٢١).

(٥) في «م»: عن. وهو تحريف، والمثبت من «أ». وهو الموافق لما في «علل الدارقطني».

(٦) من «م».

عمرو بن يحيى، عن أبيه، مرفوعاً به. قال الترمذي^(١): هذا الحديث قد روي عن عبد العزيز بن محمد روايتين، منهم من ذكره عن أبي سعيد، ومنهم من لم يذكره، وهذا (حديث)^(٢) فيه اضطراب رواه سفيان الثوري، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلًا، ورواه حماد بن سلمة، عن عمرو، عن أبيه^(٣)، عن أبي سعيد متصلًا ورواه محمد بن إسحق، عن عمرو، عن أبيه. قال: وكان عامة روايته عن أبي سعيد عن النبي ﷺ ولم يذكر فيه عن أبي سعيد، وكأن رواية الثوري، عن عمرو، عن أبيه، عن النبي ﷺ أثبت وأصح هذا آخر كلام الترمذي. وقال في «علله»^(٤)، كان الدراوردي أحيانًا يذكر فيه عن أبي سعيد، وربما لم يذكر فيه، والصحيح رواية الثوري وغيره عن عمرو، عن أبيه مرسل، وحاصله أن روايته مرسلًا أثبت وأصح من روايته مسندًا، وكذا قال الدارقطني في «علله»^(٥)؛ فإنه لما سئل عنه قال: يرويه عمرو بن يحيى ابن عمارة واختلف عنه فرواه عنه عبد الواحد بن زياد والدراوردي ومحمد بن إسحق، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد (متصلًا). قال: وكذا رواه أبو نعيم، عن الثوري، عن عمرو، وتابعه سعيد^(٦) بن سالم القداح ويحيى بن آدم، عن الثوري (فوصلوه)^(٧)، ورواه جماعة عن عمرو عن أبيه مرسلًا، والمرسل المحفوظ (ثم

(١) «جامع الترمذي» (١٣١/٢-١٣٢). (٢) من «أ».

(٣) زاد بعدها في «أ»: عمر. وهي زيادة مقحمة.

(٤) «علل الترمذي» (ص ٧٥-٧٦).

(٥) «علل الدارقطني» (٣١٩-٣٢١/١١ رقم ٢٣١٠).

(٦) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٧) في «م»: في الصلاة. وهو تحريف، والمثبت من «أ» و«علل الدارقطني».

ساقه^(١) من طريقي الوصل والإرسال بإسناده كما قدمناه عنه، ولما ذكره عبد الحق في «أحكامه»^(٢) قال: اختلف في إسناده، أسنده ناس، وأرسله آخرون منهم الثوري، قال أبو عيسى: وكأن المرسل أصح. قلت: وقد أسلفنا من طريق ابن ماجه وصل الثوري له^(٣)، وتبع في ذلك الترمذي، فإنه عزا الإرسال إلى الثوري أيضًا قال ابن القطان^(٤) ينبغي ألا يضره الاختلاف إذا كان الذي أسنده ثقة، قال: وإلى هذا فإن الذي لأجله ذكرته هنا هو أن أبا داود ذكره هكذا: ثنا موسى ابن إسماعيل، ثنا حماد، وثنا مسدد، (ثنا)^(٥) عبد الواحد، عن (عمرو)^(٦) بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد قال: (قال)^(٧) رسول الله ﷺ قال موسى في حديثه فيما يحسب عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة» فقد أخبر حماد في روايته، أن عمرو بن يحيى شك في ذكر رسول الله ﷺ، ومنتهى الذين روه مرفوعًا إلى عمرو، فإن الحديث حديثه وعليه يدور فسواء شك (أولاً)^(٨) ثم

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ». (٢) «الأحكام الوسطى» (١/٢٨٨).

(٣) كذا قال المصنف - رحمه الله - ولكن البيهقي لما روى الحديث (٢/٤٣٤-٤٣٥) من طريق محمد بن يحيى - شيخ ابن ماجه - قال: حديث الثوري مرسل، وقد روي موصولاً وليس بشيء وحديث حماد بن سلمة موصول. وقال ابن حجر في «النكت الظراف» (٣/٤٨٤-٤٨٥): قد أخرجه ابن ماجه من رواية حماد والثوري بلفظ يوهم أنهما متفقان على وصله، والتحقيق أن رواية الثوري ليس فيها «عن أبي سعيد».

(٤) «بيان الوهم والإيهام» (٢/٢٨٣). (٥) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

(٦) في «أ»: عمر. وهو تحريف، والمثبت من «م» و «بيان الوهم والإيهام».

(٧) من «م».

(٨) في «أ»: أم لا. والمثبت من «م» و «بيان الوهم والإيهام».

تيقن، أو تيقن ثم شك، فإنه لو تعين الواقع منهما أنه الشك بعد أن حدث به متيقناً للرفع لكان يختلف فيه، فمن يرى نسيان المحدث قادحاً لا يقبله، (ومن يراه غير ضار يقبله)،^(١) وإن قدرناه حدث به شاكاً ثم تيقن، فهنا يحتمل أن يقال: عثر بعد الشك على سبب من أسباب اليقين، مثل أن يراه في مسموعاته أو مكتوباته فيرفع شكه فلا يبالي ما تقدم من تشككه، ومع هذا فلا ينبغي للمحدث أن يترك مثل هذا في (نقله)^(٢) فإنه إذا فعل (فقد)^(٣) أراد منا قبول رأيه في روايته، وهذا كله إنما يكون إذا سلم أن الدراوردي (وعبد الواحد)^(٤) (الرافعين)^(٥) له سمعاه منه غير مشكوك فيه، فإنه من المحتمل ألا يكون الأمر كذلك بأن [يسمعه]^(٦) مشكوكاً فيه كما سمعه حماد ولكنهما (حدثا به)^(٧) ولم يذكر ذلك أكتفاء بحسبانه، وعلى هذا يكون علة الخبر آيين. هذا آخر كلامه وقد أسلفنا رواية حماد، عند أحمد وابن ماجه وغيرهما بالجزم بالرفع عن عمرو ابن يحيى من غير شك فيه، وتابعه عليه جماعات منهم سفيان ابن عيينة كما سلف (عن)^(٨) رواية الشافعي، ومنهم عبد الواحد كما سلف عن رواية أبي داود، ومنهم عبد العزيز بن محمد كما سلف عن رواية الترمذي، وقد رواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»^(٩)، عن

(١) سقط من «م»، والمثبت من «أ». (٢) في «أ»: فعله.

(٣) في «م»: هذا.

(٤) في «م»: وعند. وهو تحريف، والمثبت من «أ» و «بيان الوهم والإيهام».

(٥) في «أ»: الرفع. والمثبت من «م».

(٦) في «أ، م»: سمعه. والمثبت من «بيان الوهم والإيهام».

(٧) في «م» حدثاه. والمثبت من «أ» و «بيان الوهم والإيهام».

(٨) في «م»: في. (٩) «صحيح ابن حبان» (٤/٥٩٨ رقم ١٦٩٩).

ابن خزيمة، ثنا (بشر)^(١) بن (معاذ)^(٢) العقدي، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد به ورواه^(٣) عن عمران ابن موسى السخيتاني، ثنا أبو كامل الجحدري، ثنا عبد الواحد به، ورواه الحاكم في «مستدركه»^(٤) عن ابن خزيمة، أنا محمد بن غالب، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا عبد الواحد بن زياد به، فهذا موسى نفسه (قد جزم)^(٥) ولم يشك، ثم رواه^(٦) عن عبد الله بن محمد الصيدلاني، نا محمد بن أيوب، أنا إبراهيم بن موسى، نا عبد العزيز بن محمد، نا عمرو به، ثم رواه^(٧) عن ابن خزيمة، أنا أبو المثنى، نا مسدد، نا بشر ابن المفضل، نا عمار بن غزية، عن [يحيى بن عمار]^(٨)، ثم قال: هذه الأسانيد كلها صحيحة على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجها.

قلت: فظهر بهذا صحة الحديث، وزوال الشك في رفعه، (و)^(٩) بقي النظر (في)^(١٠) كون الأصح وصله أو إرساله، وقد أسلفنا عن الترمذي والدارقطني تصحيح إرساله، وقد صحح وصله ابن حبان والحاكم كما ترى، وهو زيادة من ثقة فقبلت، وقد صححها أيضًا جماعة

(١) في «م»: قيس. وهو تحريف، والمثبت من «أ» و«صحيح ابن حبان». وبشر بن معاذ العقدي من رجال «التهذيب» (١٤٦/٤-١٤٧).

(٢) في «أ»: معلى. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«صحيح ابن حبان».

(٣) «صحيح ابن حبان» (٩٢/٦ رقم ٢٣٢١).

(٤) «المستدرك» (٢٥١/١). (٥) تكرر في «أ».

(٦) «المستدرك» (٢٥١/١). (٧) «المستدرك» (٢٥١/١).

(٨) في «أ، م»: عمرو به. وهو تحريف، والمثبت من «المستدرك»؛ فإن عمار بن غزية يروي عن يحيى بن عمار، وليس عن عمرو بن يحيى. وانظر «إتحاف المهرة» (٥/٤٦٠).

(٩) من «م». (١٠) من «م».

من المتأخرين منهم الرافعي نفسه في «شرح المسند»، فإنه قال: هذا الحديث بين الشافعي أنه روي مرةً منقطعاً، ومرةً موصولاً، ولا يضر الانقطاع إذا ثبت الوصل في بعض الروايات، ومنهم الشيخ تقي الدين القشيري فإنه قال في كتابه «الإمام»^(١): حاصل ما (يعمل)^(٢) فيه بالإسناد والإرسال، وأن الرواة اختلفوا في ذلك قال: وإذا كان الرافع نفسه ثقة فقد عرف مذهب الأصوليين والفقهاء في قبوله. وقال ابن الجوزي في «تحقيقه»^(٣) بعد أن أستدل به لمذهبه: إن قيل هو مضطرب كان الدراوردي يقول فيه تارة: عن أبي سعيد، وتارة لا يذكره، ثم أجاب بأن (مثل)^(٤) هذا لا يوجب إطراح الحديث.

(و)^(٥) المزي في «أطرافه»^(٦): رواه علي بن عبد العزيز، عن حجاج (بن)^(٧) منهال، عن حماد مسنداً، وكذلك رواه أبو بكر البزار، عن أبي كامل الجحدري، عن عبد الواحد بن زياد، وكذلك رواه أبو نعيم، عن خارجة بن مصعب، عن عمرو بن يحيى، وأما البيهقي فإنه تبع الدارقطني والترمذي فإنه لما ذكره مرسلاً من طريق الثوري قال^(٨): وقد روي موصولاً وليس بشيء. قال: وحديث حماد بن سلمة موصول، وقد تابعه علي وصله عبد الواحد بن زياد والدراوردي، ثم أسنده موصولاً من وجه آخر. ولك أن تقول: إذا وصله حماد وتوبع علي وصله فلم لا

(١) وكذا نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» (٢/٣٢٤).

(٢) في «م»: يعقل. (٣) «التحقيق» (١/٣١٩).

(٤) في «م»: قال. (٥) من «م».

(٦) «تحفة الأشراف» (٣/٤٨٤-٤٨٥).

(٧) في «أ»: عن. وهو تحريف، والمثبت من «م» و «تحفة الأشراف».

(٨) «السنن الكبرى» (٢/٤٣٥).

تُرجح على رواية الإرسال، عوضًا عن كونها ليس بشيء، لا سيما وقد اعتضدت أيضًا بالحديث السالف في استقبال القبلة في النهي عن الصلاة في سبعة مواطن منها المقبرة والحمام، (و)^(١) إن كان ضعيفًا. وأنكر النووي - رحمه الله - على الحاكم تصحيحه فقال^(٢): إنه لا يقبل منه، فإن الذين ضعفوه أتقن منه، قال: ولأنه قد تصحح أسانيده وهو ضعيف لا اضطرابه.

وهذا منه فيه نظر؛ لأننا قررنا أن هذا الاضطراب غير قادح، ومن ضعفه لم يطعن في رجاله، وإنما قال: إن المرسل أصح كما أسلفناه، ولم يصب ابن دحية في قوله (في)^(٣) كتاب «التنوير في مولد السراج المنير»: هذا لا يصح من (طريق من)^(٤) الطرق فاجتنبه.

الحديث العاشر

«أنه ﷺ نهى أن تتخذ القبور محاريب»^(٥).

هذا الحديث صحيح.

رواه مسلم في «صحيحه»^(٦) منفردًا به من حديث جندب بن عبد الله، ويقال: ابن سفيان قال: «سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل؛ فإن الله ﷻ قد اتخذني خليلًا كما اتخذ إبراهيم خليلًا؛ ولو كنت متخذًا من أمتي

(١) من «م». (٢) «خلاصة الأحكام» (١/٣٢١-٣٢٢).

(٣) من «م». (٤) من «أ».

(٥) «الشرح الكبير» (٢/٢٠).

(٦) «صحيح مسلم» (١/٣٧٧-٣٧٨ رقم ٥٣٢).

خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، [ألاً]^(١) وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، [ألاً]^(٢) فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك».

وفي الصحيحين^(٣) من حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهما قالا: «لما نزلت برسول الله ﷺ (طفق)^(٤) يطرح خميصة له على وجهه، فإذا أغتم كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك: لعنة الله على اليهود والنصارى، أتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا».

وفي مسلم^(٥) عن أبي هريرة مرفوعاً، «قاتل الله اليهود؛ أتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

الحديث الحادي عشر

«أنه ﷺ كان يحمل أمانة بنت أبي العاص وهو في صلاته»^(٦).
هذا الحديث صحيح. كما تقدم في باب الاجتهاد بفوائده.

الحديث الثاني عشر

روي أنه ﷺ قال: «إذا أصاب خف أحدكم أذى، (فليدلكه)^(٧) بالأرض؛ فإن التراب له طهور»^(٨).

-
- (١) من «صحيح مسلم».
- (٢) من «صحيح مسلم».
- (٣) «صحيح البخاري» (١/٦٣٣-٦٣٤ رقم ٤٣٥، ٤٣٦)، «صحيح مسلم» (١/٣٧٧ رقم ٥٣١).
- (٤) في «م»: جعل.
- (٥) «صحيح مسلم» (١/٣٧٦ رقم ٥٣٠).
- (٦) «الشرح الكبير» (٢/٢١).
- (٧) في «أ»: فليدلك. والمثبت من «م» و «الشرح الكبير».
- (٨) «الشرح الكبير» (٢/٢٣).

هذا الحديث له طرق ثلاثة:

أحدها: من طريق أبي هريرة رواه أبو داود في «سننه»^(١) من حديث (أبي)^(٢) المغيرة، والوليد بن مزيد، و(عمر)^(٣) بن عبد الواحد، عن الأوزاعي المعنى، أنبت أن سعيد بن أبي سعيد المقبري حدث عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى، فإن التراب له طهور». ثم رواه^(٤) من حديث محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمعناه «إذا وطئ (أحدكم)^(٥) الأذى (بخفيه)^(٦)، فطهورهما التراب».

ومحمد بن كثير^(٧) هذا من رجال د ت [س]^(٨)، وهو صنعاني مولى ثقيف، ضعفه أحمد جدًا (وقال: منكر الحديث قال عبد الله ابن أحمد بن حنبل: ذكره أبي فضعه جدًا)^(٩)، وضعف حديثه عن معمر جدًا. وقال صالح بن أحمد بن حنبل: قال أبي: محمد بن كثير لم يكن عندي بثقة. وقال عبد الله بن أحمد أيضًا عن أبيه: إنه منكر الحديث

(١) «سنن أبي داود» (١/٣٣٥-٣٣٦ رقم ٣٨٨).

(٢) سقط من «م»، والمثبت من «أ».

(٣) في «م»: عمرو. وهو تحريف، والمثبت من «أ» و «سنن أبي داود».

(٤) «سنن أبي داود» (١/٣٣٦ رقم ٣٨٩).

(٥) من «م». (٦) سقط من «م»، والمثبت من «أ».

(٧) ترجمته في «التهذيب» (٢٦/٣٢٩-٣٣٤).

(٨) في «أ، م»: ق. وهو تحريف، ولم يخرج له ابن ماجه شيئًا، وإنما أخرج له النسائي.

أنظر «التهذيب» (٢٦/٣٢٩)، «تهذيب التهذيب» (٥/٢٦٦).

(٩) سقط من «م»، والمثبت من «أ».

ويروي أشياء منكورة. وقال علي بن المديني: كنت أشتهي أن أراه، فلما ذكر حديثاً من روايته قلت: الآن لا أحب أن أراه. وقال أبو أحمد: له روايات عن الأوزاعي لا يتابعه عليها أحد، وذكر ابن سعد أنه اختلط بأخرة، قال: وكان ثقة، وتكلم فيه أبو حاتم (وجرحه)^(١) قال أبو حاتم: دفع إليه كتاب الأوزاعي فرواه عنه، وكذلك (قال)^(٢) أحمد. وقال الحاكم: إنه صدوق ووثقه يحيى، وذكره ابن حبان في «ثقاته»^(٣).
وأما محمد بن عجلان^(٤) فهو صدوق روى له مسلم متابعة، والبخاري في الشواهد وذكره في «الضعفاء»، وروى له أصحاب السنن الأربعة (و)^(٥) تكلم فيه غير واحد، ووثقه غير واحد منهم أحمد ويحيى، وذكره (ابن حبان)^(٦) في «ثقاته»^(٧) (من)^(٨) أتباع التابعين، وقال ابن القطان: لا عيب فيه بل هو أحد الثقات إلا أنه سوى أحاديث المقبري. واختلف الحفاظ في تصحيح هذا الحديث بحسب آرائهم في هذين الرجلين، فأورده البيهقي في «خلافاته» من حديث محمد بن كثير، عن الأوزاعي بسنده بلفظ «إذا وطئ أحدكم بخفيه - أو قال: بنعليه الأذى فظهورهما التراب».

ثم جعله معلولاً بمخالفة أصحاب (الأوزاعي لمحمد)^(٩) بن كثير في إقامة إسناده، فرواه من طريق الوليد بن مزيد، عن الأوزاعي قال:

(١) في «م»: وحرره الحافظ. والمثبت من «أ».

(٢) في «م»: قاله. (٣) «الثقات» (٧٠/٩) وقال: يخطئ ويغرب.

(٤) ترجمته في «التهذيب» (٢٦/١٠١-١٠٨).

(٥) من «م». (٦) من «م».

(٧) «الثقات» (٧/٣٨٦-٣٨٨). (٨) من «م».

(٩) في «أ»: محمد. والمثبت من «م».

أنبت أن سعيد (بن أبي سعيد)^(١) المقبري حدث عن أبي هريرة، قال: وكذلك رواه أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج وعمر بن عبد الواحد، وهما أعرف بالأوزاعي. قال: فصار الحديث بذلك معلولاً قال: وقد ضعف الشافعي حديث أبي هريرة هذا في الإملاء، ورواه - أعني البيهقي أيضاً - من حديث سعيد عن أبي هريرة بإسقاط أبيه أيضاً، وسئل عنه الدارقطني فقال في «علله»^(٢): روي عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، وعن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، وعن سعيد «أن امرأة سألت عائشة...» موقوف.

وقال ابن القطان^(٣): محمد بن كثير هذا يروي عن الأوزاعي وغيره، وهو ضعيف وأضعف ما هو في الأوزاعي، ثم نقل مقالات أحمد السالفة فيه، ثم قال: فعلى هذا لا ينبغي أن يظن بهذا الحديث أنه صحيح من هذا الطريق، وتضعيفه الحديث بسبب محمد بن كثير هذا مخالف لتصحيحه حديثه عن الأوزاعي، عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس «جاءت أم سليم...» الحديث المشهور في الغسل، رواه البزار من حديثه نا الأوزاعي فذكره، وقال ابن عبد الحق فيما رده على «المحلى»: هذا حديث ضعيف؛ لأن في إسناده محمد بن كثير الصنعاني، ثم ذكر قول أحمد وغيره فيه، وقال الحافظ زكي الدين المنذري^(٤) بعد أن أخرجه من طريق أبي داود: كلاهما ضعيف، أما الأول ففي إسناده مجهول - ولم يظهر لي ذلك - وأما الثاني فأعله

(١) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

(٢) «علل الدارقطني» (٨/١٥٩-١٦٠ رقم ١٤٧٩).

(٣) «بيان الوهم والإيهام» (٥/١٢٦-١٢٧) وقد سقط قوله: فعلى هذا لا ينبغي... إلخ.

(٤) «مختصر سنن أبي داود» (١/٢٢٨).

بابن عجلان، وأعرض عن محمد بن كثير فلم يعله به، ولو عكس كان أصوب.

وقال النووي في «شرح المذهب» في باب إزالة النجاسة: رواه أبو داود من طرق كلها ضعيفة. كذا قال: من طرق، وقد أسلفنا لك نص روايته فتأملها.

وخالف هؤلاء جماعات (فصحوه)^(١) منهم ابن خزيمة فإنه أخرجه في («صحيحه»^(٢) من)^(٣) حديث محمد بن كثير عن الأوزاعي (به) بلفظ «إذا وطئ أحدكم بخفيه أو نعليه، فطهورهما التراب»، ومنهم ابن حبان فإنه أخرجه أيضًا في «صحيحه»^(٤) من حديث الوليد عن الأوزاعي^(٥) (عن سعيد به، وقال: «لها طهور» بدل «له طهور»، وفي^(٦) حديث محمد بن كثير به بلفظ: «إذا وطئ أحدكم بخفيه، فطهورهما التراب». ومنهم الحاكم فإنه أخرجه في «مستدركه»^(٧) على الصحيحين من الطريقين المذكورين، لكنه قال في الأول عن الأوزاعي^(٨): إنه قال: «أنبت أن سعيد بن أبي سعيد... فذكره بلفظ أبي حاتم، ولفظه في الثاني: «إذا وطئ أحدكم بنعليه في الأذى فإن التراب له طهور». ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم؛ فإن محمد بن كثير هذا صدوق،

(١) في «أ»: فصح. والمثبت من «م».

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (١/١٤٨ رقم ٢٩٢).

(٣) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

(٤) «صحيح ابن حبان» (٤/٢٤٩ رقم ١٤٠٣).

(٥) سقط من «م». والمثبت من «أ».

(٦) «صحيح ابن حبان» (٤/٢٥٠ رقم ١٤٠٤).

(٨) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

(٧) «المستدرک» (١/١٦٦).

وقد حفظ في إسناده ذكر ابن عجلان ولم يخرجاه.

الطريق الثاني: عن الأوزاعي، عن محمد بن الوليد قال: أخبرني أيضًا سعيد بن أبي سعيد، عن الققعاق بن حكيم، عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ بمعنى حديث أبي هريرة، كذا أخرجه أبو داود في «سننه»^(١)، وأخرجه البيهقي في «خلافياته» من حديث ابن وهب، عن ابن سمعان أن سعيدًا المقبري حدثه عن الققعاق بن حكيم أنه حدثه عن عائشة مرفوعًا: «إذا وطئ أحدكم بنعليه الأذى فإن التراب لهما طهور». قال الحافظ زكي (الدين)^(٢) المنذري^(٣) في طريق أبي داود: إسناده حسن قلت: وفي ذلك نظر؛ لأنه منقطع، قال البيهقي في «خلافياته»: الطريق فيه ليس بواضح إلى أبي سعيد وهو مرسل، (الققعاق لم يسمع من عائشة. قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: بل وردنا يقتضي إبطاله)^(٤) - يعني: سماعه (منها)^(٥) - فذكر الدارقطني^(٦) أن روح ابن (القاسم)^(٧) روى عن عبد الله بن سمعان، عن المقبري، عن الققعاق، عن أبيه، عن عائشة «أنها سألت النبي ﷺ عن الرجل يطأ بنعليه الأذى فقال: التراب طهور». قال الدارقطني^(٨): مدار الحديث على ابن سمعان وهو ضعيف. قال: وهذا الحديث أشبه بالصواب من غيره من الطرق مع ضعفه. وأما ابن السكن فذكره في «السنن الصحاح المأثورة».

(١) «سنن أبي داود» (١/٣٣٦ رقم ٣٩٠).

(٢) سقط من «أ» والمثبت من «م». (٣) «مختصر سنن أبي داود» (١/٢٢٨).

(٤) سقط من «م» والمثبت من «أ». (٥) في «أ»: بها.

(٦) «علل الدارقطني» (٥/ق ٧٩ ب - ١٨٠).

(٧) في «أ»: العاص. وهو تحريف والمثبت من «م» و«علل الدارقطني» (٥/ق ٨٠ - أ).

(٨) «علل الدارقطني» (٥/ق ٧٩ ب - ١٨٠).

الطريق الثالث: عن ابن وهب، عن الحارث بن نبهان، عن رجل، عن أنس ابن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم المسجد، فإن كان ليلاً فليدلك نعليه، وإن كان نهاراً فليُنظر إلى أسفلها». رواه (البيهقي)^(١) في «خلافاته» وقال: في إسناده رجل مجهول، قلت: والحارث بن نبهان^(٢) ضعفه قال البخاري^(٣): منكر الحديث.

الحديث الثالث عشر

«أنه ﷺ خلع نعله، فخلع الناس نعالهم، فلما قضى صلاته قال: ما حملكم على صنيعكم؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعليك، فألقينا نعالنا، فقال: إن جبريل ﷺ أتاني فأخبرني أن فيهما قدراً»^(٤).
هذا الحديث مروي من طرق:

أحدها: من طريق أبي سعيد الخدري رضي الله عنه رواه أبو (داود في «سننه»)^(٥) منفرداً (به)^(٦) عن الجماعة من حديث حماد- وهو ابن سلمة- عن أبي نعامة السعدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «بينما رسول الله ﷺ يُصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: ما حملكم على (إلقائكم)^(٧) نعالكم؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: إن جبريل

(١) سقط من «أ» والمثبت من «م». (٢) ترجمته في «التهذيب» (٥/٢٨٨-٢٩٠).

(٣) «التاريخ الكبير» (٢/٢٨٤ رقم ٢٤٨١).

(٤) «الشرح الكبير» (٢/٣٠).

(٥) سقط من «م» والمثبت من «أ» وانظر «سنن أبي داود» (١/٤٥٣-٤٥٤ رقم ١٦٥٠).

(٦) من «م». (٧) في «م»: إلقاء.

ﷺ أتاني فأخبرني أن فيهما قدرًا، فإذا جاء أحدكم (إلى)^(١) المسجد، فليُنظر فإن رأى في نعليه قدرًا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما».

قال أبو داود^(٢): نا موسى، نا أبان، ثنا قتادة، حدثني بكر بن عبد الله، عن النبي ﷺ بهذا قال: «فيهما (خبث)^(٣)» في الموضعين.

ورواه أحمد في «مسنده»^(٤) كذلك بلفظ «الخبث». وقال:

«(فليمسه)^(٥) بالأرض» (ورواه البيهقي في «سننه»^(٦) وقال في حماد وأبي نعامة وأبي نضرة: كل واحد منهم مختلف في عدالته)^(٧) وكذلك لم

يحتج البخاري في الصحيح بواحد منهم.

قلت: قد أخرج (لهم)^(٨) مسلم، وحماد^(٩) ثقة ثبت، وأبو نعامة^(١٠) وثقه ابن معين، (وأبو نضرة^(١١) وثقه ابن معين)^(١٢) وأبو زرعة أيضًا، وقد استدركه على مسلم الحاكم في «مستدركه»^(١٣) فرواه في آخر صلاة الجماعة منه، عن أبي العباس المحبوبي، عن سعيد بن مسعود، عن يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن أبي نعامة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد «أن رسول الله ﷺ صلى فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فلما أنصرف قال: لم خلعتم نعالكم؟ قالوا: يا رسول الله، رأيناك

(١) من «أ» و «سنن أبي داود». (٢) «سنن أبي داود» (١/٤٥٤ رقم ٦٥١).

(٣) في «م»: حنث. وهو تصحيف، والمثبت من «أ».

(٤) «المسند» (٣/٢٠).

(٥) في «أ»: فليمسحه. والمثبت من «م» وهو الموافق «للمسند».

(٦) (السنن الكبرى) (٢/٤٠٢-٤٠٣). (٧) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٨) في «م»: له. (٩) ترجمته في «التهذيب» (٧/٢٥٣-٢٦٩).

(١٠) ترجمته في «التهذيب» (٣٤/٣٤٩).

(١١) ترجمته في «التهذيب» (٢٨/٥٠٨-٥١١).

(١٢) سقط من «م»، والمثبت من «أ». (١٣) «المستدرک» (١/٢٦٠).

خلعت فخلعنا، قال: إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما خبثًا، فإذا جاء أحدكم المسجد، فليقلب نعليه فلينظر (فيهما)^(١) فإن وجد خبثًا فليمسحهما بالأرض، ثم ليصل فيهما».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ورواه ابن خزيمة أيضًا في «صحيحه»^(٢) من حديث يزيد بن هارون أيضًا، عن حماد به، ورواه ابن حبان في «صحيحه»^(٣) عن الفضل بن حباب، عن أبي الوليد الطيالسي، عن حماد بن سلمة، عن أبي نعامة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ فلما صلى خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فخلع القوم نعالهم، فلما قضى صلاته قال: ما لكم خلعتنم نعالكم؟ قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا، قال: إني لم أخلعهما من بأس، ولكن جبريل أخبرني أن فيهما قذرًا، فإذا أتى أحدكم المسجد فلينظر في نعليه فإن كان فيهما أذى فليمسحه». وقال ابن أبي حاتم في «علله»^(٤): سألت أبي عن حديث أبي سعيد هذا فقال: روي مرسلًا بإسقاط أبي سعيد، ومتصلًا بإثباته وهو أشبه، وقال الدارقطني في «علله»^(٥): هذا الحديث رواه جماعة عن أبي نعامة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، ورواه أيوب السخيتاني، عن أبي نعامة مرسلًا قال: ومن قال فيه عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة - فقد وهم، والصحيح

(١) في «أ»: فيها.

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (١٠٧/٢) رقم (١٠١٧).

(٣) «صحيح ابن حبان» (٥/٥٦٠) رقم (٢١٨٥).

(٤) «علل ابن أبي حاتم» (١/١٢١) رقم (٣٣٠).

(٥) «علل الدارقطني» (١١/٣٢٨-٣٢٩) رقم (٢٣١٦).

عن أيوب سمعه من أبي نعام لم يحفظ إسناده فأرسله، والقول قول من قال: عن أبي سعيد.

تنبيه: نقل النووي في «خلاصته» و «شرح المذهب» عن الحاكم أنه قال في هذا الحديث: إنه على شرط البخاري^(١)، ولم أر ذلك فيه، إنما فيه أنه على شرط مسلم، وهو المطابق لإسناده أيضًا، نعم قال الحاكم (ذلك)^(٢) في طريق أنس الآتي إثر هذا، والنووي لم يذكرها، إنما ذكرها من طريق أبي سعيد فتنبه لذلك.

الطريق الثاني: من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه رواه الحاكم في «مستدركه»^(٣) في أوائل كتاب الطهارة منه، عن محمد بن صالح وإبراهيم ابن عصمة قالوا: ثنا السري بن خزيمة، نا موسى بن إسماعيل، نا (عبد الله)^(٤) بن المثنى الأنصاري، عن ثمامة، عن أنس «أن النبي ﷺ لم يخلع نعليه في الصلاة قط إلا مرة واحدة، خلع فخلع الناس، فقال: مالكم؟ قالوا: خلعت فخلعنا، فقال: إن جبريل أخبرني أن فيهما قدرًا أو أذى».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، فقد أحتج (بعبد الله)^(٥) بن المثنى ولم يخرجاه، قال: وشاهده الحديث المشهور عن ميمون الأعور، حدثناه محمد بن صالح وإبراهيم بن عصمة قالوا: ثنا

(١) كذا نقل المصنف - رحمه الله - عن النووي والذي في مطبوع «الخلاصة» (٣١٩/١)،

و «المجموع» (١٣٩/٣) عن الحاكم أنه قال: على شرط مسلم.

(٢) في «أ»: وكذا. والمثبت من «م». (٣) «المستدرک» (١٣٩/١ - ١٤٠).

(٤) في «أ»: عبيد الله. وهو تحريف، والمثبت من «م» و «المستدرک». وعبد الله بن المثنى

من رجال «التهذيب» (٢٥/١٦ - ٢٧).

(٥) في «أ»: عبيد الله. وانظر الهامش السابق

السري بن خزيمة، ثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل، ثنا زهير بن معاوية، ثنا أبو حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود قال: «خلع النبي ﷺ نعله فقال: إن جبريل أخبرني...» الحديث.

الطريق الثالث: من حديث ابن مسعود ؓ وقد سقناه (أنفاً) ^(١) وذكره ابن السكن في «سننه الصحاح المأثورة».

وللحديث طريق رابع وخامس (لكنهما ضعيفان) ^(٢) فالرابع عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ ^(٣) [قال: الصلاة في] ^(٤) النعلين، «وقد صلى رسول الله ﷺ في نعليه (فخلعهما)» ^(٥) فخلع الناس، فلما قضى الصلاة قال: لم خلعتم نعالكم؟ قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا. قال: إن جبريل ﷺ أتاني فقال: إن (فيهما) ^(٦) دم حلمة».

رواه الدارقطني في «سننه» ^(٧) من حديث صالح بن بيان، نا فرات ابن السائب، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس به، وهذا إسناد ضعيف؛ صالح بن بيان ^(٨) يروي المناكير عن الثقات، قال الدارقطني: متروك، وفرات بن السائب متروك، قال البخاري ^(٩): منكر الحديث تركوه. والحلمة: القراد العظيم.

(١) من «م». (٢) في «أ»: لكنها ضعيفة. والمثبت من «م».

(٣) الأعراف: ٣١. (٤) من «سنن الدارقطني».

(٥) في «أ»: فخلعها. (٦) في «أ»: فيها.

(٧) «سنن الدارقطني» (١/٣٩٩ رقم ٢).

(٨) ترجمته في «الميزان» (٢/٢٩٠ رقم ٣٧٧٥).

(٩) «التاريخ الكبير» (٧/١٣٠ رقم ٥٨٣).

ولحديث ابن عباس طريق آخر يخالف السبب المذكور في خلع النعل رواه الطبراني في «(أكبر)^(١) معاجمه» من حديث محمد بن (عبيد الله)^(٢)، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ فخلع نعليه فخلعنا نعالنا، فلما قضى الصلاة قال: لم خلعتنم نعالكم؟ قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا. قال: إني بللت (منهما)^(٣)». ومحمد هذا أظنه العرزمي^(٤) المتروك.

الطريق الخامس: عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن أبيه قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ فخلع نعليه وهو في الصلاة، فخلع الصف الذي يليه نعالهم، فخلع الصف الذي (يليه)^(٥) نعالهم. فقال (لهم)^(٦): لم خلعتنم نعالكم؟ قالوا: خلعت يا رسول الله، فخلع الصف الذي يليك نعالهم فخلعنا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: أتاني جبريل فذكر أن في نعلي قدرًا (فخلعتنهما)^(٧)، فصلوا في نعالكم^(٨)». في إسناده الربيع بن بدر السعدي عُليَّة^(٩) تركه الدارقطني وغيره.

الحديث الرابع عشر

روي أنه ﷺ قال: «تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم»^(١٠).

-
- (١) في «م»: أكثر. وهو تصحيف وانظر «المعجم الكبير» (١١/٣٩٢ رقم ١٢٠٩٧).
 (٢) في «م»: عبد الله. وهو تحريف، والمثبت من «أ» و «المعجم الكبير».
 (٣) في «المعجم الكبير»: فيهما.
 (٤) ترجمته في «التهذيب» (٢٦/٤١-٤٤). (٥) في «أ»: يليه.
 (٦) من «م». (٧) سقط من «م».
 (٨) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/٥٦): رواه الطبراني في الكبير، وفيه الربيع بن بدر، وهو ضعيف.
 (٩) ترجمته في «التهذيب» (٩/٦٣-٦٦). (١٠) «الشرح الكبير» (٢/٣١).

هذا الحديث ضعيف بمرة. رواه الدارقطني^(١) والبيهقي^(٢) في «سننهما» من رواية أبي هريرة مرفوعًا باللفظ المذكور، قال الدارقطني: لم يروه عن الزهري غير روح بن غطيف^(٣) أي وهو بضم العين المعجمة وفتح الطاء المهملة- وهو متروك، ثم قال في «علله»^(٤): يرويه روح، عن الزهري، واختلف فيه، فقال: القاسم بن مالك المزني، عن روح ابن غطيف، عن الزهري وقال: [أسد]^(٥) بن عمرو البجلي، عن غطيف الطائفي، عن الزهري وهو روح بن غطيف. كما قال القاسم بن مالك، وروح ضعيف، ولا يعرف هذا عن الزهري.

وقال البيهقي في «خلافياته»: هذا حديث ليس بثابت، قال البخاري: روح منكر الحديث، وكذا قال في «المعرفة»^(٦): (إنه)^(٧) لم يثبت وقد أنكره عليّ روح عبد الله بن المبارك ويحيى بن معين، وغيرهما من الحفاظ.

قلت: وعبارة ابن حبان^(٨) فيه أنه يروي الموضوعات عن الثقات، وقال أبو حاتم الرازي^(٩): منكر الحديث جدًا، وروى العقيلي^(١٠)

(١) «سنن الدارقطني» (١/٤٠١ رقم ١-٣).

(٢) «السنن الكبرى» (٢/٤٠٤-٤٠٥).

(٣) ترجمته في «الميزان» (٢/٦٠ رقم ٢٨٠٩).

(٤) «علل الدارقطني» (٨/٤٣-٤٤ رقم ١٤٠٢).

(٥) في «أ، م»: أنس. وهو تحريف والمثبت من «العلل» وانظر ترجمته في «الجرح

والتعديل» (٢/٣٣٧-٣٣٨ رقم ١٢٧٩) وهذا الطريق رواه الدارقطني في «سننه»

(١/٤٠١ رقم ٢).

(٦) «المعرفة» (٢/٢٢٧-٢٢٨).

(٧) من «أ».

(٨) «المجروحين» (١/٢٩٤).

(٩) «الجرح والتعديل» (٣/٤٩٥).

(١٠) «الضعفاء» (٢/٥٦).

والبيهقي^(١)، عن ابن المبارك قال: قد رأيت روح بن غطيف «صاحب الدم قدر الدرهم» عن النبي ﷺ فجلست إليه مجلسًا، فجعلت: أستحي من أصحابي أن يروني جالسًا (معه)^(٢)؛ لكثرة ما في حديثه - يعني: من المناكير.

قال البيهقي: وأبنا أبو سعد الماليني، نا أبو أحمد بن عدي، ثنا محمد بن منير، ثنا أحمد بن العباس قال: قلت ليحيى بن معين: تحفظ عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعًا «تعاد الصلاة من مقدار الدرهم»؟ فقال: لا والله، ثم قال: من؟ قلت: ثنا محرز (بن)^(٣) عون، قال: ثقة (عمن)^(٤)؟ قلت: القاسم بن مالك المزني، قال: ثقة^(٥)؟ قلت: عن روح بن غطيف قال: هاه، قلت: يا أبا زكريا، ما أرى أتينا إلا من روح بن غطيف (قال: أجل، قال ابن عدي^(٦): وهذا لا يرويه عن الزهري فيما أعلمه غير روح بن غطيف)^(٧) وهو منكر بهذا الإسناد.

قال: وروح بن غطيف رأيت قليل الرواية لا يعرف إلا بهذا الحديث، ومقدار ما يرويه من الحديث ليس بمحفوظ. قال البيهقي^(٨): وفيما بلغني عن محمد بن يحيى الذهلي أنه قال: أخاف أن يكون هذا موضوعًا، وروح هذا مجهول.

قلت: في جهالته وقفة، فقد روى عنه القاسم بن مالك ونصر

(١) «السنن الكبرى» (٢/٤٠٤). (٢) من «م».

(٣) في «أ»: عن. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«السنن الكبرى».

(٤) و(٥) سقط من «م»، والمثبت من «أ».

(٦) «الكامل» (٤٧/٤-٤٨). (٧) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٨) «السنن الكبرى» (٢/٤٠٥).

ابن حماد و[أسد]^(١) بن عمرو البجلي وعرف الناس دبره كما قدمناه عنهم، وجزم بكونه موضوعًا ابن الجوزي فذكره في «موضوعاته»^(٢) من طرق، عن أبي هريرة، وضعفها كلها، ثم نقل عن البخاري أنه حديث باطل، وكذا نقله العقيلي^(٣) عنه، وقال ابن حبان^(٤): هذا حديث موضوع لا شك فيه، ما قاله رسول الله ﷺ، وإنما هو اختراع اخترعه أهل الكوفة في الإسلام.

ووقع في «الميزان»^(٥) للذهبي أن هذا الحديث أنفرد به عن روح: القاسم بن مالك، وقد أسلفنا لك من كلام الدارقطني في «علله» أن [أسد]^(٦) بن عمرو البجلي رواه عنه أيضًا، فلم ينفرد إذن.

الحديث الخامس عشر

أنه ﷺ (قال)^(٧): «تنزهوا من البول»^(٨).
هذا الحديث تقدم الكلام عليه (في باب الاستنجاء)^(٩)، فراجعه منه.

(١) في «أ، م»: أنس. وهو تحريف، وانظر ترجمته في «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٣٧ رقم ١٢٧٩).

(٢) «الموضوعات» (٢/ ٣٥٠-٣٥٢ رقم ٩٢٢-٩٢٥).

(٣) «الضعفاء» (٢/ ٥٦). (٤) «المجروحين» (١/ ٢٩٥).

(٥) «ميزان الاعتدال» (٢/ ٦٠).

(٦) في «أ، م»: أنس. وهو تحريف وقد سبق التنبيه عليه، وانظر «علل الدارقطني» (٨/ ٤٣-٤٤).

(٧) في «أ»: قالوا. وهو تحريف، والمثبت من «م».

(٨) «الشرح الكبير» (٢/ ٣١). (٩) من «أ».

الحديث السادس عشر

أنه ﷺ قال: «لا تكشف فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت»، ويروى: «ولا تبرز فخذك»^(١).

هذا الحديث رواه أبو داود في «سننه»^(٢) في الجنائز وكتاب الحمام من حديث (ابن جريج)^(٣) قال: أخبرت عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي مرفوعاً به سواء، ولفظه في كتاب الحمام: «لا تكشف»، وفي الجنائز: «لا تبرز».

وقد ذكر الرافعي اللفظين ثم قال: وهذا الحديث فيه نكارة، (ورواه)^(٤) ابن ماجه في «سننه»^(٥) في الجنائز من حديث روح بن عبادة [عن ابن جريج]^(٦) عن حبيب به بلفظ «لا تبرز». ورواه الحاكم (في اللباس)^(٧) في «مستدركه»^(٨) كذلك إسناداً وممتناً، وكذا البزار في «مسنده»^(٩)، ثم قال: لا نعلمه يروى عن علي مرفوعاً إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد.

قلت: وأعل هذا الحديث بالطعن في عاصم والانقطاع، أما الأول

(١) «الشرح الكبير» (٣٢/٢).

(٢) «سنن أبي داود» (٣٠-٢٩/٤)، رقم ٣٨٤/٤، رقم ١٤٠١١.

(٣) في «أ»: حجاج. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«سنن أبي داود» و«تحفة الأشراف»: (٣٨٧/٧) رقم ١٠١٣٣.

(٤) في «م»: وقد رواه. (٥) «سنن ابن ماجه» (٤٦٩/١) رقم ١٤٦٠.

(٦) سقط من «أ، م»، والمثبت من «سنن ابن ماجه» و«تحفة الأشراف» (٣٨٧/٧) رقم ١٠١٣٣.

(٧) من «م». (٨) «المستدرک» (١٨٠-١٨١/٤).

(٩) «البحر الزخار» (٢٧٤-٢٧٥) رقم ٦٩٤.

فقال ابن عدي^(١): إنه ينفرد عن علي بأحاديث باطلة لا يتابعه الثقات عليها والبلية منه، وقال ابن حبان^(٢): كان رديء الحفظ، فاحش الخطأ، يرفع عن علي قوله كثيرًا، فلما فحش ذلك منه أستحق الترك. نعم وثقه يحيى بن معين، وكذا ابن المديني، وقال النسائي: ليس به بأس^(٣).
وأما الانقطاع ففي موضوعين أحدهما: بين ابن جريج وحبيب ابن أبي ثابت كما هو ظاهر رواية أبي داود الأولى؛ حيث قال: أخبرت، وثانيهما: بين حبيب وعاصم فإنه لم (يسمعه)^(٤) منه.

قال ابن أبي حاتم في «علله»^(٥): سألت أبي عن هذا الحديث فقال: رواه حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرت، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم به قال: وابن جريج لم يسمع هذا الحديث بهذا الإسناد من حبيب؛ إنما هو من حديث عمرو بن خالد (الواسطي، ولا يثبت (لحبيب)^(٦) رواية عن عاصم، فأرى أن ابن جريج أخذ من الحسن ابن ذكوان، عن عمرو بن خالد^(٧)، عن حبيب، والحسن وعمرو: ضعيفان في الحديث. وقال ابن القطان كتاب «أحكام النظر»: كل رجاله ثقات، ولكن الانقطاع فيه بين ابن جريج وحبيب في قوله: أخبرت، وزعم ابن معين أيضًا أنه منقطع في موضع آخر، وهو ما بين حبيب

(١) «الكامل» (٦/٣٨٧). (٢) «المجروحين» (٢/١٢٥-١٢٦).

(٣) أنظر «التهذيب» (١٣/٤٩٦-٤٩٩). (٤) في «أ»: يشهد.

(٥) «علل ابن أبي حاتم» (٢/٢٧٠-٢٧١ رقم ٢٣٠٨).

(٦) في مطبوع «العلل»: لحسن. وهو تحريف، وجاء على الصواب في نسخة شستريتي الخطية (ق ٢٥١-ب).

(٧) سقط من «م»، والمثبت من «أ».

وعاصم بن ضمرة، وأن حبيبًا لم يسمعه من عاصم، وأن بينهما رجلًا ليس بثقة.

وقال البزار ذلك أيضًا، وفسر (الرجل)^(١) الذي بينهما بأنه عمرو ابن خالد وهو متروك، فعلى هذا يكون إسناده سُويّ، ولا أدري من سواه، وابن جريج لا يعرف بالتسوية إنما يعرف بالتدليس. قال: وأحسن من هذا الإسناد، ومن هذا الحديث ما ذكره الدارقطني^(٢) من حديث روح بن عبادة، نا ابن جريج، قال: أخبرني حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي مرفوعًا: «(لا تكشف)^(٣) فخذك؛ فإن الفخذ عورة».

قال: وهذا أيضًا رجاله ثقات، والانقطاع الذي في الأولى بين ابن جريج وحبيب زال هنا، وقد رواه يزيد بن عبد الله القرشي، عن ابن جريج، كذلك أفاده بن عدي^(٤). قلت: وكذا أخرجه عبد الله ابن أحمد^(٥)، فقال: حدثني عبيد الله بن عمر القواريري (حدثني)^(٦) يزيد أبو خالد القرشي، حدثني ابن جريج قال: أخبرني حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم (بن ضمرة)^(٧)، عن علي مرفوعًا فذكره بمثل لفظ ابن ماجه، وأما أبو محمد بن حزم فإنه أعل الحديث بما تقدم وبزيادة وهم فيها فقال في «محلاه»^(٨): (فإن)^(٩) ذكروا الأخبار الواهية «أن

(١) تكرر في «أ».

(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٢٥ رقم ٣).

(٣) في «أ»: أنكشف. والمثبت من «م». (٤) «الكامل» (٩/ ١٧١).

(٥) «المسند» (١/ ١٤٦).

(٦) في «أ»: حد. وهو تحريف، والمثبت من «م» و «المسند».

(٧) من «أ». (٨) «المحلى» (٣/ ٢١٣-٢١٤).

(٩) من «م».

الفخذ عورة» فهي كلها ساقطة، وذكر فيها هذا الحديث، وقال: إنه منقطع رواه ابن (جريح)^(١)، عن حبيب، ولم يسمعه منه بينهما (من)^(٢) لم يسم ولا يدرى من هو، ورواه حبيب (عن)^(٣) عاصم ولم يسمعه منه. قال ابن معين: بينهما رجل ليس بثقة، ولم يروه عن ابن جريح إلا أبو خالد ولا يدرى من هو، هذا كلامه وقد علمت أن عبد الله بن أحمد والدارقطني أخرجاه من حديث ابن جريح قال: أخبرني حبيب، وإن كان في أبي داود أخبرت عن حبيب، فيكون لم يسمعه منه أولاً، ثم سمعه (منه)^(٤) ثانيًا، فطاح قوله: «بينهما من لم يسم ولا يدرى من هو».

(وقوله)^(٥): «ولم يروه عن ابن جريح إلا أبو خالد» وهم قبيح؛ فقد رواه عنه روح بن عبادة كما تقدم عن رواية ابن ماجه والحاكم والبخاري والدارقطني (وحجاج كما تقدم من رواية أبي داود وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد كما رواه الدارقطني)^(٦) في «سننه»^(٧) ويحيى ابن سعيد كما رواه الطحاوي^(٨)، فهؤلاء خمسة روه عن ابن جريح، وقوله: «ولا يدرى من هو» ليس بجيد فهو أبو خالد الدالاني يزيد بن عبد الرحمن، (كذا)^(٩) سماه يزيد^(١٠) عبد الله بن أحمد في مسند أبيه

(١) في «أ»: خزيمة. وهو تحريف، والمثبت من «م» و «المحلى».

(٢) في «أ»: ممن. والمثبت من «م» و «المحلى».

(٣) في «أ»: بن. وهو تحريف، والمثبت من «م» و «المحلى».

(٤) من «أ». (٥) سقط من «م»، والمثبت من «أ».

(٦) سقط من «م»، والمثبت من «أ». (٧) «سنن الدارقطني» (١/٢٢٥ رقم ٤).

(٨) «شرح معاني الآثار» (١/٤٧٤). (٩) في «أ»: كما.

(١٠) زاد بعدها في «أ»: بن. وهي زيادة مقحمة، والمثبت من «م».

وابن عدي^(١) كما سلف وهو مختلف فيه كما سلف، في باب الأحداث، ويحتمل أيضًا أنه يزيد بن عبد الله القرشي^(٢) إن كان في طبقة، وهو من رجال النسائي، وثقات ابن حبان، وفي «صحيح البخاري»^(٣) ما نصه: يروي عن ابن (عباس)^(٤) وجرهد، ومحمد بن جحش عن النبي ﷺ: «الفخذ عورة».

قال البيهقي في «السنن»^(٥) و «الخلافيات» في هذه الثلاثة: هذه أسانيد صحيحة يحتج بها. قلت: وخالفه غيره في ذلك، قال ابن حزم في «محلاه»^(٦): فإن ذكروا الأخبار الواهية في أن الفخذ عورة فهي ساقطة، أما حديث (جرهد)^(٧) فإنه عن ابن (جرهد)^(٨) وهو مجهول، وعن مجهولين، (ومنقطع)^(٩) قال: ومن طريق ابن جحش فيه أبو كثير وهو مجهول، قال: ومن طريق ابن عباس وفيه يحيى القتات وهو ضعيف، وذكره في موضع آخر وقال: مجهول، ثم أعل حديث علي بما أسلفته عنه.

(١) كذا قال المصنف - رحمه الله - والذي في «المسند» يزيد أبو خالد اليسري القرشي. وفي كامل ابن عدي: يزيد بن عبد الله أبو خالد اليسري القرشي، وساق له في ترجمته هذا الحديث.

(٢) كذا قال المصنف، وإنما هو يزيد بن عبد الله أبو خالد اليسري القرشي، كذا ساق له ابن عدي والذهبي في «الميزان» (٤/٤٣١-٤٣٢) هذا الحديث في ترجمته.

(٣) «صحيح البخاري» (١/٥٧٠ باب ما يذكر في الفخذ).

(٤) في «أ»: عدي. وهو تحريف، والمثبت من «م» و «صحيح البخاري».

(٥) «السنن الكبرى» (٢/٢٢٨). (٦) «المحلى» (٣/٢١٣-٢١٤).

(٧) تحرف في مطبوع «المحلى» إلى: جوير.

(٨) تحرف في مطبوع «المحلى» إلى: جوهر.

(٩) سقط من «أ»، والمثبت من «م» و «المحلى».

وأقول: قد أسرف في قوله: «إنها أخبار ساقطة» فإن حديث ابن عباس رواه أحمد^(١) والترمذي^(٢) والحاكم في «مستدركه»^(٣)، والبيهقي في «سننه»^(٤) من حديث أبي يحيى القتات - بقاف، ثم مشاة فوق، ثم ألف، ثم مشاة فوق أيضًا - عن مجاهد عنه قال: «مر رسول الله ﷺ على رجل فخذ خارجه، فقال: غط فخذك فإن فخذ الرجل من عورته». هذا لفظ أحمد والحاكم، ولفظ الترمذي والبيهقي مختصرًا «الفخذ عورة».

قال الترمذي على ما نقله الشيخ تقي الدين في «الإمام»: هذا حديث حسن غريب^(٥). قلت: وأبو يحيى^(٦) هذا اسمه: زاذان، أو يزيد، أو دينار، أو عبد الرحمن بن دينار، أو مسلم أقوال ليس بالقوي عندهم كما قال أبو عمر، وقال ابن القطان: ضعيف عندهم، وأحسنهم فيه رأيًا البزار؛ فإنه قال: ما نعلم به بأسًا، فقد روى عنه جماعة من أهل العلم واحتملوا حديثه وهو كوفي معروف. وقال ابن الجوزي^(٧): ضعفه شريك ويحيى، ووثقه يحيى في رواية، وقال أحمد: رويت عنه أحاديث مناكير جدًا. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن حبان: فحش

(١) «المسند» (١/٢٧٥).

(٢) «جامع الترمذي» (٥/١٠٣ رقم ٢٧٩٦).

(٣) «المستدرك» (٤/١٨١). (٤) «السنن الكبرى» (٢/٢٢٨).

(٥) وكذا نقل المزي في «تحفة الأشراف» (٥/٢٢٨ رقم ٦٤٣٢).

(٦) ترجمته في «التهذيب» (٣٤/٤٠١ - ٤٠٣).

(٧) «الضعفاء والمتروكين» (٢/٩٣).

خطؤه، وكثر (وهمه)^(١)، حتى سلك غير مسلك (العدول)^(٢) في الروايات.

قلت: فنسبة ابن حزم الجهالة إليه إذن غريب من يكون هذا حاله كيف يكون مجهولاً؟!، وأما حديث محمد بن جحش فرواه أحمد في «مسنده»^(٣)، والبخاري في «تاريخه»^(٤)، والحاكم في «مستدركه»^(٥)، والبيهقي في «سننه»^(٦) من حديث العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي كثير مولى محمد بن جحش، (عن محمد بن جحش)^(٧) - رحمه الله عن النبي ﷺ «أنه مر على معمر محتبياً كاشفاً عن طرف فخذه، فقال (له)^(٨) النبي ﷺ: خمر فخذك يا معمر فإن الفخذ عورة».

وأبو كثير^(٩) هذا حجازي يقال: إن له صحبة روى له النسائي فدعوى ابن حزم جهالته إذن غير جيدة، وقد تبعه في هذا ابن القطان فقال: لا يعرف حاله، وتصحيح البيهقي السالف له فرع عن معرفة حاله، وأما حديث جرهد (فرواه مالك في «الموطأ»^(١٠) عن أبي [النضر]^(١١)، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد)^(١٢)، عن أبيه، عن جده (قال:

(١) في «أ»: وهو. وهو تحريف، والمثبت من «م» و «ضعفاء ابن الجوزي».

(٢) في «أ»: العقول. وهو تحريف، والمثبت من «م» «ضعفاء ابن الجوزي».

(٣) «المسند» (٢٩٠/٥). (٤) «التاريخ الكبير» (١٢/١-١٣).

(٥) «المستدرک» (٦٣٧/٣). (٦) «السنن الكبرى» (٢/٢٢٨).

(٧) سقط من «م»، والمثبت من «أ». (٨) من «م».

(٩) ترجمته في «التهذيب» (٢٢٢-٢٢٣).

(١٠) ليس في «الموطأ» المطبوع.

(١١) في «أ»: النظر. وهو تحريف، وهو سالم بن أبي أمية القرشي التيمي أبو النضر من

رجال «التهذيب» (١٢٧/١٠-١٣٠).

(١٢) سقط من «م» والمثبت من «أ».

وكان جدي من أصحاب الصفة قال: «جلس رسول الله ﷺ عندي وفخذي»^(١) مكشوفة، فقال: خمر عليك، أما علمت أن الفخذ عورة»^(٢). قال ابن عبد البر في «التقصي»^(٣): هكذا هو في «الموطأ» عند ابن بكير وجماعة، وقال غيره: هكذا يقول (ابن)^(٤) معين وابن مهدي وجماعة عن أبيه، عن جده جرهد، وقال ابن بكير وابن طهمان وغيرهما: عن زرعة، عن أبيه وكان من أصحاب الصفة لا يذكرون جده، وكذلك أخرجه عنه البيهقي في «سننه»^(٥)، ورواه الشافعي، عن سفيان ابن عيينة على ما عزاه إليه (صاحب)^(٦) «الإمام» عن أبي الزناد (عن آل جرهد، عن جرهد به، ورواه أحمد^(٧) عن حسين بن محمد، ثنا ابن أبي الزناد)^(٨)، عن أبيه، عن زرعة بن (عبد الله)^(٩) بن جرهد، عن جرهد «أن رسول الله ﷺ مر على جرهد وفخذ جرهد مكشوفة (في المسجد)^(١٠) فقال (له)^(١١) رسول الله ﷺ: يا جرهد، غط فخذك فإن الفخذ عورة». ورواه أبو داود^(١٢) من حديث مالك، عن أبي النضر، عن زرعة، عن أبيه - قال: كان جرهد من أصحاب الصفة - أنه قال: «جلس رسول الله ﷺ عندنا و (فخذي)^(١٣) مكشوفة فقال: أما علمت أن الفخذ عورة».

(١) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٢) زاد بعدها في «أ»: قال ابن عبد الرحمن. والمثبت من «م».

(٣) «التقصي»: (ص ٢٧٤). (٤) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٥) «السنن الكبرى» (٢/٢٢٨). (٦) سقط من «م».

(٧) «المسند» (٣/٤٧٩). (٨) سقط من «م».

(٩) كذا في «أ، م». وفي «المسند» و«إتحاف المهرة» (٤/٤٣): عبد الرحمن.

(١٠) من «م» و«المسند». (١١) من «م» و«المسند».

(١٢) «سنن أبي داود» (٤/٣٨٤ رقم ٤٠١٠).

(١٣) في «أ»: فخذ، والمثبت من «م» و«سنن أبي داود».

ورواه الترمذي في كتاب الاستئذان من «جامعه» من ثلاث طرق: إحداها^(١): من حديث زرعة بن مسلم بن جرهد الأسلمي، عن جده جرهد قال: «مر النبي ﷺ بجرهد في المسجد وقد أنكشف فخذ، فقال: إن الفخذ عورة».

ثانيها^(٢): من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عبد الله ابن جرهد الأسلمي، عن أبيه مرفوعاً «الفخذ عورة».

ثالثها^(٣): من حديث معمر عن أبي الزناد، أخبرني ابن جرهد، عن أبيه «(أن)^(٤) النبي ﷺ (مر به وهو كاشف عن فخذة فقال النبي ﷺ)^(٥): غط فخذك، فإنها من العورة».

ثم قال في هذه الطريق: هذا حديث حسن، وقال في الثاني هذا حديث حسن غريب. قلت: ورجاله (إلى)^(٦) ابن عقيل رجال الصحيح؛ لأنه رواه عن واصل بن عبد الأعلى وهو من فرسان مسلم، ووثقه النسائي (و)^(٧) مطين (عن)^(٨) يحيى بن آدم، وهو من فرسان الصحيحين (والسنن)^(٩)، عن الحسن بن صالح وهو من فرسان مسلم، وابن عقيل قد أسلفنا حاله في الوضوء وابن حزم (يحتج به)^(١٠).

(١) «جامع الترمذي» (١٠٢/٥-١٠٣ رقم ٢٧٩٥).

(٢) «جامع الترمذي» (١٠٣/٥ رقم ٢٧٩٧).

(٣) «جامع الترمذي» (١٠٣/٥ رقم ٢٧٩٨).

(٤) في «م»: عن. (٥) تكرر في «أ».

(٦) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

(٧) في «م»: عن. وهو تحريف، والمثبت من «أ» وانظر «التهذيب» (٣٠/٤٠٤-٤٠٥).

(٨) في «م»: و. وهو تحريف، والمثبت من «أ».

(٩) في «م»: والسير. وهو تحريف، والمثبت من «أ».

(١٠) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

وقال الترمذي في الأول: حسن ما أرى إسناده بمتصل، ورواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»^(١) عن (الحسين)^(٢) بن محمد بن أبي معشر، نا إسحق بن إبراهيم الصواف، نا أبو عاصم، عن سفيان، عن أبي الزناد، عن^(٣) زرعة بن عبد الرحمن، عن جده جرهد «أنه عليه السلام مر به وقد كشف فخذ، فقال: غطها فإنها عورة».

ورواه الحاكم في كتاب اللباس من «مستدركه»^(٤) عن أحمد ابن سليمان الموصلي، ثنا علي بن حرب، نا سفيان، عن سالم أبي النضر، عن زرعة بن مسلم بن جرهد، عن جده جرهد «أن النبي صلى الله عليه وسلم أبصره، وقد أنكشف فخذ في المسجد وعليه بردة، فقال: إن الفخذ من العورة». ثم قال: (هذا)^(٥) حديث صحيح الإسناد، ثم ذكر له شواهد. ورواه يحيى بن معين على ما عزاه إليه صاحب «الإمام» عن ابن عيينة، قال يحيى: ونا سفيان أيضًا، عن سالم أبي النضر، سمعه من زرعة بن مسلم بن جرهد «أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بجرهد هذا، وقد أنكشف فخذ فقال: غطها فإن الفخذ عورة».

وقال أبو أمية بن يعلى: عن أبي الزناد، عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن سليمان بن جرهد، عن جرهد «أنه عليه السلام دخل عليه وهو كاشف فخذه».

ورواه موسى بن هارون الحافظ من حديث الزهري، عن عبد الرحمن بن جرهد، عن أبيه «أنه عليه السلام مر عليه وهو كاشف عن فخذ،

(١) «صحيح ابن حبان» (٤/٦٠٩ رقم ١٧١٠).

(٢) في «م»: الحسن. وهو تحريف والمثبت من «أ» و «صحيح ابن حبان».

(٣) زاد بعدها في «م»: أبي. وهى زيادة مقحمة، والمثبت من «أ» و «صحيح ابن حبان».

(٤) «المستدرک» (٤/١٨٠). (٥) من «م».

فقال: غطها؛ فإنها من العورة.

(قال) ^(١) ابن القطان ^(٢) ثم صاحب «الإمام»: لهذا الحديث علتان: إحداهما: الأضطراب المورث سقوط (الثقة) ^(٣) به، وذلك أنهم يختلفون فيه: فمنهم من يقول: زرعة بن عبد الرحمن، ومنهم من يقول: زرعة ابن عبد الله، ومنهم من يقول: زرعة بن مسلم، ثم من هؤلاء من يقول: عن أبيه، عن النبي ﷺ، ومنهم من يقول: عن أبيه، عن جرهد، عن النبي ﷺ، ومنهم من يقول: عن زرعة، عن آل جرهد [عن جرهد] ^(٤) عن النبي ﷺ. وإن كنت لا أرى الأضطراب في الإسناد علة. فأما ذلك إذا كان من يدور عليه الحديث ثقة، فحينئذ لا (يظهر) ^(٥) اختلاف النقلة عنه إلى مسند ومرسل، أو رفع، أو وقف، أو وصل، أو قطع. وأما إذا كان الذي يضطرب عليه جميع هذا أو بعضه غير ثقة ^(٦) أو غير معروف، فالاضطراب حينئذ يكون زيادة في وهنه، وهذه حالة هذا الخبر، وهذه العلة (الثانية) ^(٧)؛ وذلك أن زرعة وأباه غير (معروفي) ^(٨) الحال ولا مشهوري الرواية.

(١) في «م»: ثم. وهو تحريف، والمثبت من «أ».

(٢) «بيان الوهم والإيهام» (٣/٣٣٩).

(٣) في «أ»: البعد. والمثبت من «م» و«بيان الوهم والإيهام».

(٤) من «بيان الوهم والإيهام».

(٥) كذا في «أ، م» وفي «بيان الوهم والإيهام»: يضره.

(٦) زاد بعدها في «م»: من حينئذ لا يظهر اختلاف النقلة. وهي زيادة مقحمة، والمثبت

من «أ» و«بيان الوهم والإيهام».

(٧) في «م»: ثابتة. والمثبت من «أ» و«بيان الوهم والإيهام».

(٨) في «أ»: معروف في. والمثبت من «م» و«بيان الوهم والإيهام».

قلت: بلى هما معروفان، قال ابن حبان في «ثقاته»^(١): في التابعين زرعة بن [عبد الرحمن]^(٢) بن جرهد الأسلمي من أهل المدينة، يروي عن جرهد، (روى)^(٣) عنه أبو الزناد وسالم أبو النضر. قال: ومن زعم أنه زرعة بن مسلم بن جرهد فقد وهم. (قال)^(٤): وقد روى قتادة، عن زرعة بن عبد الرحمن، عن راشد بن [حبيش]^(٥)، عن عبادة ابن الصامت، وفي (التذهيب)^(٦) مختصر التهذيب: زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد الأسلمي، وقيل: أسم أبيه مسلم روى عن أبيه، عن جده «الفخذ عورة»، وعنه سالم (أبو)^(٧) النضر، وأبو الزناد وهو ثقة كما قال النسائي. وأما والده عبد الله بن جرهد فذكره ابن حبان أيضًا في «ثقاته»^(٨) وقال: روى عنه ابن عقيل إن كان (حفظه)^(٩). وقد حسن الترمذي حديثه كما مر، (و)^(١٠) عبد الرحمن بن جرهد روى عنه مع ابنه ابن شهاب الزهري الإمام، وأخرج الحديث من جهة مالك في الموطأ، (و)^(١١) قد علم شدة تحريه في الرجال. ونختم الكلام على ذلك بخاتمتين:

(١) «الثقات» (٤/٢٦٨).

(٢) في «أ، م»: عبد الله. وهو تحريف، والمثبت من «الثقات».

(٣) في «م»: يروي. (٤) من «أ».

(٥) في «أ، م»: عبيد. وهو تحريف، والمثبت من «الثقات». وكذا نقله عنه مغلطاي في

«الإكمال» (٥/٥٨).

(٦) في «أ»: المذهب. وهو تحريف، والمثبت من «م»، وانظر «التذهيب» (٢/٥٤-٥٤).

(٧) في «أ»: هو. والمثبت من «م» و«التذهيب».

(٨) «الثقات» (٥/٢٢). (٩) في «أ»: حفظ.

(١٠) في «أ»: رواه. (١١) من «م».

الأولى: قال ابن الجوزي في «تحقيقه»^(١): أصلح هذه الأحاديث حديث علي، وحديث محمد بن (جحش)^(٢) قلت: وفي تقديمه على حديث جرهد وقفة لما علمت من حاله، وقال البخاري في «صحيحه»^(٣): حديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط حتى يُخرج من اختلافهم يشير إلى حديث أنس بن مالك قال: «حُسِرَ الإزار عن فخذ رسول الله ﷺ».

الثانية: حكى الخطيب في الرجل الذي قال له النبي ﷺ: «غط فخذك فإن الفخذ عورة» ثلاثة أقوال: أحدها: جرهد بن خويلد الأسلمي. ثانيها: قبيصة بن مخارق الهلالي. ثالثها: معمر بن عبد الله ابن نضلة (العدوي)^(٤)، وقد أسلفنا (فيما)^(٥) مضى التصريح بهذا (والأول)^(٦)، وقال ابن طاهر في «إيضاح الإشكال»^(٧): هو يعيش ابن طخفة (الغفاري)^(٨). فقال: الرجل الذي قال له النبي ﷺ: «غط فخذك فإن الفخذ عورة» من رواية حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، عن ابن عباس. ورواه مجاهد، عن ابن عباس مع الاختلاف الواقع في إسناديهما، قال: وقد روي عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم ابن ضمرة، عن علي أن النبي ﷺ مر على رجل - وهو يعيش

(١) «التحقيق» (١/٣٢٢).

(٢) في «أ»: يحيى. وهو تحريف، والمثبت من «م» و «التحقيق».

(٣) «صحيح البخاري» (١/٧٥٠ باب ما يذكر في الفخذ).

(٤) في «أ»: العبدى. والمثبت من «م». وانظر ترجمته في «الإصابة» (٩/٢٦٢).

(٥) في «أ»: في. والمثبت من «م». (٦) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

(٧) «إيضاح الإشكال» (ص ١١٣).

(٨) في «م»: العصري. وهو تحريف، والمثبت من «م» و «إيضاح الإشكال».

ابن (طخفة)^(١) الغفاري - قال: وقيل غير ذلك.

الحديث السابع عشر

أنه ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»^(٢).

هذا الحديث صحيح.

رواه أحمد^(٣) وأبو داود^(٤) وابن ماجه^(٥) والترمذي^(٦) وقال: حديث حسن، والحاكم في «مستدركه»^(٧)، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه روه كلهم من حديث عائشة - رضي الله عنها - قال الحاكم: وأظن أنهما لم يخرجاه لخلاف فيه على قتادة، ثم روى^(٨) بإسناده عن الحسن أن النبي ﷺ قال: «لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار». ورواه ابن خزيمة في «صحيحه»^(٩) أيضًا بلفظ: «لا يقبل الله صلاة امرأة قد حاضت إلا بخمار». ورواه ابن حبان في «صحيحه»^(١٠) أيضًا عن ابن خزيمة به سواء، وقال الدارقطني في «علله»^(١١): هذا الحديث روي عن قتادة، عن ابن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة مرفوعًا، وعن قتادة موقوفًا. ورواه أيوب السخيتاني وهشام بن حسان،

(١) في «أ»: طفحة. وهو تحريف، والمثبت من «م» وقد مر على الصواب.

(٢) «الشرح الكبير» (٣٣/٢). (٣) «المسند» (٦/١٥٠، ٢١٨).

(٤) «سنن أبي داود» (١/٤٤٨ رقم ٦٤١).

(٥) «سنن ابن ماجه» (١/٢١٤-٢١٥ رقم ٦٥٥).

(٦) «جامع الترمذي» (٢/٢١٥-٢١٦ رقم ٣٧٧).

(٧) «المستدرک» (١/٢٥١). (٨) «المستدرک» (١/٢٥١).

(٩) «صحيح ابن خزيمة» (١/٣٨٠ رقم ٧٧٥).

(١٠) «صحيح ابن حبان» (٤/٦١٢-٦١٣ رقم ١٧١٢).

(١١) «علل الدارقطني» (٥/١٠٣-ب).

عن ابن سيرين مرسلاً، عن عائشة أنها نزلت على صفة حدثتها بذلك ووفقا للحديث، وقولهما أشبه بالصواب.

قال البيهقي في «سننه»^(١) (بعد أن)^(٢) روى هذا الحديث: قال ابن أبي عاصم: أراد بالحيض: البلوغ. قلت: لا بد من ذلك فإنه؛ لم يرد به المرأة (التي)^(٣) هي في أيام حيضتها؛ فإن الحائض لا تصح صلاتها بوجه من الوجوه، (ومما)^(٤) يوضح ذلك ما رواه الطبراني في «أصغر معاجمه»^(٥) من حديث الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله ابن أبي قتادة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى توارى زينتها، ولا من جارية بلغت المحيض حتى (تختمر)^(٦)». قال الطبراني لم يروه عن الأوزاعي إلا عمرو بن هاشم البيروتي، تفرد به (إسحق بن إسماعيل)^(٧) بن عبد الأعلى (الأيلي)^(٨). وقال الماوردي^(٩): روي «لا يقبل الله صلاة امرأة تحيض إلا بخمار». فوضح أن المراد بالحائض من بلغت، سميت حائضاً لبلوغها سن (الحيض)^(١٠)، ومن عبر بأن المراد (بالحائض)^(١١) التي بلغت سن الحيض ففيه تساهل؛ لأنها قد تبلغ سن الحيض ولا تبلغ البلوغ الشرعي.

(١) «السنن الكبرى» (٣/ ٨٣). (٢) سقط من «م»، والمثبت من «أ».

(٣) سقط من «م»، والمثبت من «أ». (٤) في «أ»: وما.

(٥) «المعجم الصغير» (٢/ ٥٤).

(٦) في «م»: تخمر. والمثبت من «أ» و «المعجم الصغير».

(٧) في «المعجم الصغير» إسماعيل بن إسحق. وهو تحريف، وقد جاء في المعجم

الأوسط (٧/ ٣١٥ رقم ٧٦٠٦) على الصواب.

(٨) من «م». (٩) «الحاوي» (٢/ ١٦٦).

(١٠) في «م»: المحيض. (١١) في «م»: بالحيض.

قال البيهقي^(١) (وفي)^(٢) هذا الحديث كالدلالة على توجه الفرض عليها إذا بلغت بالحيض. ثم التقييد بالحائض جرى مجرى الغالب، وهي أن التي دون البلوغ لا تصلي وإلا فلا تقبل صلاة المميّزة إلا بخمار، ثم لا يخفى تخصيص^(٣) الحديث بالحرّة؛ فإن الأمة تصح صلاتها مكشوفة الرأس.

الحديث الثامن عشر

عن أبي أيوب - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «ما فوق الركبة ودون السرة عورة»^(٤).

هذا الحديث رواه الدارقطني في «سننه»^(٥) من حديث سعيد ابن راشد، عن عباد بن كثير، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي أيوب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما فوق الركبتين من العورة، وما أسفل السرة من العورة».

ورواه البيهقي في «سننه»^(٦) بهذا الطريق من جهة الدارقطني أيضًا، وهذا إسناد ضعيف فسعيد بن راشد^(٧)، وعباد بن كثير^(٨) متروكان، وضعفه البيهقي في «سننه»^(٩) (بسعيد)^(١٠) فقال: سعيد بن راشد ضعيف،

(١) «السنن الكبرى» (٨٣/٣). (٢) من «م».

(٣) زاد بعدها في «أ»: الحيض. وهي زيادة مقحمة.

(٤) «الشرح الكبير» (٣٤/٢). (٥) «سنن الدارقطني» (١/٢٣١ رقم ٥).

(٦) «السنن الكبرى» (٢/٢٢٩).

(٧) ترجمته في «الميزان» (٢/١٣٥ رقم ٣١٦٩).

(٨) ترجمته في «التهذيب» (١٤/١٤٥-١٥٠).

(٩) «السنن الكبرى» (٢/٢٢٩). (١٠) من «م».

وأعله ابن الجوزي في «تحقيقه»^(١) بهما فقال: إنهما متروكان، وكذا صاحب «الإمام» فقال: قيل في كل منهما إنه متروك.
قلت: وقال ابن عدي^(٢) في سعيد: أنه لا يتابعه على روايته أحد.
قلت: وعباد بن كثير أثنان في طبقة واحدة: أحدهما: الرملي والجمهور على تركه، والثاني: الثقفي، قال البخاري^(٣): تركوه، وقال (ابن عدي)^(٤): الرملي خير من البصري.
قال ابن الجوزي في «الضعفاء»^(٥): ومن العلماء من ذهب إلى أنهما واحد؛ وليس كذلك.

الحديث التاسع عشر

روي أنه ﷺ قال: «عورة الرجل ما بين سرتة وركبته»^(٦).
هذا الحديث رواه الحارث بن أبي أسامة^(٧)، نا داود، نا عباد، عن أبي عبد الله الشامي، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «عورة (الرجل)^(٨) ما بين سرتة إلى ركبته». وذكر معه أحاديث، وداود^(٩) هذا هو (ابن)^(١٠) المحبر - بحاء مهملة ثم باء موحدة - صاحب كتاب (العقل)^(١١) وقد ضعفوه. وأما يحيى بن معين فقال: ثقة، وقال أبو داود فيه: شبه الضعيف.

(١) «التحقيق» (١/٣٢٢). (٢) «الكامل» (٤/٤٣١).

(٣) «التاريخ الكبير» (٦/٤٣ رقم ١٦٤٢).

(٤) سقط من «أ»، والمثبت من «م»، وانظر «الكامل» (٥/٥٤٤).

(٥) «الضعفاء والمتروكين» (٢/٧٦). (٦) «الشرح الكبير» (٢/٣٤).

(٧) «بغية الحارث» (٢٦٤ رقم ١٤٣).

(٨) في «أ»: المؤمن. والمثبت من «م» و «بغية الحارث».

(٩) ترجمته في «التهذيب» (٨/٤٤٣-٤٤٩).

(١٠) سقط من «م». (١١) في «م»: العقد؛ وهو تحريف.

وفي «مستدرك الحاكم»^(١) من حديث أحمد بن المقدام، عن أصرم ابن حوشب، عن إسحاق بن واصل، عن أبي جعفر الباقر، عن عبد الله ابن جعفر بن أبي طالب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما بين السرة إلى الركبة عورة». ذكره في فضائل عبد الله بن جعفر، وهو حديث منكر.

أصرم بن حوشب^(٢) متهم تركه البخاري ومسلم والنسائي، وقال يحيى: كذاب خبيث. وإسحاق بن واصل هالك. قال الأزدي^(٣): متروك الحديث زائع لا جرم قال الذهبي في «مختصر المستدرك»^(٤): أظن هذا الحديث موضوعاً، وقال في «ميزانه»^(٥): إسحاق بن واصل، عن أبي جعفر الباقر من الهلكى، من بلاياه التي أوردها الأزدي مرفوعاً «من السرة إلى الركبة عورة»، وهو رواية أصرم وليس بثقة عنه، وهو هالك. قلت: ولما رواه الطبراني في «أصغر معاجمه»^(٦) بلفظ الحاكم قال: تفرد به أبو الأشعث أحمد بن المقدام عن الأصرم. قلت: وأبو الأشعث^(٧) هذا من فرسان البخاري، وإن لين لأجل مزاحه.

وفي «سنن أبي داود»^(٨) من حديث أبي حمزة سوار بن داود المزني، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله

(١) «المستدرك» (٣/٥٦٨).

(٢) ترجمته في «الميزان» (١/٢٧٢ رقم ١٠١٧).

(٣) أنظر «الضعفاء والمتروكين» (١/١٠٥ رقم ٣٣٦) لابن الجوزي.

(٤) «مختصر المستدرك» (٣/٥٦٨). (٥) «ميزان الاعتدال» (١/٢٠٢ رقم ٧٩٧).

(٦) «المعجم الصغير» (٢/٩٥-٩٦). (٧) ترجمته في «التهذيب» (١/٤٨٨-٤٩٠).

(٨) «سنن أبي داود» (١/٣٨٥ رقم ٤٩٦).

عَلَيْهِ السَّلَامُ : «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع (سنين)»^(١) ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين ، وفرقوا (بينهم)^(٢) في المضاجع». ثم رواه^(٣) من حديث (وكيع)^(٤) عن داود بن سوار المزني بإسناده ومعناه ، وزاد «وإذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيره ، فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة». ثم قال : وهم (وكيع)^(٥) في أسمه ، (قال :)^(٦) وروى عنه أبو داود الطيالسي هذا الحديث فقال : ثنا أبو حمزة سوار الصيرفي .
ورواه الدارقطني^(٧) بالسند المذكور من طريقين لفظه في أحدهما بعد «وفرّقوا (بينهم)»^(٨) في المضاجع ، وإذا زوج أحدكم عبده (أو)^(٩) أمته أو أجيره ، فلا (تنظر الأمة إلى شيء من عورته)^(١٠) ، فإن تحت السرة إلى الركبة من العورة». ولفظه في الثاني بعد «في المضاجع» : «وإذا زوج الرجل منكم عبده أو أجيره ، فلا»^(١١) يرين ما بين ركبته وسرته ، فإن ما

(١) من «أ» . (٢) في «أ» : بينهما . والمثبت من «م» .

(٣) «سنن أبي داود» (١/ ٣٨٥ رقم ٤٩٧) .

(٤) سقط من «أ» والمثبت من «م» . (٥) سقط من «أ» ، والمثبت من «م» .

(٦) من «م» .

(٧) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٣٠-٢٣١ رقم ٢ ، ٣) .

(٨) في «أ» : بينهما . والمثبت من «م» .

(٩) غير مثبت في «سنن الدارقطني» المطبوع وهي ثابتة في النسخة الخطية .

(١٠) في «سنن الدارقطني» المطبوع : «ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة» . والمثبت

يوافق نسخ الدارقطني الخطية .

(١١) زاد بعدها في «أ» : «تنظر الأمة إلى شيء من عورته ، فإن تحت السرة إلى الركبة من

العورة» . ولفظه في الثاني بعد «في المضاجع» «وإذا زوج الرجل منكم عبده أو أجيره

فلا» . وهو تكرار وتداخل بين اللفظين ، وأثبت السياق كما جاء في «م» وهو الصواب .

بين سرته وركبته (من عورته) ^(١)».

قلت: وسوار بن داود ^(٢) المذكور وثقه يحيى بن معين، وقال الدارقطني: لا يتابع على أحاديثه يعتبر به، ورواه البيهقي في «سننه» ^(٣) بلفظ أبي داود المتقدم، ثم رواه ^(٤) من طريق أبي داود أيضًا عن محمد ابن عبد الله بن ميمون، ثنا الوليد، ثنا الأوزاعي، عن عمر بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «إذا زوج أحدكم عبده أو أمته أو أجيره، فلا ينظرون إلى عورتها».

قال البيهقي: والرواية المتقدمة عن أبي داود إذا قرنت بهذه، دلنا على أن المراد بالحديث نهى السيد عن النظر إلى عورتها إذا زوجها، وأن عورة الأمة ما بين السرة والركبة، وسائر طرق الحديث تدل، وبعضها ينص على أن المراد به نهى الأمة عن النظر إلى عورة السيد بعدما بلغا النكاح، فيكون الخبر واردًا في مقدار العورة (من الرجل لا في بيان قدرها) ^(٥) من المرأة، ثم ذكر بعد (ذلك) ^(٦) للحديث ألفاظًا أخرى، فمنها لفظ الدارقطني السالف ومنها ^(٧) «وإذا زوج أحدكم خادمه من عبده أو أجيره، فلا ينظرون إلى شيء من عورته فإن كل شيء أسفل من سرته إلى ركبته من عورته». ومنها ^(٨) «وإذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيره، فلا (تنظر) ^(٩) إلى عورته، والعورة ما بين السرة والركبة». ثم قال ^(١٠) في

(١) في «أ»: عورة. والمثبت من «م» وهو الموافق لـ«سنن الدارقطني».

(٢) ترجمته في «التهذيب» (١٢/٢٣٦-٢٣٧).

(٣) «السنن الكبرى» (٢/٢٢٩). (٤) «السنن الكبرى» (٢/٢٢٦).

(٥) تكرر في «أ». (٦) من «أ».

(٧) «السنن الكبرى» (٢/٢٢٩). (٨) «السنن الكبرى» (٢/٢٢٩).

(٩) في «م»: تنظرون. والمثبت من «أ» و«السنن الكبرى».

(١٠) «السنن الكبرى» (٢/٢٢٧).

آخر الباب: فأما حديث عمرو بن شعيب، فقد اختلف في متنه فلا ينبغي أن يعتمد عليه في عورة الأمة، وإن كان يصلح الاستدلال به؛ يعني: فيكون (الحديث)^(١) وارداً في عورة الرجل.

تنبيه: بيض النووي في «شرح المذهب»^(٢) والمنذري لحديث أبي سعيد السالف (بياضاً)^(٣) ولم يعزياه، (و)^(٤) قال بعض مشايخنا في بعض مصنفاته: إنه لم يجده، ولا حديث أبي أيوب السالف أيضاً، وقد وجدناهما بحمد الله ومنه، (فاستفد)^(٥) ذلك.

الحديث العشرون

«أن رسول الله ﷺ سئل عن المرأة تصلي في درع وخمار (من غير إزار؟) فقال: لا بأس؛ إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها»^(٦).
هذا الحديث رواه مالك في «الموطأ»^(٨) (من حديث أم سلمة)^(٩) موقوفاً عليها، عن محمد بن زيد بن قنفذ، عن (أمة)^(١٠):
«أنها سألت أم سلمة ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟ [ف قالت]^(١١):
تصلي في الخمار، والدرع السابغ؛ إذا غيبت ظهور قدميها».
ورواه أبو داود^(١٢) عن القعني، عن مالك هكذا ثم قال^(١٣): ثنا

(١) في «أ»: حديث.

(٢) «المجموع» (٣/ ١٧٠).

(٣) من «م».

(٤) في «أ»: ثم.

(٥) في «م»: فليستفد.

(٦) سقط من «م»، والمثبت من «أ».

(٧) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٥).

(٨) «الموطأ» (١/ ١٣٤ رقم ٣٦).

(٩) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

(١٠) في «أ»: أبيه. وهو تحريف، والمثبت من «م» و «الموطأ».

(١١) في «أ، م»: قال. وهو تحريف، والمثبت من «الموطأ».

(١٢) «سنن أبي داود» (١/ ٤٤٧ رقم ٦٣٩). (١٣) «سنن أبي داود» (١/ ٤٤٧ رقم ٦٤٠).

مجاهد بن موسى، نا عثمان بن عمر، نا عبد الرحمن بن عبد الله ابن دينار، عن محمد بن زيد؛ بهذا الحديث قال: «عن أم سلمة أنها سألت رسول الله ﷺ أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال: إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها». ثم قال^(١): روى هذا الحديث مالك بن أنس، وبكر بن (مضر)^(٢)، وحفص بن غياث، وإسماعيل بن جعفر، وابن أبي ذئب، وابن إسحاق، عن محمد بن زيد، عن [أمه]^(٣)، عن أم سلمة لم يذكر أحد منهم النبي ﷺ قصرُوا به على أم سلمة.

وقال عبد الحق في «أحكامه»^(٤): إنه الصحيح، وأن بعضهم رفعه. وقال ابن الجوزي في «تحقيقه»^(٥): هذا الحديث في رفعه مقال؛ وهو أن عبد الرحمن بن دينار ضعفه يحيى، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، قال: والظاهر أنه غلط في رفعه، ثم أستدل بكلام أبي داود السالف. ولك أن تقول: عبد الرحمن وإن ضعفه يحيى وأبو حاتم فلم يثبتاً سبب ضعفه، وقد وثقه (غيرهما)^(٦) وهو من فرسان البخاري (فالرفع)^(٧) إذن زيادة من ثقة، وقد علم ما فيه لا جرم أن الحاكم أخرجه في «مستدركه»^(٨)، عن أبي الوليد الفقيه، نا محمد بن نعيم، نا مجاهد. كما ساقه أبو داود

(١) «سنن أبي داود» (١/٤٤٨).

(٢) في «أ»: قيصر. وهو تحريف، والمثبت من «م» و «سنن أبي داود» و «تحفة الأشراف» (٦٣/١٣) رقم (١٨٢٩١).

(٣) في «أ، م»: أبيه. وهو تحريف، والمثبت من «سنن أبي داود» و «تحفة الأشراف» (٦٣/١٣) رقم (١٨٢٩١).

(٤) «الأحكام الوسطى» (١/٣١٧). (٥) «التحقيق» (١/٣٢٣-٣٢٤).

(٦) في «أ»: غيرها. (٧) في «أ»: فالرافع.

(٨) «المستدرك» (١/٢٥١).

مرفوعًا، ثم قال: إنه حديث صحيح على شرط البخاري.
قلت: فيحتج بهذا المرفوع و (بالموقوف)^(١) أيضًا لاعتضاده به.
قال البيهقي في «سننه»^(٢) بعد حكايته كلام أبي داود السالف: فيه
(مع)^(٣) هذا المرسل قول من ذكرناهم من الصحابة في بيان (ما)^(٤) أباح
الله من الزينة الظاهرة، قال: فصار القول بذلك قويًا. (والله سبحانه
الموفق للصواب)^(٥).

الحديث الحادي بعد العشرين

روي «أنه ﷺ قال في الرجل يشتري الأمة: لا بأس أن ينظر إليها إلا
إلى العورة، وعورتها ما بين معقد إزارها إلى (ركبتها)»^(٦).
هذا الحديث رواه البيهقي^(٧) بهذا اللفظ من رواية ابن عباس رضي
الله عنهما وقال (في)^(٨) إسناده: لا تقوم بمثله الحجة. قال: وعيسى
ابن ميمون - يعني: المذكور في إسناده - ضعيف.
قلت: بل متروك، وقال البخاري^(٩): منكر الحديث. زاد

(١) في «أ»: الموقوف.

(٢) «السنن الكبرى» (٢/٢٢٦) ولكن ذكر هذا الكلام بعد أن نقل عن أبي داود في حديث
خالد بن دريك عن عائشة؛ أن هذا مرسل، خالد بن دريك لم يدرك عائشة ثم ذكر
البيهقي هذا الكلام.

(٣) في «م»: جمع. والمثبت من «أ» و «السنن الكبرى».

(٤) في «م»: من. والمثبت من «أ» و «السنن الكبرى».

(٥) من «م».

(٦) في «أ»: ركبته. والمثبت من «م» وانظر «الشرح الكبير» (٢/٣٦).

(٧) «السنن الكبرى» (٢/٢٢٧). (٨) من «م».

(٩) «التاريخ الكبير» (٦/٤٠١-٤٠٢).

ابن حبان^(١): لا يحتج بروايته، وقال ابن مهدي: أستعديت عليه، فقلت: ما هذه الأحاديث التي تحدث عن القاسم، عن عائشة؟! قال: لا أعود.

قال البيهقي^(٢): وروي أيضًا عن حفص بن عمر، عن صالح (بن حسان)^(٣)، عن محمد بن كعب- أي: عن ابن عباس- وهو أيضًا ضعيف- يعني: صالح بن حسان- كما بينه في «المعرفة»^(٤). وقال البخاري^(٥) في (حقه)^(٦) منكر الحديث. ونسبه ابن طاهر إلى الكذب، ولفظ هذه الرواية: «لا بأس أن يقلب الرجل الجارية إذا أراد أن يشتريها، وينظر إليها ما خلا عورتها، وعورتها بين (ركبتها)^(٧) (إلى)^(٨) معقد إزارها».

ورواه البيهقي في كتاب البيع من «سننه»^(٩) بلفظ: «من أراد شراء جارية أو اشتراها، فلي نظر إلى جسدها كلها إلا عورتها، وعورتها ما بين معقد إزارها إلى ركبتها». ثم قال: هذا الحديث تفرد به حفص بن عمر

(١) «المجروحين» (١١٨/٢). (٢) «السنن الكبرى» (٢٢٧/٢).

(٣) سقط من «أ»، والمثبت من «م» و «السنن الكبرى».

(٤) «المعرفة» (٩٣/٢). (٥) «التاريخ الكبير» (٤/٢٧٥ رقم ٢٧٩٣).

(٦) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

(٧) في «أ»: سرتها. والمثبت من «م» و «السنن الكبرى».

(٨) في «م»: و.

(٩) «السنن الكبرى» (٢٢٧/٢) في كتاب الصلاة باب عورة الأمة. من طريق عيسى

بن ميمون، ولفظه في كتاب البيع: (٣٢٩/٥) ولا بأس أن يقلب الرجل الجارية إذا

أراد أن يشتريها، وينظر إليها ما خلا عورتها، وعورتها ما بين ركبتها إلى معقد

إزارها.

قاضي حلب وهو ضعيف.
وقال ابن القطان في كتاب «أحكام النظر»: هذا حديث لا يصح من طريقه فلا معرج عليه.

الحديث الثاني بعد العشرين

عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «قلت: يا رسول الله، إني رجل أصيد أفأصلي في القميص الواحد؟ قال: نعم وازرره ولو بشوكة»^(١).
هذا الحديث رواه الشافعي في «الأم»^(٢)، عن العطاء بن خالد المخزومي، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن موسى بن إبراهيم ابن عبد الرحمن بن عبد الله ابن أبي ربيعة، عن سلمة بن الأكوع «قلت: يا رسول الله، إنا نكون في الصيد؛ أفصلي أحدا في القميص الواحد؟ قال: نعم وليزرره و(لو)^(٣) لم يجد إلا أن (يخله بشوكة)^(٤)». ورواه أحمد في «مسنده»^(٥) عن حماد بن خالد، عن أيوب ابن عتبة، عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه «قلت: يا رسول الله، إني أكون في الصيد فأصلي وليس علي إلا قميص واحد؟ قال: فازرره و(لو)^(٦) لم تجد إلا شوكة».

(١) «الشرح الكبير» (٣٨/٢). (٢) «الأم» (١/٩٠).

(٣) سقط من «أ»، والمثبت من «م». (٤) في «أ»: تأخذ شوكة.

(٥) «المسند» (٤٩/٤) عن حماد بن خالد، عن عطاء بن خالد، عن موسى بن إبراهيم، عن سلمة بن الأكوع. ثم أتبعه بحديث حماد بن خالد، عن أيوب بن عتبة، عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضرت الصلاة والعشاء، فابدؤوا بالعشاء». فلعل نظر ابن الملقن أنتقل إليه وانظر «إتحاف المهرة» (٥/٥٨١).

(٦) في «أ»: إن. والمثبت من «م» و «المسند».

ورواه أبو داود^(١) من حديث الدراوردي كما ذكره المصنف سواء.
ورواه النسائي^(٢) من حديث العطاء بن خالد؛ بلفظ «قلت: يا رسول الله، إني لأكون في (الصف)^(٣) وليس علي إلا القميص أفأصلي فيه؟ قال: (أزرره)^(٤) عليك ولو بشوكة».

ورواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»^(٥) من حديث الدراوردي؛ بلفظ «يا رسول الله، إني (أكون)^(٦) في الصيد وليس علي إلا قميص واحد. قال: فازرره (ولو)^(٧) بشوكة».

ورواه شيخه ابن خزيمة في «صحيحه»^(٨) من هذا الوجه؛ بلفظ: «يا رسول الله أكون في الصيد فتحضر الصلاة وعلي قميص. قال: شده ولو بشوكة».

وفي لفظ له^(٩): «أكون في الصيد وليس علي إلا قميص واحد أو جبة (واحدة)^(١٠) فأزره؟ قال: نعم ولو بشوكة».
ورواه الحاكم في «مستدركه»^(١١) من الوجه المذكور بهذا اللفظ،

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٤٤٤ رقم ٦٣٢).

(٢) «سنن النسائي» (٢/ ٤٠٤ رقم ٧٦٤).

(٣) كذا في «أ، م». وفي «سنن النسائي» الصيد. وقال محقق سنن النسائي: في إحدى النسخ الصيف.

(٤) في «م»: زره.

(٥) «صحيح ابن حبان» (٦/ ٧١ رقم ٢٢٩٤).

(٦) في «أ»: لأكون. والمثبت من «م» و«صحيح ابن حبان».

(٧) من «م».

(٨) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٣٨١ رقم ٧٧٧).

(٩) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٣٨١ رقم ٧٧٨).

(١٠) من «أ».

(١١) (المستدرک) (١/ ٢٥٠).

إلا أن في روايته: «فأشده»، أو قال: «فازرره». ثم قال: هذا حديث مديني صحيح؛ فإن موسى هذا- يعني: الذي يرويه عن سلمة ابن الأكوع- هو ابن إبراهيم (التيمي أخو محمد)^(١) ولم يخرجاه. قلت: وذكره البخاري في «صحيحه»^(٢) بغير إسناد، فقال: ويذكر عن سلمة بن الأكوع «أن النبي ﷺ قال: (يزره)^(٣) ولو بشوكة» ثم قال: في إسناده نظر.

وأسنده في «تاريخه الكبير»^(٤) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن أبيه، عن موسى بن إبراهيم، عن أبيه، عن سلمة (بن الأكوع)^(٥). قال البيهقي^(٦): والأول أصح- يعني: رواية الجماعة له- عن موسى ابن إبراهيم، عن سلمة.

قلت: وما ذكره الحاكم (في)^(٧) موسى أنه [ابن]^(٨) إبراهيم التيمي رواية الشافعي السالفة تخالفه؛ (إذ)^(٩) فيها أنه موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة وكذا قاله عبد الحق في «أحكامه»^(١٠) فإنه لما روى الحديث من طريق أبي داود وفيه موسى قال: إنه ابن إبراهيم بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي، ثم أتبعه بقول البخاري

(١) في مطبوع «المستدرک»: بن عبد الله المخزومي، والمثبت يوافق ما نقله ابن حجر في «إتحاف المهرة» (٥/٥٨١) عن الحاكم.

(٢) «صحيح البخاري» (١/٥٥٤). (٣) في «أ»: يزرره.

(٤) «التاريخ الكبير» (١/٢٩٦). (٥) من «أ».

(٦) «المعرفة» (٢/٩٩). (٧) في «م»: عن.

(٨) سقط من «أ، م». وقد مر على الصواب.

(٩) من «أ». (١٠) «الأحكام الوسطى» (١/٣١٣-٣١٤).

السالف : في إسناده نظر. لكن تعقبه ابن القطان وقال^(١) : هذا خطأ ؛ فإنه موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي المذكور في حديث الدارقطني : «صل في القوس» الذي قال فيه عبد الحق : إنه منكر الحديث ، قال : وبيان غلطه : أن الحديث ذكره الطحاوي من حديث الدراوردي ، عن موسى بن محمد بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن سلمة المذكور في الحديث ؛ فهذا الدراوردي قد بين أن الذي حدثه به هو موسى بن محمد بن إبراهيم ، وزاد إنما رواه عن أبيه ، عن سلمة ، فحديث أبي داود (على هذا)^(٢) منقطع.

فإن قلت : ولعل الدراوردي عنده فيه عن الرجلين ، عن المخزومي ، عن سلمة ، وعن التيمي ، عن أبيه ، عن سلمة. قلنا : هذا يحتمل^(٣) ولكن لا (يصار)^(٤) إليه لمجرد الاحتمال ، ولا يجزم إلا بأن الذي حدثه به التيمي ، وإنه بينه وبين سلمة فيه واحد وهو أبوه ، وقد ذكر البرقاني موسى ابن إبراهيم هذا فذكر عن أبي داود أنه قال : هو موسى ابن (محمد)^(٥) بن إبراهيم كما قلنا وذكر عن أحمد أنه كره الرواية عنه ، وهذا كله هو النظر الذي أشار إليه البخاري.

قلت : وكذا جزم بأنه موسى هذا المنذري ؛ فإنه لما أخرجه في كلامه على أحاديث المذهب من طريق أبي داود قال : هذا حديث حسن

(١) «بيان الوهم والإيهام» (٥/٥٣٧-٥٣٩).

(٢) من «أ».

(٣) زاد بعدها في «أ» : ذلك. والمثبت من «م» و «الوهم والإيهام».

(٤) في «أ» : يصل. والمثبت من «م» و «الوهم والإيهام».

(٥) سقط من «م» ، والمثبت من «أ».

رواه أبو داود من حديث الدراوردي، والنسائي من حديث عطاء ابن خالد كلاهما عن موسى به. ثم أتبعه بأن قال: وموسى هذا ضعيف. قلت: فكيف^(١) يكون حسنًا على ما صدرت به أولًا؟ فلو سلم أنه المخزومي فإنه ثقة (كذا)^(٢) ذكره ابن حبان في «ثقاته»^(٣) في التابعين، وقال يحيى بن معين: ليس به بأس حكاه عنه صاحب «الإمام».

فائدة: قد أسلفنا أنه جاء في رواية «إنا نكون في (الصيد)»^(٤) وعزى ابن الأثير في شرحه للمسند إليه أيضًا «في (الصيد)»^(٥). قال: وجاء في حواشي بعض نسخ أبي داود بخط المقدسي: «إني رجل أصيد» - بسكون الصاد وفتح الياء - وهو الذي في رقبته علة تمنع من الالتفات. قال: وليس بمعروف في كتاب أبي داود إلا بكسر الصاد من الصيد، وجمع بين الروايات فقال: إن صحت رواية النسائي «في الصيد» ولم تكن تحريفًا من الكتبة والرواة، فيمكن أن يخرج لها وجه وهو أن^(٦) الصيد مظنة الحر والكرب، ولا سيما في الحجاز، ولا يمكنه أن يكثر من اللباس فيقتصر على القميص وحده، ويترك الإزار والسراويل هربًا من الحر، (فاستفتاه عن صحة الصلاة في القميص الواحد حيث لم يمكنه أن يلبس معه غيره من شدة الحر)^(٧) قال: (ومعنى)^(٨) رواية في الصف أنه يكون يصلي في جماعة وليس عليه إلا قميص واحد فربما بدت عورته من جنبه

(١) زاد بعدها في «أ»: هذا لا. وهي زيادة مقحمة والمثبت من «م».

(٢) من «م». (٣) «الثقات» (٥/٤٠٢).

(٤) في «م»: الصف. (٥) في «م»: الصيد.

(٦) زاد بعدها في «أ»: رمي. (٧) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٨) في «أ»: وعيسى. وهو تحريف، والمثبت من «م».

لمن^(١) يجاوره من (الجماعة)^(٢) في الصف، فاستفتى عن الصلاة فيه. وأما رواية ذكر الصيد، فتشبه أن يكون خصص ذكر القميص بحالة الصيد لأمرين:

أحدهما: أن الصائد (قد)^(٣) يحتاج أن يكون (حينئذ)^(٤) خفيفاً ليس عليه من الثياب ما يشغله، و (يثقله)^(٥) ليسرع في عدوه خلف الصيد؛ ولأن الإزار والسرراويل خاصة تمنعان من التمكن والإسراع في العدو لالتفافهما على الفخذ والساق فيقتصر الصائد على قميص واحد لذلك. الثاني: أنه يشبه أن يكون أراد به السؤال عن الصلاة في القميص الذي يكون عليه حالة الصيد، وما يناله من دم الصيد، ويترش عليه منه عند ذبحه أو تخليصه من الكلب ونحو ذلك فقال له ﷺ: «نعم» كأنه عفا عما يكون قد نال ثوبه من ذلك. ثم إنه لما أفناه نبّهه على الأهم الذي هو أعنى به من أمر صلاته الواجب عليه المشروط في صحتها ستر العورة فقال: «وليزرره عليه ولو بشوكة» ثم أستبعد هذا الوجه؛ لأن دم الصيد وما يجري مجراه غير معفو عنه في الصلاة، وهو كما أستبعد.

الحديث الثالث بعد العشرين

أنه ﷺ قال: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الأدميين، إنما هو التسبيح والتكبير وتلاوة القرآن»^(٦).

(١) في «أ»: حيث لم. والمثبت من «م».

(٢) في «أ»: المناعة. وهو تحريف، والمثبت من «م».

(٣) من «م». (٤) من «أ».

(٥) في «أ»: يفعل. (٦) «الشرح الكبير» (٢/٤٣).

هذا الحديث صحيح. وهو بعض من حديث طويل رواه مسلم^(١) من حديث معاوية بن الحكم السلمي قال: «بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم. فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمياه ما شأنكم تنظرون إلي فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم؛ فلما رأيتهم يصمتونني (لكني)^(٢) سكت، فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي (هو)^(٣) وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني، قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن». أو كما قال رسول الله ﷺ الحديث. فيه طول، وهو من أفرادہ بل لم يخرج البخاري عن معاوية ابن الحكم شيئاً.

وفي رواية لأبي داود^(٤): «لا يحل» مكان: «لا يصلح». وفي رواية لابن حبان^(٥) «إنما هي». وفي رواية للبيهقي^(٦): «إنما هو الصلاة والتسبيح والتحميد وقراءة القرآن». أو كما قال رسول الله ﷺ. فائدة: الثكل - بضم الثاء وفتحها - فقدان المرأة ولدها. وأمياه - بكسر الميم ثم ياء. والكهر: النَّهر.

(١) «صحيح مسلم» (١/٣٨١-٣٨٢ رقم ٥٣٧).

(٢) من «أ» و «صحيح مسلم». (٣) من «م» و «صحيح مسلم».

(٤) «سنن أبي داود» (٢/٣٢-٣٣ رقم ٩٢٧).

(٥) «صحيح ابن حبان» (٦/٢٤-٢٥ رقم ٢٢٤٨).

(٦) «السنن الكبرى» (٢/٢٥٠).

الحديث الرابع^(١) بعد العشرين

أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يحدث من أمره ما شاء، وإن مما أحدث ألا تتكلموا في الصلاة»^(٢).

هذا الحديث صحيح. رواه أبو داود في «سننه»^(٣)، وابن حبان في «صحيحه»^(٤) من حديث عبد الله بن مسعود ؓ قال: «كنا نسلم على النبي ﷺ في الصلاة فيرد علينا ويأمر بحاجتنا، فقدمت على النبي ﷺ وهو يصلي فسلمت (عليه)^(٥) فلم يرد علي السلام، فأخذني ما قدم وما حدث، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قال: إن الله يحدث من أمره ما شاء، وإن الله سبحانه قد أحدث ألا (تكلموا)^(٦) في الصلاة فرد النبي ﷺ قال أبو عمر في «تمهيد»^(٧): من ذكر في هذا الحديث [أن رسول الله ﷺ قال له في حين رجوعه من أرض الحبشة]^(٨): «إن الله أحدث ألا (تكلموا)^(٩) في الصلاة». فقد وهم ولم يقل ذلك غير عاصم وهو عندهم سيئ الحفظ كثير الخطأ، والصحيح من حديث ابن مسعود أنه لم يكن إلا بالمدينة، و (بها)^(١٠) نهى عن الكلام في الصلاة. قال: وقد روي في حديث

(١) زاد بعدها في «أ»: عشر. وهي زيادة مقحمة، والمثبت من «م».

(٢) «الشرح الكبير» (٤٣/٢).

(٣) «سنن أبي داود» (٢٨/٢) رقم (٩٢١).

(٤) «صحيح ابن حبان» (١٥-١٧/٦) رقم (٢٢٤٣، ٢٢٤٤).

(٥) من «أ». (٦) في «م»: تتكلموا.

(٧) «التمهيد» (٣٥٣/١).

(٨) سقط من «أ، م» وبدونها أختل السياق، والمثبت من «التمهيد».

(٩) من «أ».

(١٠) من «أ».

ابن مسعود بما يوافق حديث (زيد)^(١) بن أرقم وهو الصحيح؛ لأن سورة البقرة مدنية، وتحريم الكلام كان بالمدينة.

وقال البيهقي بعد ما أخرج هذا الحديث في «المعرفة»^(٢) من جهة الشافعي، عن سفيان، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل، عن ابن مسعود مع اختلاف لفظه؛ وفيه «فأخذني ما قرب وما بعد...» هذا الحديث رواه (سفيان)^(٣) عن عاصم بن أبي النجود. وتداوله الفقهاء منهم، إلا أن صاحببي الصحيح يتوقيان^(٤) رواية عاصم لسوء حفظه، (ووجدوا)^(٥) الحديث من طريق آخر علي شرطهما ببعض معناه، فأخرجاه دون حديث عاصم.

قلت: (وهو أحد)^(٦) حديثهما عنه: «كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا» فلما رجعنا من عند النجاشي سلمت عليه فلم يرد علي، فقلنا: يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا. فقال: إن في الصلاة شغلاً.

الحديث الخامس بعد العشرين

روي عن أبي هريرة ؓ (قال)^(٧) «صلى بنا رسول الله ﷺ العصر،

(١) من «أ».

(٢) «المعرفة» (١٠٧/٢) رقم (١٠١٩). ولم أجد فيه كلام البيهقي هذا، وقد نقله عنه ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٣٦١/٢).

(٣) سقط من «أ» والمثبت من «م». (٤) زاد بعدها في «م»: في.

(٥) في «أ»: ووجدوا. (٦) في «م»: وهذا.

(٧) من «م».

وسلم من ركعتين، فقام ذو اليمين فقال: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: كل ذلك لم يكن، [فقال: ^(١)أصدق ذو اليمين؟ قالوا: نعم. (فأتم) ^(٢)ما بقي من صلاته وسجد للسهو] ^(٣).

هذا الحديث متفق على صحته ^(٤) من هذا الوجه بهذا اللفظ إلى قوله: «لم يكن» فقال: «قد كان بعض ذلك يا رسول الله، فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال: أصدق ذو اليمين؟ فقالوا: نعم يا رسول الله. فأتم رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة، ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم».

وفي رواية ^(٥): «من صلاة الظهر» بدل: «العصر».

الحديث السادس بعد العشرين

عن معاوية بن الحكم السلمي ؓ قال: «لما رجعت من الحبشة صليت مع رسول الله ﷺ فعطس بعض القوم فقلت: يرحمك الله، فحدقني الناس بأبصارهم، فقلت: ما شأنكم تنظرون إلي؟! فضربوا بأيديهم على أفخاذهم ^(٦)، يسكتونني فسكت، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: يا معاوية؛ إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» ^(٧).

(١) من «الشرح الكبير».

(٢) في «أ»: «فأتى».

(٣) «الشرح الكبير» (٤٦/٢).

(٤) «صحيح البخاري» (٦٧٤/١ رقم ٤٨٢)، «صحيح مسلم» (٤٠٤/١ رقم ٩٩/٥٧٣) واللفظ له.

(٥) «صحيح مسلم» (٤٠٤/١ رقم ١٠٠/٥٧٣).

(٦) زاد بعدها في «أ»: وهم. والمثبت من «م» و «الشرح الكبير».

(٧) «الشرح الكبير» (٤٦/٢).

هذا الحديث صحيح كما سلف قريباً، لكن ليس فيه «لما رجعت من الحبشة» في طريق من الطرق. وقد أخرجه مع مسلم^(١) أبو داود^(٢) والنسائي^(٣) وابن حبان^(٤) وأبو عوانة^(٥) والبيهقي^(٦)، وإنما الموجود فيها: «بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم...» ثم ذكروا الحديث كما سلف. نعم هذه اللفظة موجودة في حديث عبد الله ابن مسعود كما سلف قريباً، بل لم أجد (أحدًا)^(٧) ذكر معاوية بن الحكم في (مهاجرة)^(٨) الحبشة، وقد أعتنى أيضاً المقدسي بتعداد من هاجر إلى الحبشة من كلام ابن إسحق فلم يذكره فيهم.

فائدة: قوله: حدقني هو- بحاء ثم دال مهملتين والدال مخففة- كذا وقع في النسائي وابن حبان وأبي عوانة والبيهقي. ولفظ مسلم «رمانى القوم بأبصارهم»، واستشكلت رواية «حدقني» كما ذكرته في تخريج أحاديث «المهذب» مع الجواب عنها.

الحديث السابع بعد العشرين

روي أنه ﷺ قال: «الكلام ينقض الصلاة، ولا ينقض الوضوء»^(٩). هذا الحديث رواه الدارقطني^(١٠) من حديث جابر كذلك، وهو

-
- (١) «صحيح مسلم» (١/ ٣٨١-٣٨٢ رقم ٥٣٧).
 - (٢) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٢-٣٤ رقم ٩٢٧، ٩٢٨).
 - (٣) «سنن النسائي الكبرى» (١/ ١٩٨ رقم ٥٥٦).
 - (٤) «صحيح ابن حبان» (٦/ ٢٢-٢٥ رقم ٢٢٤٧، ٢٢٤٨).
 - (٥) «صحيح أبي عوانة» (١/ ٤٦٥-٤٦٦ رقم ١٧٢٧، ١٧٢٨).
 - (٦) «السنن الكبرى» (٢/ ٣٦٠). (٧) من «أ».
 - (٨) في «م»: مهاجري.
 - (٩) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٨).
 - (١٠) «سنن الدارقطني» (١/ ١٧٣-١٧٤ رقم ٥٩).

حديث ضعيف؛ لأجل^(١) أبي شيبة المذكور في إسناده، وهو عبد الرحمن بن إسحاق^(٢) فإنه ضعيف. قال أحمد: منكر الحديث ليس بشيء. وقد اختلف عليه فيه: فرواه الدارقطني^(٣) عنه أيضًا بلفظ «الضحك» بدل «الكلام». وفيه مع ذلك يزيد بن عبد الرحمن الدالاني وقد علمت حاله في (الأحداث)^(٤).

الحديث الثامن بعد العشرين

أنه ﷺ قال: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٥).
هذا الحديث مروي من طرق:

إحداها: من طريق ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». رواه ابن ماجه في «سننه»^(٦) كذلك، وابن حبان في «صحيحه»^(٧) والحاكم في «مستدركه»^(٨) بلفظ «تجاوز الله عن أمتي الخطأ....» إلى آخره. والدارقطني في «سننه»^(٩) كذلك، والبيهقي^(١٠) باللفظين،

(١) زاد بعدها في «م»: حديث. وهي زيادة مقحمة، والمثبت من «م».

(٢) ترجمته في «التهذيب» (١٦/٥١٥-٥١٨).

(٣) «سنن الدارقطني» (١/١٧٣ رقم ٥٨). (٤) في «أ»: الأحاديث.

(٥) «الشرح الكبير» (٢/٤٧).

(٦) «سنن ابن ماجه» (١/٦٥٩ رقم ٢٠٤٥).

(٧) في «أ، م»: صحيحهما. وانظر «صحيح ابن حبان» (١٦/٢٠٢ رقم ٧٢١٩).

(٨) «المستدرک» (٢/١٩٨).

(٩) «سنن الدارقطني» (٤/١٧٠-١٧١ رقم ٣٣).

(١٠) «السنن الكبرى» (٧/٣٥٦)، (١٠/٦٠-٦١).

والطبراني في «أكبر معاجمه»^(١) بلفظ «إن الله تبارك وتعالى تجاوز لأمتي...» إلى آخره.

قال الحاكم في «مستدركه»^(٢): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، قال البيهقي^(٣): جود إسناده هذا الحديث بشر بن بكر، وهو من الثقات.

قال: ورواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، فلم يذكر في إسناده عبيد بن عمير^(٤) - يعني راويه عن ابن عباس، يعني: وبشر بن بكر (رواه)^(٥)، عن الأوزاعي، عن عطاء، (عن عبيد بن عمير)^(٦)، عن ابن عباس. هذا كلامه. وجائز أن يكون عطاء سمعه أولاً من عبيد ابن عمير، عن ابن عباس، ثم (لقى)^(٧) ابن عباس (فسمعه)^(٨) منه فحدث (به)^(٩) على الوجهين جميعاً: تارة عن عبيد، عن ابن عباس، وتارة عن ابن عباس. وكذلك، الأوزاعي يجوز أن يكون سمعه من عطاء على الوجهين جميعاً فحدث به كذلك ولما رواه الطبراني^(١٠) من حديث الربيع بن سليمان، عن بشر بن بكر به، بلفظ: «إن الله تجاوز...» إلى آخره.

قال: تفرد به الربيع ولم يروه عن الأوزاعي إلا بشر.

(١) «المعجم الكبير» (١١/١٣٣-١٣٤ رقم ١١٢٧٤).

(٢) «المستدرک» (٢/١٩٨). (٣) (السنن الكبرى) (٧/٣٥٦).

(٤) زاد بعدها في «م»: عن ابن عباس. (٥) في «أ»: راويه.

(٦) سقط من «م». (٧) في «م»: أتى.

(٨) في «أ»: فسمعت. (٩) من «أ».

(١٠) «المعجم الصغير» (١/٢٧٠).

قلت: (قد)^(١) رواه الوليد بن مسلم كما مر، وفي علل (ابن)^(٢) أبي حاتم^(٣): سألت أبي عن حديث الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً «إن الله ﷻ وضع عن أمتي...» إلى آخره فقال: (هذا)^(٤) حديث منكر كأنه موضوع، ولم يسمعه الأوزاعي (عن)^(٥) عطاء، إنما سمعه من رجل لم يسمه أتوهم أنه عبد الله بن عامر، أو إسماعيل بن مسلم، قال: ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت إسناده. وفي «علل الإمام أحمد»^(٦): سألت أبي عن حديث رواه محمد ابن (مصفى)^(٧) الشامي، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً «إن الله تجاوز لأمتي عما أسكرهوا عليه، وعن الخطأ والنسيان». وعن الوليد، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر مثله فأنكره جداً وقال: ليس يروى فيه إلا عن الحسن، عن النبي ﷺ. الطريق الثاني: عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما أسكرهوا عليه». وفي لفظ: «وضع الله عن أمتي». رواه العقيلي في «تاريخه»^(٨)، والبيهقي في «خلافاته» وقال: قال الحاكم أبو عبد الله: تفرد به الوليد بن مسلم عن مالك وهو غريب صحيح، وقد أسلفنا عن الإمام أحمد أنه أنكره جداً.

(١) في «أ»: و. (٢) سقط من «م».

(٣) «العلل»: (١/ ٤٣١ رقم ١٢٩٦). (٤) من «أ».

(٥) في «أ»: من.

(٦) «العلل ومعركة الرجال» (١/ ٥٦١ رقم ١٣٤٠).

(٧) في «أ»: المثني. وهو تحريف، والمثبت من «م» و «العلل».

(٨) «الضعفاء الكبير» (٤/ ١٤٥ رقم ١٧١٠).

وفي «علل ابن أبي حاتم»^(١): سألت أبي عن حديث ابن عباس وقد أسلفناه عنه. وحديث الوليد عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر مثله، وحديث الوليد أيضًا عن ابن لهيعة، عن موسى بن وردان، عن عقبة ابن عامر مرفوعًا مثله، فقال: هذه أحاديث منكرة كأنها موضوعة، وفي «علل الدارقطني»: أنه سئل عن حديث نافع، عن ابن عمر مرفوعًا: «إن الله تجاوز لأمتي عما أخطأت، أو نسيت، أو أسترهت عليه». فقال [رواه]^(٢) أبو عقيل يحيى بن المتوكل، واختلف عليه: فقيل: عنه عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، وقيل: عنه عن عبد الله بن عمر، عن نافع، وهو بعبد الله أشبه (منه)^(٣) بعبيد الله. قلت: (ورواه)^(٤) الخطيب في كتاب من روى عن مالك من حديث (سواده)^(٥) ابن إبراهيم الأنصاري، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا «أتاني جبريل فقال: يا محمد، إن الله يقرأ عليك السلام، ويقول: إني تجاوزت عن أمتك ثلاث خصال: الخطأ والنسيان وما أسترهوا عليه». ثم قال الخطيب: (سواده)^(٦) مجهول، والحديث منكر عن مالك. قلت: ولما رواه البيهقي في «سننه»^(٧) في الإقرار من حديث محمد ابن المصفي، نا الوليد بن مسلم، عن مالك به؛ بلفظ «وضع عن أمتي (الخطأ)^(٨)...» إلى آخره. قال: كذلك (رواه)^(٩) محمد بن سعيد المنبجي، عن محمد بن المصفي، والمحفوظ عن الوليد [عن

(٢) سقط من «أ، م»، والسياق يقتضيه.

(٤) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

(٦) في «أ»: سواد.

(٨) من «أ».

(١) «العلل» (١/٤٣١ رقم ١٢٩٦).

(٣) من «أ».

(٥) في «أ»: سواد.

(٧) «السنن الكبرى» (٦/٨٤).

(٩) سقط من «م» والمثبت من «أ».

الأوزاعي^(١) عن عطاء، عن ابن عباس. وعن الوليد، عن ابن لهيعة، عن موسى بن وردان، عن عقبة بن عامر كلاهما عن رسول الله ﷺ. الطريق الثالث: عن عقبة بن عامر ؓ عن رسول الله ﷺ كما سلف. الطريق الرابع: عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تجاوز لأمتي عما توسوس به صدورها، ما لم تعمل به أو تتكلم به، وما أستكروها عليه».

رواه ابن ماجه^(٢) كذلك عن هشام بن عمار، عن ابن عيينة، عن مسعر، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى عنه، (و)^(٣) هذا إسناد كل رجاله في الصحيح، وإن تكلم أبو حاتم في هشام بن عمار وقال^(٤): إنه صدوق (و)^(٥) قد تغير فكان كلما لقن تلقن.

وقال أبو داود: حدث بأرجح من أربعمائة حديث لا أصل لها. فهو من رجال البخاري وترجم البخاري^(٦) باب: الخطأ والنسيان في الطلاق ونحوه.

ثم أورد حديث أبي هريرة المتفق على صحته «أن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به (أنفسها)^(٧) ما لم تعمل أو (تتكلم)^(٨) به».

الطريق الخامس: عن أبي ذر ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله

(١) سقط من «أ، م» والمثبت من «سنن البيهقي».

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/٦٥٩ رقم ٢٠٤٤).

(٣) من «م».

(٤) «الجرح والتعديل»: (٩/٦٦-٦٧ رقم ٢٥٥).

(٥) من «م».

(٦) «صحيح البخاري» (٩/٣٠٠). (٧) في «أ»: نفسها.

(٨) في «أ»: تكلم.

تجاوز^(١) عن أمتي الخطأ والنسيان وما أستكرهوا عليه». رواه ابن ماجه^(٢)؛ وفي إسناده: شهر بن حوشب وقد تركوه؛ أي: طعنوا فيه.

الطريق السادس: عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء مرفوعاً: «إن الله تجاوز لأمتي عن النسيان وما أستكرهوا عليه». رواه الطبراني^(٣) وفيه شهر أيضاً.

الطريق السابع: عن يزيد بن ربيعة الرحبي الدمشقي، عن أبي الأشعث، عن ثوبان مرفوعاً «إن الله تجاوز عن أمتي ثلاثة: الخطأ والنسيان وما أستكرهوا عليه».

رواه الطبراني^(٤) أيضاً. ويزيد هذا (أحاديثه)^(٥) مناكير كما قال البخاري^(٦). وقال النسائي^(٧): متروك.

الطريق الثامن: عن جعفر بن جسر بن فرقد، حدثني أبي، عن الحسن، عن أبي بكرة مرفوعاً: «رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً: الخطأ والنسيان والأمر^(٨) يكرهون عليه».

رواه ابن عدي^(٩). وجعفر (و)^(١٠) جسر ضعيفان. قال

(١) زاد بعدها في «أ»: لي. والمثبت من «م» و «سنن ابن ماجه».

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/٦٥٩ رقم ٢٠٤٣).

(٣) لم أقف عليه، وقد عزاه إليه الزيلعي في «نصب الراية» (٢/٦٥).

(٤) «المعجم الكبير» (٢/٩٧ رقم ١٤٣٠). (٥) في «أ»: له أحاديث.

(٦) «التاريخ الكبير» (٨/٣٣٢ رقم ٣٢١٠).

(٧) «الضعفاء والمتروكين للنسائي» (ص ٢٥١ رقم ٦٤٣).

(٨) زاد بعدها في «م»: لما. والمثبت من «أ» و «الكامل».

(٩) «الكامل» (٢/٣٩٠). (١٠) في «أ»: بن. وهو تحريف، والمثبت من «م».

ابن عدي^(١): البلاء من جعفر لا من جسر. ورواه سعيد بن منصور^(٢) (مرسلًا كما عزاه إليه ابن الجوزي في «تحقيقه»^(٣) عن خالد بن عبد الله، عن هشام، عن الحسن، عن رسول الله ﷺ)^(٤) قال: «إن الله عفى عنكم عن ثلاث (عن)^(٥) الخطأ والنسيان وما أسترهوا عليه».

واعلم أن هذا الحديث تكرر في كتب الفقهاء والأصول؛ بلفظ الرفع وقد عرفته من رواية ابن عدي فاستفدها، فقد بحث عنها برهة من الزمن فلم توجد، وذكره النووي في «الروضة»^(٦) في كتاب الطلاق، بلفظ: «رفع» وحكم بحسنه، وقد علمت ما فيه، وأنه بهذا اللفظ ضعيف. فائدة: قال الخطابي في كتاب «تصانيف الرواة»^(٧): العامة تقول: النسيان على وزن الغليان، (وإنما)^(٨) هو بكسر النون ساكنة السين. قال: والخطأ مهموز غير ممدود.

الحديث التاسع بعد العشرين

أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ناب أحدكم شيء في صلاته فليسبح؛ فإنما التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء»^(٩).

(١) «الكامل» (٢/٤٢٥).

(٢) «سنن سعيد بن منصور» (١/٢٧٨ رقم ١١٤٥).

(٣) «التحقيق» (٢/٢٩٣). (٤) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

(٥) من «أ». (٦) «روضة الطالبين» (٨/١٩٣).

(٧) «إصلاح غلط المحدثين» (ص ٤٥-٤٦).

(٨) في «م»: قلنا. والمثبت من «أ» و «إصلاح غلط المحدثين».

(٩) «الشرح الكبير» (٢/٤٩).

هذا الحديث متفق على صحته^(١) من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف (ليصلح)^(٢) بينهم، فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال: أتصلي بالناس فأقيم؟ قال: نعم. قال: فصلي أبو بكر فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصَفَّقَ الناس، وكان أبو بكر لا يلفت في (الصلاة)^(٣)، فلما أكثر الناس التصفيق التفت^(٤) فرأى رسول الله ﷺ فأشار إليه رسول الله ﷺ أن أمكث مكانك، فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ (من ذلك)^(٥)، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف وتقدم النبي ﷺ فصلي بهم ثم أنصرف فقال: يا أبا بكر ما منعك أن تثبت (إذ)^(٦) أمرتك؟ فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: مالي أراكم أكثرتم (من)^(٧) التصفيق؛ من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء». وفي رواية للبخاري^(٨): «فليقل: سبحان الله؛ فإنه لا يسمعه أحد [حين]^(٩) يقول: سبحان الله إلا التفت».

(١) «صحيح البخاري» (٢/١٩٦ رقم ٦٨٤)، «صحيح مسلم» (١/٣١٦-٣١٧ رقم ٤٢١).

(٢) في «م»: للصلح. (٣) في «م»: صلاته.

(٤) زاد بعدها في «م»: أبو بكر. وهي زيادة ليست في مطبوع «البخاري» و«مسلم».

(٥) في «م»: فصلي بهم. والمثبت من «أ» وهو كذلك في «البخاري» و«مسلم».

(٦) في «أ»: إذا. (٧) من «م».

(٨) «صحيح البخاري» (٣/١٢٨-١٢٩ رقم ١٢٣٤).

(٩) سقط من «م» وفي «أ»: حتى. والمثبت من «صحيح البخاري».

وذكر في كتاب الأحكام^(١) أن تلك الصَّلَاة كانت صلاة العصر، وأنه عليه السلام ذهب إلى بني عمرو بن عوف بعد ما صَلَّى الظهر. وفي رواية^(٢) له: «فأَوْمَأَ» بدل «فأشار» وأخرجاه في الصحيحين^(٣) من حديث أبي هريرة أيضًا أن رسول الله ﷺ قال: «إنما التسييح للرجال، والتصفيق للنساء» زاد مسلم «في الصلاة».

الحديث الثلاثون

عن علي رضي الله عنه قال: «كانت لي ساعة من السحر أدخل على النبي ﷺ (فيها)^(٤) فإن كان قائمًا يصلي سبح بي فكان ذلك إذنه لي، وإن لم يكن يصلي أذن لي»^(٥).

هذا الحديث رواه ابن ماجه في كتاب الأدب من «سننه»^(٦) من حديث عبد الله بن نجى، عن علي قال: «كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان: مدخل بالليل، ومدخل بالنهار؛ فكنت إذا أتته وهو يصلي يتنحنح لي».

ورواه النسائي^(٧) من حديث أبي بكر بن عياش، نا مغيرة، عن الحارث العكلي، عن عبد الله بن نجى، عن علي: «كنت إذا دخلت بالليل يتنحنح».

(١) «صحيح البخاري» (١٣/١٩٤ رقم ٧١٩٠).

(٢) «صحيح البخاري» (١٣/١٩٤ رقم ٧١٩٠).

(٣) «صحيح البخاري» (٣/٩٣ رقم ١٢٠٣)، «صحيح مسلم» (١/٣١٨ رقم ٤٢٢).

(٤) من «أ» (٥) «الشرح الكبير» (٢/٥٠).

(٦) «سنن ابن ماجه» (٢/١٢٢٢ رقم ٣٧٠٨).

(٧) «سنن النسائي» (٣/١٧ رقم ١٢١١).

ورواه^(١) من حديث جرير، عن مغيرة، عن الحارث، عن أبي زرعة ابن عمرو، عن عبد الله بن نجى، عن علي: «كان لي من رسول الله ﷺ ساعة آتية فيها (إذا أتيت)^(٢) أستأذنت؛ فإن وجدته يصلي فسبح دخلت، وإن وجدته فارغاً أذن لي».

ورواه النسائي^(٣) أيضًا من حديث شرحبيل بن مدرك، عن عبد الله ابن نجى، عن أبيه، عن علي قال: «كانت لي منزلة من رسول الله ﷺ لم تكن لأحد من الخلائق، فكنت آتية كل سحر فأقول: السلام عليك يا نبي الله، فإن تنحنح أنصرفت إلى أهلي، وإلا دخلت عليه».

قال البيهقي^(٤): هذا (الحديث)^(٥) مختلف في إسناده ومثته: فقيل: «سبح»، وقيل: «تنحنح». قال: ومداره على عبد الله بن نجى الحضرمي؛ قال البخاري: فيه نظر.

قلت: (و)^(٦) قال الدارقطني^(٧): ليس بالقوي، وأما النسائي^(٨) فوثقه وأخرج حديثه هذا ابن السكن في «سننه الصحاح المأثورة». نعم في رواية ابن ماجه والنسائي الأولى والثانية أنقطاع توضحه روايته الثالثة (التي)^(٩) فيها ذكر والد عبد الله بن نجى، قال ابن أبي حاتم^(١٠): ذكر أبي عن إسحق بن منصور قال: قلت ليحيى بن معين: عبد الله بن نجى سمع من علي؟ قال: لا بينه وبين علي أبوه، وقال الدارقطني^(١١): يقال:

(١) «سنن النسائي» (١٧/٣) رقم ١٢١٠.

(٢) في «سنن النسائي» فإذا أتيت. (٣) «سنن النسائي» (١٧/٣) رقم ١٢١٢.

(٤) «السنن الكبرى» (٢/٢٤٧). (٥) من «م».

(٦) من «م». (٧) «العلل» (٣/٢٥٨).

(٨) أنظر «التهذيب» (٦/٢٢٠). (٩) من «م».

(١٠) «المراسيل» (ص ١١٠ رقم ٣٩٩). (١١) «علل الدارقطني» (٣/٢٥٨).

إن (عبد الله)^(١) بن نجى لم يسمع هذا من علي، وإنما رواه عن أبيه، عن علي وليس بقوي في الحديث.

ثم روي^(٢) من حديث جابر الجعفي، عن عبد الله بن نجى، عن علي قال: «كنت آتي النبي ﷺ كل غداة؛ فإذا تنحنح دخلت، وإذا سكت لم أدخل».

ذكره من حديث إبراهيم بن خالد، عن سفيان، عن جابر (به)^(٣)، وجابر قد عرفت حاله في أواخر الأذان.

الحديث الحادي والثلاثون

«أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً، فلما تبين الحال سجد للسهو ولم يعد الصلاة»^(٤).

هذا الحديث متفق على صحته^(٥) من حديث عبد الله بن مسعود: «أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً فسجد سجدةً بعد ما سلم»، والسياق للبخاري.

الحديث الثاني والثلاثون

«أنه ﷺ حمل أمانة بنت أبي العاص في صلاته»^(٦).

(١) في «أ»: عبيد الله. وهو تحريف، والمثبت من «م» و «العلل».

(٢) «علل الدارقطني» (٣/٢٦٠). (٣) من «م».

(٤) «الشرح الكبير» (٢/٥١-٥٢).

(٥) «صحيح البخاري» (٣/١١٣ رقم ١٢٢٦)، «صحيح مسلم» (١/٤٠٠-٤٠٢ رقم ٩١/٥٧٢).

(٦) «الشرح الكبير» (٢/٥٢).

هذا الحديث متفق على صحته^(١)؛ كما سلف في باب الاجتهاد.

الحديث الثالث والثلاثون

«أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب»^(٢).

هذا الحديث صحيح. رواه الدارمي^(٣) وأحمد^(٤) في «مسنديهما»، وأصحاب السنن الأربعة^(٥) من حديث أبي هريرة ؓ قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وصححه أبو حاتم بن حبان^(٦) أيضًا، والحاكم^(٧) فقال: إنه حديث صحيح ولم يخرجاه. وقال الدارقطني^(٨): هذا الحديث غريب من حديث هشام الدستوائي، عن معمر (بن)^(٩) راشد، عن يحيى

(١) «صحيح البخاري» (١/٧٠٣ رقم ٥١٦)، «صحيح مسلم» (١/٣٨٥-٣٨٦ رقم ٥٤٣).

(٢) «الشرح الكبير» (٢/٥٢).

(٣) «سنن الدارمي» (١/٤٢٣ رقم ١٥٠٤).

(٤) «المسند» (٢/٢٣٣).

(٥) «سنن أبي داود» (٢/٢٧ رقم ٩١٨)، «جامع الترمذي» (٢/٢٣٣-٢٣٤ رقم ٣٩٠)، «سنن النسائي» (٣/١٤-١٥ رقم ١٢٠١، ١٢٠٢)، «سنن ابن ماجه» (١/٣٩٤ رقم ١٢٤٥).

(٦) «صحيح ابن حبان» (٦/١١٥-١١٦ رقم ٢٣٥١، ٢٣٥٢).

(٧) «المستدرک» (١/٢٥٦).

(٨) وقال في «العلل»: (٨/٤٩) وقد سئل عنه: يرويه يحيى بن أبي كثير واختلف عنه، فرواه أيوب بن عتبة، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وخالفه معمر بن راشد وهشام الدستوائي وعلي بن المبارك روه عن يحيى بن أبي كثير، عن ضمضم بن جوس، عن أبي هريرة. وهو الصواب. أ.هـ.

(٩) في «م»: عن. وهو تحريف، والمثبت من «أ».

ابن أبي كثير، تفرد به عبد الصمد بن عبد الوارث عنه، ورواه جماعة عن هشام، عن يحيى لم يذكروا فيه معمرًا. واعترض المنذري في «موافقاته» على الدارقطني في دعواه تفرد عبد الصمد به، وقال: فيه نظر، فقد تابعه أبو داود سليمان بن داود الطيالسي فرواه عن هشام الدستوائي، عن معمر، عن يحيى رواه النسائي^(١)، عن محمد بن رافع، عن أبي داود. قلت: وفي أفراد مسلم^(٢) من حديث زيد بن جبير قال: «سأل رجل ابن عمر ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم، فقال: حدثني إحدى نسوة النبي ﷺ أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفأرة والعقرب والحديا والغراب والحية قال: وفي الصلاة أيضًا».

فائدة: قوله: «الحية والعقرب» يجوز نصبهما على البدل من الأسودين، ورفعهما على تقدير: وهما «الحية والعقرب».

الحديث الرابع والثلاثون

«أن رسول الله ﷺ أخذ بأذن (ابن)^(٣) عباس وهو في الصلاة، فأداره من يساره إلى يمينه»^(٤).

هذا الحديث متفق على صحته^(٥) من حديث ابن عباس ؓ مطولاً

(١) «سنن النسائي» (٣/١٤-١٥ رقم ١٢٠٢).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/٨٥٨ رقم ٧٥/١٢٠٠).

(٣) سقط من «أ»، والمثبت من «م» و«الشرح الكبير».

(٤) «الشرح الكبير» (٢/٥٢).

(٥) «صحيح البخاري» (١/٣٤٤-٣٤٥ رقم ١٨٣)، «صحيح مسلم» (١/٥٢٦-٥٢٧ رقم

بألفاظ منها: «فَقَمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى^(١) عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتُلُهَا (وَمِنْهَا)^(٢)» فَقَمْتُ إِلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ، فَأَخَذَنِي بِيَدِهِ فَجَعَلَنِي مِنْ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ^(٣)». وَمِنْهَا^(٤): «فَقَمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَقَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَنِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ».

الحديث الخامس والثلاثون

«دَخَلَ أَبُو بَكْرَةَ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي الرُّكُوعِ فَرَكَعَ (خِيفَةً)^(٥) أَنْ يَفُوتَهُ الرُّكُوعَ، ثُمَّ خَطَا خُطْوَةً (وَدَخَلَ الصَّفَّ)^(٦) فَلَمَّا فَرَّغَ قَالَ (لَهُ)^(٧) النَّبِيُّ ﷺ: زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ^(٨)».

(هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٩))^(١٠) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ؓ أَنَّهُ أَنْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ (يَصِلَ)^(١١) إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: وَزَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ».

وَهُوَ مَعْدُودٌ مِنْ أَفْرَادِهِ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(١٢) بِلَفْظٍ «أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ رَاكِعٌ فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ».

(١) زاد بعدها في «م»: جنبي.

(٢) «صحيح مسلم» (١/٥٢٨ رقم ١٨٥/٧٦٣).

(٣) سقط من «م»، والمثبت من «أ».

(٤) «صحيح مسلم» (١/٥٢٨-٥٢٩ رقم ١٨٧/٧٦٣).

(٥) في «أ»: خشية. والمثبت من «م» وهو الموافق لما في «الشرح الكبير».

(٦) سقط من «أ»، والمثبت من «م». (٧) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٨) «الشرح الكبير» (٢/٥٢). (٩) «صحيح البخاري» (٢/٣١٢ رقم ٧٨٣).

(١٠) سقط من «أ»، والمثبت من «م». (١١) في «م»: يدخل.

(١٢) «سنن النسائي» (٢/٤٥٤ رقم ٨٧٠).

ورواه أحمد^(١) وأبو داود^(٢) (بإسناد صحيح)^(٣) بلفظ: «إن أبا بكرة جاء والنبي ﷺ رাকع فركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف، فلما قضى النبي ﷺ صلاته قال: أيكم الذي ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف؟ قال أبو بكرة: أنا. فقال النبي ﷺ: (زادك)^(٤) الله حرصًا ولا تعد». وهذه الرواية نحو رواية (المصنف)^(٥)؛ فإن قوله: «ثم مشى إلى الصف» يتضمن ما ذكره من أنه خطأ خطوة فإنها أقله، ورواه أبو حاتم ابن حبان في «صحيحه» بلفظين:

أحدهما^(٦): عن عنبسة الأعور عن الحسن: «أن أبا بكرة دخل المسجد والنبي ﷺ رাকع، فركع ثم مشى حتى لحق بالصف، فقال له النبي ﷺ: زادك الله حرصًا ولا تعد». ثم قال: ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن (هذا)^(٧) الخبر تفرد به عنبسة (عن الحسن)^(٨)، ثم أخرجه^(٩) من حديث [سعيد بن أبي عروبة]^(١٠)، عن زياد الأعلم، عن الحسن، عن أبي بكرة «أنه دخل المسجد والنبي ﷺ رাকع، قال: فركعت دون الصف. فقال رسول الله ﷺ: زادك الله حرصًا ولا تعد».

(١) «المسند» (٣٩/٥). (٢) «سنن أبي داود» (١/٤٦٥ رقم ٦٨٤).

(٣) من «م». (٤) في «أ»: زاد.

(٥) في «أ»: الصف.

(٦) «صحيح ابن حبان» (٥/٥٦٨ رقم ٢١٩٤).

(٧) من «أ». (٨) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

(٩) «صحيح ابن حبان» (٥/٥٦٩ رقم ٢١٩٥).

(١٠) في «أ، م»: شعبة. وهو تحريف، والمثبت من «صحيح ابن حبان» وانظر «إتحاف

المهرة» (١٣/٥٦١-٥٦٢ رقم ١٧١٣٨).

قلت: ومدار حديث (أبي)^(١) بكرة هذا من طريق البخاري وغيره (على)^(٢) الحسن عنه، وقال الدارقطني^(٣): لم يسمع منه، (قلت)^(٤): لكن له عنه في «صحيحه» عدة أحاديث منها هذا، وقصة الكسوف، وليس فيها التصريح بالسماع، لكن البخاري لا يكتفي بإمكان اللقاء؛ فلا بد أن يكون ثبت (عنده)^(٥) سماعه منه، وغاية ما أعتل به الدارقطني أن الحسن روى أحاديث عن الأحنف بن قيس، عن أبي بكرة، وذلك لا يمنع من سماعه منه ما أخرجه البخاري.

فائدة: قوله الصلوة: «ولا تعد» هو-بفتح التاء وضم العين- واختلف في معناه على أقوال:

أحدها: أن معناه: لا تعد إلى الإحرام خارج الصف.

ثانيها: لا تعد إلى التأخر عن الصلاة إلى هذا الوقت، (وشكر له مع ذلك)^(٦) حرصه. قال ابن حبان في «صحيحه»^(٧): أراد: لا تعد في إبطاء المجيء إلى الصلاة، لا أنه أراد بذلك أن لا تعود بعد تكبيرك في اللحوق (بالصلاة)^(٨).

ثالثها: لا تعد إلى إتيان الصلاة مسرعًا. (ويؤيده)^(٩): رواية ابن السكن في «صحاحه المأثورة» عن أبي بكرة قال: «أقيمت الصلاة فانطلقت أسعى حتى دخلت في الصف، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة

(١) في «أ»: أبا. (٢) في «أ»: عن.

(٣) «التبج» (ص ٣٢٣). (٤) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

(٥) في «م»: عنه. (٦) في «م»: وينكر له ذلك مع.

(٧) «صحيح ابن حبان» (٥/ ٥٧٠-٥٧١). (٨) في «صحيح ابن حبان»: بالصف.

(٩) في «م»: ويريده.

قال: من الساعي آنفًا؟ قال أبو بكرة: أنا. فقال: زادك الله حِرْصًا ولا تعد.

رابعها: لا تعد إلى دخولك في الصف وأنت راکع، فإنها كمشية البهائم؛ قاله المهلب بن أبي صفرة. قال ابن القطان في «عِلَّله»^(١): وهذا هو المراد (فإن)^(٢) في مصنف حماد بن سلمة عن الأعمش - هو زياد - عن الحسن، عن أبي بكرة «أنه دخل المسجد ورسول الله ﷺ يصلي وقد ركع فركع، ثم دخل (في)^(٣) الصف وهو راکع فلما أنصرف رسول الله ﷺ قال: أيكم دخل (في)^(٤) الصف وهو راکع؟ فقال له أبو بكرة: أنا. فقال: زادك الله حِرْصًا ولا تعد». قال ابن القطان: فتبين بهذه الزيادة أن الذي أنكر عليه النبي ﷺ إنما هو أن دب راکعًا، وقد كان هذا متنازعًا فيه إلى أن تبين أن هذا هو المراد.

قلت: لكن في «الأوسط» للطبراني^(٥) من حديث ابن جريج عن عطاء سمع ابن الزبير على المنبر يقول: «إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فليركع حتى يدخل، ثم يدب راکعًا حتى يدخل في الصف، فإن ذلك السنة». قال عطاء: وقد رأيته يصنع ذلك، ثم قال: لم يروه عن ابن جريج إلا ابن وهب، تفرد به حرملة ولا يروى عن (ابن)^(٦) الزبير إلا بهذا الإسناد.

(١) «بيان الوهم والإيهام» (٥/٦٠٩-٦١١).

(٢) من «أ».

(٣) من «م».

(٤) من «أ».

(٥) «المعجم الأوسط» (٧/١١٥ رقم ٧٠١٦).

(٦) في «م»: أبي. وهو تحريف.

الحديث السادس والثلاثون

«أن رسول الله ﷺ سَلَّمَ (عليه) ^(١) نفر من الأنصار، وكان يرد عليهم (السلام) ^(٢) بالإشارة وهو في الصلاة» ^(٣).

هذا الحديث رواه أبو داود ^(٤) عن عبد الله بن عمر قال: «خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلي فيه، قال: فجاءت الأنصار فسَلَّمُوا عليه فقلت لبلال: كيف رأيت رسول الله ﷺ (يرد) ^(٥) عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي؟ قال: يقول هكذا وبسط كَفَّهُ، وبسط جعفر ابن عون كفه وجعل بطنها إلى أسفل وظهرها إلى فوق».

ورواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه» ^(٦)، والحاكم في «مستدركه» ^(٧) في فضائل سيدنا رسول الله ﷺ، عن ابن عمر قال: «دخل النبي ﷺ مسجد بني عمرو بن عوف وهو مسجد قباء يصلي فيه؛ فدخل عليه رجل من الأنصار يسلمون عليه قال ابن عمر: ودخل معهم صهيب فسأله كيف كان النبي ﷺ يصنع إذا سلم عليه وهو في الصلاة؟ قال: كان يشير بيده».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ورواه أحمد ^(٨) عنه «قلت لبلال: كيف كان رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه في الصلاة؟ قال: كان يشير بيده».

(١) في «م»: على. والمثبت من «أ». وهو الموافق للشرح الكبير.

(٢) من «م». (٣) «الشرح الكبير» (٥٢/٢).

(٤) «سنن أبي داود» (٢٩/٢ رقم ٩٢٤). (٥) في «م»: رد.

(٦) «صحيح ابن حبان» (٣٣/٦ رقم ٢٢٥٨).

(٧) «المستدرك» (١٢/٣). (٨) «المسند» (١٢/٦).

ورواه الترمذي^(١) (عنه)^(٢) قال: «قلت لبلال: كيف (كان)^(٣) رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه في مسجد بني عمرو ابن عوف؟ قال: كان يرد إشارة». وفي رواية له: «كيف كان رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه [وهو في الصلاة]^(٤)؟ قال: كان يشير بيده». ثم قال: هذا حديث حسن صحيح. ثم روى^(٥) (عن)^(٦) ابن عمر، عن صهيب قال: «مررت بالنبي ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه فرد (علي)^(٧) إشارة وقال: لا أعلم إلا أنه (قال)^(٨): أشار (بإصبعه)^(٩)». ثم قال: (هذا حديث حسن)^(١٠). قال^(١١): وكلا الحديثين عندي صحيح؛ لأن قصة حديث صهيب غير قصة حديث بلال، وإن كان ابن عمر روى عنهما، فاحتمل أن يكون سمع منهما جميعًا. وروى الأخير أيضًا أحمد في «مسنده»^(١٢)، وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه»^(١٣)، وروى الأول ابن ماجه^(١٤) والنسائي^(١٥) في

(١) «جامع الترمذي» (٢/٢٠٤ رقم ٣٦٨).

(٢) من «م». (٣) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

(٤) من «جامع الترمذي».

(٥) «جامع الترمذي» (٢/٢٠٣-٢٠٤ رقم ٣٦٧).

(٦) من «م».

(٧) في «م»: عليه. وفي «جامع الترمذي»: إلى، والمثبت من «أ».

(٨) من «م». (٩) في «م»: بإصبعيه.

(١٠) ليس في مطبوع «جامع الترمذي» وهو ثابت عنه في «تحفة الأشراف» (٤/١٩٨ رقم ٤٩٦٦).

(١١) «جامع الترمذي» (٢/٢٠٥). (١٢) «المسند» (٤/٣٣٢).

(١٣) «صحيح ابن حبان» (٦/٣٤-٣٥ رقم ٢٢٥٩).

(١٤) «سنن ابن ماجه» (١/٣٢٥ رقم ١٠١٧).

(١٥) «سنن النسائي» (٣/٩ رقم ١١٨٦).

«سنهما»، وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه»^(١) أيضًا عن ابن عمر «أنه عليه السلام دخل مسجد قباء ليصلي فيه، فدخل معه رجال يسلمون عليه فسألت (صهيبيًا)^(٢) وكان معه كيف كان النبي ﷺ يصنع إذا سلم - يعني: عليه؟ قال: كان يشير بيده».

تنبيه: لما ذكر الرافعي هذه الأخبار قال^(٣): دلت هذا الأخبار ونحوها على احتمال الفعل القليل في الصلاة، ومراده بقوله: «ونحوها» حديث جابر الثابت في «صحيح مسلم»^(٤): بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، ثم أدركته وهو يصلي فسلمت عليه فأشار إلي. وقد أسلفنا في الحديث^(٥) بعد الأربعين من باب أوقات الصلاة إشارته أيضًا في حديث أم سلمة، وفي الصحيحين^(٦) من حديث عائشة «لما صلى بهم جالسًا في مرض موته وقاموا خلفه، أشار إليهم أن اجلسوا».

وفي مسلم^(٧) من حديث جابر مثله، وسيأتي في باب سجود السهو - إن شاء الله تعالى ذلك وقدره - (أنه)^(٨) روى «أنه ﷺ مسح العرق عن وجهه في الصلاة، وقتل عقربًا فيها». لكن إسنادهما ضعيف.

(١) «صحيح ابن حبان» (٣٣/٦) رقم ٢٢٥٨.

(٢) في «أ»: صهيب.

(٣) «الشرح الكبير» (٥٢/٢).

(٤) «صحيح مسلم» (٣٨٣/١) رقم ٥٤٠. (٥) زاد بعدها في «أ»: أيضًا.

(٦) «صحيح البخاري» (٢/٢٠٣-٢٠٤) رقم ٦٨٨، «صحيح مسلم» (٣٠٩/١) رقم ٤١٢.

(٧) «صحيح مسلم» (٣٠٩/١) رقم ٤١٣.

(٨) من «أ».

الحديث السابع والثلاثون

أنه ﷺ قال: «إذا مرَّ المار بين يدي أحدكم وهو في الصلاة فليدفعه، فإن أبى فليدفعه، فإن أبى فليقاتله؛ فإنه شيطان»^(١).

هذا الحديث ثابت هكذا في النسخ الصحيحة من الرافعي، وفي بعض نسخه تكرار «فليدفعه» مرةً ثالثة، وهو غريب كذلك والثابت الأول. ففي صحيح البخاري^(٢) في باب: صفة إبليس وجنوده من كتاب: بدء الخلق، عن أبي سعيد الخدري ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مر بين يدي أحدكم شيء وهو يصلي فليمنعه، فإن أبى فليمنعه، فإن أبى فليقاتله؛ فإنما هو شيطان».

ورواه مسلم^(٣) بدون تكرار «فليمنعه»، وكذا رواه البخاري مرة أخرى كما عزاه إليه الرافعي كما ستعلمه على الإثر (والله أعلم)^(٤).

الحديث الثامن والثلاثون

عن أبي سعيد الخدري ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله؛ فإنما هو شيطان»^(٥).

قال الرافعي^(٦): روى هذا الحديث البخاري في «صحيحه»^(٧) وهو

(١) «الشرح الكبير» (٢/٥٥-٥٦) وفيه: فإن أبى فليدفعه - ثلاثاً .

(٢) «صحيح البخاري» (٦/٣٨٦) رقم (٣٢٧٤).

(٣) «صحيح مسلم» (١/٣٦٢) رقم (٥٠٥).

(٥) «الشرح الكبير» (٢/٥٦).

(٤) من «م».

(٧) «صحيح البخاري» (١/٦٩٣) رقم (٥٠٩).

(٦) «الشرح الكبير» (٢/٥٦).

كما قال وقد رواه مسلم^(١) أيضًا. وقال الرافي في «تذنيبه»: رواه الشافعي في القديم عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن ابن أبي سعيد الخدري، عن أبيه.

الحديث التاسع والثلاثون

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئًا، فإن لم يجد فليصب عصا، فإن لم يكن معه عصا فليخط خطًا ثم لا يضره ما مر بين يديه»^(٢).

هذا الحديث رواه الشافعي^(٣) في القديم، وأحمد في «المسند»^(٤)، وأبو داود^(٥)، وابن ماجه^(٦) في «سنيهما»، وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه»^(٧)، والبيهقي في (كتايبه)^(٨) المعرفة^(٩) و «السنن»^(١٠) من رواية أبي هريرة، رواه الشافعي، عن سفيان بن عيينة، عن إسماعيل ابن أمية (، عن أبي محمد بن عمرو بن حريث، عن جده حريث، عن أبي هريرة، ورواه)^(١١) أحمد، عن إسماعيل بن أمية به. ورواه أبو داود، عن مسدد، عن بشر بن المفضل، عن إسماعيل. ورواه أيضًا عن محمد

(١) «صحيح مسلم»: (١/٣٦٢-٣٦٣ رقم ٥٠٥).

(٢) «الشرح الكبير» (٢/٥٦). (٣) «المعرفة» (٢/١١٨).

(٤) «المسند» (٢/٢٤٩).

(٥) «سنن أبي داود» (١/٤٦٦-٤٦٧ رقم ٦٨٩، ٦٩٠).

(٦) «سنن ابن ماجه» (١/٣٠٣ رقم ٩٤٣).

(٧) «صحيح ابن حبان» (٦/١٢٥ رقم ٢٣٦١).

(٨) في «أ»: كتاب. (٩) «المعرفة» (٢/١١٨ رقم ١٠٤٩).

(١٠) «السنن الكبرى» (٢/٢٧٠). (١١) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

ابن فارس، عن علي بن المديني (عن^(١)) سفيان بن عيينة به. ورواه ابن ماجه عن (بكر)^(٢) بن خلف [عن^(٣)] حميد بن الأسود (و)^(٤) عن عمار بن (خالد)^(٥)، عن سفيان به. ورواه ابن حبان، عن أبي يعلى، عن أبي خيثمة [عن سفيان]^(٦) عن إسماعيل به. ورواه^(٧) أيضًا عن أبي يعلى، عن [محمد]^(٨) بن الصباح الدؤلابي، عن مسلم بن خالد، [عن إسماعيل ابن أمية]^(٩) عن أبي محمد بن عمرو بن حريث، عن أبيه، عن جده، عن أبي هريرة. ورواه البيهقي عن أبي سعيد، عن أبي بحر، عن بشر ابن موسى، عن الحميدي، عن سفيان كما سلف.

واختلف الحفاظ في هذا الحديث: فصححه جماعة منهم أحمد وعلي بن المديني نقله عنهما ابن عبد البر في (استذكاره)^(١٠) وعبد الحق في «أحكامه»^(١١)، ومنهم أبو حاتم بن حبان؛ فإنه أخرجه في «صحيحه»

(١) في «أ، م»: و. وهو تحريف، والمثبت من «سنن أبي داود» وانظر «تحفة الأشراف» (٣١٤/٩ رقم ١٢٢٤٠).

(٢) في «م»: بكير. وهو تحريف، والمثبت من «أ».

(٣) سقط من «أ» والمثبت من «م». (٤) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٥) في «أ»: خلف. وهو تحريف، والمثبت من «م» و «سنن ابن ماجه».

(٦) سقط من «أ، م»، والمثبت من «صحيح ابن حبان» (١٢٥/٦ رقم ٢٣٦١). وانظر «إتحاف المهرة» (٤٣٢/١٤).

(٧) «صحيح ابن حبان» (١٣٨/٦ رقم ٢٣٧٦).

(٨) في «أ، م»: حميد. وهو تحريف، والمثبت من «صحيح ابن حبان» و «إتحاف المهرة» (٤٣٢/١٤) وهو محمد بن الصباح الدؤلابي أبو جعفر البغدادي من رجال «التهذيب» (٣٨٨/٢٥-٣٩٠).

(٩) سقط من «أ، م»، والمثبت من «صحيح ابن حبان» و «إتحاف المهرة».

(١٠) في «م»: أستدراكه. وهو تحريف وانظر «الاستذكار» (١٧٥/٦).

(١١) «الأحكام الوسطى» (٣٤٥/١).

كما سلف ثم قال^(١): عمرو بن حريث هذا شيخ من أهل المدينة روى عنه سعيد المقبري، وابنه أبو محمد يروي عن جده. قال: وليس هذا بعمرو بن حريث المخزومي ذاك له صحبة، وهذا عمرو بن حريث ابن عمار من بني عذرة سمع أبو محمد عمرو بن حريث جدّه حريث (ابن عمار)^(٢)، عن أبي هريرة، وذكره أيضًا في «ثقافته» فقال^(٣): عمرو ابن حريث المخزومي الذي روى عن (ابن)^(٤) عباس وأبي هريرة وروى عنه سعيد بن سعيد المقبري وأهل مصر. وقال الدارقطني في «علله»^(٥): رفعه صحيح، قال ذلك بعد أن ذكر الاختلاف (في إسناده وفي «أحكام عبد الحق»^(٦)) و^(٧) «إقليد» ابن الفركاح عنه (أنه)^(٨) روى حديث الصلاة (إلى)^(٩) الخط عن أبي هريرة من طرق؛ ولا تصح ولا تثبت.

قلت: وضعفه آخرون. روى أبو داود في «سننه»^(١٠) عن سفيان ابن عيينة قال: لم نجد شيئًا نشد به هذا الحديث، و(لم)^(١١) يجرى إلا من هذا الوجه، وقال علي بن المديني: قلت لسفيان: إنهم يختلفون فيه بعضهم يقول: أبو عمرو بن محمد، وبعضهم يقول: أبو محمد بن عمرو (فتفكر سفيان ساعة، ثم قال: ما أحفظ إلا أبا محمد بن عمرو. قلت لسفيان: وابن جريج يقول: أبو محمد بن عمرو)^(١٢) فسكت سفيان ساعة، ثم قال: قدم هنا رجل بعد ما مات إسماعيل بن أمية، فطلب هذا

(١) «صحيح ابن حبان» (١٢٦/٦). (٢) من «أ».

(٣) «الثقات» (١٧٩/٥). (٤) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

(٥) «العلل» (١٠/٢٧٨-٢٨٣ رقم ٢٠١٠).

(٦) «الأحكام الوسطى» (١/٣٤٥). (٧) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

(٨) من «أ». (٩) في «م»: عن.

(١٠) «سنن أبي داود» (١/٤٦٧). (١١) في «م»: لا.

(١٢) سقط من «م»، والمثبت من «أ».

الشيخ أبا محمد حتى وجده (فسأله)^(١) عنه فخلط عليه. قال سفيان: وكان إسماعيل إذا حدث بهذا الحديث يقول: عندكم شيء تشدون به. وأشار الإمام الشافعي إلى ضعفه وقد كان أحتج به في القديم وسنن حرمة، وتوقف فيه في الجديد فقال في (كتاب)^(٢) البويطي: ولا يخط المصلي بين يديه خطأ، إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت، فيتبع. فكأنه أطلع بعد ذلك على ما نقل من الاختلاف في إسناده. قال البيهقي^(٣): هذا الحديث قد أخذ به الشافعي في القديم، وسنن حرمة، وتوقف فيه في الجديد. قال: وإنما توقف فيه لاختلاف الرواة على إسماعيل بن أمية في أبي محمد بن عمرو بن حريث؛ فقل هكذا، وقيل: عن أبي عمرو ابن محمد بن حريث، عن جده، وقيل: عن أبي عمرو بن حريث، عن أبيه، وقيل غير ذلك.

وقال عبد الحق في «أحكامه»^(٤): صحح أحمد بن حنبل وعلي ابن المديني هذا الحديث، وضعفه غيرهما من أجل رواية أبي عمرو ابن محمد (بن عمرو)^(٥) بن حريث، ويقال: أبو محمد بدل أبي عمرو، عن جده حريث، ولم يقل مالك ولا أبو حنيفة ولا الليث بالخط، ثم نقل مقالة الدارقطني السالفة عنه، و(لما)^(٦) ذكر ابن الصلاح^(٧) في علومه نوع المضطرب وقال: إنه موجب ضعف الحديث؛ لإشعاره بعدم الضبط، مثله بالحديث، وقال: رواه عن إسماعيل بن أمية، عن عمرو ابن محمد بن حريث، عن جده حريث، عن أبي هريرة. فرواه بشر

(١) في «أ»: فسأل.

(٢) من «م».

(٣) «المعرفة» (١١٨/٢).

(٤) «الأحكام الوسطى» (٣٤٥/١).

(٥) من «أ».

(٦) في «أ»: لم.

(٧) «مقدمة ابن الصلاح» (ص ٢٧٠).

ابن المفضل وروح بن القاسم، عن إسماعيل هكذا، ورواه سفيان الثوري (عنه)^(١)، عن أبي عمرو بن حريث، عن أبيه، عن أبي هريرة. ورواه حميد بن الأسود (عن إسماعيل)^(٢)، عن أبي عمرو محمد ابن حريث بن سليم، عن أبيه، عن أبي هريرة. ورواه وهيب وعبد الوارث، عن إسماعيل، عن أبي عمرو بن حريث، عن جدّه حريث. وقال عبد الرزاق عن ابن جريج: سمع إسماعيل عن حريث بن عمار. قال: وفيه من الاضطراب أكثر من هذا.

قلت: من صحّحه كأنه لم ير هذا الاضطراب قادحًا. وقال ابن الجوزي في «علله»^(٣): هذا الحديث رواه أبو سلمة، عن أبي هريرة مرفوعًا «إذا صلى أحدكم فليصل إلى شجرة، أو إلى بعير، فإن لم يجد، فليخط خطًا، ثم لا يضره من مر وراءه».

قال: وروي أيضًا (موقوفًا على)^(٤) أبي هريرة، والحديث لا يثبت. وضعفه من المتأخرين النووي فقال في «شرح المذهب»^(٥): هذا الحديث قال فيه البغوي وغيره: إنه ضعيف، ثم نقل كلام البيهقي السالف فيه، ثم قال: وقال غير البيهقي: هو ضعيف لاضطرابه، وقال في «خلاصته»^(٦): قال الحفاظ: (هو ضعيف لاضطرابه، وذكره المنذري في كلامه على أحاديث المذهب وضعفه. قال البيهقي^(٧))^(٨) ولا بأس بالعمل بهذا

(١) في «م»: عن. والمثبت من «أ». (٢) سقط من «م».

(٣) «العلل المتناهية» (١/٤١٥ رقم ٧٠٢).

(٤) في «م»: مرفوعًا عن. وهو تحريف، والمثبت من «أ» و«العلل المتناهية».

(٥) «المجموع» (٣/٢١٧). (٦) «خلاصة الأحكام» (١/٥٢٠).

(٧) «السنن الكبرى» (٢/٢٧١). (٨) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

الحديث في هذا الحكم - إن شاء الله - أي يختار مشروعية الخط عند عدم السترة.

قال النووي في «شرح المذهب»^(١): وهذا هو المختار؛ لأنه وإن لم يثبت الحديث ففيه تحصيل حريم للمصلي. قال: وقد أئفق العلماء على العمل بالحديث (الضعيف)^(٢) في فضائل الأعمال دون الحلال والحرام، وهذا من نحو فضائل الأعمال.

فائدة: أختلف العلماء في كيفية الخط: فقال الإمام أحمد والحميدي شيخ البخاري وصاحب الشافعي: يجعله مثل الهلال. وقال أبو داود في «سننه»^(٣): سمعت مسددًا يقول: قال (ابن)^(٤) داود: الخط (بالطول)^(٥)، وقال صاحب المذهب: يخط بين يديه خطًا إلى القبلة، وقال غيره: يخط يمينًا وشمالًا كالجنازة.

تنبيه: ذكر الرافعي^(٦) بعد هذا أنه عليه السلام قال في خبر أبي هريرة - يعني هذا -: «ثم لا يضره ما مر بين يديه» من العلامات المذكورة أنتهى. وقوله من العلامة المذكورة ليس في متن الحديث وإن كان هو المراد فاعلمه. (والله أعلم)^(٧).

(١) «المجموع» (٣/٢١٨).

(٢) سقط من «م»، والمثبت من «أ».

(٣) «سنن أبي داود» (١/٤٦٧).

(٤) في «م»: أبو. وهو تحريف، والمثبت من «أ» وهو الموافق لما في «سنن أبي داود».

(٥) سقط من «أ»، والمثبت من «م». (٦) «الشرح الكبير» (٢/٥٨).

(٧) من «م».

الحديث الأربعون

صَحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: «لو يعلم المارء بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه»^(١).
هو كما قال؛ فقد أئفق الشيخان^(٢) على إخراجه من حديث أبي (الجهيم)^(٣) الأنصاري ؓ إلا قوله: «من الإثم». فإنها للبخاري في بعض روايات أبي ذر، عن أبي الهيثم^(٤)، ورواها عبد القادر الرهاوي في أربعينه أيضاً.

قال أبو النضر: لا أدري أقال أربعين يوماً أو شهراً أو سنة. ورواه ابن حبان في «صحيحه»^(٥) بدون أنه من قول (أبي)^(٦) النضر وزيادة: «أو ساعة». قال الترمذي^(٧): وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «لأن يقف أحدكم مائة عام خير له من أن يمر بين يديه»^(٨).
قلت: أخرجه ابن ماجه^(٩) بمعناه، وصححه ابن حبان^(١٠) وفي

(١) «الشرح الكبير» (٥٦/٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٦٩٦/١) رقم ٥١٠، و«صحيح مسلم» (١/٣٦٣-٣٦٤) رقم ٥٠٧.

(٣) في «م»: الجهم. وهو تحريف، والمثبت من «أ».

(٤) وقال ابن حجر في «الفتح» (٦٩٦/١) زاد الكشميهني «من الإثم» وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات عند غيره، والحديث في الموطأ بدونها.

(٥) «صحيح ابن حبان» (٦/١٣٠-١٣١) رقم ٢٣٦٦.

(٦) سقط من «أ» والمثبت من «م». (٧) «جامع الترمذي» (٢/١٦٠).

(٨) في «جامع الترمذي»: يدي أخيه وهو يصلي.

(٩) «سنن ابن ماجه» (١/٣٠٤) رقم ٩٤٦.

(١٠) «صحيح ابن حبان» (٦/١٢٩-١٣٠) رقم ٢٣٦٥.

«الأسماء والكنى»^(١) لأبي بشر الدولابي الحافظ من حديث أبي رزين الغافقي رفعه «الذي يمر بين يدي أخيه وهو يصلي متعمداً يتمنى يوم القيامة لو كان شجرة يابسة».

فائدة: «خيراً» روي بالنصب والرفع؛ على أنه أسم كان أو خبرها.
تنبيهان:

الأول: لما نقل ابن الصلاح في «مشكله» عن العجلي أن في البخاري «ماذا عليه من الإثم». تعقبه بأن قال: ليس فيه لفظ «الإثم» تصريحاً، ولكن ترجم البخاري وغيره عليه باب إثم المار، وسياق الحديث دال على عظم الإثم فيه، والأمر بقتاله دال عليه أيضاً. هذا كلامه، وقد علمت أنه فيه في بعض الطرق عنه فلا أعترض إذن على العجلي (وقد تابعه النووي على هذا الذهول في «شرح المذهب»^(٢)) وعزاها للرهاوي في أربعينه^(٣).

الثاني: وقع في «الكفاية» (لابن)^(٤) الرفع عزو حديث «لأن يقف أحدكم مائة عام خير له من أن يمر بين يدي أخيه وهو يصلي» إلى مسلم وهو عجيب؛ فليس هو فيه أصلاً، وقد (رأيت)^(٥) في «المطلب» أعذر عن ذلك فقال: كذا قلت فيها، ولم أره في هذا الموضع فلعلي قلدت في نسبته إليه غيري، أو هو في غير هذا الموضع.
قلت: ليس هو فيه أصلاً فاعلمه.

(١) «الكنى والأسماء» (١/٥٤ رقم ٢٠٨).

(٢) «المجموع» (٣/٢١٩-٢٢٠). (٣) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٤) في «أ»: لأبي. وهو تحريف، والمثبت من «م».

(٥) في «م»: رواه. والمثبت من «أ».

الحديث الحادي بعد الأربعين

عن أبي صالح (السمان)^(١) قال: «رأيت أبا سعيد الخدري في يوم الجمعة يصلي إلى شيء يستره من الناس فأراد شاب من بني معيط أن يجتاز بين يديه فدفع أبو سعيد في صدره، فنظر الشاب فلم يجد مساعًا إلا بين يديه، فعاد ليجتاز فدفعه أبو سعيد أشدَّ من الأولى فنال من أبي سعيد، ثم دخل على مروان فشكا إليه ما لقي من أبي سعيد، ودخل أبو سعيد خلفه على مروان، فقال: ما لك ولابن أخيك يا أبا سعيد؟ فقال سمعت النبي ﷺ يقول: إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس...» وذكر الحديث المتقدم.

قال الرافي^(٢): هذا الحديث رواه البخاري في «صحيحه»، وهو كما قال فقد أخرجه (البخاري)^(٣) في «صحيحه»^(٤) كذلك، وأخرجه مسلم أيضًا في «صحيحه»^(٥) بنحوه (والله أعلم بالصواب)^(٦).

الحديث الثاني بعد الأربعين

«أن رسول الله ﷺ ربط ثمامة بن أثال في المسجد قبل إسلامه»^(٧).
هذا الحديث صحيح، رواه الشيخان^(٨) من حديث أبي هريرة ؓ

(١) في «أ»: النعمان. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«الشرح الكبير».

(٢) «الشرح الكبير» (٥٨/٢). (٣) من «م».

(٤) «صحيح البخاري» (١/٦٩٣ رقم ٥٠٩).

(٥) «صحيح مسلم» (١/٣٦٢-٣٦٣ رقم ٢٥٩/٥٠٥).

(٦) من «م». (٧) «الشرح الكبير» (٢/٦٠).

(٨) «صحيح البخاري» (١/٦٦١-٦٦٢ رقم ٤٦٢)، و«صحيح مسلم» (٣/١٣٨٦-١٣٨٧).

رقم (١٧٦٤).

مطوًلاً قال: «بعث رسول الله ﷺ خَيْلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج النبي ﷺ فقال: أطلقوا ثمامة. فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل، ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، و (أشهد)^(١) أن محمداً رسول الله».

فائدة: ثمامة - بالثاء المثناة - والثمَام: نبت ضعيف له خوص أو شبيه بالخوص، الواحدة: ثمامة؛ (وبه سمي)^(٢) الرجل (قاله الجوهري)^(٣)، وقال^(٤): وأثال - بضم الهمزة وفتح الثاء المثناة - أسم جبل؛ قال: وبه سمي الرجل)^(٥).

الحديث الثالث بعد الأربعين

«أن النبي ﷺ قدم عليه وفد ثقيف فأنزلهم في المسجد، ولم يسلموا بعد»^(٦).

هذا الحديث رواه أحمد في «مسنده»^(٧)، وأبو داود^(٨) والبيهقي^(٩) في «سننهما» بإسناد حسن من رواية الحسن بن أبي الحسن (البصري)^(١٠)، عن عثمان بن أبي العاص. قال البيهقي: ورواه أشعث عن الحسن مرسلًا.

(٢) في «م»: وسمي هذا.

(٤) «الصحاح» (٤/١٣٣٠).

(٦) «الشرح الكبير» (٢/٦١).

(٨) «سنن أبي داود» (٣/٤٨٢) رقم (٣٠٢٠).

(١٠) من «م».

(١) من «أ».

(٣) «الصحاح» (٤/١٥٢٩).

(٥) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٧) «المسند» (٤/٢١٨).

(٩) «السنن الكبرى» (٢/٤٤٤-٤٤٥).

قلتُ: أخرجه كذلك أبو داود في «مراسيله»^(١) عن (عبيد الله)^(٢) ابن معاذ^(٣)، ثنا أبي، نا أشعث، عن الحسن «أن وفد ثقيف أتوا رسول الله ﷺ فضرب لهم (قبة)^(٤) في مؤخر المسجد؛ لينظروا إلى صلاة المسلمين إلى ركوعهم وسجودهم فقيل: يا رسول الله، أنزلتهم في المسجد وهم مشركون؟ فقال: إن الأرض لا تنجس، إنما ينجس ابن آدم». وأخرجه ابن ماجه في «سننه»^(٥) بإسناد جيد، عن عطية ابن [سفيان]^(٦) حدثنا وفدنا الذين قدموا على النبي ﷺ بإسلام ثقيف قال: «وقدموا عليه في رمضان، فضرب عليهم قبة في المسجد فلما أسلموا صاموا ما بقي عليهم من الشهر».

الحديث الرابع بعد الأربعين

«أن الكفار كانوا يدخلون مسجد النبي ﷺ ويطلقون الجلوس ولا شك أنهم كانوا يجنبون»^(٧).

هو كما قال ففي الصحيحين^(٨) من حديث جبير بن مطعم ؓ قال:

(١) «المراسيل» (ص ٨٠ رقم ١٧).

(٢) في «م»: عبد الله. وهو تحريف، والمثبت من «أ» و«المراسيل» و«تحفة الأشراف» (١٦٢/١٣).

(٣) زاد بعدها في «أ»: و. وهي زيادة مقحمة، والمثبت من «م» و«المراسيل».

(٤) سقط من «أ». والمثبت من «م». (٥) «سنن ابن ماجه» (١/٥٥٩ رقم ١٧٦٠).

(٦) في «أ، م»: قيس. وهو تحريف، والمثبت من «سنن ابن ماجه» و«تحفة الأشراف»

(١١/١٨٩ رقم ١٥٦٤٤) وهو عطية بن سفيان بن عبد الله بن ربيعة الثقفي، أنظر

ترجمته في «التهذيب» (٢٠/١٤٩).

(٧) «الشرح الكبير» (٢/٦١).

(٨) «صحيح البخاري» (٢/٢٨٩ رقم ٧٦٥) و«صحيح مسلم» (١/٣٣٨ رقم ٤٦٣).

«سمعت النبي ﷺ يقرأ (بالطور)»^(١) في المغرب» زاد البخاري^(٢) «فلما بلغ هذه الآية: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ﴾ إلى قوله ﴿الْمُصَيَّرُونَ﴾ كاد قلبي (أن)^(٣) يطير».

ذكره في المغازي مختصراً وقال^(٤) فيه: (وذلك أول)^(٥) ما وقر الإيمان في قلبي». وذكر في طريق أخرى^(٦): «أنه كان جاء في أسارى بدر- يعني في فدائهم» وللبرقاني: «وهو يومئذ مشرك».

(ورواه أحمد^(٧) بلفظ: «أنه أتى النبي ﷺ في فداء المشركين)^(٨) وما أسلم يومئذ، فدخلت المسجد ورسول الله ﷺ يصلي المغرب فقرأ بالطور فكانما صدع قلبي حين سمعت القرآن».

ورواه البيهقي^(٩) بلفظ: «أتيت المدينة في فداء بدر (قال)^(١٠): وهو يومئذ مشرك فدخلت المسجد... الحديث».

وروى الشافعي^(١١) عن إبراهيم بن محمد، عن عثمان بن أبي سليمان: «أن مشركي قريش حين أتوا المدينة في فداء أسراهم كانوا يبيتون في المسجد منهم جبير بن مطعم (قال جبير:)^(١٢) فكنت أسمع

(١) في «م»: في الطور. والمثبت من «أ».

(٢) «صحيح البخاري» (٨/٤٦٩ رقم ٤٨٥٤).

(٣) من «م».

(٤) «صحيح البخاري» (٧/٣٧٥ رقم ٤٠٢٣).

(٥) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٦) «صحيح البخاري» (٦/١٩٤ رقم ٣٠٥٠).

(٧) «المسند» (٤/٨٣، ٨٥).

(٨) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٩) «السنن الكبرى» (٢/٤٤٤).

(١٠) من «أ».

(١١) «مسند الشافعي» (ص ٢١).

(١٢) سقط من «أ» والمثبت من «م».

قراءة النبي ﷺ. وهذا مرسل.

وفي أبي داود^(١) من حديث أبي هريرة «أن اليهود أتوا رسول الله ﷺ وهو جالس في المسجد في أصحابه فقالوا: يا أبا القاسم (ما تقول)^(٢) في رجل وامرأة زنيا منهم».

وفي «صحيح مسلم» قصة اليهودي الذي دخل المسجد وفاوضه ثم قال ﷺ: ما يمنعك أن تتبني؟ فذكر أن اليهود يزعمون أن النبوة في أولاد إسحق... الحديث.

هذا آخر الكلام على أحاديث الباب.

وأما آثاره فثلاثة:

أحدها: عن ابن عمر ؓ «أنه عصر بثرة (على)^(٣) وجهه وذلك بين أصبعيه بما خرج منها وصلّى ولم يعد (العصر)^(٤)».

وهذا الأثر ذكره البخاري في «صحيحه»^(٥) بغير إسناد، فقال: «وعصر ابن عمر بثرة فخرج منها دم^(٦) ولم يتوضأ».

وأسنده ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٧) والبيهقي في «سننه»^(٨) و«معرفته»^(٩) من حديث عبد الوهاب، عن التيمي، عن بكر بن عبد الله

(١) «سنن أبي داود» (١/٣٨٢ رقم ٤٨٩).

(٢) سقط من «أ» والمثبت من «م». (٣) في «أ»: عن.

(٤) من «أ» وانظر «الشرح الكبير» (٢/٢٧).

(٥) «صحيح البخاري» (١/٣٣٦).

(٦) زاد بعدها في «م»: فصلّى. وهي غير موجودة في «صحيح البخاري». وقال ابن حجر

في «فتح الباري» (١/٣٣٨): وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح وزاد قبل قوله:

«ولم يتوضأ»: «ثم صلّى».

(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/١٦٣). (٨) «السنن الكبرى» (١/١٤١).

(٩) «المعرفة» (١/٢٣٦ رقم ٢١٢).

قال: «رأيت ابن عمر عصر بثرّة في وجهه فخرج منها (شيء من دم فَحَكَّه بين أصبعيه ثم صلى ولم يتوضأ».

ورواه الشافعي^(١) فقال: أنا رجل، عن حميد الطويل، عن بكر ابن عبد الله قال: «رأيت ابن عمر عصر بثرّة بوجهه فخرج منها»^(٢) الدم فذلك بين أصابعه ثم قام إلى الصلاة ولم يغسل يده».

قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: قد اتهم الرجل الذي روى عنه فهو عندنا مجهول، قال: والأول إسناده صحيح عندهم.

ثانيها: عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: «في قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾»^(٣) أن المراد بها الثياب»^(٤) وهذا مشهور، رواه البيهقي^(٥) عنه ووافقه عليه غيره.

ثالثها: أن عمر رضي الله عنه «رأى أمةً سترت وجهها فمنعها من ذلك، وقال: أتشتهين أن تشبهي بالحرائر»^(٦).

هذا الأثر رواه البيهقي في «سننه»^(٧) بإسناد جيد من حديث نافع أن صفية بنت أبي عبيد (حدثته)^(٨) قالت: «خرجت امرأة مختمرة متجلية فقال عمر: من هذه المرأة؟ فقليل له: هذه جارية لفلان - رجل من بني - فأرسل إلى حفصة فقال: ما حملك على أن تخمري هذه المرأة وتجلبيها وتشبهيها بالمحصنات حتى هممت أن أقع بها لا أحسبها إلا من المحصنات؟ لا تشبهوا (الإماء)^(٩) بالمحصنات».

(١) «المعرفة» (١/٢٣٦).

(٢) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٣) الأعراف: ٣١.

(٤) «الشرح الكبير» (٢/٣٣).

(٥) «السنن الكبرى» (٢/٢٢٣).

(٦) «الشرح الكبير» (٢/٣٦).

(٧) «السنن الكبرى» (٢/٢٢٦-٢٢٧).

(٨) من «أ».

(٩) في «أ»: إلا. وهو تحريف، والمثبت من «م».

قال البيهقي^(١): والآثار عن عمر في ذلك صحيحة، وإنما تدل على
 (أن)^(٢) رأسها، أو رأسها ورقبتها، ويظهر منها في حال (المهنة)^(٣)
 فليس (بعورة)^(٤)(٥).

(١) «السنن الكبرى» (٢/٢٢٧). (٢) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٣) تحرفت في «السنن الكبرى» إلى: المحنة.

(٤) في «أ»: بعذر. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«السنن الكبرى».

(٥) كتب في «م»: آخر الجزء الثاني من البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار في
 الشرح الكبير، والحمد لله رب العالمين.

باب سجود السهو

ذكر فيه رحمه الله أحاديث وآثارًا. أما الأحاديث فأربعة عشر حديثًا:

الحديث الأول

«أنه ﷺ صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس، فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم (ثم سلم)»^(١).

هذا الحديث متفق على صحته^(٢) من حديث عبد الله بن بحنة رضي الله عنه:

«أن رسول الله ﷺ قام في صلاة (الظهر)^(٣) وعليه جلوس، (فلما)^(٤) أتم (صلاته)^(٥) سجد سجدتين، وكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس».

وفي رواية لهما^(٦): «صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ» و«الشرح الكبير» (٦٣/٢).

(٢) «صحيح البخاري» (١١٩/٣-١٢٠ رقم ١٢٣٠) و«صحيح مسلم» (٣٩٩/١) رقم ٨٦/٥٧٠.

(٣) في «أ»: الطهور. وهو تحريف، والمثبت من «م» وصحيح «البخاري» و«مسلم».

(٤) في «أ»: فلا. وهو تحريف، والمثبت من «م» وصحيح «البخاري» و«مسلم».

(٥) في «م»: الصلاة.

(٦) «صحيح البخاري» (١١١/٣ رقم ١٢٢٥) و«صحيح مسلم» (٣٩٩/١ رقم ٨٥/٥٧٠).

الصلوات، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس (معه)^(١) فلما قضى صلاته، ونظرنا تسليمه، كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم». وفي رواية للحاكم في «مستدرکه»^(٢): «صلی لنا رسول الله ﷺ صلاة [من الصلوات]^(٣)، فقام من أثنتين، فسبح به، فمضى حتى فرغ من صلاته، ولم يبق إلا (السلام)^(٤)، سجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح (مفسر)^(٥) على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

الحديث الثاني

«أنه ﷺ صلى الظهر خمساً»^(٦).

هذا الحديث متفق على صحته^(٧) من حديث عبد الله بن مسعود ؓ كذلك، وزيادة أنه سجد للسهو بعدما سلم، وقد سلف في أواخر الباب قبله أيضاً.

الحديث الثالث

«أنه ﷺ قام، ومضى إلى ناحية المسجد وراجع ذا اليمين، وسأل الصحابة فأجابوا».

(١) في «أ»: مدة. والمثبت من «م». (٢) «المستدرک» (١/٣٢٢).

(٣) من «المستدرک». (٤) في «م»: التسليم.

(٥) في «م»: معتبر. والمثبت من «أ» و«المستدرک».

(٦) «الشرح الكبير» (٢/٦٦).

(٧) «صحيح البخاري» (٣/١١٣ رقم ١٢٢٦) و«صحيح مسلم» (١/٤٠١ رقم ٥٧٢/٩١).

وذكر في الباب أيضًا أنه عليه السلام (سلم)^(١) في حديث ذي اليدين، وتكلم، واستدبر القبلة، ومشى، ولم يزد على سجدتين^(٢)، وهذا الحديث أتفقاً^(٣) على إخراجه أيضًا من حديث محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي، إما الظهر وإما العصر فسلم في ركعتين، ثم أتى جذعًا في قبلة المسجد واستند إليها مغضبًا وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يتكلما، وخرج سرعان الناس، (فقالوا)^(٤): قصرت الصلاة. فقام ذو اليدين فقال: يا رسول الله، أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فنظر النبي ﷺ يمينًا، وشمالًا، فقال: ما يقول ذو اليدين؟ قالوا: صدق، لم تصل إلا ركعتين. فصلى ركعتين، وسلم ثم كبر، ثم سجد، ثم كبر فرفع، ثم كبر وسجد، ثم كبر ورفع». قال: وأخبرت عن عمران بن حصين أنه قال: «وسلم» هذا لفظ مسلم. وقال البخاري^(٥): «فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرجت (سرعان الناس)^(٦) من أبواب المسجد فقالوا: قصرت الصلاة^(٧)، وقال فيه: يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة؟

(١) سقط من «أ» و المثبت من «م» و«الشرح الكبير».

(٢) «الشرح الكبير» (٢/٨٦، ٩٠).

(٣) «صحيح البخاري» (١/٦٧٤ رقم ٤٨٢) و«صحيح مسلم» (١/٤٠٣ رقم ٥٧٣).

(٤) سقط من «أ» و المثبت من «م».

(٥) «صحيح البخاري» (١/٦٧٤ رقم ٤٨٢).

(٦) في «صحيح البخاري»: السرعان.

(٧) زاد بعدها في «م»: يا رسول الله. والمثبت من «أ» و«صحيح البخاري».

قال: لم أنس، ولم تقصر. فقال: أكما يقول ذو اليدين؟ فقالوا: نعم، فتقدم فصلی ما ترك، ثم سلم، ثم كبر، وسجد مثل سجوده، أو أطول، ثم رفع وكبر».

وفي رواية لمسلم^(١): أنها صلاة الظهر، وفيها «فقام رجل من بني سليم، يقال له ذو اليدين».

وفي رواية له^(٢): أنها صلاة العصر، وأنه ﷺ قال لذي اليدين: «كل ذلك لم يكن. فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله ﷺ».

وفي رواية للبخاري^(٣): «بل قد نسيت».

وفي رواية لأبي داود^(٤) بإسناد الصحيح فقال: «صدق ذو اليدين؟ فأومئوا أي: نعم». قال أبو داود^(٥): ولم يذكر «فأومئوا» إلا حماد ابن زيد. قال البيهقي^(٦): ولم يبلغنا إلا من جهة أبي داود^(٧) عن محمد ابن عبيد، عن حماد، [وهم]^(٨) ثقات أئمة، وفي الصحيحين^(٩) أيضًا من

(١) «صحيح مسلم» (١/٤٠٤ رقم ٥٧٣/١٠٠).

(٢) «صحيح مسلم» (١/٤٠٤ رقم ٥٧٣/٩٩).

(٣) «صحيح البخاري» (٣/١١٩ رقم ١٢٢٩).

(٤) «سنن أبي داود» (٢/٦٦-٦٧ رقم ١٠٠٠).

(٥) «سنن أبي داود» (٢/٦٨). (٦) «السنن الكبرى» (٢/٣٥٧).

(٧) زاد بعدها في «م»: و. والمثبت من «أ» و«سنن البيهقي الكبرى».

(٨) سقط من «أ»، وفي «م»: وهما. والمثبت من «سنن البيهقي الكبرى».

(٩) لم أجده في «صحيح البخاري»، وكذا لم يعزه إليه المزني في «تحفة الأشراف» (٨/

٢٠١-٢٠٢ رقم ١٠٨٨٢). والحديث في «صحيح مسلم» (١/٤٠٤-٤٠٥ رقم ٥٧٤)

ولفظه «أن رسول الله ﷺ صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله، فقام

إليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول فقال: يا رسول الله ... فذكر له صنيعة

وخرج غضبان يجرد رداءه حتى أنتهى إلى الناس فقال: أصدق هذا؟ قالوا: نعم.

فصلی ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم».

حديث عمران بن الحصين، نحو حديث أبي هريرة، وأنه سلم في الثالثة العصر، وقد أوضحت الكلام على حديث أبي هريرة في «شرح العمدة»^(١) فليراجع منه. ومن الأعاجيب ما رواه ابن عدي في «كامله»^(٢) من حديث ابن معين: ثنا سعيد بن أبي مريم، ثنا ليث [عن]^(٣) ابن وهب عن عبد الله العمري، عن نافع، عن ابن عمر «أنه ﷺ لم يسجد يوم ذي اليمين سجود السهو».

قال ابن عبد البر^(٤): وكان ابن شهاب يقول: إذا عرف الرجل ما نسي من صلاته فأتىها ليس (عليه)^(٥) سجدتا السهو لهذا الحديث. وقال مسلم في «التميز» قول ابن شهاب إنه لم يسجد يوم ذي اليمين خطأ وغلط. وقد ثبت سجوده من رواية الثقات ابن سيرين وغيره. قلت: وفي مسند السراج أن سلمة بن علقمة قال لابن سيرين: (أبالتشهد)^(٦) قال: لم أسمع فيه شيئاً وأحب لي أن أتشهد، وهذا ابن عمر قال: «إنه لم يسجد».

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٣/ ٢٤٠-٢٩٢).

(٢) «الكامل» (٥/ ٢٣٥).

(٣) في «أ، م»: و. وهو تحريف، والمثبت من «الكامل». والحديث رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ ٣٦٤-٣٦٥ رقم ١٣٣٥٦) عن يحيى بن عثمان بن صالح، عن سعيد بن أبي مريم به، وكذا ذكره الذهبي في «السير» (٩/ ٢٣٢) و«ميزان الاعتدال» (٢/ ٥٢٢) عن ابن عدي على الصواب.

(٥) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٤) «التمهيد» (١/ ٣٦٥).

(٦) في «أ»: التشهد.

الحديث الرابع

روي أنه عليه السلام (قال) ^(١): «لا سهو إلا في قيام عن جلوس، أو جلوس عن قيام» ^(٢).

هذا الحديث رواه الدارقطني ^(٣)، والبيهقي ^(٤) في «سننهما»، والحاكم في «مستدركه» ^(٥) من رواية يحيى بن صالح، عن أبي بكر العنسي - بالنون - عن يزيد، بن (أبي) ^(٦) حبيب، عن سالم بن عبد الله ابن عمر، (عن أبيه) ^(٧)، عن النبي ﷺ قال: «لا سهو في وثبة (الإمام) ^(٨) إلا قيام عن جلوس أو جلوس عن قيام».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه - وخالفه البيهقي (فقال) ^(٩) في «سننه»: تفرد به أبو بكر العنسي، وهو مجهول. وتوقف فيه الحافظ عبد الحق فقال في «أحكامه» ^(١٠) كتبت هذا الإسناد - يعني: السالف - حتى أسأل عن أبي بكر (هذا) ^(١١) أنتهى. وعن ابن عدي ^(١٢) أنه قال فيه: إنه مجهول، له أحاديث منكير عن الثقات، روى عنه بقية ويحيى الوُحَاظِي.

قلت: فينكر إذن على الحاكم تصحيحه، لا جرم ذكر النووي هذا

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٢) «الشرح الكبير» (٢/٦٤).

(٣) «سنن الدارقطني» (١/٣٧٧ رقم ٢). (٤) «السنن الكبرى» (٢/٣٤٤-٣٤٥).

(٥) «المستدرك» (١/٣٢٤). (٦) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٧) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٨) في «سنن الدارقطني» و«المستدرك» و«السنن الكبرى»: الصلاة.

(٩) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(١٠) «الأحكام الوسطى» (٢/٢٨).

(١١) من «أ».

(١٢) «الكامل» (٩/٢٠٣-٢٠٤).

الحديث في فصل الضعيف من «خلاصته»^(١)، ونقل عن البيهقي وغيره أنهم قالوا: تفرد به^(٢) أبو بكر العنسي (وهو مجهول قال: وغلطوا الحاكم في دعواه صحة إسناده قال: والعنسي)^(٣) - بالنون - قلت: (وثم آخر مجهول يقال له: أبو بكر العنسي أيضًا يروي عن عمر ذكره في «الميزان»^(٤))^(٥) ويحيى بن صالح الذي روى هذا الحديث عنه من فرسان الصحيحين وهو ثقة، وإنما تكلم فيه لتجهّمه^(٦).

الحديث الخامس

«أنه ﷺ فعل الفعل القليل في الصلاة، ورخص فيه ولم يسجد للسهو ولا أمر به»^(٧).

هذا الحديث صحيح.

فقد صح عنه: «حملة أمانة في الصلاة»، «وأمر بقتل الأسودين فيها» وقد أسلفنا وسلف أيضًا في الباب قبله حديث ضرب الأفخاذ في حديث معاوية بن الحكم السلمي، وحديث (تأخر)^(٨) الصديق في الصلاة، وحديث مسح الحصى مسحة واحدة في أبي داود^(٩)، وحديث «دلك البصاق في الثوب» في الصحيح^(١٠) وغير ذلك. وفي الطبراني

(١) «خلاصة الأحكام» (٢/٦٤٤-٦٤٥ رقم ٢٢٢٢)

(٢) سقط من «أ» والمثبت من «م». (٣) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٤) «ميزان الاعتدال» (٤/٤٩٩ رقم ١٠٠٠٨) وفيه: «العنسي» بدل «العنسي».

(٥) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٦) أنظر ترجمته في «التهذيب» (٣١/٣٧٥-٣٨٠).

(٧) «الشرح الكبير» (٢/٦٦). (٨) في «أ»: تأخير. والمثبت من «م».

(٩) «سنن أبي داود» (٢/٣٩ رقم ٩٤٣).

(١٠) «صحيح البخاري» (١/٦٠٥ رقم ٤٠٥).

الكبير^(١) من حديث الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس «كان النبي ﷺ يمسح العرق عن وجهه في الصلاة». وفيه^(٢): أيضًا من حديث أبي رافع «أنه ﷺ قتل عقربًا وهو يصلي».

وفي الأول خارجة بن مصعب^(٣) وقد ضعفه الدارقطني وغيره، وفي الثاني (حبان)^(٤) بن علي (أخو)^(٥) مندل، ومحمد بن عبيد الله ابن أبي رافع^(٦) وقد ضعفوهما.

الحديث السادس

«أنه ﷺ صلى الظهر خمسًا ثم سجد للسهو»^(٧).

هذا الحديث صحيح كما قدمناه أول الباب، وفي الباب الذي قبله^(٨) أيضًا.

الحديث السابع

عن حذيفة رضي الله عنه قال: «صليت مع رسول الله ﷺ ليلة فقرأ البقرة (وآل عمران والنساء)^(٩) في ركعة، ثم ركع فكان ركوعه نحوًا من

(١) «المعجم الكبير» (١١/٣٩٨-٣٩٩ رقم ١٢١٢٢).

(٢) «المعجم الكبير» (١/٣١٨ رقم ٩٤٠) (٣) ترجمته في «التهذيب» (٨/١٦-٢٣).

(٤) في «م»: جبار. وهو تحريف، والمثبت من «أ» وكذا هو في «معجم الطبراني» وهو حبان بن علي العنزي أبو علي الكوفي أخو مندل بن علي. ترجمته في «التهذيب» (٥/٣٣٩-٣٤٤).

(٥) في «م»: أبو. وهو تحريف، والمثبت من «أ».

(٦) ترجمته في «التهذيب» (٢٦/٣٦-٣٨) (٧) «الشرح الكبير» (٢/٦٦).

(٨) في «م»: فيه. والمثبت من «أ». (٩) في «الشرح الكبير»: والنساء وآل عمران.

قيامه، ثم رفع رأسه وقام قريباً من ركوعه، ثم سجد^(١).
هذا الحديث صحيح.

رواه مسلم^(٢) منفرداً به عنه قال^(٣): «صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى فقلت: يصلي بها في ركعة فمضى. فقلت: يركع بها، ثم أفتتح سورة (النساء)^(٤) فقرأها ثم أفتتح سورة (آل عمران)^(٥) فقرأها يقرأ مترسلاً إذا مر بآية^(٦) تسبيح سبح، وإذا مر^(٧) بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ، ثم ركع فجعل يقول: سبحان ربي العظيم. وكان ركوعه نحواً من قيامه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم قام قياماً طويلاً قريباً مما ركع، ثم سجد فقال: سبحان ربي الأعلى فكان سجوده قريباً من قيامه».

وفي رواية له^(٨): «سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد».
قال عبد الحق في جمعه بين الصحيحين: كذا وقع (يصلي)^(٩) بها في ركعة وإنما هو ركعتين. والله أعلم.
قال النووي في «شرحه»^(١٠): إنه المراد ليتنظم الكلام بعده.

(١) «الشرح الكبير» (٢/٦٧).

(٢) «صحيح مسلم» (١/٥٣٦-٥٣٧ رقم ٧٧٢).

(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٤) في «أ»: آل عمران. والمثبت من «م» وهو الموافق لما في «صحيح مسلم».

(٥) في «أ»: النساء. والمثبت من «م» وهو الموافق لما في «صحيح مسلم».

(٦) زاد في «م»: فيها. وليست في «أ»، ولا «صحيح مسلم».

(٧) زاد في «م»: فيها. وليست في «أ»، ولا «صحيح مسلم».

(٨) «صحيح مسلم» (١/٥٣٧). (٩) في «أ»: فصلّى. والمثبت من «م».

(١٠) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٦/٦١).

الحديث الثامن

«أنه ﷺ كان يرتب بين أركان الصلاة، وقال: صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١).

أما كونه ﷺ كان يرتب بين أركان الصلاة فمشهور في الأحاديث الصحيحة.

وأما قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي» (فصحيح)^(٢) أيضاً كما سلف (في)^(٣) أول الأذان في الحديث الثاني منه.

الحديث التاسع

عن المغيرة بن شعبة ؓ أن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس، (فإذا)^(٤) أستتم قائماً فلا يجلس، ويسجد سجدتين». ويروى: «فإن ذكر قبل أن يستتم قائماً جلس ولا سهو»^(٥).

هذا الحديث رواه أبو داود^(٦) وابن ماجه^(٧) بلفظ: «إذا قام الإمام في الركعتين فإن ذكر قبل أن يستوى قائماً فليجلس، فإن أستوى قائماً فلا يجلس، ويسجد سجدتي السهو». ورواه الدارقطني بلفظين: أحدهما^(٨) هذا. ثانيهما^(٩): «إذا شك أحدكم فقام في الركعتين فاستتم قائماً فليمض

(١) «الشرح الكبير» (٧٠/٢). (٢) في «م»: فصح.

(٣) من «م». (٤) في «أ»: فإن.

(٥) «الشرح الكبير» (٧٧-٨٠/٢). (٦) «سنن أبي داود» (٧٨/٢) رقم (١٠٢٨).

(٧) «سنن ابن ماجه» (٣٨١/١) رقم (١٢٠٨).

(٨) «سنن الدارقطني» (٣٧٨/١) رقم (١). (٩) «سنن الدارقطني» (٣٧٨-٣٧٩) رقم (٢).

وليسجد سجدتين، وإن لم يستتم قائمًا فليجلس ولا سهو عليه». ومداره على جابر الجعفي وقد أسلفنا حاله في الحديث التاسع بعد العشرين من باب الأذان.

قال البيهقي في «المعرفة»^(١): جابر لا يحتج به، غير أن هذا قد روي من وجهين آخرين، وحديثه أشهر فيما بين الفقهاء. قلت: وصح عن زياد بن علاقة قال: «صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين فقلنا: سبحان الله. ومضى، فلما أتم صلاته وسلم سجد سجدتي (السهو)^(٢) فلما أنصرف قال: رأيت رسول الله ﷺ صنع كما صنعت». كما صنعت».

رواه أبو داود^(٣) والترمذي^(٤) وقال: حسن صحيح. وروى الحاكم في «مستدركه»^(٥) مثله من رواية سعد بن أبي وقاص وعقبة بن عامر وقال في كل منهما: إنه صحيح على شرط البخاري ومسلم.

الحديث العاشر

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر صلى ثلاثًا (أم)^(٦) أربعًا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ويسجد سجدتين؛ فإن (كانت)^(٧) صلاته تامة كانت الركعة والسجدتان نافلة، وإن كانت صلاته ناقصة كانت الركعة تمامًا، والسجدتان

(١) «المعرفة» (١٧٦/٢). (٢) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٣) «سنن أبي داود» (٧٨/٢) رقم ١٠٢٩.

(٤) «جامع الترمذي» (٢٠١/٢) رقم ٣٦٥.

(٥) «المستدرك» (١/٣٢٢-٣٢٣، ٣٢٥).

(٦) في «أ»: أو. والمثبت من «م». (٧) في «أ»: كان. والمثبت من «م».

ترغيمًا للشيطان»^(١).

هذا الحديث صحيح.

رواه مسلم^(٢) منفردًا به كذلك، إلا أنه قال: (ثم)^(٣) يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسًا شفعن (له)^(٤) صلاته، وإن كان صلى إتمامًا لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان» بدل «يسجد سجدتين...» إلى آخره. ورواه أبو داود^(٥) بإسناد صحيح بنحو سياقة الرافعي له، ولفظه «إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك وليبن على اليقين، فإذا أستيقن التمام سجد سجدتين، فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان، وإن كانت ناقصة كانت الركعة تمامًا لصلاته، وكانت السجدتان مرغمتي الشيطان».

ورواه كذلك ابن حبان في «صحيحه»^(٦) والحاكم في «مستدركه»^(٧) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ورواه البيهقي في «المعرفة»^(٨): «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثًا أو أربعًا فليقم فليصل ركعة» وفي رواية لأبي داود^(٩) من حديث عطاء ابن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «(إذا شك أحدكم في صلاته)^(١٠) فلا

(١) «الشرح الكبير» (٢/ ٨٧-٨٨). (٢) «صحيح مسلم» (١/ ٤٠٠ رقم ٥٧١).

(٣) في «أ»: لم. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«صحيح مسلم».

(٤) في «أ»: ثم. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«صحيح مسلم».

(٥) «سنن أبي داود» (٢/ ٧٤ رقم ١٠١٦).

(٦) «صحيح ابن حبان» (٦/ ٣٨٧ رقم ٢٦٦٤).

(٧) «المستدرک» (١/ ٣٢٢). (٨) «المعرفة» (٢/ ١٦٢-١٦٣ رقم ١١٢٨).

(٩) «سنن أبي داود» (٢/ ٧٤-٧٥ رقم ١٠١٨).

(١٠) سقط من «م» والمثبت من «أ».

يدري كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليصل ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم، فإن كانت الركعة التي صلى خامسة^(١) شفعها بهاتين، وإن كانت رابعةً فالسجدتان ترغيم للشيطان». ووصل هذه الرواية أبو حاتم ابن حبان في «صحيحه»^(٢) بذكر أبي سعيد الخدري بعد عطاء بن يسار، وروى^(٣) مثلها من رواية عطاء عن ابن عباس، ثم قال: هذه الرواية وهم والصواب عن أبي سعيد الخدري.

فائدة: نقل (الماوردي)^(٤) عن (ابن)^(٥) المنذر أنه قال: أصح حديث في الباب حديث أبي سعيد هذا.

الحديث الحادي عشر

عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا شك أحدكم فلم يدر أواحدة صلى أم اثنتين فليبن على واحدة، وإن لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثاً»^(٦) فليبن على ثنتين، وإن لم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً فليبن على

(١) زاد بعدها في «أ»: و. والمثبت من «م» و«سنن أبي داود».

(٢) «صحيح ابن حبان» ٣٩١/٦ رقم ٢٦٦٩.

(٣) «صحيح ابن حبان» ٣٩٠/٦ رقم ٢٦٦٨.

(٤) في «أ»: المازري. وهو تحريف، والمثبت من «م» وانظر قول الماوردي في «الحاوي» (٢١٣/٢).

(٥) في «أ»: أبي. وهو تحريف، والمثبت من «م» وانظر قول ابن المنذر في «الأوسط» (٢٨٠/٣) حيث قال بعد أن ذكر حديث أبي سعيد: ولا نعلم في شيء من الأخبار التي رويت عن النبي ﷺ في باب سجود السهو خبراً ثابتاً فيه ذكر الأمر بسجدي السهو إلا حديث أبي سعيد هذا، وسائر الأخبار إما مختلف في أسانيدنا، وإما ثابت الإسناد وليس فيه ذكر الأمر بسجود السهو، وإنما فيها أنه سجد سجود السهو. أهـ

(٦) في «أ»: ثلاثة. والمثبت من «م» و«الشرح الكبير».

ثلاث، ويسجد سجدتين قبل أن يسلم»^(١).

هذا الحديث رواه الترمذي في «جامعه»^(٢) وابن ماجه في «سننه»^(٣) من حديث (ابن)^(٤) إسحق، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. قال^(٥): وروي عنه من غير هذا الوجه. (ورواه)^(٦) الهيثم بن كليب الشاشي^(٧)، عن العباس الدوري، عن محمد بن عبد الله، عن إسماعيل المكي، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: «كنت أذاكر عمر شيئاً من الصلاة قال: فأتانا عبد الرحمن بن عوف فقال: ألا أحدثكم حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: قلنا: بلى. قال: أشهد شهادة الله لسمعتُ رسول الله ﷺ يقول: إذا كان أحدكم (في)^(٨) شك من النقصان في صلاته فليصل حتى يكون في شك من الزيادة».

قال الهيثم^(٩): وثنا أبو حاتم الرازي محمد بن إدريس، (نا)^(١٠) الأنصاري، نا إسماعيل، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: حدثني عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فلا يدري ثلاثاً صلى أم أربعاً فليصل ركعة»

(١) «الشرح الكبير» (٢/٨٨).

(٢) «جامع الترمذي» (٢/٢٤٤-٢٤٥ رقم ٣٩٨).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/٣٨١-٣٨٢ رقم ١٢٠٩).

(٤) في «م»: أبي. وهو تحريف، والمثبت من «أ». وهو محمد بن إسحق.

(٥) «جامع الترمذي» (٢/٢٤٦). (٦) في «أ»: وروى.

(٧) «مسند الشاشي» (١/٢٦٤ رقم ٢٣١).

(٨) سقط من «م» والمثبت من «أ». (٩) «مسند الشاشي» (١/٢٦٥ رقم ٢٣٣).

(١٠) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(ثم يسجد)^(١) سجدةً.

ورواه إسحاق بن راهويه، عن عبد الرزاق، عن ابن المبارك، عن إسماعيل بن مسلم. وسئل الدارقطني عنه فقال^(٢): رواه إبراهيم ابن [سعد]^(٣) ومحمد بن سلمة وعيسى بن عبد الله الأنصاري وطلحة ابن زيد، عن محمد بن إسحاق، عن مكحول (عن كريب، عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف. ورواه حماد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن مكحول)^(٤) مرسلًا.

(وكذلك)^(٥) سمعه محمد بن إسحاق (من)^(٦) مكحول مرسلًا. ورواه إسماعيل ابن عليّ وعبد الله بن نمير، وعبد الرحمن المحاربي، عن محمد بن إسحاق، عن مكحول مرسلًا.

وعن محمد بن إسحاق، عن حسين بن عبد الله، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن. فضبط هؤلاء الثلاثة عن ابن إسحاق المتصل والمرسل.

وروى هذا الحديث الزهري، عن (عبيد الله)^(٧) بن عبد الله، عن ابن عباس حدث عنه إسماعيل بن مسلم المكي وبحر السقاء.

(١) في «م»: وليسجد. وفي «مسند الشاشي»: ثم ليسجد. والمثبت من «أ».

(٢) «علل الدارقطني» (٤/٢٥٧-٢٦٠ رقم ٥٤٧).

(٣) في «أ، م»: سعيد. وهو تحريف، والمثبت من «علل الدارقطني» وهو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري، ترجمته في «التهذيب» (٢/

٨٨-٩٤) وروايته عند الترمذي (٢/٢٤٤-٢٤٥ رقم ٣٩٨).

(٤) سقط من «أ» والمثبت من «م». (٥) في «م»: وكذا.

(٦) في «م»: عن.

(٧) في «أ»: عبد الله. والمثبت من «م» و«علل الدارقطني».

ورواه محمد بن يزيد الواسطي، واختلف عنه: فرواه إسماعيل ابن هود عنه، عن ابن إسحاق، عن الزهري. ورواه إسحاق بن بهلول، عن عمار بن سلام، عن محمد بن يزيد، عن (سفيان)^(١) بن حسين وكلاهما وهم.

ورواه أحمد بن حنبل^(٢)، عن محمد بن يزيد - على الصواب - عن إسماعيل بن مسلم، عن الزهري فرجع الحديث إلى إسماعيل ابن مسلم، وإسماعيل ضعيف. أنتهى كلام الدارقطني.

وفي مسند الإمام أحمد^(٣): ثنا إسماعيل، نا محمد بن إسحاق، حدثني مكحول أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فشك...» فذكره. قال ابن إسحاق: وقال لي حسين بن عبد الله هل أسنده لك؟ فقلت: لا. فقال: لكنه حدثني أن كريبا مولى ابن عباس حدثه عن ابن عباس قال: «صليت إلى عمر بن الخطاب...» فذكر الحديث. وحسين بن عبد الله^(٤) تكلم فيه غير واحد.

الحديث الثاني عشر

روي أنه ﷺ قال: «ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه السهو»^(٥).

هذا الحديث رواه الدارقطني في «سننه»^(٦) من حديث خارجة

(١) في «م»: شقيق. وهو تحريف، والمثبت من «أ» و«علل الدارقطني».

(٢) «المسند» (١/١٩٥). (٣) «المسند» (١/١٩٣).

(٤) ترجمته في «التهذيب» (٦/٣٨٣-٣٨٦).

(٥) «الشرح الكبير» (٢/٩٢). (٦) «سنن الدارقطني» (١/٣٧٧ رقم ١).

ابن مصعب، عن أبي الحسين المدائني، عن سالم، عن أبيه^(١)
ابن عمر، عن جده عمر-رضي الله عنهما- باللفظ المذكور وزيادة «وإن
سها (من)^(٢) خلف الإمام فليس عليه سهو، والإمام كافيه».

وخارجة هذا ضعفه الدارقطني وغيره كما أسلفناه في الحديث
الخامس في الباب. نعم قال ابن عدي^(٣): هو ممن يكتب حديثه وأخرج
له ابن خزيمة^(٤) والحاكم^(٥) في «صحيحيهما» حديث «إن للوضوء
(شيطاناً)^(٦) يقال له الولهان». وأبو الحسين هذا مجهول كما قاله
(البيهقي)^(٧) في «سننه» فإنه لما رواه في «سننه» بلفظ «إن الإمام يكفي من
وراءه، فإن سها الإمام فعليه سجدتا السهو، وعلى من وراءه أن يسجدوا
معه، وإن سها أحد ممن خلفه فليس عليه أن يسجد، والإمام يكفيه».
قال: هذا حديث ضعيف؛ والحكم بن عبد الله- يعني: المذكور
في إسناده-ضعيف، (ثم)^(٨) قال: ورواه خارجة بن مصعب، عن أبي
الحسين المدائني، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن عمر بمعناه،
وأبو الحسين هذا مجهول، وضعف الحديث أيضاً الضياء في

(١) زاد بعدها في «م»: عن. وهي زيادة مقحمة؛ لأن والد سالم هو ابن عمر، والمثبت من «أ».

(٢) سقط من «م» والمثبت من «أ». (٣) «الكامل» (٣/٥٠٣).

(٤) «صحيح ابن خزيمة» (١/٦٣-٦٤ رقم ١٢٢).

(٥) «المستدرک» (١/١٦٢).

(٦) في «م»: سلطاناً. وهو تحريف. والمثبت من «أ».

(٧) في «أ»: الترمذي. وهو تحريف، والمثبت من «م» وانظر قول البيهقي هذا في «السنن

الكبرى» (٢/٣٥٢).

(٨) من «أ».

«أحكامه»^(١)، وكذا عبد الحق فقال^(٢): «هذا الحديث إسناده (ضعيف)^(٣) فيه خارجة بن مصعب، عن أبي الحسين المدائني قال^(٤): وذكر أبو أحمد أيضًا من حديث ابن عباس قال: «قلت للنبي ﷺ على الرجل سهو خلف الإمام؟ قال: لا، إنما السهو على الإمام».

وهذا يرويه عمر بن عمرو^(٥) أبو حفص العسقلاني الطحان، وهو متروك، في عداد من يكذب، والإسناد منقطع أيضًا؛ لأنه عن مكحول، عن ابن عباس.

تنبيه: ذكر الرافعي (هنا)^(٦) حديث (معاوية)^(٧) السابق في شروط الصلاة فقال^(٨): «وإذا سها المأموم خلف الإمام لم يسجد ويتحمل الإمام سهوه» ثم ذكر الحديث السالف ثم قال: ولحديث معاوية ابن الحكم الذي رويناه في فصل الكلام فإن النبي ﷺ لم يأمره بالسجود مع أنه تكلم^(٩) خلفه أنهى. ويمكن أن يقال: إنما لم يأمره به؛ لأنه إنما أعلمه بمنافاة ما فعله (في)^(١٠) الصلاة بعد فراغه منها وسجود السهو قبيل السلام، فلما فاته محله لم يأمره به والماوردي^(١١) أستدلّ (في

(١) «أحكام الضياء» (٢/ ١٩١ رقم ١٧٢٣).

(٢) «الأحكام الوسطى» (٢/ ٢٨). (٣) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٤) «الأحكام الوسطى» (٢/ ٢٨).

(٥) زاد بعدها في «أ»: و. وهي زيادة مقحمة، والمثبت من «م» و«الأحكام الوسطى» وهو

عمر بن عمرو أبو حفص العسقلاني، ترجمته في «الكامل» (٦/ ١٢٧-١٣٠) و«الميزان» (٣/ ٢١٥ رقم ٦١٧٧).

(٦) في «م»: هذا. والمثبت من «أ». (٧) تحرف في «م» والمثبت من «أ».

(٨) «الشرح الكبير» (٢/ ٩٢).

(٩) زاد بعدها في «أ»: فيه. والمثبت من «م» و«الشرح الكبير».

(١٠) سقط من «أ» والمثبت من «م». (١١) «الحاوي» (٢/ ٢٢٨).

المسألة^(١) بحديث: «الأئمة ضمنا» قال: يريد - والله أعلم - ضمنا السهو.

الحديث الثالث عشر

أنه ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»^(٢).

هذا الحديث متفق على صحته^(٣) من حديث أبي هريرة ؓ بزيادة:

«فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده. فقولوا: (اللهم)^(٤) ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا، وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعون». ولم يذكر البخاري الصلاة^(٥).

واتفقا على إخراجه أيضًا من حديث أنس^(٦) وعائشة^(٧) رضي الله

عنهما واتفقا على بعضه (وفي أفراد مسلم)^(٨) من حديث جابر «إن صلوا قيامًا فصلوا قيامًا، وإن صلوا قعودًا فصلوا قعودًا».

(٢) «الشرح الكبير» (٢/٩٤).

(١) من «أ».

(٣) «صحيح البخاري» (٢/٢٤٤ رقم ٧٢٢) و«صحيح مسلم» (١/٣٠٩-٣١١ رقم ٤١٤-٤١٧).

(٤) من «م».

(٥) كذا في «أ، م» ولعل مقصده جملة «وإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا» فإنه لم يذكرها البخاري. والله أعلم.

(٦) «صحيح البخاري» (٢/٢٥٣ رقم ٧٣٢) و«صحيح مسلم» (١/٣٠٨ رقم ٤١١).

(٧) «صحيح البخاري» (٣-٢٠٤ رقم ٦٨٨) و«صحيح مسلم» (١/٣٠٩ رقم ٤١٢).

(٨) سقط من «م» والمثبت من «أ» والحديث في «صحيح مسلم» (١/٣٠٩ رقم ٤١٣) ولم يخرج البخاري.

الحديث الرابع عشر

عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأولتين ولم يجلس فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين^(١) قبل أن يسلم ثم سلم»^(٢).

هذا الحديث متفق على صحته كما سلف أول الباب.

فائدة: بحينة أم عبد الله، وقيل جدته، والصحيح الأول كما قاله أبو عمر^(٣)، وهي صحابية، واسمها: عبدة بنت الحارث بن المطلب بن عبد مناف، قاله ابن سعد^(٤) وهو أبو محمد عبد الله بن مالك بن القشْب جندب بن (نضلة بن عبد الله)^(٥) الأزدي.

تنبيه: لما ذكر الرافعي هذا الحديث مستدلًا به على أن سجود السهو محله قبل (السلام)^(٦) قال: ولحديث أبي سعيد وعبد الرحمن (المذكورين)^(٧) في الشك في عدد الركعات ومراده بذلك الحديث العاشر والحادي عشر ولفظه الذي قدمه في حديث أبي سعيد «ويسجد سجدتين» وهو محتمل لما قبل السلام وبعده، لكن ثبت في الصحيح زيادة «قبل أن يسلم» كما قدمته هناك، قال الرافعي^(٨): والقول الثالث إنه

(١) زاد بعدها في «أ»: من. والمثبت من «م» و«الشرح الكبير».

(٢) «الشرح الكبير» (٩٨/٢). (٣) «الاستيعاب» (٦/١١٢-١١٣).

(٤) «الطبقات الكبرى» (٨/٢٢٨).

(٥) في «أ»: عبد الله بن نضلة. وهو تحريف والمثبت من «م» وانظر ترجمته في «التهذيب» (١٥/٥٠٨-٥١٠).

(٦) في «م»: التسليم. (٧) تكرر في «م».

(٨) «الشرح الكبير» (٩٨/٢).

مُخَيَّرَ إِنْ شَاءَ قَدَمٍ أَوْ آخَرَ لِثُبُوتِ الْأَمْرَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - يَعْنِي: أَنَّهُ ثَبِتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، وَثَبِتَ أَنَّهُ سَجَدَ بَعْدَهُ، أَمَّا قَبْلَ السَّلَامِ فَسَلَفَ فِي حَدِيثِ ابْنِ بَحِينَةَ كَمَا تَرَاهُ، وَسَلَفَ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ فِي ذَلِكَ، وَأَمَّا أَنَّهُ بَعْدَ السَّلَامِ فَهُوَ فِي حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ كَمَا سَلَفَ، وَكَذَا فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ لَكِنْ قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ: إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَذْكُرِ السَّهْوَ إِلَّا بَعْدَ السَّلَامِ، وَفِي هَذَيْنِ مَا يَمْنَعُ الْاِحْتِجَاجَ بِهِ فِي مَحَلِّ الزَّعَاوَةِ. هَذَا آخِرُ الْكَلَامِ عَلَى الْأَحَادِيثِ.

وَأَمَّا آثَارُهُ فَثَلَاثَةٌ:

أَحَدُهَا: «أَنَّ أَنْسَاً ؓ جَهَرَ فِي الْعَصْرِ فَلَمْ يَعْدهَا وَلَمْ يَسْجُدْ لِلْسَّهْوِ، وَلَمْ يَنْكُرْ عَلَيْهِ»^(١).

وهذا الأثر ذكره البيهقي في «سننه الكبير»^(٢) فقال: ويذكر عن قتادة، عن أنس بن مالك «أنه جهر في الظهر والعصر فلم يسجد» وأسنده الطبراني في «أكبر معاجمه»^(٣) فقال: نا محمد بن عبد الله الحضرمي، نا أبو كريب، ثنا وكيع، عن سعيد بن بشير، عن قتادة: «أن أنسًا جهر في الظهر أو العصر فلم يسجد».

ثانيها: «أن أنسًا ؓ تحرَّك للقيام في الركعتين من العصر (فسبحوا فجلس ثم سجد للسهو»^(٤). وهذا الأثر ذكره البيهقي في «سننه»^(٥) (٦) أيضًا فقال: رويناه عن (يحيى بن) ^(٧) سعيد، عن أنس ... فذكره قال: «ثم

(١) «الشرح الكبير» (٢/٦٥). (٢) «السنن الكبرى» (٢/٣٤٨).

(٣) «المعجم الكبير» (١/٢٤٤ رقم ٦٨٩).

(٤) «الشرح الكبير» (٢/٨٠). (٥) «السنن الكبرى» (٢/٣٤٣).

(٦) سقط من «أ» والمثبت من «م». (٧) سقط من «أ» والمثبت من «م».

سجد سجدتين وهو جالس». وفي «علل الدارقطني»^(١) أنه سئل عن حديث يحيى بن سعيد، عن أنس قال: «صلى بنا (رسول الله ﷺ)»^(٢) العصر فتحرك للقيام فسجد سجدتين» فقال: يرويه جماعة عنه هكذا موقوفًا، ورواه سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن أنس أنه فعل ذلك وقال: هذا السنة، ولم (يقُل)»^(٣) هذا غيره وقال: زيادة الثقة مقبولة. ثالثها: نقل عن الزهري أنه قال: آخر الأمرين من فعل رسول الله ﷺ السجود قبل السلام»^(٤). وهذا رواه الشافعي منقطعًا، قال البيهقي في «سننه»^(٥): رواه الشافعي في القديم، عن مطرف بن مازن، عن معمر، عن الزهري قال: «سجد النبي ﷺ قبل السلام وبعده، وآخر الأمرين قبل السلام».

قال: وذكره أيضًا في رواية حرملة. قال البيهقي: إلا أن قول الزهري منقطع لم يسنده إلى أحد من الصحابة، ومطرف بن (مازن)^(٦) غير قوي، قال البيهقي: ومشهور عن الزهري من فتواه سجود السهو قبل السلام. وذكر نحو هذا في «المعرفة»^(٧) أيضًا، إلا أنه قال: إن بعض أصحابنا زعم أن قول الزهري منقطع. وانقطاعه ظاهر، فلا حاجة إلى نسبته إلى بعض أصحابه بلفظ الزعم وقد ألان البيهقي القول في مطرف

(١) «علل الدارقطني» (٤/ق ١٣-أ). (٢) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ». (٤) «الشرح الكبير» (٢/٩٨).

(٥) «السنن الكبرى» (٢/٣٤١).

(٦) في «م»: مأرب. وهو تحريف، والمثبت من «أ» وهو مطرف بن مازن الكناني مولا لهم

أبو أيوب الصنعاني، ترجمته في «الميزان» (٤/١٢٥-١٢٦ رقم ٨٥٨٢). و«تعجيل

المنفعة» (٢/٢٦٥-٢٦٨ رقم ١٠٤٠).

(٧) «المعرفة» (٢/١٧٣).

هنا وضعفه في باب سهم ذوي القرب من سنته، وأطلق عليه يحيى الكذب^(١).

خاتمة: صلاة التسييح أشار إليها الرافعي في الباب، حيث قال: ورد الشرع بالتطويل في الصلاة فلنذكر طرق حديثها، وكلام أصحابنا فيها فنقول: حديثها مشهور في «سنن أبي داود»^(٢) وابن ماجه^(٣) و«جامع الترمذي»^(٤) و«مستدرك الحاكم»^(٥) رواه أبو داود وابن ماجه عن عبد الرحمن بن بشر النيسابوري، عن موسى بن عبد العزيز، عن الحكم ابن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ للعباس: «يا عباس يا عماء (ألا أعطيك)»^(٦) ألا أمنحك، ألا أحبك، ألا أفعل بك عشر خصال، إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره، قديمه وحديثه خطؤه وعمده، صغيره وكبيره، سره وعلايته، أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغت من القراءة أول ركعة وأنت قائم قلت: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر (خمس عشرة)^(٧) مرة، ثم تركع وتقولها وأنت رافع عشرًا، وترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرًا، ثم تهوي ساجدًا فتقولها وأنت ساجد عشرًا، ثم ترفع رأسك من السجود (فتقولها)^(٨) عشرًا، ثم تسجد فتقولها

(١) أنظر «الجواهر النقي» (٢/٣٤١).

(٢) «سنن أبي داود» (٢/١٩٣-١٩٤ رقم ١٢٩١).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/٤٤٣ رقم ١٣٨٧).

(٤) «جامع الترمذي» (٢/٣٥٠-٣٥١ رقم ٤٨٢).

(٥) «المستدرك» (١/٣١٨-٣٢٠). (٦) من «م».

(٧) في «أ»: خمسة عشر. والمثبت من «م».

(٨) سقط من «أ» والمثبت من «م».

عشرًا، ثم ترفع رأسك فتقولها عشرًا، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في أربع ركعات إن أستطعت أن تصلّيها في كل يوم [مرة] ^(١) فافعل، فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة».

وهذا الإسناد جيد، عبد الرحمن بن بشر أحتج به الشيخان، وشيخه قال فيه يحيى بن معين: لا بأس به، وشيخه وثقه يحيى ابن معين، وكان أحد العباد، وسكت عليه أبو داود فهو حسن أو صحيح عنده، لا جرم ذكره ابن السكن في «سننه الصحاح المأثورة». قال الحافظ زكي الدين المنذري في «موافقاته»: وهذا الطريق أمثل طرقه. قال: وقد رويت هذه الصلاة من رواية العباس وأنس وأبي رافع مولى رسول الله ﷺ وغيرهم مرفوعًا وموقوفًا، وفيها كلها مقال، وأمثلها ما تقدم.

ورواه الترمذي ^(٢) (من) ^(٣) حديث أبي رافع «أنه ﷺ قال للعباس...» فذكره وفيه: «ولو كانت ذنوبك مثل رمل عالج غفرها الله لك، قال: يا رسول الله، ومن يستطيع أن يقولها في يوم؟ قال: إن لم تستطع أن تقولها في يوم فقلها في جمعة، فإن لم تستطع أن تقولها في جمعة فقلها في شهر، فلم يزل يقول حتى قال: فقلها في سنة».

قال الترمذي: هذا حديث غريب من حديث أبي رافع. قال ^(٤): وقد روي عن النبي ﷺ غير حديث في صلاة التسييح ولا يصح منه كبير شيء، وقد رأى ابن المبارك (وغير) ^(٥) واحد من أهل العلم صلاة (التسييح) ^(٦)

(١) من سنني «أبي داود» و«ابن ماجه».

(٢) «جامع الترمذي» (٢/٣٥٠-٣٥١ رقم ٤٨٢).

(٣) في «أ»: في. والمثبت من «م».

(٤) «جامع الترمذي» (٢/٣٤٨-٣٥٠).

(٥) في «أ»: في. والمثبت من «م».

(٦) سقط من «م» والمثبت من «أ».

وذكروا الفضل فيه.

نا أحمد بن عبدة^(١)، نا (أبو وهب)^(٢) قال: سألت عبد الله ابن المبارك عن الصلاة التي يسبح فيها فقال: يكبر ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك أسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، ثم يقول خمس عشرة مرة: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثم يتعوذ ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وفاتحة الكتاب وسورة، ثم يقول عشر مرات: سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر (ثم)^(٣)

(١) زاد بعدها في «أ»: الضبي. وهذه الزيادة ثابتة في عدة نسخ من «جامع الترمذي» كما في شرح الشيخ أحمد شاكر- رحمه الله- على «جامع الترمذي» (٣٤٨/٢) والنسخة التي عليها شرح الحافظ العراقي ونسخة خطية لدينا «لجامع الترمذي» مصورة من مكتبة باريس الوطنية وكذا نقلها المنذري في «الترغيب والترهيب» (٤٦٩/١).
ووقع في «تحفة الأشراف» (٢٦٣/١٣) رقم (١٨٩٣٨) أحمد بن عبدة الآملي. وكلاهما- الضبي والآملي- من شيوخ الترمذي، لكن لم يذكر المزي في «تهذيب الكمال» (٣٩٧-٣٩٩) للضبي رواية عن أبي وهب محمد بن مزاحم ولا وهب بن زمعة، إنما ذكر للآملي (٣٩٩-٤٠٠) رواية عنهما، ولذلك ذهب الشيخ أحمد شاكر- رحمه الله- إلى أن زيادة الضبي خطأ، والله أعلم.

(٢) في «أ»، و«تحفة الأشراف» (٢٦٣/١٣) رقم (١٨٩٣٨) بتحقيق عبد الصمد شرف الدين: ابن وهب. وكذا في إحدى النسخ الخطية «لجامع الترمذي» كما قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على «جامع الترمذي» (٣٤٨/٢). وهو تحريف، والمثبت من «م» و«تحفة الأشراف» (٣٨٤/١٢) رقم (١٨٩٣٨) بتحقيق الدكتور بشار عواد. وأبو وهب هو محمد بن مزاحم المروزي مولى بني عامر، ترجمته في «التهذيب» (٣٩٥-٣٩٦). والأثر رواه الحاكم في «المستدرک» (٣١٩-٣٢٠) وعنه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٢٧-٤٢٨) رقم (٦١١) من طريق عبد الكريم بن عبد الله، عن أبي وهب محمد بن مزاحم به.

(٣) في «أ»: و. والمثبت من «م».

يركع، فيقولها عشراً، ثم يرفع [رأسه]^(١) فيقولها عشراً، ثم يسجد فيقولها عشراً، ثم يرفع رأسه فيقولها عشراً، ثم يسجد الثانية فيقولها عشراً^(٢)، يصلي أربع (ركعات)^(٣) على هذا، فذلك خمس وسبعون تسبيحة في كل ركعة، يبدأ في كل ركعة (بخمس عشرة)^(٤) تسبيحة، ثم يقرأ، ثم يسبح عشراً، فإن صلى ليلاً فأحب إلى أن يسلم في الركعتين، وإن صلى نهاراً فإن شاء سلم، وإن شاء لم يسلم.

قال أبو وهب: وأخبرني عبد العزيز بن أبي (رزمة)^(٥)، عن عبد الله أنه قال: «يبدأ في الركوع بسبحان ربي العظيم، وفي السجود بسبحان ربي الأعلى ثلاثاً، ثم يسبح التسبيحات». قال أحمد بن عبدة: وثنا وهب ابن زمة قال: أخبرني عبد العزيز - وهو ابن أبي رزمة - قال: قلت لعبد الله بن المبارك: «إن سها فيها أيسبح في سجدتي السهو عشراً عشراً؟ قال: لا، إنما هي ثلاثمائة تسبيحة».

ورواه الحاكم في «مستدركه»^(٦) على الصحيحين، عن أبي بكر أحمد بن إسحاق، أبنا إبراهيم بن إسحاق بن يوسف، ثنا عبد الرحمن ابن بشر بن الحكم الهلالي، ثنا موسى بن عبد العزيز أبو شعيب

(١) من «جامع الترمذي».

(٢) زاد بعدها في «م»: ثم. والمثبت من «أ» و«جامع الترمذي».

(٣) سقط من «م». والمثبت من «أ». (٤) في «أ»: بخمسة عشر.

(٥) في «م»: زرقعة. ووضع فوقها علامة (x) دليل على أنها خطأ، وهو كذلك والمثبت من

«أ» و«جامع الترمذي» وانظر ترجمة عبد العزيز بن أبي رزمة في «التهذيب» (١٨/

١٣٢-١٣٤).

(٦) «المستدرك» (١/٣١٨-٣٢١).

(القنباري)^(١)، نا الحكم بن أبان، حدثني عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال للعباس ... فذكره باللفظ السالف عن أبي داود وابن ماجه ثم قال: هذا حديث يمانى وصله موسى بن عبد العزيز، عن الحكم بن أبان. قال: وقد أخرجه أبو بكر محمد بن إسحق - يعني ابن خزيمة^(٢) وأبو داود سليمان بن الأشعث وأبو عبد الرحمن أحمد ابن شعيب - يعني النسائي - في الصحيح.

قلت: لم أره فيه^(٣). قال: فرووه ثلاثتهم عن عبد الرحمن بن بشر قال^(٤): وقد رواه إسحق بن أبي إسرائيل، عن موسى بن عبد العزيز فذكره بإسناده بمثله لفظاً واحداً، ثم قال: أما حال موسى بن عبد العزيز فأحسن الشئاء عليه عبد الرزاق. ثم ذكر عنه بإسناده، قال: وأما حال الحكم بن أبان فقد قال البخاري: ثنا علي بن المديني، عن (ابن)^(٥) عيينة قال: سألت يوسف بن يعقوب كيف كان الحكم بن أبان؟ قال: ذاك سيدنا. قال الحاكم: وأما إرسال إبراهيم بن الحكم بن أبان هذا

(١) في «أ»: العبادي. وقد صوب في الحاشية، وموسى بن عبد العزيز أبو شعيب القنباري من رجال «التهذيب» (١٠١/٢٩-١٠٤) وقال المزي: القنبار شيء يخرز به السفن.

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (٢/٢٢٣-٢٢٤ رقم ١٢١٦) قال: باب صلاة التسييح إن صح الخبر فإن في القلب من هذا الإسناد شيء، ثم ذكره.

(٣) وكذا لم ينسبه المزي في «تحفة الأشراف» (٥/١٢٣ رقم ٦٠٣٨) إلا لأبي داود وابن ماجه فقط.

(٤) «المستدرک» (١/٣١٨-٣١٩).

(٥) في «م»: أبي. وهو تحريف، والمثبت من «أ» و«المستدرک»، وابن عيينة هو الإمام سفيان بن عيينة.

الحديث، عن أبيه فحدثني علي بن عيسى ... فذكره بإسناده ثم قال: هذا الإرسال لا يوهن الوصل؛ فإن الزيادة من الثقة أولى من الإرسال، على أن إمام أهل عصره في الحديث إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قد أقام هذا الإسناد، عن إبراهيم بن الحكم بن أبان ووصله ... فذكره، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً بمثل حديث موسى بن عبد العزيز، عن الحكم بإسناده، قال الحاكم^(١): وقد صحت (الرواية)^(٢) عن عبد الله بن عمر ابن الخطاب «أن رسول الله ﷺ علم ابن عمه جعفر (بن أبي طالب)^(٣) هذه الصلاة كما علمها عمه» ثم ساقه بإسناده وقال: إسناده صحيح لا غبار عليه. قال: ومما يستدل به على صحة هذا الحديث استعمال الأئمة من أتباع التابعين وإلى عصرنا هذا إياه، ومواظبتهم عليه، وتعليمهم الناس منهم عبد الله بن المبارك، ثم ساقه^(٤) بإسناده إليه كما أسلفناه عن الترمذي، ثم قال: رواة هذا الحديث، عن ابن المبارك كلهم ثقات أثبات.

قال: ولا يَتَّهَمُ عبد الله أن يعلم ما لم يصحَّ عنده (سنده)^(٥) أنه انتهى ما ذكره الحاكم.

(وعن الدارقطني أنه قال: أصح شيء في فضائل السور ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. وأصح شيء في فضائل الصلوات صلاة التيسيع)^(٦)،

(١) «المستدرک» (٣١٩/١).

(٢) سقط من «أ» والمثبت من «م» و«المستدرک».

(٣) من «م». (٤) «المستدرک» (٣١٩/١-٣٢٠).

(٥) في «أ»: سنه. والمثبت من «م» و«المستدرک».

(٦) سقط من «م» والمثبت من «أ».

وأغرب ابن الجوزي فروى هذا الحديث في «موضوعاته»^(١) من حديث العباس (وابنه وأبي رافع)^(٢) وضعفها كلها وقال: إنها لا تثبت، (وقد)^(٣) روي أنه عليه السلام علمها عبد الله بن عمرو بن العاص وعلياً وجعفرًا. (ثم)^(٤) ضعفها ونقل عن الحافظ أبي جعفر العقيلي أنه قال: ليس في صلاة التسبيح (حديث)^(٥) يثبت وذكره لهذا الحديث في «موضوعاته» من الغلو، وله في هذا الكتاب أشياء تساهل في دعوى وضعفها، وحقها أن تذكر في الأحاديث الضعيفة بل (بعضها)^(٦) حسن أو صحيح. وقد أنكر غير واحد عليه فعله في هذا التصنيف. قال الحافظ محب الدين الطبري: لم يكن له أن يذكر هذا الحديث في الموضوعات فقد خرجه الحفاظ. قلت: مثل أبي داود وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم كما سلف قال: وله مثل هذا كثير- عفا الله عنه. وقد روي عن ابن عباس أنه كان يواظب على فعلها بعد الزوال في (كل)^(٧) جمعة، قال العلماء: وإذا عمل الصحابي بحديث دلّ على قوته، ولا التفات إلى قول من زهد فيها، وقد روي عن أبي داود أنه قال: عرضت السنن بعد فراغها على أحمد بن حنبل فارتضاها ولم ينكر منها شيئاً، (وصلاة التسبيح)^(٨) مثبتة فيها، وشيوخ الحديث قد ينقلون

(١) «الموضوعات» (٢/ ٤٦٥-٤٦٨ رقم ١٠٣٠-١٠٣٢).

(٢) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٣) في «أ»: قال. وانظر «الموضوعات» (٢/ ٤٦٩-٤٧٠).

(٤) في «أ»: و. (٥) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٦) في «أ»: نصفها. والمثبت من «م». (٧) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٨) سقط من «م» والمثبت من «أ».

الحديث من طريق صحيحة، ثم (من)^(١) طريق ضعيفة فيطلقون عدم الصحة، ويريدون ما نقل بالطريق الضعيف، وجمهور الفقهاء لم يمنعوا صلاة التسبيح مع اختلافهم في المنع من تطويل الاعتدال. هذا آخر كلام الحافظ-رحمه الله.

وقد أستحب هذه الصلاة من أصحابنا القاضي الحسين وصاحب «التهذيب» و«التتمة» والرويانى في «البحر» عملاً بالحديث فيها، واعترض عليهم النووي في «شرح المذهب» فقال^(٢): في هذا الاستحباب نظر؛ لأن حديثها ضعيف وفيها تغيير لنظم الصلاة المعروفة، فينبغي أن لا تفعل بغير حديث صحيح، وليس حديثها (بثابت)^(٣). قال الترمذي^(٤): لا يصح في ذلك كبير شيء. وكذا قال العقيلي^(٥) وأبو بكر بن العربي^(٦): إنه ليس فيها حديث حسن ولا صحيح، ونقل مثل هذه المقالة عنهم في «خلاصته»^(٧) وأقرهم، ولخص كلامه في «شرح المذهب»^(٨) وفي «تحقيقه» فقال: قال القاضي حسين والبغوي والمتولي والرويانى: تستحب صلاة التسبيح. وعندي فيها نظر؛ لأن فيها تغيير الصلاة وحديثها ضعيف. وقال في «الأذكار»: قال ابن العربي: حديث أبي رافع المروي في صلاة التسبيح ضعيف ليس له أصل في الصحة ولا في الحسن، قال: وإنما ذكره الترمذي لينبه عليه؛

(١) من «م». (٢) «المجموع» (٤/٥٩-٦٠).

(٣) في «م»: ثابتاً. (٤) «جامع الترمذي» (٢/٣٤٨).

(٥) «الضعفاء الكبير» (١/١٢٤) في ترجمة أوس بن عبد الله الربيعي أبو الجوزاء.

(٦) «عارضه الأحوذى» (٢/٢٦٦-٢٦٧).

(٧) «خلاصة الأحكام» (١/٥٨٣ رقم ١٩٧٩).

(٨) «المجموع» (٤/٥٩).

لثلا يغتر به. قال: وقول ابن المبارك ليس بحجة. ثم نقل كلام العقيلي وابن الجوزي قال: وقد نصّ جماعة من أصحابنا على استحبابها منهم البغوي والرويانى وأقرهما على ذلك.

وقال في كتابه «تهذيب اللغات»^(١): قد جاء في صلاة التسييح حديث حسن في كتاب الترمذي وغيره، وذكره (المحاملي)^(٢) وصاحب «التتمة» وغيرهما من أصحابنا وهي سنة حسنة. هذا لفظه وهو مخالف لما قدمه في غير هذا الكتاب، والله الموفق للصواب. (وسميت صلاة التسييح لكثرة التسييح فيها خلاف العادة في غيرها)^(٣).

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» (المجلد الأول/٢/١٤٤).

(٢) في «م»: الحاملي. وهو تحريف، والمثبت من «أ» و«تهذيب الأسماء».

(٣) من «أ» وكذا نقله النووي في «تهذيب الأسماء» (٢/١٤٤).

باب سجود التلاوة والشكر

ذكر فيه رحمه الله أحاديث وآثاراً؛ أما الأحاديث فخمسة عشر حديثاً.

الحديث الأول

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «قرأت على النبي ﷺ سجدة ﴿وَالنَّجْمِ﴾ فلم يسجد فيها (ولا أمره) ^(١) بالسجود» ^(٢).

هذا الحديث أتفق الشيخان على إخراجه من حديثه «أنه قرأ على النبي ﷺ ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾ ^(٣) فلم يسجد» هذا لفظ مسلم ^(٣)، ولفظ البخاري ^(٤): «قرأت على النبي ﷺ ﴿وَالنَّجْمِ﴾ فلم يسجد فيها».

ورواه الدارقطني ^(٥) وقال: «لم يسجد (منا) ^(٦) أحد» وقول الرافي «ولا (أمر) ^(٧) بالسجود» تبع فيه الماوردي ولعلهما أرادا أنه لم يفعل ^(٨) ذلك إن لم يوجد كذلك في رواية. ثم أعلم أن ابن حزم أعلّ هذا الحديث في «مُحَلَّاه» ^(٩) فقال: واحتج المقلدون لمالك بهذا الحديث، ثم راويه

(١) كذا في «أ، م» وفي «ل»: ولم يأمره.

(٢) «الشرح الكبير» (١٠٣/٢). (٣) «صحيح مسلم» (٤٠٦/١) رقم (٥٧٧).

(٤) «صحيح البخاري» (٢/٦٤٥) رقم (١٠٧٣).

(٥) «سنن الدارقطني» (١/٤٠٩-٤١٠) رقم (١٥).

(٦) في «أ»: منها. والمثبت من «ل، م» وهو موافق للمطبوع من «السنن» و«التلخيص».

(٧) كذا في «أ، ل» وفي «م» و«مطبوع التلخيص»: أمره.

(٨) كذا في «أ، ل» وفي «م»: يقل. (٩) «المحلى» (١٠٩/٥).

قد صح عن مالك أنه لا يعتمد على روايته، وهو يزيد بن عبد الله بن (قُسيط)^(١) هذا كلامه. وهذا الحديث قد أخرجه الشيخان^(٢) من طريقه وكذا أبو داود^(٣) والترمذي^(٤) والنسائي^(٥)، وقال الترمذي: حسن صحيح. وما نقله عن مالك في ابن (قُسيط)^(٦) لا نعلمه عوضاً عن صحته، ثم إن مالكا قد أخرج له في «موطئه» فلو كان لا يعتمد على روايته لما روي عنه في «الموطأ» وحده، وقد قال علي بن المديني: ابن (قُسيط)^(٧) ثقة (ولو لم يكن ثقة ما روى عنه مالك)^(٨). وقال ابن عدي: روى مالك عنه غير حديث وقد أثنى الناس عليه.

تنبيه: (أجاب البيهقي)^(٩) تبعاً للشافعي عن هذا الحديث بأن قال: يحتمل أن يكون رسول الله ﷺ إنما لم يسجد؛ لأن زيذاً لم يسجد وكان هو القارئ، وكان سبب هذا الاحتمال أنه ﷺ سجد فيها كما أخرجه الشيخان^(١٠) من حديث ابن مسعود ؓ «أنه ﷺ قرأ ﴿وَالنَّجْمِ﴾ فسجد

(١) كذا في «أ، ل» مصغراً، وفي «م»: قسط - مكبراً - والصواب ما في «أ، ل» كما ضبطه الحافظ في «التقريب».

(٢) «صحيح البخاري» (٢/٦٤٥ رقم ١٠٧٢-١٠٧٣)، «صحيح مسلم» (١/٤٠٦ رقم ٥٥٧).

(٣) «سنن أبي داود» (٢/٢٤٤ رقم ١٣٩٩).

(٤) «جامع الترمذي» (٢/٤٦٦ رقم ٥٧٦).

(٥) «سنن النسائي» (٢/٤٩٩ رقم ٩٥٩).

(٦) و(٧) انظر هامش (١).

(٨) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م».

(٩) طمس في «ل» وانظر «السنن الكبير للبيهقي» (٢/٣٢٤).

(١٠) «البخاري» (٢/٦٤٣-٦٤٤ رقم ١٠٧٠) «مسلم» (١/٤٠٥ رقم ٥٧٦).

فيها وسجد من كان معه غير أن شيخاً أخذ كفاً من حصي - أو تراب - فرفعه إلى جبهته وقال: يكفيني هذا، قال عبد الله: لقد رأيته بعد (قُتِلَ) ^(١) كافرًا ويحتمل أن يكون تركه في حديث (زيد) ^(٢) لبيان الجواز وأنه ليس بواجب؛ لا كما يقوله المخالف.

فائدة: هذا الشيخ الذي لم يسجد هو أمية بن خلف، وفي الطبراني (الكبير) ^(٣) أنه الوليد بن المغيرة، وقيل إنه عتبة بن ربيعة، وقيل: أبو أحيحة سعيد بن العاص، حكاهما المنذري في «حواشيه» وقال: الأول أصح. وهو الذي ذكره البخاري. قلت: وبه جزم النووي في «شرح مسلم» ^(٤) وعبد الحق في «جمعه».

تنبيه ثان: هذا الحديث أُستدلَّ به الرافعي على أن سجود التلاوة ليس بواجب، وهو يتم إذا ثبت أن سجدة المفصل من عزائم السجود، ومذهب زيد بن ثابت على ما رواه الشافعي في القديم أنه لا سجود في المفصل.

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٢) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٣) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» وانظر الحديث في «المعجم الكبير» للطبراني (١٢٦/٥ رقم ٤٨٢٩) وليس فيه التصريح بأنه الوليد بن المغيرة، والله أعلم.

(٤) «شرح صحيح مسلم» (٧٥/٥).

الحديث الثاني

عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول [إلى]»^(١) المدينة»^(٢).

هذا الحديث رواه أبو داود في «سننه»^(٣) من حديث أزهر ابن القاسم، عن أبي قدامة، عن مَطَر الوراق، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً به، وأبو قدامة المذكور أسمه: الحارث بن عبيد إيادي بصري^(٤) وهو من رجال مسلم وأبي داود والترمذي، ضعفوه. قال أحمد: مضطرب الحديث. قال ابن القطان: وهذا عندهم يكون من سوء الحفظ. وقال يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال مرة: ضعيف. وقال الفلاس: رأيت ابن مهدي يحدث عنه وقال: ما رأيت إلا خيراً. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال الساجي: صدوق عنده مناكير. وقال ابن حبان: كان شيخاً صالحاً ممن كثر وهمه، لا يحتج به إذا انفرد. قال البيهقي في «سننه»^(٥): وهذا الحديث يدور عليه، وقد ضعفه يحيى بن معين، وحدث عنه ابن مهدي وقال: كان من شيوخنا، وما رأيت إلا خيراً. قال: والمحمفوظ عن ابن عباس ما رواه البخاري في «صحيحه»^(٦) «أنه ﷺ قرأ بالنجم، فسجد معه المسلمون والمشركون، والجن والإنس» وقال في «معركة السنن والآثار»^(٧): أبو قدامة مختلف في عدالته.

(١) من «الشرح الكبير».

(٢) «الشرح الكبير» (٢/١٠٣).

(٣) «سنن أبي داود» (٢/٢٤٤ رقم ١٣٩٨).

(٤) أنظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٥/٢٥٨ رقم ١٠٢٩).

(٥) «السنن الكبرى» (٢/٣١٣).

(٦) «صحيح البخاري» (٢/٦٤٤ رقم ١٠٧١).

قلت: وضعفه أيضًا غير واحد من المتأخرين. قال ابن الجوزي في كتبه الثلاث «التحقيق»^(١)، و«العلل»^(٢)، و«الإعلام»: هذا الحديث (لا يصح)^(٣) فيه أبو قدامة، وقد ضعفه يحيى وأحمد. وقال المنذري في «مختصر السنن»^(٤): في إسناده أبو قدامة ولا يحتج بحديثه. وقال في كلامه على «المهذب»: رواه أبو داود كما سلف، ورواه أبو داود الطيالسي^(٥)، عن أبي قدامة، عن مطر الوراق-أو رجل- ورواه بكر ابن خلف، عن حسين المقرئ، عن أزهر فقال في متنه «إن النبي ﷺ سجد في النجم وهو بمكة، فلما هاجر إلى المدينة تركها». قال: وبالجمله فهذا الحديث مداره على (أبي)^(٦) قدامة، وقد ضعفه يحيى وأحمد. قلت: وهذا اللفظ الأخير ذكره ابن السكّن في «صاحبه».

وقال الحافظ عبد الحق في «أحكامه»^(٧): هذا الحديث ليس إسناده بقوي. قال: ويروى أيضًا مرسلاً قال: والصحيح ما تقدّم من حديث أبي هريرة يشير إلى الحديث الآتي بعد هذا، وأعله ابن القطان أيضًا بمطر الوراق، وقال^(٨): كان يُشبهه في سوء الحفظ بمحمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، وقد عيب على مسلم إخراج حديثه.

(١) «التحقيق» (١/٤٣٠ رقم ٥٩٢).

(٢) «العلل المتناهية» (١/٤٤٠-٤٤١ رقم ٧٥٢).

(٣) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٤) «مختصر السنن» (٢/١١٧ رقم ١٣٥٧).

(٥) «مسند الطيالسي» (٣٥٠ رقم ٢٦٨٨). (٦) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٧) «الأحكام الوسطى» (٢/٩٢).

(٨) «بيان الوهم والإيهام» (٣/٢٩٤ بعد رقم ١١٣٤).

وقال النووي في «شرح المذهب»: هذا الحديث ليس بصحيح. وضعفه أيضًا في «خلاصته»^(١).

وقال الذهبي في «الميزان»^(٢): مطر رديء (الحفظ. وهذا منكر؛ فقد صح «أن أبا هريرة سجد مع النبي ﷺ في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾»^(٣) وإسلامه متأخر» وقال ابن شاهين في «ناسخه ومنسوخه»^(٤): (إن)^(٥) صح هذا الحديث (يكون)^(٦) ناسخًا لحديث ابن مسعود السالف؛ لأن ذلك كان بمكة.

قلت: أنى له بالصحة وضعفه قد ظهر كما قررناه؟!

الحديث الثالث

عن أبي هريرة ؓ قال: «سجدنا مع النبي ﷺ في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ و ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾»^(٧).

هذا الحديث أخرجه مسلم في «صحيحه»^(٨) كذلك ولم يذكر البخاري^(٩) سجدة ﴿أَقْرَأْ﴾ ورويا^(١٠) عن أبي رافع قال: «صليت خلف

(١) «الخلاصة» (٢/٦٢٤-٦٢٥ رقم ٢١٥١).

(٢) «الميزان» (٤/١٢٦-١٢٧ رقم ٨٥٨٧).

(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل». (٤) «الناسخ والمنسوخ» (٢٤٠ رقم ٢٣٨).

(٥) في «ل»: وإن. والمثبت من «أ، م» وهو الصواب، وراجع «الناسخ والمنسوخ» السالف.

(٦) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل». (٧) «الشرح الكبير» (٢/١٠٣).

(٨) «صحيح مسلم» (١/٤٠٦ رقم ١٠٨/٥٧٨).

(٩) «صحيح البخاري» (٢/٦٤٧ رقم ١٠٧٤).

(١٠) «صحيح البخاري» (٢/٦٥١ رقم ١٠٧٨)، «صحيح مسلم» (١/٤٠٧ رقم ٥٧٨/).

أبي هريرة صلاة العتمة فقراً: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ①﴾ فسجد فيها فقلت له: ما هذه السجدة؟! فقال: سجدت فيها خلف أبي القاسم ﷺ فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه» وفي بعض طرق البخاري^(١) «لو لم أر النبي ﷺ سجد لم أسجد» وفي رواية للبخاري^(٢) من حديث عبد الرحمن ابن عوف قال: «رأيتُ النبي ﷺ سجد في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ①﴾ عشر مرات».

تنبيه: قال الرافعي^(٣): كان إسلام أبي هريرة بعد الهجرة بسنين - أي: سبع سنين - ورأيت من يصحفه ويقرؤه بلفظ التثنية ويعترض على الرافعي في ذلك وهذا تحريف منه، وإنما هو بلفظ الجمع، والرافعي نفسه قد صرح في كتابه «الأمالى» بأنه أسلم سنة سبع من الهجرة؛ فتنبه لذلك.

الحديث الرابع

عن ابن عباس رضي الله عنه «أنه ﷺ سجد في ﴿صَّ ④﴾ وقال: سجدتها داود توبةً، ونسجدتها شكراً»^(٤).

هذا الحديث رواه الشافعي^(٥) عن ابن عيينة، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه «عن النبي ﷺ أنه سجدتها - يعني

(١) «صحيح البخاري» (٢/٦٤٧ رقم ١٠٧٤).

(٢) «البحر الزخار» (٣/٢٤٩-٢٥٠ رقم ١٠٤٠).

(٣) «الشرح الكبير» (٢/١٠٣). (٤) «الشرح الكبير» (٢/١٠٤).

(٥) أنظر المعرفة للبيهقي (٢/١٥٣-١٥٤ رقم ١١٠٨).

[في] ^(١) «ص» ورواه في القديم ^(٢) عن سفيان، عن عمر بن ذر، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «سجدها داود عليه السلام توبة، ونسجدها نحن شكرًا - يعني: «ص»».

قال البيهقي ^(٣): هذا هو المحفوظ وهو مرسل، قال: وقد روي من وجه آخر عن عمر بن ذر، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس موصولاً، وليس بالقوي. وكذا قال في «المعرفة» ^(٤) و«الخلافيات»: إنه روي مرسلًا بإسقاط ابن عباس وروي موصولاً من أوجه؛ وليس بالقوي، وكذا قال المنذري في كلامه على أحاديث «المذهب» أن المحفوظ إرساله، ورواه النسائي ^(٥) متصلًا في موضعين في سنته من حديث حجاج بن محمد، عن (عمر بن ذر) ^(٦) عن أبيه، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس «أنه عليه السلام قال في سجدة ص: سجدها نبي الله [داود] ^(٧) توبة، ونسجدها شكرًا».

(١) سقط من «أ» والمثبت من «م» وهو موافق لمطبوع «المعرفة» للبيهقي.

(٢) أنظر «السنن الكبرى» للبيهقي (٣١٩/٢) و«المعرفة» (١٥٦/٢) بعد رقم (١١١٣).

(٣) «السنن الكبرى» (٣١٩/٢). (٤) «المعرفة» (١٥٦/٢).

(٥) «الصغرى» (٤٩٨/٢) رقم (٩٥٦)، و«الكبرى» (٤٤٢/٦) رقم (١١٤٣٨).

(٦) كذا في «أ، ل، م» وقد تحرف في المطبوع من «السنن الصغرى» للنسائي (٤٩٨/٢) رقم (٩٥٦) ومطبوع «المعرفة» للبيهقي (١٥٦/٢) رقم (١١١٤) إلى: عمرو. بفتح العين وإثبات الواو، والصواب ما في «أ، م، ل» فقد ذكره المزي في «التحفة» (٤/١٤٤) رقم (٥٥٠٦) كما في «أ، م، ل» وجاء على الصواب في مطبوع «السنن الكبرى» للنسائي (٤٤٢/٦) رقم (١١٤٣٨)، ومطبوع «السنن الكبير» للبيهقي (٣١٩/٢) وكذا مطبوع «المعرفة» له (١٥٦/٢) أسفل التحريف السابق. وهو عمر بن ذر المُرْهَبِي أبو ذر الكوفي، من رجال «التهذيب».

(٧) سقط من «أ، ل، م» والمثبت من «سنن النسائي الصغرى» (٤٩٨/٢) رقم (٩٥٦).

ورواه الدارقطني^(١) متصلًا أيضًا من حديث عبد الله بن بزيع^(٢):
 عن عمر بن ذر، عن أبيه، عن سعيد، عن ابن عباس مرفوعًا. وعبد الله
 ابن بزيع هذا قال فيه ابن عدي^(٣): ليس عندي ممن يحتج به. وقال
 الدارقطني^(٤): لين الحديث ليس (بمتروك)^(٥) قلت: ولم ينفرده؛ بل
 توبع عليه كما سلف، وذكره ابن الجوزي في «تحقيقه»^(٦) من هذا الوجه
 وأعله بابن بزيع، وذكر كلام ابن عدي فيه، وأما ابن السكن في «سننه
 الصحاح» فذكره.

الحديث الخامس

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «قلت: يا رسول الله، فضلت سورة
 الحج بأن فيها [سجدين]»^(٧)؟ قال: نعم، ومن لم يسجدهما فلا
 يقرأهما»^(٨).

هذا الحديث رواه الإمام أحمد في «مسنده»^(٩) وأبو داود^(١٠)

(١) «سنن الدارقطني» (١/٤٠٧ رقم ٣).

(٢) زاد في «أ، ل»: هذا قال فيه. وليست في «م».

(٣) أنظر «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (٢/١١٦ رقم ١٩٩١) و«الكامل»
 لابن عدي (٥/٤١٧).

(٤) أنظر «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (٢/١١٦ رقم ١٩٩١) و«الكامل»
 لابن عدي (٥/٤١٧).

(٥) في «أ، ل»: متروك. والمثبت من «م» (٦) «التحقيق» (١/٤٢٩ رقم ٥٨٨).

(٧) في «أ، ل»: سجدتان. وفي «م»: سورتان، والمثبت من «جامع الترمذي» (٢/٤٧١)
 وهو الصواب.

(٨) «الشرح الكبير» (٢/١٠٤). (٩) «المسند» (٤/١٥١، ١٥٥).

(١٠) «سنن أبي داود» (٢/٢٤٣-٢٤٤ رقم ١٣٩٧).

والترمذي^(١) والدارقطني^(٢) في «سننهم» من رواية ابن لهيعة، عن مشرح ابن هاعان، عن عقبة به واللفظ للترمذي، ولفظ أحمد: «قلت: يا رسول الله، أفضلت سورة الحج على سائر القرآن بسجديتين؟ قال: نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما».

ولفظ أبي داود: «قلت: يا رسول الله، في سورة الحج سجدتان؟ قال: نعم...» إلى آخره.

ولفظ الدارقطني: «قلت: يا رسول الله، في سورة الحج سجدتان؟ قال: نعم، إن لم تسجدهما فلا تقرأهما».

وهو حديث في إسناده ضعيفان:

أحدهما: ابن لهيعة (وقد)^(٣) سلف حاله في أواخر باب الوضوء، وأن البيهقي قال: أجمع أصحاب الحديث على ضعفه وترك الاحتجاج بما ينفرد به.

ثانيهما: مشرح بن هاعان لا يحتج به، قال ابن حبان^(٤): أنقلبت عليه صحائفه؛ فكان يحدث بما سمع من هذا عن ذاك وهو لا يعلم فكل ما يروي عن شعبة هو ما سمعه من الحسن بن عمار؛ فبطل الاحتجاج

(١) «جامع الترمذي» (٢/٤٧٠-٤٧١ رقم ٥٧٨).

(٢) «سنن الدارقطني» (١/٤٠٨ رقم ٩). (٣) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٤) أنظر «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (٣/١٢١) فقد نقله كذلك عن ابن حبان ولم يذكر ابن حبان ذلك في مشرح من ترجمته في «المجروحين» (٣/٢٨) وإنما ذكره في الترجمة التي بعده ترجمة مصعب بن سلام فانتقل نظر ابن الجوزي إليها حين النقل منه وتبعه على ذلك المصنف والله أعلم. وإنما قال ابن حبان في مشرح: يروي عن عقبة بن عامر أحاديث مناكير لا يتابع عليها، روى عنه ابن لهيعة والليث وأهل مصر، والصواب في أمره ترك ما انفرد من الروايات والاعتبار بما وافق الثقات.

به. لا جرم قال الترمذي^(١): هذا حديث ليس إسناده بالقوي. ورواه الحاكم في «مستدركه»^(٢) في موضعين: أحدهما: في أثناء صلاة الجماعة، وأشار إلى ضعفه؛ فإنه قال^(٣): وقد روي بإسناد رواية عبد الله بن لهيعة (إن في سورة الحج سجدين ثم ساقه بسنده إلى ابن لهيعة)^(٤) (عن مشرح، عن عقبة بلفظ الترمذي السالف.

الثاني^(٥): في كتاب التفسير في تفسير سورة الحج ساقه من رواية ابن لهيعة^(٦) عن مشرح، عن عقبة بلفظ الإمام أحمد السالف ثم قال^(٧): هذا حديث لم (نكتبه)^(٨) مسندًا إلا من هذا الوجه قال^(٩): وعبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي أحد الأئمة، إنما نقم عليه اختلاطه في آخر عمره. قال الحاكم^(١٠): وقد صحت الرواية فيه من قول عمر ابن الخطاب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وأبي موسى وأبي الدرداء وعمار. أما حديث عمر^(١١): فروى عبد الله بن (ثعلبة)^(١٢) «أنه صلى معه

(١) «جامع الترمذي» (٢/٤٧١). (٢) «المستدرک» (١/٢٢١، ٢/٣٩٠).

(٣) «المستدرک» (١/٢٢١). (٤) من «م».

(٥) «المستدرک» (٢/٣٩٠).

(٦) سقط من «م»، والمثبت من «أ، ل».

(٧) «المستدرک» (٢/٣٩٠).

(٨) في «أ»: يكتب. والمثبت من «ل، م». وهو موافق لما في مطبوع المستدرک.

(٩) و(١٠) و(١١) «المستدرک» (٢/٣٩٠).

(١٢) كذا في «أ، م» وهو موافق لمطبوع «المستدرک» وكتب الضبط ووقع في «ل»: ثعلب. والصواب ما في «أ» فهو عبد الله بن ثعلبة بن صغير - بالمهملتين مصغراً - العذري أبو محمد حليف بني زهرة. من رجال «التهذيب».

الصبح فسجد في الحج سجدتين» وأما حديث عبد الله بن عباس^(١) فروى أبو العالية عنه أنه قال: «في سورة الحج سجدتان». وأما حديث ابن عمر^(٢) فروى نافع عنه «أنه سجد في الحج سجدتين».

وأما حديث ابن مسعود وعمار؛ فروى^(٣) عاصم، عن [زر]^(٤) عنهما «أنهما كانا يسجدان في الحج سجدتين». وأما حديث أبي موسى^(٥) فروى صفوان بن محرز عنه «أنه سجد في سورة الحج سجدتين، وأنه قرأ السجدة التي في آخر سورة الحج؛ فسجد وسجدنا معه».

وأما حديث أبي الدرداء^(٦)؛ فروى عبد الرحمن بن جبير قال: «رأيت أبا الدرداء سجد في الحج سجدتين» هذا ملخص ما ذكره الحاكم، وساق كل ذلك بأسانيده.

وقال البيهقي في «سننه»^(٧): في هذا الحديث ابن لهيعة، وهو ضعيف الحديث، و (قال)^(٨) في «المعرفة»^(٩) رويناه عن خالد بن معدان أن رسول الله ﷺ قال: «فضلت سورة الحج على القرآن بسجدتين»

(١) «المستدرک» (٢/ ٣٩٠).

(٢) «المستدرک» (٢/ ٣٩١) مسنداً.

(٣) «المستدرک» (٢/ ٣٩١) مسنداً. (٤) في «أ، م، ل»: ذر - بالذال - وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه - بالزاي - وجاء على الصواب في «المستدرک» للحاكم (٢/ ٣٩١) و«السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ٣١٧) وكذا ضبطه ابن ناصر الدين الدمشقي في «توضيح المشتبّه» (٤/ ٢٩٨).

(٥) «المستدرک» (٢/ ٣٩١) مسنداً. (٦) «المستدرک» (٢/ ٣٩١) مسنداً.

(٧) لم أجد هذا في «سنن البيهقي» والله أعلم.

(٨) من «م» وسقط من «أ، ل». (٩) «المعرفة» (٢/ ١٥٣).

قال^(١): وهذا المرسل إذا ضم إلى رواية ابن لهيعة صار قوياً. وتبعه ابن الصّلاح فقال في «مشكله»: في إسناده من لا حجة فيه، وهو ابن لهيعة ومشرح- وهما ضعيفان- لكن له شاهد يقويه، وقد روي ذلك عن جماعة من الصحابة قال: وقوله: «ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما» معناه- والله أعلم- (أن)^(٢) من لم يرد أن يسجدهما فلا يقرأ آيتيهما. وأما ابن الجوزي فاحتج في «تحقيقه»^(٣) بالحديث المذكور وساقه من مسند أحمد، ثم قال^(٤): فإن قالوا: ابن لهيعة ضعيف. قلنا: قال ابن وهب: هو صادق. ولم يزد على ذلك، وهو عجيب منه، وأعجب منه إغفاله تضعيف مشرح بن هاعان، وقد ذكره هو في «ضعفائه»^(٥) وجزم النووي في «خلاصته»^(٦) (بضعف)^(٧) الحديث فقال: هذا الحديث ضعيف؛ لأنه من رواية ابن لهيعة وهو ضعيف بالاتفاق لاختلال ضبطه. وقال في «شرح المذهب»: هذا الحديث ضعيف؛ لأنه من رواية ابن لهيعة، وهو متفق على ضعف روايته، قال: وإنما ذكرته لأبينه لثلاً يُغتر به.

قلت: ولا (ينتهي)^(٨) إلى هذا كله؛ بل هو قوي (لشاهده و)^(٩) أقوال الصحابة، كما قررته لك.

-
- (١) «المعرفة» (١٥٣/٢).
 (٢) من «م» وسقط من «أ، ل».
 (٣) «التحقيق» (٤٢٨/١ رقم ٥٨٥).
 (٤) «التحقيق» (٤٢٨/١ رقم ٥٨٥).
 (٥) «الضعفاء» (٣/١٢١ رقم ٣٣٢٥).
 (٦) «الخلاصة» (٢/٦٢٥ رقم ٢١٥٣).
 (٧) في «أ»: تضعيف. والمثبت من «ل، م».
 (٨) كذا في «أ، ل»، وفي «م»: يرى.
 (٩) كذا في م، وفي «أ، ل»: تشاهده.

الحديث السادس

عن (عمرو)^(١) بن العاصي رضي الله عنه «أن النبي ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن؛ منها ثلاث في المفصل، وفي الحج سجدتان»^(٢).
 هذا الحديث رواه أبو داود^(٣) وابن ماجه^(٤) في «سننهما» والحاكم في «مستدركه»^(٥) على الصحيحين من حديث عبد الله بن مئین، عن (عمرو)^(٦) بن العاصي، وسكت عليه أبو داود؛ وهو مقتضى (لحسنه)^(٧) أو صحته عنده، وقال الحاكم^(٨): هذا حديث رواه مصريون قد احتج الشيخان بأكثرهم، وليس في عدد سجود القرآن أتم منه. وقال النووي في «شرح المهدب»: رواه أبو داود والحاكم بإسناد حسن. ثم قال بعد في «فرع مذاهب العلماء»: إنه حديث صحيح، وكذا قال في «خلاصته»^(٩):
 رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد حسن. وقال المنذري في كلامه على أحاديث المهدب إنه حديث حسن.

-
- (١) كذا في «أ، ل» وهو الصواب، وقد تحرف في «م» إلى: عمر- بضم العين وحذف الواو - وانظر الحديث في «سنن أبي داود» و«ابن ماجه» وكذا ذكره المزي في «التحفة» (١٥٣/٨) رقم ١٠٧٣٥ من حديث عمرو بن العاص.
 (٢) «الشرح الكبير» (١٠٤/٢). (٣) «سنن أبي داود» (٢٤٣/٢) رقم ١٣٩٦.
 (٤) «سنن ابن ماجه» (٣٣٥/١) رقم ١٠٥٧.
 (٥) «المستدرک» (٢٢٣/١).
 (٦) كذا في «أ، ل» وهو الصواب، وقد تحرف في «م» إلى: عمر- بضم العين وحذف الواو - وانظر الحديث في «سنن أبي داود» و«ابن ماجه» وكذا ذكره المزي في «التحفة» (١٥٣/٨) رقم ١٠٧٣٥ من حديث عمرو بن العاص.
 (٧) في «أ، ل»: بحسنه. والمثبت من «م».
 (٨) «المستدرک» (٢٢٣/١). (٩) «الخلاصة» (٦٢٠/٢) رقم ٢١٣٣.

قلت: وفي ذلك كله نظر، فعبد الله بن منين هذا مجهول، وكذا الراوي عنه وهو الحارث بن سعيد العُتَقي المصري، لا جرم ضعفه عبد الحق في «أحكامه»^(١) بعبد الله بن منين فقال: عبد الله بن منين لا يحتاج به.

قال المنذري: ويشتهر بعبد الله بن منير المروزي^(٢) يروي له خ. وقال ابن القطان^(٣) عقب قول عبد الحق: لا يحتاج به - يعني: أنه مجهول لا يعرف - والمجهول لا يحتاج به قال^(٤): وقد وقع في نسبه واسم أبيه اختلاف وتصحيف على ابن أبي حاتم^(٥) فقال: منير - بالراء في آخره - وإنما هو منين - بنونين وضم الميم - وقال فيه^(٦): من بني عبد الدار، وصوابه أنه من بني عبد كلال كذا هو في كتاب أبي داود^(٧) و«تاريخ البخاري»^(٨) ولا يعرف، روى عنه الحارث بن سعيد العُتَقي وهو الذي يعمل به الحديث؛ لأنه رجل لا يعرف له حال وروى عنه ابن لهيعة ونافع ابن يزيد، ذكره بذلك (ابن يونس)^(٩) في تاريخ مصر؛ فالحديث من أجله

(١) «الأحكام الوسطى» (٩٢/٢).

(٢) عبد الله بن منير - بالراء المهملة - المروزي، من شيوخ البخاري، أنظر «تهذيب الكمال» (١٧٨/١٦) رقم ٣٥٩٣.

(٣) «الوهم والإيهام» (١٥٨/٣) رقم ٨٦٩.

(٤) «الوهم والإيهام» (١٥٨/٣) رقم ٨٦٩.

(٥) «الجرح والتعديل» (١٧٠/٥) رقم ٧٨٤ وفيه: عبد الله بن منين - بنونين بينهما ياء - على الصواب، فيبدو أنها نسخة لدى ابن القطان - رحمه الله.

(٦) «الجرح والتعديل» (١٧٠/٥) رقم ٧٨٤.

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) لم أجده في «تاريخ البخاري الكبير» ولا «الأوسط» فالله أعلم.

(٩) ليست في «أ، ل» والمثبت من «م» وهو موافق لمطبوع «الوهم والإيهام».

لا يصح، ولو كان ابن منين معروفاً.

قلت: ووقع في «الإكمال»^(١) لابن ماكولا أن عبد الله بن منين من بني عبد كلال من بني عبد الدار، وقد علمت كلام ابن القطان السالف فيه. قال الأمير: وليس له غير هذا الحديث.

واعلم أن هذا الحديث ساقه ابن الجوزي في «تحقيقه»^(٢) من (طريق)^(٣) الدارقطني من حديث محمد بن رشد بن رشدين، عن ابن أبي مريم، عن نافع بن يزيد، عن الحارث بن (سعيد)^(٤) عن عبد الله بن منين، عن (عمرو)^(٥) بن العاصي... الحديث. ثم قال: هذا الحديث لا يعتمد عليه. قال ابن عدي: ابن رشدين كذبوه وأنكرت عليه أشياء. وقال: يحيى ابن أبي مريم ليس بشيء. أنتهى ما ذكره، وكأنه كالعالم بحال الحارث وعبد الله بن منين (أننى)^(٦) له ذلك، ثم ابن أبي مريم الذي تكلم فيه يحيى هو أبو بكر بكير^(٧)، وقال فيه مرة: صدوق. وأما راوي هذا

(١) «الإكمال» (٧/٢٩٥). (٢) «التحقيق» (١/٤٣٠ رقم ٥٩١).

(٣) ليست في «أ، ل» والمثبت من «م».

(٤) تحرف في «أ، ل» إلى: سعد. والمثبت من «م» وهو الصواب؛ فالحديث ذكره المزي في «التحفة» (٨/١٥٣ رقم ١٠٧٣٥) من رواية «أبي داود» و«ابن ماجه» بذكر سعيد، وهو الموافق لكتب الضبط والرجال، وجاء على الصواب في «التحقيق» لابن الجوزي (١/٤٣٠) «سنن الدارقطني» (١/٤٠٨) وهو الحارث بن سعيد العتقي من رجال التهذيب.

(٥) كذا في «أ، ل» وفي «م»: عمر، والصواب ما في «أ، ل» وقد تقدم بيان ذلك.

(٦) في «أ، ل»: روى. والمثبت من «م».

(٧) يقصد أبا بكر بن عبد الله بن أبي مريم، اختلف في اسمه قيل: بكير، وقيل: عبد السلام. كذا قال المزي في «التهذيب».

الحديث^(١) عنه غير أحمد بن محمد بن رشد بن فرواه أبو داود عن محمد ابن عبد الرحيم بن البرقي عنه، عن نافع بن يزيد، ورواه ابن ماجه عن محمد بن يحيى الذهلي، عن ابن أبي مريم أيضًا.

الحديث السابع

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا»^(٢).
هذا الحديث رواه أبو داود في «سننه»^(٣) كذلك وزاد: قال عبد الرزاق: كان الثوري يعجبه هذا الحديث. قال أبو داود: كان يعجبه؛ لأن فيه: «كَبَّر».

وهذا الحديث من رواية عبد الله بن عمر^(٤) بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب قال أحمد^(٥): صالح الحديث. وقال ابن معين: يكتب حديثه. وقال ابن عدي: لا بأس به، صدوق، وأخرج له مسلم مقرونًا بأخيه عبيد الله بن عمر.

وقال يعقوب بن شيبة: صدوق ثقة في حديثه اضطراب. وقال النسائي: ضعيف. وقال الترمذي: ضعفه يحيى بن سعيد القطان من قبل حفظه.

(١) كذا في «أ، ل» وأما «م» ففيها: وأما راوي هذا الحديث؛ فهو سعيد بن أبي مريم وقد أحتج بها الشيخان، ووثقه الناس، وقد حدث بهذا عنه.

(٢) «الشرح الكبير» (٢/١٠٥). (٣) «سنن أبي داود» (٢/٢٤٧ رقم ١٤٠٨).

(٤) في «أ، ل»: عبد الله بن حفص. والمثبت من «م» وهو من رجال «التهذيب».

(٥) أنظر الأقوال الآتية للأئمة في ترجمته من «التهذيب» (١٥/٣٢٧-٣٣٢).

واختلف قول يحيى فيه؛ فمرة ضعفه، ومرة قال: ليس به بأس يكتب حديثه. وقال ابن حبان^(١): غلب عليه التعبد حتى غفل عن حفظ الأخبار وجودة الحفظ؛ فوقعت المناكير في روايته، فلما فحش خطؤه أستحق الترك. وقال النووي في «شرح المذهب» في باب الغسل: هو ضعيف عند أهل العلم لا يحتج بروايته.

وهذا ليس بجيد منه؛ بل هو من المختلف فيهم كما علمت، وقد قال ابن القطان^(٢): الصواب حسن هذا الحديث؛ لأن العمري من الناس من يوثقه ويثني عليه، ومنهم من يضعفه.

قلت: ولم يتفرد به؛ بل تابعه عليه أخوه عبيد الله - بالتصغير - الثقة، فرواه الحاكم في «مستدركه»^(٣) من حديثه عن نافع، عن ابن عمر قال: «كنا نجلس عند النبي ﷺ فيقرأ القرآن، فربما مر بسجدة فيسجد ونسجد معه» ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه. وقال^(٤): وسجود الصحابة بسجود رسول الله ﷺ خارج الصلاة سنة عزيزة.

قلت: قد أخرجنا في «صحيحيهما»^(٥) عن ابن عمر «أنه ﷺ كان يقرأ القرآن، فيقرأ فيها سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد

(١) «كتاب المجروحين» (٧/٢).

(٢) «الوهم والإيهام» (١٩٨-١٩٩/٤) بمعناه، وقال بعدها في ص ٢٠١: وقد قلنا إن الذي ينبغي أن يقال به في أحاديث العمري: إنها حسان؛ فأما تصحيحها فلا، والله أعلم.

(٣) «المستدرك» (١/٢٢٢). (٤) «المستدرك» (١/٢٢٢).

(٥) «صحيح البخاري» (٢/٦٥١-٦٥٢ رقم ١٠٧٩). وطفاه (١٠٧٦، ١٠٧٥)، و«صحيح مسلم» (١/٤٠٥ رقم ٥٧٥) واللفظ له.

بعضنا موضعًا لمكان جبهته» وفي رواية لمسلم^(١) «في غير صلاة» ولو أورد الرافعي هذا الحديث بهذا اللفظ لكان أولى؛ لأنه ساقه على الاحتجاج بأنه يسن السجود للقارئ كما يسن للمستمع، وهذا الحديث وافٍ بذلك مع الاتفاق على صحته، بخلاف اللفظ الذي أورده من طريق أبي داود.

الحديث الثامن

«أن رجلًا قرأ عند رسول الله ﷺ (السجدة فسجد، فسجد النبي ﷺ)^(٢) ثم قرأ آخر عنده السجدة فلم يسجد، فلم يسجد النبي ﷺ فقال: سجدت لقراءة فلان ولم تسجد لقراءتي! قال: كنت إمامًا فلو سجدت لسجدنا»^(٣).

هذا الحديث رواه أبو داود في «مراسيله»^(٤) من رواية زيد بن أسلم قال: «قرأ غلام عند النبي ﷺ السجدة، فانتظر الغلام النبي ﷺ أن يسجد، فلما لم يسجد قال: يا رسول الله، أليس فيها سجدة؟ قال: أنت قرأتها ولو سجدت سجدنا».

ورواه أبو داود^(٥) أيضًا من رواية زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار قال: «بلغني أن رسول الله ﷺ...» فذكر نحوه.

ورواه الشافعي^(٦) أيضًا مرسلاً من رواية عطاء بن يسار: «أن رجلًا قرأ...» الحديث بمثله، إلا أنه قال: «فقال: يا رسول الله، قرأ فلان

(١) «صحيح مسلم» (١/٤٠٥ رقم ٥٧٥/١٠٤).

(٢) سقط من «ل». والمثبت من «أ، م». (٣) «الشرح الكبير» (٢/١٠٦).

(٤) «المراسيل» (ص ١١٢ رقم ٧٦). (٥) «المراسيل» (ص ١١٣ رقم ٧٧).

(٦) «مسند الشافعي» (ص ١٥٦).

عندك السجدة فسجدت، وقرأت فلم تسجد! فقال النبي ﷺ: كنت إمامًا فلو سجدت سجدتُ».

قال الشافعي^(١): إني لأحسبه - يعني: الرجل المذكور - زيد ابن ثابت؛ لأنه يحكى أنه قرأ عند النبي ﷺ فلم يسجد، وإنما روى الحديثين معًا عطاء بن يسار.

قال البيهقي في «سننه»^(٢): هذا الذي ذكره الشافعي محتمل، قال: وقد رواه (إسحق بن عبد الله)^(٣) بن أبي فروة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة موصولًا، وإسحق ضعيف. قال: (وروى الأوزاعي)^(٤) عن قرّة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وهذا أيضًا ضعيف والمحفوظ: عطاء بن يسار مرسل، وحديثه عن زيد بن ثابت موصول مختصر.

ثم روى بإسناده عن (سليم)^(٥) بن حنظلة قال: «قرأت السجدة عند ابن مسعود فنظر إلي فقال: (أنت)^(٦) إمامنا فاسجد نسجد معك»^(٧).

(١) أنظر «المعرفة» للبيهقي (١٥٩/٢). (٢) «السنن الكبرى» (٣٢٤/٢).

(٣) في «أ، ل»: إسحق بن أبي عبد الله. والمثبت من «م» وهو الصواب؛ فهو إسحق ابن عبد الله بن أبي فروة، من رجال «التهذيب».

(٤) كذا في «أ، ل، م» أما مطبوع «السنن الكبرى»: وروى عن الأوزاعي.

(٥) كذا في «أ، ل، م» وهو الصواب، وقد تحريف في مطبوع «السنن الكبرى» للبيهقي

(٣٢٤/٢) إلى: سليمان وقد ذكره على الصواب في «المعرفة» (١٥٩/٢)، فقد

وضع في باب سليم في كل من «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم: (٢١٢/٤) ترجمة

٩١٤ و«التاريخ الكبير» للبخاري (١٢٤/٤) رقم ٢١٨٤.

(٦) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» وهو موافق لمطبوع «السنن الكبرى» للبيهقي

(٣٢٤/٢).

(٧) حاشية في «أ»: هذا الموقوف علقه البخاري.

الحديث التاسع

«أن رسول الله ﷺ سجد في الظهر فرأى أصحابه أنه قرأ آية سجدة فسجدوا»^(١).

هذا الحديث رواه أبو داود في «سننه»^(٢) من رواية سليمان التيمي، عن أمية، عن لاحق بن حميد أبي مجلز السدوسي البصري، عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ سجد في صلاة الظهر، ثم قام فركع، فرأينا أنه قرأ: تنزيل السجدة».

ورواه أحمد في «مسنده»^(٣) بلفظ: «أنه ﷺ سجد في الركعة الأولى من صلاة الظهر، فرأى أصحابه أنه قرأ: تنزيل السجدة». وأمие هذا لا يعرف حاله، قال الذهبي في «الميزان»^(٤): لا يُدرى من ذا ولا أعلم راوياً عنه غير سليمان التيمي، وقد انفرد أبو داود بالإخراج له.

وسبقه إلى ذلك ابن القطان فقال^(٥): لا أعلم أحداً صنف في الرجال ذكره، وهو مجهول الحال، وقد روى أبو عيسى الرملي^(٦) عن أبي داود أنه قال إثر هذا الحديث: أمية هذا لا يعرف. وقد ذكر الطحاوي^(٧) هذا الحديث من رواية، يزيد بن هارون، عن

(١) «الشرح الكبير» (١٠٦/٢). (٢) «سنن أبي داود» (١/٥١٥ رقم ٨٠٣).

(٣) «المسند» (٨٣/٢).

(٤) «ميزان الاعتدال» (١/٢٧٦ رقم ١٠٣٥). بلفظ أمية [د] عن أبي مجلز: لاحق لا يدرى من ذا. وعنه سليمان التيمي، والصواب إسقاطه من بينهما.

(٥) «الوهم والإيهام» (٥/٣٢ رقم ٢٢٧٥).

(٦) أنظر «تهذيب التهذيب» لابن حجر (١/٢٣٦ ترجمة ٦٨٥) ترجمة أمية.

(٧) «شرح معاني الآثار» (١/٢٠٧-٢٠٨).

سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن ابن عمر بغير توسط أمية المذكور بينهما، وقال^(١): لم أسمعه منه. قال ابن القطان^(٢): فالحديث إذاً ضعيف.

قلت: وتابع يزيد بن هارون هشيم وعبثر بن القاسم وغيرهما. وقال المزي في «أطرافه»^(٣): رواه سعيد بن منصور، عن معتمر ابن سليمان، عن أبيه قال: أخبرني أمية، عن أبي مجلز «أن رسول الله ﷺ...».

قلت: ورواه الحاكم في «مستدركه»^(٤) عن أبي سعيد الثقفي، نا يوسف القاضي، نا محمد بن أبي (بكر)^(٥) نا يحيى بن سعيد، عن سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ صلى الظهر فسجد، فظننا أنه قرأ: تنزيل السجدة». ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. قال^(٦): وهو سنة صحيحة غريبة أن الإمام يسجد فيما يسر بالقراءة مثل سجوده فيما يعلن.

الحديث العاشر

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان النبي ﷺ يقول في سجود القرآن (بالليل)^(٧) سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره

(١) «شرح معاني الآثار» (١/٢٠٧-٢٠٨). (٢) «الوهم والإيهام» (٥/٣٢ رقم ٢٢٧٥).

(٣) «التحفة» (٦/٢٥٩ رقم ٨٥٥٩). (٤) «المستدرک» (١/٢٢١).

(٥) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» وهو موافق لمطبوع «المستدرک» وهو محمد بن أبي بكر بن علي المقدمي أبو عبد الله الثقفي، من رجال «التهذيب».

(٦) «المستدرک» (١/٢٢١).

(٧) في «أ»: إنها للتالي. وفي «ل»: يا أيها التالي. والمثبت من «م» وهو موافق لمطبوع المسند ومطبوع «سنن أبي داود» ومطبوع «جامع الترمذي».

بحوله وقوته»^(١).

هذا الحديث صحيح، رواه أحمد في «مسنده»^(٢) وأبو داود^(٣) والترمذي^(٤) والنسائي^(٥) والدارقطني^(٦) والبيهقي^(٧) في «سننهم» والحاكم في «مستدرکه»^(٨) بدون «وصوره».

قال الترمذي^(٩): حديث حسن صحيح. وقال الحاكم^(١٠): صحيح على شرط الشيخين. وسقط لفظة «بالليل» في رواية الدارقطني وإحدى روايات الحاكم^(١١).

وفي رواية أبي داود^(١٢): «يقول في (السجدة)^(١٣) مرارًا سجد وجهي...» إلى آخره.

وزاد الحاكم والبيهقي: «فتبارك الله أحسن الخالقين».

ورواه ابن السكن في «سننه الصحاح الماثورة» وقال في آخره: «ثلاثاً».

(١) «الشرح الكبير» (٢/١٠٩). (٢) «المسند» (٦/٣١، ٢١٧).

(٣) «سنن أبي داود» (٢/٢٤٧-٢٤٨ رقم ١٤٠٩).

(٤) «جامع الترمذي» (٢/٤٧٤ رقم ٥٨٠)، (٥/٤٥٦ رقم ٣٤٢٥) وقد تحرف أسم أبي العالية في المطبوع من «جامع الترمذي» (٥/٤٥٦ رقم ٣٤٢٥) إلى: حدثنا خالد الحذاء عن أبي العلاء. والصواب: عن أبي العالية. كذا ذكره المزي في «التحفة» (١١/٣٩٧-٣٩٨ رقم ١٦٠٨٣).

(٥) «سنن النسائي» (٢/٥٧١ رقم ١١٢٨). (٦) «سنن الدارقطني» (١/٤٠٦ رقم ٢).

(٧) «السنن الكبرى» (٢/٣٢٥). وأخرجه أيضًا من طريق - أبي داود بزيادة رجل بين أبي العالية وخالد.

(٨) «المستدرک» (١/٢٢٠-٢٢١). (٩) تقدم تخريجه.

(١٠) و(١١) «المستدرک» (١/٢٢٠-٢٢١).

(١٢) تقدم تخريجه.

(١٣) في «أ، ل»: المسجد. والمثبت من «م» وهو موافق لمطبوع «سنن أبي داود».

واعلم أنه وقع في رواية أبي داود^(١) عن خالد الحذاء، عن رجل، عن أبي العالية، عن عائشة، وكلهم قالوا: نا خالد الحذاء (عن أبي العالية. بإسقاط هذا الرجل، وقد صححه من هذا الوجه الترمذي والحاكم)^(٢) وهو مقتض لسماعه منه فيحمل على أنه سمعه منه مرة بواسطة ومرة بدونها.

الحديث الحادي عشر

عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ كان يقول في سجود القرآن: اللهم (اكتب)^(٣) لي (بها)^(٤) عندك أجراً، واجعلها لي عندك ذخراً، وضع عني بها وزراً، واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود»^(٥).

هذا الحديث رواه الترمذي في «جامعه»^(٦)، والحاكم في «مستدركه»^(٧) وابن حبان في «صحيحه»^(٨) من حديث محمد بن يزيد ابن خنيس، عن الحسن بن (محمد)^(٩) بن عبيد الله بن أبي يزيد قال: قال لي ابن جريج: يا حسن، أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد، عن

(١) تقدم تخريجه (٢) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٣) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» وهو موافق لمطبوع «الترمذي» و«الحاكم».

(٤) في «أ، ل»: بهذا. والمثبت من «م» وهو موافق لمطبوع «الترمذي» و«الحاكم».

(٥) «الشرح الكبير» (١٠٩/٢).

(٦) «جامع الترمذي» (٢/٤٧٤-٤٧٦ رقم ٥٧٩)، (٥/٤٥٥-٤٥٦ رقم ٣٤٢٤).

(٧) «المستدرک» (١/٢١٩-٢٢٠).

(٨) «صحيح ابن حبان» (٦/٤٧٣-٤٧٤ رقم ٢٧٦٨).

(٩) تكررت في «م» وهو الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد المكي، من رجال «التهذيب».

ابن عباس قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني رأيتني البارحة وأنا نائم كأني أصلي خلف شجرة، فسجدت فسجدت الشجرة لسجودي، فسمعتها وهي تقول: اللهم أكتب لي بها عندك أجراً، وضع عني بها وزراً، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود» وقال الحسن: قال لي ابن جريج: قال لي جدك: قال ابن عباس: «فقرأ رسول الله ﷺ سجدة ثم سجد. فقال ابن عباس: فسمعتة يقول مثلما أخبره الرجل عن قول الشجرة» هذا لفظ الترمذي.

ورواه ابن ماجه^(١) ولم يقل: «وتقبلها مني...» إلى آخره، وفي رواية له^(٢) «اللهم أحطط بها عني وزراً».

ولفظ رواية الحاكم^(٣) عن ابن عباس قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ (قال: يا رسول الله) ^(٤) إني (رأيت) ^(٥) في هذه الليلة فيما يرى النائم كأني أصلي خلف شجرة، فرأيت كأني قرأت سجدة فسجدت، فرأيت الشجرة كأنها تسجد بسجودي فسمعتها ساجدة وهي تقول: اللهم أكتب لي... الحديث - كما ساقه الرافعي سواء - قال ابن عباس: «فرأيت رسول الله ﷺ قرأ السجدة ثم سجد، فسمعتة يقول وهو ساجد مثلما قال الرجل عن كلام الشجرة» وكذا أخرجه ابن حبان^(٦).

(١) «سنن ابن ماجه» (١/٣٣٤ رقم ١٠٥٣).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/٣٣٤ رقم ١٠٥٣).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) سقط من «أ، ل»، والمثبت من «م» وهو موافق لمطبوع «المستدرک».

(٥) في «أ، له»: رأيتك. والمثبت من «م» وهو موافق لمطبوع «المستدرک».

(٦) «صحيح ابن حبان» (٦/٤٧٣-٤٧٤ رقم ٢٧٦٨).

قال الترمذي^(١): هذا حديث غريب من حديث ابن عباس لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وقال الحاكم^(٢): هذا حديث صحيح رواه مكيون لم يذكر واحد منهم (بجرح)^(٣) وهو من شرط الصحيح ولم يخرجاه.

قلت: والحسن بن محمد بن (عبيد الله)^(٤) راويه عن ابن جريج. قال العقيلي^(٥) فيه: لا يتابع على حديثه، قال: وله طرق (كلها)^(٦) فيها لين. وقال غيره^(٧): فيه جهالة، ما روى عنه سوى ابن خنيس. وجزم بهذا الذهبي في «المغني»^(٨) فقال: لا يعرف لكن صحح الحاكم حديثه - كما ترى - وكذا ابن حبان، وهو مؤذن بمعرفته وثقته.

ورواه البيهقي في «المعرفة»^(٩) من طريق الشافعي: أنا سفيان، عن عاصم بن بهدلة، عن بكر بن عبد الله المزني قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: رأيت كأن رجلاً يكتب القرآن، فلما مر بالسجدة التي في ﴿ص﴾ سجدت شجرة، فقالت اللهم أعظم بها أجراً، واحطط بها

(١) «جامع الترمذي» (٤٥٦/٥) وفي (٤٧٤/٢): حسن غريب. وانظر تعليق الدكتور بشار على «التهذيب».

(٢) «المستدرک» (٢١٩-٢٢٠).

(٣) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» وهو الموافق لمطبوع «المستدرک».

(٤) كذا في «أ، ل»، وهو الصواب وكذا ذكره المزي في «تحفة الأشراف» (٧٣-٧٤/٥) رقم ٥٨٦٧ وفي «م»: عبد الله. محرف، وهو الحسن بن محمد بن عبيد الله من رجال «التهذيب».

(٥) «الضعفاء» (٢٤٢-٢٤٣/١) ترجمة ٢٨٩.

(٦) ما في «ضعفاء العقيلي»: لهذا الحديث طرق فيها لين. أما الإمام المزي فنقل عن العقيلي بذكر: كلها.

(٧) أنظر «لسان الميزان» (١/٥٢٠) ترجمة ١٩٤٠.

(٨) «المغني» (٢٥٦/١) ترجمة ١٤٧٨. (٩) «المعرفة» (٢/١٥٥) رقم ١١١٢.

وزرًا، وأحدث بها شكرًا. فقال النبي ﷺ: فنحن أحق بالسجود من الشجرة. فسجدها وأمر بالسجود.

قال البيهقي^(١): هذا منقطع.

ورواه^(٢) حميد الطويل، عن بكر قال: أخبرني مخبر، عن أبي سعيد قال: «رأيت في المنام كأني أقر سورة ﴿صَ﴾...» فذكره بنحوه.

وفي «علل الدارقطني»^(٣) أنه سئل عن حديث بكر هذا فقال: يرويه حميد عنه عن رجل، عن أبي سعيد، وأرسله حماد بن سلمة، عن حميد، عن بكر «أن أبا سعيد الخدري رأى فيما يرى النائم...» الحديث. وقال ابن جحادة، عن بكر أن أبا موسى الأشعري أتى النبي ﷺ وقال عاصم (عن)^(٤) بكر «إن رجلاً أتى النبي ﷺ» ولم يسمه، قال: [وقول مسدد عن هشيم أشبهها بالصواب]^(٥).

(١) «المعرفة» (٢/ ١٥٥).

(٢) «المعرفة» (٢/ ١٥٥) و«السنن الكبرى» (٢/ ٣٢٠).

(٣) «علل الدارقطني» (١١/ ٣٠٤، ٣٠٥ رقم ٢٢٩٩). نقل المصنف - رحمه الله - كلام الدارقطني - رحمه الله - بمعناه، ولفظه «فقال: يرويه حميد الطويل وعاصم الأحول ومحمد بن جحادة، عن بكر. واختلفوا فيه؛ فرواه حميد الطويل، واختلف عنه؛ فقال هشيم: عن حميد، عن بكر، عن أبي سعيد. قال مسدد: عن هشيم، عن حميد، عن بكر، عن رجل، عن أبي سعيد. وأرسله ابن أبي عدي وحماد بن سلمة، عن حميد، عن بكر «أن أبا سعيد رأى فيما يرى النائم...» وقال ابن جحادة: عن بكر «أن أبا موسى الأشعري أتى النبي ﷺ...». وقال عاصم: عن بكر «أن رجلاً أتى النبي ﷺ...» ولم يسمه. وقول مسدد عن هشيم أشبهها بالصواب.

(٤) تحرفت في «أ» إلى: بن. والمثبت من «م، ل» وهو موافق لمطبوع «العلل» وعاصم هو

ابن النضر بن المنتشر الأحول، من رجال «التهذيب».

(٥) في الأصول الخطية: وقول حميد أشبه بالصواب. والمثبت من «العلل».

الحديث الثاني عشر

روي أنه ﷺ «كان إذا مر في قراءته بالسجود كبر وسجد»^(١).
هذا الحديث تقدم في الباب، وهو الحديث السابع منه.

الحديث الثالث عشر

أنه ﷺ قال: «تحریمها التكبير، وتحليلها التسليم»^(٢).
هذا الحديث تقدم الكلام عليه واضحاً في باب صفة الصلاة؛
فراجع من ثم.

الحديث الرابع عشر

روي «أنه ﷺ رأى رجلاً (نغاشياً)^(٣) فخر ساجداً ثم قال: أسأل الله
العافية»^(٤).

هذا الحديث ذكره الشافعي في «المختصر»^(٥) بلفظ: «رأى رجلاً
نغاشياً؛ فسجد شكراً لله» ورواه في القديم بلاغاً؛ كما عزاه إليه البيهقي
في «المعرفة»^(٦)، وذكره الحاكم في «مستدركه»^(٧) مستشهداً به على

(١) «الشرح الكبير» (٢/١٠٨). (٢) «الشرح الكبير» (٢/١١٠).

(٣) النغاش والنغاشي: القصير - أقصر ما يكون - الضعيف الحركة الناقص الخلق. أنظر
اللسان (٦/٤٤٨٨ مادة: نغش).

(٤) «الشرح الكبير» (٢/١١٤).

(٥) (١/٢٨): باب سجود السهو وسجود الشكر - طبعة دار الغد.

(٦) «المعرفة» (٢/٢٠١).

(٧) «المستدرک» (١/٢٧٦) ذكر الحاكم هذا المتن فقط دون السند كشاهد لحديث أبي
بكرة.

حديث أبي بكرة في سجود الشكر المشهور في «سنن أبي داود»^(١) وغيره بلفظ «إنه ﷺ رأى نغاشيًا، فخر ساجدًا».

وأسنده الدارقطني^(٢) من حديث من جابر الجعفي، عن أبي جعفر «إن رسول الله ﷺ رأى رجلًا من النغاشين؛ فخر ساجدًا».

وهذا منقطع، وجابر عرفت حاله في باب الأذان، وغيره.

ورواه البيهقي في «السنن»^(٣) و «المعرفة»^(٤) من رواية جابر، عن أبي جعفر محمد بن علي أيضًا قال: «رأى رسول الله ﷺ رجلًا نغاشيًا يقال له: زنيم - قصير - فخر ساجدًا، ثم قال: أسأل الله العافية».

قال في «السنن»^(٥): «هذا منقطع (رواه)^(٦) جابر الجعفي، وله شاهد من وجه آخر... فذكره من جهة أخرى بمعناه، وسماه في «المعرفة» مرسلاً، قال: وله شاهد يؤكد... فذكره.

قلت: وأسنده ابن حبان في «ضعفائه»^(٧) من وجه آخر من حديث يوسف بن محمد بن المنكدر، عن أبيه، عن جابر قال: «كان رسول الله

(١) «سنن أبي داود» (٣/٣٤٧ رقم ٢٧٦٨). بلفظ: «إنه كان إذا جاءه أمر سرور أو يسر به خر ساجدًا شاكراً لله - تعالى».

(٢) «سنن الدارقطني» (١/٤١٠ رقم ١). (٣) «السنن الكبرى» (٢/٣٧١).

(٤) «المعرفة» (٢/٢٠١ رقم ١١٧٥).

(٥) «السنن الكبرى» (٢/٣٧١).

(٦) في «أ»: ورواية. وكذا مطبوع «السنن الكبرى» وفي «ل»: وروايه. والمثبت من «م».

(٧) «كتاب المجروحين» (٣/١٣٦) واقتصر المصنف - رحمه الله - على جزء من المتن وتماهه: «كان رسول الله ﷺ إذا أُنْتَبِه من منامه خر ساجدًا، وإذا رأى الفرد خر ساجدًا، وإذا رأى الرجل مغير الخلق خر ساجدًا شكرًا لله».

ﷺ إذا رأى الرجل مغير الخلق خر ساجدًا شكرًا لله» ثم قال^(١): يوسف يروي عن أبيه ما ليس من حديث أبيه من المناكير التي لا يشك عوام (أهل)^(٢) الحديث أنها مقلوبة، وكان يوسف شيخًا صالحًا ممن غلب عليه (الصلاح)^(٣) حتى غفل عن حد الحفظ والإتقان، فكان يأتي بالشيء على التوهم؛ فبطل الاحتجاج به.

وقال ابن أبي حاتم في «علله»^(٤): سألت أبي عن هذا الحديث - يعني: حديث جابر - فقال: هذا حديث منكر.

فائدة: النغاشي - بضم النون وفتح الغين المعجمة المخففة ثم ألف ثم شين معجمة - وهو الرجل القصير، كما سلف في متن الحديث، وكذا فسره به ابن فارس وابن الجوزي في «تحقيقه»^(٥) (وزاد في «غريبه»)^(٦): الضعيف الحركة، وكذا هو في «المعرب» للمطرزي فقال: هو القصير في [القامة]^(٧) الضعيف الحركة (وقال في (زنيمة)^(٨) «روي أنه ﷺ رأى رجلًا نغاشيًا يقال له: (زنيمة)^(٩) فخر ساجدًا» قال: فهذا على هذا أسم علم

(١) «كتاب المجروحين» (١٣٦/٣) واقتصر المصنف - رحمه الله - على جزء من المتن وتمامه: «كان رسول الله ﷺ إذا أنتبه من منامه خر ساجدًا، وإذا رأى القرد خر ساجدًا، وإذا رأى الرجل مغير الخلق خر ساجدًا شكرًا لله».

(٢) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٣) في «أ، ل»: الصلاة. والمثبت من «م» وهو موافق لمطبوع «المجروحين».

(٤) «العلل» (١/١٦٨ رقم ٤٨٠).

(٥) «التحقيق» (١/٤٣١ رقم ٥٩٥).

(٦) في «أ، ل»: وأدنى غريبه. والمثبت من «م».

(٧) في الأصول الخطية: الغاية. والمثبت من لسان العرب (مادة: نغش).

(٨) و(٩) في «أ»: زنيمة، والمثبت من «ل» وهو موافق لمطبوع «السنن الكبير» للبيهقي.

الرجل بعينه، وقد أسلفنا هذه الرواية^(١) وقال الهروي في «غريبه» في الحديث «إنه رأى نغاشياً» ويروى «نغاشاً فسجد» قال (أبو عبيد)^(٢) وهو (القصنصع البنيان)^(٣) قال أبو العباس: النغاشيون هم: القصار الصغار الحركة، والقَلْطِي^(٤) فوق النغاشي. وقال الأزهري: النغاش القصير الضاوي الصغير الجثة. قال: ونصب «شكراً لله» لأنه مصدر، وفيه قول آخر إنه نصب؛ لأنه مفعول له. وقال القاضي حسين: النغاشي: الناقص الخلقة. وقيل: هو مختلط العقل. وقال الماوردي والرويانى: هو الناقص الخلق. وقيل: المبتلى. وقال النووي في «خلاصته»^(٥): النغاشي [بتشديد الياء]^(٦) والنغاش - بحذفها - هو: القصير جداً الضعيف الحركة (الناقص الخلق. وكذا ذكره ابن الأثير^(٧)، وهذه الأقوال متقاربة)^(٨).

الحديث الخامس عشر

عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه «أن النبي ﷺ سجد فأطال، فلما رفع قيل له في ذلك، فقال: أخبرني جبريل أن من صلى عليّ مرة صلى الله عليه عشراً، فسجدت شكراً لله تعالى»^(٩).

هذا الحديث رواه أحمد بن عمرو بن عاصم، عن عبد الوهاب بن

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل». (٢) كذا في «أ، ل» وفي «م»: عبيدة.

(٣) في «أ، ل»: القصيع. والمثبت من «م» والقصنصع: القصير المتداخل. راجع «لسان العرب» و«القاموس المحيط» في: قصنصع.

(٤) هو القصير جداً. أنظر اللسان (قلط). (٥) «الخلاصة» (٢/٦٣٠).

(٦) في «أ، ل» بضم النون. وفي «م»: بضم الياء. والمثبت من «الخلاصة» للنووي.

(٧) «النهاية» (مادة: نغش). (٨) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٩) «الشرح الكبير» (٢/١١٤).

(نجدة)^(١) الحوطي، عن عبد العزيز بن محمد (عن)^(٢) عمرو بن أبي عمرو، عن عبد الواحد-وهو ابن محمد بن عبد الرحمن بن عوف-عن أبيه، عن جده قال: «رأيت رسول الله ﷺ (سجد سجدة)^(٣) (فأطال)^(٤) فرفع رأسه فسأله عن ذلك فقال: إن جبريل لقيني فقال: من صلى عليك صلى الله عليه، ومن سلم عليك سلم الله عليه- أحسبه قال: عشراً- فسجدت لله شكراً» كذا رواه عبد الوهاب، وخالفه غيره؛ فرواه عن الدراوردي، عن عمرو بن غير ذكر الأب، قال الدارقطني^(٥): وهو المحفوظ- وأثبت البخاري في «تاريخه»^(٦) سماع عبد الواحد (وحده)^(٧)، وكذا قال ابن أبي حاتم^(٨) أيضاً عن أبيه.

-
- (١) تحرف في «أ، ل» إلى: نجد. والمثبت من «م» وهو موافق لكتب الرجال والضبط، وهو عبد الوهاب بن نجدة الحوطي الجبلي، من رجال «التهذيب».
- (٢) كذا في «أ، م» وهو الصواب، وتحرفت في «ل» إلى: بن. وعبد العزيز هو ابن محمد الدراوردي من رجال «التهذيب».
- (٣) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م».
- (٤) في «أ، ل»: فقال. والمثبت من «م» وهو الصواب، وهو الموافق «لمسند البزار» و«علل الدارقطني» و«ضعفاء العقيلي».
- (٥) «العلل» (٤/٢٩٦-٢٩٨ رقم ٥٧٧).
- (٦) «التاريخ الكبير» (٦/٥٥ رقم ١٦٨٩) ونصه: عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن ابن عوف الزهري القرشي، عن عبد الرحمن بن عوف، قال سليمان بن بلال وعبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو: عن عاصم.
- (٧) كذا هي في «الأصول الخطية». ولعل صوابها: من جده.
- (٨) «الجرح والتعديل» (٦/٢٣ رقم ١٢١) وقال: عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن ابن عوف الزهري، روى عن عبد الرحمن بن عوف، روى عنه عاصم بن عمر ابن قتادة، سمعت أبي يقول ذلك.

قلت: وعمر بن أبي عمرو هو: مولى المطلب (وفيه لين)^(١) (وستأتي أيضًا رواية الإمام أحمد^(٢) وغيره له)^(٣) ورواه البزار في «مسنده»^(٤) والعقيلي في «تاريخ الضعفاء»^(٥) واللفظ له من حديث (سعد)^(٦) بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، عن جده عبد الرحمن بن عوف «أن رسول الله ﷺ سجد فأطال السجود، قلت: يا رسول الله، أطلت السجود. فقال: سجدت شكرًا لربي فيما (آتاني)^(٧) في أمتي: من صلى عليّ صلاة كتبت له عشر حسنات». وذكره الدارقطني في «علله»^(٨) بهذا الإسناد واللفظ إلى قوله: «لربي».

قال العقيلي^(٩): (قال البخاري:)^(١٠) هذا حديث لا يصح. وقال البزار^(١١): لا نعلم رواه عن سعد بن إبراهيم إلا قيس بن عبد الرحمن

(١) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (٢) «المسند» (١/١٩١).

(٣) في «أ، ل»: ورواه البزار في «مسنده» وستأتي أيضًا رواية الإمام أحمد وغيره له. والمثبت من «م».

(٤) «البحر الزخار» (٣/٢١٩ رقم ١٠٠٦).

(٥) «الضعفاء» (٣/٤٦٧-٤٦٨ رقم ١٥٢٣).

(٦) كذا في «أ، ل»، وقد تحرف في «م» إلى: سعيد. والمثبت هو الصواب وهو موافق لمطبوع «ضعفاء العقيلي» وهو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. من رجال «التهذيب».

(٧) كذا في «أ، ل» وفي «م» ومطبوع «العقيلي»: أبلاني.

(٨) «العلل» للدارقطني (٤/٢٩٦-٢٩٧ رقم ٥٧٧).

(٩) «الضعفاء الكبير» (٣/٤٦٧-٤٦٨). (١٠) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(١١) «البحر الزخار» (٣/٢٢٠).

ابن أبي صعصعة، ولا رواه عن قيس سوى موسى بن (عبيدة)^(١) قال: وقد روي عن عبد الرحمن بن عوف من وجه آخر غير متصل عنه، وقال العقيلي^(٢): هذا يروي من وجه آخر بإسناد جيد (ثابت)^(٣).

قلت: رواه أحمد في «مسنده»^(٤) من طرق عنه مدارها على عمرو ابن أبي عمرو، لفظه في أحدها «خرج رسول الله ﷺ فتوجه نحو صدقته فدخل فاستقبل القبلة، فخر ساجدًا فأطال السجود حتى ظننت أن الله ﷻ قبض نفسه فيها، فدنوت منه ثم جلست فرفع رأسه، فقال: من هذا؟ فقلت: عبد الرحمن. قال: ما شأنك؟ قلت: يا رسول الله، سجدت سجدة خشيت أن يكون الله ﷻ قد قبض نفسك فيها. فقال: إن جبريل أتاني فبشرني فقال: إن الله ﷻ يقول لك: من صلى عليك صليت عليه، ومن سلم عليك سلمت عليه؛ فسجدت لله ﷻ شكرًا».

ورواه ابن أبي عاصم وقال: «ومن سلم عليك سلم الله عليه قال: - أحسبه عشرًا - قال: فسجدت لله شكرًا».

ورواه الحاكم في «مستدركه»^(٥) بلفظ: عن عبد الرحمن بن عوف قال: «دخلت المسجد ورسول الله ﷺ خارج من المسجد فتبعته أمشي وراءه وهو لا يشعر حتى دخل نخلاً، فاستقبل القبلة فسجد فأطال السجود وأنا وراءه حتى ظننت أن الله قد توفاه، فأقبلت حتى جئته، فطأطأت رأسي أنظر في وجهه فرفع رأسه فقال: ما لك يا عبد الرحمن؟

(١) تحرف في «أ، ل» إلى: عتبة. والمثبت من «م» وهو الصواب، وكذا هو في كتب الرجال والضبط، وانظر «الإكمال» لابن ماكولا (٤٦/٦).

(٢) «الضعفاء الكبير» (٣/٤٦٧-٤٦٨).

(٣) كذا بالأصول الخطية، وقد سقطت من المطبوع.

(٤) «المسند» (١/١٩١).

(٥) «المستدرك» (١/٢٢٢، ٢٢٣).

فقلت: لما أطلت (السجود)^(١) يا رسول الله خشيت أن يكون توفي نفسك فجئت أنظر. فقال: إني لما دخلت النخل لقيني جبريل فقال: إني أبشرك أن الله يقول: من سلم عليك سلمت عليه، ومن صلى عليك صليت عليه. قال الحاكم^(٢): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وهو كما قال (قال:)^(٣) ولا أعلم في سجدة الشكر أصح منه، وسئل عنه الدارقطني^(٤)؛ فذكر اختلافًا في إسناده، وفي «علل ابن أبي حاتم»^(٥): سألت أبي عن حديث محمد بن عبد الرحمن بن عوف سمع أبا سعيد الخدري قال: «سجد النبي ﷺ سجدة فأطال السجود حتى ظننت أن الله قبض روحه، ثم رفع رأسه فسألته عن ذلك. فقال: إن جبريل ﷺ لقيني فقال: من صلى عليك صلى الله عليه، ومن سلم عليك سلم الله عليه - أحسبه قال: عشرًا - فسجدت لله شكرًا» ورواه [عمر ابن أبي عمرو، عن]^(٦) عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن عوف، عن النبي ﷺ. قال: حديث أبي سعيد وهم، والصواب: حديث عبد الرحمن بن عوف.

هذا آخر الكلام على أحاديث الباب. وأما آثاره فأربعة:

الأول: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه «أنه قرأ على المنبر سورة السجدة، فنزل (فسجد)^(٧) وسجد الناس معه، فلما كان في الجمعة

(١) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (٢) «المستدرک» (١/٢٢٣).

(٣) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٤) «العلل» (٤/٢٨٩-٢٩٠ رقم ٥٧٢)، (٤/٢٩٦-٢٩٨ رقم ٥٧٧).

(٥) «علل ابن أبي حاتم» (١/١٩٦ رقم ٥٦٢).

(٦) سقط من الأصول الخطية، والمثبت من «العلل لابن أبي حاتم».

(٧) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

الأخرى قرأها فتهياً الناس للسجود، فقال: على رسلكم؛ إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء»^(١).

وهو أثر صحيح، رواه مالك في «الموطأ»^(٢) عن هشام بن عروة، عن أبيه «أن عمر قرأ السجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل وسجد وسجدنا معه، ثم قرأ يوم الجمعة الأخرى فتهياً الناس للسجود، فقال: على رسلكم؛ إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء. فلم يسجد ومنعهم أن يسجدوا».

ورواه البخاري في «صحيحه»^(٣) ولفظه: «إن عمر قرأ على المنبر سورة النحل، حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء للسجدة قال: أيها الناس، إنا لم نؤمر بالسجود؛ فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه، ولم يسجد عمر».

قال البخاري^(٤): وزاد نافع عن ابن عمر: «إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء»^(٥).

ورواه البيهقي^(٦) بلفظ: «يا أيها الناس، إنا لم نؤمر بالسجود؛ فمن سجد فقد أصاب وأحسن» ثم قال: وشاهده المرسل^(٧): حديث هشام

(١) «الشرح الكبير» (١٠٣/٢). (٢) «الموطأ» (١٨٢/١) رقم ١٦.

(٣) «صحيح البخاري» (٦٤٨-٦٤٩/٢) رقم ١٠٧٧.

(٤) «صحيح البخاري» (٦٤٨-٦٤٩/٢) رقم ١٠٧٧.

(٥) حاشية في «أ»: القائل، وزاد نافع هو ابن جريج راوي الخبر متصلاً، بين ذلك أبو نعيم في «مستخرجه».

(٦) «السنن الكبرى» (٣٢١/٢).

(٧) أنظر «السنن الكبير» للبيهقي (٣٢١-٣٢٢/٢).

ابن عروة، عن أبيه... فذكره.

تنبيهان:

التنبيه الأول: قوله: «إلا أن نشاء» الظاهر أنه بالنون لا بالمشناة تحت.

الثاني: قال القاضي في «مشارقه»^(١): على رسلك، وعلى رسلكما، وعلى رسلكم- بكسر الراء (في)^(٢) هذا وفتحها معًا، فبكسرهما: على تؤدتكم، وبفتحها من اللين والرفق، وأصله السير اللين، ومعناه متقارب، وقيل: هما معنى من التؤدة وترك العجلة.

الأثر الثاني: عن ابن مسعود رضي الله عنه «أنه كان لا يسجد في ﴿ص﴾»^(٣). وهذا الأثر رواه الشافعي^(٤) والبيهقي عنه في كتابيه «المعرفة»^(٥) و«السنن»^(٦) وزاد: «ويقول: إنها توبة نبي»^(٧) قال في «السنن»^(٨): وروينا عن جماعة من الصحابة «أنهم كانوا يسجدون في ﴿ص﴾» ثم ذكر ذلك عنهم بأسانيده، وكذا قال في «المعرفة»^(٩): روينا ذلك عن (عمر، وعثمان)^(١٠) وروينا عن (ابن)^(١١) عمر «أنه يسجد فيها في الصلاة». الأثر الثالث: عن عثمان رضي الله عنه «أنه مر بقاص فقرأ آية السجدة ليسجد

(١) «مشارق الأنوار» (١/٢٢٩).

(٢) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» وهو موافق لمطبوع «المشارق».

(٣) «الشرح الكبير» (٢/١٠٤). (٤) «مسند الشافعي» (ص ٣٨٨).

(٥) «المعرفة» (٢/١٥٦ رقم ١١١٥). (٦) «السنن الكبرى» (٢/٣١٩).

(٧) وهذه الزيادة في «مسند الشافعي» أيضًا.

(٨) «السنن الكبرى» (٢/٣١٩). (٩) «المعرفة» (٢/١٥٤).

(١٠) كذا في «أ، ل» و«المعرفة» أمّا «م» ففيها: عمرو بن عثمان.

(١١) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» وهو موافق لمطبوع «المعرفة».

عثمان معه، فلم يسجد وقال: ما [استمعنا لها] ^(١) «^(٢)». وهذا الأثر غريب، كذلك لم أقف على من خرجه بهذه السياقة ^(٣) وفي «البخاري» ^(٤) قال عثمان: «إنما السجدة على من أستمعها» وفي ابن أبي شيبة ^(٥)، عن وكيع، عن ابن أبي عروبة (عن قتادة، عن ابن المسيب، عن عثمان قال: «إنما السجدة على من جلس لها» ^(٦)). وقال البيهقي ^(٧): روي عن ابن المسيب، عن عثمان قال: «إنما السجدة على من جلس لها وأنصت». الأثر الرابع: عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «السجدة لمن جلس لها» ^(٨).

وهذا الأثر رواه البيهقي ^(٩) بلفظ: «إنما السجدة على من جلس لها» وروى ^(١٠) مثله عن سلمان وابن المسيب. قال: ويذكر عن ابن عمر نحوه.

خاتمة: لما ذكر الرافعي عن الجويني أنه لا يجوز التقرب بسجدة فردة من غير سبب، كما لا يجوز التقرب بركوع مفرد أو نحوه، والعبادات يتبع فيها الورود، وظاهر هذا عدم ورود ذلك هنا، لكن في

(١) في «أ، ل»: «أستحقنا لها. محرف، وفي «م»: سمعنا لهذا. والمثبت من «الشرح الكبير».

(٢) «الشرح الكبير» (١٠٥/٢).

(٣) أنظر قول الحافظ في «التلخيص» (٢٣/٢) تعليقاً على هذه الجملة.

(٤) «صحيح البخاري» (٦٤٨/٢). (٥) «المصنف» (٥/٢).

(٦) غير مقروء في «أ». وهو ساقط من «م» والمثبت من «ل».

(٧) «السنن الكبرى» (٣٢٤/٢). (٨) «الشرح الكبير» (١٠٥/٢).

(٩) «السنن الكبرى» (٣٢٤/٢). (١٠) «السنن الكبرى» (٣٢٤/٢).

«صحيح مسلم»^(١) من حديث ثوبان وأبي الدرداء: «عليك بكثرة السجود» وحمله النووي على أن المراد به السجود في الصلاة، والقائل بجواز مثل ذلك يمنعه.

(١) «صحيح مسلم» (١/٣٥٣ رقم ٤٨٨).

باب صلاة التطوع

ذكر فيه رحمه الله أحاديث وآثارًا، أما الأحاديث فسبعة وأربعون حديثًا.

الحديث الأول

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، قال: وحدثني أختي حفصة أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين خفيفتين حين يطلع الفجر»^(١).
هذا الحديث متفق على إخراجه من هذا الوجه بمعناه، وزيادة: «ركعتين بعد الجمعة في بيته» (والأخير)^(٢) للبخاري^(٣) ولمسلم^(٤) معناه أيضًا.

الحديث الثاني

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «من ثابر على اثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتًا في الجنة: أربع قبل الظهر...» والباقي كما في حديث ابن عمر^(٥).

(١) «الشرح الكبير» (١١٦/٢). (٢) في «أ، ل»: والآخر. والمثبت من «م».

(٣) «صحيح البخاري» (٦٠/٣) رقم (١١٧٢).

(٤) «صحيح مسلم» (٥٠٤/١) رقم (٧٢٩).

(٥) «الشرح الكبير» (١١٧/٢).

هذا الحديث رواه الترمذي^(١) وابن ماجه^(٢) كذلك من رواية المغيرة (بن)^(٣) زياد، عن عطاء عنها، ولفظهما في الباقي: «وركتين بعدها وركتين بعد المغرب، وركتين بعد العشاء، وركتين قبل الفجر».

ورواه النسائي^(٤) بلفظ: «من ثابر على ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليله دخل الجنة...» وذكر باقيه.

قال الترمذي^(٥): هذا الحديث غريب من هذا الوجه، والمغيرة تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه.

قلت: قال (أحمد^(٦)): ضعيف الحديث، حدث بأحاديث مناكير وكل حديث رفعه فهو منكر. وقال النسائي^(٧) والدارقطني^(٨): ليس بالقوي. وقال أبو زرعة: لا يحتج بحديثه، وقال وكيع: كان ثقة. وكذلك^(٩) قال يحيى في رواية: ووثقه أبو الفتح الأزدي. وقال

(١) «جامع الترمذي» (٢/٢٧٣ رقم ٤١٤).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/٣٦١ رقم ١١٤٠).

(٣) تحرفت في «م» إلى: عن. وهو: المغيرة بن زياد الموصلي، من رجال «التهذيب».

(٤) «سنن النسائي» (٣/٢٨٩-٢٩٠ رقم ١٧٩٣، ٣/٢٩٠ رقم ١٧٩٤).

(٥) «جامع الترمذي» (٢/٢٧٣ رقم ٤١٤).

(٦) «العلل ومعرفة الرجال» (١/١٥٤ رقم ٧٩٦، ١/٢٢٠ رقم ١٤١٨، ٢/١٠٨ رقم ٧٢٥). وانظر «ضعفاء العقيلي» (٤/١٧٥-١٧٦ ترجمة ١٧٥٢).

(٧) أنظر كلام الأئمة عليه في «تهذيب الكمال» (٢٨/٣٥٩-٣٦٣ ترجمة ٦١٢٦) و«الكامل في الضعفاء» لابن عدي (٨/٧٣-٧٦).

(٨) أنظر «سنن الدارقطني» (٢/١٨٩).

(٩) غير مقروء في «أ» والمثبت من «ل، م».

النسائي^(١): «هذا خطأ، قال: ولعل عطاء أراد أن يقول: عنبة فتصحف بعائشة. وقال المزي في «أطرافه»^(٢): المحفوظ في هذا حديث عنبة ابن أبي سفيان، عن أم حبيبة.

قلت: فهو من أفراد مسلم^(٣)، ولفظه عنها: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى ثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة يبنى له بهن بيت في الجنة...» وفي آخره: «ما من عبد مسلم يتوضأ فأسبغ الوضوء ثم صلى في كل يوم...» بمثله، وفي آخر: «سجدة» بدل «ركعة».

ورواه الترمذي^(٤) بلفظ: «من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بُني له بيت في الجنة: أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر» ثم قال: حديث حسن صحيح.

(ورواه النسائي^(٥) وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه»^(٦) هكذا لكنهما قالوا: «وركتين قبل العصر» بدل «ركعتين بعد العشاء»^(٧))
ورواه النسائي^(٨) أيضاً من طرق عن عنبة وغيره مرفوعاً كرواية

(١) أنظر «تحفة الأشراف» (١٢/٢٤٠-٢٤١ رقم ١٧٣٩٣) بلفظ: هذا خطأ، ولعله أراد عنبة، فصحف.

(٢) «تحفة الأشراف» (١٢/٢٤١).

(٣) «صحيح مسلم» (١/٥٠٢-٥٠٣ رقم ٧٢٨).

(٤) «جامع الترمذي» (٢/٢٧٤ رقم ٤١٥).

(٥) «سنن النسائي» (٣/٢٩١-٢٩٢ رقم ١٨٠٠، ٣/٢٩٢ رقم ١٨٠١، ٣/٢٩٢ رقم ١٨٠٢).

(٦) «صحيح ابن حبان» (٦/٢٠٥ رقم ٢٤٥٢).

(٧) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٨) «سنن النسائي» (٣/٢٩٠-٢٩١ رقم ١٧٩٥-١٧٩٩).

مسلم، وكذا رواه ابن ماجه^(١).

ورواه الحاكم في «مستدرکه» من طريقين لفظه في أحدهما^(٢): «من صلى ثنتي عشرة ركعة في يوم بنى الله له بيتاً في الجنة أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين قبل العصر، وركعتين بعد المغرب (وركعتين بعد العشاء)^(٣) وركعتين قبل الصبح» ولفظه في الآخر^(٤) كلفظ النسائي وابن حبان، ثم قال^(٥): كلا الإسنادين صحيحان على شرط (الشيخين)^(٦) ولم يخرجاه.

(قال)^(٧): وشواهده كلها صحيحة؛ فمنها متابعة النعمان بن سالم ومكحول الفقيه^(٨). ثم ذكر ذلك (عنهما)^(٩) بأسانيده.

فائدة: ثابر - بئاء مثلثة ثم ألف ثم باء موحدة ثم راء - أي: واظب.

الحديث الثالث

أن النبي ﷺ قال: «رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً»^(١٠).

(١) «سنن ابن ماجه» (١/٣٦١ رقم ١١٤١).

(٢) «المستدرک» (١/٣١١).

(٣) ليست في «المستدرک».

(٤) «المستدرک» (١/٣١٢).

(٥) «المستدرک» (١/٣١٢).

(٦) كذا بالأصول الخطية، وأما «المستدرک» ففيه: مسلم.

(٧) «المستدرک» (١/٣١٢).

(٨) زاد في مطبوع «المستدرک» والمسيب بن رافع. ثم لم يذكر سنده.

(٩) سقطت من «ل» وفي «أ»: عنها. والمثبت من «م».

(١٠) «الشرح الكبير» (٢/١١٧).

هَذَا الْحَدِيثُ حَسَنٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ مَهْرَانَ سَمِعَ جَدَّهُ، عَنْ ابْنِ عَمْرِ مَرْفُوعًا بِهِ.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ ^(٣): نَا ابْنُ مَهْرَانَ، حَدَّثَنِي جَدِّي أَبُو الْمُثَنَّى... فَذَكَرَ كُنْيَتَهُ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ ^(٤): هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي «عِلَلِهِ» ^(٥): هَذَا الْحَدِيثُ سَكَتَ عَنْهُ عَبْدِ الْحَقِّ مُتَسَامِحًا - فِيمَا أَرَى - لِكَوْنِهِ مِنْ فُضَائِلِ الْأَعْمَالِ، وَهُوَ حَدِيثٌ يَرْوِيهِ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ^(٦)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ (أَبِي) ^(٧) الْمُثَنَّى، عَنْ ابْنِ عَمْرِ ^(٨).

(١) «سنن أبي داود» (١٨٢/٢) رقم (١٢٦٥).

(٢) «جامع الترمذي» (٢٩٥-٢٩٦/٢) رقم (٤٣٠).

(٣) «سنن أبي داود» (١٨٢/٢) رقم (١٢٦٥).

(٤) «جامع الترمذي» (٢٩٥-٢٩٦/٢) رقم (٤٣٠).

(٥) «الوهم والإيهام» (٤/١٩٠-١٩٣) رقم (١٦٨٠).

(٦) «مسند الطيالسي» (٢٦٢) رقم (١٩٣٦).

(٧) كَذَا فِي «أ، ل» أَمَا «م» ففِيهَا: ابْن. وَكِلَاهُمَا صَوَابٌ؛ فَأَبُو الْمُثَنَّى هُوَ مُسْلِمُ بْنُ الْمُثَنَّى أَبُو الْمُثَنَّى، وَيُقَالُ: ابْنُ مَهْرَانَ مِنْ رِجَالِ «التَّهْذِيبِ».

(٨) كَذَا بِالْأَصُولِ الْخَطِيئةُ: مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى، عَنْ ابْنِ عَمْرِ. وَهُوَ الصَّوَابُ، وَقَدْ تَحَرَّفَ فِي مَطْبُوعِ «مُسْنَدِ الطَّيَالِسِيِّ» إِلَى: أَبُو إِبْرَاهِيمَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ ابْنِ عَمْرِ. فزِيَادَةُ: عَنْ أَبِيهِ. مَقْحَمَةٌ فِي السَّنَدِ؛ فَقَدْ رَوَاهُ الْأَثَمَةُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ تِلْكَ الزِّيَادَةِ، أَنْظَرَ «مُسْنَدُ أَحْمَد» (١١٧/٢) وَ«ابْنُ خَزِيمَةَ» (٢٠٦/٢) رَقْم (١١٩٣) وَ«سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ» (١٨٢/٢) رَقْم (١٢٦٥) وَ«جَامِعُ التِّرْمِذِيِّ» (٢٩٥-٢٩٦/٢) رَقْم (٤٣٠) وَكَذَا هُوَ فِي «تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (٦/٤٨-٤٩) رَقْم (٧٤٥٤)، وَيَبْدُو أَنَّ هَذَا التَّحْرِيفَ قَدِيمٌ؛ فَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «سَنَنِهِ» (٢/٤٧٣) مَرَّةً بِالزِّيَادَةِ، وَمَرَّةً بِدُونِهَا، وَرَجَّحَ أَنَّهَا مَقْحَمَةٌ فَقَالَ: وَقَوْلُ الْقَائِلِ فِي الْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ: «عَنْ أَبِيهِ» أَرَاهُ خَطَأً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ومحمد بن مهران يكنى - أيضًا - أبا المثنى وهو محمد بن مهران ابن مسلم بن مهران. كذا يقول ابن معين، وغيره يقول: محمد بن مهران ابن (مسلم)^(١) بن المثنى، وابن أبي حاتم^(٢) و أبو أحمد يقولان^(٣): محمد بن مسلم بن مهران بن مسلم بن المثنى، ومسلم بن المثنى هو جده يكنى أبا المثنى، وهو مؤذن مسجد الكوفة، وهو ثقة^(٤)، فأما حفيده محمد بن مهران فقال أبو زرعة^(٥): واهي الحديث. وقال عمرو ابن علي^(٦): روى عنه أبو داود الطيالسي أحاديث منكورة. ولم يرضه يحيى القطان.

وهذا الحديث - كما ترى - هو من رواية أبي داود الطيالسي عنه، وقد ذكره أبو أحمد في جملة ما أورد مما أنكر عليه، وقال في بابه^(٧): إن حديثه يسير لا يتبين به صدقه من كذبه.

قلت: وأما ابن حبان فخالف؛ فذكر محمد بن مهران في «ثقاته»، وأخرج الحديث في «صحيحه»^(٨) من حديث أحمد بن إبراهيم الدورقي، عن أبي داود عنه، عن جده، عن ابن عمر مرفوعًا باللفظ السالف، ثم قال: أبو المثنى هذا أسمه مسلم بن المثنى، من ثقات أهل الكوفة.

(١) تحرفت في «أ، ل» إلى: أسلم. والمثبت من «م» وانظر ترجمته في «التهذيب» (٢٤/٣٣١-٣٣٤).

(٢) «الجرح والتعديل» (٧/٢٣) ترجمة (١٠٤٣) وقال: محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران أبو إبراهيم.

(٣) «الكامل لابن عدي» (٧/٤٨٤).

(٤) أنظر ترجمته في «التهذيب» (٢٧/٥٣٥).

(٥) و(٦) أنظر «ميزان الاعتدال» (٤/٣٦) ترجمة (٨١٦٨).

(٧) «الكامل لابن عدي» (٧/٤٨٠).

(٨) «صحيح ابن حبان» (٦/٢٠٦-٢٠٧) رقم (٢٤٥٣).

قال: وقوله عليه السلام: «أربعاً» أراد بتسليمتين؛ لأن في خبر يعلى ابن عطاء، عن علي بن عبد الله الأزدي، عن (ابن عمر)^(١) رفعه: «صلاة الليل والنهار مشئى».

وقال ابن أبي حاتم^(٢): سمعت أبي يقول: سألت أبا الوليد الطيالسي عن حديث: محمد بن مسلم بن المشئى، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «(رحم الله من صلى قبل العصر أربعاً فقال: دع ذا- فقلت: إن أبا داود رواه. فقال أبو الوليد: كان ابن عمر يقول: «حفظت عن رسول الله ﷺ»)^(٣) عشر ركعات في اليوم واللييلة...» فلو كان هذا لعهده، قال أبي [يعني]^(٤) كان يقول: «حفظت عن رسول الله ﷺ ثنتي عشرة ركعة...» أنتهى كلامه.

ولك أن تقول: هذا ليس بعلة (فإن ابن عمر أخبر في ذلك عما حفظه من فعله عليه السلام)، وهذا عما حث عليه^(٥) فلا تنافي بينهما.

الحديث الرابع

عن علي عليه السلام: «أن النبي ﷺ كان يصلي قبل العصر أربعاً، يفصل بين كل ركعتين بالتسليم»^(٦).

هذا الحديث سلف بطوله في أواخر باب كيفية الصلاة؛ فراجعه

منه.

(١) تكررت في «أ».

(٢) «العلل» (١/ ١١٨ رقم ٣٢٢).

(٣) ساقط من مطبوع «العلل» وهو ثابت في مخطوط أيرلندا للعلل.

(٤) سقطت من الأصول الخطية، والمثبت من «العلل» (١/ ١١٨).

(٥) ساقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (٦) «الشرح الكبير» (٢/ ١١٧).

الحديث الخامس

عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار»^(١).

هذا الحديث رواه أصحاب السنن الأربعة^(٢) من حديث: عنبة ابن أبي سفيان، عنها باللفظ المذكور، ولفظ الترمذي^(٣) «من صلى» بدل «من حافظ» وفي لفظ للنسائي^(٤) «فتمس وجهه النار أبدًا - إن شاء الله». رواه أبو داود^(٥) والنسائي^(٦) من رواية مكحول عنه، وروى النسائي^(٧) أيضًا من رواية حسان بن عطية عنه، والترمذي^(٨) وابن ماجه^(٩) من حديث عبد الله بن المهاجر الشعبي عنه.

قال الترمذي^(١٠): حديث حسن غريب.

وذكر أبو زرعة وهشام بن عمار والنسائي^(١١) أن مكحولاً لم يسمع

(١) «الشرح الكبير» (١١٧/٢)

(٢) «سنن أبي داود» (١٨١/٢) رقم (١٢٦٣)، و«سنن النسائي» (٣/٢٩٤-٢٩٦) أرقام من ١٨١١-١٨١٦، و«جامع الترمذي» (٢/٢٩٢-٢٩٣) رقم (٤٢٧، ٤٢٨) و«سنن ابن ماجه» (١/٣٦٧) رقم (١١٦٠).

(٣) «جامع الترمذي» (٢/٢٩٢-٢٩٣) رقم (٤٢٨).

(٤) «سنن النسائي» (٣/٢٩٥) رقم (١٨١٢).

(٥) «سنن أبي داود» (٢/١٨١) رقم (١٢٦٣).

(٦) «سنن النسائي» (٣/٢٩٥) رقم (١٨١٣)، (٣/٢٩٥-١٩٦) رقم (١٨١٤).

(٧) «سنن النسائي» (٣/٢٩٤-٢٩٥) رقم (١٨١١).

(٨) «جامع الترمذي» (٢/٢٩٢) رقم (٤٢٧).

(٩) «سنن ابن ماجه» (١/٣٦٧) رقم (١١٦٠).

(١٠) «جامع الترمذي» (٢/٢٩٢) رقم (٤٢٧).

(١١) أنظر «تهذيب الكمال» (٢٨/٤٧٠)، «إكمال تهذيب الكمال» (١١/٣٥٠).

من عنبة، وخالفهم غيرهم^(١) كما ذكر عنهم في باب الإحداث في حديث أم حبيبة في مس الفرج، لا جرم أخرجه [الحاكم]^(٢) من طريقه، وصححه الترمذي^(٣) من حديث أبي عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن - صاحب أبي أمامة - عن عنبة قال: سمعت أختي أم حبيبة - زوج النبي ﷺ - تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار» ثم قال^(٤): «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه قال: والقاسم هذا ثقة شامي. قلت^(٥): ووثقه أيضاً ابن معين والجوزجاني، وضعفه أحمد وابن حبان، قال أحمد^(٦): هو منكر الحديث، حدث عنه علي بن يزيد أعاجيب، وما أراها إلا من قبل القاسم. وقال ابن حبان^(٧)، كان يروي عن أصحاب رسول الله ﷺ وآله: المعضلات.

ورواه النسائي^(٨) من هذا الوجه بلفظ: «ما من عبد مؤمن يصلي أربع ركعات بعد الظهر فتمس وجهه النار أبداً - إن شاء الله» كما سلف. ورواه^(٩) أيضاً من حديث محمد بن أبي سفيان بن حرب عن أم حبيبة باللفظ السالف أولاً.

(١) أنظر «تهذيب الكمال» (٤٧٠/٢٨)، «إكمال تهذيب الكمال» (٣٥٠/١١).

(٢) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م»، و«مستدرک الحاكم» (٣١٢/١).

(٣) «جامع الترمذي» (٢/٢٩٢-٢٩٣ رقم ٤٢٨).

(٤) «جامع الترمذي» (٢/٢٩٣).

(٥) أنظر ترجمته من «التهذيب» (٢٣/٣٨٣-٣٩١ ترجمة ٤٨٠٠).

(٦) أنظر ترجمته من «التهذيب» (٢٣/٣٨٣-٣٩١ ترجمة ٤٨٠٠).

(٧) «كتاب المجروحين» (٢/٢١١-٢١٢). (٨) «سنن النسائي» (٣/٢٩٥ رقم ١٨١٢).

(٩) «سنن النسائي» (٣/٢٩٦ رقم ١٨١٥).

الحديث السادس

عن أنس رضي الله عنه قال: «صليت الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله ﷺ. قيل له: رآكم رسول الله ﷺ؟ قال: نعم رأنا، فلم يأمرنا ولم ينهنا»^(١).

هذا الحديث صحيح رواه مسلم في «صحيحه»^(٢) بلفظ عن أنس: «كنا نصلي على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل المغرب، فقيل له: أكان رسول الله ﷺ صلاهما؟ قال: كان يرانا نصليهما، فلم يأمرنا ولم ينهنا». واللفظ الذي ساقه الرافي أخرجه أبو داود^(٣) والقائل لأنس هو المختار بن فلفل.

الحديث السابع

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «ما رأيت أحدا يصلي قبل المغرب ركعتين على عهد النبي ﷺ»^(٤). هذا الحديث رواه أبو داود في «سننه»^(٥) بإسناد حسن عن طاوس قال: «سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال: ما رأيت [أحدا] على عهد^(٦) رسول الله ﷺ يصليهما ورخص في الركعتين بعد العصر». قال البيهقي^(٧) - بعد أن رواه -: القول في هذا قول من شاهد دون من لم يشاهد.

(١) «الشرح الكبير» (٢/ ١١٧-١١٨). (٢) «صحيح مسلم» (١/ ٥٧٣ رقم ٨٣٦).

(٣) «سنن أبي داود» (٢/ ١٨٦ رقم ١٢٧٦).

(٤) «الشرح الكبير» (٢/ ١١٨). (٥) «سنن أبي داود» (٢/ ١٨٧ رقم ١٢٧٨).

(٦) سقط من الأصول الخطية، والمثبت من «السنن».

(٧) «السنن الكبرى» (٢/ ٤٧٦-٤٧٧) أخرجه من طريق أبي داود.

الحديث الثامن

عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «صلوا قبل المغرب ركعتين. قال في الثالثة: لمن شاء»^(١).

هذا الحديث صحيح، رواه البخاري^(٢) بلفظ: «صلوا قبل صلاة المغرب. قال في الثالثة: لمن شاء؛ كراهية أن يتخذها الناس سنة». هذا لفظه هنا وفي الاعتصام^(٣).

ووقع في «جامع المسانيد» لابن الجوزي أنه متفق عليه، وليس كما ذكره، إنما هو من أفراد البخاري.

ورواه أبو داود^(٤) بلفظ: «صلوا قبل المغرب ركعتين. ثم قال: صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء. خشية أن يتخذها الناس سنة». رواه أحمد^(٥) كذلك وقال: «كراهية» بدل «خشية».

ورواه الطبراني في «أكبر معاجمه» بلفظ: «خشية أن يحسبها الناس سنة».

ورواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»^(٦) بزيادة «أنه ﷺ يصلها» وهو من الفوائد الجليلة وهذا لفظه: «أنه ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين ثم قال: صلوا قبل المغرب ركعتين. ثم قال عند الثالثة: لمن شاء. خاف أن يحسبها الناس سنة».

(١) «الشرح الكبير» (١١٨/٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٣/٧١ رقم ١١٨٣) وطرفه في (٧٣٦٨).

(٣) «صحيح البخاري» (١٣/٣٤٨ رقم ٧٣٦٨).

(٤) «سنن أبي داود» (٢/١٨٦ رقم ١٢٧٥).

(٥) «المسند» (٥/٥٥).

(٦) «صحيح ابن حبان» (٤/٤٥٧ رقم ١٢٧٥).

وفي «الصحيحين»^(١) من حديث عبد الله بن مغفل أيضًا أن رسول الله ﷺ قال: «بين كل أذانين صلاة- قالها ثلاثًا- قال في الثالثة: لمن شاء».

وفي أفراد «مسلم»^(٢): «قال في الرابعة: لمن شاء» ولأحمد^(٣): «بين كل أذانين صلاة- ثلاث مرات- لمن شاء». والبيهقي^(٤): «بين كل أذانين صلاة ما خلا المغرب». وهي ضعيفة كما بينها ابن خزيمة^(٥) والبيهقي^(٦) وابن حزم^(٧)، وإن أقرها بعض شيوخنا.

الحديث التاسع

عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أحب أن يوتر بخمس فليفعّل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعّل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعّل»^(٨).

هذا الحديث صحيح، رواه (أحمد في «مسنده»^(٩))^(١٠) وأبو

(١) «البخاري» ١٢٦/٢ رقم ٦٢٤-وطرفه في: ٦٢٧ و«مسلم» ٥٧٣/١ رقم ٥٣٨.

(٢) «صحيح مسلم» ٥٧٣/١ تحت رقم ٨٣٨.

(٣) «المسند» ٥٤/٥.

(٤) «السنن الكبرى» ٤٧٤/٢ وقال ابن خزيمة في «صحيحه» ٢٦٦/٢ رقم ١٢٨٧:

هذا حديث أبي كريب، وأحمد بن عبدة. زاد أبو كريب: فكان ابن بريدة يصلّي قبل المغرب ركعتين.

(٥) «صحيح ابن خزيمة» ٢٦٦/٢ رقم ١٢٨٧.

(٦) «السنن الكبرى» ٤٧٤/٢. (٧) «المحلى» ٢٥٣/٢.

(٨) «الشرح الكبير» ١١٩/٢. (٩) «المسند» ٤١٨/٥.

(١٠) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

داود^(١) والنسائي^(٢) وابن ماجه^(٣) والدارقطني^(٤) في «سننهم» وأبو حاتم ابن حبان في «صحيحه»^(٥) والحاكم في «مستدركه»^(٦)، ولفظ أحمد: «أوتر بخمس، فإن لم تستطع فثلاث، فإن لم تستطع فبواحدة، فإن لم تستطع فأومئ إيماء».

ولفظ أبي داود: «الوتر حق على كل مسلم؛ فمن أحب أن يوتر بخمس...» إلى آخره.

ولفظ (أبي داود)^(٧) مثله بزيادة: «ومن شاء أوتر أوماً إيماء» وفي رواية له زيادة في أوله وهي: «فمن شاء أن يوتر بسبع فليفعل». ولفظ ابن ماجه^(٨): «الوتر حق، فمن شاء أن يوتر بخمس...» إلى آخره.

(١) «سنن أبي داود» (٢/٢٥٢ رقم ١٤١٧).

(٢) «سنن النسائي» (٣/٢٦٥ رقم ١٧٠٩، ١٧١٠) و«الكبرى» (١/٤٤٠-٤٤١ رقم ١٤٠١، ١٤٠٢) مرفوعاً، «سنن النسائي» (٣/٢٦٥ رقم ١٧١١، ١٧١٢) و«الكبرى»: (١/٤٤١ رقم ٣/١٤٠٢) موقوفاً.

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/٣٧٦ رقم ١١٩٠).

(٤) «سنن الدارقطني» (٢/٢٢-٢٣) مرفوعاً وموقوفاً.

(٥) «صحيح ابن حبان» (٦/١٦٧ رقم ٢٤٠٧)، (٦/١٧٠ رقم ٢٤١٠، ٢٤١١).

(٦) «المستدرک» (١/٣٠٢-٣٠٣) مرفوعاً وموقوفاً.

(٧) كذا بالأصول الخطية، وتقدمت رواية أبي داود السجستاني في «السنن» وليس فيها هذه الزيادة، وقد أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» مرفوعاً وموقوفاً بمتن واحد وليست روايات متعددة (ص ٨١ رقم ٥٩٣) بهذه الزيادة لكن بلفظ: «فمن غلب فليومئ». ولعل الصواب: ولفظ النسائي. فقد أخرج هذه الزيادة في «سنن النسائي» (٣/٢٦٥-٢٦٦ رقم ١٧١٢) و«الكبرى» (١/٤٤١ رقم ٤/١٤٠٢) موقوفة.

(٨) «سنن ابن ماجه» (١/٣٧٦).

وللدارقطني ألفاظ: أحدها^(١): «الوتر حق، فمن شاء فليوتر بخمس، ومن شاء فليوتر بثلاث، ومن شاء فليوتر بواحدة». ثانيها^(٢): «الوتر خمس أو ثلاث أو واحدة». ثالثها^(٣): «الوتر حق؛ فمن شاء أوتر بسبع، ومن شاء أوتر بخمس ومن شاء أوتر بثلاث، ومن شاء أوتر بواحدة». رابعها^(٤): «أوتر (بخمس)^(٥)...» إلى آخره كما سلف عن رواية أحمد. خامسها^(٦): «الوتر حق، فمن شاء يوتر بخمس، ومن شاء فليوتر بثلاث، ومن شاء أن يوتر بركعة، ومن لم يستطع إلا أن يومئ فيلومئ». ولا بن حبان ألفاظ: أحدها^(٧): «الوتر حق، فمن أحب أن يوتر بخمس فليوتر، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليوتر، ومن أحب (أن)^(٨) يوتر (بواحدة)^(٩) فليوتر، ومن غلبه ذلك فيلومئ إيماء». ثانيها^(١٠): «الوتر حق، فمن شاء فليوتر بخمس...» إلى آخره كما سلف في اللفظ الأول للدارقطني. ثالثها^(١١): كالأول. ولفظ الحاكم^(١٢): «الوتر حق، فمن شاء فليوتر بخمس، ومن شاء

-
- (١) «سنن الدارقطني» (٢/٢٢ رقم ١) وقال: قوله: واجب. ليس بمحفوظ لا أعلم تابع ابن حسان عليه أحد.
- (٢) «سنن الدارقطني» (٢/٢٣ رقم ٣). (٣) «سنن الدارقطني» (٢/٢٣ رقم ٤).
- (٤) «سنن الدارقطني» (٢/٢٣ رقم ٥، ٧).
- (٥) من «م».
- (٦) «سنن الدارقطني» (٢/٢٣ رقم ٧).
- (٧) «صحيح ابن حبان» (٦/١٦٧ رقم ٢٤٠٧).
- (٨) تكررت في «أ».
- (٩) في «أ»: بواحد. والمثبت من «م» وهو موافق لمطبوع «صحيح ابن حبان».
- (١٠) «صحيح ابن حبان» (٦/١٧٠ رقم ٢٤١٠).
- (١١) «صحيح ابن حبان» (٦/١٧١ رقم ٢٤١١).
- (١٢) «المستدرک» (١/٣٠٢).

فليوتر بثلاث، ومن شاء فليوتر بواحدة».

قال النسائي^(١): روي هذا الحديث موقوفاً على أبي أيوب وهو أولى بالصواب.

وقال الدارقطني^(٢): كذا رواه عدي بن الفضل، عن معمر مسنداً، ووقفه عبد الرزاق، عن معمر، ووقفه أيضاً سفيان بن عيينة، واختلف عنه.

وقال الحاكم^(٣): هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال: وقد تابعه [محمد بن الوليد الزبيدي]^(٤) وسفيان ابن عيينة وسفيان بن حسين ومعمر بن راشد ومحمد بن إسحق ويكر ابن وائل على رفعه. ثم ساق ذلك بأسانيده، ففي لفظ^(٥): «الوتر خمس، أو ثلاث، أو واحدة» وفي آخر^(٦): «الوتر حق، فمن شاء أوتر بثلاث، ومن شاء أوتر بخمس، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليوتر بواحدة...» وفي آخر^(٧): «أوتر بخمس، فإن لم تستطع فبثلاث، فإن لم تستطع فبواحدة، فإن لم تستطع فأومئ إيماء».

ثم قال^(٨) - أعني: الحاكم - : لست أشك أن الشيخين تركا هذا

(١) «السنن الكبرى» (١/٤٤١). (٢) «سنن الدارقطني» (٢/٢٣، ٢٤).

(٣) «المستدرک» (١/٣٠٢).

(٤) تحرف في الأصول الخطية إلى: محمد بن الوليد والزبيدي. وجاء على الصواب في مطبوع «المستدرک» وهو محمد بن الوليد الزبيدي، صاحب الزهري، من رجال التهذيب.

(٥) «المستدرک» (١/٣٠٢) حديث الزبيدي.

(٦) «المستدرک» (١/٣٠٣) حديث سفيان بن عيينة.

(٧) «المستدرک» (١/٣٠٣) حديث سفيان بن حسين.

(٨) «المستدرک» (١/٣٠٣).

الحديث إلا لتوقيف بعض أصحاب الزهري إياه. قال: ومثل هذا لا يعمل هذا الحديث.

وقال البيهقي في «خلافاته»: هذا الحديث مختلف في رفعه إلى رسول الله ﷺ.

قال الذهلي: والأشبه وقفه. قال: ولأجل اختلافه تركه الشيخان. وقال ابن أبي حاتم في «علله»^(١): سألت أبي عنه: أيما أصح فيه طريق الوصل أو الإرسال؟ فقال: لا هذا ولا هذا، هو من كلام أبي أيوب.

وقال الدارقطني في «علله»^(٢): الذين (وقفوه)^(٣) عن معمر أثبت ممن رفعه.

وخالف ابن القطان فنحا إلى ما قاله الحاكم فقال^(٤): هذا الحديث مختلف فيه رفعه قوم عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ ووقفه آخرون، وكلهم ثقة، فينبغي أن يكون القول فيه قول من رفعه؛ لأنه حفظ ما لم يحفظ واقفه.

قال الرافعي^(٥): وروي: «الوتر حق، وليس بواجب».

وهذه الرواية لم أقف على من خرجها بعد البحث الشديد عن طرق هذا الحديث، وعزاها المجد ابن تيمية في «أحكامه»^(٦) إلى رواية

(١) «العلل» لابن أبي حاتم (١٧١/١-١٧٢ رقم ٤٩٠).

(٢) «العلل» للدارقطني (١٠٠/٦).

(٣) غير مقروءة في «أ» والمثبت من «م، ل».

(٤) «الوهم والإيهام» (٣٥١/٥) رقم ٢٥٢٦.

(٥) «الشرح الكبير» (١١٩/٢). (٦) أنظر «نيل الأوطار» (٢٩/٣) رقم ٤.

ابن المنذر في هذا الحديث. وذكرها الشيخ أبو إسحق في «مذهبه»^(١).
وأما المنذري فإنه أسقطها ولم يتكلم عليها. وأما النووي فقال في
«شرحه»^(٢): إنها غريبة لا أعرف لها إسنادًا صحيحًا.

قلت: وفي «الدارقطني»^(٣) من حديث أبي أيوب أيضًا: «الوتر حق
واجب، فمن شاء (فليوتر بثلاث فليوتر)»^(٤)، ومن شاء أن يوتر بواحدة
فليوتر بواحدة» وفي إسناده: محمد بن حسان الأزرق، قال
ابن الجوزي في «تحقيقه»^(٥): ضعفه.

قلت: لا، بل وثقه^(٦) (كابن أبي حاتم)^(٧) وأبي حاتم بن حبان
والدارقطني وغيرهم، ولا نعلم أحدًا ضعفه.

وقال الدارقطني في «سننه»^(٨): قوله: «واجب» ليس بمحفوظ، ولا
أعلم أحدًا تابع ابن حسان على ذلك.

قال ابن القطان^(٩): هو مما أنفرد به الثقة؛ فإن محمد بن حسان
الأزرق ثقة صدوق. قاله ابن أبي حاتم.

وقال البيهقي في «خلافاته»: وهم في رفعه، والصحيح وقفه على
أبي أيوب.

(١) «المذهب» (١/٨٣). (٢) «المجموع» (٤/٢٤).

(٣) «سنن الدارقطني» (٢/٢٢ رقم ١).

(٤) كذا في «أ»، وفي «م»: فليوتر. وفي «سنن الدارقطني»: أوتر بثلاث فليوتر. وهو
الأسبه.

(٥) «التحقيق» (١/٤٥٤).

(٦) أنظر ترجمته من «تهذيب الكمال» (٢٥/٥٢-٥٤).

(٧) في «أ، ل»: كان ابن. والمثبت من «م».

(٨) «سنن الدارقطني» (٢/٢٢). (٩) «الوهم والإيهام» (٥/٣٥٠).

قلت: وفي «صحيح الحاكم»^(١) عن عبادة بن الصامت قال: «الوتر حسن جميل، عمل به النبي ﷺ ومن بعده، وليس بواجب».

قال الحاكم^(٢): صحيح على شرطهما، وله شواهد. فذكرها بأسانيد.

وقال البيهقي في «خلافاته»: رواه ثقات.

الحديث العاشر

أنه ﷺ قال: «الوتر حق مسنون، فمن أحب أن يوتر بثلاث فليفعَل»^(٣).

هذا الحديث قد فرغنا الآن من إيراد طرقه وألفاظه، وليس فيها هذه الزيادة، وهي: «مسنون».

الحديث الحادي عشر

عن أبي أمامة ؓ: «أن النبي ﷺ كان يوتر بسبع ركعات»^(٤).

هذا الحديث من هذا الوجه بيضت له مدة (عزيزة)^(٥)، وتطلبه ابن الرفعة في «مطلبه» فلم يظفر به وقال: (لم)^(٦) أر من خرج.

وقد ظفرت به - بحمد الله - في كتابين جليلين: «مسند الإمام أحمد»^(٧) و «معجم الطبراني الكبير»^(٨) روياه من حديث عمارة، عن أبي

(٢) «المستدرک» (١/٣٠٠).

(١) «المستدرک» (١/٣٠٠).

(٤) «الشرح الكبير» (٢/١١٩).

(٣) «الشرح الكبير» (٢/١١٩).

(٦) سقط من «أ» والمثبت من «م، ل».

(٥) من «أ، ل».

(٧) «المسند» (٥/٢٦٩).

(٨) «المعجم الكبير» (٨/٢٧٧ رقم ٨٠٦٤) وزاد الطبراني في مثته: «وقل هو الله أحد».

غالب، عن أبي أمامة «أن رسول الله ﷺ كان يوتر بتسع ركعات، فلما بدن وكثر لحمه أوتر بسبع وصلّى ركعتين وهو جالس يقرأ فيهما: ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ و﴿قُلْ يَتَّيْبَهَا الْكَافِرُونَ﴾».

وعجارة هذا^(١) قال خ: ربما يضطرب في حديثه. وقال أحمد: له مناكير. وقال أبو حاتم: لا يحتج به. وقال الدارقطني: ضعيف - وقال د: ليس بذاك - وقال أبو زرعة: لا بأس به. زاد ابن عدي: ممن يكتب حديثه.

قلت: وتابعه أبو قبيصة، رواه الطبراني^(٢) من حديث يونس ابن بكير عنه، عن أبي غالب، عن أبي أمامة قال: «كان رسول الله ﷺ يوتر بتسع، فلما ثقل أوتر بسبع».

وأبو غالب أسمه: حزور. قال ابن حبان^(٣): لا يحتج به. قال ابن الجوزي في «جامع المسانيد»: «وبدّن» - مشدد - معناه كبر، ومن خفف فقد غلط؛ لأن معناه كثرة اللحم، وليس من صفاته. قال: وأبو غالب أسمه: حزور، ولا يلتفت إلى روايته، والظاهر أنه رواه بما يظنه المعنى.

الحديث الثاني عشر

عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «أوتروا بخمس أو بسبع أو بتسع أو إحدى عشرة»^(٤).

(١) أنظر ترجمته من «تهذيب الكمال» (٢٤٣/٢١-٢٤٦).

(٢) «المعجم الكبير» (٨/٢٧٧ رقم ٨٠٦٦).

(٣) «كتاب المجروحين» (١/٢٦٧). (٤) «الشرح الكبير» (٢/١١٩).

هذا الحديث صحيح، رواه الدارقطني في «سننه»^(١) وأبو حاتم ابن حبان في «صحيحه»^(٢) والحاكم في «مستدركه»^(٣) ولفظهم: «لا توتروا بثلاث، أوتروا بخمس أو سبع، ولا تشبهوا بصلاة المغرب». ولفظ الرواية الأخرى للحاكم^(٤): «لا توتروا بثلاث، ولا تشبهوا (بصلاة المغرب)»^(٥)، ولكن أوتروا بخمس أو بسبع أو بتسع أو بإحدى عشرة ركعة أو أكثر من ذلك».

قال الدارقطني والبيهقي في «خلافاته»: رجاله كلهم ثقات. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

الحديث الثالث عشر

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لم يكن يوتر رسول الله ﷺ بأكثر من ثلاث عشرة»^(٦).

هذا الحديث رواه أبو داود^(٧) بإسناد صحيح: (بلفظ)^(٨) «كان رسول الله ﷺ يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث، ولم يكن يوتر بأنقص من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة».

(١) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٤-٢٥ رقم ١).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٤/ ١٨٥ رقم ٢٤٢٩).

(٣) «المستدرك» (١/ ٣٠٤). (٤) «المستدرك» (١/ ٣٠٤).

(٥) سقط من «أ» والمثبت من «ل، م» وهو الموافق لمطبوع «المستدرك».

(٦) «الشرح الكبير» (٢/ ١٢٠).

(٧) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٢١ رقم ١٣٥٧).

(٨) من «م».

الحديث الرابع عشر

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث عشرة، فلما كبر وضعف أوتر بسبع»^(١).

هذا الحديث صحيح رواه أحمد^(٢) والترمذي^(٣) والنسائي^(٤) والحاكم في «مستدركه»^(٥) باللفظ المذكور.

قال الترمذي^(٦): هذا حديث حسن.

وقال الحاكم^(٧): صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. قال

الترمذي^(٨): وقد روي عن النبي ﷺ: «الوتر بثلاث عشرة، وإحدى عشرة، وتسع، وسبع، وخمس، وثلاث، وواحدة».

قال الحاكم في «مستدركه»^(٩): صح وتر النبي ﷺ بثلاث عشرة-

إلى آخر ما قاله الترمذي- قال وأصحها: وتره ﷺ بركعة واحدة.

وادعى الرافعي في الكتاب^(١٠) أنه الذي واظب عليه النبي ﷺ^(١١).

وأما ابن الصلاح فقال: لا نعلم في روايات الوتر مع كثرتها أنه

ﷺ أوتر بواحدة فحسب.

وقد ناقشته في ذلك في «تخريجي لأحاديث الوسيط».

(١) «الشرح الكبير» (٢/ ١٢٠).

(٢) «المسند» (٦/ ٣٢٢).

(٣) «جامع الترمذي» (٢/ ٣١٩-٣٢٠ رقم ٤٥٧).

(٤) «سنن النسائي» (٣/ ٢٧٠ رقم ١٧٢٦). (٥) «المستدرک» (١/ ٣٠٦).

(٦) «جامع الترمذي» (٢/ ٣١٩-٣٢٠ رقم ٤٥٧).

(٧) «المستدرک» (١/ ٣٠٦).

(٨) «جامع الترمذي» (٢/ ٣١٩-٣٢٠ رقم ٤٥٧).

(٩) «المستدرک» (١/ ٣٠٦). (١٠) «الشرح الكبير» (٢/ ١٢٣).

(١١) زاد بعدها في «أ، ل»: عليه.

وذكر الرافعي^(١) أيضًا: أن صاحب «النهاية» حكى ترددًا في ثبوت الفعل في الإيتار بثلاث عشرة، وقد أوضحت الكلام على ذلك في الكتاب المذكور؛ فراجع منه.

فائدة: قيامه ﷺ من وتره جاء على أنواع:

أحدها: تسع ركعات؛ كما رواه ابن عباس، وفيه: «أنه أستفتحها بركعتين أطال فيهما»، لكن في حديث عائشة أفتتاحه بركعتين خفيفتين، والظاهر أنه مقدم على حديث ابن عباس في ذلك.

ثانيها: إحدى عشرة من حديثها.

ثالثها: ثلاث عشرة من حديثها أيضًا، كل ذلك يسلم من كل ركعتين.

رابعها: ثمان ركعات، يسلم من كل ركعتين، ثم يوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرهن.

خامسها: تسع ركعات، لا يجلس إلا في الثامنة والتاسعة.

سادسها: سبع ركعات كذلك، ثم يصلي ركعتين وهو جالس.

سابعها: «كان يصلي مثني مثني، ثم يوتر بثلاث لا يفصل بينهما» ضعفه أحمد.

ثامنها: رواه النسائي^(٢) عن حذيفة «أنه صلى مع النبي ﷺ في رمضان، فركع فقال في ركوعه: سبحان ربي العظيم - مثلما كان قائمًا -

(١) «الشرح الكبير» (٢/١٢٠).

(٢) «سنن النسائي» (٣/٢٥٠-٢٥١ رقم ١٦٦٤) مع اختصار في متنه، وقال النسائي عقبه: «هذا الحديث عندي مرسل، وطلحة بن يزيد لا أعلمه سمع من حذيفة شيئًا، وغير العلاء بن المسيب قال في هذا الحديث: عن طلحة، عن رجل، عن حذيفة.

ثم جلس يقول: رب اغفر لي- مثلما كان قائمًا- فما صلى إلا أربع ركعات».

الحديث الخامس عشر

عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان يوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرهن»^(١).

هذا الحديث صحيح، رواه مسلم^(٢) بلفظ: «كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها».

قال عبد الحق^(٣): ولم يخرج البخاري هذا اللفظ. وأما الحميدي فإنه عزاه إليه، وجرى عليه الفقيه نجم الدين ابن الرفعة في «مطلبه» فقال: رواه البخاري ومسلم، ومشى على ذلك عبد الغني في «عمدته الكبرى» و «الصغرى».

وفي «مستدرك الحاكم»^(٤) عنها أيضًا: «كان رسول الله ﷺ يوتر بخمس ركعات لا يجلس إلا في الخامسة، ولا يسلم إلا في الخامسة» ثم قال^(٥): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

وفي «مسند الشافعي» عنها: «كان ﷺ يوتر بخمس ركعات لا يجلس ولا يسلم إلا في الأخيرة منهن».

قال الرافعي^(٦): ويروى عنها أيضًا: «أنه أوتر بتسع لم يجلس إلا

(١) «الشرح الكبير» (٢/١٢١). (٢) «صحيح مسلم» (١/٥٠٨ رقم ٧٣٧).

(٣) «الأحكام الوسطى» (٢/٤٩) وعزاه لمسلم فقط. ولم يقل ما ذكره المؤلف.

(٤) «المستدرك» (١/٣٠٥). (٥) «المستدرك» (١/٣٠٥).

(٦) «الشرح الكبير» (٢/١٢١).

في الثامنة والتاسعة، وبسبع لم يجلس إلا في السادسة والسابعة». قلت: هذه الرواية صحيحة، أخرجها مسلم^(١) منفردًا بها من حديث سعد بن هشام: قلت: «يا أم المؤمنين، أنبئني عن وتر رسول الله ﷺ قالت: كنا نعد له سواكه وطهوره، فيبعثه الله متى شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك ويتوضأ ويصلي (تسع)^(٢) ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يُسلم، ثم يقوم فيصلّي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليمًا يسمعنّا، ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد، فتلك إحدى عشرة يا بني، فلما (أسن)^(٣) رسول الله ﷺ [وأخذه]^(٤) اللحم أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنعه الأول، فتلك تسع يا بني، وكان إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها». وفي رواية لأحمد^(٥) وأبي داود^(٦) والنسائي^(٧) «فلما أسن وأخذ اللحم أوتر بسبع ركعات، لم يجلس إلا في السادسة والسابعة، ولم يسلم إلا في السابعة»

(١) «صحيح مسلم» (٢/٥١٢-٥١٤ رقم ٧٤٦) مطولاً.

(٢) في «أ»: سبع. والمثبت من «ل، م» وهو موافق لمطبوع الصحيح.

(٣) في «أ، ل»: سن. والمثبت من «م».

(٤) في الأصول الخطية: أخذ. والمثبت من «صحيح مسلم».

(٥) «المسند» (٦/٥٤، ٩٧) مطولاً مع اختلاف اللفظ وقد أخرجه في مواضع متعددة من مسنده مطولاً ومختصراً.

(٦) «سنن أبي داود» (٢/٢١٢-٢١٣ رقم ١٣٣٦) مطولاً.

(٧) «سنن النسائي» (٣/٢٦٧ رقم ١٧١٨) باختلاف في لفظه، وقد أخرجه بألفاظ مختلفة مطولاً ومختصراً.

وفي رواية للنسائي^(١): «فلما أسن وأخذ اللحم صلى سبع ركعات، لا يقعد إلا في آخرهن».

وفي رواية لابن حبان في «صحيحه»^(٢): «كان إذا أوتر بتسع ركعات لم يقعد إلا في الثامنة ولا يسلم ثم يصلي التاسعة، فلما كبر وضعف أوتر بسبع ركعات لا يقعد إلا في السادسة، ثم ينهض ولا يسلم فيصلّي السابعة ثم يسلم تسليمه».

وقد سلفت الإشارة إلى هذه الرواية في الحديث الرابع بعد العشرين ومائة من باب صفة الصلاة.

الحديث السادس عشر

«أنه ﷺ كان يوتر بثلاث لا يجلس إلا في آخرهن»^(٣).

هذا الحديث رواه أحمد في «مسنده»^(٤)، والنسائي^(٥) والبيهقي^(٦) في «سننهما»، والحاكم في «مستدركه»^(٧) من رواية عائشة - رضي الله عنها.

ولفظ أحمد^(٨): «كان يوتر بثلاث لا يفصل فيهن».

ولفظ النسائي^(٩) وإحدى روايتي الحاكم^(١٠): «كان لا يسلم في

(١) «سنن النسائي» (٣/٢٦٧ رقم ١٧١٧).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٦/١٩٥-١٩٦ رقم ٢٤٤٢) مختصراً، وقد روي في مواضع آخر بالفاظ مختلفة.

(٣) «الشرح الكبير» (٢/١٢١). (٤) «المسند» (٦/١٥٥-١٥٦).

(٥) «سنن النسائي» (٣/٢٦١ رقم ١٦٩٧). (٦) «السنن الكبرى» (٣/٢٨).

(٧) «المستدرک» (١/٣٠٤). (٨) «المسند» (٦/١٥٥-١٥٦).

(٩) «سنن النسائي» (٣/٢٦١ رقم ١٦٩٧). (١٠) «المستدرک» (١/٣٠٤).

الركعتين الأوليين من الوتر». ولفظ رواية الحاكم الأخرى^(١): «كان يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن». قال الحاكم في الرواية الأولى^(٢): «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين - واستشهد بالرواية الثانية - قال: وهذا وتر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وعنه أخذ أهل (الكوفة)^(٣). وقال البيهقي في «سننه»^(٤): يشبه أن يكون هذا اختصاراً من حديثها في الإيتار (بتسع)^(٥). وفي «المنتقى»^(٦) للمجد ابن تيمية أن الإمام أحمد ضعف إسناد هذا الحديث.

الحديث السابع عشر

أنه ﷺ قال: «لا توتروا بثلاث فتشبهوا بالمغرب»^(٧). هذا الحديث تقدم قريباً، وهو الحديث الثاني عشر.

الحديث الثامن عشر

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «الوتر ركعة من آخر الليل»^(٨). هذا الحديث صحيح رواه مسلم^(٩) كذلك منفرداً به، وفي رواية

(١) «المستدرک» (٣٠٤/١). (٢) «المستدرک» (٣٠٤/١).

(٣) كذا بالأصول الخطية، وفي «المستدرک» المدينة.

(٤) «السنن الكبرى» (٢٨/٣).

(٥) كذا «أ، م» وفي «ل»: بسبع. وفي مطبوع «السنن الكبرى» للبيهقي: تسع ثم بسبع.

(٦) أنظر «نيل الأوطار» (٣٥/٣ رقم ٦). (٧) «الشرح الكبير» (١٢١/٢).

(٨) «الشرح الكبير» (١٢٢/٢). (٩) «صحيح مسلم» (٥١٨/١ رقم ٧٥٢).

ابن ماجه^(١): «الوتر ركعة قبل الصبح».

الحديث التاسع عشر

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «الوتر ركعة من آخر الليل»^(٢).

هذا الحديث رواه مسلم أيضًا في «صحيحه»^(٣) عن أبي مجلز قال: سألت ابن عباس عن الوتر فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: «ركعة من آخر الليل» ولم يذكره عبد الحق ولا الحميدي في «جمعهما».

الحديث العشرون

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - «أن النبي ﷺ كان يفصل بين الشفع والوتر»^(٤).

هذا الحديث رواه الإمام أحمد^(٥) من حديث أبي حمزة السكري، عن إبراهيم الصائغ، عن نافع، عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة يسمعتها».

ورواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»^(٦) وقال: «(بتسليم)^(٧) يسمعتها».

وابن السكن في «صحاحه» والطبراني وقال^(٨): لم يروه عن إبراهيم

(١) «سنن ابن ماجه» (١/٣٧١-٣٧٢ برقم ١٧٥).

(٢) «الشرح الكبير» (٢/١٢٢). (٣) «صحيح مسلم» (١/٥١٨ رقم ٧٥٣).

(٤) «الشرح الكبير» (٢/١٢٢). (٥) «المسند» (٢/٧٦).

(٦) «صحيح ابن حبان» (٦/١٩١ رقم ٢٤٣٥).

(٧) تحرفت في «أ» إلى: سلم. والمثبت من «م، ل».

(٨) «المعجم الأوسط» للطبراني (١/٢٢٩ رقم ٧٥٣).

الصائغ إلا (أبو) ^(١) حمزة السكري.

وإبراهيم ^(٢) هذا وثقه ابن معين وغيره.

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به.

ورواه أبو حاتم بن حبان ^(٣) أيضًا من حديث الوليد بن مسلم، عن
الوضين بن عطاء، عن سالم، عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ يفصل
بين الشفع والوتر بتسليم يسمعه» والوضين ^(٤): قال الإمام أحمد: ما
كان به بأس. ولينه غيره.

وقال مهنا: سألت أحمد إلى أي شيء تذهب في الوتر تسلم في
الركعتين؟ قال: نعم. قلت: (لأي شيء) ^(٥)؟ قال: لأن الأحاديث فيه
أقوى وأكثر عن النبي ﷺ في الركعتين.

قال حرب عنه: إن التسليم ثبت عنه ﷺ.

وقال أبو طالب عنه: أكثر الحديث وأقواه ركعة، فأنا أذهب إليها.

الحديث الحادي بعد العشرين

أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله قد أمدكم بصلاة هي خير لكم من
حمر النعم، وهي الوتر، جعلها الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع
الفجر» ^(٦).

(١) تحرفت في «أ» إلى: أبا. والمثبت من «م، ل».

(٢) هو ابن ميمون الصائغ، أنظر ترجمته وأقوال الأئمة فيه من «تهذيب الكمال»
(١/٢٢٣-٢٢٤ ترجمة ٢٥٦).

(٣) «صحيح ابن حبان» (٦/١٩٠-١٩١ رقم ٢٤٣٤).

(٤) أنظر ترجمته وأقوال الأئمة فيه من «تهذيب الكمال» (٣٠/٤٤٩).

(٥) تحرفت في «أ» إلى: لا شيء. والمثبت من «م، ل».

(٦) «الشرح الكبير» (٢/١٢٣).

هذا الحديث له طرق: أحدها: من رواية خارجة بن حذافة رضي الله عنه رواه أبو داود^(١) والترمذي^(٢) وابن ماجه^(٣) والدارقطني^(٤) في «سننهم» والحاكم في «مستدركه»^(٥) من حديث الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن راشد الزوفي، عن عبد الله بن أبي مرة الزوفي، عن خارجة بن حذافة قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: إن الله - تعالى - قد أمدكم بصلاة، وهي خير لكم من حمر النعم، وهي الوتر فجعلها فيما بين العشاء وطلوع الفجر».

ورواه أحمد^(٦)، عن [ابن]^(٧) إسحق، عن يزيد به. ورواه ابن لهيعة عن [رزين]^(٨) بن عبد الله الزوفي، عن عبد الله ابن أبي مرة. أفاده المزي في «أطرافه»^(٩). والزوفي منسوب إلى زوف ابن زاهر وعامتهم بمصر. واختلف الحفاظ في هذا الحديث، فصححه الحاكم، فإنه لما

(١) «سنن أبي داود» (٢/٢٤٩-٢٥٠ رقم ١٤١٣).

(٢) «جامع الترمذي» (٢/٣١٤ رقم ٤٥٢).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/٣٦٩-٣٧٠ رقم ١١٦٨).

(٤) «سنن الدارقطني» (٢/٣٠ رقم ١). (٥) «المستدرک» (١/٣٠٦).

(٦) سقط مسند هذا الصحابي الجليل خارجة بن حذافة العدوي من مطبوع «المسند»

ومكانه في خامس عشر الأنصار، أنظر «إتحاف المهرة» للحافظ (٤/٣٤٨-٣٤٩

رقم ٤٣٥٣) و«المسند الجامع» (٥/٢٤٣ رقم ٣٤٩٥).

(٧) تحرفت في الأصول الخطية إلى: أبي. والمثبت هو الصواب؛ فهو أبو بكر- ويقال:

أبو عبد الله محمد بن إسحق بن يسار من رجال «التهذيب».

(٨) تحرفت في (أ، ل، إلى: زر بن. وتحرفت في «م» إلى: زيد. والمثبت من «تحفة

الأشراف» (٣/٨٧).

(٩) «تحفة الأشراف» (٣/٨٦-٨٧ رقم ٣٤٥٠).

أخرجه في «مستدركه»^(١) قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ورواته مدنيون ومصريون، قال^(٢): وإنما تركه الشيخان لما قدمته من تفرد التابعي عن الصحابي.

وقال ابن الصلاح: حسن الإسناد. وأعله جماعات، قال شيخ الصناعة أبو عبد الله البخاري-كما أفاده البيهقي في «سننه»^(٣)-: (في إسناد هذا الحديث رجلان لا يعرفان إلا بهذا الحديث)^(٤) ولا يعرف سماع رواته بعضهم من بعض. وقال الترمذي في «جامعه»^(٥): هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب.

وقال ابن حبان^(٦): إسناده منقطع، و (متنه)^(٧) باطل. مع أنه ذكر عبد الله بن راشد في «ثقاته»^(٨). وقال الحافظ عبد الحق في «أحكامه»^(٩): هذا الحديث في إسناده

(١) «المستدرك» (٣٠٦/١). (٢) «المستدرك» (٣٠٦/١).

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي (٤٧٨/٢) و«معرفة السنن والآثار» (٢٨٤/٢) وقد تحرف ذكر عبد الله بن راشد في مطبوع «السنن الكبرى» إلى: عبد الله بن شداد، وجاء على الصواب في «المعرفة» فهو حديث عبد الله بن راشد؛ فهو راويه عن عبد الله بن أبي مرة، وهو مشهور به، وهو أحد علل هذا الحديث بعينه كما ذكره أئمة هذا الفن، وانظر مصادر تخريج الحديث السالفة والآتية.

(٤) ليست في «السنن الكبرى» للبيهقي ولا في «المعرفة».

(٥) «جامع الترمذي» (٣١٥/٢). (٦) «الثقات» (٤٥/٥).

(٧) في «أ، ل»: متن. والمثبت من «م». (٨) «الثقات» (٣٥/٧).

(٩) «الأحكام الوسطى» (٤٣/٢) وقد تحرف الزوفي في المطبوع من «الأحكام الوسطى» إلى: الدوسي - مرة - والدومي مرة أخرى. في أسم عبد الله بن راشد وعبد الله ابن أبي مرة وقد ضبطها ابن ماكولا في «الإكمال» (٤١٥/٤) في أسميهما- عبد الله ابن راشد وعبد الله بن أبي مرة-: بالزاي والياء، والله أعلم.

عبد الله بن راشد الزوفي، عن عبد الله بن أبي مرة الزوفي، ولم يسمع منه، وليس له إلا هذا الحديث، وكلاهما ليس ممن يحتج به ولا (يكاد)^(١). قال: ورواه عبد الله بن أبي مرة، عن خارجة، ولا يعرف له سماع من خارجة.

وأما ابن الجوزي فإنه لما ذكره في «تحقيقه»^(٢) من طريق الإمام أحمد، عن يزيد بن هارون، عن (ابن)^(٣) إسحق، عن يزيد بن أبي حبيب وأعله بابن إسحق وقال^(٤): كذبه مالك. وبعبد الله بن راشد وقال^(٥): ضعفه الدارقطني. وقال البخاري: لا يعرف إلا بحديث الوتر، ولا يعرف سماع ابن راشد من أبي (مرة)^(٦) - أنتهى ما ذكره.

فأما تضعيفه له بابن إسحق فعجيب؛ فإنه يحتج به في غير موضع، ولم ينفرد به ابن إسحق؛ بل تابعه الليث بن سعد - كما تقدم - ونقله عن الدارقطني تضعيفه بعبد الله بن راشد أعجب منه؛ فإنه إنما ضعف عبد الله ابن راشد البصري^(٧) مولى عثمان بن عفان - الراوي عن أبي سعيد الخدري - وأما راوي هذا الحديث فهو الزوفي أبو الضحاك

(١) في «أ، ل»: يحاد. والمثبت من «م» وهو الموافق لمطبوع «الأحكام الوسطى» والله أعلم.

(٢) «التحقيق» (١/٤٥٣ رقم ٦٥٥).

(٣) تحرفت في «أ، ل» إلى: أبي. والمثبت من «م»، وهو الصواب، وقد مر بيان ذلك..

(٤) «التحقيق» (١/٤٥٤). (٥) «التحقيق» (١/٤٥٤).

(٦) تحرفت في «أ، ل» إلى: مريم. والمثبت من «م» وجاء على الصواب في مطبوع

«التحقيق» وهو الموافق لكتب الرجال والضبط؛ فهو عبد الله بن مرة أو ابن أبي مرة

الزوفي، من رجال «التهذيب».

(٧) أنظر ترجمته من «ميزان الاعتدال» (٢/٤٢٠ ترجمة ٤٣٠٤).

المصري^(١)، وقد أسلفنا عن ابن حبان أنه ذكره في «الثقات».

الطريق الثاني: من حديث معاذ رضي الله عنه.

رواه أحمد في «مسنده»^(٢) بلفظ: «زادني ربي صلاة، وهي الوتر، ووقتها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر».

وفي إسناده: عبيد الله بن زحر، وهو ممن اختلف فيه، وقال ابن حبان^(٣): يروي الموضوعات. وعبد الرحمن بن رافع وفي حديثه مناكير كما قال البخاري^(٤). وقال ابن حبان^(٥): لا يحتج بخبره إذا كان من رواية الأفريقي، وإنما وقع المناكير في روايته من أجله. وقال البزار^(٦): ما نعلم من روى عنه إلا الأفريقي، ولم يكن بحافظ للحديث. قلت: قد روى عنه عبيد الله بن زحر وابنه إبراهيم، ورأيت من أعله بالانقطاع أيضًا بسبب عدم إدراك عبد الرحمن هذا معاذًا^(٧).

الطريق الثالث والرابع^(٨): من حديث عمرو بن العاص وعقبة

ابن عامر.

(١) من رجال «تهذيب» وانظر ترجمته في «ميزان الاعتدال» (٢/٤٢٠ ترجمة ٤٣٠٥).

(٢) «المسند» (٥/٢٤٢). (٣) «كتاب المجروحين» (٢/٦٢-٦٣).

(٤) أنظر ترجمته وأقوال الأئمة فيه في «تهذيب الكمال» (١٧/٨٣-٨٦ ترجمة ٣٨١١).

(٥) أنظر ترجمته وأقوال الأئمة فيه في «تهذيب الكمال» (١٧/٨٣-٨٦ ترجمة ٣٨١١).

(٦) «البحر الزخار» (٦/٤٢٢) عقب حديث عبد الله بن عمرو مرفوعًا: «إذا قضى الإمام صلاته ثم أحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته» وليس حديثنا المذكور، والله أعلم.

(٧) أعله ابن عبد الهادي في «تنقيحه» (٢/١٠٤٨) بالانقطاع والضعف، والله أعلم.

(٨) زاد في «أ، ل»: عن ابن عمر. والمثبت من «م» وهو الصواب، وانظر «تلخيص الحبير» للحافظ (٢/٣٥).

رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»^(١) بلفظ: «إن الله ﷻ زادكم صلاة خير لكم من حمر النعم: الوتر، وهي لكم فيما بين صلاة العشاء وطلوع الشمس».

وفي إسناده: قره بن حيويل، وهو من المختلف فيهم كما سلف لك في الحديث الرابع عشر من باب صفة الصلاة^(٢).
الطريق الخامس: عن أبي بصرة الغفاري أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله ﷻ زادكم صلاة، فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى الصبح: الوتر الوتر».

رواه أحمد في «مسنده»^(٣) والحاكم في ترجمته^(٤)، وفيه: ابن لهيعة، وحاله معلومة سلفت في الوضوء، ورواه الطحاوي^(٥) أيضًا وفي سنده: نعيم بن حماد وهو من فرسان البخاري، وتكلم فيه واتهم بالوضع أيضًا.

وروي مختصرًا بدون تبين وقته من طرق:

أحدها: من حديث ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ خرج عليهم ترى البشرى والسرور في وجهه، فقال: إن الله قد أمدكم بصلاة هي الوتر».

(١) أنظر «مجمع البحرين» (٢/٢٨٠ رقم ١٠٧١) وهو في «المعجم الأوسط» (٨/٦٤-٦٥ رقم ٧٩٧٥) وقال: لم يرو هذا الحديث عن يزيد بن أبي حبيب إلا مرة بن عبد الرحمن، تفرد به سويد بن عبد العزيز، ولا روى عن عمرو بن العاص وعقبة ابن عامر إلا بهذا الإسناد.

(٢) زاد في «أ» بعدها: وروي مختصرًا بدون تبين وقته من طرق إحداها. وهي زيادة تكررت من الناسخ. ومكانها الصحيح بعد، والمثبت من «م، ل».

(٣) «المسند» (٦/٧، ٣٩٧). (٤) «المستدرک» (٣/٥٩٣).

(٥) «شرح مشكل الآثار» (١١/٣٥٤-٣٥٥ رقم ٤٤٩٢).

رواه الدارقطني^(١) وفي إسناده النضر بن عبد الرحمن أبو (عمر)^(٢) الخزاز، قال يحيى بن معين^(٣): لا تحل الرواية عنه.

ثانيها: من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

رواه الدارقطني^(٤) من حديث محمد بن عبيد الله العرزمي، عن عمرو قال: «مكثنا زماناً لا نزيد على الصلوات الخمس، فأمر رسول الله ﷺ فاجتمعنا، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن الله زادكم صلاة. فأمرنا بالوتر».

ومحمد هذا تركوه، وتابعه حجاج بن أرطاة، عن عمرو. رواه أحمد في «مسنده»^(٥) بلفظ: «إن الله زادكم صلاة، وهي الوتر».

قال أحمد^(٦): لا يحتج به. قال عبد الحق^(٧): وكان حجاج يدلّس حديث العرزمي، عن عمرو.

ثالثها: من حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم، وهي الوتر». رواه^(٨) أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، عن عمه، عن مالك به.

(١) «سنن الدارقطني» (٣٠/٢).

(٢) تحرفت في «أ، ل» إلى: عمرو. والمثبت من «م» وهو الموافق لكتب الرجال والضبط.

(٣) أنظر «تهذيب الكمال» (٢٩/٣٩٣-٣٩٤ ترجمة ٦٤٣٠).

(٤) «سنن الدارقطني» (٣١/٢). (٥) «المسند» (٢/١٨٠، ٢٠٦، ٢٠٨).

(٦) أنظر ترجمته وأقوال الأئمة فيه في «تهذيب الكمال» (٢٦/٤١-٤٦ ترجمة ٥٤٣٤).

(٧) «الأحكام الوسطى» (٢/٤٤).

(٨) ذكره ابن حبان في ترجمة أحمد بن عبد الرحمن بن وهب من «المجروحين» له (١٤٩/١).

قال ابن حبان^(١): لا يخفى على من كتب حديث ابن وهب أن هذا الحديث موضوع، وأحمد بن عبد الرحمن كان يأتي عن عمه بما لا أصل له.

الحديث الثاني بعد العشرين

أنه عليه السلام قال: «لا وتران في ليلة»^(٢).

هذا الحديث حسن، رواه أحمد في «مسنده»^(٣)، وأبو داود^(٤) والترمذي^(٥) والنسائي^(٦) في «سننهم» وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه»^(٧) من رواية قيس بن طلق بن علي، عن أبيه باللفظ المذكور. قال الترمذي^(٨): هذا حديث حسن. وقال عبد الحق^(٩): غيره يصححه.

قلت: قد نقلنا عن ابن (حبان)^(١٠) تصحيحه، لكن قد أسلفنا في آخر الحديث الثالث عشر، من باب الأحداث أن أحمد ويحيى ضعفا قيس بن طلق^(١١)، وأن أبا حاتم وأبا زرعة قالوا: لا تقوم به حجة (وذكر البيهقي^(١٢) بإسناده عن ابن معين أنه قال: قد أكثر الناس في قيس (١) ذكره ابن حبان في ترجمة أحمد بن عبد الرحمن بن وهب من «المجروحين» له (١٤٩/١).

(٢) «الشرح الكبير» (٢/١٢٥). (٣) «المسند» (٤/٢٣).

(٤) «سنن أبي داود» (٢/٢٦٢ رقم ١٤٣٤).

(٥) «جامع الترمذي» (٢/٣٣٣-٣٣٤ رقم ٤٧٠) وقال: حسن غريب.

(٦) «سنن النسائي» (٣/٢٥٥ رقم ١٦٧٨) و«الكبرى» (١/٤٣٦ رقم ١٣٨٨).

(٧) «صحيح ابن حبان» (٦/٢٠١-٢٠٢ رقم ٢٤٤٩).

(٨) «جامع الترمذي» (٢/٣٣٣-٣٣٤ رقم ٤٧٠) وقال: حسن غريب.

(٩) «الأحكام الكبرى» (٢/٤٧). (١٠) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(١١) أنظر ترجمته وأقوال الأئمة فيه في «ميزان الاعتدال» (٣/٣٩٧ ترجمة ٦٩١٦).

و«تهذيب» ابن حجر (٤/٥٦٨ ترجمة ٦٤٦٤).

(١٢) «السنن الكبرى» (١/١٣٥).

ابن طلق، وأنه لا تقوم به حجة^(١) وأما ابن أبي حاتم^(٢) فنقل عنه توثيقه، وذكره ابن حبان في «ثقاته»^(٣) وأخرج له في «صحيحه» وفي إسناده أيضًا ملازم بن عمرو^(٤) قد وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة (والعجلي)^(٥) وقال أبو حاتم: لا بأس به صدوق. وقال أبو بكر الضبي: فيه نظر. وفي («علل ابن أبي»^(٦) حاتم^(٧)) سألت أبي عن هذا الحديث [أيهما]^(٨) أصح قيس بن طلق، عن أبيه، أو قيس بن طلق، عن النبي ﷺ؟ قال: الأول أصح.

الحديث الثالث بعد العشرين

الخبر المشهور «أن أبا بكر ﷺ كان يوتر ثم ينام، ثم يقوم يتهجد، وأن عمر ﷺ كان ينام قبل أن يوتر، ثم يقوم ويصلي ويوتر فقال النبي ﷺ لأبي بكر: أنت [أخذت]^(٩) بالحزم. وقال لعمر: أنت [أخذت]^(١٠) بالقوة»^(١١).

(١) ما بين القوسين تكرر في «أ».

(٢) «الجرح والتعديل» (٧/١٠٠-١٠١ ترجمة ٥٦٨).

(٣) «الثقات» (٥/٣١٣).

(٤) أنظر ترجمته وأقوال الأئمة فيه في «تهذيب الكمال» (٢٩/١٨٨-١٩١ ترجمة ٦٣٢٥)

و«تهذيب التهذيب» (٥/٥٨٨-٥٨٩ رقم ٨١٦٧).

(٥) و(٦) طمس في «أ» والمثبت من «م، ل».

(٧) «العلل» (١/١٩٣ رقم ٥٥٤).

(٨) غير مقروء في «أ» وفي «م، ل»: أيما. والمثبت من «العلل» (١/١٩٣).

(٩) و(١٠) في الأصول الخطية: أخذ. والمثبت من «تلخيص الحبير» (٢/٣٦ رقم ٥٢٧)

و«الشرح الكبير».

(١١) «الشرح الكبير» (٢/١٢٥).

هو كما قال، وله طرق: أحدها: من رواية أبي قتادة رضي الله عنه قال: «قال النبي ﷺ لأبي بكر: متى توتر؟ قال: أوتر من أول الليل. وقال لعمر: متى توتر؟ قال: من آخر الليل. فقال لأبي بكر: أخذ هذا بالحزم. وقال لعمر: أخذ هذا بالقوة».

رواه أبو داود في «سننه»^(١) كذلك بإسناد صحيح، قال ابن القطان^(٢): رجاله كلهم ثقات.

ورواه الحاكم أيضًا في «مستدركه»^(٣) بلفظ «أنه ﷺ قال لأبي بكر: متى توتر؟ قال: أوتر قبل أن أنام. وقال لعمر: متى توتر؟ قال: أنام ثم أوتر. فقال لأبي بكر: أخذت بالحزم- أو بالوثيقة- وقال لعمر: أخذت بالقوة». ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

الطريق الثاني: من رواية ابن عمر- رضي الله عنهما- «أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: متى توتر؟ قال: أوتر ثم أنام. قال: بالحزم أخذت. وسأل عمر: متى توتر؟ قال: أنام ثم أقوم من الليل فأوتر. قال: [فعل]^(٤) القوي أخذت» رواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»^(٥) والحاكم في «مستدركه»^(٦) بلفظ: «فعلت» بدل «أخذت» ذكره مستشهدًا به على حديث أبي قتادة السالف أولاً، وقال: إسناده صحيح.

ورواه ابن ماجه أيضًا في «سننه»^(٧) والبزار في «مسنده» وقال: لا

(١) «سنن أبي داود» (٢/٢٥٧-٢٥٨ رقم ١٤٢٩).

(٢) «الوهم والإيهام» (٢/٣٥٥). (٣) «المستدرك» (١/٣٠١).

(٤) في الأصول الخطية: فعلى. والمثبت من «صحيح ابن حبان» (٦/١٩٩).

(٥) «صحيح ابن حبان» (٦/١٩٩ رقم ٢٤٤٦).

(٦) «المستدرك» (١/٣٠١). (٧) «سنن ابن ماجه» (١/٣٧٩-٣٨٠).

نعلم رواه عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر إلا يحيى بن سليم.
قال ابن القطان^(١): ويحيى بن سليم وثقه ابن معين، ومن ضعفه
لم يأت بحجة، وهو صدوق عند الجميع. قال: فهو حديث حسن. قال:
ورواه البزار أيضًا من حديث سعيد بن سنان (عن أبي الزاهرية)^(٢) عن
كثير بن مرة، عن ابن عمر (مرفوعًا)^(٣) وإسناده ضعيف؛ لأن سعيد
ابن سنان سيئ الحفظ. قلت: بل هالك.

الطريق الثالث: عن عبد الله بن محمد بن (عقيل)^(٤) عن جابر
ابن عبد الله قال: «قال رسول الله ﷺ لأبي بكر: أي حين توتر؟ قال:
أول الليل بعد العتمة. قال: فأنت يا عمر؟ قال: آخر الليل. فقال النبي
ﷺ: أما إنك يا أبا بكر فأخذت بالوثقى، وأما أنت يا عمر فأخذت
بالقوة».

رواه كذلك أحمد في «مسنده»^(٥) وابن ماجه في «سننه»^(٦) وإسناده
حسن.

الطريق الرابع: عن سعيد بن المسيب: «أن أبا بكر وعمر تذاكرا
الوتر عند رسول الله ﷺ فقال أبو بكر: أما أنا فأوتر في أول الليل. وقال
عمر: أما أنا فأوتر آخر الليل. فقال النبي ﷺ: حذر هذا وقوي هذا».

(١) «الوهم والإيهام» (٢/٣٥٥).

(٢) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (٣) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٤) تحرفت في «أ، ل»: عبيد. والمثبت من «م» وهو الصواب وهو الموافق لكتب الرجال
والضبط؛ فهو عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، من رجال «التهذيب».

(٥) «المسند» (٣/٣٣٠).

(٦) «سنن ابن ماجه» (١/٣٧٩ رقم ١٢٠٢).

رواه المزني^(١)، عن الشافعي، عن سفيان بن عيينة، عن سعيد به. قال الشافعي^(٢): وأنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن سعيد ابن المسيب «أن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر: متى توتر؟ قال: قبل أن أنام- أو قال: أول الليل- وقال: يا عمر، متى توتر؟ قال: آخر الليل. فقال النبي ﷺ: ألا أضرب لكم مثلاً؟ أما أنت يا أبا بكر فكالذي قال: أحرزت نهبي^(٣) وأبتغي النوافل، وأما أنت يا عمر فتعمل بعمل الأقوياء». قال الطحاوي: نهبي- يعني سهمي.

ورواه بقي بن مخلد في «مسنده» كما أفاده ابن القطان^(٤)، عن ابن رمح، نا الليث، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب «أن أبا بكر وعمر تذاكرا عند رسول الله ﷺ فقال أبو بكر: (أما أنا فأصلي)^(٥) ثم أنام على وتر، فإذا أستيقظت صليت شفعا حتى الصباح. قال عمر: لكني أنام على شفع ثم أوتر من السحر. فقال رسول الله ﷺ لأبي بكر: حذر هذا. وقال لعمر: قوي هذا».

(١) أنظر «السنن المأثورة» للطحاوي (٢٤١/١) و«معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٢/٣٢٥ رقم ١٤١٠).

(٢) أنظر «السنن المأثورة» للطحاوي (٢٤١-٢٤٢/١) و«معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٢/٣٢٥-٣٢٦ رقم ١٤١١).

(٣) تحرفت في «أ، ل» إلى: نهبي. وفي مطبوع «السنن المأثورة» للطحاوي إلى: بهي. والمثبت من «م» وهو الموافق لمطبوع «المعرفة» للبيهقي وكذلك «لسان العرب» مادة: نهب، وأصل النهب: الغنيمة. ومعناه في الحديث: قضيت ما علي من الوتر قبل أن أنام لثلا يفوتني؛ فإن أنتبهت تنفلت بالصلاة.

(٤) «الوهم والإيهام» (٢/٣٥٤).

(٥) في «أ، ل»: فأنا أصلي. والمثبت من «م» وهو موافق لمطبوع «الوهم».

وهكذا أيضًا^(١) رواه سفيان في «مسنده» عن ابن شهاب، عن سعيد قال: «تذكروا الوتر عند رسول الله ﷺ فقال أبو بكر: أما أنا فأوتر أول الليل. وقال عمر: أما أنا فأوتر آخر الليل. قال ﷺ: حذر هذا، وقوي هذا».

وأعله عبد الحق في «أحكامه»^(٢) فقال: ابن المسيب لم يسمع من عمر إلا (نعيه)^(٣) النعمان بن مقرن.

لكن في «تهذيب الكمال» للمزي^(٤) عن أحمد بن حنبل أنه رآه وسمع منه. قال: وإذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل؟! وقال أيضًا: مراسلاته (صحيح)^(٥) لا نرى أصح منها.

لا جرم قال الشيخ تقي الدين بن الصلاح: إسناده ثابت جيد. قال: وقد عرف أن مرسل سعيد حجة.

قلت: أعتضد بالمسند السالف.

الطريق (الخامس)^(٦): عن أبي هريرة ؓ قال: «سأل النبي ﷺ أبا بكر: كيف توتر؟ قال: أوتر أول الليل. قال: حذر كيس. ثم سأل عمر: كيف توتر؟ قال: من آخر الليل. قال: قوي معان».

رواه البزار^(٧) من حديث سليمان بن داود اليمامي، عن يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وسليمان هذا ضعفوه.

(١) أنظر «الوهم والإيهام» (٢/٣٥٤). (٢) «الأحكام الوسطى» (٢/٥١).

(٣) غير مقروءة في «أ، ل» والمثبت من «م» وانظر «مراسيل ابن أبي حاتم» (ص ٧٣ رقم ٢٥٥).

(٤) «التهذيب» (١١/٧٣).

(٥) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» وهو الموافق لمطبوع «التهذيب».

(٦) في «أ، م»: الرابع. والمثبت من «ل».

(٧) «كشف الأستار» (١/٣٥٣ رقم ٧٣٦).

وفي «علل الدارقطني»^(١) أنه سئل عن حديث أبي هريرة عن أبي بكر وعمر «أن أحدهما كان يوتر أول الليل، والآخر يوتر آخره فقال رسول الله ﷺ: حذر هذا، وقوي هذا» فقال: هذا حديث يرويه ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، واختلف عنه؛ فرواه محمد بن يعقوب [الزبيري]^(٢) عن ابن عيينة وقال فيه: عن أبي هريرة، وغيره يرويه عن ابن عيينة ولا يذكر أبا هريرة يرسله عن سعيد وهو الصواب، وكذلك رواه الزبيري عن الزهري، عن سعيد مرسلًا.

الطريق (السادس)^(٣): عن عقبة بن عامر بمثله: «وقال لأبي بكر: حذر- مرتين- وقال لعمر: مؤمن قوي».

رواه الطبراني^(٤) وفيه ضعف، كما نبه عليه ابن القطان^(٥)، ولم ينكر عليه و (لم)^(٦) يعزه لأحد.

الحديث الرابع بعد العشرين

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»^(٧).

(١) «العلل» (١/٢٣٢ رقم ٣٥).

(٢) تحرفت في الأصول الخطية إلى: الزبيدي. والمثبت هو الصواب؛ فهو محمد بن يعقوب بن عبد الوهاب أبو عمر المدني الزبيري بضم أوله، وفتح الموحدة، وسكون المثناة تحت، وكسر الراء. كذا ضبطه ابن ناصر الدين في «توضيح المشتبه» (٤/٢٧٨-٢٧٩).

(٣) في «أ، م»: الخامس. والمثبت من «ل».

(٤) «المعجم الكبير» (١٧/٣٠٣-٣٠٤ رقم ٨٣٨).

(٥) «الوهم والإيهام» (٢/٣٥٥-٣٥٦ رقم ٣٥٦).

(٦) في «أ، ل»: لا. والمثبت من «م». (٧) «الشرح الكبير» (٢/١٢٥).

هذا الحديث متفق (عليه)^(١) من هذا الوجه باللفظ المذكور^(٢).

الحديث الخامس بعد العشرين

عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من خاف منكم أن لا يستيقظ من آخر الليل فليوتر من أول الليل، ومن طمع منكم أن يستيقظ فليوتر آخر الليل؛ فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل»^(٣).

هذا الحديث صحيح، رواه مسلم^(٤) منفردًا به بلفظين أحدهما: «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل؛ فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل». ثانيهما^(٥): «أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم ليرقد، ومن وثق (بقيام)^(٦) من الليل فليوتر من آخره؛ فإن قراءة آخر الليل محضورة، وذلك أفضل».

ورواه أحمد في «مسنده»^(٧) بلفظ: «من ظن منكم أن لا يستيقظ آخر الليل فليوتر أوله، ومن ظن أنه يستيقظ آخره فليوتر آخره؛ فإن صلاة آخر الليل محضورة، وذلك أفضل».

قال الدارقطني في «علله»: وروي أيضًا عن جابر، عن عائشة مرفوعًا، والصواب إسقاط عائشة من هذا الإسناد.

(١) في «أ، ل»: على صحته. والمثبت من «م».

(٢) «صحيح البخاري» (٥٥٦/٢ رقم ٩٩٨) «صحيح مسلم» (٥١٧-٥١٨ رقم ٧٥١).

(٣) «الشرح الكبير» (١٢٥/٢).

(٤) «صحيح مسلم» (٥٢٠/١ رقم ١٦٢/٧٥٥).

(٥) «صحيح مسلم» (٥٢٠/١ رقم ١٦٣/٧٥٥).

(٦) في «أ، ل»: فقام. والمثبت من «م» وهو موافق لمطبوع الصحيح.

(٧) «المسند» (٣٠٠/٣).

الحديث السادس بعد العشرين

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ من أول الليل وأوسطه وآخره، وانتهى وتره إلى السحر»^(١).
 هذا الحديث متفق على صحته^(٢) من هذا الوجه، واللفظ المذكور لمسلم، قال عبد الحق^(٣): ولم يخرج البخاري.
 ولفظ البخاري: «كل الليل أوتر رسول الله ﷺ وانتهى وتره إلى السحر».

ولفظ أبي داود^(٤): «انتهى وتره ﷺ حين مات إلى السحر».

الحديث السابع بعد العشرين

روي أنه ﷺ قال: «كتب عليّ الوتر وهو لكم سنة، وكتب عليّ (ركعتا)^(٥) الضحى وهما لكم سنة»^(٦).
 هذا الحديث رواه الإمام أحمد في «مسنده»^(٧) والدارقطني^(٨) والبيهقي^(٩) في «سننهما» من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث هن عليّ فرائض ولكم تطوع: (النحر)^(١٠)

(١) «الشرح الكبير» (٢/١٢٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٢/٥٦٤ رقم ٩٩٦) و«صحيح مسلم» (١/٥١٢ رقم ٧٤٥).

(٣) «الأحكام الوسطى» (٢/٥٠).

(٤) «سنن أبي داود» (٢/٢٥٨ رقم ١٤٣٠).

(٥) في «م»: ركعتي. والمثبت من «أ، ل» و«الشرح الكبير».

(٦) «الشرح الكبير» (٢/١٢٦). (٧) «المسند» (١/٢٣١).

(٨) «سنن الدارقطني» (٢/٢١). (٩) «السنن الكبرى» (٢/٤٦٨) و (٩/٢٦٤).

(١٠) غير مقروءة في «أ» والمثبت من «م، ل».

والوتر (وركعتا) ^(١) الضحى».

هذا لفظ أحمد والبيهقي، ولفظ الدارقطني مثله إلا أنه قال:

«وركعتا الفجر» بدل «وركعتا الضحى».

ورواه ابن عدي ^(٢) بلفظ: «ثلاث علي فريضة ولكم تطوع: الوتر،

والضحى، وركعتا الفجر».

ورواه الحاكم في «مستدركه» ^(٣) مستشهداً به بلفظ الدارقطني، وهو

حديث ضعيف، وإن ذكره ابن السكن في «سننه الصحاح» لأن مداره

على أبي جناب الكلبي، واسمه: يحيى بن أبي حية (واسم أبي حية: ^(٤))

حي، رواه عن عكرمة، عن ابن عباس.

وأبو جناب ^(٥) كان يحيى القطان يقول: لا أستحل أن أروي عنه.

وقال أبو نعيم: كان يدلّس أحاديث منكير. وفي «علل أحمد»: كان ثقة

يدلّس، وعنده أحاديث منكير ^(٦). مع أنه أخرج له في «مسنده» وقال

عمرو بن علي: متروك. وقال يحيى والنسائي وغيرهما: ضعيف. وقال

يحيى مرة: ليس به بأس إلا أنه كان يدلّس. وقال مرة: صدوق. وقال أبو

حاتم الرازي: لا يكتب حديثه، ليس بالقوي. واختلف كلام ابن حبان

(١) غير مقروءة في «أ» وفي «ل»: ركعتي. والمثبت من «م».

(٢) «الكامل» (٥١/٩). (٣) «المستدرك» (١/٣٠٠).

(٤) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٥) أنظر ترجمته وأقوال الأئمة فيه من «تهذيب الكمال» (٣١/٢٨٤-٢٩٠ ترجمة ٦٨١٧).

(٦) في «علل أحمد» (٢/١٢٥): قال أبي: أبو جناب أسمه: يحيى بن أبي حية. وقال أبو نعيم: كان ثقة، وكان يدلّس، قال أبي: أحاديثه منكير.

فيه؛ فذكره في «ثقاته»^(١) وقال: روى [عن]^(٢) جماعة من التابعين، وعنه أهل الكوفة. وذكره في «الضعفاء»^(٣)، وقال: كان يدلّس على الثقات ما سمع من الضعفاء، فالتزقت به المناكير التي يرويها عن المشاهير، فحمل عليه أحمد بن حنبل حملاً شديداً. وقال البيهقي في «خلافاته»: أبو جناب هذا ليس بالقوي. وقال في «سننه»^(٤): ضعيف، وكان يزيد ابن هارون يصدقه ويرميه بالتدليس. وقال ابن الصلاح: حديث غير ثابت، ضعفه البيهقي في «خلافاته» وقال عبد الحق في «أحكامه»^(٥): أبو جناب هذا لا يؤخذ من حديثه إلا ما قال فيه: ثنا؛ لأنه كان يدلّس، وهو أكثر ما عيب به، ولم يقل في هذا الحديث: نا عكرمة. ولا ذكر ما يدل عليه. وقال ابن الجوزي في «تحقيقه»^(٦): هذا حديث ضعيف. ثم نقل كلام يحيى القطان والفلاس في تضعيف أبي جناب. ونقل النووي في «الخلاصة»^(٧) الإجماع على (أن)^(٨) أبا جناب مدلس وقد عنعن في هذا الحديث. فتلخص من كلامه هذا كله أن هذا الحديث لا يصح الاحتجاج به. ومن العجائب أن أصحابنا يثبتون كون هذه الأشياء الثلاثة من خصائصه بمثل هذا الحديث، فإن قلت: لم ينفرد به؛ بل تابعه عليه جابر الجعفي، رواه البزار من حديث إسرائيل عنه، عن عكرمة، عن

(١) «الثقات» (٧/٥٩٧).

(٢) سقط من «أ، ل» وفي «م»: عنه. والمثبت من «الثقات».

(٣) «كتاب المجروحين» (٣/١١١). (٤) «السنن الكبرى» (٢/٤٦٨).

(٥) «الأحكام الوسطى» (٢/٤٥). (٦) «التحقيق» (٢/٤٥٢).

(٧) «الخلاصة» (١/٥٥١ رقم ١٨٦٤). (٨) سقط من «أ» والمثبت من «م، ل».

ابن عباس رفعه: «أمرت بركعتي الفجر والوتر، وليس عليكم» (ورواه الإمام أحمد^(١) أيضًا وقال: «ولم يكتب»^(٢)) بدل: «وليس عليكم» ورواه عبد بن حميد في «مسنده»^(٣) بزيادة «عليكم». قلت: جابر ضعيف كما سلف.

ورواه وضاح بن يحيى، عن مندل، عن يحيى بن سعيد، عن عكرمة، عن ابن عباس رفعه: «ثلاث عليّ فريضة وهن لكم تطوع: الوتر، وركعتا الفجر، وركعتا الضحى» وهو ضعيف أيضًا. الوضاح قال ابن حبان^(٤): لا يحتج به، كان يروي عن الثقات الأحاديث التي كأنها معمولة. ومندل ضعفه أحمد^(٥) والدارقطني^(٦) ولم يترك. لا جرم قال ابن الجوزي في «علله»^(٧): إنه حديث لا يصح. وقال في «الإعلام»: إنه حديث لا يثبت. وضعفه في «تحقيقه»^(٨) أيضًا. على أنه قد جاء ما يعارضه أيضًا وهو ما رواه الدارقطني^(٩) من حديث عبد الله بن محرز، عن قتادة، عن أنس رفعه: «أمرت بالوتر والأضحى ولم يعزم عليّ».

(١) «المسند» (١/٢٣٢، ٣١٧).

(٢) غير مقروءة في «أ» والمثبت من «م، ل».

(٣) «المنتخب من مسند عبد بن حميد» (٢٠٢-٢٠٣ رقم ٥٨٨).

(٤) «المجروحين» (٣/٨٥).

(٥) أنظر ترجمته وأقوال الأئمة فيه من «تهذيب الكمال» (٢٨/٤٩٣-٤٩٩ ترجمة ٦١٧٦).

(٦) أنظر «سنن الدارقطني» (٢/١٩١، ٢١١).

(٧) «العلل المتناهية» (١/٤٥٠). (٨) «التحقيق» (١/٤٥٢).

(٩) «سنن الدارقطني» (٢/٢١).

ورواه ابن شاهين في «ناسخه ومنسوخه»^(١) فقال: «ولم يفرض عليّ» لكنه حديث ضعيف أيضاً^(٢) بسبب عبد الله بن محرر؛ فإنه متروك بإجماعهم^(٣). قال ابن المبارك: لو خيرت بين أن أدخل الجنة أو ألقاه لاخترت لقاءه ثم أدخلها، فلما رأيته كانت بكرة أحب إليّ منه. وقال ابن حبان: كان من خيار عباد الله إلا أنه (كان)^(٤) يكذب ولا يعلم، ويقلب الأخبار ولا يفهم.

وأغرب ابن شاهين فذكر في «ناسخه ومنسوخه»^(٥) حديث ابن عباس السالف من طريق الوضاح، وحديث أنس هذا، ثم قال: الحديث الأول أقرب إلى الصواب من الثاني؛ لأن فيه ابن المحرر، وليس بمرضي عندهم. قال: ولا أعلم الناسخ منهما لصاحبه. قال: ولكن الذي عندي يشبه أن يكون حديث عبد الله بن محرر على ما فيه ناسخاً للأول؛ لأنه ليس يثبت أن هذه الصلوات فرض. أنتهى ما ذكره (ولا ناسخ في ذلك)^(٦) ولا منسوخ؛ لأن النسخ إنما يصار إليه عند تعارض الأدلة الصحيحة، وأين الصحة هنا فيهما؟!

الحديث الثامن بعد العشرين

«أنه عليه السلام كان إذا أوتر قنت في الركعة الأخيرة»^(٧).

(١) «الناسخ والمنسوخ» (٢٠٥-٢٠٦ رقم ٢٠١).

(٢) زاد في «أ»: فيه. وهي مقحمة لا معنى لها.

(٣) أنظر ترجمته وأقوال الأئمة فيه من «تهذيب الكمال» (١٦/٢٩-٣٣ ترجمة ٣٥٢٣).

(٤) سقط من «أ» والمثبت من «م، ل».

(٥) «الناسخ والمنسوخ» (٢٠٥ رقم ٢٠٠). (٦) تكررت في «أ».

(٧) «الشرح الكبير» (١٢٦/٢).

هذا الحديث رواه الدارقطني في «سننه»^(١) من حديث عمرو ابن شمر، عن سلام، عن سويد بن غفلة قال: «سمعت أبا بكر وعمر وعليًا وعثمان يقولون: قنت رسول الله ﷺ في آخر الوتر وكانوا يفعلون ذلك» وهذا حديث ضعيف؛ عمرو بن شمر رافضي^(٢) متروك، وقال السعدي: زائف كذاب. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات، لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب.

الحديث التاسع بعد العشرين

عن أبي بن كعب ؓ «أن النبي ﷺ كان يقنت قبل الركوع»^(٣). هذا الحديث رواه أبو داود^(٤) والنسائي^(٥) وابن ماجه^(٦) في «سننهم» ولفظ أبي داود: «كان يقنت-يعني: في الوتر-قبل الركوع» ولفظ النسائي: «كان يوتر بثلاث ركعات ويقنت قبل الركوع» ولفظ ابن ماجه «كان يوتر فيقنت قبل الركوع».

هو حديث ضعيف، ضعفه أبو داود في «سننه»^(٧) فأطنب، وابن المنذر وابن خزيمة وغيرهما من الأئمة؛ كما نقله النووي في «شرح المذهب»^(٨) ولا عبرة بذكر ابن السكن له في «سننه الصحاح المأثورة». ورواه البيهقي في «سننه»^(٩)-أعني: القنوت في الوتر- من غير

(١) «سنن الدارقطني» (٣٢/٢).

(٢) أنظر ترجمته وأقوال الأئمة فيه من «ميزان الاعتدال» (٣/٢٦٨-٢٦٩ ترجمة ٦٣٨٤).

(٣) «الشرح الكبير» (١٢٧/٢). (٤) «سنن أبي داود» (٢/٢٥٥).

(٥) «سنن النسائي» (٣/٢٦١ رقم ١٦٩٨).

(٦) «سنن ابن ماجه» (١/٣٧٤ رقم ١١٨٢).

(٧) «سنن أبي داود» (٢/٢٥٥). (٨) «المجموع» (٤/٣٢).

(٩) «السنن الكبرى» (٣/٣٩)، (٣/٤١).

رواية أبيي، من (رواية)^(١) ابن مسعود وابن عباس مرفوعًا وضعفها كلها وبين سبب ضعفها.

وقال الشيخ أبو إسحق في «مذهبه»^(٢): هذا حديث غير ثابت عند أهل النقل.

وقال الإمام أحمد^(٣) في رواية ابنه عبد الله: أختار القنوت بعد الركوع؛ لأن كل شيء يثبت عن النبي ﷺ في القنوت إنما هو^(٤) بعد الركوع، فلم يصح عن النبي ﷺ في قنوت الوتر قبل أو بعد شيء. وقال أيضًا فيما رواه الخلال عنه أنه سئل عن القنوت (في)^(٥) الوتر؟ فقال: ليس يروى فيه عن النبي ﷺ شيء، ولكن عمر كان يقنت السنة إلى السنة.

الحديث الثلاثون

حديث قنوت الحسن في الوتر^(٦).
هذا الحديث تقدم مبسوطًا في أثناء باب صفة الصلاة.

الحديث الحادي بعد الثلاثين

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعة الأولى من الوتر بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وفي الثانية بـ ﴿قُلْ يَتَّخِذُ

(١) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (٢) «المذهب» (١/٨٣).

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبد الله (ص ٩٠-٩٢).

(٤) في «مسائل الإمام أحمد» لأبنة عبد الله (ص ٩١): إنما هو في الفجر لما رفع رأسه من الركعة... وقنوت الوتر أختاره بعد الركوع.

(٥) تحرفت في «أ، ل» إلى: و. والمثبت من «م».

(٦) «الشرح الكبير» (٢/١٢٨).

الْكُفْرُونَ ﴿١﴾ وفي الثالثة ب ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾
والمعوذتين»^(١).

هذا الحديث حسن، رواه أبو داود^(٢) والترمذي^(٣) وابن ماجه^(٤)
من رواية ابن جريج عن عائشة مرفوعاً به.
قال الترمذي^(٥): حديث حسن غريب.

قال ابن القطان^(٦): وإنما لم يصححه؛ لأن في إسناده خفيف
ابن عبد الرحمن الجزري؛ فإنه رواه عن عبد العزيز بن جريج قال:
«سألنا عائشة...» الحديث، وحفظ خفيف رديء. فقد زعم قوم أنه لم
يسمع (منها)^(٧) قاله أحمد بن عبد الله بن صالح الكوفي، ولو جاء قوله:
«سألنا عائشة» عن غير خفيف ممن يوثق به صح سماعه منها (فأنى له
ذلك فإنه أعني:)^(٨) عبد العزيز- لا يتابع على حديثه كما قال البخاري^(٩).
قال الترمذي: ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة عن
عائشة مرفوعاً.

قلت: رواه من هذا الوجه الدارقطني في «سننه»^(١٠) وأبو حاتم

(١) «الشرح الكبير» (٢/١٢٩). (٢) «سنن أبي داود» (٢/٢٥٣ رقم ١٤١٩).

(٣) «جامع الترمذي» (٢/٣٢٦-٣٢٧ رقم ٤٦٣).

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/٣٧١ رقم ١١٧٣).

(٥) «جامع الترمذي» (٢/٣٢٦-٣٢٧ رقم ٤٦٣).

(٦) «الوهم والإيهام» (٣/٣٨٣-٣٨٤). (٧) سقط من «أ، ل». والمثبت من «م».

(٨) تحرفت في «أ، ل» إلى: وإلى ذلك أشار كانه. والمثبت من «م».

(٩) «التاريخ الكبير» (٦/٢٣ الترجمة ١٥٦٤).

(١٠) «سنن الدارقطني» (٢/٣٥).

ابن حبان في «صحيحه»^(١) والحاكم في «مستدرکه»^(٢) من رواية سعيد ابن عفیر وابن أبي مریم، عن یحییٰ بن أيوب، عن یحییٰ بن سعید، عن عمرة، عن عائشة باللفظ المذكور سواء.

ثم قال^(٣): ذكر الخبر الدال على أنه ﷺ كان يفصل (بالتسليمة)^(٤) بين الركعتين والثالثة. ثم أخرج^(٥) من طريق ابن عفیر إليها «أنه ﷺ كان يقرأ في الركعتين اللتين يوتر بعدهما بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و ﴿قُلْ يَتَّخِذُ الْكَافِرُونَ﴾ و يقرأ في الوتر بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾.

ولما أخرجه الحاكم في «مستدرکه»^(٦) من حديث سعيد بن عفیر، عن یحییٰ به، ومن حديث سعيد بن أبي مریم عن یحییٰ به قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. قال: وسعيد بن عفیر إمام أهل مصر بلا مدافعة، وقد (أتى بالحديث مفسراً دالاً على أن الركعة التي هي الوتر ثانية غير الركعتين اللتين قبلها هذا ما ذكره)^(٧) الحاكم في «مستدرکه» في باب صلاة الوتر، وقال في كتاب التفسير منه^(٨) في تفسير سورة «سبح» بعد أن أخرجه من حديث یحییٰ بن أيوب أيضاً باللفظ السالف:- هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه هكذا؛ إنما أخرجه البخاري وحده عن ابن أبي مریم.

(١) «صحيح ابن حبان» (١٨٨/٦) رقم ٢٤٣٢، ٢٠١ رقم ٢٤٤٨.

(٢) «المستدرک» (٣٠٥/١). (٣) «صحيح ابن حبان» (١٨٨/٦).

(٤) كذا في «أ» وفي «صحيح ابن حبان»: بالتسليم.

(٥) «صحيح ابن حبان» (١٨٨/٦) رقم ٢٤٣٢.

(٦) «المستدرک» (٣٠٥/١). (٧) غير مقروء في «أ» والمثبت من «م»، ل.

(٨) «المستدرک» (٢/٥٢٠-٥٢١).

قلت: لم يخرج البخاري من هذه الطريق ولا من غيره.
وقال الحاكم^(١): وإنما تعرف هذه الزيادة من حديث يحيى
ابن أيوب فقط. وقال: وقد روي بإسناد آخر صحيح. فذكره من حديث
ابن جريج كما سلف أولاً، ثم قال: قد أتى [بها]^(٢) إمام أهل مصر في
الحديث والرواية (سعيد)^(٣) بن عفير، عن يحيى بن أيوب بهذا
الحديث، وطلبته وقت إملائي كتاب الوتر فلم أجده، ثم وجدته بعد.
فذكره بإسناده السالف.

قلت: قد وجدته هناك وأخرجه كما سقناه عنه.
وقال أبو جعفر العقيلي^(٤): إسناد هذا الحديث صالح. وقال في
موضع آخر^(٥): إن حديث أبي وابن عباس - يعني: بإسقاط المعوذتين -
أصح منه وأولى. قال: وهو شبيه بالمرسل عن عائشة؛ للشك في لقائه
عائشة - يعني: (ابن)^(٦) جريج.

وتبعه عبد الحق في «أحكامه»^(٧) فقال: «حديث أبي أصح إسناداً
من حديث عائشة». قال ابن القطان^(٨) وهو كما ذكر. وأما ابن الجوزي
لما ذكره في «تحقيقه»^(٩) من طريق الدارقطني^(١٠) من حديث يحيى

(١) «المستدرک» (٢/ ٥٢٠-٥٢١).

(٢) سقطت من الأصول الخطية والمثبت من «المستدرک».

(٣) هكذا في «أ، ل» وهو موافق لسياق «المستدرک» (١/ ٤٤٧)، ووقع في «م»: عن
سعيد - خطأ.

(٤) «ضعفاء العقيلي» (٣/ ١٢). (٥) المصدر السابق (٤/ ٣٩١).

(٦) سقطت من «أ» والمثبت من «م، ل». (٧) «الأحكام الوسطى» (٢/ ٤٩).

(٨) «الوهم والإيهام» (٣/ ٣٨٣). (٩) «التحقيق» (١/ ٤٥٨ رقم ٦٧٤).

(١٠) «سنن الدارقطني» (٢/ ٣٤-٣٥ رقم ١٧).

ابن أيوب أتبعه بأن قال: وقد رواه الدارقطني من حديث محمد ابن سلمة. قال: والطريقان لا يصحان؛ (فإن)^(١) يحيى بن أيوب لا يحتج به (قوله)^(٢) أبو حاتم الرازي: ومحمد بن سلمة ضعيف. وقد أنكر يحيى بن معين وأحمد زيادة المعوذتين. هذا ما ذكره، فأما تضعيف الحديث بيحيى فهو مسبوق به، قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن يحيى بن أيوب المصري، فقال: كان يحدث من حفظه، وكان لا بأس به، وكان كثير الوهم في حفظه. فذكرت له من حديثه هذا الحديث فقال: ها من يحتمل هذا؟! وقال مرة: كم قد روى هذا (الحديث)^(٣) عن عائشة من الناس ليس فيه هذا. وأنكر حديث يحيى خاصة.

قلت: لم ينفرد به عنها؛ فقد أخرجه هو في «مسنده» من حديث خفيف، عن عبد العزيز عنها. ثم يحيى بن أيوب من رجال الصحيحين ووثقه ابن حبان، وقد صحح حديثه (هذا)^(٤) ابن حبان والحاكم - كما سلف.

وأما (قول)^(٥) ابن الجوزي: وقد رواه الدارقطني من حديث محمد ابن سلمة فلم أره في «سننه». ولعله أراد الترمذي، فسبق القلم (إلى) الدارقطني، وأما تضعيف محمد بن سلمة فغلط؛ فقد صدقه أحمد وغيره، وأخرج له مسلم في «صحيحه» وحسن الترمذي حديثه كما مضى، ومما يتبين به غلطه أنه في كتاب^(٦) «الضعفاء» (ذكر)^(٧) محمد

(١) في «م»: قال. تحريف.

(٢) من «م» ومثله في «التحقيق» ووقع في «أ، ل»: قال. تحريف.

(٣) زيادة من «م». (٤) زيادة من «م».

(٥) في «ل»: وقال. وهو خطأ. والمثبت من «أ، م».

(٦) غير واضحة في «أ». والمثبت من «م، ل».

(٧) في «م»: ذكره. وهو خطأ، والمثبت من «أ، ل».

ابن سلمة الحضرمي و (البناني)^(١) وضعفهما، ثم قال^(٢): وجملة من (يأتي)^(٣) في الحديث من أسمه محمد بن سلمة أربعة عشر رجلاً لا يعرف قدحاً في غير هذين. أنتهى.

ومحمد بن سلمة هذا ليس واحداً منهما؛ فتنبه لذلك.

تنبيهات:

أحدها: هذا الحديث مع شهرته أورده الغزالي في «وسيطه»^(٤) بعبارة لا تليق به؛ فقال في «وسيطه»^(٥): قيل إن عائشة روت ذلك. وعبارة شيخه- إمام الحرمين-: رأيت في كتاب معتمد أن عائشة روت ذلك. ولا يخفى ما فيها من مثله.

ثانيها: أورد ابن السكن في «صحاحه» من حديث عبد الله ابن سرجس مثل حديث عائشة، وكأنه غريب (نعم)^(٦) هو (يُروى)^(٧) من حديث أبي بن كعب وابن عباس وعبد الرحمن بن أبيزى، عن أبيه، لكن بدون ذكر المعوذتين.

أما حديث أبي (فرواه)^(٨) أحمد^(٩) وأبو داود^(١٠) والنسائي^(١١)

(١) كذا في «ل» ولم ينقط في «أ، م» وقع في كتاب ابن الجوزي: النباتي. وفي «المغني» (٣١١/٢) كما أثبتناه.

(٢) «الضعفاء» لابن الجوزي (٦٧/٣).

(٣) من «م»، والضعفاء، ووقع في «ل»: أتى. وفي «أ»: ألحق.

(٤) «الوسيط» (٢١٣/٢).

(٥) «الوسيط» (٢١٣/٢).

(٦) من «م». (٧) في «ل»: مروي. والمثبت من «أ، م».

(٨) في «م»: قد رواه. والمثبت من «أ، ل».

(٩) «المسند» (١٢٣/٥).

(١٠) «سنن أبي داود» (٦٤/٢) رقم (١٤٢٣).

(١١) «سنن النسائي» (٣/٢٦١، ٢٦٢ رقم ١٦٩٨، ١٧٠٠).

وابن ماجه^(١) في «سننهم»^(٢) (و)^(٣) أبو حاتم بن حبان^(٤) والحاكم^(٥) في «صحيحهما» بلفظ أحمد «أنه عليه السلام كان يقرأ في الوتر: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَتَائِبُ الْكٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فإذا سلم قال: سبحان الملك القدوس- ثلاث (مرار)^(٦)».

ولفظ الباقيين خلا النسائي: كان يوتر بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ لِلَّهِ كَفْرُوا﴾^(٧) و«الله الواحد الصمد» زاد ابن حبان ما ذكره أحمد آخرًا.

ولفظ النسائي: «كان يوتر بثلاث ركعات، يقرأ في الأولى بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وفي (الثانية)^(٨) بـ ﴿قُلْ يَتَائِبُ الْكٰفِرُونَ﴾ وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وبقنت قبل الركوع» وفي رواية له: «كان يوتر بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَتَائِبُ الْكٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و (كان يقول: (سبحان الملك)^(٩) القدوس- ثلاثًا- ويرفع بالثالثة».

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٣٧٠ رقم ١١٧١)، ولفظ «ابن ماجه» ساقط من «م».

(٢) في «م»: سننهما. والمثبت من «أ، ل».

(٣) في «م»: وقال. والمثبت من «أ، ل».

(٤) «صحيح ابن حبان» (٦/ ١٩٢، ٢٠٢-٢٠٣ رقمي ٢٤٣٦، ٢٤٥٠).

(٥) لم أره في المطبوع من «المستدرک». وعزاه إليه ابن حجر في «إتحاف المهرة» (١/ ٢٣٦ رقم ٨٤).

(٦) في «م»: مرات. والمثبت من «أ، ل».

(٧) في «م»: قل يا أيها الذين كفروا. (٨) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م».

(٩) في «م»: سبحان رب الملك. والمثبت من «أ، ل».

ورواه ابن ماجه كذلك، ولم يذكر^(١): «وكان يقول: سبحان الملك القدوس...» (إخ)^(٢).

ولما (خرجه)^(٣) الحاكم في كتاب التفسير من «مستدرکه» (قال)^(٤): هذا حديث صحيح الإسناد.

وفيه نظر؛ ففي إسناده من طريقه محمد بن أنس (الرازي)^(٥) وقد تفرد بمناكير، وقال الدارقطني: ليس بالقوي.

وأما حديث ابن عباس فرواه أحمد^(٦) والترمذي^(٧) والنسائي^(٨) وابن ماجه^(٩) بإسناد صحيح (عنه)^(١٠) «أنه ﷺ كان يقرأ في الوتر بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ﴿وَقُلْ يَتَائِبُ الْكَافِرُونَ﴾ ﴿وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (في ركعة ركعة).

ولفظ أحمد: «كان يوتر بثلاث بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ﴿وَقُلْ يَتَائِبُ الْكَافِرُونَ﴾ ﴿وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾»^(١١).

وأما حديث عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه؛ فرواه أحمد^(١٢)

(١) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م».

(٢) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م». (٣) في «ل، م»: أخرجه. والمثبت من «أ».

(٤) كذا في «م» وفي «أ، ل»: فإن. وهو خطأ.

(٥) في «م»: الداري. والمثبت من «أ، ل».

(٦) «المسند» (١/٣٠٠، ٣٠٥، ٣١٦، ٣٧٢).

(٧) «جامع الترمذي» (٢/٣٢٥، ٣٢٦ رقم ٤٦٢).

(٨) «سنن النسائي» (٣/٢٦٢، ٢٦٣ رقم ١٧٠١، ١٧٠٢).

(٩) «سنن ابن ماجه» (١/٣٧١ رقم ١١٧٢).

(١٠) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل». (١١) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م».

(١٢) «المسند» (٣/٤٠٦، ٤٠٧).

والنسائي^(١) بإسناد جيد بلفظ: «كان يقرأ في الوتر بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾» زاد أحمد: «وإذا أراد أن ينصرف من الوتر قال: سبحان الملك القدوس- ثلاث مرات- ثم يرفع صوته في الثالثة».

قال الترمذي^(٢) بعد أن ذكر حديث ابن عباس: وفي الباب عن عليّ وعائشة وعبد الرحمن بن أبيزى^(٣) (عن) أبي بن كعب، وروي عن عبد الرحمن بن أبيزى عن النبي ﷺ. وقال (المعمرى)^(٤) (أيضاً)^(٥): ورواه أيضاً عمران بن حصين وابن مسعود وأبو أمامة وجابر عن النبي ﷺ.

الحديث الثاني بعد الثلاثين

«أنه ﷺ ربما أستسقى وربما ترك، ولم يترك الصلاة عند الخسوف بحال»^(٦).

أما كونه ﷺ أستسقى فصحيح مشهور كما ستعلمه في بابيه، وأما كونه تركه؛ فلعل مراده ترك الاستسقاء بالصلاة واستسقى بالدعاء، لا أنه ترك مطلقاً، وأما كونه لم يترك الصلاة عند الخسوف بحال فهو الظاهر من استقراء أفعاله.

(١) «سنن النسائي» (٣/٢٧١، ١٧٣٠، ١٧٣١-١٧٣٥).

(٢) «جامع الترمذي» (٢/٣٢٦ رقم ٤٦٢).

(٣) في «أ، ل»: و. وهو خطأ. والمثبت من «م».

(٤) من «م» ووقع في «أ، ل»: المعمرى (٥) ليست في «م» والمثبت من «أ، ل».

(٦) «الشرح الكبير» (٢/١٢٩).

الحديث الثالث بعد الثلاثين

«أنه ﷺ لم يداوم على التراويح، ودوام على السنن الراتبة»^(١).

أما عدم مداومته على التراويح فسيأتي في الباب من حديث عائشة؛ حيث ذكره الرافعي، وأما مداومته على السنن الراتبة فهو الظاهر من حاله أيضًا.

الحديث الرابع بعد الثلاثين

عن أبي الدرداء ؓ قال: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث لا أدعهن لشيء (أوصاني)^(٢) بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، ولا أنام (إلا)^(٣) على وتر، وسبحة الضحى في الحضر والسفر»^(٤).

هذا الحديث رواه مسلم في «صحيحه»^(٥) بلفظ: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث لن أدعهن ما عشت: بصيام ثلاثة أيام (من)^(٦) كل شهر، وصلاة الضحى، وأن لا أنام إلا على (وتر)^(٧)».

رواه أحمد^(٨) وأبو داود^(٩) والبزار بلفظ الرافعي.

قال البزار: وإسناده حسن.

(١) «الشرح الكبير» (٢/١٢٩).

(٢) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل». وزاد بعدها: بثلاث. وهي مقحمة ليست في «الشرح».

(٣) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل». (٤) «الشرح الكبير» (٢/١٢٩-١٣٠).

(٥) «صحيح مسلم» (١/٤٩٩ رقم ٧٢٢). (٦) في «م»: في. والمثبت من «أ، ل».

(٧) في «أ، ل»: ورد. تحريف، والمثبت من «م» و«مسلم».

(٨) «المسند» (٦/٤٤٠). (٩) «سنن أبي داود» (٢/٢٥٧ رقم ١٤٢٨).

قلت: لكن في إسناده: أبو إدريس (السكوني)^(١) ولا يعرف، روى عنه غير صفوان بن عمرو؛ فحاله (مجهولة)^(٢) قاله ابن القطان^(٣) قال: وإنما هو عنده حسن- أي: عند البزار (باعتبار الخلاف في قبول المساتير؛ للخلاف)^(٤) في أصل قبله وهو: من علم إسلامه هل تقبل روايته وشهادته ما لم يظهر من حاله ما يمنع من ذلك؟ (أو)^(٥) ينبغي وراء الإسلام مزيد له هو المعبر عنه بالعدالة؟

ورواه الطبراني في «أكبر معاجمه»^(٦) من حديث محمد بن عبد العزيز، عن (أبي الزنباغ)^(٧) عن أبي الدرداء: «أوصاني خليلي بصوم ثلاثة أيام من كل شهر، والوتر قبل النوم».

قال محمد بن عبد العزيز: ولا أدري أذكر «الغسل يوم الجمعة» أم «ركعتي الفجر». وجزم في موضع آخر فقال: وركعتي الفجر.

فائدة: روي (مثل)^(٨) حديث أبي الدرداء هذا غيره من الصحابة: رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: «أوصاني خليلي أبو القاسم عليه السلام بثلاث لا أدعهن

(١) في «أ، ل»: السكري. تحريف، والمثبت من «م» ومصادر التخريج، وانظر «تهذيب التهذيب» (٦/١٢).

(٢) في «م»: مجهول.

(٣) «الوهم والإيهام» (٣/٣٩١).

(٤) العبارة في «م»: في قبول أخبار المساتير باعتبار الخلاف.

(٥) في «م»: و. والمثبت من «أ، ل».

(٦) لم أجده في المطبوع من «المعجم الكبير» للطبراني. وقد عزاه إليه في «مجمع الزوائد» (٢/٢١٧).

(٧) كذا في جميع النسخ، ولا أعرف من يكتفى بذلك في هذه الطبقة، ولعل المراد: أبو الوازع جابر بن عمرو الراسبي المترجم في «تهذيب» والله أعلم.

(٨) من «م»: ووقع في «أ، ل»: من. تحريف.

حتى أموت: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن لا أنام إلا على وتر» وفي رواية (للبخاري)^(١) «ونوم على وتر»^(٢) وفي رواية لأحمد^(٣) بدل: «الضحى» والغسل يوم الجمعة» وفي رواية لأبي أحمد الحاكم في «كناه» ولأبي بكر الخطيب في «تلخيصه» بعد قوله: «وأصوم من كل شهر ثلاثاً: (ثلاث)^(٤) عشر وأربع عشر وخمس عشر وهُنَّ البيض» ورواه أبو داود في «سننه»^(٥) بلفظ: «أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن [في]^(٦) سفر ولا حضر» فذكرهن. ورواه (أبو ذر)^(٧) أيضًا: «أوصاني (حبي)^(٨) بثلاث لا أدعهن: بصلاة الضحى (والوتر)^(٩) قبل النوم، وبصيام ثلاثة أيام من كل شهر». (رواه)^(١٠) أحمد في «مسنده»^(١١) من حديث عطاء بن يسار عنه، ورواه النسائي^(١٢) أيضًا.

الحديث الخامس بعد الثلاثين

عن أم هانئ رضي الله عنها «أن النبي ﷺ صلى يوم الفتح سبعة الضحى ثمان ركعات؛ يسلم من كل ركعتين»^(١٣).

- (١) في «م»: البخاري. والمثبت من «أ، ل».
- (٢) «صحيح البخاري» (٣/٦٨ رقم ١١٧٨).
- (٣) «المسند» (٢/٢٢٩).
- (٤) من «م» ووقع في «أ، ل»: ثلاثة.
- (٥) «سنن أبي داود» (٢/٢٥٧ رقم ١٤٢٧).
- (٦) من «سنن أبي داود».
- (٧) في «م»: أبو داود. وهو خطأ. والمثبت من «أ، ل».
- (٨) سقطت من «م». والمثبت من «أ، ل». (٩) في «م»: وبالوتر. والمثبت من «أ، ل».
- (١٠) في «م»: ورواه. والمثبت من «أ، ل».
- (١١) «المسند» (٥/١٧٣).
- (١٢) «سنن النسائي» (٤/٥٣٤ رقم ٢٤٠٤).
- (١٣) «الشرح الكبير» (٢/١٣٠).

هذا الحديث أصله في «الصحيحين»^(١) بعضه وفي آخرها: «(وصلّى)^(٢) ثمان ركعات ملتحقاً في ثوب واحد وذلك ضحى» وفي رواية لمسلم: «(صلّى)^(٣) ثمان ركعات سبحة الضحى». ورواه أبو داود^(٤) باللفظ الذي سقناه أولاً بإسنادٍ على شرط البخاري.

ورواه الحاكم في «مستدركه»^(٥) في ترجمة أم هانئ بلفظ: «فصلّى صلاة الضحى ثمان ركعات». ورواه ابن حبان في «صحيحه»^(٦): «فصلّى الضحى ثمان ركعات»^(٧).

ورواه الطبراني في «أكبر معاجمه»^(٨) لكن بلفظ: «(فصلّى)^(٩) الضحى أربع ركعات» وفي رواية له^(١٠): «(ثم صلّى ثمان ركعات)^(١١) لم يصلهن قبل يومئذ ولا بعده». واسم أم هانئ (فاخته)^(١٢) - على المشهور - وستأتي بقية الأقوال

(١) «صحيح البخاري» (٦٢/٣ رقم ١١٧٦) و«صحيح مسلم» (٢/٢٥ رقم ٣٣٦).

(٢) في «أ، ل»: يصلي. والمثبت من «م». (٣) سقطت من «م». والمثبت من «أ، ل».

(٤) «سنن أبي داود» (٢/٩٠ رقم ١٢٨٤). (٥) «المستدرک» (٤/٥٣).

(٦) «صحيح ابن حبان» (٦/٢٧٨ رقم ٢٥٣٧).

(٧) سقط من «أ، ل»، والمثبت من «م».

(٨) «المعجم الكبير» (٢٤/٤٣٠ رقم ١٠٥٢) وفي رواية له (٢٤/٤٣٥ رقم ١٠٦٣): «ست ركعات».

(٩) في «أ، ل»: يصلي. والمثبت من «م».

(١٠) «المعجم الكبير» (٢٤/٤١٦، ٤٢٣ رقم ١٠١٤، ١٠٢٩، ١٠٣٠).

(١١) سقط من «أ، ل»، والمثبت من «م».

(١٢) في «م»: واخنة. خطأ. والمثبت من «أ، ل».

فيها في باب الأيمان- إن شاء الله.

وهائى بهمز آخره (والسبحة-بضم السين-: الصلاة)^(١).

الحديث السادس بعد الثلاثين

قال الرافعي^(٢): وأكثر الضحى: ثنتا عشرة (ركعة)^(٣) ذكره الرويانى، وورد في الأخبار.

هو كما قال؛ ففي «سنن البيهقي»^(٤) من حديث أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين، وإن صليتها أربعاً كتبت من المحسنين، وإن صليتها ستاً كتبت من القانتين، وإن صليتها ثمانياً كتبت من الفائزين، وإن صليتها عشراً لم يكتب لك ذلك اليوم ذنب، وإن صليتها ثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتاً في الجنة». ثم قال البيهقي: في إسناده نظر.

(وذكره)^(٥) ابن السكن في «سننه الصحاح» بدون ذكر «الضحى»، وهذا لفظه عن ابن عمر قال: «قلت لأبي ذر: يا عماه، أوصني. قال: سألتني كما سألت رسول الله ﷺ فقال: إن صليت ركعتين لم تكتب من الغافلين، وإن صليت أربعاً كتبت من العابدين، وإن صليت ستاً لم يلحقك ذنب، وإن صليت ثمانياً كتبت من القانتين، وإن صليت [اثنتي]^(٦) عشرة ركعة بنى الله لك بيتاً في الجنة، وما من يوم ولا ليلة^(٧) ولا ساعة إلا والله فيها صدقة يمن بها على من يشاء من عباده،

(١) سقط من «م». والمثبت من «أ، ل».

(٢) «الشرح الكبير» (٢/ ١٣٠).

(٣) سقط من «م». والمثبت من «أ، ل».

(٤) «السنن الكبرى» (٣/ ٤٨، ٤٩).

(٥) من «م» ووقع في «أ، ل»: وذكر.

(٦) في الأصول الثلاثة: اثني.

(٧) سقطت من «ل». والمثبت من «أ، م».

وما منّ على عبد بمثل أن يلهمه ذكره».

وفي «الطبراني الكبير» من حديث أبي الدرداء بمثل حديث أبي ذرٍّ كما ساقه البيهقي، وفيه موسى بن يعقوب الزمعي، وليس بالقوي.
وفي «جامع الترمذي»^(١) و «سنن ابن ماجه»^(٢) عن أنس ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «من صلى الضحى ثنتي عشرة (ركعة)^(٣) بنى الله له قصرًا من ذهب في الجنة».

قال الترمذي: حديث غريب.

ثم أعلم أن ما ذكره الرافعي عن الروياني وأقره في أن أكثر الضحى ما ذكره: خالفه فيه الأكثرون، وقالوا: أكثرها ثمان ركعات، كما نقله عنهم النووي في «شرح المذهب»^(٤) وصححه في «تحفته» وإن كان في «روضته»^(٥) و «منهاجه»^(٦) تبع الرافعي.

الحديث السابع بعد الثلاثين

أنه ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»^(٧).

هذا الحديث متفق على صحته^(٨) من حديث أبي قتادة ؓ كما سلف في باب مواقيت الصلاة، في الحديث الثامن بعد الثلاثين منه.

(١) «جامع الترمذي» (٢/٣٣٧ رقم ٤٧٣). (٢) «سنن ابن ماجه» (١/٤٣٩ رقم ١٣٨٠).

(٣) سقطت من «م». والمثبت من «أ، ل». (٤) «المجموع» (٤/٤٠).

(٥) «روضة الطالبين» (١/٣٣٢). (٦) «منهاج الطالبين» (١/١٦).

(٧) «الشرح الكبير» (٢/١٣٠).

(٨) «البخاري» (١/٦٤٠ رقم ٤٤٤) بلفظ: «فليركع ركعتين قبل أن يجلس»، «مسلم»

(٢/٣٤٠ رقم ٧١٤) بلفظ البخاري.

وفي رواية لابن (أبي) ^(١) شيبة ^(٢): «أعطوا المجالس حقها. قيل: وما حقها؟ قال: ركعتين قبل أن تجلس». وفي رواية لابن حبان في «صحيحه» ^(٣): «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس أو [يستخير] ^(٤)». وفي رواية (للحارث) ^(٥) بن أبي أسامة: «لا يجلس ولا [يستخير] ^(٦) حتى يصلي ركعتين».

الحديث الثامن بعد الثلاثين

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على (ركعتي) ^(٧) الفجر» ^(٨). هذا الحديث متفق على صحته، رواه الشيخان ^(٩) بالسياقة المذكورة.

الحديث التاسع بعد الثلاثين

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «(ركعتا) ^(١٠)

(١) سقطت من «ل» والمثبت من «أ، م».

(٢) «المصنف» (١/٣٧٧ رقم ١). لكن بلفظ «المساجد» بدلاً من «المجالس».

(٣) «صحيح ابن حبان» (٦/٢٤٥-٢٤٦ رقم ٢٤٩٩).

(٤) وقع في الأصول الثلاثة: يستحب. والمثبت من «صحيح ابن حبان».

(٥) في «أ، ل»: للمحارب. وهو خطأ. والمثبت من «م» و«الشرح الكبير».

(٦) انظر هامش (٤).

(٧) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل». (٨) «الشرح الكبير» (٢/١٣١).

(٩) «البخاري» (٣/٥٥ رقم ١١٦٣) و«مسلم» (٢/٣٥٣ رقم ٧٢٤/٩٥).

(١٠) سقطت من «أ». والمثبت من «ل، م».

الفجر خير من الدنيا وما فيها»^(١).

هذا الحديث صحيح رواه مسلم في «صحيحه»^(٢) منفردًا به كذلك.

الحديث الأربعون

أنه ﷺ قال: «من لم يوتر فليس منا»^(٣).

هذا الحديث رواه أحمد في «مسنده»^(٤)، وأبو داود في «سننه»^(٥)، والحاكم في «مستدركه»^(٦) من رواية عبيد الله بن عبد الله العتكي، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «الوتر حق؛ فمن لم يوتر فليس منا» هذا لفظ الحاكم.

ولفظ أحمد: «الوتر حق؛ فمن لم يوتر (فليس منا)»^(٧) - قالها ثلاثًا. ولفظ أبي داود: «الوتر حق؛ فمن لم يوتر فليس منا - وكرر هذا اللفظ ثلاثًا».

وعبيد الله بن عبد الله العتكي^(٨) (هذا قال البخاري:)^(٩) عنده منكير. وقال النسائي: ضعيف. وقال ابن حبان^(١٠): (ينفرد)^(١١) عن الثقات بالأشياء المقلوبات.

ووثقه يحيى. وقال أبو حاتم الرازي: صالح (الحديث)^(١٢) وأنكر

(١) «الشرح الكبير» (١٣١/٢). (٢) «صحيح مسلم» (١/٥٠١ رقم ٧٢٥).

(٣) «الشرح الكبير» (١٣١/٢). (٤) «المسند» (٥/٣٧٥).

(٥) «سنن أبي داود» (٢/٢٥٠-٢٥١ رقم ١٤١٤).

(٦) «المستدرک» (١/٣٠٥). (٧) تكررت في «م».

(٨) ترجمته في «التهذيب» (١٩/٨٠-٨٢). (٩) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(١٠) «المجروحين» (٢/٦٤).

(١١) في «أ، م» منفرد. والمثبت من «ل» و«كتاب المجروحين».

(١٢) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

على البخاري إدخاله في كتاب «الضعفاء» وقال: يحول. وقال ابن عدي: هو عندي لا بأس به. وقال الحاكم في «مستدركه»^(١): هو (مروزي)^(٢) ثقة يجمع حديثه.

واختلف الحفاظ في تصحيح هذا الحديث بحسب الكلام في عييد الله (العتكي)^(٣) هذا فقال الحاكم - بعد أن أخرجه - في «مستدركه»^(٤): هذا حديث صحيح (ولم يخرجاه)^(٥).

وقال المنذري في «كلامه على أحاديث المذهب»: إن قالوا: العتكي (هذا)^(٦) ضعفه البخاري، قلنا: وثقه يحيى بن معين. وظاهر هذا منه تصحيحه، وكذا ظاهر إيراد عبد الحق^(٧)؛ فإنه لما ذكر الحديث قال: في إسناده عييد الله العتكي (وثقه)^(٨) يحيى بن معين، وقال فيه أبو حاتم: صالح الحديث.

وأما ابن الجوزي فضعفه في «تحقيقه»^(٩) و«علله»^(١٠) وقال: إنه لا يصح. وضعفه أيضاً النووي في «خلاصته»^(١١) وقال في «شرح المذهب»^(١٢): هذا الحديث في إسناده عييد الله (العتكي)^(١٣) والظاهر

(١) «المستدرك» (١/٣٠٥).

(٢) في «م»: مروي. والمثبت من «أ، ل» وهو الموافق لما في «المستدرك» وهو كذلك.

(٣) في «م»: الكتعي. وهو خطأ، والمثبت من «أ، ل».

(٤) «المستدرك» (١/٣٠٥). (٥) ليست في «المستدرك».

(٦) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل». (٧) «الأحكام الوسطى» (٢/٤٥).

(٨) في «م»: ووثقه. والمثبت من «أ، ل» و«الأحكام الوسطى».

(٩) «التحقيق» (١/٤٥٣-٤٥٤ رقم ٦٥٠). (١٠) «العلل المتناهية» (١/٤٤٧ رقم ٧٦٥).

(١١) «الخلاصة» (١/٥٥٠ رقم ١٨٦٢). (١٢) «المجموع» (٤/٢٩).

(١٣) في «م» الكتعي. وهو خطأ، والمثبت من «أ، ل».

أنه منفرد به، وقد ضعفه البخاري وغيره، ووثقه (يحيى)^(١) بن معين وغيره.

قلت: ولهذا الحديث طريق آخر من رواية أبي هريرة.
قال أحمد في «مسنده»^(٢): نا وكيع، حدثني خليل بن مرة، عن معاوية بن قرة، عن أبي هريرة رفعه: «من لم يوتر فليس منا». وهذا ضعيف ومنقطع؛ فإن خليل بن مرة وهاه يحيى والنسائي. وقال البخاري: منكر الحديث. ومعاوية بن قرة لم يسمع من أبي هريرة ولا لقيه، كما قاله الإمام أحمد.

الحديث الحادي بعد الأربعين

روي «أنه ﷺ صلى بالناس عشرين ركعة ليلتين، فلما كان في الليلة الثالثة اجتمع الناس فلم يخرج إليهم، ثم قال من الغد: خشيت أن (تفرض)^(٣) عليكم فلا (تطبقونها)^(٤)»^(٥).

هذا الحديث متفق على صحته^(٦) من حديث عائشة بدون تعيين عدد الركعات، وإنما فيه «أنه ﷺ صلى في المسجد ذات ليلة، فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة (فكثر)^(٧) الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم، فلما أصبح قال: قد رأيت الذي صنعت فلم

(١) زيادة من «م». (٢) «المسند» (٢/٤٤٣).

(٣) في «م»: يفرض. والمثبت من «أ، ل» و«الشرح الكبير».

(٤) في «ل، م»: تطبقوها. والمثبت من «أ» و«الشرح الكبير».

(٥) «الشرح الكبير» (٢/١٣٣).

(٦) «البخاري» (٣/١٤ رقم ١٢٢٩) و«مسلم» (١/٥٢٤ رقم ٧٦١).

(٧) في «م»: فكبر. وهو خطأ. والمثبت من «أ، ل».

يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تفرض عليكم - وذلك في رمضان» وفي رواية أخرى في الصحيح^(١): «فلما كان من الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله، فلم يخرج إليهم [رسول الله ﷺ] ففلق رجال منهم يقولون: الصلاة. فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ»^(٢) حتى خرج لصلاة الفجر» وذكر نحوه. وفي رواية^(٣) أخرى فيه: «خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها» زاد البخاري^(٤) في بعض طرقه: «فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك».

وأما تعيين عدد الركعات ففي «سنن البيهقي»^(٥) من حديث أبي شبة عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: «كان النبي ﷺ يصلي في شهر رمضان، في غير جماعة بعشرين ركعة والوتر». ثم قال البيهقي: تفرد به (أبو)^(٦) شبة^(٧) إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي، وهو ضعيف.

قلت: بإجماع ضعفه (ابن معين وأبو داود)^(٨) وقال خ: سكتوا عنه. وقال النسائي وغيره: متروك. وروى البيهقي^(٩) بإسناد صحيح عن عمر «أن الناس كانوا يقومون على (عهده)^(١٠) بعشرين ركعة».

(١) «صحيح مسلم» (١/٥٢٤ رقم ١٧٨/٧٦١).

(٢) من «صحيح مسلم».

(٣) «صحيح مسلم» (١/٥٢٤ رقم ١٧٨/٧٦١).

(٤) «صحيح البخاري» (٤/٢٩٥ رقم ٢٠١٢).

(٥) «السنن الكبرى» (٢/٤٩٦). (٦) سقطت من «ل» والمثبت من «أ، م».

(٧) زاد في «م»: وقال. وبه يفسد السياق.

(٨) في «م»: أبو داود وابن معين. (٩) «السنن الكبرى» (٢/٤٩٦).

(١٠) في «أ»: عهد. وهو خطأ، والمثبت من «ل، م».

وروى هو^(١) وابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٢) مثله عن علي.
 ورؤي عن يزيد بن رومان قال: «كان الناس يقومون في زمن عمر
 ابن الخطاب بثلاث وعشرين ركعة».
 رواه مالك في «الموطأ»^(٣) (والبيهقي)^(٤) لكنه مرسل؛ فإن يزيد
 ابن رومان لم يدرك عمر.
 وفي رواية^(٥) له من طريق آخر «أن عمر رضي الله عنه أمر أبي بن كعب وتميماً
 أن يقوموا بإحدى عشرة».
 (قال البيهقي^(٦)): يجمع بين الروايات بأنهم كانوا يقومون بإحدى
 عشرة^(٧) ثم قاموا بعشرين وأوتروا بثلاث.
 وأما ابن عبد البر^(٨) فجعل رواية إحدى عشرة^(٩) وهما، فقال:
 لا أعلم أحداً قال فيه إحدى عشرة غير مالك.
 قلت: رواه سعيد بن منصور، عن عبد العزيز الدراوردي، عن
 محمد بن يوسف - شيخ مالك - فقد (تظافر)^(١٠) مالك وعبد العزيز
 الدراوردي على ذلك.
 وفي «صحيح أبي حاتم بن حبان»^(١١) من حديث جابر «أنه رضي الله عنه

(١) «السنن الكبرى» (٢/٤٩٦). (٢) «المصنف» (٢/١٦٣ رقم ٧٦٨١).

(٣) «الموطأ» (١/١١٥ رقم ٥).

(٤) زيادة من «م» والأثر في «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/٤٩٦).

(٥) «الموطأ» (١/١١٥ رقم ٤). (٦) «السنن الكبرى» (٢/٤٩٦).

(٧) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م». (٨) أنظر «التمهيد» (٨/١١٥).

(٩) في «م» عشر. وهو خطأ. والمثبت من «أ، ل».

(١٠) كذا في «أ، ل» وفي «م»: تضافر. وكلاهما صحيح.

(١١) «صحيح ابن حبان» (٦/١٦٩-١٧٠ رقم ٢٤٠٩) باختصار.

صلّى بهم في الأول ثمان ركعات ثم أوتر، ولم يخرج لهم في الثانية، وقال: إني خشيت - أو كرهت - أن (يكتب) ^(١) عليكم الوتر». قال أبو حاتم بن حبان: هذا وخبر عائشة لفظهما مختلف، ومعناهما متباين؛ إذ هما في حالتين في شهري (رمضان) ^(٢) لا في حالة (واحدة) ^(٣) في شهر واحد.

الحديث الثاني بعد الأربعين

«أنه ﷺ خرج ليالي من رمضان، وصلّى في المسجد ولم يخرج باقي الشهر، وقال: صلوا في بيوتكم؛ فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» ^(٤).

هذا الحديث متفق عليه ^(٥) (أودعه الشيخان في صحيحيهما) ^(٦) من حديث زيد بن ثابت ؓ قال: «احتجر النبي ﷺ حجرة بخصفة - أو حصير - قال عفان (أحد رواة) ^(٧): - في المسجد - وقال عبد الأعلى: في رمضان - فخرج النبي ﷺ فصلّى فيها. قال: (فتبع) ^(٨) إليه رجال وجاءوا يصلون (بصلاته) ^(٩) قال: ثم جاءوا إليه فحضروا وأبطأ النبي ﷺ عنهم فلم يخرج إليهم، فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب، فخرج

(١) في «ل، م»: تكتب. والمثبت من «أ» و«صحيح ابن حبان».

(٢) سقطت من «ل» والمثبت من «أ، م». (٣) من «ل، م» وفي «أ»: واحد.

(٤) «الشرح الكبير» (١٣٣/٢).

(٥) «البخاري» (٢٥١/٢) رقم ٧٣١، ٥٣٤/١٠ رقم ٦١١٣، ٢٧٨/١٣ رقم ٧٢٩٠،

«مسلم» (٢/٤٠٠-٤٠١) رقم ٧٨١.

(٦) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٧) في «ل»: أخذ زاوية. والمثبت من «أ، م».

(٨) في «م»: تتبع. والمثبت من «أ، ل». (٩) في «م»: لصلاته. والمثبت من «أ، ل».

(إليهم) ^(١) رسول ﷺ مغضبًا فقال (لهم) ^(٢): ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم، فعليكم بالصلاة في بيوتكم؛ فإن خير صلاة المرء في بيته إلا (الصلاة) ^(٣) المكتوبة.

وفي حديث عفان: «ولو كتب عليكم ما قمتم به» وفيه: «فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة».

وفي رواية لأبي داود ^(٤) بإسناد كل رجاله في «الصحيحين» إلا أحمد بن صالح؛ فمن رجال البخاري، وإلا إبراهيم بن أبي النضر؛ فمن رجال أبي داود ووثقه ابن سعد - عن (زيد) ^(٥) بن ثابت مرفوعًا: «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي (هذا) ^(٦) إلا المكتوبة». وهي رواية حسنة، وفائدة مهمة.

الحديث الثالث بعد الأربعين

(الخبر) ^(٧) المشهور أن رسول الله ﷺ قال: «الصلاة خير موضوع؛ فمن شاء استقل و (من) ^(٨) شاء استكثر» ^(٩).
هذا الحديث مروي من طريق أبي ذرٍّ وأبي أمامة رضي الله عنهما.
أما الأول: فرواه أحمد في «مسنده» ^(١٠) من حديث أبي عمرو

(١) زيادة من «م» (٢) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٣) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٤) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٦٥-٢٦٦ رقم ١٤٤٢).

(٥) في «م»: يزيد. والمثبت من «أ، ل». (٦) سقطت من «م». والمثبت من «أ، ل».

(٧) في «م»: بالخبر. والمثبت من «أ، ل». (٨) في «م»: ما. والمثبت من «أ، ل».

(٩) «الشرح الكبير» (٢/ ١٣٤).

(١٠) «المسند» (٥/ ١٧٨، ١٧٩) وهو جزء من حديث طويل.

الدمشقي، عن عبيد بن (الخشخاش)^(١) عن أبي ذر قال: «أتيت رسول الله ﷺ وهو في المسجد فجلست...» فذكر الحديث إلى أن قال: «فقلت: يا رسول الله، الصلاة؟ قال: خير موضوع، من شاء أقل ومن شاء أكثر».

وكذا رواه البزار في «مسنده»^(٢) وأبو عمرو هذا قال الدارقطني في حقه: إنه متروك.

ورواه الطبراني في «الأحاديث الطوال» عن بكر بن سهل الدمياطي، نا أبو صالح- كاتب الليث- حدثني معاوية بن صالح، عن أبي عبد الملك محمد بن أيوب، عن ابن عائذ، عن أبي ذر... الحديث إلى أن قال: «قلت: يا رسول الله، ما الصلاة؟ قال: خير موضوع؛ فمن شاء أستكثر، ومن شاء أستقل».

وبكر هذا ضعفه النسائي^(٣). وأبو صالح^(٤) من رجال البخاري. ومعاوية بن صالح^(٥) من رجال مسلم، وقد تكلم فيهما. وأبو عبد الملك وثقه ابن حبان^(٦)، ورواه أيضًا في الكتاب المذكور من حديث موسى ابن عبد الرحمن بن مهدي، نا يحيى بن سعيد السعدي، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن أبي ذر به. وموسى هذا لا يحضرني حاله.

(١) كذا في «أ، ل» بالمعجمات، وفي «م»: الحسحاس- بالمهملات، وكلاهما صحيح.

(٢) «كشف الأستار» (٩٣/١) رقم ١٦٠ وهو جزء من حديث طويل.

(٣) «ميزان الاعتدال» (٣٤٦/١) رقم ١٢٨٤.

(٤) ترجمته في «التهذيب» (٩٨/١٥-١٠٩).

(٥) ترجمته في «التهذيب» (١٨٦/٢٨-١٩٤).

(٦) «الثقات» (٣٨٩/٧).

ورواه (أبو)^(١) حاتم بن حبان في «تاريخ الضعفاء»^(٢) من حديث الحسن بن إبراهيم البياضي، عن يحيى بن سعيد به. وأبو نعيم في «الحلية»^(٣) من حديث محمد بن مرزوق، عن يحيى به.

والحاكم في «مستدركه»^(٤) في ترجمة عيسى عليه السلام من كتاب الفضائل من حديث الحسن بن عرفة، عن يحيى بلفظ أحمد والبخاري، ولم يعقب^(٥) الحاكم بشيء.

وأعله ابن حبان في «ضعفائه»^(٦) بيحيى هذا، وقال: إنه يروي عن ابن جريج (المقلوبات)^(٧) وعن غيره من الثقات الملققات (ولا)^(٨) يجوز الاحتجاج به إذا أفرد. قال: وليس (هذا)^(٩) من حديث ابن جريج (ولا)^(١٠) من حديث عطاء ولا من حديث ابن عمير، وأشبه ما فيه رواية أبي إدريس الخولاني، عن أبي ذر (وهذه)^(١١) الرواية أخرجها في

(١) سقطت من «أ» والمثبت من «ل، م».

(٢) كتاب المجروحين «(٣/١٢٩)».

(٣) الذي وجدته في «الحلية» (١/١٦٦) من رواية إبراهيم بن هشام - كما سيأتي هنا نقلاً عن «صحيح ابن حبان».

(٤) «المستدرك» (٥/٥٩٧).

(٥) كذا في «أ» وفي «ل»: يقف. وفي «م»: يعقبه.

(٦) كتاب المجروحين «(٣/١٢٩)».

(٧) في «أ، ل»: المعلومات. والمثبت من «م».

(٨) في «م»: لا - بدون حرف العطف. والمثبت من «أ، ل».

(٩) سقطت من «ل» والمثبت من «أ، م».

(١٠) في «م»: لا - بدون حرف العطف. والمثبت من «أ، ل».

(١١) في «أ، ل» بدون حرف العطف، والمثبت من «م».

«صحيحه»^(١) فقال: أنا ابن قتيبة وغيره، نا إبراهيم بن هشام (بن يحيى)^(٢) الغساني نا أبي (عن)^(٣) جدي، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ذر قال: «دخلت المسجد...» الحديث، ولفظه: «الصلاة خير موضوع؛ أستكثر أو أقل».

وإبراهيم هذا (قال)^(٤) فيه أبو حاتم الرازي^(٥): إنه لم يطلب العلم، وإنه كذاب. وقال علي بن الجنيدي^(٦): صدق أبو حاتم، ينبغي أن لا يحدث عنه. وقال أبو زرعة أيضًا: كذاب. نقله ابن الجوزي^(٧).

وأما ابن حبان فذكره في «ثقاته»^(٨) وأخرج حديثه في «صحيحه» كما ترى. وقال الطبراني: لم يرو هذا عن يحيى إلا ولده وهم ثقات. وقال (أبو)^(٩) نعيم في «الحلية»^(١٠): ورواه المختار بن غسان، عن إسماعيل بن مسلم، عن أبي إدريس.

وأما الطريق الثاني: فرواه أحمد في «مسنده»^(١١) أيضًا من حديث معان بن رفاعه، عن علي بن (يزيد)^(١٢) عن القاسم بن أبي أمامة قال: «كان رسول الله ﷺ في المسجد...» الحديث. إلى أن قال: «قال أبو ذر: قلت: يا رسول الله، أ رأيت الصلاة ماذا هي؟ قال: خير موضوع؛ فمن شاء أستقل، ومن شاء أستكثر».

(١) «صحيح ابن حبان» (٢/٧٦ رقم ٣٦١).

(٢) تكررت في «م». (٣) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٤) سقطت من «أ». والمثبت من «ل، م».

(٥) «الجرح والتعديل» (٢/١٤٣). (٦) «الجرح والتعديل» (٢/١٤٣).

(٧) «الضعفاء والمتروكون» (١/٥٩). (٨) «الثقات» (١/٢٨٧-٢٨٩ رقم ٣٦٢).

(٩) سقطت من «أ». والمثبت من «ل، م». (١٠) «الحلية» (١/١٦٨).

(١١) «المسند» (٥/٢٦٥، ٢٦٦). (١٢) في «م»: زيد. والمثبت من «أ، ل».

وهذا (إسناده واه) ^(١) معان ^(٢) ضعفه ابن معين وغيره، وعلي ابن يزيد ^(٣) متروك منكر الحديث، والقاسم ^(٤) مختلف فيه؛ قال أحمد: حدث عنه علي بن يزيد بأعاجيب، ما أراها إلا من قبل القاسم. وضعفه أيضًا ووثقه ابن معين والجوزجاني والترمذي. قال أبو نعيم ^(٥): «ورواه علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن أبي ذر.

فائدة: قال الخطابي في كتاب «ما صحفه الرواة»: قوله الخطابي: «خير موضوع» يروى على وجهين:

أحدهما: أن (يكون) ^(٦) (موضوعًا) ^(٧) نعتًا لما قبله، يريد أنها خير حاضر، فاستكثر منه.

والوجه الآخر: أن يكون الخير مضافًا إلى الموضوع، يريد أنها أفضل ما وضع من الطاعات وشرع من العبادات.

الحديث الرابع بعد الأربعين

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الليل والنهار مثني مثني» ^(٨).

هذا الحديث أصله في «الصحيحين» ^(٩) بدون ذكر «النهار»

(١) في «م»: إسناده رواه. والمثبت من «أ، ل».

(٢) ترجمته في «التهذيب» (١٥٧/٢٨-١٥٩).

(٣) ترجمته في «التهذيب» (١٧٨/٢١-١٨٢).

(٤) ترجمته في «التهذيب» (٣٨٣/٢٣-٣٩١).

(٥) «الحلية» (١/١٦٨). (٦) في «أ، م»: تكون. والمثبت من «ل».

(٧) سقطت من «م». والمثبت من «أ، ل». (٨) «الشرح الكبير» (١٣٦-١٣٧).

(٩) «البخاري» (١/٦٦٩ رقم ٤٧٢) وأطرافه في: (٤٧٣، ٩٩٠، ٩٩٣، ٩٩٥، ١١٣٧)

و«مسلم» (٢/٣٧٤ رقم ٧٤٩).

(ورواه) ^(١) بذكره: أحمد في «مسنده» ^(٢) وأبو داود ^(٣) والنسائي ^(٤) وابن ماجه ^(٥) في «سننهم»، والترمذي في «جامعه» ^(٦) وابن خزيمة ^(٧) وابن حبان ^(٨) في «صحيحهما» بأسانيد صحيحة.

قال الترمذي: اختلف أصحاب شعبة في هذا الحديث، فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم. قال: والصحيح (ما روي عن ابن عمر) ^(٩) أنه عليه السلام قال: «صلاة الليل مثني مثني».

وروى الثقات عن ابن عمر عن النبي ﷺ (فلم) ^(١٠) يذكروا فيه صلاة النهار.

وقال أبو داود: (هذه) ^(١١) (سنة) ^(١٢) تفرد بها أهل مكة. وقال النسائي: هذا الحديث عندي خطأ يعني الذي فيه ذكر «النهار». وكذا قال الحاكم في «علوم الحديث»: هذا (حديث) ^(١٣) ليس في إسناده إلا ثقة ثبت، وذكر النهار فيه وهم. (وكذا) ^(١٤) قال الدارقطني في «علله»: إن ذكر «النهار» وهم.

(١) في «م»: رواه. والمثبت من «أ، ل». (٢) «المسند» (٢/٢٦، ٥١).

(٣) «سنن أبي داود» (٢/١٩٣ رقم ١٢٨٩).

(٤) «سنن النسائي» (٣/٢٥١ رقم ١٦٦٥).

(٥) «سنن ابن ماجه» (١/٤١٩ رقم ١٣٢٢).

(٦) «جامع الترمذي» (٢/٤٩١-٤٩٣ رقم ٥٩٧).

(٧) «صحيح ابن خزيمة» (٢/٢١٤ رقم ١٢١٠).

(٨) «صحيح ابن حبان» (٦/٢٣١، ٢٣٢، ٢٤١ رقم ٢٤٨٢، ٢٤٨٣، ٢٤٩٤).

(٩) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل». (١٠) في «الترمذي»: ولم.

(١١) في «م»: وهذه. والمثبت من «أ، ل».

(١٢) سقطت من «ل، م». والمثبت من «أ».

(١٣) من «م». (١٤) تكررت في «أ».

وقال ابن عبد البر في «تمهيده»^(١): زاد الأزدي علي بن عبد الله البارقي - أحد رجال مسلم - ذكر «النهار»، ولم يقله أحد عن ابن عمر غيره، وأنكروه عليه.

وكان ابن معين يضعف حديث الأزدي ولا يحتج به ويقول: إن نافعًا وعبد الله بن دينار وجماعة روه عن ابن عمر، ولم يذكروا فيه «النهار» ثم (ذكر سنده)^(٢) عن ابن معين أنه قال: «صلاة النهار أربع لا يفصل بينهن». (فقليل)^(٣) له: ابن حنبل يقول: صلاة الليل والنهار مثني (مثني)^(٤) فقال: بأي حديث؟ فقليل له بحديث الأزدي عن ابن عمر. (قال)^(٥): ومن الأزدي حتى أقبل (هذا منه)^(٦) وأدع يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع، عن ابن عمر «أنه كان يتطوع بالنهار أربعًا، لا يفصل بينهن»؟ إن كان حديث الأزدي صحيحًا لم يخالفه ابن عمر.

وقال الشافعي: هكذا جاء الخبر (عن)^(٧) النبي ﷺ الثابت في صلاة الليل، وقد يروى عنه خبر يثبت أهل الحديث مثله في صلاة النهار. وذكر حديث ابن عمر هذا.

وذكر البيهقي^(٨) (بإسناده)^(٩) عن محمد بن سليمان بن فارس قال: سئل (أبو)^(١٠) عبد الله - (يعني:)^(١١) البخاري - عن حديث يعلى

(١) «التمهيد» (١٣/٢٤٣).

(٢) في «م»: فقال. والمثبت من «أ، ل».

(٣) في «م»: فقال. والمثبت من «أ، ل».

(٤) في «م»: منه هذا. والمثبت من «أ، ل».

(٥) في «م»: أن. والمثبت من «أ، ل». (٨) «السنن الكبرى» (٢/٤٨٧).

(٦) في «م»: إشارة. خطأ. والمثبت من «أ، ل».

(٧) تكررت في «أ».

(٨) تكررت في «م».

أصحیح (هو) ^(١)؟ قال: نعم، ويعلى هو (راويه) ^(٢) عن علي بن عبد الله الأزدي.

وذكر (البخاري) ^(٣) في «صحيحه» ^(٤) عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه قال: ما أدركت فقهاء [أرضنا] ^(٥) إلا يسلمون في كل أثنين من النهار. وذكر في الباب أحاديث تدل على ذلك، وحكى ذلك عن جماعة من الصحابة (والتابعين) ^(٦).

وقال الخطابي: روى هذا عن ابن عمر: نافع وطاوس وعبد الله ابن دينار (و) ^(٧) لم يذكر فيها أحد صلاة النهار، وإنما هو: «صلاة الليل مشئى مشئى» إلا أن سبيل الزيادات أن تقبل.

وقال البيهقي في «خلافاته»: هذه الزيادة التي فيها ذكر النهار عن أبي عمرو، عن شعبة (عن) ^(٨) يعلى، عن البارقي، عن ابن عمر مرفوعاً. قال: وهكذا رواه (غندر) ^(٩) وهو الحكم بين أصحاب شعبة، ومعاذ العنبري وداود بن إبراهيم وغيرهم عن شعبة. قال: وهذا حديث صحيح رواه ثقات (فقد) ^(١٠) أحج مسلم (بعلي) ^(١١) البارقي الأزدي، والزيادة من الثقة مقبولة، وقد صححه البخاري لما سئل عنه. قال: ورواه محمد ابن سيرين، عن ابن عمر مرفوعاً: «صلاة الليل (والنهار)» ^(١٢) مشئى

(١) من «م». (٢) في «م»: رواية. والمثبت من «أ، ل».

(٣) سقطت من «ل، م». والمثبت من «أ».

(٤) «صحيح البخاري» (٥٨/٣). (٥) من «صحيح البخاري».

(٦) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل». (٧) زيادة من «م».

(٨) في «م»: على. وهو خطأ. والمثبت من «أ، ل».

(٩) في «م»: عنه. والمثبت من «أ، ل». (١٠) في «م»: وقد. والمثبت من «أ، ل».

(١١) في «ل»: يعللى. والمثبت من «أ، م».

(١٢) سقطت من «م». والمثبت من «أ، ل».

مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل». قال الحاكم: هذا حديث غريب بهذا الإسناد (ورواته)^(١) كلهم ثقات، ولا أعرف له علة. قال البيهقي: وروي مثله من رواية علي مرفوعًا، ونحوه عن الفضل ابن العباس مرفوعًا.

الحديث الخامس بعد الأربعين

روي «أنه ﷺ قال في الوتر: صلوها ما بين العشاء إلى صلاة الصبح»^(٢).

هذا الحديث رواه (الإمام)^(٣) أحمد في «مسنده»^(٤) من حديث ابن لهيعة، نا عبد الله بن هبيرة، عن أبي تميم (الجيشاني)^(٥) عن عمرو ابن العاص، عن أبي بصرة الغفاري مرفوعًا. وقد سلف (بلفظه)^(٦) في (الطريق الرابع)^(٧) من (طرق)^(٨) الحديث الحادي بعد العشرين في الباب، و (قد)^(٩) أسلفنا هناك أن الحاكم أيضًا رواه في «مستدركه» وأعله (ابن)^(١٠) الجوزي في «تحقيقه»^(١١) بآب ابن لهيعة وقال: هو متروك.

(١) في «م»: ورواة. والمثبت من «أ، ل».

(٢) «الشرح الكبير» (١٣٧/٢). (٣) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٤) «المسند» (٧/٦).

(٥) في «ل»: الحسناني. وهو خطأ. والمثبت من «أ، م» و«المسند».

(٦) في «أ، ل»: بلفظ. والمثبت من «م». (٧) بل هو الطريق الخامس كما مر.

(٨) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل». (٩) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(١٠) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(١١) «التحقيق» (١/٤٥٣-٤٥٤ رقم ٦٥٦).

قلت: ولم ينفرد (به) ^(١) فقد تابعه سعيد بن زيد، عن هيرة رواه أحمد أيضًا عن علي بن إسحق، عن عبد الله - يعني: ابن مبارك، عن سعيد به. وسعيد من الثقات (وإن لين) ^(٢).

الحديث السادس بعد الأربعين

أن رسول الله ﷺ قال: «من نام عن صلاة أو (نسيها) ^(٣) فليصلها إذا ذكرها» ^(٤).

هذا الحديث تقدم بيانه في مواضع، منها التيمم.

الحديث السابع بعد الأربعين

أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» ^(٥).

هذا الحديث رواه مسلم ^(٦) بهذا اللفظ من حديث أبي (هريرة) ^(٧) وهو معدود من أفراد.

هذا آخر الكلام على أحاديث الباب.

أما آثاره (فعشر) ^(٨):

أولها: «أن عمر ؓ كان يضرب على الركعتين قبل المغرب» ^(٩). وهذا على هذا الوجه لا أعرفه، وإنما (في) ^(١٠) الصحيح عنه أنه

(١) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل». (٢) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٣) في «م»: سها عنها. والمثبت من «أ، ل» و«الشرح الكبير».

(٤) «الشرح الكبير» (١٣٨/٢). (٥) «الشرح الكبير» (١٣٩/٢).

(٦) «صحيح مسلم» (٤٩٣/١) رقم (٧١٠).

(٧) تكررت في «م». (٨) في «م»: فعشرة. والمثبت من «أ، ل».

(٩) «الشرح الكبير» (١١٨/٢). (١٠) سقطت من «م». والمثبت من «أ، ل».

كان يضرب على الركعتين بعد العصر. (كما أخرجہ مسلم عن أنس رضي الله عنه أنه سأل المختار بن فلفل عن التطوع بعد العصر) ^(١) قال: (كان) ^(٢) عمر يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر، وكنا نصلي على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب، فقلت له: أكان رسول الله ﷺ صلاهما؟ قال: قد كان يرانا نصليهما (فلم يأمرنا ولم ينهنا) ^(٣).

وفي «مسند أحمد» ^(٤) (ثنا) ^(٥) عبد الرزاق، نا (معمر، عن) ^(٦) ابن جريج قال: سمعت أبا (سعد) ^(٧) الأعمى يخبر عن رجل يقال له: السائب - مولى الفارسيين ^(٨) - وعن زيد بن خالد الجهني «أنه رآه عمر ابن الخطاب - وهو خليفة - ركع ركعتين بعد العصر فمشى إليه فضربه بالدرّة وهو يصلي كما هو، فلما أنصرف قال زيد: والله يا أمير المؤمنين (فوالله) ^(٩) لا أدعهما أبدًا بعد إذ رأيت رسول الله ﷺ يصليهما (قال) ^(١٠): فجلس إليه عمر وقال: يا زيد بن خالد، لولا أن

(١) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٢) من «ل» و«صحيح مسلم». وسقطت من «أ، م».

(٣) من «م» ووقع في «أ»: فلما يأمرنا وينهانا. وفي «ل»: فلم يأمرنا ولا ينهانا.

(٤) «المسند» (١١٥/٤). (٥) في «م»: عن. والمثبت من «أ، ل».

(٦) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٧) من «م، ل» ومثله في ترجمة أبي سعد من «التاريخ الكبير» و«الجرح» و«التهذيب» و«المقتنى» للذهبي «٢٦٤/١ رقم ٢٥٣٠» وذكره برواية ابن جريج عنه، زاد البخاري في «الكبير» رواية عطاء عنه. ووقع في «أ»، و«مسند أحمد»: سعيد بياء قبل المهمة، فلعله رواية إن لم يكن من النسخ، والله أعلم.

(٨) في «مسند أحمد» قال: ابن بكر مولى لفارس. وقال: حجاج مولى الفارسي.

(٩) سقطت من «ل» والمثبت من «أ، م». (١٠) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(نخشي)^(١) أن يتخذها الناس سلمًا إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما.

نعم في البيهقي^(٢) من حديث ابن طاوس، عن أبيه «أن أبا أيوب (الأنصاري)^(٣) صلى مع أبي بكر بعد غروب الشمس قبل الصلاة، ثم لم يكن يصلي مع عمر، ثم صلى مع عثمان. فذكر (ذلك له)^(٤) فقال: إني صليت مع النبي ﷺ، ثم صليت مع أبي بكر (ثم فرقت)^(٥) من عمر فلم أصل معه، وصليت مع عثمان؛ إنه لين».

قلت: (وظاهر)^(٦) هذا أن عمر كان لا يراهما.

الأثر الثاني: «أن (ابن)^(٧) عمر كان يسلم ويأمر بينهما - يعني: بين الشفع والوتر - بحاجته^(٨)».

وهذا الأثر صحيح، رواه البخاري^(٩) من رواية نافع «أن عبد الله ابن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر، حتى يأمر ببعض حاجته».

الأثر الثالث: عن أبي بكر ؓ «أنه كان يوتر قبل أن ينام، فإذا قام تهجد ولم يعد الوتر^(١٠)».

وهذا الأثر سلف في أثناء طرق الحديث الثالث بعد العشرين عن

(١) في «م»: أخشى. والمثبت من «أ، ل».

(٢) «السنن الكبرى» (٢/٤٧٦). (٣) في «أ»: الأنصار. والمثبت من «ل، م».

(٤) في «م»: له ذلك. والمثبت من «أ، ل».

(٥) في «م»: وفرقت. والمثبت من «أ، ل».

(٦) سقطت من «م». والمثبت من «أ، ل». (٧) سقطت من «م». والمثبت من «أ، ل».

(٨) «الشرح الكبير» (٢/١٢٢). (٩) «صحيح البخاري» (٢/٥٥٤ رقم ٩٩١).

(١٠) «الشرح الكبير» (٢/١٢٥).

رواية بقي بن مخلد في «مسنده»^(١) ورواه ابن المنذر أيضًا.

ووافق الصديق على هذا - أعني : عدم نقض الوتر - الفاروق وسعد وعمار وابن عباس وأبو هريرة وعائشة وجمهور العلماء، وفي «صحيح البخاري»^(٢) عن نصر بن عمران الضبعي قال : «سألت عائذ بن عمرو الصحابي : هل ينقض الوتر؟» (قال)^(٣) : إذا أوترت من أوله فلا (توتر)^(٤) من آخره.

الأثر الرابع : «أن ابن عمر كان ينقض الوتر، فيوتر أول الليل (فإذا)^(٥) قام ليتجهّد صلى ركعة شفع بها (تلك)^(٦) ثم يوتر آخر الليل»^(٧). وهذا الأثر رواه الشافعي^(٨)، عن مالك. قال ابن الصلاح : وهو ثابت عنه.

ورواه أحمد^(٩) ولفظه : عن ابن عمر «أنه كان إذا سئل عن الوتر قال : أما أنا (لو)^(١٠) أوترت قبل أن أنام ثم أردت (أن)^(١١) أصلي بالليل شفعت (واحدة)^(١٢) ما مضى من وتري، ثم صليت مثني مثني، فإذا قضيت صلاتي أوترت بواحدة؛ إن رسول الله ﷺ أمرنا أن نجعل آخر صلاة الليل الوتر».

(١) في «ل» : سنده. والمثبت من «أ، م».

(٢) «صحيح البخاري» (٥١٧/٧) رقم ٤١٧٦.

(٣) سقطت من «م». والمثبت من «أ، ل».

(٤) من «م» و«صحيح البخاري». وسقطت من «أ، ل».

(٥) في «م» : ثم إذا. والمثبت من «أ، ل».

(٦) في «م» : ذلك. والمثبت من «أ، ل». (٧) «الشرح الكبير» (١٢٥/٢).

(٨) «ترتيب المسند» (١٩٥/١، ١٩٦ رقم ٥٥١).

(٩) «المسند» (١٣٥/٢). (١٠) في «المسند» : فلو.

(١١) سقطت من «م». والمثبت من «أ، ل». (١٢) في «المسند» : بواحدة.

ورواه البيهقي^(١) من حديث عمرو بن مرة «أنه سأل سعيد ابن المسيب عن الوتر، فقال: كان عبد الله بن عمر يوتر أول الليل؛ فإذا قام نقض وتره، ثم صلى ثم أوتر آخر صلاته - أو آخر الليل. وكان عمر يوتر آخر الليل، وكان (خير)^(٢) مني (ومنها أن)^(٣) أبا بكر يوتر من أول الليل ويشفع (في)^(٤) آخره، يوتر بذلك [يصلي]^(٥) مثني مثني ولا ينقض وتره».

قلت: ووافقه على ذلك عثمان وعلي وابن مسعود وعمرو ابن ميمون (وابن)^(٦) سيرين وإسحق (و)^(٧) حكاة ابن المنذر عنه. الأثر الخامس: «أن عمر عليه السلام جمع الناس على أبي بن كعب في صلاة التراويح (و)^(٨) لم يقنت إلا في النصف الثاني»^(٩). وهذا رواه أبو داود في «سننه»^(١٠) من طريقين:

أولاهما: عن الحسن البصري «أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب (وكان)^(١١) يصلي لهم عشرين ليلة (و)^(١٢) لا يقنت (بهم)^(١٣) إلا في النصف (الثاني)^(١٤) فإذا (كان)^(١٥) العشر الأواخر

(١) «السنن الكبرى» (٣/٣٦).

(٢) سقطت من «م». والمثبت من «أ، ل».

(٣) كذا في «ل» وفي «أ»: ومنها أبا بكر. وفي «م»: ومنها أبا بكر.

(٤) سقطت من «م». والمثبت من «أ، ل».

(٥) مثبتة من «السنن الكبرى» للبيهقي. (٦) سقطت من «ل». والمثبت من «أ، م».

(٧) و(٨) سقطت من «م». والمثبت من «أ، ل».

(٩) «الشرح الكبير» (٢/١٢٧). (١٠) «سنن أبي داود» (٢/٢٥٦ رقم ١٤٢٤).

(١١) في «م»: فكان. والمثبت من «أ، ل».

(١٢) و(١٣) سقطت من «م». والمثبت من «أ، ل».

(١٤) في «سنن أبي داود»: الباقي. (١٥) في «سنن أبي داود»: كانت.

تخلف (فيصلي) ^(١) في بيته، وكانوا يقولون: أبق أبي!». ثانيهما ^(٢): عن ابن سيرين، عن بعض أصحابه «أن أبي بن كعب أمهم - يعني: في رمضان - وكان يقنت في النصف (الأخير) ^(٣) منه». وهذا فيه جهالة كما ترى، والأول منقطع؛ لأن الحسن لم يدرك عمر، بل ولد لستين من خلافته. قال الرافعي: ووافقه الصحابة. يعني (عمر) ^(٤) على جمعه الناس على أبي. وهو كما قال. الأثر السادس: قال الرافعي ^(٥): (تستحب) ^(٦) الجماعة في التراويح، تأسيساً بعمر. قلت: قد عرفته أيضاً، وفي البخاري ^(٧) أيضاً أنه جمعهم عليه. الأثر السابع: عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «السنة إذا أتصف شهر رمضان أن يلعن الكفرة في الوتر بعدما يقول: سمع الله لمن حمده» ^(٨). وهذا غريب، لم أره في كتاب حديثي معتمد، والرافعي ذكره تبعاً للشيخ أبي إسحق الشيرازي؛ فإنه ذكره في «مذهبه» ^(٩) (وحذفه) ^(١٠) النووي في «شرحه» فلم يذكره، وذكر مكانه ما هو مشهور في أبي داود من فعل عمر، مع أنقطاعه.

(١) في «سنن أبي داود»: فصله. (٢) «سنن أبي داود» (٢/٢٥٦ رقم ١٤٢٣).

(٣) في «م»: الثاني. والمثبت من «أ، ل».

(٤) زيادة من «م». (٥) «الشرح الكبير» (٢/١٣٣).

(٦) في «م»: أستحب. والمثبت من «أ، ل».

(٧) «صحيح البخاري» (٤/٢٩٤، ٢٩٥ رقم ٢٠١٠).

(٨) «الشرح الكبير» (٢/١٢٧). (٩) «المهذب» (١/٨٣).

(١٠) في «م»: فأحذفه. والمثبت من «أ، ل».

وأما المنذري؛ فإنه أسنده في «كلامه على أحاديث المذهب» من حديث السلفي، أنا ابن البطر، أنا ابن رزقويه، نا عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا محمد بن عبد الرحمن بن كامل، نا سعيد بن حفص الهذلي أبو عمرو، قال: قرأنا على معقل، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة... فذكر (حديثاً) ^(١) في قيام رمضان السالف، وقال في آخره: فأخبرني عبد الرحمن بن (عبيد) ^(٢) القاري- وكان من عمال عمر، وكان مع عبد الله بن الأرقم على بيت مال المسلمين- «أن عمر رضي الله عنه خرج ليلة في شهر رمضان، وخرج معه عبد الرحمن فرأى أهل المسجد يصلون أوزاعاً متفرقين، فأمر أبي بن كعب (أن يقوم بهم في شهر رمضان) ^(٣) فخرج عمر والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال: نعم البدعة، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون- يريد من آخر الليل. وكانوا يقومون في أوله. فقال: السنة إذا أنتصف شهر رمضان أن يلعن الكفرة في آخر ركعة من الوتر بعدما يقول القارئ: سمع الله لمن حمده، ثم يقول: اللهم (قاتل) ^(٤) الكفرة».

ثم قال المنذري: هذا حديث صحيح، رواه البخاري ومسلم في «صحيحيهما». (قال) ^(٥): ووقع في كتابي: معقل، عن الزهري، وهو خطأ، والصواب: عقيل.

هذا كلامه، وهو عجيب منه (فالحديث) ^(٦) جميعه ليس في

(١) في «م»: حديثها. والمثبت من «أ، ل».

(٢) في «م»: عبد. والمثبت من «أ، ل». (٣) تكررت في «م».

(٤) كذا في «م» وفي «أ»: تل. وفي «ل»: العن.

(٥) في «م»: فقال. والمثبت من «أ، ل». (٦) في «م»: الحديث. والمثبت من «أ، ل».

البخاري ولا في مسلم؛ بل ولا أعرفه في (غيرهما)^(١) من باقي الكتب الستة والمسانيد، نعم صدر الحديث وهو صلاته عليه السلام في رمضان مذكور (فيهما)^(٢) وكذا (إلى)^(٣) قوله: «(ويقومون)^(٤) في أوله» في أفراد البخاري والشأن في هذه الزيادة التي هي من كلام عمر وهي قوله: «السنة (إذا)^(٥) أنتصف...» إلى آخره؛ لأنها المقصودة، ولا أحمل كلامه على أن مراده أنهما أخرجا أصله؛ لبعد ذلك هنا، ثم (عليه)^(٦) أعترض آخر وراء هذا وهو تخطئة ما وقع في كتابه، وقوله إن الصواب: أنا عقيل. ولم يبرهن له، ولم يظهر لي وجهه؛ فإن (كلاهما)^(٧) يروي عن الزهري، وقد أخرج لكل منهما في «الصحيح» لكن عقيل^(٨) - وهو ابن خالد ابن عقيل - من رجال الصحيحين وقد وثقه الناس. ومعقل بن عبيد الله^(٩) الجزري من رجال مسلم، وقد اختلف قول يحيى بن معين في توثيقه.

قلت: (ورد)^(١٠) بإسناد ضعيف من حديث أنس «أنه عليه السلام كان يقنت في النصف من رمضان...» إلى آخره.

-
- (١) في «أ»: غيرها. والمثبت من «أ، ل».
 - (٢) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل». (٣) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».
 - (٤) في «م»: يقومون. والمثبت من «أ، ل».
 - (٥) في «م». فإذا. والمثبت من «أ، ل».
 - (٦) في «أ»: غلب. وهو خطأ. والمثبت من «ل، م».
 - (٧) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».
 - (٨) ترجمته في «التهذيب» (٢٤٥-٢٤٢/٢٠).
 - (٩) في النسخ الخطية: عبد الله. والمثبت من «التهذيب» وانظر ترجمة معقل بن عبيد الله الجزري في «التهذيب» (٢٧٤-٢٧٧).
 - (١٠) في «ل»: وورد. والمثبت من «أ، م».

رواه ابن عدي^(١)، وسبب ضعفه أن (راويه)^(٢) عن أنس أبو عاتكة طريف بن (سلمان)^(٣) وهو ذاهب الحديث، لا جرم قال البيهقي^(٤):
هذا حديث ضعيف لا (يصح)^(٥) إسناده.

الأثر الثامن: عن عمر رضي الله عنه «أنه قنت بهذا، وهو: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونستهديك، ونؤمن بك ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، ونرجو رحمتك ونخشى عذابك (إن عذابك الجد)^(٦) بالكفار ملحق، اللهم (عذب)^(٧) كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك، ويكذبون رسلك، ويقاتلون أولياءك، اللهم أغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، وأصلح ذات بينهم، وألف بين قلوبهم، واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة، وثبتهم على ملة رسولك، وأوزعهم (أن يشكروا نعمتك و)^(٨) أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه، وانصرهم على عدوك (وعدوهم)^(٩) إله الحق واجعلنا منهم»^(١٠).

(١) «الكامل» (١١٨/٤) ترجمة طريف بن سلمان.

(٢) في «أ، ل»: رواه. والمثبت من «م». (٣) في «م»: سليمان. والمثبت من «أ، ل».

(٤) «السنن الكبرى» (٤٩٩/٢). (٥) في «م»: يصلح. والمثبت من «أ، ل».

(٦) في «م»: الجد إن عذابك. والمثبت من «أ، ل» و«الشرح الكبير».

(٧) في «م»: عذت. وهو خطأ. والمثبت من «أ، ل» و«الشرح الكبير».

(٨) زيادة من «م».

(٩) في «م»: وعدهم. والمثبت من «أ، ل» و«الشرح الكبير».

(١٠) «الشرح الكبير» (١٢٨/٢).

وهذا الأثر رواه البيهقي^(١) من حديث سفيان (حدثني)^(٢) ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن (عمير أن عمر رضي الله عنه)^(٣) قنت بعد الركوع فقال: اللهم أغفر لنا و^(٤) للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وألف (بين قلوبهم وأصلح)^(٥) ذات بينهم، وانصرهم على عدوك وعدوهم، اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك، ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك، اللهم خالف بين كلمتهم، وزلزل أقدامهم، وأنزل بهم بأسك (الذي)^(٦) لا ترده عن القوم المجرمين، بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونثني عليك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك (نسعى)^(٧) ونحفد، نخشى عذابك الجذ، ونرجو رحمتك، إن عذابك بالكفار ملحق».

قال (البيهقي)^(٨): هذا عن عمر موصول صحيح. قال ذلك بعد أن روى بعضه مرفوعاً وحكم عليه بالإرسال، وهو كما قال. وقد أخرجه أبو داود في «مراسيله»^(٩) من حديث خالد بن أبي (عمران)^(١٠) قال: «بينا رسول الله ﷺ يدعو على مضر إذ جاءه جبريل

(١) «السنن الكبرى» (٢/ ٢١٠، ٢١١). (٢) غير مقروءة في «م» والمثبت من «أ، ل».

(٣) من «م» ومثله في «سنن البيهقي» (٢/ ٢١٠) ووقع في «أ، ل»: عمير أنه.

(٤) زيادة من «م». (٥) زيادة من «م».

(٦) في «أ»: الذين. والمثبت من «ل، م». (٧) في «ل»: نصلي. والمثبت من «أ، م».

(٨) من «م»، ووقع في «أ، ل»: «الترمذي»: خطأ؛ وكلام البيهقي هذا في «سننه الكبرى» (٢/ ٢١٠).

(٩) «المراسيل» (١١٨-١١٩ رقم ٨٩).

(١٠) في «م»: عمرو أنه. والمثبت من «أ، ل».

الطَّيِّبُ فَأَوْماً إِلَيْهِ أَنْ أَسَكَتَ فَسَكَتَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنْ اللَّهُ لَمْ يَبْعَثْكَ (سَبَابًا) ^(١) وَلَا لَعَنَانًا، وَإِنَّمَا بَعَثَكَ رَحْمَةً وَلَمْ يَبْعَثْكَ عَذَابًا ﴿لَيْسَ لَكَ مِنْ أَلَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ ^(٢) (قَالَ) ^(٣) ثُمَّ عَلَّمَهُ هَذَا الْقَنُوتَ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغِينِكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَخْضَعُ لَكَ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرَكُ مِنْ يَكْفُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نَصْلِي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفَدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخَافُ عَذَابَكَ، إِنْ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحَقٌ».

قال البيهقي ^(٤): وروى - يعني: (أثر) ^(٥) عمر - سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن عمر (بن الخطاب) ^(٦) فخالف في بعضه ثم أسنده إلى والد سعيد قال: «صليت خلف عمر بن الخطاب صلاة الصبح فسمعته يقول بعد القراءة قبل الركوع: اللهم إياك نعبد، ولك (نصلي) ^(٧) ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى (عذابك) ^(٨) إِنْ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحَقٌ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغِينِكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ (كله) ^(٩) وَلَا نَكْفُرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَخْضَعُ لَكَ، وَنَخْلَعُ مِنْ يَكْفُرُكَ».

(ثم) ^(١٠) قال البيهقي: كذا قال: «قبل الركوع» وهو وإن كان إسنادًا صحيحًا؛ فمن روى عن عمر قنوته بعد الركوع أكثر؛ فقد رواه أبو

(١) في «أ، ل»: مسابًا. والمثبت من «م» و«المراسيل».

(٢) آل عمران: ١٢٨. (٣) من «م، ل» وسقط من «أ».

(٤) «السنن الكبرى» (٢/٢١١). (٥) في «ل»: ابن. والمثبت من «أ، ل».

(٦) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل». (٧) تكررت في «م».

(٨) في «أ»: عذاب. والمثبت من «ل، م».

(٩) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م». (١٠) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

رافع وعبيد بن عمير وأبو عثمان [النهدي]^(١) وزيد بن وهب، والعدد أولى بالحفظ من الواحد، وفي حسن سياق عبيد بن عمير للحديث دلالة على حفظه وحفظ من حفظ عنه. قال: وروينا عن علي عليه السلام «أنه قنت في الفجر فقال: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك».

ورأيت في «مسند الفردوس» لابن شهرديار من زوائده على والده وهو في (مجلدات صغار)^(٢) «أن الحارث - يعني: ابن أبي أسامة - روى عن العباس، عن عبد الوارث، عن حنظلة، عن أنس مرفوعاً: «اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين (يحادون)^(٣) رسلك ويصدون عن سبيلك وألق بينهم العداوة والبغضاء».

وأن ابن (منيع)^(٤) روى عن أبي نصر (البابي)^(٥) عن (أبي هلال عن حنظلة)^(٦) «أنه عليه السلام كان يدعو مدة (في)^(٧) صلاة الفجر بعد الركوع: اللهم عذب كفرة أهل الكتاب (واجعل قلوبهم كقلوب النساء الكوافر». قال: ورواه الموصلي^(٨) عن إسحاق بن إسرائيل، عن حماد ابن زيد، عن حنظلة مثله)^(٩).

(١) من «سنن البيهقي» (٢/ ٢١١)، ووقع في «أ، ل»: ابن النهدي. وفي «م»: الهندي. خطأ.

(٢) في «أ، م»: مجلدان ضخمان. والمثبت من «ل».

(٣) من «م» ومثله في «الفردوس بمأثور الأخبار» (١/ ٥٠٣ رقم ٢٠٥٨)، ووقع في «أ، ل»: يحاربون.

(٤) في «ل»: مقنع. والمثبت من «أ، م». (٥) في «م»: العشاري. والمثبت من «أ، ل».

(٦) في «أ، ل»: هلال بن حنظلة. والمثبت من «م».

(٧) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٨) «مسند أبي يعلى» (٧/ ٢٦٨-٢٦٩ رقم ٤٢٨٦) لكنه هناك من طريق حماد بن زيد،

عن حنظلة بن عبد الله، عن أنس نحوه.

(٩) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

قال الرافعي: ونقل الروياني عن أبي العاص أنه (كان)^(١) يزيد (في)^(٢) آخر القنوت: ﴿ربنا لا تؤاخذنا﴾^(٣) إلى آخر السورة. واستحسنه. وهذا من (عنده)^(٤) ولم أره في حديث، لا جرم أستغربه النووي في «شرح المذهب» واستضعفه بأن المشهور كراهة القراءة في غير القيام. قال: وإنما قال: «عذب كفرة أهل الكتاب» لأنهم كانوا (هم)^(٥) الذين يقاتلون المسلمين (حينئذ)^(٦) وأما اليوم فيقال: عذب الكفرة (وغيرهم)^(٧) ليعمهم وغيرهم؛ لأن الحاجة إلى الدعاء على غيرهم كالحاجة إلى الدعاء عليهم أو أكثرهم.

(وأشار بذلك)^(٨) إلى إدخال التتار؛ فإنهم كانوا قد أستولوا في زمانه على كثير من أقاليم المسلمين، وكانوا إذ ذاك (كفارًا)^(٩) لا كتاب لهم.

وقد تكلمت على ضبط الألفاظ الواقعة في هذا القنوت، ومعناها في تخريجي لأحاديث المذهب؛ فراجع ذلك منه. الأثر التاسع: عن عمر رضي الله عنه «أنه مر بالمسجد فصلّى ركعة، فتبعه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، إنما صليت ركعة! فقال: إنما هي تطوع؛ فمن شاء زاد، ومن شاء نقص»^(١٠).

وهذا الأثر رواه البيهقي في «سننه»^(١١) من رواية قابوس بن أبي

(٢) زيادة من «م».

(١) زيادة من «م».

(٤) في «أ»: عند. والمثبت من «ل، م».

(٣) البقرة: ٢٨٦.

(٦) في «م»: في حيد. والمثبت من «أ، ل».

(٥) زيادة من «م».

(٨) تكررت في «م».

(٧) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٩) في «أ»: كفار. والمثبت من «أ، ل». (١٠) «الشرح الكبير» (٢/١٣٤).

(١١) «السنن الكبرى» (٣/٢٤).

ظبيان - بكسر الظاء المعجمة - أن أباه حدثه قال: «مر عمر بن الخطاب في مسجد رسول الله ﷺ فركع ركعة واحدة ثم أنطلق، فلحقه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، ما ركعت إلا ركعة واحدة! قال: هو التطوع، فمن شاء زاد، ومن شاء نقص».

وقابوس هذا ليس بالقوي، كما قاله النسائي وغيره.
الأثر العاشر: عن بعض السلف أنه قال: «الذي صليت له يعلم كم صليت».

وهذا رواه البيهقي في «سننه»^(١) عن أبي ذر رضى الله عنه «أنه صلى عددًا كثيرًا (فلما)^(٢) سلم قال له الأحنف بن قيس: هل تدري أنصرفت (على شفع أو على وتر)^(٣)؟ قال: إن (لا)^(٤) أكن أدري فإن الله يدري، إني سمعت خليلي أبا القاسم رضى الله عنه يقول: ثم (بكى)^(٥) (ثم)^(٦) قال: (إني)^(٧) سمعت خليلي (أبا القاسم)^(٨) رضى الله عنه يقول: ما من عبد يسجد (لله)^(٩) سجدة إلا رفعه الله بها درجة، وحط (عنه)^(١٠) بها خطيئة».

وعزاه النووي في «شرح المذهب»^(١١) إلى الدارمي في «مسنده»^(١٢) وقال: إسناده صحيح إلا رجلًا اختلفوا في عدالته. وذكره في فصل (الضعيف)^(١٣) من «خلاصته».

(١) «السنن الكبرى» (٢/٤٨٩). (٢) في «أ»: فلم. والمثبت من «م».

(٣) في «م»: على وتر أم على شفع. (٤) من «م».

(٥) في «م»: بكرة. والمثبت من «أ، ل».

(٦) و(٧) و(٨) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٩) في «ل»: فيه. والمثبت من «م».

(١٠) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل». (١١) «المجموع» (٤/٥٤).

(١٢) «سنن الدارمي» (١/٤٠٥ رقم ١٤٦١).

(١٣) في «أ»: الضعف. والمثبت من «ل، م».

ورواه أحمد في «مسنده»^(١) عن عفان، ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن مطرف قال: «قعدت إلى نفر من قريش، فجاء رجل فجعل (يصلي)^(٢) يركع ويسجد ثم يقوم، ثم يركع ويسجد لا يقعد، فقلت: والله ما (أرى)^(٣) هذا يدري أينصرف على شفع أو وتر (فقالوا: ألا تقوم إليه)^(٤) فتقول له. فقلت فقلت: يا عبد الله، ما أراك تدري تنصرف على شفع أو وتر. (فقال: لكن)^(٥) الله يدري، سمعت رسول الله ﷺ يقول: من سجد لله سجدة كتب الله له بها حسنة، وحط عنه بها خطيئة، ورفع له بها درجة. فقلت: من أنت؟ (قال)^(٦): أبو ذر. فرجعت إلى أصحابي فقلت: جزاكم (الله)^(٧) من جلساء شراً أمرتموني أن أعلم رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ!«.

(١) «المسند» (١٤٨/٥).

(٢) من «م».

(٣) في «ل، م»: أدري. والمثبت من «أ». (٤) من «م» ومثله في «مسند الإمام أحمد».

(٥) في «م، المسند»: قال ولكن. والمثبت من «أ، ل».

(٦) في «م، المسند»: فقال. والمثبت من «أ، ل».

(٧) من «م».

كتاب صلاة الجماعة

كتاب صلاة الجماعة

ذكر فيه رحمه الله أحاديث وآثارًا، أما الأحاديث (فائتان)^(١) وخمسون حديثًا.

الحديث الأول

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»^(٢).
هذا الحديث متفق^(٣) على صحته، أخرجه الشيخان^(٤) من هذا الوجه كذلك ولفظ رواية الشافعي^(٥): «تفضل [على]»^(٦) صلاة الفذ. وهي ما في الكتاب. وأخرجاه أيضًا من حديث أبي هريرة ؓ بلفظ^(٧): «الضعف» بدل «الدرجة» ولفظ^(٨) «(الجزء)»^(٩) أيضًا.
وأخرجه مسلم بلفظ^(١٠): «الدرجة» وأخرجه^(١١) البخاري من حديث أبي سعيد بلفظ: «الدرجة».

(١) في «م»: ثلاثه. والمثبت من «أ، ل».

(٢) «الشرح الكبير» (٢/١٤٠). (٣) زاد في «أ»: عليه.

(٤) «صحيح البخاري» (٢/١٥٤ رقم ٦٤٥) و«صحيح مسلم» (١/٤٥٠ رقم ٦٥٠).

(٥) «مسند الشافعي» (ص ٥٢). (٦) من «مسند الشافعي».

(٧) بل أخرجه البخاري فقط. (٢/١٥٤ رقم ٦٤٧).

(٨) «صحيح البخاري» (٢/١٦٠ رقم ٦٤٨) و«صحيح مسلم» (١/٤٤٩ رقم ٦٤٩).

(٩) في «م»: الجزء. والمثبت من «أ، ل».

(١٠) «صحيح مسلم» (١/٤٥٠ رقم ٦٤٦/٦٤٩).

(١١) «صحيح البخاري» (٢/١٥٤ رقم ٦٤٦).

وفي رواية لأبي داود^(١) من هذا الوجه: «الصلاة في (جماعة)^(٢) تعدل خمسًا وعشرين صلاة؛ فإذا صلاها في فلاة فأتى ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة».

قال أبو داود: وقال عبد الواحد بن زياد في هذا الحديث: «صلاة الرجل في الفلاة تضاعف على صلاته في الجماعة».

وروى هذه (الرواية)^(٣) الحاكم في «مستدركه»^(٤) باللفظ المذكور.

ورواها ابن حبان في «صحيحه»^(٥) بلفظ: «صلاة الرجل في جماعة

تزيد على صلاته وحده بخمس وعشرين درجة، فإن صلاها بأرضٍ قبيّ فأتى وضوءها وركوعها وسجودها تكتب صلاته بخمسين درجة».

وقوله: «قبيّ» هو بالقاف المكسورة (وهو)^(٦) الفلاة كما في رواية

(أبي)^(٧) داود والحاكم.

(قال الحاكم)^(٨) عقب روايته للحديث: هذا حديث صحيح على

شرط الشيخين؛ فقد اتفقا على الحجة بروايات هلال بن (أبي)^(٩) هلال

(ويقال)^(١٠) ابن أبي ميمونة: ويقال: ابن علي، ويقال: ابن أسامة.

وكله واحد. أنهى كلامه.

(١) «سنن أبي داود» (١/٤١٧ رقم ٥٦١).

(٢) في «ل»: الجماعة. والمثبت من «أ، م» و«سنن أبي داود».

(٣) في «م»: الزيادة. والمثبت من «أ، ل».

(٤) «المستدرك» (١/٢٠٨).

(٥) «صحيح ابن حبان» (٥/٤٤-٤٥ رقم ١٧٤٩).

(٦) في «م»: وهي. والمثبت من «أ، ل». (٧) في «م»: أبو. والمثبت من «أ، ل».

(٨) سقطت من «م»، والمثبت من «أ، ل». (٩) سقطت من «م»، والمثبت من «أ، ل».

(١٠) في «أ، ل»: وقال. والمثبت من «م» و«المستدرك».

واعلم أن الواقع في إسناد هذا الحديث إنما هو هلال ابن ميمون^(١)، وهو غير هذا، وليس من رجال الصحيحين، وإنما هو من رجال د ق وقد اختلف فيه أيضًا.

(وقال)^(٢) أبو حاتم في حقه: ليس بالقوي، يكتب حديثه. (لكن)^(٣) وثقه ابن معين وغيره، وذكره ابن حبان في «ثقاته». وأما هلال بن أبي هلال^(٤) الذي حكى الخلاف فيه^(٥) فهو غير هذا فليتنبه (له)^(٦).

تنبيهان:

الأول: ذكرت في شرحي للعمدة ثلاثة عشر وجهًا في الجمع بين رواية «خمس وعشرين» و «سبع وعشرين» (فراجعها)^(٧) منه؛ فإنه من المهمات وظفرت في هذه الحالة بوجهين آخرين: أحدهما: أنه حسب في أحدهما درجة الأبتداء والانتهاء، وفي (الأخرى)^(٨) أسقطهما.

ثانيهما: أنه يحمل أحدهما على درجات كبار تعدل سبعًا وعشرين دونها، ونظيرها: أنه جمع بين كلام الشافعي (بذلك)^(٩) في حد السفر الطويل حيث قال مرة: إنه ستة وأربعون ميلًا - وقال مرة: ثمانية وأربعون.

(١) ترجمته في «التهذيب» (٣٤٩/٣٠). (٢) في «م»: قال. والمثبت من «أ، ل».

(٣) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٤) ترجمته في «التهذيب» (٣٤٣/٣٠-٣٤٥).

(٥) زاد بعدها في «أ»: الخلاف. (٦) من «م».

(٧) في «م»: فراجعهما. والمثبت من «أ، ل».

(٨) في «م»: الآخر. والمثبت من «أ، ل». (٩) من «م».

الثاني: في «ضعفاء العقيلي»^(١) من حديث عكرمة، عن ابن عباس قال: «الجماعة ثلاثة (كلهم خمس)^(٢) (وعشرون)^(٣) درجة؛ فكلما زاد رجل منهم فله درجة (في)^(٤) عشرة». ثم قال العقيلي: الحديث ثابت عن النبي ﷺ في فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ (بضع)^(٥) وعشرين درجة من غير وجه، فأما هذا اللفظ فليس بمحفوظ.

الحديث الثاني

أنه ﷺ قال: «صلاة الرجل مع الرجل أفضل من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أفضل من صلاته مع الرجل، وما زاد فهو أحب إلى الله»^(٦).

هذا الحديث (رواه)^(٧) أحمد في «مسنده»^(٨) وأبو داود^(٩) والنسائي^(١٠) وابن ماجه^(١١) في «سننهم» من رواية أبي بن كعب باللفظ المذكور (إلا)^(١٢) أنهم قالوا: «أزكى» بدل «أفضل».

(١) «الضعفاء الكبير» (١/٥٧).

(٢) في «م»: فلهم خمسون. وفي «الضعفاء»: ولهم خمسة. والمثبت من «أ، ل».

(٣) في «أ، م» وعشرين. والمثبت من «م»، و«الضعفاء».

(٤) في «م»: إلى. ومثله في «الضعفاء». والمثبت من «أ، ل».

(٥) في «م»: بسبع. والذي في «أ، ل» موافق لما في «الضعفاء».

(٦) «الشرح الكبير» (٢/١٤١). (٧) سقط من «ل»، والمثبت من «أ، م».

(٨) «المسند» (٥/١٤٠).

(٩) «سنن أبي داود» (١/٤١٤-٤١٥ رقم ٥٥٥).

(١٠) «سنن النسائي» (٢/٤٣٩-٤٤٠ رقم ٨٤٢).

(١١) «سنن ابن ماجه» (١/٢٥٩ رقم ٧٩٠).

(١٢) زيادة من «م».

ورواه أحمد باللفظين وقال في إحدى (روايته) ^(١) «وحيثما كثرت جماعة فهو أفضل» ^(٢).

ورواه الحاكم في «مستدركه» ^(٣) من طرق، ثم قال: (فقد) ^(٤) اختلفوا فيه على أبي إسحق من أربعة أوجه، والرواية فيها (عن) ^(٥) أبي بصير وابنه عبد الله كلها صحيحة. ثم برهن على ذلك (بأسانيد) ^(٦) ثم قال: وقد حكم أئمة الحديث: ابن معين وعلي بن المديني ومحمد ابن يحيى الذهلي وغيرهم (لهذا) ^(٧) الحديث بالصحة. ثم روى عن يحيى بن معين أنه قال: حديث أبي إسحق، عن أبي بصير، عن أبي ابن كعب هذا يقوله ^(٨) زهير بن معاوية، وشعبة يقول: عن أبي إسحق، عن عبد الله بن أبي بصير، وعن أبيه، عن أبي بن كعب. فالقول قول شعبة وهو أثبت من زهير.

وعن علي بن المديني أنه قال في حديث أبي بن كعب هذا: رواه أبو إسحق، عن شيخ لم يسمع منه غير هذا وهو عبد الله بن أبي بصير، فقد قال شعبة عن أبي إسحق إنه سمعه من أبيه ومنه.

وقال أبو الأحوص: عن أبي إسحق، عن العيزار بن حريث. وما أرى ^(٩) الحديث إلا صحيحاً.

وعن علي بن المديني أنه قال: سمع أبو إسحق من عبد الله بن أبي بصير، ومن أبيه أبي بصير. وعن محمد بن يحيى الذهلي أنه قال:

(١) في «أ»: روايته. والمثبت من «ل، م».

(٢) لم أجد هذه الرواية عند أحمد في «المسند».

(٣) «المستدرک» (١/٢٤٧-٢٥١). (٤) زيادة من «م».

(٥) في «أ، ل»: علي. والمثبت من «م». (٦) في «م»: بأسانيد. والمثبت من «أ، ل».

(٧) من «م»، ووقع في «أ، ل»: هذا. (٨) في «م»: يقول. والمثبت من «أ، ل».

(٩) في «م»: أدري. والمثبت من «أ، ل».

(رواه) ^(١) يحيى بن سعيد، وخالف ابن الحارث عن شعبة، وقول أبي الأحوص عن أبي إسحق، عن العيزار بن حريث كلها محفوظة.
قال الحاكم: فقد ظهر بأقاويل أئمة الحديث صحة الحديث.
وأما البخاري ومسلم (فإنهما لم يخرجاه لهذا) ^(٢) الخلاف.
وقال البيهقي: أقام إسناده: شعبة والثوري وإسرائيل في آخرين
وعبد الله بن (بصير سمعه من أبيي مع أبيه) ^(٣) وسمعه أبو إسحق منه ومن أبيه. قاله شعبة وعلي بن المديني.

قلت: ورواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه» ^(٤) من هذين الوجهين - أعني رواية عبد الله بن (أبي) ^(٥) بصير، عن أبيي بن كعب، و (بين) ^(٦) رواية عبد الله بن أبي بصير عن أبيه - ثم قال: قال شعبة: وقد (قال) ^(٧) إسحق: [سمعه] ^(٨) منه ومن أبيه، ثم ساقهما.
(وقال) ^(٩) الحافظ أبو جعفر العقيلي ^(١٠): هذا الحديث من حديث شعبة صحيح.

(١) في «أ، ل»: رواية. والمثبت من «م».

(٢) في «أ، ل»: فإنه لم يحزها لها. والمثبت من «م» وزاد بعدها في النسخ الثلاث: على. وهي مقحمة.

(٣) في «م»: بصير سمعه عن أبي عن أبيه. خطأ؛ ولعله كان «عن أبي وعن أبيه» فسقطت الواو من النسخة. والمثبت من «أ، ل» وانظر «السنن الكبرى» للبيهقي (٣/٦١)، ٦٧-٦٨.

(٤) «صحيح ابن حبان»: (٥/٤٠٥-٤٠٦ رقم ٢٠٥٦، ٢٠٥٧).

(٥) سقطت من «م»، والمثبت من «أ، ل».

(٦) زيادة من «م». (٧) في «ل»: يقال. والمثبت من «أ، م».

(٨) في «أ، ل، م»: سمعه. والمثبت من «صحيح ابن حبان».

(٩) في «م»: فقال. والمثبت من «أ، ل». (١٠) «الضعفاء الكبير» (٢/١١٦).

وقال الحافظ عبد الحق في «أحكامه»^(١)، عبد الله بن أبي بصير،
(عن أبيه)^(٢) ليس بالمشهور فيما أعلم لا هو ولا أبوه.

ونحا نحوه النووي فقال في «شرح المذهب»^(٣) و «الخلاصة»^(٤):

هذا الحديث إسناده صحيح، إلا رجلاً واحداً وهو عبد الله بن أبي بصير
الراوي عن أبيّ، فسكتوا عنه ولم يضعفه أبو داود، وقد أشار علي
ابن المديني والبيهقي وغيرهما إلى صحته.

قلت: عبد الله هذا ذكره ابن حبان في «ثقافته»^(٥) فقال: عبد الله
ابن أبي بصير العبدي يروي عن أبيّ بن كعب، (و)^(٦) عن أبيه^(٧) عن
أبيّ، وعنه أبو إسحق السبيعي. وروى الحديث في «صحيحه» من جهته
كما سلف.

قال صاحب «الكمال»: ولا نعلم روى عنه غير أبي إسحق
السبيعي. وتوبع على ذلك، وقد أسلفنا (أن)^(٨) العيزار بن حريث روى
عنه أيضاً، ونص على روايته عنه ابن مأكولا في «إكماله»^(٩) أيضاً.
وأما والده أبو بصير فروى عنه جماعة، وهو ثقة أيضاً، فتلخص من
هذا كله صحته والله الحمد.

(١) «الأحكام الوسطى» (١/٢٧٩).

(٢) سقطت من «ل» والمثبت من «أ، م» و«الأحكام الوسطى».

(٣) «المجموع» (٤/١٧٠).

(٤) «الخلاصة» (٢/٦٤٩-٦٥٠ رقم ٢٢٤٢).

(٥) «الثقات» (٥/١٥).

(٦) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٨) سقطت من «ل» والمثبت من «أ، م».

(٧) زاد في «م»: و.

(٩) «الإكمال» (١/٣١٩، ٣٢٠).

وللحديث طريق آخر بمعناه من حديث (قباث)^(١) -بضم القاف وفتحها، ثم باء موحدة مخففة، ثم ألف، ثم مثلثة- ابن أشيم الصحابي رضي الله عنه مرفوعاً «صلاة الرجلين يوم أحدهما صاحبه أركى عند الله من صلاة أربعة (تتري)^(٢)، وصلاة أربعة يوم أحدهم صاحبه أركى عند الله من صلاة (ثمانية)^(٣)، وصلاة (ثمانية)^(٤) يوم أحدهم صاحبه أركى عند الله من (صلاة مائة)^(٥) تتري (تتري)^(٦)» ذكره الحاكم في «مستدركه»^(٧) في ترجمة: (قباث)^(٨) من حديث معاوية بن صالح، عن يونس ابن سيف، عن عبد الرحمن بن زياد، عن قباث به.

ومعاوية^(٩) من رجال مسلم وإن ضعفه أبو حاتم، وكذا يونس^(١٠) وإن لينه ابن معين.

الحديث الثالث

أنه ﷺ قال: «(ما)^(١١) من ثلاثة في قرية ولا (في)^(١٢) بدو، لا تقام فيهم الجماعة إلا أستحوذ عليهم الشيطان»^(١٣).

-
- (١) تصحفت في «أ» إلى «قباث». والمثبت من «ل، م».
- (٢) سقطت من «م»، والمثبت من «أ، ل». (٣) في «م»: الثمانية. والمثبت من «أ، ل».
- (٤) في «م»: الثمانية. والمثبت من «أ، ل». (٥) في «م»: ثمانية. والمثبت من «م».
- (٦) زيادة من «م». (٧) «المستدرك» (٣/٦٢٥).
- (٨) تصحفت في «أ» إلى «قثاب». والمثبت من «ل، م».
- (٩) ترجمته في «التهذيب» (١٨٦/٢٨-١٩٤).
- (١٠) ترجمته في «التهذيب» (٥١٣-٥١٠/٣٢).
- (١١) سقطت من «م»، والمثبت من «أ، ل».
- (١٢) من «م». (١٣) «الشرح الكبير» (٢/١٤١).

هذا الحديث صحيح رواه أحمد في «مسنده»^(١) وأبو داود^(٢) والنسائي^(٣) في «سننهما»، وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه»^(٤) بأسانيد صحيحة من رواية أبي الدرداء رضي الله عنه باللفظ المذكور وزيادة: «(فعليك)^(٥) بالجماعة؛ فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية». قال السائب - أحد رواة - إنما يعني بالجماعة: جماعة الصلاة.

ورواه الحاكم في «مستدركه» في مواضع منه: إحداها^(٦): في أوائل صلاة الجماعة باللفظ المذكور إلى قوله^(٧): «(فعليك بالجماعة)» (ثم)^(٨) قال: هذا (حديث)^(٩) صحيح الإسناد.

ثانيها^(١٠): بعد هذا (الموضع)^(١١) بثلاثة أوراق بلفظ: «الجماعة» بكماله.

ثم قال: هذا حديث^(١٢) صدوق (رواته)^(١٣) شاهد لما تقدمه، متفق

(١) «المسند» (١٩٦/٥، ٤٤٦/٦).

(٢) «سنن أبي داود» (٤١١-٤١٢ رقم ٥٤٨).

(٣) «سنن النسائي» (٤٤١-٤٤٢ رقم ٨٤٦).

(٤) «صحيح ابن حبان» (٤٥٧-٤٥٩ رقم ٢١٠١).

(٥) في «م»: «م»؛ فعليكم. والمثبت من «أ، ل».

(٦) «المستدرک» (٢٤٦/١). (٧) سقطت من «ل»، والمثبت من «أ، م».

(٨) زيادة من «م».

(٩) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م» و«المستدرک».

(١٠) «المستدرک» (٢١١/١).

(١١) في «أ»: المواضع. والمثبت من «ل، م».

(١٢) زاد في «م»: صحيح الإسناد.

(١٣) من «م» ومثله في «المستدرک»، ووقع في «أ، ل»: رواه. تحريف.

على الاحتجاج (برواته)^(١) إلا السائب بن حيش. قال: وقد عرف من مذهب زائدة- يعني الراوي عن السائب- أنه لا يحدث إلا عن الثقات. قلت: والسائب^(٢) هذا وثقه العجلي، وقال الدارقطني: من أهل الشام صالح الحديث لا أعلم حدث عنه غير زائدة.

قلت: قد حدث عنه أيضًا حفص بن رواحة الأنصاري الحلبي. (وأما الإمام)^(٣) أحمد (فإنه سئل)^(٤) عنه: أثقة هو؟ فقال: لا أدري.

ثالثها^(٥): في كتاب التفسير بلفظ: «لا تقام فيهم الصلاة...» ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد.

وفي رواية للطبراني في «أكبر معاجمه»: «ما من خمسة آيات لا يجمعون الصلاة إلا أستحوذ عليهم الشيطان».

واعلم أن لفظ الرافعي رحمه الله في إيراد هذا الحديث: «ما من ثلاثة في قرية لا تقام فيهم الصلاة»^(٦) إلا أستحاذ (عليهم)^(٧) الشيطان وزاد في المذهب^(٨): «في قرية ولا بدو» وقال: «الجماعة» بدل «الصلاة» وقال: «استحوذ» بدل «استحاذ» مع أن في بعض نسخ الرافعي: «استحوذ» بالواو- وقال: «ولا تقام»- بإثبات الواو- ولم أر من خرجة بإثباتها ولا (من)^(٩) خرجة بلفظ: «استحاذ» إن لم يكن ذلك من (بعض)^(١٠) النساخ.

(١) في «م»: «برواته». والمثبت من «أ، ل» و«المستدرک».

(٢) ترجمته في «التهذيب» (١٨٢/١٠-١٨٣).

(٣) في «م»: وإمام الأئمة. والمثبت من «أ، ل».

(٤) تكررت في «م». (٥) «المستدرک» (٤٨٢/٢-٤٨٣).

(٦) في «أ، ل»: الجماعة. والمثبت من «م».

(٧) تكررت في «م». (٨) «المذهب» (٩٣/١).

(٩) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل». (١٠) في «م»: تغيير. والمثبت من «أ، ل».

وقد قال ابن الأثير في «نهايته»^(١) في «حوذ» (بعد)^(٢) ذكره هذا الحديث بلفظ «استحوذ» - بالواو - وأن المعنى: أستولى عليهم وحواهم إليه. (هذه اللفظة)^(٣) أحد ما جاء على الأصل من غير إعلال خارجاً عن أخواتها نحو: أستقال واستقام.

الحديث الرابع

روي «(أن)^(٤) رسول الله ﷺ أمر أم ورقة أن تؤم أهل دارها»^(٥). هذا الحديث رواه أبو داود^(٦) من حديث الوليد بن جميع، عن جدته وعن عبد الرحمن ابن خلاد الأنصاري، عن أم ورقة بنت نوفل «أن النبي ﷺ لما غزا بدرًا قالت: يا رسول الله، أئذن لي في الغزو معك أمرض مرضاكم، لعل الله - سبحانه - (يرزقني)^(٧) شهادة. قال: قري في بيتك فإن الله يرزقك الشهادة. قال: فكانت (تسمى)^(٨) الشهيدة، وكانت قد قرأت القرآن؛ (فاستأذنت)^(٩) النبي ﷺ أن تتخذ في دارها مؤذنًا فأذن لها. قال: وكانت دبرت غلامًا لها وجارية فقاما إليها بالليل فغماها (بقטיפه)^(١٠) لها حتى ماتت (وذهبا)^(١١) فأصبح عمر فقام في الناس

(١) «النهاية» (٤٥٧/١). (٢) في «ل»: بعده. والمثبت من «أ، م».

(٣) في «م»: هذا اللفظ. والمثبت من «أ، ل» و«النهاية».

(٤) في «م»: عن. والمثبت من «أ، ل». (٥) «الشرح الكبير» (١٤٢/٢).

(٦) «سنن أبي داود» (٤٣٠/١) رقم ٤٩٢.

(٧) سقطت من «م»، والمثبت من «أ، ل» و«سنن أبي داود».

(٨) في «م»: تسمع. والمثبت من «أ، ل» و«سنن أبي داود».

(٩) في «م»: فأنت والمثبت من «أ، ل» و«سنن أبي داود».

(١٠) في «أ»: بلطفية. والمثبت من «ل، م» و«سنن أبي داود».

(١١) في «أ»: وهلا. والمثبت من «ل، م» و«سنن أبي داود».

فقال: من كان عنده من هذين علم - أو من رأهما - فليجئ بهما. فأمر بهما فصلبا، فكانا أول مصلوب بالمدينة».

زاد الطبراني في «أكبر معاجمه»^(١) من حديث الوليد عن جدته: «فقال عمر: صدق رسول الله ﷺ كان يقول: أنطلقوا نزور الشهيدة» وذكر في أوله أنه عليه الصلاة والسلام قال لها لما أرادت أن تخرج معه إلى بدر: «إن الله (يهدي)^(٢) لك شهادة». وفي رواية لأبي داود^(٣) من حديث الوليد، عن عبد الرحمن، عن أم ورقة به. والأول أتم، قال: «وكان عليه الصلاة والسلام يزورها في بيتها وجعل لها مؤذنا وأمرها أن تؤم أهل دارها». قال عبد الرحمن بن خلاد: فأنا^(٤) رأيت مؤذنها شيخا كبيرا. ولم يذكر جدته.

ورواه الدارقطني في «سننه»^(٥) في أوائل الصلاة من حديث الوليد ابن جميع، عن (أمه)^(٦)، عن أم ورقة «أنه عليه السلام أذن لها أن يؤذن لها ويقام وتؤم نساءها».

ورواه^(٧) (في أواخر كتاب)^(٨) الصلاة من حديث الوليد، عن جدته، عن أم ورقة - وكانت تؤم - «أنه عليه السلام أذن لها أن تؤم أهل دارها». ورواه الحافظ أبو موسى الأصبهاني في كتابه «معرفة الصحابة» من

(١) «المعجم الكبير» (١٣٤/٢٥) رقم ٣٢٦.

(٢) من «ل» ومثله في «المعجم» للطبراني، ووقع في «أ، ل»: مهدي. تحريف.

(٣) «سنن أبي داود» (١/٤٣٠) رقم ٥٩٣.

(٤) في «م»: فإنها. والمثبت من «أ، ل» و«سنن أبي داود».

(٥) «سنن الدارقطني» (١/٢٧٩) رقم ٢.

(٦) في «ل»: أبيه. تحريف، وما في «أ، م» موافق في كتاب الدارقطني.

(٧) «سنن الدارقطني» (١/٤٠٣) رقم ١. (٨) كذا في «م» وفي «أ، ل»: في آخر.

حديث الوليد، عن عبد الرحمن بن خلاد، عن أبيه «أنه عليه الصلاة والسلام أذن لأم ورقة أن تؤم أهل دارها وكان لها مؤذن».

قال: ورواه عبد العزيز، عن الوليد، عن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أم ورقة «أنها أستاذت...».

ورواه وكيع، عن الوليد، عن جدته، وعبد الرحمن، عن أم ورقة.

ورواه جماعة عن الوليد، عن جدته. لم يذكروا عبد الرحمن.

قلت: وكذا رواه أبو نعيم الفضل بن دكين، عن الوليد، عن جدته، عن أم ورقة - كما أفاده ابن عساكر - (ورواه)^(١) الحاكم في «مستدركه»^(٢) من حديث الوليد، عن ليلى بنت مالك وعبد الرحمن ابن خلاد الأنصاري، عن أم ورقة الأنصارية أنه عليه أفضل الصلاة والسلام كان يقول: «انطلقوا بنا إلى الشهيدة فنزورها. وأمر أن يؤذن لها (و)^(٣) يقام وتؤم أهل دارها في الفرائض».

والوليد^(٤) هذا ثقة من فرسان (مسلم)^(٥) وممن صرح بتوثيقه يحيى ابن معين، والإمام أحمد وأبو زرعة فقلا: ليس به بأس. وأبو حاتم فقال: صالح الحديث. وقال البزار: حدث عنه جماعة واحتملوا حديثه، وكان فيه تشيع. وقال الحاكم في «مستدركه»^(٦): قد أحتج مسلم بالوليد ابن جميع، وهذه سنة غريبة، لا أعرف في^(٧) الباب حديثاً مسنداً غير هذا.

(١) من «م»، ووقع في «أ، ل»: ورواية.

(٢) «المستدرك» (٢٠٣/١).

(٣) في «أ، ل»: أو. والمثبت من «م» و«المستدرك».

(٤) ترجمته في «التهذيب» (٣١/٣٥-٣٧).

(٥) سقطت من «م»، والمثبت من «أ، ل». (٦) «المستدرك» (٢٠٣/١).

(٧) زاد في «م»: هذا.

(قلت)^(١): وقول هؤلاء مقدم على تضعيف ابن حبان^(٢) له حيث قال: إنه ينفرد عن الأثبات بما لا (يشبه)^(٣) حديث الثقات، فلما فحش ذلك منه بطل الاحتجاج به. وقد (تبعه)^(٤) في ذلك الحافظ ضياء الدين في «أحكامه» فقال: قول هؤلاء الأئمة في توثيقه مقدم على قول ابن حبان فيه؛ لأنهم أعلم منه نعم الشأن في (جدته)^(٥) فإننا لا نعلم لها حالاً، وكذا عبد الرحمن بن (خلاد)^(٦) وإن نقل عن ابن حبان أنه ذكر عبد الرحمن في «ثقاته»^(٧) وقد أعله بهما ابن القطان^(٨) فقال: حال عبد الرحمن مجهولة، وجدة الوليد (كذلك)^(٩) لا تعرف أصلاً. وليلى بنت مالك السالفة في رواية الحاكم قال الصريفي - فيما (رأيت)^(١٠) بخطه في كتاب - إنها أم ورقة.

تنبيهات:

أحدها: هذا الحديث سكت عنه البيهقي في «السنن»^(١١)، وعبد الحق في «الأحكام»^(١٢)، وقد علمت ما فيه من الأضطراب والجهالة. (ثانيها)^(١٣): وقع في أحكام عبد الحق: (أم)^(١٤) ورقة بنت

(١) تكررت في «م». (٢) «كتاب المجروحين» (٧٨/٣-٧٩).

(٣) في «م»: يشبهه. وهو خطأ، والمثبت من «أ، ل» و«كتاب المجروحين».

(٤) كذا في «ل»، وفي «أ»: تبعه. وفي «م»: بعضه.

(٥) من «م» وتحرفت في «أ، ل» إلى: حديثه.

(٦) في «أ، ل»: خالد. والمثبت من «م». (٧) «الثقات» (٩٨/٥).

(٨) «الوهم والإيهام» (٢٣/٥ رقم ٢٢٥٨).

(٩) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل» و«الوهم والإيهام».

(١٠) في «أ، ل»: رأيت. والمثبت من «م».

(١١) «السنن الكبرى» (١/١٣٠). (١٢) «الأحكام الوسطى» (١/٣٢٩).

(١٣) في «م»: الثاني. والمثبت من «أ، ل». (١٤) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

الحارث، وناقشه ابن القطان^(١) في ذلك فقال: إنما وقع في كتاب أبي داود الذي نقله (من عنده)^(٢) أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث.

قلت: والأمر في هذا قريب، فإنه نسبها إلى جدها.

(ثالثها)^(٣): لما ذكر ابن الجوزي في «تحقيقه»^(٤) هذا الحديث

قال: الوليد بن جميع (ضعيف)^(٥) وأمه مجهولة.

وهذا عجيب منه؛ (فالوليد قد)^(٦) علمت حاله وتبع في ذلك مقالة

ابن حبان السالفة، وقد ذكره أيضًا في «ضعفائه»^(٧)، (واقصر)^(٨) على هذه القولة فيه، وليس بجيد منه.

وأما الذهبي فإنه ذكره في (كتاب)^(٩) «المغني في الضعفاء»^(١٠) ولم

يعقبه بتضعيف، وكأنه أشار إلى أنه تكلم (فيه)^(١١). وقوله «إن أمه

مجهولة» تبع فيه رواية الدارقطني السالفة (فإنه)^(١٢) أوردها من جهته، وقد أسلفنا أن رواية غيره أنها جدته.

(١) «الوهم والإيهام» (١/٢٢٠ رقم ٢٠٢).

(٢) في «ل»: ابن عبد. والمثبت من «أ، م».

(٣) في «م»: الثالث. والمثبت من «أ، ل».

(٤) «التحقيق» (١/٣١٣ رقم ٣٨٧).

(٥) في «م»: وأبيه. والمثبت من «أ، ل» و«التحقيق».

(٦) في «م»: قالوا لقد. والمثبت من «أ، ل».

(٧) «كتاب الضعفاء والمتروكين» (٣/١٨٣-١٨٤ رقم ٣٦٤٤).

(٨) في «م»: وانتصر. والمثبت من «أ، ل».

(٩) في «م»: كتابه. والمثبت من «أ، ل». (١٠) «المغني» (٢/٤٩٥ رقم ٦٨٤٩).

(١١) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م».

(١٢) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

الحديث الخامس

روي أنه ﷺ «نهى النساء (عن)^(١) الخروج إلى المساجد في جماعة الرجال (إلا عجوزًا في منقلها)^(٢)»^(٣).

هذا الحديث لا يحضرني رفعه بعد البحث عنه، وإنما هو موقوف رواه البيهقي في «سننه»^(٤) من حديث أبي الوليد^(٥) إسماعيل بن عمر، عن المسعودي، عن سلمة بن كهيل، عن أبي عمرو الشيباني، عن ابن مسعود قال: «والذي لا إله غيره ما صلت امرأة (صلاة)^(٦) (أفضل)^(٧) من صلاة [تصلها]^(٨) في بيتها (إلا مسجد مكة والمدينة)^(٩) إلا عجوزًا في منقلها^(١٠)». ثم قال: تابعه جعفر بن عون وغيره عن المسعودي.

(١) في «أ»: في. والمثبت من «ل، م».

(٢) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م» و«الشرح الكبير» وكتب فوقها في «م»: ن منقلها.

(٣) «الشرح الكبير» (٢/١٤٢-١٤٣). (٤) «السنن الكبرى» (٣/١٣١).

(٥) كذا وقع في «النسخ الخطية»، ووقع في كتاب البيهقي: «أبو المنذر» وهو الصواب،

وإسماعيل ابن عمر هو الواسطي، أبو المنذر، المترجم في «التهذيب»، وقد ذكره

في تلاميذ المسعودي من ترجمة المسعودي، كما ذكروا المسعودي في شيوخ

إسماعيل.

(٦) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل» و«السنن الكبرى».

(٧) في «السنن الكبرى»: خير لها. (٨) من «السنن الكبرى».

(٩) في «السنن الكبرى»: إلا أن يكون المسجد الحرام أو مسجد رسول الله ﷺ.

(١٠) هكذا في «أ» و«سنن البيهقي» وفي «م، ل»: «منقلها» بالثنية؛ يعني: خُفَّيها،

والمَنَقْل: الخُف. هكذا فسره أئمة اللغة، وأشاروا للحديث المذكور.

انظر: «الغريب» لابن سلام (٤/٧٠) و«النهاية» لابن الأثير (٤/٣٦٥)، و«الفاوق»

(١١٩/١) و«مختار الصحاح» (١/٢٨٢)، و«لسان العرب» (١١/٦٧٥).

(قلت: والمسعودي ثقة أختلط بأخرة، وهو عبد الرحمن بن عبد الله^(١)).

(و)^(٢) أعلم أن الرافي تبع في إيراده مرفوعًا صاحب «المهذب»^(٣) فإنه ذكره كذلك لكن لفظه: «نهى النساء عن الخروج إلا عجوزًا في منقليها».

وأعقبه الحافظ زكي الدين المنذري في تخريجه لأحاديث (المهذب)^(٤) بأثر ابن مسعود هذا فقط، وسكت عليه ولم يتبعه بتصحيح ولا (بتضعيف)^(٥).

وأما النووي فقال في «شرحه»^(٦): إنه حديث غريب. وخالف في «خلاصته»^(٧) فذكره في فصل الضعيف منها، وهو فرع عن معرفته، قال فيهما: وإنما يعرف عن ابن مسعود، رواه البيهقي كذلك بإسناد ضعيف. فائدة: (المنقل)^(٨) - فتح الميم أشهر من كسرهما، والقاف مفتوحة فيهما، وحكى النووي في «تهذيبه»^(٩) عن شيخه ابن مالك أنه بالكسر والفتح: الخف، وبالضم: الخف المصلح. وأطلق الرافي في «شرحه»

(١) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل» و«السنن الكبرى».

(٢) من «م». (٣) «المهذب» (١/٩٣).

(٤) سقط من «أ»، والمثبت من «ل»، وفي «م»: لأحاديثه.

(٥) في «م»: تضعيف. والمثبت من «أ، ل».

(٦) «المجموع» (٤/١٧٠).

(٧) «الخلاصة» (٢/٦٨٠-٦٨١ رقم ٢٣٦٠، ٢٣٦١).

(٨) من «م» وقد سبق مثله في «سنن البيهقي»، وهو الصواب، وقد فسره أئمة اللغة بالخُف، وأشاروا للحديث المذكور؛ كما سبق قريبًا. ووقع في «ل»: المنقلت. تحريف.

(٩) «تهذيب الأسماء واللغات» (المجلد الثاني/٢/١٧٣).

أنه الخف. وقال إمام الحرمين: إنه الخف الخلق. وتبعه المنذري في «تخريجه لأحاديث المذهب» قال: أراد أنها (ممن)^(١) تخرج إلى السوق في خفيها وهي من العجائز التي لا يرغب فيها، وجزم به النووي في «خلاصته» (أيضاً)^(٢) لكنه رد عليه في «شرحه» فقال: الصحيح المعروف عند أهل اللغة: (الأول)^(٣).

وقال في «تهذيبه»^(٤): لم يقيده أهل اللغة ولا غيرهم بذلك وإنه المعتمد.

قال: والتقيد بذلك قاله الإمام وغيره من الفقهاء.
(قلت)^(٥): وكذا الجوهرى في «صاحه»^(٦) (وأورد فيه (الحديث)^(٧) شبه النقل ومثله المنقل - بفتح النون وكسرهما -)^(٨) وفي «التهذيب» للأزهري^(٩) عن أبي عبيد عن الأموي: أنه الخف. قال أبو عبيد^(١٠): لولا أن الرواية والشعر أتفقا على فتح الميم ما كان وجه الكلام عندي إلا الكسر. قال الأزهري^(١١): وروى أبو العباس، عن ابن الأعرابي قال: يقال للخف المعدل: والمنقل - بكسر الميم فيهما. وقال الجوهرى^(١٢): المنقل بفتحها.

(١) في «أ، ل»: مما. والمثبت من «م».

(٢) زيادة من «م». (٣) في «م»: الأولى. والمثبت من «أ، ل».

(٤) «تهذيب الأسماء واللغات» (المجلد الثاني/ ٢/ ١٧٣).

(٥) في «م»: «قال». والمثبت من «أ، ل». (٦) «الصاح» (٤/ ١٤٩٢).

(٧) سقطت من «ل» والمثبت من «أ». (٨) سقط من «م»، والمثبت من «أ، ل».

(٩) «تهذيب الأسماء واللغات» (المجلد الثاني/ ٢/ ١٧٣).

(١٠) «تهذيب الأسماء واللغات» (المجلد الثاني/ ٢/ ١٧٣).

(١١) «تهذيب الأسماء واللغات» (المجلد الثاني/ ٢/ ١٧٣).

(١٢) «الصاح» (٤/ ١٤٩٢).

الحديث السادس

أنه ﷺ قال: «صلاة الرجل في بيته أفضل إلا المكتوبة»^(١).
 هذا الحديث متفق على صحته كما سلف في الباب قبله في
 الحديث الثاني بعد الأربعين منه

الحديث السابع

روي أنه ﷺ قال: «من صلى لله أربعين يومًا في جماعة يدرك
 التكبيرة الأولى كتب له براءتان: براءة من النار، وبراءة من النفاق»^(٢).
 هذا الحديث مروى من طرق:

أولها: من حديث أنس ؓ. رواه الترمذي في «جامعه»^(٣) كذلك.
 قال: وقد روي عن أنس (موقوفًا)^(٤) عليه. قال: ولا (نعلم)^(٥) أحدًا
 رفعه إلا ما رواه مسلم بن قتيبة، عن طعمة بن عمرو، (عن حبيب بن أبي
 ثابت، عن أنس)^(٦) إنما [يُروى]^(٧) هذا عن حبيب بن أبي حبيب البجلي
 (عن أنس)^(٨) قوله، ولم يرفعه. قال: وروى إسماعيل بن عياش هذا
 الحديث عن عمارة بن غزية، عن أنس، عن عمر، عن النبي ﷺ نحو
 هذا. قال: وهذا حديث غير محفوظ وهو حديث مرسل، عمارة بن غزية
 لم يدرك أنس بن مالك.

(١) «الشرح الكبير» (٢/١٤٣). (٢) «الشرح الكبير» (٢/١٤٤-١٤٥).

(٣) «جامع الترمذي» (٢/٧-٩ رقم ٢٤١).

(٤) من «م، ل» و«جامع الترمذي»، ووقع في «أ»: مرفوعًا. خطأ.

(٥) في «م»: يعلم. والمثبت من «أ، ل».

(٦) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل» و«جامع الترمذي».

(٧) من «جامع الترمذي» ووقع في الأصول الخطية: رواه.

(٨) تكررت في «أ».

قلت: وهو من رواية إسماعيل عن غير الشاميين فإن عمارة مدني، وقد نص غير واحد من الأئمة على ضعف هذا الحديث (فذكره)^(١) ابن أبي حاتم في «علله»^(٢) (من)^(٣) طريق حبيب- غير منسوب، عن أنس، (وأنه)^(٤) سأل أباه عن حبيب هذا فلم يعرفه. وقال ابن الجوزي في «ضعفائه»^(٥) حبيب هذا لا مطعن فيه. وتبعه الذهبي فقال في «الميزان»^(٦): لا أعلم (به)^(٧) بأسًا. وفي «علل الدارقطني»^(٨) أنه سئل عن حديث أنس، عن عمر مرفوعًا: «من صلى في (مسجد)^(٩) جماعة أربعين يومًا لا تفوته الركعة الأولى في صلاة الصبح [كتب]^(١٠) له بها عتقًا من النار» فقال: هو حديث يروى عن عمارة بن غزية^(١١)، عن أنس ابن مالك، عن [عمر]^(١٢) وعمارة لا نعلم له سماعًا من أنس، رواه عنه هكذا إسماعيل بن عياش ومحمد بن إسحاق، ورواه يحيى بن أيوب، عن عمارة بن غزية، عن رجل، عن أنس، (عن)^(١٣) (عمر)^(١٤).

(١) في «م»: ذكره. والمثبت من «أ، ل».

(٢) «العلل» (١/١٣٩-١٤٠ رقم ٣٨٧). (٣) في «أ، ل»: عن. والمثبت من «م».

(٤) في «م»: فإنه. والمثبت من «أ، ل».

(٥) «كتاب الضعفاء والمتروكين» (١/١٨٩).

(٦) «الميزان» (١/٤٥٣ رقم ١٦٩٦). (٧) زيادة من «م» و«الميزان».

(٨) «علل الدارقطني» (٢/١١٨ س ١٥١) (٩) في «علل الدارقطني»: مسجدي.

(١٠) من «العلل»، ووقع في الأصول الخطية: كتبت. كذا.

(١١) من «العلل»، ووقع في الأصول الخطية: ثابت. خطأ، ولعله من استراق النظر بين السطور.

(١٢) من «العلل»، ووقع في الأصول: عمرو بواو. خطأ.

(١٣) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(١٤) من «العلل» ووقع في الأصول: «عمرو» بواو- خطأ.

(ورواه) ^(١) أبو [العلاء] ^(٢) الخفاف خالد بن طهمان الكوفي، عن حبيب بن أبي عميرة الإسكاف، عن أنس مرفوعاً، لم يذكر فيه (عمر) ^(٣). واختلف عن أبي العلاء، فقيل: عنه، عن حبيب بن أبي ثابت. ومن قال ذلك عنه فهو وهم. وكذلك يقول قيس بن الربيع وعطاء بن مسلم عنه عن خالد بن طهمان أبي (العلاء) ^(٤) الخفاف الكوفي، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أنس. ووهما في نسب (حبيب) ^(٥)، وإنما رواه أبو العلاء الخفاف، عن أبي [عميرة] ^(٦) حبيب الإسكاف الكوفي، عن أنس وقيل: عن أبي العلاء، عن (حبيب) ^(٧) بن أبي ثابت، عن أنس. قاله قيس ابن الربيع وعطاء بن مسلم عنه، وذلك وهم من قائله. هذا (نص) ^(٨) ما ذكره الدارقطني وذكره ابن الجوزي في «علله» ^(٩) من طريق الترمذي السالفة ثم قال: هذا حديث غير محفوظ ومرسل

(١) في «م»: رواه. والمثبت من «أ، ل».

(٢) من «علل الدارقطني» (١١٨/٢) ووقع في الأصول: يعلئ. خطأ. ووقع في «م»: «...الخفاف وخالد» بزيادة واو العطف. خطأ. وأبو العلاء هو خالد بن طهمان من

رجال «التهذيب».

(٣) من «م» و«العلل»، ووقع في «أ، ل»: عمير. خطأ.

(٤) في «أ»: العلاف. خطأ، والمثبت من «ل، م».

(٥) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٦) من «م»، ووقع في «أ، ل»: عمير. خطأ، وهو أبو عمرو ويقال: أبو عميرة من رجال «التهذيب» واسمه حبيب بن أبي حبيب البجلي.

(٧) في «م»: حسين. والمثبت من «أ، ل».

(٨) في «ل»: يعني. والمثبت من «أ، م».

(٩) «العلل المتناهية» (١/٤٣١-٤٣٢ رقم ٧٣٤-٧٣٥).

أيضًا؛ لأن (عمارة)^(١) لم يدرك أنس بن مالك. ثم رواه من حديث (بكر)^(٢) بن أحمد، عن يعقوب بن تحية، عن يزيد بن هارون، عن حميد، عن أنس مرفوعًا: «من صلى أربعين يومًا في جماعة صلاة الفجر وصلاة العشاء (كتبت)^(٣) له براءة من النار وبراءة من النفاق» ثم قال: هذا حديث لا يصح، ولا نعلم رواه غير (بكر)^(٤) بن أحمد، عن يعقوب ابن تحية، وكلاهما مجهول الحال.

الطريق الثاني: من حديث عمر رضي الله عنه وقد عرفت ما فيه (في)^(٥) الطريق الذي قبله.

(رواه)^(٦) ابن ماجه^(٧) من هذا الوجه بلفظ: «من صلى في مسجد جماعة أربعين ليلة لا تفوته (الركعة)^(٨) الأولى من صلاة العشاء (كتب له)^(٩) عتقًا من النار».

(ورواه)^(١٠) سعيد بن منصور في «سننه» بلفظ (الظهر)^(١١) بدل «العشاء» وكذا رواه الحازمي.

(ورواه)^(١٢) الخطيب في «تلخيص المتشابه» بلفظ: «من شهد

(١) من «م»، ووقع في «أ، ل»: عمار. خطأ.

(٢) في «م»: بكير. والمثبت من «أ، ل». (٣) في «ل»: كتب. والمثبت من «أ، م».

(٤) في «م»: بكير. والمثبت من «أ، ل». (٥) في «م»: من. والمثبت من «أ، ل».

(٦) في «م»: ورواه. والمثبت من «أ، ل». (٧) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٦١ رقم ٧٩٨).

(٨) في «ل»: ركعة. والمثبت من «أ، م» و«سنن ابن ماجه».

(٩) من «أ» وفي «ل»: يكتب له. وفي «م»: كتبت له. وفي «سنن ابن ماجه»: كتب الله بها.

(١٠) في «م»: ورواه. والمثبت من «أ، ل».

(١١) سقط من «أ، ل»، والمثبت من «م».

(١٢) في «م» ورواية. والمثبت من «أ، ل».

الصلاة (في)^(١) جماعة أربعين ليلة وأيامها لا يكبر الإمام إلا وهو في المسجد كتب الله (له)^(٢) بيده براءة من النار.

الطريق الثالث: من حديث أبي كاهل قال: «قال (لي)^(٣) رسول الله ﷺ: يا أبا كاهل، إنه من صلى (الله)^(٤) أربعين يومًا - أو أربعين ليلة - في الجماعة يدرك التكبير الأولى كان حقًا على الله أن يكتب (له)^(٥) براءة من النار» وذكر حديثًا طويلًا.

(رواه)^(٦) الطبراني في أكبر «معاجمه»^(٧)، والعقيلي في «تاريخ الضعفاء»^(٨)، والحاكم أبو أحمد في «كناه» ثم قال: أبو كاهل هذا له صحبة، وإسناده ليس بالمعتمد عليه وقال العقيلي: إسناده مجهول وفيه نظر ولا يعرف إلا من هذا الوجه.

قلت: والفضائل يتسامح^(٩) في أحاديثها ما لم ينته إلى الوضع. قال ابن مهدي - على ما نقله الحاكم في أول كتاب الدعاء في «مستدركه»^(١٠) -: إذا روينا عن النبي ﷺ في الحلال والحرام والأحكام شددنا في الأسانيد وانتقدنا الرجال، (وإذا)^(١١) روينا عنه في فضائل

(١) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٢) سقطت من «م»، والمثبت من «أ، ل».

(٣) سقطت من «م»، والمثبت من «أ، ل».

(٤) سقطت من «م»، والمثبت من «أ، ل».

(٥) زيادة من «ل». (٦) في «م»: ورواه. والمثبت من «أ، ل».

(٧) «المعجم الكبير» (٣٦١/١٨، ٣٦٢ رقم ٩٢٨).

(٨) «الضعفاء الكبير» (٣/٤٥٠-٤٥١ رقم ١٥٠٢).

(٩) زاد في «أ، ل»: فيها. وهي مقحمة ليست في «م».

(١٠) «المستدرك» (١/٤٩٠).

(١١) في «م»: فإذا. والمثبت من «أ، ل» و«المستدرك».

الأعمال والثواب والعقاب والمباحات والدعوات تساهلنا في الأسانيد. قال الرافعي^(١): (ووردت)^(٢) أخبار في إدراك التكبيرة الأولى مع الإمام نحو هذا.

قلت: منها ما رواه العقيلي في «ضعفائه»^(٣) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لكل شيء صفوة، وصفوة الصلاة التكبيرة الأولى» ثم قال العقيلي: رواه ابن السكن عن الأعمش ولا يتابع عليه ولا يعرف إلا به وهو منكر الحديث.

قلت: وضعفه أحمد أيضاً. ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٤) من حديث أبي الدرداء مرفوعاً: «لكل شيء (أنف)^(٥)، و (إن أنف)^(٦) الصلاة التكبيرة الأولى فحافظوا عليها» و (في)^(٧) إسناده مجهول. «وأنف كل شيء» بسكون النون أوله، قاله الصغاني.

ومنها ما روي عن السلف من طرق حسان، قال إبراهيم التيمي: «إذا رأيت الرجل يتهاون بالتكبيرة الأولى فاغسل يديك منه». وقال سعيد بن المسيب: «ما فاتتني (التكبيرة)^(٨) الأولى منذ خمسين سنة».

وعن ربيعة بن يزيد الدمشقي: «ما أذن المؤذن لصلاة الظهر منذ أربعين سنة إلا وأنا في المسجد، إلا أن أكون مريضاً أو مسافراً».

(١) «الشرح الكبير» (٢/ ١٤٤). (٢) في «م»: وردت. والمثبت من «أ، ل».

(٣) «الضعفاء الكبير» (١/ ٢٤٤ رقم ٢٩١).

(٤) «المصنف» (١/ ٣٤٠ رقم ٣). (٥) في «المصنف»: أنفة.

(٦) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل» وفي «المصنف»: إن أنفة.

(٧) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل». (٨) من «م». وسقطت من «أ، ل».

وقال عبد الله بن مسعود: «عليكم بحد الصلاة: التكبيرة الأولى»^(١).

وعن السلف أنهم كانوا يعزّون أنفسهم إذا فاتتهم التكبيرة الأولى، ويعزّون سبعا إذا فاتتهم الجماعة.

الحديث الثامن

أنه ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها»^(٢) وأنتم تسعون، وأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة»^(٣) والوقار»^(٤).

هذا الحديث متفق على صحته، أخرجه الشيخان من طريقين: أولاهما^(٥): من (حديث)^(٦) أبي قتادة الأنصاري (قال)^(٧): «(بينما)^(٨) نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذ سمع جلبة رجال فقال: ما شأنكم؟ قالوا: أستمعنا إلى الصلاة. قال: فلا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم»^(٩) فأتموا» وقال البخاري: «فلما صلى قال: ما شأنكم؟».

(١) زاد في «م»: وقال: بكر الصلاة التكبيرة الأولى.

(٢) في «أ، ل»: تأتونها. والمثبت من «م» و«الشرح الكبير».

(٣) في «م»: بالسكينة. والمثبت من «أ، ل» و«الشرح الكبير».

(٤) «الشرح الكبير» (٢/١٤٥).

(٥) «صحيح البخاري» (٢/١٣٧ رقم ٦٣٥) و«صحيح مسلم» (٢/٤٢١-٤٢٢ رقم ٦٠٣).

(٦) في «م»: طريق، والمثبت من «أ، ل».

(٧) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٨) في «م»: بينا. والمثبت من «أ، ل».

(٩) في «أ»: سبقكم. وهو الموافق لرواية مسلم، وفي «م»: فاتكم سبقكم. والمثبت من

«ل» و«صحيح البخاري».

الطريق الثاني^(١): (من حديث)^(٢) أبي هريرة ؓ وكانت جديرة بالتقديم لقربها من رواية المصنف- عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها^(٣) وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا».

زاد مسلم: «فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة». وفي لفظ آخر^(٤): «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون».

وفي آخر^(٥): «إذا نودي» وفي آخر^(٦): «إذا ثوب إلى الصلاة فلا يسعى إليها أحدكم، و (لكن)^(٧) ليمش وعليه السكينة والوقار، ثم [صل]^(٨) ما (أدركت)^(٩) واقض ما سبقك».

ولم يذكر البخاري هذا اللفظ- أعني «واقض ما سبقك»- وهي من أفراد مسلم، وسائر (رواياته)^(١٠) مع روايات البخاري «وما فاتكم فأتموا».

(١) «صحيح البخاري» (٢/٤٥٣ رقم ٩٠٨) و«صحيح مسلم» (٢/٤٢١ رقم ١٥٢/٦٠٢) واللفظ له.

(٢) في «م»: عن. والمثبت من «أ، ل».

(٣) زاد في «م»: وأنتم تمشون.

(٤) «صحيح مسلم» (٢/٤٢٠-٤٢١ رقم ١٥١/٦٠٢).

(٥) «صحيح مسلم» (٢/٤٢١ رقم ١٥٣/٦٠٢).

(٦) «صحيح مسلم» (٢/٤٢١ رقم ١٥٤/٦٠٢).

(٧) من «م» و«صحيح مسلم».

(٨) في «أ، ل، م»: صلي. والمثبت من «صحيح مسلم».

(٩) في «أ، ل»: أدركته. والمثبت من «م» و«صحيح مسلم».

(١٠) في «أ، ل»: رواه. والمثبت من «م».

وفي كتاب «القراءة خلف الإمام» للبخاري: عن محمد بن كثير (عن)^(١) سليمان، عن الزهري، عن أبي سلمة رفعه: «صلوا ما أدركتم واقضوا ما سبقكم» قال: ونا (آدم)^(٢)، نا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً: «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا» وذكر البيهقي^(٣) (٤) اختلاف الرواية في «فأتموا» و«فاقضوا» ثم قال: والذين قالوا: «فأتموا»: أكثر وأحفظ وألزم لأبي هريرة، فهو أولى. وروى^(٥) بإسناده إلى (مسلم)^(٦) بن الحجاج قال: لا أعلم روى هذه اللفظة عن الزهري غير ابن عيينة: («واقضوا ما فاتكم». قال مسلم: وأخطأ ابن عيينة)^(٧) فيها.

قال أبو داود^(٨): قال يونس والزيدي وابن أبي ذئب وإبراهيم (بن)^(٩) سعد ومعمّر وشعيب عن الزهري: «وما فاتكم [فأتموا]^(١٠)». وقال ابن عيينة عن الزهري وحده: «فاقضوا» وقال محمد بن عمرو، عن أبي سلمة^(١١) عن أبي هريرة. وجعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن أبي هريرة: «فأتموا». وابن مسعود وأبو قتادة وأنس عن النبي ﷺ: «فأتموا».

(١) من «ل» ووقع في «أ، م»: بن. خطأ. وسليمان هو ابن موسى.

(٢) في «أ، ل»: أكرم. والمثبت من «م».

(٣) «السنن الكبرى» (٢/٢٩٧-٢٩٨). (٤) زاد في «أ، ل»: في.

(٥) «السنن الكبرى» (٢/٢٩٧). (٦) في «م»: أسلم. والمثبت من «أ، ل».

(٧) من «م» و«السنن الكبرى» وسقطت من «أ، ل».

(٨) «سنن أبي داود» (١/٤٢١-٤٢٢ رقم ٥٧٣).

(٩) في «أ»: عن. والمثبت من «ل، م» و«سنن أبي داود».

(١٠) من «سنن أبي داود». (١١) زاد في «م»: و.

قلت: لم ينفرد ابن عيينة بلفظ القضاء فقد تابعه ابن أبي ذئب - كما أسلفناه (في)^(١) كتاب «القراءة خلف الإمام للبخاري»؛ لكن في «صحيح ابن حبان»^(٢) من حديث ابن أبي ذئب، عن الزهري: «وما سُبِقْتُمْ فَأْتُمُوا».

ورواه أبو داود^(٣) من حديث شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رفعه: «اتُوا الصلاة وعليكم السكينة، فصلوا ما أدركتم واقضوا ما (سبقتكم)^(٤)» (قد)^(٥) توبع الزهري وغيره عليها (لا جرم)^(٦).

(قال)^(٧) الشيخ تقي الدين في «الإمام»^(٨): (اختلف في)^(٩) هذه اللفظة، فقيل: «فأتموا» وقيل: «فاقضوا». وكلاهما صحيح. قلت: (والقضاء)^(١٠) في عرف الشرع هو الإتمام فلا فرق إذا بينهما قال الله - تعالى -: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْهُ مَنَاسِكُكُمْ﴾^(١١) (و)^(١٢) ﴿فَإِذَا قُضِيَتْهُ الصَّلَاةُ﴾^(١٣).

(١) في «م»: عن. والمثبت من «أ، ل».

(٢) «صحيح ابن حبان» ٥١٨-٥١٩ رقم ٢١٤٦.

(٣) «سنن أبي داود» ٤٢٢/١ رقم ٥٧٤.

(٤) في «سنن أبي داود»: سبقكم. (٥) في «م»: فقد. والمثبت من «أ، ل».

(٦) من «م». (٧) في «أ، ل»: وقال. والمثبت من «أ».

(٨) في «م»: الإمام. والمثبت من «أ، ل»، وانظر «الإمام» (ص ١٤٨).

(٩) في «م»: اختلفت. والمثبت من «أ، ل».

(١٠) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل». (١١) البقرة: ٢٠٠.

(١٢) من «م». (١٣) النساء: ١٠٣.

ثم أعلم بعد ذلك (أن)^(١) ابن الجوزي ساق الحديث في «تحقيقه»^(٢) بإسناده^(٣) إلى محمود بن إسحق الخزاعي، نا البخاري، نا أبو نعيم، نا ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «ما أدركتم فصلوا (وما فاتكم فاقضوا)»^(٤). ثم قال: أخرجاه في (الصحيحين)^(٥). ومراده أصله، وأما لفظ القضاء فقد (علمت)^(٦) أنه من أفراد مسلم بلفظ: «واقض ما سبقك» لا كما ساقه^(٧) ابن الجوزي. فتنبه لذلك.

الحديث التاسع

عن أنس رضي الله عنه قال: «ما صليت وراء إمام قط أخف (صلاة)»^(٨) ولا أتم من رسول الله ﷺ»^(٩).

هذا الحديث متفق على صحته، أودعه الشيخان في «صحيحيهما»^(١٠). كذلك زاد البخاري: «وإن كان يسمع بكاء الصبي

(١) سقطت من «م»، والمثبت من «أ، ل».

(٢) «التحقيق» (١/٤٨٨-٤٨٩).

(٣) كتب في «أ، ل»: حاشية «إسناده المذكور هو إسناد «رفع اليدين» للبخاري، وإسناد «القراءة خلف الإمام» له أيضًا.

(٤) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل» و«التحقيق».

(٥) في «أ، ل»: الصلاة. والمثبت من «م» و«التحقيق».

(٦) في «م»: عرفت. والمثبت من «أ، ل».

(٧) زاد في «م»: نعم رواه الإمام أحمد عن سفيان بن عيينة كما ساقه.

(٨) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل» و«الشرح الكبير».

(٩) «الشرح الكبير» (٢/١٤٥).

(١٠) «صحيح البخاري» (٢/٢٣٦ رقم ٧٠٨) و«صحيح مسلم» (١/٣٤٢ رقم ١٩٠/٤٦٩).

فيخفف مخافة أن تفتن أمه». وفي رواية^(١) لهما: «إني لأدخل في الصلاة أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي (فأتجوز)^(٢) في صلاتي (مما)^(٣) أعلم من شدة وجد أمه من بكائه» وفي رواية لمسلم^(٤): «كان عليه الصلاة والسلام من (أخف)^(٥) الناس صلاة في تمام». وفي البخاري^(٦) نحوه من حديث أبي قتادة.

الحديث العاشر

أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أم أحدكم الناس فليخفف»^(٧).
هذا الحديث متفق عليه أيضًا، أودعاه في «صحيحيهما»^(٨) من طريق أبي هريرة ؓ بزيادة: «(فإن)^(٩) فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض^(١٠)، (فإذا)^(١١) صلى وحده فليصل كيف شاء». لم يذكر

(١) «صحيح البخاري» (٢/٢٣٦ رقم ٧٠٩) واللفظ له، «صحيح مسلم» (١/٣٤٣ رقم ١٩٢/٤٧٠).

(٢) في «أ»: وما يجوز. والمثبت من «م، ل» و«صحيح البخاري».

(٣) في «أ، ل»: ما. والمثبت من «م» و«صحيح البخاري».

(٤) «صحيح مسلم»: (١/٣٤٢ رقم ١٨٩/٤٦٩).

(٥) في «أ، ل»: أحب. والمثبت من «م» و«صحيح مسلم».

(٦) «صحيح البخاري» (٢/٢٣٦ رقم ٧٠٧).

(٧) «الشرح الكبير» (٢/١٤٥).

(٨) «صحيح البخاري» (٢/٢٣٣ رقم ٧٠٣) و«صحيح مسلم» (١/٣٤١ رقم ٤٦٧) واللفظ له.

(٩) من «م» و«صحيح مسلم». (١٠) زاد في «م»: وذو الحاجة.

(١١) في «أ، ل»: وإذا. والمثبت من «م» و«صحيح مسلم».

البخاري «الصغير» وأخرجاه في «صحيحيهما»^(١) أيضًا من حديث أبي مسعود البصري^(٢) عقبة بن عمرو^(٣) رضي الله عنه بعظه، وفي آخره: «فأيكم أم الناس فليوجز؛ فإن من وراءه الكبير والضعيف وذو الحاجة» وفي رواية للبخاري^(٤) «المريض» بدل «الكبير».

قال الرافعي^(٥): وفي رواية «إذا أم (أحدكم)^(٦) يقوم فليخفف». وهذه الرواية أخرجه مسلم في «صحيحه»^(٧) من حديث عثمان ابن أبي العاص رضي الله عنه «أن النبي ﷺ قال له: أم قومك. قلت: يا رسول الله، إني أجد في (نفسي)^(٨) شيئًا. قال: أدنه. فأجلسني بين يديه، ثم وضع (كفه)^(٩) في صدري (بين)^(١٠) ثماني، ثم قال: تحول (فوضعها)^(١١) في ظهري بين كتفي، ثم قال: أم قومك فمن أم قومًا فليخفف؛ فإن فيهم الكبير (وإن فيهم الضعيف)^(١٢) وإن فيهم المريض وإن فيهم ذا الحاجة،

(١) «صحيح البخاري» (٢٣١/٢ رقم ٧٠٢) و«صحيح مسلم» (٣٤٠/١ رقم ٤٦٦) واللفظ له.

(٢) زاد في «م»: عن. وهي خطأ.

(٣) في «م»: عمر. وهو خطأ، والمثبت من «أ، ل» وأبو مسعود البصري الأنصاري أسمه عقبة بن عمرو، صحابي مشهور.

(٤) «صحيح البخاري» (٥٣٣/١٠ رقم ٦١١٠) وذكر «المريض بدل «الضعيف».

(٥) «الشرح الكبير» (١٤٦/٢). (٦) من «م» و«الشرح الكبير».

(٧) «صحيح مسلم» (٣٤١-٣٤٢ رقم ٤٦٨).

(٨) تحرفت في «أ» إلى: مسي. والمثبت من «ل، م» و«صحيح مسلم».

(٩) في «م»: كفيه. والمثبت من «أ، ل» و«صحيح مسلم».

(١٠) تكررت في «م».

(١١) في «أ، ل»: وضعهما. والمثبت من «م» و«صحيح مسلم».

(١٢) تكررت في «أ».

إذا صلى أحدكم (وحده) ^(١) فليصل كيف شاء». وفي رواية له ^(٢): «(آخر ما عهد) ^(٣) إليّ النبي ﷺ: إذا (أمت) ^(٤) قومًا فأخفف بهم الصلاة». والحديث من أفراد مسلم، بل لم يخرج البخاري في «صحيحه» عن عثمان بن أبي العاص (الثقفي شيئًا) ^(٥).

الحديث الحادي عشر

روي «أنه ﷺ كان ينتظر في صلاته ما (سمع) ^(٦) وقع نعل» ^(٧). هذا الحديث رواه الإمام أحمد في «مسنده» ^(٨)، وأبو داود في «سننه» ^(٩) من حديث محمد بن حجارة، عن رجل، عن عبد الله بن أبي أوفى «أن رسول الله ﷺ كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم». وهذا حديث ضعيف بجهالة هذا الرجل لكن قال (الحافظ جمال الدين) ^(١٠) (المزي) ^(١١) في «أطرافه»: روى هذا الحديث أبو إسحق

(١) من «م» و«صحيح مسلم».

(٢) «صحيح مسلم» (١/٣٤٢ رقم ١٨٧/٤٦٨).

(٣) في «م»: أخرى ما عهدته. والمثبت من «أ، ل» و«صحيح مسلم».

(٤) في «ل»: أمت. والمثبت من «أ، م» و«صحيح مسلم».

(٥) من «م» وسقط من «أ، ل».

(٦) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل» و«الشرح الكبير».

(٧) «الشرح الكبير» (٢/١٤٦). (٨) «المسند» (٤/٣٥٦).

(٩) «سنن أبي داود» (١/٥١٣ رقم ٧٩٨). (١٠) سقطت من «ل»، والمثبت من «أ، م».

(١١) من «م، ل»، ووقع في «أ»: المزي. خطأ، والنص في «تحفة الأشراف» (٤/٢٩١ رقم ٥١٨٥) للمزي.

(الخميسي)^(١)، عن محمد بن جحادة، عن كثير الحضرمي، عن ابن أبي (أوفى)^(٢). بطوله.

قلت: والظاهر أن كثيرًا هذا هو كثير بن مرة^(٣) الذي روى عن معاذ وجماعة من الصحابة، وهو ثقة كما شهد (له)^(٤) بذلك ابن (سعد)^(٥) والعجلي وابن حبان، وقال النسائي: لا بأس به. فإن (يكفه)^(٦) فإسناده صحيح.

ثم رأيت بعد ذلك في «شرح المذهب»^(٧) للنووي أن بعض الرواة سمى هذا الرجل المجهول (فقال)^(٨): طرفة الحضرمي^(٩). قلت: فإن يَكُنْه ففي كتاب الأزدي: أن طرفة الحضرمي لا يصح حديثه.

الحديث الثاني عشر

«أنه ﷺ حمل أمانة بنت أبي العاص، فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها»^(١٠).

(١) من «م» و«تحفة الأشراف» ووقع في «أ، ل»: الخسي. وهو تحريف.

(٢) تصحفت في «م» إلى: أفا. والمثبت من «أ، ل»

(٣) ترجمته في «التهذيب» (١٥٨/٢٤-١٦١).

(٤) سقطت من «م»، والمثبت من «أ، ل»

(٥) في «م»: سعيد. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل».

(٦) في «م»: يكن هو. والمثبت من «أ، ل».

(٧) «المجموع» (٢٠٢/٤). (٨) في «م»: قال. والمثبت من «أ، ل».

(٩) أنظر: «النكت الظراف» لابن حجر (٢٩١/٤) مع التحفة.

(١٠) «الشرح الكبير» (١٤٧/٢).

هذا الحديث صحيح من حديث أبي قتادة رضي الله عنه كما سلف في باب الاجتهاد.

الحديث الثالث عشر

عن يزيد بن الأسود رضي الله عنه قال: «شهدت مع النبي ﷺ حجته، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته وانحرف إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا (معه)^(١)، (فقال)^(٢): عليّ بهما. فجيء بهما ترعد فرائصهما، قال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ فقالا: يا رسول الله، إنا كنا قد صلينا في رحالنا. قال: فلا تفعلوا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، (فإنها)^(٣) لكما نافلة»^(٤).

هذا الحديث صحيح، رواه أحمد في «مسنده»^(٥)، وأبو داود^(٦) والترمذي^(٧) والنسائي^(٨) والدارقطني^(٩) في «سننهم»، وأبو حاتم ابن حبان في «صحيحه»^(١٠)، والحاكم في «مستدركه»^(١١) كذلك، وفي رواية للدارقطني^(١٢): «سبحة» بدل «نافلة».

(١) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٢) في «أ، ل»: قال. والمثبت من «م» و«الشرح الكبير».

(٣) في «م»: فإنهما. والمثبت من «أ، ل» و«الشرح الكبير».

(٤) «الشرح الكبير» (١٤٨/٢). (٥) «المسند» (٤/١٦٠، ١٦١).

(٦) «سنن أبي داود» (١/٤٢٢-٤٢٣ رقم ٥٧٦، ٥٧٧) باختصار.

(٧) «جامع الترمذي» (١/٤٢٤-٤٢٧ رقم ٢١٩).

(٨) «سنن النسائي» (٢/٤٤٧-٤٤٨ رقم ٨٥٧).

(٩) «سنن الدارقطني» (١/٤١٣-٤١٤ رقم ٥-١).

(١٠) «صحيح ابن حبان» (٤/٤٣١-٤٣٤ رقم ١٥٦٤، ١٥٦٥).

(١١) «المستدرک» (١/٢٤٤-٢٤٥). (١٢) «سنن الدارقطني» (١/٤١٤ رقم ٤).

قال الترمذي: هذا حديث (حسن)^(١) صحيح. وقال الحاكم: (إسناده صحيح)^(٢) وصححه ابن السكن أيضًا.

قلت: ومداره من طريق هؤلاء الأئمة على يعلى بن عطاء، عن جابر^(٣) بن يزيد (بن)^(٤) الأسود، عن أبيه، وقد طعن فيه الشافعي^(٥) في القديم حيث قال: هذا إسناده مجهول. قال البيهقي في «المعرفة»^(٦): وإنما قال هذا لأن يزيد بن الأسود ليس له راوٍ (غير)^(٧) ابنه، ولا لجابر راوٍ غير يعلى، ويعلى لم يحتج به بعض الحفاظ، وكان يحيى بن معين وجماعة من الأئمة يوثقونه، وهذا الحديث له شواهد. فذكرها.

قلت: ويعلى^(٨) من رجال مسلم، قال الحاكم في «مستدركه»: ورواه جماعة عنه. فذكرهم، قال: وقد أحتج به مسلم.

قلت: وجابر بن [يزيد]^(٩) وثقه النسائي^(١٠) فهذه وجه من صححه.

(١) من «م» و«جامع الترمذي» وسقط من «أ، ل».

(٢) لم أجده في «المستدرک» وانظر «المستدرک» (١/٢٤٥).

(٣) زاد في «أ، ل»: بن الأسود بن جابر. وهي خطأ، وجابر بن يزيد بن الأسود السوائي ترجمته في «التهذيب» (٤/٤٦٥).

(٤) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٥) أنظر «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/٣٠٢) و«المعرفة» (٢/١٣١).

(٦) «المعرفة» (٢/١٣١-١٣٢).

(٧) تصحفت في «م» إلى: عن. والمثبت من «أ، ل» و«المعرفة».

(٨) ترجمته في «التهذيب» (٣٢/٣٩٣-٣٩٦).

(٩) في الأصول الخطية: زيد. وهو تحريف، والمثبت هو الصواب، وسبق التنبيه على اسمه وترجمته.

(١٠) «التهذيب» (٤/٤٦٥).

تنبيهات:

أحدها: جاء في رواية أخرى: «وليجعل التي صلى في بيته نافلة» لكنها شاذة (ضعيفة)^(١).

قال الدارقطني والبيهقي بعد أن أخرجاها: هذه الرواية شاذة ضعيفة مردودة؛ لمخالفتها (الثقات والحفاظ)^(٢) ونص على ذلك غيرهما أيضًا. الثاني: «الفرائص» - بالصاد المهملة - جمع فريضة وهي لحمة في (وسط)^(٣) الجنب قريبة من القلب ترتعد عند الفزع، قاله الخطابي^(٤).

الثالث: نحو هذا الحديث في «صحيح مسلم»^(٥) من حديث أبي ذر، وفي «الموطأ»^{(٦)(٧)} من حديث محجن الديلي، وفي «سنن أبي داود»^(٨) من حديث يزيد بن عامر.

الحديث الرابع عشر

(أنه)^(٩) ﷺ قال: «من سمع النداء فلم يأتِه فلا صلاة له إلا من عذر. قيل يا رسول الله، وما العذر؟ قال: خوف أو مرض»^(١٠).

(١) في «أ»: ضعيف. والمثبت من «ل، م».

(٢) في «م»: الحفاظ الثقات. والمثبت من «أ، ل» والقول المذكور هو معنى لقول الدارقطني في «سننه» (٤١٤/١) ولقول البيهقي في «سننه» (٣٠١/٢).

(٣) في «أ»: وسطة. والمثبت من «ل، م» و«معالم السنن».

(٤) «معالم السنن» (٢٩٩/١).

(٥) «صحيح مسلم» (٤٤٨-٤٤٩ رقم ٦٤٨).

(٦) «الموطأ» (١٢٧/١ رقم ٨). (٧) زاد في «م»: وغيرهما.

(٨) «سنن أبي داود» (٤٢٣/١ رقم ٥٧٨).

(٩) في «م»: أن رسول الله. والمثبت من «أ، ل»

(١٠) «الشرح الكبير» (١٥٠/٢).

هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ»^(١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي جَنَابِ الْكَلْبِيِّ، عَنْ مَغْرَاءِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ (الْمَنَادِي)»^(٢) فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ أَتْبَاعِهِ عَذْرَ -قَالُوا: وَمَا الْعَذْرُ؟ قَالَ: خَوْفُ (أَوْ)^(٣) مَرَضٍ - لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ الصَّلَاةَ الَّتِي صَلَّى». (وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ)^(٤) أَيْضًا فِي «سُنَنِهِ»^(٥) كَذَلِكَ.

وَأَبُو جَنَابٍ -بِالْجِيمِ- (هَذَا)^(٦) ضَعِيفٌ مَدْلَسٌ، كَمَا (قَدَمْتُهُ)^(٧) فِي الْبَابِ السَّالِفِ قَبْلَ هَذَا، وَقَدْ عَنَنْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ عَبْدُ الْحَقِّ^(٨): هَذَا الْحَدِيثُ يَرْوِيهِ مَغْرَاءُ الْعَبْدِيِّ، وَالصَّحِيحُ فِيهِ مَوْقُوفٌ، وَمَغْرَاءُ (الْعَبْدِيِّ)^(٩) (رَوَى)^(١٠) عَنْهُ أَبُو إِسْحَاقَ.

واعترضه ابن القطان^(١١) قال: ليس الشأن في مغراء (العبدى)^(١٢)؛ فإنه لم يثبت فيه ما يترك (به)^(١٣) حديثه، (روى)

(١) «سنن أبي داود» (١/٤١٣ رقم ٥٥٢).

(٢) في «م»: النداء. والمثبت من «أ، ل» و«سنن أبي داود».

(٣) في «أ، ل»: و. والمثبت من «م» و«سنن أبي داود».

(٤) تكررت في «م».

(٥) «سنن الدارقطني» (١/٤٢٠-٤٢١ رقم ٦).

(٦) من «م». (٧) في «م»: قدمنا. والمثبت من «أ، ل».

(٨) «الأحكام الوسطى» (١/٢٧٤). (٩) من «م» و«الأحكام الوسطى».

(١٠) في «م»: يروي. والمثبت من «أ، ل» و«الأحكام الوسطى».

(١١) «الوهم والإيهام» (٣/٩٦-٩٧).

(١٢) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل» و«الوهم والإيهام».

(١٣) في «الوهم والإيهام»: له.

عنه^(١) جماعة، ولا يحفظ فيه لأحد تجريح، على أن الكوفي قال - فيما حكاه أبو العرب^(٢) - : لا بأس به. إنما علة هذا الخبر يحيى (ابن)^(٣) أبي حية الكلبي المكنى (أبو)^(٤) جناب فإنه (يضعف)^(٥)، ويوجد لأحمد فيه التوثيق، ولكن مع وصفه بالتدليس (وهو)^(٦) عندهم مشهور به.

قال ابن نمير: هو صدوق، (ولكن)^(٧) فشا في حديثه التدليس وهو لم يقل في هذا الحديث: ثنا مغراء، فهذا هو المتقى منه.

قلت: وكذا ضعفه به (من)^(٨) المتأخرين ابن الجوزي في «تحقيقه»^(٩)، فقال في «تحقيقه»^(١٠): أبو جناب وهو ضعيف. (والنوي في «شرح المذهب»^(١١) و «الخلاصة»^(١٢) فقال: هو من رواية أبي جناب وهو)^(١٣) مدلس (ضعيف)^(١٤)، وقد عنعن.

ثم قال عبد الحق: على أن قاسم بن أصبغ ذكره في كتابه فقال: نا إسماعيل القاضي، نا سليمان بن حرب، نا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «من

(١) في «م»: رواه عن. والمثبت من «أ، ل».

(٢) زاد في «م»: قال. وهي مقحمة.

(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل» و«الوهم والإيهام».

(٤) في «م»: بأبي. والمثبت من «أ، ل». (٥) في «م»: يضعفه. والمثبت من «أ، ل».

(٦) في «أ، ل»: هو. والمثبت من «م» و«الوهم والإيهام».

(٧) في «أ، ل»: لكن. والمثبت من «م» و«الوهم والإيهام».

(٨) سقط من «م»، والمثبت من «أ، ل».

(٩) «التحقيق» (٤٧٠/١) بمعنى القول المذكور.

(١٠) في «أ، ل»: إسناده. والمثبت من «م».

(١١) «المجموع» (١٧٧/٤). (١٢) «الخلاصة» (٦٥٥/٢) رقم ٢٢٦٢.

(١٣) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل». (١٤) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر» (قال) ^(١): وحسبك بهذا الإسناد صحة.

واعترضه ابن القطان ^(٢) فقال: هكذا أورده وليس في كتاب قاسم: «إلا من عذر» في المرفوع، إنما هو في الموقوف - وتبع عبد الحق في ذلك (أبا محمد) ^(٣) بن حزم، وهذا نص ما ذكره قاسم بن أصبغ ومن كتابه نقلت: نا إسماعيل بن إسحاق، نا حفص بن عمر وسليمان بن حرب و(عمرو) ^(٤) بن مرزوق، عن عدي بن ثابت [عن] ^(٥) سعيد بن جبير، عن ابن عباس (قال) ^(٦): «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة (له) ^(٧) إلا من عذر قال إسماعيل: وبهذا الإسناد روى الناس عن شعبة، وثنا به أيضاً سليمان عن شعبة بإسناد آخر: نا سليمان، نا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له» نا بهذا سليمان مرفوعاً، ونا بالأول موقوفاً على ابن عباس. هذا نص ما عنده، فالمرفوع عنده إنما هو من رواية شعبة، عن حبيب، لا عن عدي، وليس فيه زيادة: «إلا من عذر» فحمل الحديث المرفوع على الموقوف في أن هذه الزيادة فيه، ونسبة ذلك إلى قاسم بن أصبغ خطأ، نعم هي في الحديث المرفوع، و (في) ^(٨)

(١) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٢) «الوهم والإيهام» (٢/٢٧٧-٢٧٨). (٣) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م».

(٤) في «م»: عمر. والمثبت من «أ، ل» و«الوهم والإيهام».

(٥) في «أ، ل، م»: و. وهو خطأ، والمثبت من «الوهم والإيهام» وهو الصواب.

(٦) تكررت في «م».

(٧) زيادة من «م» و«الوهم والإيهام» وسقط من «أ، ل».

(٨) في «م»: من. والمثبت من «أ، ل» و«الوهم والإيهام».

رواية عدي بن ثابت عند غير قاسم من رواية هشيم عن شعبة رواها بقي ابن مخلد من حديث عبد الحميد ابن بيان- أحد أشياخ مسلم- عن هشيم به بلفظ: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر» والدارقطني أيضًا كذلك، وأبو القاسم البغوي فيما جمع من حديث علي ابن الجعد، بعد أن ذكر رواية شعبة الموقوفة، (من حديث عمرو بن عون عن هشيم)^(١) وابن المنذر أيضًا بلفظ: «فلم يأت» بدل «فلم يجبه»^(٢). قال ابن المنذر: وقد روى هذا الحديث وكيع وعبد الرحمن عن شعبة موقوفًا على^(٣) ابن عباس غير مرفوع.

قلت: ورواه ابن ماجه في «سننه»^(٤) من حديث عبد الحميد أيضًا. وقال المنذري: في إسناده نظر. ولعله أشار إلى كونه روي موقوفًا أيضًا.

ورواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»^(٥) (أيضًا)^(٦) والحاكم في «مستدركه»^(٧) بلفظ الدارقطني ثم قال: حديث قد وقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة، وهو صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه، والذي وصله ثقة، وإذا كان الواصل ثقة فالقول قوله. ثم ذكر له شواهد ومتابعات منها طريق أبي داود السالفة. ثم قال: وقد صحت الرواية

(١) من «م».

(٢) زاد في «أ، ل»: وحديث عمرو بن عون عن هشيم.

(٣) في «ل»: عن. والمثبت من «أ، م»

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/٢٦٠ رقم ٧٩٣).

(٥) «صحيح ابن حبان» (٥/٤١٥ رقم ٢٠٦٤).

(٦) زيادة من «ل».

(٧) «المستدرك» (١/٢٤٥-٢٤٦).

(فيه)^(١) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ في حديث أبي حصين، عن أبي بردة (بن أبي موسى رضي الله عنه عن أبيه)^(٢): «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له» ثم (ذكره)^(٣) بإسناده.

قلت: [وُروى]^(٤) من حديث جابر مرفوعاً: «لا صلاة لمن سمع النداء ثم لم يأت إلا من علة».

رواه العقيلي في «تاريخه»^(٥)، والحاكم أبو أحمد في «كناه»، وفي إسناده محمد (مؤذن بني شقرة وهو مجهول، وقال البخاري: فيه نظر، وأغرب)^(٦) ابن السكن، فأخرجه في صحاحه من هذا الوجه.

الحديث الخامس عشر

أنه ﷺ قال: «إذا أبتل النعال فالصلاة في الرحال»^(٧).

هذا الحديث تبع في (إيراده)^(٨) على هذا النمط الماوردي وصاحب البيان، ولم أجده بعد البحث عنه كذلك في كتاب حديث. (وتبعه)^(٩) أيضاً ابن (الفركاح)^(١٠) فقال في «إقليده»: لم أجده في الأصول، إنما ذكره أهل العربية.

(١) زيادة من «م».

(٢) في «م»: عن أبيه عن أبي موسى عن النبي ﷺ. والمثبت من «أ، ل» و«المستدرک».

(٣) في «أ، ل»: ذكر.

(٤) وقع في الأصول الخطية: ووهب. كذا خطأ، والمثبت هو الظاهر؛ والله أعلم.

(٥) «الضعفاء الكبير» (٤/ ٨١). (٦) من «م» وسقط من «أ، ل».

(٧) «الشرح الكبير» (٢/ ١٥١). (٨) في «أ»: إيراد. والمثبت من «ل، م».

(٩) في «أ، م»: وتبعه. والمثبت من «ل».

(١٠) في «م»: الكرفاح. وهو خطأ، والمثبت من «أ، ل».

قلت: وهو موجود بمعناه في «المستدرک»^(١) للحاکم أبي عبد الله من حديث ناصح بن العلاء، حدثني عمار بن (أبي)^(٢) عمار قال: «مررت بعبد الرحمن بن سمرة يوم الجمعة وهو على نهر يسيل الماء مع غلمانته ومواليه، (فقلت)^(٣) له: يا أبا سعيد، الجمعة. (فقال)^(٤): قال رسول الله ﷺ: إذا كان مطر وابل فصلوا في رحالكُم» قال الحاکم: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)^(٥) وناصح بن العلاء هذا (بصري)^(٦) ثقة، إنما المطعون فيه ناصح (أبو عبد الله)^(٧) [المحلمي]^(٨) الكوفي فإنه روى عن سماك بن حرب المناكير. قلت: والأول^(٩) مطعون فيه (أيضاً)^(١٠) قال يحيى: ليس بثقة. وقال مرة: ضعيف. وكذلك قال النسائي. وقال خ: منكر الحديث. وقال الدارقطني: ليس بالقوي. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد. وأما ابن المديني وأبو داود فوثقاه.

(١) «المستدرک» (١/٢٩٢-٢٩٣).

(٢) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل» و«المستدرک».

(٣) في «م»: فقال. والمثبت من «أ، ل» و«المستدرک».

(٤) في «م»: قال. والمثبت من «أ، ل» و«المستدرک».

(٥) هذا القول لم أجده في «المستدرک» ونقل ابن حجر في «إتحاف المهرة» أن الحاکم قال: صحيح الإسناد.

(٦) في «ل»: مصرى. والمثبت من «أ، ل» و«المستدرک».

(٧) في «م»: أبو أحمد. والمثبت من «أ، ل» و«المستدرک».

(٨) في «أ، م»: السلمي. وسقطت من «ل» والمثبت من «المستدرک» وانظر «الأنساب» (٩٧/٥ رقم ٩٥٦٣).

(٩) ترجمته في «التهذيب» (٢٩/٢٦٤-٢٦٦).

(١٠) من «م».

وروى عبد الله بن أحمد^(١) هذا الحديث في مسند أبيه بهذا السند دون القصة وهذا لفظه: عن (عبد الرحمن)^(٢) بن سمرة «أن رسول الله ﷺ كان يقول: إذا كان يوم (مطر)^(٣) وابل فليصل أحدكم في رحله». وفي «المسند»^(٤) أيضًا: ثنا بهز، حدثنا أبان، نا قتادة، عن الحسن، عن سمرة «أن رسول الله ﷺ قال يوم حنين في يوم (مطير)^(٥): الصلاة في الرجال».

وقد علمت ما في هذه الترجمة للحفاظ فيما أسلفته لك في أواخر صفة الصلاة.

وفي («المسند»^(٦) أيضًا و)^(٧) «سنن أبي داود»^(٨) و«النسائي»^(٩) و«ابن ماجه»^(١٠) و«صحيح»^(١١) ابن حبان والحاكم من حديث أبي المليح، عن أبيه ؓ «أنه شهد النبي ﷺ زمن الحديبية في يوم الجمعة وأصابهم مطر لم تبتل أسفل نعالهم فأمرهم أن يصلوا في رحالهم». هذا لفظ أبي داود والحاكم.

(١) «المسند»: (٦٢/٥).

(٢) في «م»: عبد الله. وهو خطأ، والمثبت من «أ، ل» و«المسند».

(٣) في «أ، ل»: مطير. والمثبت من «م» و«المسند».

(٤) «المسند» (٨/٥).

(٥) في «م»: مطر. والمثبت من «أ، ل» و«المسند».

(٦) «المسند» (٧٤/٥). (٧) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٨) «سنن أبي داود» (٢/٩٠ رقم ١٠٥٢).

(٩) «سنن النسائي» (٢/٤٤٦ رقم ٨٥٣) بلفظ «حنين» بدل «الحديبية» وليس فيه ذكر «يوم الجمعة».

(١٠) «سنن ابن ماجه» (١/٣٠٢ رقم ٩٣٦).

(١١) «صحيح ابن حبان» (٥/٤٣٥ رقم ٢٠٧٩) و«المستدرک» (١/٢٩٣).

ولفظ ابن حبان^(١): «كنا مع النبي ﷺ زمن الحديبية وأصابنا مطر لم يبل (أسفل)^(٢) نعالنا، فنادى منادي رسول الله ﷺ أن صلوا في رحالكم».

وفي رواية له^(٣): «أصابنا مطر بحنين فنادى منادي رسول الله ﷺ (أن صلوا في الرحال)^(٤)».

ولفظ أحمد^(٥): «أن يوم حنين كان مطيراً فأمر النبي ﷺ مناديه أن الصلاة في الرحال».

وفي لفظ له^(٦): «كنا مع النبي ﷺ بالحديبية فأصابنا مطر لم يبل^(٧) أسفل نعالنا فقال النبي ﷺ: صلوا في رحالكم».

ولفظ الباقيين بنحوه.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد (و)^(٨) أحتج الشيخان برواته.

قلت: وهذا المعنى ثابت في الصحيحين من طريقين: أولهما^(٩): من حديث نافع «أن ابن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ومطر فقال في آخر ندائه: ألا صلوا (في رحالكم) ألا

(١) «صحيح ابن حبان» (٥/٤٣٥ رقم ٢٠٧٩).

(٢) في نسخة كتاب ابن حبان «أسفل» بدل «أسفل».

(٣) «صحيح ابن حبان» (٥/٤٣٦-٤٣٧ رقم ٢٠٨١).

(٤) سقطت من «ل» والمثبت من «أ، م» و«صحيح ابن حبان».

(٥) «المسند» (٥/٧٤). (٦) «المسند» (٥/٧٤).

(٧) في «أ، ل»: يبتل. والمثبت من «م» و«المسند».

(٨) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٩) «صحيح البخاري» (٢/١٨٤ رقم ٦٦٦) و«صحيح مسلم» (١/٤٨٤ رقم ٢٣/٦٩٧).

صلوا^(١) في الرحال، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر في السفر أن يقول: ألا صلوا في رحالكم وهذا السياق لمسلم.

وفي رواية له^(٢): «(نادى)^(٣) بالصلاة بضجنان»^(٤).

ولفظ البخاري «أن (ابن)^(٥) عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح (ثم)^(٦) قال: ألا صلوا في الرحال. ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول: ألا صلوا في الرحال». قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»^(٧): وفي (رواية)^(٨) محمد ابن إسحق، عن (نافع)^(٩)، عن ابن عمر قال: «نادى منادي رسول الله ﷺ بذلك [في المدينة]^(١٠) في الليلة المطيرة، والغداة القرة».

الطريق الثاني^(١١): من حديث ابن عباس «أنه قال لمؤذنه في يوم مطير^(١٢): إذا قلت: أشهد أن لا إله إلا الله^(١٣) أشهد أن محمدًا رسول

(١) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل» و«صحيح مسلم».

(٢) «صحيح مسلم» (١٩/٤٨٤ رقم ٢٤/٦٩٧).

(٣) في «م»: يؤذن. والمثبت من «أ، ل» و«صحيح مسلم».

(٤) بضجنان: جبل على بريد من مكة.

(٥) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م» و«صحيح البخاري».

(٦) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل» و«صحيح البخاري».

(٧) «الإمام» (١٣٨ رقم ٣٢٠). (٨) في «م»: رواه. والمثبت من «أ، ل».

(٩) في «م»: رافع. تحريف، والمثبت من «أ، ل» و«الإمام».

(١٠) من «الإمام».

(١١) «صحيح البخاري» (٢/٤٤٦ رقم ٩٠١) و«صحيح مسلم» (٢/٣٢٧ رقم ٦٩٩).

واللفظ له.

(١٢) في «م»: مطر. والمثبت من «أ، ل» و«صحيح مسلم».

(١٣) زاد في «م»: و.

الله فلا تقل: حي على الصلاة^(١)، قل: صلوا في بيوتكم. فكأن الناس أستنكروا ذلك (فقال)^(٢): أتعجبون من ذا؟ (قد)^(٣) فعل ذا من هو خير مني، إن الجمعة عزمة، وإنني كرهت أن أخرجكم في الطين والدحض». وفي رواية لهما^(٤): «إن ذلك (كان ليوم الجمعة)^(٥). وقال: «فعله (من هو)^(٦) خير مني - يعني النبي ﷺ» (وفي أخرى^(٧) خطبنا ابن^(٨) عباس ؓ في يوم ذي ردغ ولم يذكر الجمعة)^(٩).

وله طريق ثالث في مسلم^(١٠) خاصة من حديث جابر بن عبد الله ؓ قال: «خرجنا مع النبي ﷺ في سفر فمطرنا فقال: ليصل من شاء منكم في رحله».

فائدة: في (بيان)^(١١) الألفاظ الواقعة في رواية الرافعي والأحاديث^(١٢) التي أوردناها: النعال هل هي التي يمشى عليها أو الأرجل (و)^(١٣) الأقدام أو الحجارة الصغار التي تكون في الطريق؛ فإنها

(١) زاد في «م»: بل.

(٢) في «م»: قال. والمثبت من «أ، ل» و«صحيح مسلم».

(٣) في «م»: فقد. والمثبت من «أ، ل» و«صحيح مسلم».

(٤) «صحيح البخاري» (١٨٤/٢ رقم ٦٦٨) ولم يذكر «الجمعة» و«صحيح مسلم» (٤٨٦/١ رقم ٢٦/٦٩٩).

(٥) في «م»: يوم الجمعة. والمثبت من «أ، ل».

(٦) من «م» والصحيحين، وسقط من «أ، ل».

(٧) «صحيح البخاري» (١١٦/٢ رقم ٦١٦) و«صحيح مسلم» (٤٨٥/١ رقم ٢٧/٦٩٩).

(٨) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م». (٩) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(١٠) «صحيح مسلم» (٤٨٤-٤٨٥ رقم ٦٩٨).

(١١) من «م». (١٢) زاد في «م»: الآحاد.

(١٣) في «م»: أو. والمثبت من «أ، م».

تسمى بذلك، فيه [ثلاثة]^(١) أوجه حكاهما الماوردي^(٢) رحمه الله وحكى القاضي حسين وجهًا رابعًا أنها وجه الأرض. (وقال)^(٣) الأزهري: النعل: ما غلظ من الأرض في صلابه. قال ثعلب: (يقول)^(٤) إذا مُطرت (الأَرْضُونَ)^(٥) الصلاب (فزلفت)^(٦) بمن يمشي فيها - «فصلوا في منازلكم» ولم يذكر (ابن)^(٧) الجوزي في «غريبه» غيره.

(وقال)^(٨) ابن الأثير^(٩): النعال جمع نعل: وهو ما غلظ من الأرض في صلابه، وإنما خصها (بالذكر)^(١٠)؛ لأن أدنى بلل يندبها بخلاف الرخوة فإنها تنشف الماء.

وقال المحب الطبري في أحكامه: ظاهر حديث أبي المليح أن المراد بالنعال: التي تلبس في الرجل. قال: وأما الحديث الآخر: «إذا أبتلت النعال (فالصلاة في الرحال)^(١١)» فأكثرهم قالوا: النعال هنا جمع نعل وهو ما غلظ من الأرض في صلابه. وحمله آخرون على ظاهره وقال: إذا وقع (شيء)^(١٢) من المطر (فابتل)^(١٣) به النعل فيعذر به.

(١) سقطت من «أ، ل، م» والمثبت يقتضيه السياق.

(٢) «الحاوي» (٣٠٤/٢) وهي الأوجه المذكورة.

(٣) في «م»: قال. والمثبت من «أ، ل». (٤) في «م»: يقال. والمثبت من «أ، ل».

(٥) في «أ، ل»: الأصول. والمثبت من «م».

(٦) في «م»: فزلفت. والمثبت من «أ، ل». وانظر اللسان مادة (نعل).

(٧) سقطت من «م»، والمثبت من «أ، ل».

(٨) في «م»: وكذا قال. والمثبت من «أ، ل».

(٩) «النهاية» (٨٢/٥).

(١٠) في «م»: في الذكر. والمثبت من «أ، ل» والنهاية.

(١١) سقطت من «م»، والمثبت من «أ، ل».

(١٢) زيادة من «م»، وليست في «أ، ل». (١٣) في «أ، ل»: ما يبتل.

ويؤيده حديث أبي المليح. كذا ذكر (هذا)^(١) الحافظ حديث: «إذا أبتلت النعال».

ولم يقره وكأنه تبع في إirاده أصحاب الغريب كما أسلفته عنهم. و «الردغ»- في حديث ابن عباس- براء ثم دال مهملة ساكنة ثم غين معجمة- ورواه بعض رواة مسلم: رزغ- بزاي بدل الدال مفتوحة وساكنة - وهو صحيح، وهو بمعنى الردغ، و (الردغ)^(٢) والدحض والزلل والزلق بمعنى.

وقال الليث: الرزغة أشد من الردغة. و «أخرجكم»- بالحاء المهملة- يعني المشقة. و «عزمة»- بفتح العين- و (إسكان)^(٣) الزاي أي: واجبة متحتمة، فلو قال المؤذن: حي على الصلاة: لتكلفتم المجيء إليها ولحققتكم المشقة.

الحديث السادس عشر

«أن رسول الله ﷺ كان يأمر مناديه في الليلة الممطرة والليلة ذات الريح أن ينادي ألا صلوا في رحالكم»^(٤). هذا الحديث متفق على صحته من حديث ابن عمر كما (أسلفته)^(٥) لك وحديث ابن عباس وجابر نحوه كما سلف أيضًا. وتنبه لفائدة جليلة وهي: أن قوله ﷺ: «ألا صلوا في الرحال»

(١) تكررت في «ل».

(٢) في «أ، ل»: الرعد. وهو تحريف، والمثبت من «م».

(٣) في «م»: سكون. (٤) «الشرح الكبير» (٢/١٥١).

(٥) في «م»: أسلفناه. والمثبت من «أ، ل».

يحتمل أن يكون معناه في جماعة، وأن يكون معناه فرادى أو في جماعة كيف شئت، وقد أفاد ابن القطان في «كتابه»^(١) ما يرجح الأول، (وأن)^(٢) بقي بن مخلد روى بإسناد صحيح من حديث (عبيد الله)^(٣)، عن نافع، عن ابن عمر «أنه أذن بضجنان في ليلة ذات ريح ومطر، فلما فرغ من أذانه قال: صلوا في رحالكُم» قال: وأخبرنا «أنهم كانوا (يكونون)^(٤) مع النبي ﷺ في السفر، فإذا كان الليلة الباردة أو المطيرة أمر مؤذنه فنادى بالصلاة، حتى إذا فرغ من أذانه قال: ناد أن رسول الله ﷺ يقول: لا جماعة (صلوا في الرحال)^(٥)».

الحديث السابع عشر

(أنه)^(٦) ﷺ قال: «لا يصلي أحدكم وهو يدافع الأخبثين»^(٧).
هذا الحديث (صحيح)^(٨) رواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»^(٩) بهذا اللفظ، (من)^(١٠) حديث عائشة-رضي الله عنها-وهو في أفراد مسلم^(١١) بلفظ: «لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان» وفي أوله قصة، والأخبثان: البول والغائط.

(١) «الوهم والإيهام» (٥/٦٠٥ رقم ٢٨٢٣).

(٢) في «م»: فإن. والمثبت من «أ، ل». (٣) في «ل»: عبد الله. والمثبت من «أ، م».

(٤) في «أ، ل»: تكون. والمثبت من «م». (٥) تكررت في «أ، ل».

(٦) في «م»: أن رسول الله. والمثبت من «أ، ل».

(٧) «الشرح الكبير» (٢/١٥١-١٥٢). (٨) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٩) «صحيح ابن حبان» (٥/٤٢٩ رقم ٢٠٧٣).

(١٠) في «أ، ل»: و. والمثبت من «م». (١١) «صحيح مسلم» (١/٣٩٣ رقم ٥٦٠).

الحديث الثامن عشر

أنه ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الغائط، فليبدأ بالغائط»^(١).

هذا (حديث)^(٢) صحيح رواه مالك في «الموطأ»^(٣)، والشافعي^(٤) وأحمد^(٥) في «مسنديهما»، وأبو داود^(٦) والترمذي^(٧) والنسائي^(٨) وابن ماجه^(٩) في «سننهم»، وأبو حاتم بن حبان^(١٠) (والحاكم^(١١) في «صحيحيهما»^(١٢)) من رواية عبد الله بن الأرقم رضي الله عنه.

ولفظ مالك والنسائي: «إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة».

ولفظ الشافعي كذلك في (إحدى روايته)^(١٣)، ولفظه في الأخرى كلفظ الرافي سوا.

ولفظ أحمد: «إذا أراد أحدكم أن يذهب إلى الخلاء و أقيمت

(١) «الشرح الكبير» (١٥٢/٢). (٢) في «م»: الحديث. والمثبت من «أ، ل».

(٣) «الموطأ» (١٤٨/١) رقم ٤٩.

(٤) «مسند الشافعي».

(٥) «المسند» (٤٨٣/٣). (٦) «سنن أبي داود» (٢٢/١) رقم ٨٩.

(٧) «جامع الترمذي» (٢٦٢-٢٦٤ رقم ١٤٢).

(٨) «سنن النسائي» (٢/٤٤٥ رقم ٨٥١) بلفظ: «إذا وجد» بدل «إذا أراد».

(٩) «سنن ابن ماجه» (١/٢٠٢ رقم ٦١٦).

(١٠) «صحيح ابن حبان» (٥/٤٢٧ رقم ٢٠٧١).

(١١) «المستدرک» (١/١٦٨، ٢٠٥٧، ٣/٣٣٥).

(١٢) في «م»: صحيحه. والمثبت من «أ، ل».

(١٣) في «م»: أحد روايته. والمثبت من «أ، ل».

الصلاة فليذهب إلى الخلاء».

ولفظ أبي داود: «إذا أراد أحدكم أن يذهب إلى الخلاء وقامت الصلاة فليبدأ بالخلاء».

ولفظ الترمذي: «إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء».

ولفظ ابن حبان: «إذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة».

ولفظ ابن ماجه^(١): «إذا حضرت الصلاة والخلاء فابدءوا بالخلاء».

ولفظ الحاكم في أواخر باب صلاة الجماعة: «إذا حضرت الصلاة وحضر الغائط فابدءوا بالغائط».

ولفظه^(٢) في ترجمة عبد الله بن الأرقم: «إذا حضرت الصلاة وبأحدكم الغائط فليبدأ بالغائط».

ولفظه في أثناء الطهارة كلفظ أبي داود، والكل ذكروا في أوله قصة وهي «أن عبد الله بن الأرقم كان يؤم أصحابه، فحضرت الصلاة يوماً فذهب لحاجته ثم رجع...» فذكر الحديث. وفي بعضها «أنه أخذ رجلاً فقدمه وقال ذلك».

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح (هكذا)^(٣) رواه (مالك

(١) لفظه كما في ابن ماجه (١/٢٠٢ رقم ٦١٦): «إذا أراد أحدكم الغائط وأقيمت الصلاة فليبدأ به».

(٢) لفظه في «المستدرک» (٣/٣٣٥): «إذا أقيمت الصلاة وبأخذ أحدكم الغائط فليبدأ بالغائط».

(٣) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل» و«جامع الترمذي».

ابن أنس^(١) ويحيى ابن سعيد وغير واحد من الحفاظ عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الأرقم. [وروى^(٢)] وهيب وغيره عن هشام بن عروة، عن أبيه، [عن رجل^(٣)] عن عبد الله بن الأرقم. وقال في «علله»^(٤): سألت محمداً عن حديث هشام، عن أبيه، عن عبد الله بن الأرقم... فذكره. فقال: رواه وهيب، عن هشام، عن أبيه، عن رجل، عن (عبد الله)^(٥) بن الأرقم، وكأن هذا أشبه عندي. قال الترمذي: رواه مالك وغير واحد من الثقات عن هشام، عن أبيه، عن ابن الأرقم لم يذكروا فيه: عن رجل. وقال أبو داود في «سننه»: (روى حديث^(٦)) عبد الله بن الأرقم: وهيب بن خالد وشعيب بن إسحق وأبو زمرة، عن هشام، عن أبيه، عن رجل حدثه عن عبد الله بن الأرقم. وأكثر الذين رووه عن هشام قالوا كما قال زهير- يعني عن هشام، عن أبيه، عن عبد الله بغير واسطة. وقال أبو عمر في «التمهيد»^(٧): اختلف فيه عن هشام، فرواه مالك كما ترى- يعني بغير ذكر واسطة بين عروة وعبد الله- وتابعه جماعة. وقال الحاكم لما أخرجه في «مستدركه» في أواخر باب صلاة الجماعة: هذا حديث صحيح. وقال في أثناء كتاب الطهارة: إنه حديث صحيح على شرط الشيخين، وقال في ترجمة عبد الله بن الأرقم: إنه

(١) من «م»، ومثله عند الترمذي، ووقع في «أ، ل»: أنس بن مالك. وفيه قلب.

(٢) من «جامع الترمذي». (٣) من «جامع الترمذي».

(٤) «علل الترمذي» (١/ ٦١ رقم ٨١).

(٥) وقع في «أ»: هشام. خطأ، وهو على الصواب في «م، ل» و«علل الترمذي».

(٦) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م». (٧) «التمهيد» (٢٢/ ٢٠٣).

حديث صحيح الإسناد. وقال في أثناء الطهارة: له شهود^(١) بأسانيد صحيحة منها: عن (أبي)^(٢) هريرة مرفوعاً: «لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حقن حتى يتخفف» ومنها حديث عائشة السالف.

فائدة^(٣): عبد الله بن الأرقم هذا من مسلمة الفتح، أحد كتاب الوحي، وليس له في السنن غير هذا الحديث، ومن مناقبه ما ذكره ابن عيينة، (عن عمرو بن)^(٤) دينار «أن عثمان أستعمل عبد الله بن الأرقم على بيت المال، فأعطاه عماله ثلاثمائة ألف فأبى أن يقبله وقال: إنما عملت لله».

الحديث التاسع عشر

أنه ﷺ قال: «إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء»^(٥). هذا الحديث متفق على صحته من طرق: أحدها^(٦) من طريق ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «(إذا)^(٧) وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء، ولا (يعجل)^(٨) حتى يفرغ منه. وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ منه وإنه (ليسمع)^(٩) قراءة الإمام».

(١) «المستدرک» (١/١٦٨). (٢) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٣) زاد في «م»: عن. (٤) في «م»: وابن. والمثبت من «أ، ل».

(٥) «الشرح الكبير» (٢/١٥٢).

(٦) «صحيح البخاري» (٢/١٨٧ رقم ٦٧٤) واللفظ له، و«صحيح مسلم» (١/٣٩٢ رقم ٥٥٩).

(٧) سقطت من «أ» والمثبت من «م، ل» والصحيحين.

(٨) في «أ، ل» و«صحيح مسلم»: يعجلن. والمثبت من «م» و«صحيح البخاري».

(٩) في «م»: يسمع. والمثبت من «أ، ل».

ثانيها^(١): من طريق أنس -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة فابدءوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب (ولا تعجلوا عن عشاءكم» وفي لفظ: «إذا حضرت العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء»^(٢)) ولا بن حبان^(٣): «بعد عشاءكم»^(٤)، وإذا أقيمت الصلاة وأحدكم صائم فليبدأ بالعشاء قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشاءكم».

ثالثها^(٥): من طريق عائشة -رضي الله عنها- بمثل حديث أنس، وللبخاري^(٦) في بعض طرقه «إذا وضع العشاء».

وأما حديث جابر المرفوع: «لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره». فهو حديث في «سنن أبي داود»^(٧)، وإسناده ضعيف بسبب محمد ابن ميمون المفلج^(٨) المذكور في إسناده، فإن البخاري قال: منكر الحديث. وقال أبو زرعة الرازي: كوفي (لن) ^(٩) وقال ابن حبان: منكر الحديث جدًا لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات بالأشياء المستقيمة،

(١) «صحيح البخاري» (٩/٤٩٧-٤٩٨ رقم ٥٤٦٣) و«صحيح مسلم» (١/٣٩٢ رقم ٥٥٧) واللفظان المذكوران له.

(٢) من «م» وسقط من «أ، ل».

(٣) «صحيح ابن حبان» (٥/٤٢١-٤٢٢ رقم ٢٠٦٩).

(٤) زاد في «أ، ل، م»: بعد عشاءكم و. وهي زيادة مقحمة لا معنى لها وليست في ابن حبان.

(٥) «صحيح البخاري» (٩/٤٩٨ رقم ٥٤٦٥) و«صحيح مسلم» (١/٣٩٣ رقم ٥٦٠).

(٦) «صحيح البخاري» (٢/١٨٦ رقم ٦٧١).

(٧) «سنن أبي داود» (٤/٢٨٣ رقم ٣٧٥٢).

(٨) كذا هو في النسخ الثلاث والمعروف أنه «المفلوج» من رجال «التهذيب».

(٩) في «م»: مدلس. والمثبت من «أ، ل» و«الجرح» و«التهذيب».

فكيف إذا آنفرد (بأوابد)^(١)!

وأما ابن معين فوثقه و (أما)^(٢) أبو حاتم والدارقطني فقالا : لا بأس به.

وفيه أيضاً معلى بن منصور^(٣)، وقد وثق وأخرج (له)^(٤) في الصحيح؛ إلا أن أحمد قال عنه : كان يحدث بما وافق^(٥) الرأي، وكان كل يوم يخطئ في حديثين وثلاثة.

الحديث العشرون

روي أنه ﷺ قال : «ألا لا تؤمنَّ امرأة رجلاً، ولا أعرابيُّ مهاجراً»^(٦). هذا الحديث رواه ابن ماجه «في سننه»^(٧) منفرداً (به)^(٨)، عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن الوليد بن بكير، عن عبد الله بن محمد العدوي، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن جابر ؓ قال : «خطبنا رسول الله ﷺ فقال : أيها الناس، توبوا إلى الله قبل أن تموتوا... فذكره» إلى أن قال : (واعلموا)^(٩) أن الله قد (فرض)^(١٠) عليكم الجمعة (في مقامي هذا)^(١١)، فمن تركها في حياتي أو (بعد موتي)^(١٢)

(١) في «ل» : بالزائد. والمثبت من «أ، م» (٢) من «م» وسقط من «أ، ل».

(٣) ترجمته في «التهذيب» (٢٨/٢٩١-٢٩٧).

(٤) من «م» وسقط من «أ، ل». (٥) في «م» : يوافق. والمثبت من «أ، ل».

(٦) «الشرح الكبير» (٢/١٦٠). (٧) «سنن ابن ماجه» (١/٣٤٣ رقم ١٠٨١).

(٨) من «م» وسقط من «أ، ل».

(٩) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل» و«سنن ابن ماجه».

(١٠) عند «ابن ماجه» : أفترض.

(١١) عند «ابن ماجه» : في يومي هذا، في شهري هذا، من عامي هذا إلى يوم القيامة.

(١٢) عند «ابن ماجه» : بعدي.

وله إمام عادل أو جائر أستخفافاً بها (أو)^(١) جحوداً لها فلا جمع الله (له)^(٢) شمله، ولا بارك له في أمره، ألا ولا صلاة له، ألا ولا زكاة له ولا حج له، ولا صوم له ولا بركة، حتى (يتوب)^(٣)، فمن تاب تاب الله عليه، ألا لا تؤمن امرأة رجلاً، ولا (يؤمن)^(٤) أعرابي مهاجرًا، ولا فاجرٌ مؤمنًا إلا أن يقهره سلطان يخاف سطوته وسيفه».

(وهو)^(٥) حديث ضعيف؛ عبد الله العدوي هذا أبو الحباب^(٦) وهو كذاب، (و)^(٧) قال وكيع: وضاع. وقال خ: عنده مناكير. وقال الرازي^(٨): منكر الحديث. وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج بخبره. وقال ابن عساكر في تخريجه: هذا حديث غريب جدًا وإسناده فيه ضعف؛ لحال عبد الله هذا. وأورده بإسناده بلفظ «سوطه» بدل «سطوته». وعلي بن زيد بن جدعان مختلف فيه كما مضى في أوائل الكتاب، والحمل في الحديث على الأول، وادعى عبد الحق أن الأكثر على تضعيف علي بن زيد. ورواه موسى بن داود عن الوليد بن بكير فقال: عن محمد بن عبد الله. قلت: وتابع عبد الله: فضيل بن عياض، رواه أبو محمد بن حزم في كتاب «الإغراب» من طريق عبد الملك بن حبيب، عن أسد (بن)^(٩) موسى وعلي بن معبد كلاهما عن فضيل، عن علي بن زيد.

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل» و«سنن ابن ماجه».

(٢) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل» و«سنن ابن ماجه».

(٣) أصابها الطمس في «م».

(٤) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل» و«سنن ابن ماجه».

(٥) في «م»: وهذا. والمثبت من «أ، ل».

(٦) ترجمته في «الميزان» (٢/ ٤٨٥-٤٨٦ رقم ٤٥٣٨).

(٧) زيادة من «م». (٨) «الجرح والتعديل» (٥/ ١٥٦ رقم ٧١٥).

(٩) تكررت في «م».

قال عبد الحق: وكذا رأيته في كتاب ابن حبيب.
قلت: والدليل الصحيح على المسألة^(١) هو ما رواه البخاري^(٢) عن
أبي بكرة أن رسول الله ﷺ قال: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة».

الحديث الحادي بعد العشرين

«أن رسول الله ﷺ صلى قاعدًا وأبو بكر والناس خلفه قيامًا»^(٣).
هذا الحديث متفق على صحته (أخرجه الشيخان^(٤))^(٥) من حديث
عائشة-رضي الله عنها- «أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يصلي بالناس،
فلما دخل في الصلاة (وجد)^(٦) رسول الله ﷺ خفة من نفسه، فقام يهادي
بين رجلين ورجلاه تخطان في (الأرض)^(٧)، فجاء فجلس عن يسار أبي
بكر، وكان رسول الله ﷺ يصلي^(٨) بالناس جالسًا وأبو بكر قائمًا، يقتدي
أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ، (ويقتدي الناس)^(٩) بصلاة أبي بكر» وفي
لفظ آخر «أنه ﷺ (أجلس)^(١٠) إلى جنب أبي بكر، فجعل أبو بكر يصلي
وهو قائم بصلاة النبي ﷺ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر» وفي آخر:

(١) زاد في «م»: و.

(٢) «صحيح البخاري» (٧/٧٣٢ رقم ٤٤٢٥).

(٣) «الشرح الكبير» (١/١٦٠).

(٤) «صحيح البخاري» (٢/١٧٨ رقم ٦٦٤) و«صحيح مسلم» (١/٣١١-٣١٥ رقم ٤١٨)
والألفاظ المذكورة له.

(٥) من «م»: (٦) في «م»: ووجد. والمثبت من «أ، ل».

(٧) في «م»: القاع. والمثبت من «أ، ل» و«صحيح مسلم».

(٨) زاد في «م»: فصلى.

(٩) في «م»: والناس يقتدون. والمثبت من «أ، ل» و«صحيح مسلم».

(١٠) في «م»: جلس. والمثبت من «أ، ل» و«صحيح مسلم».

«وكان ﷺ يصلي بالناس، وأبو بكر يسمعهم التكبير». وأما حديث أبي هريرة المتفق على صحته^(١): «إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون». ومثله حديث عائشة^(٢) وأنس^(٣) في الصحيحين، وحديث جابر في مسلم^(٤)؛ فقال الشافعي: إنه منسوخ بهذا الحديث. وأبى ذلك أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»^(٥)، وبسط القول فيه بسطاً بليغاً، قال: والرواية الأخرى عن عائشة «أنه ﷺ صلى خلف أبي بكر قاعداً» تفرد بها نعيم بن أبي هند، عن أبي وائل، (عن)^(٦) مسروق (عنها)^(٧). واختلف عليه فيها أيضاً، قالوا: وإن صحت فكأن ذلك مرتين.

الحديث الثاني بعد العشرين

«أنه ﷺ دخل في صلاته وأحرم (الناس)^(٨) خلفه، ثم ذكر أنه جنب فأشار إليهم كما أنتم، ثم خرج واغتسل ورجع (ورأسه)^(٩) يقطر ماء»^(١٠).

(١) «صحيح البخاري» (٢/٢٥٣-٢٥٤ رقم ٧٣٤) و«صحيح مسلم» (١/٣٠٩-٣١٠ رقم ٤١٤).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «صحيح البخاري» (٢/٢٥٣ رقم ٧٣٢) و«صحيح مسلم» (١/٣٠٨ رقم ٤١١).

(٤) «صحيح مسلم» (١/٣٠٩ رقم ٤١٣).

(٥) «صحيح ابن حبان» (٥/٤٩١-٤٩٦ رقم ٢١٢٢-٢١٢٤).

(٦) سقطت من «م»، والمثبت من «أ، ل».

(٧) سقطت من «م»، والمثبت من «أ، ل».

(٨) في «م»: بالناس. والمثبت من «أ، ل» و«الشرح الكبير».

(٩) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل» و«الشرح الكبير».

(١٠) «الشرح الكبير» (٢/١٦٢).

هذا الحديث مروي من طرق أقربها إلى رواية المصنف رواية أنس (بن مالك) ^(١) قال: «دخل رسول الله ﷺ في صلاة فكبّر وكبرنا معه، ثم أشار إلى القوم كما أنتم، فلم نزل قيامًا حتى أتى نبي الله ﷺ قد أغتسل ورأسه يقطر ماء».

رواه الدارقطني في «سننه» ^(٢) من حديث عبد الله بن معاذ، حدثنا أبي، نا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس به. ثم قال: خالفه عبد الوهاب بن عطاء الخفاف فرواه عن سعيد، عن قتادة، عن بكر بن عبد الله المزني «أن رسول الله ﷺ دخل في صلاته فكبّر وكبر من خلفه، فانصرف فأشار إلى أصحابه أن كما أنتم، فلم يزالوا قيامًا حتى جاء ورأسه يقطر» قال عبد الوهاب: وبه نأخذ.

ثانيها: عن عبد الله بن زهير الغافقي، عن علي بن أبي طالب عليه السلام «أن رسول الله ﷺ كان قائمًا يصلي بهم، إذ أنصرف فاتى ورأسه يقطر ماء، فقال: إني قمت بكم ثم ذكرت أنني كنت جنبًا ولم أغتسل، فانصرفت واغتسلت، فمن أصابه (منكم) ^(٣) مثل ما أصابني أو وجد في بطنه رزًا فليصرف فليغتسل أو ليتوضأ».

ورواه أحمد في «مسنده» ^(٤) بنحوه.

قال البزار ^(٥): وهذا الحديث (لا يحفظ ولا) ^(٦) يروى عن رسول الله ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد.

قلت: وفي إسناده عبد الله بن لهيعة وحالته مشهورة وقد عرفتها فيما

(١) زيادة من «م». (٢) «سنن الدارقطني» (١/٣٦٢ رقم ٢).

(٣) في «أ»: منهم. والمثبت من «م، ل». (٤) «المسند» (١/٩٩).

(٥) «البحر الزخار» (٣/١٠٥ رقم ٨٦٠). (٦) في «البحر الزخار»: لا نحفظه.

مضى، وعبد الله ابن زريق نسبته إلى الجهالة ابن القطان^(١)، لكن وثقه ابن (سعد)^(٢) والعجلي، كما أسلفته لك في باب الأواني.

ثالثها: عن أبي بكرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر فأوماً بيده أن مكانكم، ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم».

رواه أبو داود في «سننه»^(٣) من حديث حماد- وهو ابن سلمة- عن زياد^(٤) الأعلم، عن الحسن، عن أبي بكرة به، ثم رواه من طريق حماد أيضاً وقال: بإسناده ومعناه. قال في أوله: «فكبر» وقال في آخره: «فلما قضى الصلاة قال: إنما أنا بشر وإني كنت جنباً» ثم قال: ورواه أيوب وابن عون وهشام، عن محمد بن سيرين، عن النبي ﷺ قال: «فكبر ثم أوماً إلى القوم أن (اجلسوا)^(٥) فذهب واغتسل».

ورواه مالك^(٦)، عن إسماعيل (بن)^(٧) حكيم، عن عطاء بن يسار «أن النبي ﷺ كبر في صلاة» ثم رواه من طريق آخر كذلك، وكلها مرسلة. قلت: ولفظ رواية أبي حاتم بن حبان في «صحيحه»^(٨) في الرواية الأولى المتصلة «أنه ﷺ كبر في صلاة الفجر يوماً ثم أنطلق فاغتسل فجاء ورأسه يقطر فصلى بهم».

(١) «الوهم والإيهام» (١٧٩/٥).

(٢) في «م»: سعيد. وهو خطأ، والمثبت من «أ، ل».

(٣) «سنن أبي داود» (١/٢٦٢-٢٦٣ رقم ٢٣٦، ٢٣٧).

(٤) زاد في «م»: وهو.

(٥) في «م» جلسوا. والمثبت من «أ، ل» و«سنن أبي داود».

(٦) «الموطأ» (١/٦٨ رقم ٧٩).

(٧) في «م»: عن. تحريف، والمثبت من «أ، ل» و«الموطأ».

(٨) «صحيح ابن حبان» (٦/٥-٦ رقم ٢٢٣٥).

وصححه أيضًا البيهقي في «معرفته»^(١)، وقال في «خلافياته»: رواته ثقات لكن فيه وقفة مع القول في حماد بن سلمة، فإنه قد قيل: إنه لم يسمع الحسن من أبي بكرة كما سلف التنبيه (عليه)^(٢) في الحديث الخامس بعد الثلاثين من باب شروط الصلاة وبحثنا فيه.

وقال البرديجي في «كتاب المتصل والمرسل»: والمقطوع الذي صح (عن)^(٣) الحسن سماعًا من الصحابة أنس وعبد الله بن مغفل وعبد الرحمن بن سمرة و (أحمر)^(٤) بن جزء.

قال ابن حبان في «صحيحه»: وقول أبي بكرة «فصلني بهم» أراد بدأ بتكبير محدث؛ (لا)^(٥) أنه رجع فبنى على صلاته؛ (إذ)^(٦) محال (أن)^(٧) يذهب عليه السلام ليغتسل ويبقى الناس كلهم قيامًا على حالتهم من غير إمام إلى أن يرجع.

الطريق الرابع: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قام النبي ﷺ (إلى الصلاة)^(٨) وكبر، ثم أشار إليهم فمكثوا، ثم أنطلق فاغتسل وكان رأسه يقطر ماء فصلني بهم، فلما أنصرف قال: إني خرجت إليكم جنبًا وإني أنسيت حتى قمت في الصلاة».

(١) «المعرفة» (٢/ ٢٢٠ رقم ١٢١٩، ١٢٢٠).

(٢) من «م»، ل، ووقع في «أ»: علمه. تحريف.

(٣) من «م».

(٤) في «م»: بحر. تحريف، والمثبت من «أ، ل» وأحمر من رجال «التهذيب».

(٥) في «أ، ل»: إلا. والمثبت من «م» و«صحيح ابن حبان».

(٦) وقع في «م»: إذن. والمثبت من «أ، ل».

(٧) تكررت في «أ».

(٨) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

رواه ابن ماجه^(١) من حديث أسامة بن زيد، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة (به)^(٢). وحديث أبي هريرة هذا ثابت في الصحيحين^(٣) على نمط آخر وهذا إسنادهما عنه «أنه عليه السلام حضر (وقد)^(٤) أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف حتى قام في مصلاه قبل أن يكبر (ذكر)^(٥) فانصرف وقال: مكانكم. فلم نزل قيامًا حتى خرج إلينا وقد أغتسل ينطف رأسه ماء فكبر فصلي بنا» وحملت على (أنها)^(٦) (قضية)^(٧) أخرى في يوم آخر.

قال ابن حبان في «صحيحه»^(٨): هذان فعلان في موضعين (متباينين)^(٩). خرج عليه أفضل الصلاة والسلام (مرة)^(١٠) فكبر ثم ذكر أنه جنب، فانصرف فاغتسل، ثم جاء فاستأنف بهم الصلاة، وجاء مرة أخرى فلما وقف ليكبر ذكر أنه جنب قبل أن يكبر، فذهب واغتسل ثم رجع فأقام بهم الصلاة من غير أن يكون بين الخبرين تضاد ولا (تهاتر)^(١١).

تنبيه: هذا الحديث أستدل به الرافعي رحمه الله على أن الإمام إذا

(١) «سنن ابن ماجه» (١/٣٨٥ رقم ١٢٢٠).

(٢) من «م».

(٣) «صحيح البخاري» (٢/١٤٣ رقم ٦٣٩) و«صحيح مسلم» (١/٤٢٢-٤٢٣ رقم ٦٠٥).

(٤) من «ل، م»، ووقع في «أ»: وقال. خطأ.

(٥) سقطت من «م»، والمثبت من «أ، ل».

(٦) سقطت من «م»، والمثبت من «أ، ل».

(٧) في «م»: قصة. والمثبت من «أ، ل». (٨) «صحيح ابن حبان» (٦/٨ رقم ٢٢٣٦).

(٩) من «ل، م» و«صحيح ابن حبان» ووقع في «أ»: متباينين. تصحيف.

(١٠) من «م».

(١١) وقع في «ل»: تباين. والمثبت من «أ، م» و«صحيح ابن حبان».

بان كونه جنبًا (أو)^(١) محدثًا لا إعادة على المأموم، سواء علم الإمام بحديثه أم لا. وقد علمت (مما)^(٢) أوردناه لك أنه عليه السلام لم يكن عالمًا [بجنبته]^(٣)، فالدعوى إذا عامة والدليل خاص، (ثم إن الاستدلال به استدلال على غير محل النزاع، فإن المسألة مقيدة بها إذا أحرم منفردًا، فأما إذا أفتحتها في جماعة فإنه يجوز بلا خلاف)^(٤).

الحديث الثالث بعد العشرين

روي أنه عليه السلام قال: «إذا صلى الإمام بقوم وهو على غير وضوء أجزأتهم ويعيد»^(٥).

هذا الحديث ضعيف رواه الدارقطني في «سننه»^(٦) من رواية بقية ابن الوليد، عن عيسى بن إبراهيم، عن جوير، عن الضحاك، عن البراء ابن عازب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أيما إمام سها فصلى بالقوم وهو جنب فقد مضت صلاتهم، ثم ليغتسل هو، ثم ليعد (صلاته)^(٧)، فإن صلى بغير وضوء فمثل ذلك».

وهذا حديث لا يصح الاستدلال به؛ لأوجه:
أحدها: ما قيل في بقية، وقد أسلفته واضحًا في أوائل الكتاب في (باب)^(٨) بيان النجاسات.

ثانيها: ضعف عيسى بن إبراهيم.

(١) في «م»: و. والمثبت من «أ، ل». (٢) في «م»: ما. والمثبت من «أ، ل». (٣) من «ل»، ووقع في «أ، م»: بجنبته. (٤) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل». (٥) «الشرح الكبير» (١٦٢/٢). (٦) «سنن الدارقطني» (١/٣٦٤ رقم ٨). (٧) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل» و«سنن الدارقطني». (٨) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

ثالثها: ضعف جوير، وهو ابن سعيد البلخي، وهو متروك الحديث.

رابعها: أنه منقطع؛ فإن الضحاك لم يلق البراء، قاله ابن الجوزي في «تحقيقه»^(١).

وقال (ابن حبان)^(٢): رواياته عن أبي هريرة وابن عباس وجميع من روى عنه (ففي)^(٣) ذلك كله [نظر]^(٤)، وإنما أشتهر بالتفسير.

وقال يحيى بن سعيد القطان^(٥): الضحاك عندنا ضعيف. وقال مرة (أخرى)^(٦): تساهلوا في أخذ التفسير عن قوم لا يوثقوهم في الحديث. ثم ذكر ليث (بن)^(٧) أبي سليم وجويرا والضحاك ومحمد بن السائب، وقال: هؤلاء لا يحمد حديثهم ويكتب التفسير عنهم.

قلت: وأما أرباب السنن فاحتجوا به، ووثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة، ولما أورده البيهقي في «سننه»^(٨) قال: هو حديث غير قوي. قال: والذي روي في معارضته عن أبي جابر البياضي، عن سعيد بن المسيب «أن رسول الله ﷺ صلى بالناس وهو جنب، فأعاد وأعادوا» مرسل^(٩)، وأبو جابر البياضي متروك، كان مالك لا يرتضيه، وكان ابن معين يقول:

(١) «التحقيق» (١/٤٨٨ رقم ٧٥١).

(٢) كذا في «أ، ل، م» وهذا القول ليس لابن حبان بل هو لابن عدي في «الكامل» (١٥٢/٥).

(٣) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل» و«الكامل».

(٤) سقطت من «أ، ل، م» والمثبت من «الكامل».

(٥) أنظر ترجمة الضحاك بن مزاحم في «التهذيب» (١٣/٢٩١-٢٩٧).

(٦) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٧) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٨) «السنن الكبرى» (٢/٤٠٠-٤٠١). (٩) في «م»: مرسلًا. والمثبت من «أ، ل».

إنه كذاب. قال: والمرووي مثله عن علي ضعيف أيضاً، ونقل في «خلافياته» عن الشافعي أنه قال: الرواية عن حرام بن عمرو حراماً، ومن روى عن (أبي) ^(١) جابر البياضي بيض الله عينيه.

الحديث الرابع بعد العشرين

«أن (عمرو) ^(٢) بن سلمة كان يؤم [قومه] ^(٣) (على) ^(٤) عهد رسول الله ﷺ وهو ابن سبع سنين» ^(٥).

هذا الحديث صحيح رواه البخاري في «صحيحه» ^(٦) عنه قال: «كنا بما ممر» ^(٧) الناس وكان يمر بنا الركبان (فنسألهم) ^(٨): «ما للناس؟ ما للناس؟ ما هذا الرجل؟ فيقولون: يزعم أن الله أرسله، أوحى إليه (أوحى) ^(٩) إليه كذا! (فكنت) ^(١٠) أحفظ ذلك الكلام (فكأنما) ^(١١) (يغري) ^(١٢) في صدري، وكانت العرب (تلوم) ^(١٣) بإسلامها الفتح،

(١) من «م» وسقط من «أ، ل».

(٢) في «م»: عمر. وهو تحريف. والمثبت من «أ، ل».

(٣) سقطت من «أ، ل، م» والمثبت من «الشرح الكبير».

(٤) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل» و«الشرح الكبير».

(٥) «الشرح الكبير» (١٦٥/٢).

(٦) «صحيح البخاري» (٦١٦/٧) رقم ٤٣٠٢

(٧) في «م»: «كنا بما مر»، وفي «ل»: «كنا بما مر» والمثبت من «أ» و«صحيح البخاري».

(٨) في «أ، ل»: «نسألهم». والمثبت من «م» و«صحيح البخاري».

(٩) في «صحيح البخاري»: «أوحى الله».

(١٠) في «ل»: يكتب. والمثبت من «أ، م» و«صحيح البخاري».

(١١) في «م»: فكما. والمثبت من «أ، ل» و«صحيح البخاري».

(١٢) في «صحيح البخاري»: يقر. (١٣) كتب في حاشية «أ، ل»: أي تنتظر.

فيقولون: أتركوه وقومه، إن ظهر عليهم فهو نبي صادق. فلما كانت وقعة الفتح بادر (كل)^(١) قوم بإسلامهم وَبَدَرَ (أبي)^(٢) قومي بإسلامهم، فلما قدم قال: والله لقد جئكم والله من عند النبي ﷺ حقًا، فقال: (صلوا)^(٣) صلاة كذا في حين كذا، (وصلوا)^(٤) صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنًا. فنظروا، فلم يكن أحد أكثر قرآنًا مني؛ لما كنت أتلقى (من)^(٥) الركبان، فقدموني (بين أيديهم)^(٦) وأنا ابن ست أو سبع سنين وكانت عليّ بردة كنت إذا سجدت تقلصت عني فقالت امرأة من الحي: ألا [تغطون]^(٧) عنا أست قارئكم. فاشتروا، فقطعوا لي قميصًا، فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص». تفرد به البخاري ولم (يخرج)^(٨) عن عمرو بن سلمة (غيره، ولا أخرج)^(٩) له مسلم (في كتابه)^(١٠) شيئًا كما نبه عليه عبد الحق^(١١) ورواه النسائي^(١٢) بلفظ: «وكنتم أوأمهم وأنا ابن ثمان سنين» وأبو داود^(١٣)

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل» و«صحيح البخاري».

(٢) في «ل»: إلّٰي. والمثبت من «أ، م».

(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل» و«صحيح البخاري».

(٤) سقط من «ل، م» والمثبت من «أ» و«صحيح البخاري».

(٥) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل» و«صحيح البخاري».

(٦) في «م»: بيد أيديهم. والمثبت من «أ، ل» و«صحيح البخاري».

(٧) في «أ، ل، م» تغطوا. والمثبت من «صحيح البخاري».

(٨) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل». (٩) من «م» وفي «أ، ل»: ولم يخرج.

(١٠) من «م». (١١) «الأحكام الوسطى» (٣٢٣-٣٢٤).

(١٢) «سنن النسائي» (٢/٤١٥ رقم ٧٨٨).

(١٣) «سنن أبي داود» (١/٤٢٦-٤٢٧ رقم ٥٨٦).

وقال: «ابن سبع سنين أو ثمان سنين» والطبراني^(١) (وقال)^(٢) و «أنا ابن ست سنين» وفي رواية «لأبي داود»: ^(٣) «فما شهدت مجمعا من جرم إلا كنت إمامهم، وكنت أصلي على جنازتهم إلى يومي هذا» فرواية الرافعي أنه ابن سبع سنين على الجزم غريب إذن.

(فائدة)^(٤): و (عمرو)^(٥) - بفتح العين. وسلمة - بكسر اللام كنيته أبو بريد - بالباء الموحدة ثم راء مهملة وقيل بمثناة وزاي، والأول هو الصحيح المشهور - وسلمة صحابي. وأما عمرو فاختلف في سماعه من النبي ﷺ ورؤيته (إياه)^(٦)، والأشهر المنع فيهما، وإنما كانت الركبان تمر به فيحفظ عنهم ما سمعوه من النبي ﷺ - كما قدمناه - وقيل: رآه. قال النووي في «تهذيبه»^(٧): وليس بشيء. وقال عبد الغني: هو معدود فيمن نزل البصرة ولم يلق رسول الله ﷺ ولم يثبت له سماع منه، (وقد)^(٨) وفد أبوه على رسول الله ﷺ، وقد روي من وجه غريب أن عمرا أيضا قدم على رسول الله ﷺ.

وقال الخطابي^(٩): كان أحمد يضعف أمر عمرو بن سلمة، وقال مرة: دعه ليس بشيء.

وقال أبو داود: قلت له: حديث (عمرو)^(١٠) بن سلمة. قال: لا

(١) «المعجم الكبير» (٧/٤٨، ٥٠ رقم ٦٣٤٩، ٦٣٥٣).

(٢) في «م»: قال. والمثبت من «أ، ل».

(٣) «سنن أبي داود» (١/٤٢٧-٤٢٨ رقم ٥٨٨).

(٤) من «م». (٥) في «م»: عمر. خطأ. والمثبت من «أ، ل».

(٦) في «م»: أيامه. والمثبت من «أ، ل». (٧) «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/٢٨).

(٨) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل». (٩) «معالم السنن» (١/٣٠٦).

(١٠) في «م»: عمر. خطأ، والمثبت من «أ، ل».

أدري أي شيء هذا.

تنبيه: هذا الحديث أستدل به الرافعي ^(١) على صحة إمامة الصبي، ووجه الدلالة منه: أنه عليه السلام (أمرهم) ^(٢) أن يؤمهم أكثرهم قرآنًا من غير فرق بين البالغ والصبي.

ومنع ابن الجوزي ^(٣) ذلك؛ لأجل مذهبه وقال: هذا كان في أول الإسلام، ولم يعلموا بجميع الواجبات، وليس فيه أنه عليه السلام أقره على ذلك.

الحديث الخامس بعد العشرين

أنه عليه السلام قال: «اسمعوا وأطيعوا ولو أمر عليكم عبد أجده ما أقام فيكم (الصلاة)» ^(٤) ^(٥).

هذا الحديث ذكره الرافعي دليلاً على صحة الاقتداء بالعبد، وتبع في إيراد كذا ابن الصباغ والماوردي ^(٦) وغيرهما من الفقهاء، والذي أعرفه بلفظ: «اسمعوا وأطيعوا ولو أستعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله» رواه البخاري في «صحيحه» ^(٧) من رواية أنس رضي الله عنه منفرداً ^(٨)، وفي رواية ^(٩) (له) ^(١٠): أنه عليه السلام قال لأبي ذر: «اسمع وأطع ولو لحبشي كأن رأسه زبيبة».

(١) «الشرح الكبير» (٢/١٦٥). (٢) في «ل، م»: «أمر» والمثبت من «أ».

(٣) «التحقيق» (١/٤٨١). (٤) سقطت من «م»، والمثبت من «أ، ل».

(٥) «الشرح الكبير» (٢/١٦٥). (٦) «الحاوي» (٢/٣٢٢).

(٧) «صحيح البخاري» (٢/٢١٦ رقم ٦٩٣).

(٨) سقطت من «م»، والمثبت من «أ، ل». (٩) «صحيح البخاري» (٢/٢٢١ رقم ٦٩٦).

(١٠) سقطت من «م»، والمثبت من «أ، ل».

وفي «صحيح مسلم»^(١) من حديث أم الحصين الأحمدية - (منفردًا به)^(٢) - «أنها سمعت النبي ﷺ يخطب في حجة الوداع وهو يقول: ولو أستعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا وأطيعوا» وفي رواية^(٣) له: «عبدًا حبشيًا مجددًا» (وفي رواية) له^(٤): «بمنى أو بعرفات»، وفي (رواية)^(٥) له^(٦): «إن (أمر)^(٧) عليكم عبد^(٨) مجدد - حسبته» (قالت)^(٩): «أسود يقودكم بكتاب الله فاسمعوا وأطيعوا».

ورواه الحاكم في «مستدركه»^(١٠) في كتاب اللباس من هذا الطريق - أعني: من طريق أم الحصين - ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وينبغي أن يحمل كلامه على أن مراده أنه على شرط البخاري إن وجد فيه (شرطه)^(١١) فإنه في مسلم فلا يستدرك عليه.

وفي «الصحيحين»^(١٢) من حديث أبي ذر قال: «إن خليلي أوصاني أن أسمع (وأطيع)^(١٣) وإن كان عبدًا مجدد الأطراف». وعند البخاري:

(١) «صحيح مسلم» (٣/١٤٦٨ رقم ١٨٣٨).

(٢) من «م». (٣) «صحيح مسلم» (٣/١٤٦٨ رقم ١٨٣٨).

(٤) «صحيح مسلم» (٣/١٤٦٨ رقم ١٨٣٨).

(٥) طمس في «ل». (٦) سقطت من «م»، والمثبت من «أ، ل».

(٧) في «أ، ل»: أم. والمثبت من «م» و«صحيح مسلم».

(٨) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» و«صحيح مسلم».

(٩) طمس في «ل».

(١٠) «المستدرک» (٤/١٨٦).

(١١) في «أ، ل»: شرط. والمثبت من «م».

(١٢) «صحيح البخاري» (٢/٢٢١ رقم ٦٩٦) و«صحيح مسلم»: (٣/١٤٦٧ رقم ١٨٣٧).

(١٣) في «أ، ل». وأطع. والمثبت من «م».

«ولو (لحبشي)»^(١) كأن رأسه زبيبة» وفي أفراد مسلم^(٢) من حديث أم سلمة-رضي الله عنها-: أن رسول الله ﷺ قال: «سيكون أمراء (فتعرفون وتنكرون)^(٣)، فمن عرف برئ ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع، قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: لا ما صلوا».

الحديث السادس بعد العشرين

«أن رسول الله ﷺ استخلف ابن أم مكتوم في بعض عزواته يؤم الناس (وهو أعمى)»^(٤)»^(٥).

هذا الحديث رواه أبو داود^(٦) من رواية أنس ؓ مرفوعًا بهذا اللفظ، ذكره في أوائل كتاب الصلاة، ورواه أيضًا في «سننه»^(٧) في باب (في)^(٨) الضرير يولى» عن أنس أيضًا «أنه ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين» (زاد)^(٩) أحمد في «مسنده»^(١٠) يصلي بهم وهو أعمى» ولم يضعفه أبو داود من طريقه ومدارهما على عمران بن (داور)^(١١) - بالراء في آخره - القطان، ضعفه^(١٢) يحيى بن معين

(١) من «م»، ووقع في «أ، ل»: بحشي. والمثبت هو الموافق لما في البخاري.

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٨٠ رقم ١٨٥٤).

(٣) كذا في «صحيح مسلم» وفي «ل»: فيعرفون وينكرون. وفي «أ، م» بدون تنقيط.

(٤) ليست في «الشرح الكبير» والمثبت من النسخ الثلاث.

(٥) «الشرح الكبير» (٢/ ١٦٥). (٦) «سنن أبي داود» (١/ ١٥٩ رقم ٥٩٥).

(٧) «سنن أبي داود» (٣/ ١٣١ رقم ٢٩٣١). (٨) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٩) في «أ»: زادا. وهو تحريف. والمثبت من «م، ل».

(١٠) «المسند» (٣/ ١٣٢، ١٩٢).

(١١) من «م، ل»، ووقع في «أ»: دادر. تصحيف.

(١٢) «التهذيب» (٣٤/ ١٥٣-١٥٤).

والنسائي، ووثقه عفان بن مسلم، ومشاه أحمد، واستشهد به البخاري، وذكره ابن حبان في ثقاته^(١).

ولهذا الحديث طريق ثاني من حديث عائشة-رضي الله عنها- قال أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»^(٢): أنا الحسن بن سفيان، أنا أمية ابن بسطام، نا يزيد بن زريع، نا حبيب بن المعلم، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة-رضي الله عنها- «أن رسول الله ﷺ أستخلف ابن أم مكتوم على المدينة يصلي بالناس».

وله طريق ثالث من حديث ابن عباس ؓ «أن رسول الله ﷺ أستخلف ابن أم مكتوم على الصلاة وغيرها من أمر المدينة» رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»^(٣)، عن عبيد العجلي، نا عبد الله بن عمر بن أبان، ثنا عبد المجيد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس (به)^(٤).

وله طريق رابع من حديث ابن بحنة «أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر أستخلف على المدينة أن أم مكتوم، (فكان)^(٥) يؤذن ويقيم ويصلي بهم» رواه الطبراني (أيضاً)^(٦) في «أكبر معاجمه»^(٧) من حديث الواقدي، نا عثيم بن (نسطاس)^(٨)، عن عطاء بن يسار عنه به. الواقدي: حاله مشهور، وعثيم وثقه ابن حبان^(٩).

(١) «الثقات» (٢٤٣/٧).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٥٠٦/٥ - ٥٠٧ رقم ٢١٣٤، ٢١٣٥).

(٣) «المعجم الكبير» (١٨٣/١١ رقم ١١٤٣٥).

(٤) من «م». (٥) في «م، ل»: «وكان».

(٦) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٧) وكذا عزاه إلى الطبراني في «الكبير» الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٦٥).

(٨) في «م»: بسطام. خطأ. وعثيم من رجال «التهذيب».

(٩) الثقات (٣٠٢-٣٠٣/٧).

فوائد: الأولى: ابن أم مكتوم اسمه: عمرو عند الأكثرين، وقيل (اسمه)^(١) عبد الله بن قيس بن مالك الأشعري^(٢) (رواية أستخلفه مرتين رواها قتادة عن أنس، ولم يبلغه ما بلغ غيره.

الثانية)^(٣): حكى ابن عبد البر^(٤) «أنه عليه السلام أستخلف ابن أم مكتوم على المدينة (ثلاث عشرة)^(٥) مرة، في غزوة الأبواء.

(قلت: خالفه ابن سعد^(٦) فقال: سعد بن معاذ. وذكر ابن هشام^(٧) أنه أستخلف فيها السائب بن عثمان بن مظعون، وبواط في باب [من]^(٨) اسمه عمرو وقال: ذكر ذلك جماعة من أهل السير والعلم بالنسب والخبر.

قلت: خالف ابن سعد عبد الملك بن هشام فقال^(٩): سعد ابن عبادة. وذوي العشيرة.

(١) من «م».

(٢) كذا وقع في الأصول الخطية: الأشعري. ولم أر أحداً نسبته هذه النسبة بل قال ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٤١/٧): لم يختلفوا أنه من بنى عامر بن لؤي. يعنى القرشي وانظر «الإصابة» (٨٣-٨٤/٧).

(٣) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل» وهو من كلام ابن عبد البر فحقه التأخير.

(٤) «الاستيعاب»: (٣٥١/٨). (٥) من «م، ل»، ووقع في «أ»: ثلاثة عشر.

(٦) «الطبقات الكبرى» (٨/٢) وفيه: سعد بن عبادة.

(٧) ذكر أنه أستخلف السائب بن عثمان بن مظعون على المدينة في غزوة بطواط لا الأبواء. وانظر «السيرة النبوية» (١٤٢/٣).

(٨) زيادة يقتضيها السياق.

(٩) «السيرة النبوية» (١٣٥/٣) وقد علمت أن ابن سعد وافقه ابن هشام ولم يخالفه، وإنما خالفه في غزوة بطواط فقال ابن سعد: سعد بن معاذ وليس ابن عبادة. وقد مر قول ابن هشام.

قلت: خالفه ابن أسحاق^(١) وابن سعد^(٢) فقالا بدله: أبا سلمة ابن عبد الأسد.

قلت: قالوا^(٣): استخلف في طلب كرز زيد بن حارثة، وفي غزوة السوق أبا لبابة بن عبد المنذر.

قلت: ذكر ابن إسحق^(٤) بدله أبا ذر، وذكر ابن سعد^(٥) عثمان ابن عفان وغطفان.

قلت: خالفه ابن سعد وابن هشام فقالا^(٦): عثمان بن عفان^(٧) وأحد وحمراء الأسد وبُحران- بضم (الباء)^(٨) الموحدة وسكون الحاء المهملة وبعدها راء مهملة ثم ألف ثم نون، وقيده بعضهم بفتح (الباء)^(٩)، والأول هو المشهور- وذات الرقاع، واستخلفه حين سار إلى

(١) «السيرة النبوية» (٣/١٤٣). (٢) «الطبقات الكبرى» (٩/٢).

(٣) «السيرة النبوية» (٣/١٤٦، ٣١١) و«الطبقات الكبرى» (٢/٩، ٣٠).

(٤) قد مر ذكر أن ابن إسحق وابن سعد اتفقا على أن النبي ﷺ استخلف أبا لبابة على المدينة في غزوة السوق فلا معنى لذكر الخلاف مرة ثانية، وإنما ذكر ابن هشام في «السيرة النبوية» (٤/١٥٧) أن النبي ﷺ استعمل على المدينة أبا ذر الغفاري ويقال عثمان بن عفان. في غزوة ذات الرقاع فإله أعلم.

(٥) قد مر أن ذكر أن ابن أسحاق وابن سعد اتفقا على أن النبي ﷺ استخلف أبا لبابة على المدينة في غزوة السوق فلا معنى لذكر الخلاف مرة ثانية وإنما ذكر ابن هشام في «السيرة النبوية» (٤/١٥٧) أن النبي ﷺ استعمل على المدينة أبا ذر الغفاري ويقال: عثمان بن عفان في غزوة ذات الرقاع، فإله أعلم.

(٦) «الطبقات الكبرى» (٢/٣٤)، «السيرة النبوية» (٣/٣١٢).

(٧) سقطت من «م». وذكر مكانها: وقواط وذو العشيرة وخروجه إلى ناحية جهينة في طلب ابن جابر وفي غزوة السوق وغطفان. وقد ذكر هذا في «أ، ل» مفرقا كما أثبتناه مع ذكر الخلاف فيه. وقواط تحريف وإنما هي بواط.

(٨) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل». (٩) ضب عليها في «ل».

بدر ثم رد أبا لبابة واستخلفه عليها (واستخلفه أيضًا)^(١) في حجة الوداع وقتل شهيدًا بالقادسية. وقيل: رجع من القادسية فمات ولم يسمع له بذكر بعد عمر رضي الله عنه وذكر أبو القاسم البغوي أنه عليه السلام أستعمله يوم الخندق. (وقال: ابن سعد وابن هشام زادا)^(٢) وغزوة بني النضير وبني قريظة وبني حيان، زاد ابن سعد^(٣): وغزوة قرقرة (الكدر)^(٤) وبني سليم والغابة والحديبية، وذكر ابن هشام^(٥) غزوة ذي (قرد)^(٦) زاد ابن سعد^(٧) غزوة الفتح. وقال ابن إسحق^(٨): أبا^(٩) رهم كلثوم بن الحصين الغفاري، فالجملة ثلاثة وعشرون تخلف)^(١٠).

الثالثة: نقل المنذري في حواشيه عن بعضهم أنه عليه السلام إنما ولاه الصلاة بالمدينة دون القضايا والأحكام؛ فإن الضرير لا يجوز له أن يقضي بين الناس؛ لأنه لا يدرك الأشخاص ولا (يثبت الأعيان)^(١١) ولا يدري لمن يحكم وعلى من يحكم، وهو مقلد في كل ما يليه، والحكم بالتقليد غير جائز.

قلت: يعكر على هذا رواية الطبراني (السالف)^(١٢) من حديث

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٢) «الطبقات الكبرى» (٢/٥٨، ٧٤، ٧٩)، و«السيرة النبوية» (٤/١٤٤، ١٩٢، ٢٤١).

(٣) «الطبقات الكبرى» (٢/٣١، ٣٥-٣٦، ٨٠، ٩٥).

(٤) في «ل»: الكدرة. والمثبت من «أ». (٥) «السيرة النبوية» (٤/٢٤٦).

(٦) من «م، ل»، ووقع في «أ»: قردة. (٧) «الطبقات الكبرى» (٢/١٣٥).

(٨) «السيرة النبوية» (٥/٥٥).

(٩) زاد قبلها في «أ، ل»: بن. وهي مقحمة وانظر «الإصابة» (٧/١٤١).

(١٠) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(١١) في «م» مقدار كلمة غير واضحة، والمثبت من «أ، ل».

(١٢) وقع في «ل»: السالف. والمثبت من «أ، م».

ابن عباس «استخلفه على الصلاة وغيرها من أمر المدينة» وقيل: إنما ولاه الصلاة الإمامة إكرامًا له وأخذًا بالأدب فيما عاتبه الله في أمره في قوله تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى ﴿١﴾ أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى ﴿٢﴾﴾^(١) - وروي أن الآية نزلت فيه. (الفائدة)^(٢) الرابعة: الحديث دالٌّ على أن إمامة الضرير غير مكروهة وكذا (أذانه)^(٣) على ما سلف (من)^(٤) رواية الطبراني (أي)^(٥) في حديث ابن بحنة.

تنبيه: هذا الحديث أستدل به الرافعي - رحمه الله - على إمامة الأعمى، وأقوى منه في الدلالة حديث محمود بن الربيع الثابت في الصحيحين^(٦) «أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى، وأنه قال: يا رسول الله، إنها تكون الظلمة والسييل وأنا رجل ضرير البصر...» وساق الحديث وفي رواية لهما^(٧): «يا رسول الله، إني قد أنكرت بصري وأنا أصلي لقومي...». وذكر الحديث.

الحديث السابع بعد العشرين

عن رسول الله ﷺ قال: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، (فإن)^(٨) كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنًا»^(٩).

(١) عبس : ١-٢. (٢) سقط من «م»، والمثبت من «أ، ل».

(٣) في «ل»: إنه. والمثبت من «أ، م». (٤) في «م»: «في». والمثبت من «أ، ل».

(٥) سقط من «م»، والمثبت من «أ، ل».

(٦) «صحيح البخاري» (٢/ ١٨٤ رقم ٦٦٧) ومسلم (١/ ٤٥٥ رقم ٦٥٨).

(٧) «صحيح البخاري» (١/ ٦١٨ رقم ٤٢٥) ومسلم (١/ ٤٥٥ رقم ٦٥٨).

(٨) في «م»: «وإن». والمثبت من «أ، ل». (٩) «الشرح الكبير» (٢/ ١٦٦).

هذا الحديث صحيح، أودعه مسلم في «صحيحه»^(١) من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه باللفظ المذكور إلا أنه قال: «فأقدمهم سلمًا» بدل: «فأكبرهم سنًا» وهو من أفراد، وزاد في آخره: «(و)»^(٢) لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه» وفي رواية له^(٣) «يؤم القوم أقرؤهم (لكتاب)»^(٤) الله وأقدمهم قراءة، فإن كانت قراءتهم سواء فليؤمهم أقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة [سواء]^(٥) فليؤمهم أكبرهم سنًا، ولا تؤمن^(٦) الرجل في أهله و (لا في) سلطانه، ولا تجلس على تكرمته إلا أن يأذن (لك)»^(٨) -أو بإذنه» وفي رواية لأبي داود^(٩): «ولا (تؤمن)»^(١٠) الرجل في بيته ولا في سلطانه، وفي رواية لسعيد ابن منصور: «لا يؤم (الرجل)»^(١١) الرجل في سلطانه إلا بإذنه، وفي رواية للحاكم في «مستدركه»^(١٢): «يؤم القوم أكثرهم قرآنًا، فإن كانوا في القرآن واحدًا فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة واحدًا فأفقههم فقها، فإن كانوا في الفقه واحدًا فأكبرهم سنًا» ثم قال الحاكم:

(١) «صحيح مسلم» (٢/٤٦٥ رقم ٦٧٣).

(٢) من «م». (٣) «صحيح مسلم» (٢/٤٦٥ رقم ٦٧٣).

(٤) في «م»: «بكتاب». والمثبت من «أ، ل».

(٥) من «صحيح مسلم».

(٦) في «م»: يؤم. والمثبت من «أ» كما في «صحيح مسلم».

(٧) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» كما في «صحيح مسلم».

(٨) في «م»: له. والمثبت من «أ، ل» كما في «صحيح مسلم».

(٩) «سنن أبي داود» (١/٤٢٥-٤٢٦ رقم ٥٨٣).

(١٠) في «سنن أبي داود» يؤم. والمثبت من النسخ الثلاث.

(١١) سقطت من «م»، والمثبت من «أ، ل».

(١٢) «المستدرك» (١/٢٤٣).

قد أخرج مسلم هذا الحديث ولم يذكر (فيه)^(١): «أفقههم فقها» وهذه لفظة غريبة (عزيزة)^(٢) بهذا الإسناد، ثم ذكر له شاهداً.
فائدة: أسم أبي مسعود: عقبة بن عمرو الأنصاري^(٣) سكن بدرًا ولم يشهدا في قول الأكثرين، وقال (المحمدون)^(٤) - محمد بن شهاب الزهري، ومحمد بن إسحق - صاحب المغازي - ومحمد بن (إسماعيل)^(٥) البخاري - شهدا، وقاله مسلم أيضًا كما نقله المنذري في «تخريجه لأحاديث المذهب».

فائدة (أخرى)^(٦): التكرمة - بفتح التاء و (كسرها)^(٧) -: ما يختص به الإنسان من فراش ووسادة ونحوها، هذا هو المشهور، وقيل (هي)^(٨) المائدة حكاه القاضي أبو الطيب، وقيل: السجادة حكاه صاحب (التنقيب)^(٩)، وقوله: «ولا يجلس» «ولا يؤمن» روي بالمشاة تحت المضمومة على ما لم يسم فاعله، وبالمشاة فوق المفتوحة على الخطاب، نبه عليه في «شرح المذهب»^(١٠).

الحديث الثامن بعد العشرين

روي أنه ﷺ قال: «صلوا خلف كل بر وفاجر»^(١١).

-
- (١) سقطت من «م»، والمثبت من «أ، ل».
- (٢) وقع في «م»: حرية بدون نقط الياء. تصحيف، والمثبت من «أ، ل» و«المستدرک».
- (٣) «الإصابة» (٢٤-٢٥). (٤) تكررت في «م».
- (٥) تكرر في «أ».
- (٦) من «ل».
- (٧) من «ل». وفي «أ»: كسرا. وفي «م»: كسر الراء.
- (٨) في «م»: هو. والمثبت من «أ، ل». (٩) في «أ، ل»: السفينة. والمثبت من «م».
- (١٠) «المجموع» (٢٤٦/٤). (١١) «الشرح الكبير» (١٦٧/٢).

هذا الحديث له طرق ضعيفة أمثلها: رواية مكحول عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برًّا كان أو فاجرًا»^(١)، والصلاة (واجبة)^(٢) عليكم خلف كل مسلم برًّا كان أو فاجرًا وإن عمل الكبائر».

رواه أبو داود في كتاب الجهاد من «سننه»^(٣) في باب الغزو مع أئمة الجور من حديث معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول به.

ورواه الدارقطني^(٤) من هذا الوجه مختصرًا بلفظ: «صلوا خلف (كل)^(٥) بر وفاجر، وجاهدوا مع كل بر وفاجر» ثم قال: (مكحول)^(٦) لم يسمع من أبي هريرة، ومن دونه ثقات. وكذا قال البيهقي في «المعرفة»^(٧): إسناده صحيح إلا أن (فيه)^(٨) إرسالًا بين مكحول وأبي هريرة. وقال في «سننه»^(٩) في الجنائز: إنه أصح ما في الباب إلا أن فيه إرسالًا. (وأعله)^(١٠) ابن الجوزي في «تحقيقه»^(١١) «وعله»^(١٢) بمعاوية ابن صالح، ونقل (عن)^(١٣) أبي حاتم الرازي أنه لا يحتج به،

(١) في «م»: فاجر. والمثبت من «أ، ل».

(٢) في «أ، ل»: واجب. والمثبت من «م». كما في «سنن أبي داود».

(٣) «سنن أبي داود» (٢٨٨/٣) رقم ٢٥٢٤.

(٤) «سنن الدارقطني» (٥٧/٢) رقم ١٠. (٥) من «م».

(٦) من «م». (٧) «معرفه السنن» (٤٠٠/٢) رقم ١٥٤٢.

(٨) تكررت في «أ».

(٩) «السنن الكبرى» (١٩/٤) ونقله عن الدارقطني.

(١٠) في «م»: وعله. والمثبت من «أ، ل». (١١) «التحقيق» (٤٧٨/١) رقم ٧٣٤.

(١٢) من «م». وهذا في العلل المتناهية (٤٢٥/١).

(١٣) في «م»: ابن. والمثبت من «أ، ل».

ومعاوية^(١) هذا من رجال مسلم وهو صدوق وإن لينه (يحيى القطان)^(٢) أيضًا، وأعلّه^(٣) بمكحول أيضًا فقال: (روى)^(٤) محمد بن سعد أن جماعة من العلماء ضعفوا رواية مكحول. وقد ذكرنا في كتاب الصلاة أن جماعة وثقوه، وأنه من رجال مسلم، وقد رواه الدارقطني^(٥) من طريقين آخرين إلى أبي هريرة.

أولهما^(٦): من حديث بقية، عن الأشعث، عن يزيد بن يزيد ابن جابر، عن مكحول، عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ أبي داود السالف إلا أنه قال: وزاد (فيه)^(٧): «وإن عمل الكبائر في الجهاد» وبقية حاله معروفة سلفت، وأشعث هذا نسبه ابن القطان^(٨) إلى الجهالة فقال: بقية معروف الحال وهو أروى الناس عن المجهولين، وأشعث هذا متهم. وأما ابن الجوزي فقال في «تحقيقه»^(٩): الأشعث مجروح، وبقية لا (يعول)^(١٠) على رواياته.

قلت: وأشعث المجروح (الذي أشار)^(١١) إليه هو ابن سوار الكوفي وليس هذا، فالصواب مع ابن القطان.

(١) «التهذيب» (١٨٦/٢٨-١٩٤).

(٢) في «م»: يحيى بن القطان. والمثبت من «أ، ل».

(٣) يعني ابن الجوزي في الموضع السابق.

(٤) من «م» و«التحقيق»، ووقع في «أ، ل»: لأبي. خطأ.

(٥) «سنن الدارقطني» (٥٦/٢ رقم ٦) الطريق الأول.

(٦) «سنن الدارقطني» (٥٦/٢ رقم ٦). (٧) سقطت من «م»، والمثبت من «أ، ل».

(٨) بيان الوهم والإيهام (٣/٢١-٢٢ رقم ٦٦٤).

(٩) «التحقيق» (٤٧٨/١). (١٠) من «م، ل»: ووقع في «أ»: معول.

(١١) في «م»: المشار. والمثبت من «أ، ل».

ثانيها^(١): من حديث عبد الله بن محمد بن يحيى بن (عروة)^(٢)، عن هشام بن عروة، عن أبي صالح (السمان)^(٣)، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «سليكم بعدي ولادة، فليكنم البر بیره والفاجر (بفجوره)^(٤)، فاسمعوا لهم وأطيعوا فيما وافق الحق، وصلوا وراءهم، فإن أحسنوا فلكم ولهم، وإن أساءوا فلكم وعليهم» وعبد الله هذا واه، قال أبو حاتم الرازي^(٥): متروك الحديث. وقال ابن حبان^(٦): لا يحل كتب حديثه، يروي الموضوعات عن الأثبات، ويأتي عن هشام بما لم يروه قط.

الطريق الثاني: من أصل طرق الحديث عن علي رضي الله عنه رفعه: «من أصل الدين الصلاة خلف كل بر وفاجر (و)^(٧) الجهاد مع كل أمير ولك أجره، والصلاة على من مات من أهل القبلة» رواه الدارقطني^(٨) من حديث فرات بن (سليمان)^(٩)، عن محمد بن علوان، (عن

(١) «سنن الدارقطني» (٢/٥٥ رقم ١).

(٢) في «م»: عرف. خطأ، والمثبت من «أ، ل» كما في «سنن الدارقطني».

(٣) في «م»: السهان. خطأ، والمثبت من «أ، ل».

(٤) في «ل»: بفجور. والمثبت من «أ، ل». (٥) «الجرح والتعديل» (٥/١٥٨).

(٦) «كتاب المجروحين» (٢/١٠-١١). (٧) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٨) «سنن الدارقطني» (٢/٥٧ رقم ٧).

(٩) في «أ، ل»: سلمان. والمثبت من «م» وكذا في الدارقطني، ورواه ابن الجوزي في

«العلل» (١/٤١٨-٤١٩ رقم ٧١٠) من طريق الدارقطني به وقال: فرات بن سليمان.

وتابع الدارقطني غيره - فرواه ابن شاهين أيضًا بنفس الإسناد واختلفت نسخه ففي

نسخة: فرات بن سليمان. والمثبت في المطبوع منه (ص ٣١٨ رقم ٣٥٨) فرات

ابن سلمان. وقد ذكر ابن حجر في لسان الميزان (٨/١٠) في ترجمة أبو إسحق

القنسريني الراوي عن فرات بن سليمان هذا فذكر هذا الإسناد - فقال: فرات

ابن سليمان. أما فرات بن سلمان فمعروف، ترجمته في «الميزان» (٣/٣٤٢) وأراه

غيره، والله أعلم.

الحارث^(١)، عن علي (به)^(٢). وقال فيه: وفي (طرق)^(٣) حديث ابن عمر الآتية^(٤) ليس فيها شيء يثبت.

قلت: وفرات هذا (أعله)^(٥) ابن الجوزي في «تحقيقه»^(٦) (به)^(٧) ونقل عن ابن حبان أنه قال في حقه: منكر الحديث جداً (يأتي)^(٨) بما لا يشك فيه أنه معمول. لكنه لم يذكره في «ضعفائه»، وذكر كلام ابن حبان هذا (في)^(٩) فرات بن سليم^(١٠) وقال: إنه (يروي)^(١١) عن (عمرو)^(١٢) ابن عاتكة، وتابعه الذهبي في «المغني»^(١٣)، وراجعت «الضعفاء»^(١٤) لابن حبان فوجدته كما ذكره في «ضعفائه» لا كما ذكره في «تحقيقه»، وفي كتاب الصريفي - ومن خطه نقلت -: فرات بن (سليمان)^(١٥) مولى ابن عقيل من أهل الرقة، روى عن ميمون بن مهران. ثم نقل عن (خط)^(١٦) ابن حبان أنه قال: ليس هذا بفرات بن السائب الجزري، ذاك

(١) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٢) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٣) في «م»: طريق. والمثبت من «أ، ل».

(٤) زاد في «م»: إلا أنه.

(٥) في «م»: عله. والمثبت من «أ، ل».

(٦) «التحقيق» (٤٧٨/١).

(٧) من «م».

(٨) في «أ، ل»: و. والمثبت من «م».

(٩) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(١٠) «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (٤/٣).

(١١) في «م»: روى. والذي هنا موافق لما في «المجروحين» (٢٠٧/٢) ترجمة المذكور.

(١٢) في «م»: عمر. خطأ مخالف لما في «أ، ل» و«كتاب المجروحين» وابن الجوزي.

(١٣) «المغني في الضعفاء» (٢/١٨٥-١٨٦).

(١٤) «المجروحين» (٢/٢٠٧-٢٠٨).

(١٥) في «أ، ل»: سلمان. والمثبت من «م» وسبق التنبيه عليه.

(١٦) من «م».

واه ضعيف. ومحمد بن علوان^(١) قال الأزدي: يروي عن نافع، متروك الحديث. والحاتر^(٢) هو الأعور، كذبه ابن المديني ومنهم من وثقه. الطريق الثالث: عن عبد الله بن مسعود (رفعه: «ثلاث من السنة»^(٣): الصلاة خلف كل إمام، لك صلاته (وعليه)^(٤) إثم، و (الجهاد مع كل أمير لك)^(٥) جهادك وعليه شره، والصلاة على كل ميت من (أهل التوحيد وإن كان قاتل)^(٦) نفسه» رواه الدارقطني أيضًا من حديث عمر بن صبح (عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة و)^(٧) الأسود، عن عبد الله به. وعمر هذا كذاب (اعترف بالوضع، قال عن نفسه)^(٨) أنا وضعت خطبة النبي ﷺ وآله (قال الأزدي: كذاب (ذامر)^(٩) (١٠).

الطريق الرابع: عن ابن عمر، وسيأتي في الحديث الآتي بعده بطرقه معللاً.

الطريق الخامس: عن واثلة رفعه: «لا تكفروا أهل قبلتكم وإن عملوا الكبائر، وصلوا مع كل إمام، وجاهدوا مع كل أمير، وصلوا على كل ميت».

(١) «الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي» (٨٦/٣).

(٢) «التهذيب» (٥/٢٤٤-٢٥٣).

(٣) طمس في «أ» واستدرك من «م، ل».

(٤) من «م، ل»، وفي «أ»: عليك. تحريف قبيح.

(٥) و(٦) و(٧) و(٨) طمس في «أ» واستدرك من «م، ل».

(٩) كذا، ولم أجد هذا الحرف في ترجمة المذكور.

(١٠) طمس في «أ» واستدرك من «م، ل».

رواه الدارقطني^(١) أيضًا من رواية الحارث بن نبهان، عن عتبة ابن يقظان، عن أبي سعيد، عن مكحول، عن وائلة به. وهذا إسناد ضعيف، (الحارث^(٢) هذا ضعفه)^(٣) قال النسائي: متروك. وعتبة بن يقظان^(٤) قال علي بن الجعيد: لا يساوي شيئًا. وأبو سعيد هذا قال الدارقطني^(٥) في حقه: إنه مجهول. ومكحول قد سلف ما فيه، لا جرم قال الحاكم أبو أحمد في (كناه)^(٦): هذا حديث منكر. قال: والحارث بن نبهان وعتبة بن يقظان وأبو سعيد إذا اجتمعوا (فغير)^(٧) مستنكر (مثل)^(٨) هذا فيما بينهم، والله يرحمهم جميعًا.

الطريق السادس: عن أبي الدرداء رفعه: «لا تكفروا أحدًا من (أهل)^(٩) قبلي بذنوب وإن عملوا الكبائر، وصلوا خلف كل إمام، وجاهدوا - (أو)^(١٠) قال: وقاتلوا - مع كل أمير، ولا تقولوا في أبي بكر الصديق ولا في عمر ولا في عثمان ولا في علي إلا خيرًا، قولوا: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ﴾»^(١١).

رواه الدارقطني^(١٢) أيضًا من رواية عباد بن الوليد (عن الوليد)^(١٣) [بن الفضل، أخبرني عبد الجبار]^(١٤) بن الحجاج الخراساني، عن مكرم

(١) «سنن الدارقطني» (٥٧/٢) رقم ٨. (٢) «التهذيب» (٥/٢٨٨-٢٩٠).

(٣) من «م». (٤) «التهذيب»: (١٩/٣٢٦-٣٢٧).

(٥) «سنن الدارقطني» (٥٧/٢) رقم ٨. (٦) في «أ، ل»: كتابه. والمثبت من «م».

(٧) في «ل»: بغير. تحريف، والمثبت من «أ، م».

(٨) سقطت من «م». (٩) سقطت من «م».

(١٠) في «م»: و. (١١) البقرة: ١٣٤، ١٤١.

(١٢) «سنن الدارقطني» (٥٥/٢) رقم ٢. (١٣) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(١٤) سقط من النسخ الثلاث واستدرسته من «سنن الدارقطني».

ابن حكيم (الخثعمي)^(١)، عن سيف بن منير، عن أبي الدرداء به. ثم قال: لا يثبت إسناده هذا الحديث، (ما)^(٢) بين عباد وأبي الدرداء ضعفاء. ورواه العقيلي^(٣) (أيضاً)^(٤) من حديث إسحق بن وهب العلاف، عن الوليد بن الفضل العنزي، عن عبد الجبار بن الحجاج بن ميمون، عن مكرم به بلفظ: «صلوا خلف كل إمام، وقاتلوا مع كل أمير» ثم قال: إسناده مجهول غير محفوظ. وقال الأزدي^(٥): سيف لا يكتب حديثه، ومكرم^(٦) ليس حديثه بشيء.

وقال ابن حبان^(٧): الوليد بن الفضل العنزي يروي المناكير التي لا شك أنها موضوعة.

وقال (أبو حاتم)^(٨): مجهول. قلت: (وبالجملة فهذا الحديث)^(٩) من كل طرقه ضعيف كما قدمته أولاً.

قال البيهقي^(١٠): قد روي (في)^(١١) «الصلاة على كل بر وفاجر،

(١) من «م»، ووقع في «أ، ل»: الخثعم. كذا.

(٢) من «م».

(٣) «الضعفاء الكبير» (٩٠/٣) وقوله الذي هنا ذكره قبل الحديث؛ لكن قال عقب الحديث المذكور: وليس في هذا المتن إسناده يثبت.

(٤) من «م».

(٥) أنظر «كتاب الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (٣٦/٢).

(٦) «الميزان» (١٧٧/٤). (٧) «المجروحين» (٨٢/٣).

(٨) في «م»: ابن حبان. خطأ، وهذا القول نقله ابن أبي حاتم عن أبيه كما في «الجرح والتعديل» (١٣/٩ رقم ٥٧).

(٩) في «م»: هذا الحديث. والمثبت من «أ، ل».

(١٠) «السنن الكبرى» (١٩/٤). (١١) سقط من «أ، ل». والمثبت من «م».

والصلاة على من قال لا إله إلا الله» (أحاديث)^(١) كلها ضعيفة غاية الضعف. وأصح ما روي في الباب حديث مكحول، عن أبي هريرة، وقد أخرجه أبو داود في «سننه» إلا أن فيه إرسالاً (كما)^(٢) ذكره الدارقطني. وقال العقيلي^(٣): ليس في هذا المتن إسناد يثبت. وذكره ابن الجوزي في «تحقيقه»^(٤) و «علله»^(٥) وأوضح ضعفه وقال في «علله»^(٦): كلها لا تصح. ونقل (فيهما)^(٧) عن الإمام أحمد أنه سئل عن هذا الحديث: «صلوا خلف كل بر وفاجر» فقال: ما سمعنا بهذا.

الحديث التاسع بعد العشرين

روي أنه عليه السلام قال: «صلوا خلف من قال: لا إله إلا الله، وعلى من قال: لا إله إلا الله»^(٨).

هذا الحديث رواه الدارقطني في «سننه» من رواية ابن عمر من طرق (ثلاثة)^(٩) عنه وقال: ليس فيها شيء يثبت. أولها^(١٠): من طريق عثمان بن عبد الرحمن، عن عطاء بن أبي

(١) من «م»، في «أ، ل»: أحاديثه. كذا.

(٢) في «ل»: فما. خطأ. والمثبت من «أ، م».

(٣) «الضعفاء الكبير» (٩٠/٣). (٤) «التحقيق» (٤٧٦/١).

(٥) «العلل المتناهية» (١/٤٢٣-٤٢٤ رقم ٧٢١، ٧٢٢).

(٦) «العلل المتناهية» (١/٤٢٣-٤٢٤ رقم ٧٢١، ٧٢٢).

(٧) في «م»: فيها. والمثبت من «أ، ل» وقد نقله ابن الجوزي في «التحقيق» و«العلل».

(٨) «الشرح الكبير» (٢/١٦٨). (٩) في «م»: ثلاث. والمثبت من «أ، ل».

(١٠) «سنن الدارقطني» (٢/٥٦ رقم ٣).

رباح، عن ابن عمر (مرفوعاً)^(١): «صلوا على من قال: لا إله إلا الله. (وصلوا خلف)^(٢) من قال: لا إله إلا الله» وعثمان^(٣) هذا تركوه، نسبه يحيى إلى الكذب مرة.

ثانيها^(٤): من طريق العلاء بن سالم، عن (أبي الوليد المخزومي - واسمه خالد (بن)^(٥) إسماعيل)^(٦) عن (عبيد الله)^(٧) بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً به إلا أنه قال: «وراء» بدل «خلف».

وأبو الوليد^(٨) هذا وضاع كما قاله ابن عدي. وأغرب أيضاً فذكره من هذا الوجه في «الأحاديث المختارة» ويبعد في حقه حقاً أسم أبي الوليد وحاله، وفي هذا الكتاب أحاديث كثيرة من هذا النمط.

ورواه ابن عدي^(٩) من حديث محمد بن المغيرة (الشهروزي)^(١٠)، عن خالد. ومحمد هذا مثل خالد، قال ابن عدي^(١١): هو ممن يسرق الحديث (قال: وهو عندي وضاع وذكر له أحاديث)^(١٢) مما ينكر عليه. ثم قال: ورأيت له ما يتهم فيه غير ما ذكرت.

(١) في «م»: موقوفاً. خطأ. والمثبت من «أ، ل»

(٢) في «م»: وخلف. والمثبت من «أ، ل».

(٣) «التهذيب» (٩/٤٢٥-٤٢٧). (٤) «سنن الدارقطني» (٢/٥٦ رقم ٤).

(٥) في «م»: أبو. خطأ. (٦) تكررت في «أ».

(٧) من «م» و«سنن الدارقطني»، ووقع في «أ، ل»: عبد. خطأ.

(٨) «الميزان» (١/٦٢٧). (٩) «الكامل» (٣/٤٧٨).

(١٠) من «أ، ل». وفي الكامل: الشهرزوري. في «م»: السهروردي وفي الضعفاء

والمترولين لابن الجوزي (٣/١٠١) و«الميزان» (٤/٤٦) وغيرها «الشهروزي».

وزاد محقق «الميزان» أن في بعض نسخه «السهروردي» كما في «م». ولا ذكر له فيما

تحت يدي من كتب الأنساب.

(١١) «الكامل» (٧/٥٤١-٥٤٢). (١٢) من «م» كما في «الكامل».

ثالثها^(١): من طريق محمد بن الفضل، عن سالم الأفتس، عن مجاهد، عن ابن عمر مرفوعاً (به)^(٢) ومحمد^(٣) هذا خراساني (مروزي)^(٤) وهو متروك بالاتفاق، ونسبه يحيى وغيره إلى الكذب.

ولهذا الحديث طريق رابع من حديث وهب بن وهب، عن عبيد الله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً به.

وهب هذا هو أبو البختری القاضي كذاب وضاع كما أسلفته في حديث المشمس من كتاب الطهارة.

وله طريق خامس من حديث (عثمان)^(٥) بن عبد الله العثماني، نا مالك، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: «صلوا خلف من قال: لا إله إلا الله، وعلى من (مات)^(٦) من أهل لا إله إلا الله».

وعثمان^(٧) هذا متهم واه، رماه بالوضع ابن حبان وابن عدي. (فالحاصل)^(٨) أن هذا الحديث من جميع طرقه لا يثبت.

الحديث الثلاثون

أنه ﷺ قال: «وليؤمكم أكبركم»^(٩).

هذا (الحديث)^(١٠) متفق على صحته^(١١) من رواية مالك بن الحويرث ؓ وقد سلف بطوله في باب الأذان.

(١) «سنن الدارقطني» (٢/٥٦ رقم ٥).

(٢) من «م».

(٣) «التهذيب» (٢٦/٢٨٠-٢٨٦).

(٤) في «م»: مروي. خطأ.

(٥) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٦) في «م»: كان. والمثبت من «أ، ل».

(٧) «التهذيب»: (١٩/٣٦٣-٣٦٥).

(٨) في «م»: والحاصل. والمثبت من «أ، ل».

(٩) «الشرح الكبير» (٢/١٦٩).

(١٠) تكررت في «م».

(١١) سبق تخريجه.

الحديث الحادي بعد الثلاثين

أنه ﷺ قال: «قدموا قريشاً»^(١).

هذا الحديث رواه الشافعي^(٢)، عن ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «قدموا قريشاً ولا (تقدموها)^(٣) وتعلموا منها ولا تعالموها - أو تعلموها شك ابن أبي فديك».

ورواه البيهقي في «سننه»^(٤) من حديث إسحق بن إبراهيم، أنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن ابن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُعلموا قريشاً وتعلموا منها، ولا تقدموا قريشاً ولا تأخروا عنها؛ فإن للقرشي مثل قوة الرجلين من غيرهم - يعني في الرأي». قال البيهقي: هذا مرسل، قال: و (يروى)^(٥) موصولاً وليس بالقوي.

قال ابن الصلاح في كلامه على «الوسيط»: وهذا الحديث وإن كان مرسلًا جيدًا لا يبلغ درجة الصحيح.

قلت: ورواه الطبراني في «أكبر معاجمه»^(٦) من حديث أبي معشر، عن سعيد المقبري، عن السائب أن رسول الله ﷺ قال: «قدموا قريشاً ولا (تقدموها)^(٧)، وتعلموا من قريش ولا تعلموها» وأبو معشر

(١) «الشرح الكبير» (٢/١٦٩). (٢) «مسند الشافعي» (ص ٢٧٨).

(٣) من «م». وفي «أ، ل»: تقدموا. (٤) «السنن الكبرى» (٣/١٢١).

(٥) في «أ، ل»: مروي. والمثبت من «م».

(٦) لم أعر عليه في «المعجم الكبير» وعزاه الهيثمي في «المجمع» (٢٥/١٠) للطبراني لكن من مسند علي عليه السلام.

(٧) في «م»: تقدموها. والمثبت من «أ، ل».

(نجيح)^(١) هذا هو السندي^(٢) منكر الحديث كما (قاله)^(٣) البخاري.
 وروى البيهقي^(٤) مثله من رواية علي بن أبي طالب مرفوعاً، وفي
 إسناده علي بن الفضل وقد تركوه.
 ومن رواية جبير بن مطعم^(٥) مرفوعاً، وفي إسناده إبراهيم بن محمد
 ابن ثابت وهو ذو مناكير، واحتج البيهقي^(٦) وغيره في هذه المسألة وهي
 تقديم (النسب)^(٧) بالحديث الثابت في «صحيح مسلم»^(٨) من حديث أبي
 هريرة (أن رسول)^(٩) الله ﷺ قال: «الناس (تبع لقريش)^(١٠) في هذا
 الشأن، مسلمهم (تبع)^(١١) لمسلمهم، وكافرهم (تبع)^(١٢) لكافرهم» وهذا
 الحديث وإن كان (واردًا)^(١٣) في الخلافة (فيستنبط)^(١٤) منه إمامة
 الصلاة.

تنبيه: قال الرافي^(١٥): حكى الأصحاب عن بعض متقدمي

-
- (١) سقطت من «م»، والمثبت من «أ، ل».
- (٢) «التهذيب» (٣٢٢/٢٩-٣٣١). (٣) في «م»: قال. والمثبت من «أ، ل».
- (٤) لم أقف عليه في «السنن».
- (٥) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» ليس فيها محل الشاهد ولا إبراهيم بن محمد
 ابن ثابت فرواه في (٣٨٦/١) بلفظ «للقريشي مثل قوة الرجلين من غير قريش». فالله
 أعلم.
- (٦) «السنن الكبرى» (١٢١/٣). (٧) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».
- (٨) «صحيح مسلم» (٣/١٤٥١ رقم ١٨١٨).
- (٩) تكررت في «م».
- (١٠) في «م»: مع القرشي.
- (١١) في «م»: مع.
- (١٢) في «م»: مع.
- (١٣) في «أ، ل»: وارد. والمثبت من «م».
- (١٤) في «م»: فليستنبط. والمثبت من «أ، ل».
- (١٥) «الشرح الكبير» (١٧٠/٢).

العلماء أنهم قالوا عند التساوي في جميع الخصال مع نظافة الثوب وحسن الصوت أنه يقدم أحسنهم واختلفوا في معناه، فمنهم من قال: (أحسنهم)^(١) وجهًا. ومنهم من قال: (أحسنهم)^(٢) ذكرًا بين الناس. هذا كلامه، ويؤيد الأول أنه ورد مصرحًا به في «سنن البيهقي»^(٣) من حديث أبي زيد عمرو بن أخطب أن رسول الله ﷺ قال: «يؤمهم أقرؤهم، فإن أستموا في القراءة فأكبرهم سنًا، فإن أستموا فأحسنهم وجهًا» وأشار البيهقي إلى تضعيفه، فإنه قال: من قال «يؤمهم أحسنهم وجهًا» إن صح (الخبر)^(٤).

وأما ابن الجوزي فذكره في «موضوعاته»^(٥) وقال: إنه حديث موضوع. ونقل عن أحمد بن حنبل أنه قال: هذا حديث سوء ليس بصحيح.

(وذكر)^(٦) الماوردي^(٧) بعد أن حكاه وجهًا للأصحاب من حديث إسماعيل بن عياش، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رفعت: «يؤمكم أحسنكم وجهًا؛ فإنه أحرى أن يكون أحسنكم خلقًا» وهذه طريقة جيدة.

وقال القاضي أبو الطيب: هذان التفسيران لأصحابنا - يعني في قوله: «(أحسنهم)^(٨) وجهًا» وصحح الثاني.

(١) من «ل، م». وسقط من «أ». (٢) من «م».

(٣) «السنن الكبرى» (١٢١/٣) وأوله: إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم... إلخ.

(٤) في «أ، ل»: الحديث. والمثبت من «م» كما في «السنن الكبرى».

(٥) «الموضوعات» (٣٩٢-٣٩٣ رقم ٩٦٧) من حديث عائشة.

(٦) في «م»: وذكره. (٧) «الحاوي الكبير» (٣٥٣/٢).

(٨) وقع في «م»: أحسنكم. والمثبت من «أ، ل».

وحكى الشيخ أبو حامد وجهًا أنه يقدم الأحسن وجهًا على الأورع والأكثر طاعة، وهو غلط.

وقال النووي في «شرح المذهب»^(١): ينكر (على)^(٢) الأصحاب حيث نقلوا هذا عن بعض العلماء مع أنه ورد في حديث مرفوع في البيهقي (فذكره)^(٣) وأشار إلى ضعفه^(٤). قلت: لعلمهم أعرضوا عنه لضعفه الشديد، ثم إن الماوردي قد ذكره وهو من جلتهم.

الحديث الثاني بعد الثلاثين

أنه ﷺ قال: «لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه»^(٥). هذا الحديث صحيح كما سلف قريبًا في الحديث السابع بعد العشرين منه.

الحديث الثالث بعد الثلاثين

عن ابن مسعود ؓ أنه قال: «من السنة أن لا يؤمهم إلا صاحب البيت»^(٦).

هذا الحديث رواه الشافعي على ما نقله البيهقي في «المعرفة»^(٧) (عنه)^(٨) عن إبراهيم بن محمد، أنا معن بن عبد الرحمن بن عبد الله

(١) «المجموع» (٤/ ٢٤٥-٢٤٦). (٢) تكررت في «م».

(٣) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل». (٤) زاد في «م»: فتقله. وليست في «أ، ل».

(٥) «الشرح الكبير» (٢/ ١٧٠). (٦) «الشرح الكبير» (٢/ ١٧٠).

(٧) «معرفة السنن» (٢/ ٤٠١ رقم ١٥٤٥) وهو في «مسند الشافعي» (ص ٥٥).

(٨) من «م».

ابن مسعود، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن مسعود قال: «من السنة أن لا يؤمهم إلا صاحب البيت». وإبراهيم هذا قد عرفت حاله في الطهارة في الكلام على الشمس، والحديث الذي قبله مُغن عنه. وهذا الحديث إنما ذكرته هنا ولم أذكره في الآثار؛ لأن الصحابي إذا قال من السنة كذا كان مرفوعاً على الصحيح.

الحديث الرابع بعد الثلاثين

«أن عبد الله بن عباس-رضي الله عنهما- وقف عن يسار رسول الله ﷺ فأداره عن يمينه»^(١).

هذا الحديث متفق على صحته^(٢) كما سلف في باب شروط الصلاة في الحديث الرابع بعد الثلاثين منه.

الحديث الخامس بعد الثلاثين

عن جابر رضي الله عنه قال: «صليت مع النبي ﷺ فقامت (عن)^(٣) يمينه ثم جاء آخر فقام عن يساره فدفعنا جميعاً حتى أقامنا من خلفه»^(٤).

هذا (الحديث)^(٥) صحيح رواه مسلم^(٦) بلفظ عن جابر قال: «قام النبي ﷺ فقامت عن يساره فأخذ بيده حتى أدارني عن يمينه، ثم جاء جابر ابن صخر فقام عن يسار النبي ﷺ فأخذ بأيدينا جميعاً^(٧) فدفعنا حتى

(١) «الشرح الكبير»: (١٧٣/٢) (٢) سبق تخريجه.

(٣) في «أ، ل»: في. والمثبت من «م» وكذا في «الشرح».

(٤) «الشرح الكبير» (١٧٤/٢). (٥) من «ل، م». وسقط من «أ».

(٦) «صحيح مسلم» (٤/٢٣٠٥-٢٣٠٦ رقم ٣٠١٠).

(٧) زاد في «م»: حتى. وليست في «أ، ل» ولا «صحيح مسلم».

أقامنا خلفه» وهو بعض من حديث صحيح في (آخر)^(١) مسلم، ورواه الإمام أحمد^(٢) بلفظ عن جابر قال: «قام النبي ﷺ يصلي المغرب فجئت فقمت عن يساره، فنهاني فجعلني عن يمينه، ثم جاء صاحب لي (فصفنا)^(٣) خلفه، فصلى بنا في ثوب واحد مخالفاً (بين طرفيه)^(٤)».

الحديث السادس بعد الثلاثين

عن أنس رضي الله عنه قال: «صليت أنا ويقيم خلف رسول الله ﷺ في بيتنا وأم سليم خلفنا»^(٥).

هذا الحديث متفق على صحته^(٦)، واللفظ المذكور للبخاري. واسم هذا اليتيم: ضميرة بن سعد الحميري الذي له (ولابنه)^(٧) صحبة. وأم سليم هي أم أنس. تنبيه: هذا الحديث ذكره الرافعي دليلاً على أنه إذا حضرت امرأة مع رجلين أو مع رجل وصبي قاما صفًا واحدًا وقامت المرأة خلفهما، وإنما (يتم)^(٨) ذلك (في الحالة الثانية)^(٩) إذا ثبت بلوغ أنس إذ ذاك، وتقاس (الأولى)^(١٠) عليها.

(١) من «م». (٢) «المسند» (٣/٣٢٦).

(٣) في «م»: فصفنا. والمثبت من «أ، ل».

(٤) سقطت من «م»، والمثبت من «أ، ل».

(٥) «الشرح الكبير» (٢/١٧٤).

(٦) «صحيح البخاري» (٢/٢٤٨ رقم ٧٢٧). وفيه: «وأمي أم سليم خلفنا». وأطرافه في (رقم ٣٨٠، ٨٦٠، ٨٧١، ٨٧٤، ١١٦٤). و«صحيح مسلم» (٢/٢٩٣، ٢٩٤ رقم ٦٥٨).

(٧) في «م»: ولايته. وهو تصحيف. (٨) في «م»: تم. والمثبت من «أ، ل».

(٩) من «م». (١٠) في «أ، ل»: الأول. والمثبت من «م».

الحديث السابع بعد الثلاثين

روي «أنه ﷺ قال لرجل صلى خلف الصف: أيها المصلي، هلا دخلت في الصف أو جررت رجلاً من الصف، أعد صلاتك»^(١).

هذا الحديث ضعيف رواه البيهقي في «سننه»^(٢) من حديث السري ابن إسماعيل، عن الشعبي، عن وابصة قال: «(رأى)^(٣) رسول الله ﷺ رجلاً صلى خلف الصفوف وحده فقال: أيها المصلي (ألا)^(٤) دخلت في الصف أو جررت إليك رجلاً فقام معك، أعد (الصلاة)^(٥)» ثم قال: (إسناد)^(٦) ضعيف تفرد به السري بن إسماعيل^(٧) وهو ضعيف.

قلت: بل متروك كما قاله النسائي وغيره.

وقال يحيى القطان: أستبان لي كذبه في مجلس واحد.

وقال ابن أبي حاتم في «علله»^(٨): سألت أبي عن هذا الحديث من طريق عمر بن علي، عن أشعث بن سوار، عن بكير بن الأخنس، عن (حنش)^(٩) بن المعتمر، عن وابصة مرفوعاً فقال: رواه بعض الكوفيين، عن أشعث، عن بكير، عن وابصة مرفوعاً. قال: وأما عمر فمحلله الصدق ولولا تدليسه (لحكمنا إذ جاء بالزيادة غير أنا نخاف أن يكون أخذ من

(١) «الشرح الكبير» (٢/ ١٧٥). (٢) «السنن الكبرى» (٣/ ١٠٥).

(٣) سقطت من «م»، والمثبت من «أ، ل».

(٤) في «أ»: إذا. وفي «ل»: هل لا. والمثبت من «م».

(٥) في «أ، ل»: صلاتك. والمثبت من «م» كما في «السنن».

(٦) في «م»: إسناده. والمثبت من «أ، ل».

(٧) «التهذيب» (١٠/ ٢٢٧-٢٣١).

(٨) «العلل لابن أبي حاتم» (١/ ١٦٦ رقم ٤٧٤).

(٩) في «ل»: حبش.

غير ثقة. قال: وسألته^(١) عن (حنش)^(٢) هل أدرك وابصة؟ فقال: لا، أبعد.

قلت: وحنش (لين)^(٣) لا يحتج به، وأشعث ضعفه جماعة وروى له (م)^(٤) متابعة. قلت: ولحديث هذا طريق آخر رواه أحمد في «مسنده»^(٥)، وأبو داود^(٦) والترمذي^(٧) وابن ماجه^(٨) والدارقطني^(٩) في «سننهم»، وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه»^(١٠) من حديثه «(أنه)^(١١) عليه الصلاة والسلام رأى رجلاً (يصلّي)^(١٢) خلف (الصف)^(١٣) وحده (فأمره أن يعيد الصلاة) وفي رواية لأحمد^(١٤) أنه عليه السلام سئل عن رجل خلف الصفوف وحده^(١٥) فقال: يعيد الصلاة» وهذا الطريق حسنه الترمذي وصححه ابن حبان وقال: روي من طريقين محفوظين، ولم ينفرد به هلال بن يساف.

وقال ابن المنذر^(١٦): ثبته أحمد وإسحق. وخالف ابن عبد البر^(١٧)

فقال: إسناده حديث وابصة مضطرب ولا يثبت جماعته.

(١) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٢) من «ل، م»، ووقع في «أ» حنسه. تحريف.

(٣) من «م»، وفي «أ، ل»: أن. تحريف. (٤) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٥) «المسند» (٢٢٧/٤ - ٢٢٨). (٦) «سنن أبي داود» (١/٤٦٤ - ٤٦٥ رقم ٦٨٢).

(٧) «جامع الترمذي» (١/٤٤٥ - ٤٤٨ رقم ٢٣٠) و (١/٤٤٨ - ٤٥١ رقم ٢٣١).

(٨) «سنن ابن ماجه» (١/٣٢١ رقم ١٠٠٤).

(٩) «سنن الدارقطني» (١/٣٦٢، ٣٦٣ رقم ٤، ٥).

(١٠) «صحيح ابن حبان» (٥/٥٧٥، ٥٧٨ رقم ٢١٩٨ - ٢٢٠٠).

(١١) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل». (١٢) في «م»: صلي. والمثبت من «أ، ل».

(١٣) في «أ، ل»: الصفوف. والمثبت من «م» كما في «سنن أبي داود».

(١٤) «المسند» (٤/٢٢٨). (١٥) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(١٦) «الأوسط» (٤/١٨٤). (١٧) «التمهيد» (١/٢٦٩).

وقال الحاكم: (إنما)^(١) لم يخرج الشيخان لواصفة في كتابيهما شيئاً؛ لفساد الطريق إليه.

قلت: وروى مثل حديث وابصة هذا (علي)^(٢) بن (شيبان)^(٣)، (رواه)^(٤) أحمد^(٥) (و)^(٦) ابن أبي شيبه^(٧) وابن ماجه^(٨) من حديثه «أنه عليه السلام رأى رجلاً يصلي خلف الصف فوقف حتى أنصرف الرجل فقال له: أستقبل صلاتك فلا صلاة لفرد خلف الصف». (فقال الأثرم)^(٩): قال أحمد: إنه حديث حسن.

الحديث (الثامن)^(١٠) بعد الثلاثين

حديث أبي بكرة: «(أنه)^(١١) لما ركع خارج الصف ثم دخل الصف فقال له عليه السلام لما ذكر له ذلك: زادك الله حرصاً ولا تعد»^(١٢).
هذا الحديث صحيح (رواه البخاري)^(١٣) كما سلف في شروط الصلاة وهو الحديث الخامس (والثلاثون)^(١٤) منه.

(١) في «أ، ل»: إنه. والمثبت من «م».

(٢) في «ل»: عن. ولها وجه. والحديث رواه عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه علي بن شيبان. كما في مصادر التخريج. والمثبت من «أ، م».

(٣) في «م»: سنان. تصحيف. والمثبت من «أ، ل».

(٤) في «م»: ورواه. والمثبت من «أ، ل». (٥) «المسند» (٢٣/٤).

(٦) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٧) «المصنف» لابن أبي شيبه (١١/٢) رقم ٥٨٨٨.

(٨) «سنن ابن ماجه» (١/٣٢٠) رقم ١٠٠٣.

(٩) في «م»: و. والمثبت من «أ، ل». (١٠) من «م، ل» وفي «أ»: السابع. خطأ.

(١١) سقطت من «م»، والمثبت من «أ، ل».

(١٢) «الشرح الكبير» (١٧٥-١٧٦). (١٣) من «م».

(١٤) من «م».

الحديث (التاسع بعد الثلاثين)^(١)

حديث ابن عمر- رضي الله عنهما- في صلاته عليه الصلاة والسلام صلاة الخوف بذات الرقاع^(٢).

هذا الحديث متفق على صحته، وسيأتي في بابه بطوله إن شاء الله تعالى (ذلك)^(٣) وقدره.

واعلم أن الرافي- رحمه الله- ذكر هذا الحديث في كلامه على أنه إذا كان الإمام والمأموم في فضاء فإنه يشترط ألا (يزيد ما)^(٤) بينهما على ثلاثمائة ذراع. (قال: ومم)^(٥) أخذ هذا التقدير فعن ابن (سريج)^(٦) وأبى إسحق أنه (أخذ)^(٧) من صلاته ~~عليه السلام~~ بذات الرقاع، فإنه تنحى بطائفة بحيث لا تصيبهم سهام العدو وصلّى بهم (ركعة)^(٨) وانصرفت الطائفة إلى وجه العدو وهم في الصلاة وسهام العدو لا تبلغ (أكثر)^(٩) من القدر المذكور. أنتهى كلامه. وفي هذا الاستنباط نظر من أوجه:

أحدها: أنه لا يتم ما ذكر حتى يثبت أن المسافة المذكورة في الحديث ما زادت على القدر المذكور.

ثانيها: أن (هذا حال)^(١٠) ضرورة فلا يقاس عليها (حال)^(١١)

الآختيار.

(١) قطع في «أ» والمثبت من «م، ل».

(٢) «الشرح الكبير» (١٧٨-١٧٩/٢). (٣) سقطت من «م»، والمثبت من «أ، ل».

(٤) في «م»: يزيد. وفي «أ» قطع، والمثبت من «ل».

(٥) في «م»: وثم. والمثبت من «أ، ل». (٦) في «م»: شريح. والمثبت من «أ، ل».

(٧) و(٨) و(٩) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(١٠) في «م»: هذه حالة. والمثبت من «أ، ل».

(١١) في «م»: حالة. والمثبت من «أ، ل».

ثالثها: أن سهام العدو قد بلغت أكثر من هذا فقد قال الرافعي نفسه في باب المسابقة: أنهم قدروا المسافة التي تتعذر الإصابة (بها)^(١) (بما)^(٢) هو أكثر من ثلاثمائة وخمسين ذراعًا. قال: ورووا أنه لم يرم إلى أربعمائة ذراع سوى عقبة بن عامر.

الحديث (الأربعون)^(٣)

عن^(٤) جابر -رضي الله عنه- قال: «كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ العشاء، ثم ينطلق إلى قومه فيصليها بهم، هي له تطوع (ولهم)^(٥) مكتوبة العشاء». هذا الحديث أصله متفق عليه أودعه الشيخان في «صحيحيهما»^(٦) عن جابر «أن معاذًا كان يصلي مع رسول الله ﷺ عشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة» هذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري: «فيصلي بهم الصلاة المكتوبة» (ذكره في كتاب الأدب من «صحيحه»^(٧) في نسخة منه - أعني بلفظ «المكتوبة»^(٨)).

(١) كذا في «أ»، والذي في «م»، ل: فيها.

(٢) من «م».

(٣) في «أ»: التاسع بعد الثلاثين. والمثبت من «م».

(٤) كتب في «أ» قبل هذا الحديث هنا: «جزء من الحديث الحادي والأربعين». وضرب على ذلك كله في «أ» وسيأتي موضعه على الصواب في النسخ الثلاث أول الحديث الآتي.

(٥) تكررت في «م».

(٦) «صحيح البخاري» (٢/٢٢٦/٧٠٠) وأطرافه في (٧٠١، ٧٠٥، ٧١١، ٦١٠٦).

و«صحيح مسلم» (٢/٣٣٩-٣٤٠ رقم ٤٦٥/١٨٠)

(٧) «صحيح البخاري» (١٠/٥٣٢ رقم ٦١٠٦) بدون لفظ: المكتوبة.

(٨) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(ورواه - كما ذكره الرافعي - الشافعي) ^(١) في «الأم» ^(٢) وحرملة ^(٣)، عن عبد المجيد، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن جابر قال: «كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ العشاء، ثم ينطلق إلى قومه فيصليها لهم، فهي له تطوع ولهم مكتوبة العشاء».

قال الشافعي - في رواية حرملة ^(٤) - : هذا حديث ثابت لا أعلم حديثاً يروى من طريق واحد أثبت من هذا ولا أوثق - يعني رجالاً. قال البيهقي في المعرفة ^(٥) : وكذلك رواه بهذه الزيادة - يعني : «هي له تطوع...» إلى آخره - أبو عاصم النبيل وعبد الرزاق ^(٦)، عن ابن جريج - يعني كرواية شيخ الشافعي عن ابن جريج - وزيادة الثقة مقبولة في مثل هذا.

وساقه في «سننه» ^(٧) من هذين الوجهين من طريق الدارقطني ^(٨)، وقال: في رواية عاصم: «هي له تطوع ولهم فريضة» وقال عبد الرزاق: «هي له نافلة ولهم فريضة» قال في المعرفة ^(٩) : وقد رويت هذه الزيادة من أوجه آخر عن جابر. ثم ساقه من طريق الشافعي عن شيخه إبراهيم ابن محمد، عن ابن (عجلان) ^(١٠)، عن (عبيد) ^(١١) الله بن مقسم، عن

(١) في «م»: رواه كما ذكر الرافعي والشافعي. خطأ.

(٢) «الأم» (١/١٧٣). (٣) «معرفة السنن» (٢/٣٦٥).

(٤) «معرفة السنن»: (٢/٣٦٥). (٥) «معرفة السنن»: (٢/٣٦٥).

(٦) «مصنف عبد الرزاق» (٢/٣٦٥-٣٦٦ رقم ٣٧٢٥).

(٧) «السنن الكبرى» (٢/٨٦).

(٨) «سنن الدارقطني» (١/٢٧٤-٢٧٥ رقم ١، ٢).

(٩) «معرفة السنن» (٢/٣٦٥-٣٦٦ رقم ١٤٧٦).

(١٠) في «م»: «عجلاو». تحريف. والمثبت من «أ، ل».

(١١) من «ل»، وفي «م»: عبد، وسقطت من «أ». وعبيد الله من رجال «التهذيب».

جابر «أن معاذًا كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم العشاء، وهي له نافلة» قال البيهقي^(١): والأصل أن ما كان موصولًا بالحديث يكون منه، وخاصة إذا روي (من)^(٢) وجهين إلا أن تقوم دلالة على التمييز. قال: والظاهر أن قوله: «هي له تطوع ولهم مكتوبة» من قول جابر، (وكان)^(٣) أصحاب رسول الله ﷺ أعلم بالله وأخشى له من أن يقولوا مثل هذا إلا بعلم، وحين حكى الرجل فعل معاذ لرسول الله ﷺ لم ينكر عليه إلا التطويل.

وقال ابن شاهين في «ناسخه ومنسوخه»^(٤): لا خلاف بين أهل النقل للحديث أنه حديث صحيح الإسناد. قال: وسمعت أحمد بن (سلمان)^(٥) الفقيه يقول: سمعت إبراهيم بن إسحق (وسأله)^(٦) رجل من أهل خراسان: إذا صلى الإمام تطوعًا ومن خلفه فريضة. قال: لا يجزئهم. قلت: فأين حديث معاذ بن جبل؟ قال إبراهيم الحربي: حديث معاذ بن جبل قد (أعني)^(٧) القرون الأول.

تنبيه: الشافعي رحمه الله احتج بهذا الحديث على صحة صلاة المفترض خلف المتنفل، وللمخالف عليه اعتراضات غير لائحة، وقد ذكرت جملة منها مع بيان (وهنها)^(٨) في تخريج أحاديث «المهذب»، فراجعها منه.

(١) «معرفة السنن» (٢/ ٣٦٥-٣٦٦ رقم ١٤٧٦).

(٢) سقطت من «أ» والمثبت من «م»، ل. (٣) تكررت في «م».

(٤) «الناسخ والمنسوخ» لابن شاهين (ص ٢٥٦-٢٥٧).

(٥) هكذا في «أ»، ل. و«الناسخ» لابن شاهين، ووقع في «م»: سليمان.

(٦) في «أ»، ل.: بمثله. والمثبت من «م».

(٧) في «م» و«الناسخ والمنسوخ» لابن شاهين وفي «ل»: أغنى. وكذا في «أ» بدون تنقيط.

(٨) في «م»: وههنا. تحريف، والمثبت من «أ»، ل.

الحديث (الحادي بعد الأربعين)^(١)

عن أنس رضي الله عنه قال: «أتيت رسول الله ﷺ (وهو يصلي)^(٢) (فوقفت خلفه)^(٣)، ثم جاء آخر حتى صرنا رهطًا (كبيرًا)^(٤) فلما أحس النبي ﷺ بنا أوجز في صلاته ثم قال: إنما فعلت هذا لكم^(٥).

هذا (الحديث صحيح)^(٦)، رواه مسلم في كتاب الصوم من «صحيحه»^(٧) وهذا لفظه عن (أنس - رضي الله عنه)^(٨) قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي في رمضان (فجئت فقممت إلى جنبه)^(٩) وجاء (رجل)^(١٠) فقام أيضًا حتى كنا رهطًا، فلما أحس النبي ﷺ جعل يتجوز في الصلاة، ثم دخل وحده (فصلي)^(١١) صلاة لا يصليها (عندنا)^(١٢) - قال: فقلنا له حين أصبحنا: [أفطنت]^(١٣) لنا الليلة؟ قال: نعم، ذاك الذي حملني على الذي صنعت» ثم ذكر قصة الوصال.

(١) في «أ»: الأربعون. والمثبت من «م، ل».

(٢) بياض في «أ» واستدرك من «ل، م».

(٣) في «أ، ل». فوقف خلفه. وكتب فوقها في «ل»: فمكث إلى جنبه. والمثبت من «م».

(٤) في «أ»: قطع. وفي «م»: كسرًا. غير منقوط. والمثبت من «ل» وفي «الشرح الكبير»: كثيرًا.

(٥) «الشرح الكبير»: (٢/ ١٨٧). (٦) بياض في «أ» واستدرك من «ل، م».

(٧) «صحيح مسلم»: (٢/ ٧٧٥ رقم ١١٠٤).

(٨) و(٩) بياض في «أ» واستدرك من «ل، م».

(١٠) في «م»: «آخر». والمثبت من «أ، ل».

(١١) من «ل، م» ووقع في «أ»: «يصلي».

(١٢) في «ل»: عند.

(١٣) من «صحيح مسلم»، ووقع في «ل»: أتطيب. وفي «أ»: أتطيب. بدون نقط، وكله تحريف.

واعلم بأن الرافي أستدل بهذا الحديث على أن الإمام لا يشترط في (حقه نية)^(١) الإمامة، ورد به على الإمام (أحمد)^(٢) حيث قال باشتراطها، ولك أن تقول يحتمل أن يكون عليه السلام نوى الإمامة لما أقتدوا به؛ فإنها قضية عين وهي محتملة، وليس في اللفظ ما يقتضي أنه لم ينو، واستدل الماوردي لذلك (بقصة)^(٣) ابن عباس السالفة لما بات عند خالته ميمونة، قال: فصيح رسول الله ﷺ صلاته ولم ينو إمامته، وفيه النظر المذكور أيضًا. واستدل (له)^(٤) المتولي في «تتمته» بقصة عبد الرحمن ابن عوف (بغزوة)^(٥) تبوك حيث صلى بالناس ركعة من الصبح وأدركه عليه السلام في الثانية (فصلاها)^(٦) خلفه، ثم قضى ما فاتته (ثم لما)^(٧) فرغ من الصلاة قال لهم رسول الله ﷺ: «أحستم». كذا أورده ثم قال: ومعلوم أن عبد الرحمن ما كان (نوى)^(٨) الإمامة برسول الله ﷺ خلفه. وفيما ذكره نظر أيضًا.

الحديث (الثاني)^(٩) بعد الأربعين

أن رسول الله ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه»^(١٠).

(١) من «م»، ووقع في «أ، ل»: حديث. تحريف.

(٢) من «م». (٣) في «م»: بقضية. والمثبت من «أ، ل».

(٤) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل». (٥) في «م»: في غزوة. والمثبت من «أ، ل».

(٦) في «م»: فصلى. والمثبت من «أ، ل».

(٧) في «م»: فلما. والمثبت من «أ». (٨) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٩) في «أ»: الحادي. والمثبت من «م، ل».

(١٠) «الشرح الكبير» (٢/١٩٠).

هذا الحديث متفق على صحته^(١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه باللفظ المذكور وزيادة: «إذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون».

واتفقا عليه أيضاً من حديث أنس^(٢)، واتفقا على بعضه من حديث عائشة^(٣)، وفي آخره: «وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً». وانفرد مسلم^(٤) بهذا الأخير من رواية جابر.

وفي «سنن» أبي داود^(٥) والنسائي^(٦) من حديث أبي هريرة^(٧) عن رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا».

قيل لمسلم بن الحجاج في «صحيحه»^(٨) (في)^(٩) حديث أبي هريرة: هذا صحيح هو؟ قال: نعم. قيل: لم لم تضعه هنا؟ فقال: ليس

(١) «صحيح البخاري» (٢/٢٤٤ رقم ٧٢٢). وكذلك طرفه (٧٣٤) و«صحيح مسلم» (٣٠٩/١-٣١٠ رقم ٤١٤).

(٢) «صحيح البخاري» (١/٥٨١ رقم ٣٧٨) وأطرافه في [٦٨٩، ٧٣٢، ٧٣٣، ٨٠٥، ١١١٤، ١٩١١، ٢٤٦٩، ٥٢٠١، ٥٢٨٩، ٦٦٨٤] و«صحيح مسلم»: (١/٣٠٨ رقم ٤١١).

(٣) «صحيح البخاري» (٢/٢٠٣-٢٠٤ رقم ٦٨٨). وأطرافه (١١١٣، ١٢٣٦، ٥٦٥٨) و«صحيح مسلم» (١/٣٠٩ رقم ٤١٢).

(٤) «صحيح مسلم» (١/٣٠٩ رقم ٤١٣).

(٥) «سنن أبي داود» (١/٤٣٥ رقم ٦٠٤).

(٦) «سنن النسائي» (٢/١٤١ رقم ٩٢١).

(٧) في «م»: داود. خطأ، والمثبت من «أ، ل».

(٨) «صحيح مسلم» (١/٣٠٤). (٩) في «م»: من. والمثبت من «أ، ل».

كل شيء صحيح وضعته هنا إنما وضعت هنا ما أجمعوا عليه.
قلت: وصححه أيضًا: أحمد وابن حزم^(١)، وقال جمهور الحفاظ: قوله: «وإذا قرأ فأنصتوا» ليست صحيحة عن رسول الله ﷺ. وأطنب البيهقي^(٢) في بيان بطلانها وذكر عللها، ونقل بطلانها عن يحيى ابن معين وأبي حاتم وأبي داود و (أبي)^(٣) علي النيسابوري.
تنبيه: أعلم أن الرافعي-رحمه الله- كرر هذا الحديث في هذا الباب وذكر في بعض ألفاظه: «لا تختلفوا على إمامكم»^(٤)، ولا يحضرني من خرجه بهذا اللفظ وما سبق هو بمعناه، ومن جملة ما أستدل به على أن المأموم إذا فارق إمامه أن صلاته تبطل، وقد يقال: تمام الحديث يدل على أنه أراد ما دام مقتديًا به، فإنه قال: «فإذا كبر فكبروا» وتبع في الاستدلال (به)^(٥) صاحب البيان فإنه قال عقبه: فمن خالفه فقد دخل تحت النهي، والنهي (يقضي)^(٦) فساد المنهي عنه.

الحديث (الثالث)^(٧) بعد الأربعين

أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبادروا الإمام، إذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا»^(٨).

هذا الحديث رواه مسلم^(٩) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: كان

(١) «المحلى» (٣/ ٢٤٠-٢٤٢). (٢) «السنن الكبرى» (٢/ ١٥٦-١٥٧).

(٣) في «م»: أبو. والمثبت من «أ، ل». (٤) «الشرح الكبير» (٢/ ١٩٨).

(٥) سقطت من «م»، والمثبت من «أ، ل».

(٦) من «م». (٧) في «أ»: الثاني. والمثبت من «م، ل».

(٨) «الشرح الكبير» (٢/ ١٩٠). (٩) «صحيح مسلم» (١/ ٣١٠ رقم ٤١٥).

رسول الله ﷺ يعلمنا، يقول: «لا تبادروا الإمام، إذا كبر فكبروا، وإذا قال: «ولا الضالين» فقولوا: آمين. وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: (اللهم) ^(١) ربنا لك الحمد» وفي رواية (له) ^(٢): ولا ترفعوا قبله» وفي أخرى ^(٣) (له) ^(٤): «إنما الإمام جنة، فإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: (اللهم) ^(٥) ربنا لك الحمد، فإذا وافق قول أهل الأرض قول أهل السماء غفر الله له (ما تقدم) ^(٦) من ذنبه».

وفي رواية لأبي داود ^(٧): «إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ فإذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع، وإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجد».

وفي إسناده: مصعب ^(٨) بن محمد (العبدري) ^(٩) وثقه ابن معين. وقال أحمد: لا أعلم إلا خيرًا. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال ابن شاهين في «ناسخه ومنسوخه» ^(١٠): وجاء حرف غريب في

(١) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل» كما في «صحيح مسلم».

(٢) من «م». (٣) «صحيح مسلم»: (١/٣١٠ رقم ٤١٦).

(٤) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل» كما في «صحيح مسلم».

(٥) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل» كما في «صحيح مسلم».

(٦) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل» كما في «صحيح مسلم».

(٧) «سنن أبي داود» (١/٤٣٤-٤٣٥ رقم ٦٠٣) بزيادة فيه.

(٨) وقع في «أ، ل» فوقها: د ق س. دلالة على من روى له من أصحاب «السنن».

(٩) في «م»: العبدري. والمثبت من «أ، ل». وهو خطأ، ترجمته في «التهذيب»: (٢٨/٤٣-٤٢).

(١٠) «الناسخ والمنسوخ» لابن شاهين (١/٢١١).

هذا الحديث وهو: «(إذا)^(١) قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: سمع الله لمن حمده» مثل قول الإمام سواء، قال: والمشهور حذف هذه الزيادة كما تقدم في الصحيح.

تنبيه: أستدل الرافعي - رحمه الله تعالى وإيانا - بهذا الحديث على أنه يجب على المأموم متابعة إمامه، والدلالة منه ظاهرة، ثم أستدل بقوله: «فإذا كبر فكبروا» على أنه إذا (قارنه)^(٢) في التكبير أن صلاته لا تنعقد، ولقائل أن يقول (في تمام)^(٣) الحديث وإذا ركع فاركعوا ولو ركع معه لم تفسد فينبغي أن لا تفسد إذا كبر معه؛ لأن الصيغة واحدة في الجميع، نعم الفارق بينهما ما أبداه الرافعي من كون الإمام في الركوع وغيره في (صلاته)^(٤) فينتظم الاقتداء به بخلاف التكبير.

الحديث (الرابع)^(٥) بعد الأربعين

أن رسول الله ﷺ قال: «أما يخشى الذي يرفع رأسه والإمام ساجد أن يحول الله رأسه رأس حمار»^(٦).

هذا الحديث متفق على صحته^(٧) من حديث أبي هريرة ؓ قال: قال محمد ﷺ: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار» وفي لفظ: «ما يأمن الذي يرفع رأسه في صلاته أن

(١) في «م»: فإذا. والمثبت من «أ، ل». (٢) في «أ، م»: قاربه. والمثبت من «ل».

(٣) في «م»: تمام في تمام. والمثبت من «أ، ل».

(٤) في «م»: صلاة. والمثبت من «أ، ل». (٥) في «أ»: الثالث. والمثبت من «م، ل».

(٦) «الشرح الكبير» (٢/ ١٩٠).

(٧) «صحيح البخاري» (٢/ ٢١٤ رقم ٦٩١) و«صحيح مسلم» (١/ ٣٢٠-٣٢١ رقم ٤٢٧).

يحول الله صورته صورة حمار» وفي (آخر)^(١): «أن يجعل الله وجهه وجه حمار» هذه ألفاظ مسلم.

ولفظ البخاري: «رأسه رأس حمار (أو)^(٢) صورته صورة حمار». ولأبي داود^(٣): «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه والإمام ساجد أن يحول الله رأسه رأس حمار أو صورته صورة حمار».

ولابن حبان في «صحيحه»^(٤): «أن يحول الله رأسه رأس الكلب». ورواه الحافظ أبو بكر الخطيب في «تلخيصه» بهذه الزيادة ثم قال: لم (أكتبه)^(٥) بهذا الإسناد إلا عن أبي نعيم بإسناده، قال: وقد رواه جماعة^(٦) عن يوسف بن عدي (فقال)^(٧) فيه: «رأس حمار».

قلت: ويوسف هذا ليس في (رواية)^(٨) ابن حبان. وللعقيلي في «تاريخ الضعفاء»^(٩): «الذي يرفع رأسه قبل الإمام فإنما ناصيته بيد شيطان».

قال ابن أبي حاتم في «علله»^(١٠): سألت أبي و (أبا)^(١١)

(١) في «م»: أخرى. والمثبت من «أ، ل».

(٢) في «ل»: و. والمثبت من «أ، م».

(٣) «سنن أبي داود» (١/٤٤١-٤٤٢ رقم ٦٢٣).

(٤) «صحيح ابن حبان» (٦/٦٠، ٦١ رقم ٢٢٨٣).

(٥) من «م» ووقع في «أ، ل»: أكتب. خطأ.

(٦) زاد في «أ، ل»: أبي. وهو خطأ. ويوسف بن عدي ترجمته في «التهذيب» (٣٢/٤٤٣-٤٣٨).

(٧) في «أ، ل»: فقالوا. والمثبت من «م». (٨) في «م»: رواه. خطأ. والمثبت من «أ، ل».

(٩) «الضعفاء الكبير» (٣/٤٥٣).

(١٠) «العلل» لابن أبي حاتم (١/٨٣ رقم ٢٢٣).

(١١) من «م»، ووقع في «أ»: أبي. وسقطت من «ل».

(زرعة)^(١) عن هذه الزيادة فقالا: هي خطأ وهي معلولة حيث رويت موقوفة على أبي هريرة.

وقال الدارقطني في «علله»^(٢): الصحيح وقفها عليه.

الحديث (الخامس)^(٣) بعد الأربعين

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «كنا (نصلي)^(٤) مع النبي ﷺ فإذا قال: سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره حتى يضع النبي ﷺ جبهته على الأرض»^(٥).

(هذا الحديث)^(٦) متفق على صحته^(٧) من هذا الوجه، وفي بعض رواياته: «ثم (نخر)^(٨) من ورائه سجداً».

وفي أفراد مسلم^(٩) من حديث عمرو بن حريث: «وكان لا يحني (رجل منا)^(١٠) ظهره حتى يستتم ساجداً» ولم يخرج البخاري عن عمرو هذا في كتابه شيئاً^(١١).

(١) من «أ، م». وتحرفت في «ل» إلى: عة.

(٢) «العلل» للدارقطني (١٦/٨-١٧ رقم ١٣٨٠).

(٣) في «أ»: الرابع. والمثبت من «م، ل». (٤) سقطت من «م»، والمثبت من «أ، ل».

(٥) «الشرح الكبير» (٢/١٩٠). (٦) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٧) «صحيح البخاري» (٢/٣٤٥ رقم ٨١١) وطرفه في (٦٩٠، ٧٤٧) و«صحيح مسلم» (٣٤٥/١ رقم ٤٧٤).

(٨) كذا في «أ، ل» وفي «م» بدون تنقيط. وفي مسلم: «يخر». بالياء.

(٩) «صحيح مسلم» (١/٣٤٦ رقم ٤٧٥).

(١٠) في «أ، ل»: منا رجل. والمثبت من «م» و«مسلم».

(١١) في حاشية «أ»: بل أخرج له تعليقاً قلت: بل أخرج له موصولاً في أكثر من موضع في «المغازي» و«التفسير» و«الطب». ومن هنا علم له المزي في «تهذيب الكمال» برواية الجماعة له. روى له البخاري في «الطب» حديث «الكأمة من المن»، =

الحديث (السادس) ^(١) بعد الأربعين

أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود فمهما أسبقكم» ^(٢) به إذا ركعت تدركوني إذا رفعت، ومهما أسبقكم به إذا سجدت تدركوني به إذا رفعت» ^(٣).

هذا الحديث صحيح رواه كذلك أحمد ^(٤) والحميدي ^(٥) في (مسنديهما) ^(٦)، وابن ماجه في «سننه» ^(٧)، وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه» ^(٨) من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه.

وفي رواية لابن حبان ^(٩): «لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود فإني قد بدنت، وإني مهما أسبقكم به حين أركع تدركوني به حين أرفع» ^(١٠)، وما سبقتكم به حين أسجد تدركوني به حين أرفع».

= وهو عنده في موضعين من «التفسير». وروى له في «المغازي» وفادة عدي بن حاتم على عمر، وقول عمر له. وهذه الروايات له عند البخاري رواها عن غيره، ولم أر له عند البخاري شيئاً من حديثه هو، فلعل هذا المراد من نفي رواية البخاري له، فإن يكنه فلا بد من تقييد بذلك، وإلا ففيه ما سبق؛ والله أعلم..

(١) في «أ»: الخامس. والمثبت من «م، ل».

(٢) في «ل»: سبقتكم. والمثبت من «أ، م».

(٣) «الشرح الكبير» (٢/١٩١-١٩٢). (٤) «المسند» (٤/٩٨).

(٥) «مسند الحميدي» (٢/٢٧٣-٢٧٤ رقم ٦٠٢).

(٦) من «م، ل»، وفي «أ»: مسندهما. (٧) «سنن ابن ماجه» (١/٣٠٩ رقم ٩٦٣).

(٨) «صحيح ابن حبان» (٥/٦٠٧، ٦٠٨ رقم ٢٢٢٩).

(٩) «صحيح ابن حبان» (٥/٦٠٩ رقم ٢٢٣٠).

(١٠) زاد بعدها في «أ»: «وما سبقتكم به حين أركع تدركوني به حين أرفع». وهو كالترار ولا معنى له.

ورواه أبو داود في «سننه»^(١) بلفظ: «لا تبادروني بركوع ولا سجود فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني (به)»^(٢) إذا رفعت إني قد بدنت» ورواه ابن حبان في «صحيحه»^(٣) (من حديث أبي هريرة رفعه «يا أيها الناس إني قد بدنت أو بدنت») ^(٤) فلا تسبقوني بالركوع (والسجود)^(٥)، ولكن إن سبقتكم إنكم تدركون ما فاتكم».

فائدة: «بدنت» بالتشديد ونصب الدال على الأصح.

قال البيهقي في «سننه»^(٦): أختار أبو عبيد: «بدنت» بالتشديد ونصب الدال - يعني: كبرت. ومن قال برفع الدال فإنه أراد كثرة اللحم. وفي «مجمع الغرائب للفارسي»: روى هشيم - (وكان)^(٧) فيما يقال: (لحاناً)^(٨) بدنت، (قال)^(٩) أبو عبيد^(١٠): ليس له معنى؛ لأنه ليس كثرة اللحم من صفته عليه السلام؛ لأن من نعت أنه كان رجلاً بين الرجلين في جسمه ولحمه. وكذا قال ابن الجوزي في «جامع المسانيد»: «بدنت» مشددة بمعنى كبرت ومن خففها غلط؛ لأنه يكون من كثرة اللحم، وليس من صفاته. وكذا قال المطرزي: الصواب عن الأموي «بدنت»؛ أي: كبرت؛ لأن البدانة والسمن خلاف صفته عليه السلام، إلا أن يحمل على أن الحركة

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٤٤٠ رقم ٦١٩) بلفظ «ولا بسجود».

(٢) سقطت من «م»، والمثبت من «أ، ل».

(٣) «صحيح ابن حبان» (٥/ ٦٠٩-٦١٠ رقم ٢٢٣١). ولفظه «ولكني أسبقكم».

(٤) سقط من «أ، ل»، والمثبت من «م».

(٥) في «م»: ولا بالسجود. والمثبت من «أ، ل».

(٦) «السنن الكبرى» (٢/ ٩٣). (٧) تكررت في «م».

(٨) من «ل، م». وسقط من «أ». (٩) في «م»: وقال. والمثبت من «أ، ل».

(١٠) «الغريب» للهيروي (١/ ١٥٢-١٥٣).

ثقلت على البادن. قال: وإن صح أنه عليه السلام حمل الشحم في آخر عمره (لاستغنى)^(١) عن التأويل.

الحديث (السابع)^(٢) بعد الأربعين

«أن معاذاً ي أمّ قومه ليلة في صلاة العشاء بعدما صلاها مع النبي ﷺ فافتتح سورة البقرة فنحى رجل من خلفه وصلى وحده فقبل له نافقت، ثم ذكر ذلك للنبي ﷺ فقال الرجل: يا رسول الله إنك أخرت العشاء وإن معاذاً صلى معك ثم أمنا وافتتح سورة البقرة، وإنما نحن أصحاب نواضح نعمل بأيدينا، فلما رأيت ذلك تأخرت وصليت، فقال ي: (أفتان)^(٣) أنت يا معاذ؟ أقرأ (سورة)^(٤) كذا أقرأ (سورة)^(٥) كذا»^(٦).

هذا الحديث متفق على صحته^(٧) من حديث جابر بن عبد الله قال: «كان معاذ^(٨) يصلي (مع)^(٩) النبي ﷺ ثم يأتي فيؤم قومه، فصلّى ليلة مع النبي ﷺ العشاء، ثم أتى قومه فأمهم فافتتح سورة البقرة، فأنحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف، فقالوا له: نافقت يا فلان.

(١) في «م»: أستغني. والمثبت من «أ، ل».

(٢) في «أ»: السادس. والمثبت من «م، ل».

(٣) تكررت في «أ». (٤) في «ل»: بسورة. والمثبت من «أ، م».

(٥) في «ل»: بسورة. والمثبت من «أ، م».

(٦) «الشرح الكبير» (١٩٨/٢).

(٧) «صحيح البخاري» (٢/٢٢٦ رقم ٧٠٠)، وإطرافه ٧٠١، ٧٠٥، ٧١١، ٦١٠٦،

و«صحيح مسلم» (١/٣٣٩-٣٤٠ رقم ٤٦٥).

(٨) سقطت من «م»، والمثبت من «أ، ل»

(٩) في «م»: من. تحريف، والمثبت من «أ، ل».

قال: لا والله ولآتين رسول الله ﷺ (فلأخبرنه)^(١) فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا أصحاب نواضح نعمل بالنهار، وإن معاذاً صلى معك العشاء ثم أتى فافتتح (سورة)^(٢) البقرة. فأقبل رسول الله ﷺ على معاذ فقال: (يا معاذ، أفتان أنت)^(٣)، أقرأ بكذا واقراً بكذا قال سفيان: فقلت لعمرؤ: إن أبا الزبير حدثنا عن جابر أنه قال: «اقرأ «والشمس وضحاها» «والضحى» «والليل إذا يغشى»^(٤) و«سبح أسمى ربك الأعلى» فقال عمرو نحو هذا.

هذا لفظ مسلم، وفي (آخر له)^(٥) (٦): «إذا (أمت الناس)^(٧) فاقراً «بالشمس وضحاها»^(٨) و«سبح أسمى ربك الأعلى» و«اقرأ باسم ربك»^(٩) «والليل إذا يغشى».

وللبخاري^(١٠): «أن معاذاً صلى بنا البارحة فقرأ البقرة فتجوزت، فزعم أنني منافق: فقال ﷺ: أفتان أنت - ثلاثاً» ولم يذكر تعيين السور.

(١) سقط من «م»، والمثبت من «أ، ل». (٢) في «م»: بسورة. والمثبت من «أ، ل».

(٣) في «م»: أفتان أنت يا معاذ. والمثبت من «أ، ل».

(٤) في «م»: سجد - كذا، والمثبت موافق لما عند «مسلم».

(٥) «صحيح مسلم» (١/ ٣٤٠) رقم ١٧٩/٤٦٥.

(٦) من «م»، وفي «أ، ل»: آخره. وهو خطأ يأباه السياق، والمثبت رواية «مسلم» عنده عقب روايته السابقة.

(٧) في «م»: قمت بالناس كذا. والمثبت من «أ، ل».

(٨) من «م، ل»، ومثله عند «مسلم»، ووقع في «أ»: باسم (والشمس وضحاها) كذا في الموضعين.

(٩) من «م، ل».

(١٠) «صحيح البخاري» (١٠/ ٥٣٢) رقم ٦١٠٦.

وله أيضًا^(١): «أن معاذًا كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي قومه فيصلي بهم (صلاة)^(٢) العشاء (فقرأ)^(٣) البقرة، قال: فتجوز رجل وصلّى صلاة خفيفة، فبلغ ذلك معاذًا، فقال: إنه منافق. فبلغ ذلك الرجل فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا قوم نعمل بأيدينا ونسقي نواضحنا وإن معاذًا صلى البارحة فقرأ البقرة فتجوزت فزعم أنني منافق. فقال ﷺ: يا معاذ، أفتان أنت- ثلاثًا- أقرأ «والشمس وضحاها» و«سبح أسم ربك الأعلى» ونحوها» وفي (لفظ)^(٤) آخر^(٥): «فلولا صليت بـ «سبح أسم ربك الأعلى» «والشمس وضحاها»، «والليل إذا يغشى» فإنه يصلي وراءك (الكبير والصغير)^(٦) وذو الحاجة» قال: أحسب هذا (في)^(٧) الحديث وليست (عنده)^(٨) قول سفيان لعمر، وفي بعض طرقه^(٩): «أقبل رجل بناضحين وقد أقبل الليل فوافق معاذًا يصلي فأقبل (معاذ)^(١٠)... وذكر الحديث. وللشافعي^(١١)، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن جابر: «كان (معاذ)^(١٢) يصلي مع النبي ﷺ العشاء - أو العتمة - ثم يرجع فيصليها

(١) «صحيح البخاري» (١٠/٥٣٢ رقم ٦١٠٦).

(٢) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل». (٣) في «م»: فيقرأ. والمثبت من «أ، ل».

(٤) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل». (٥) «صحيح البخاري» (٢/٢٣٤ رقم ٧٠٥).

(٦) في «م»: الصغير والكبير. والمثبت من «أ، ل» والذي في «الصحيح»: الكبير والضعيف.

(٧) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل». (٨) في «م»: عند. والمثبت من «أ، ل».

(٩) وقد سبق ذلك هنا قريبًا.

(١٠) وقع في «أ»: معاذًا. خطأ، والمثبت من «م، ل».

(١١) «مسند الشافعي» (١/٥٦).

(١٢) وقع في «أ»: معاذًا. خطأ، والمثبت من «م، ل».

بقومه في بني سلمة. قال: فأخر رسول الله ﷺ العشاء ذات ليلة، قال: فصلى معاذ معه، ثم رجع فأمر قومه فقرأ (بسورة) ^(١) البقرة فتنحى رجل من خلفه فصلى وحده فقالوا له: نافقت. قال: لا ولكني أتى رسول الله ﷺ. فأتاه فقال: يا رسول الله، إنك أخرت العشاء وإن معاذاً صلى معك، ثم رجع فأما وافتتح سورة البقرة، فلما رأيت ذلك تأخرت فصليت، وإنما نحن أصحاب نواضح نعمل بأيدينا. فأقبل رسول الله ﷺ فقال: أفتان أنت يا معاذ، أفتان أنت يا معاذ، أقرأ (بسورة كذا وسورة) ^(٢) كذا».

قال الشافعي ^(٣): وأنا سفيان، أنا أبو الزبير، عن جابر بمثله وزاد فيه «أنه عليه السلام قال له: أقرأ بـ «سبح أسم ربك الأعلى»، «والليل إذا يغشى»، «والسماء والطارق» ونحوها قال سفيان فقلت لعمرو: إن أبا الزبير يقول (قال) ^(٤) له: أقرأ بـ «سبح أسم» ^(٥) ربك الأعلى» «والليل إذا يغشى» «والسماء والطارق» (قال) ^(٦) عمرو: هو هذا أو نحوه».

فوائد:

الأولى: قد أسلفنا أنه قرأ (سورة) ^(٧) البقرة، وفي «مسند الإمام أحمد» ^(٨) من حديث (بريدة) ^(٩) أنه قرأ «اقتربت الساعة» وجمع بينهما بأنه قرأ هذه في ركعة وهذه في أخرى.

(١) في «أ، ل»: سورة. والمثبت من «م» كما في «مسند الشافعي».

(٢) في «أ، ل»: سورة كذا أو بسورة والمثبت من «م» كما في «مسند الشافعي».

(٣) «مسند الشافعي» (١/٥٦). (٤) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٥) من «م، ل»، ووقع في «أ»: بسم. خطأ.

(٦) في «م»: فقال. والمثبت من «أ، ل». (٧) في «ل، م»: بسورة. والمثبت من «أ».

(٨) «المسند» (٥/٣٥٥).

(٩) في «م»: بريد. خطأ، والمثبت من «أ، ل».

الثانية: هذه الصلاة كانت العشاء (كما) ^(١) سلف لك- وهو أصح من رواية أبي داود ^(٢) والنسائي ^(٣) أنها كانت في صلاة المغرب.

الثالثة: اختلف في أسم (هذا الرجل) ^(٤) المنحرف أو المتجوز على أقوال، ذكرتها في تخريجي لأحاديث «المهذب» وغيره أصحابها: أنه حرام بن ملحان خال أنس، ولم يذكر الخطيب في «مبهمات» غيره، ووقع في «المهذب» ^(٥): «فانفرد عنه أعرابي»، والصواب: أنصاري. بدله.

الرابعة: أحتج المصنف تبعاً للشافعي والأصحاب بهذا الحديث على جواز المفارقة والبناء على ما (صلى) ^(٦)، لكن أحتج به الشافعي في الأم ^(٧) والشيخ أبو حامد وآخرون على المفارقة (و) ^(٨) بغير عذر وجعلوا تطويل القراءة ليس بعذر واحتج به صاحب «المهذب» ^(٩) وآخرون على المفارقة بعذر، وجعلوا طولها عذراً، ورواية مسلم السالفة أنه انحرف فسلم ثم صلى وحده تشكل على ذلك، (كأنه) ^(١٠) أستأنف ولم يين، فلا دلالة فيه إذا للمفارقة والبناء، لكن قال البيهقي ^(١١): لا أدري هل حفظت الزيادة التي في مسلم لكثرة من روى الحديث عن سفيان بدونها، وإنما انفرد بها محمد بن عباد عن سفيان. ولك أن تقول: هذه الزيادة من ثقة فقبلت- كما هو الصحيح عند جمهور الفقهاء والأصول والحديث.

وجواب هذا أن أكثر المحدثين يجعلون مثل هذه الزيادة شاذة

(١) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل». (٢) «سنن أبي داود» (١/٥١١ رقم ٧٨٨).

(٣) «سنن النسائي» (٢/٥٠٨ رقم ٩٨٣). (٤) سقط من «ل»، والمثبت من «أ، م».

(٥) «المهذب» (١/٩٧). (٦) من «ل، م»، وفي «أ»: يصلي. خطأ.

(٧) «الأم»: (١/١٧٤). (٨) سقطت من «ل، م». والمثبت من «أ».

(٩) «المهذب» (١/٩٧). (١٠) في «م»: فإنه. والمثبت من «أ، ل».

(١١) «السنن الكبرى» (٣/٨٥) بمعناه.

ضعيفة مردودة، فإن الشاذ عندهم أن يروي ما (لا) ^(١) يرويه سائر الثقات سواء خالفهم أم لا، ومذهب الشافعي وطائفة من علماء الحجاز أن الشاذ ما يخالف الثقات، أما ما لا يخالفهم فليس بشاذ بل يحتج به، وهذا هو الصحيح (وقول المحققين) ^(٢) فعلى الأول: (هذه) ^(٣) اللفظة شاذة لا يحتج بها كما أشار إليه البيهقي، ويؤيده أن في رواية الإمام أحمد في «مسنده» ^(٤) في هذا الحديث من طريق أنس: أن هذا الرجل لما رأى معاذًا طول تجوز في صلاته ولحق بنخله ليسقيه، فلما قضى (معاذ) ^(٥) الصلاة قيل له (في) ^(٦) ذلك (قال) ^(٧): إنه لمنافق يعجل عن الصلاة (لأجل سقي) ^(٨) نخله.

الحديث (الثامن) ^(٩) بعد الأربعين

«أن رسول الله ﷺ (لما) ^(١٠) صلى صلاة الخوف بذات الرقاع (فارقت) ^(١١) الفرقة الأولى بعدما صلى بهم ركعة» ^(١٢).
هذا الحديث متفق على (صحته) ^(١٣) من حديث خوات بن جبير، وسيأتي في باب إن شاء الله (ذلك وقدره) ^(١٤).

-
- (١) سقط من «ل، م». والمثبت من «أ». (٢) من «م».
(٣) في «م»: وهذه. كذا ولعل المراد: فهذه. والمثبت من «أ، ل».
(٤) «المسند» (١٢٤/٣). (٥) من «ل»، وفي «أ، م»: معاذًا. خطأ.
(٦) من «م». (٧) في «م»: فقال. والمثبت من «أ، ل».
(٨) في «م»: من يسقي. تحريف، والمثبت من «أ، ل».
(٩) في «أ»: السابع. والمثبت من «م، ل».
(١٠) من «م». (١١) تكررت في «م».
(١٢) «الشرح الكبير» (١٩٩/٢). (١٣) سقطت من «م»، والمثبت من «أ، ل».
(١٤) سقط من «ل»، والمثبت من «أ، م».

الحديث (التاسع) ^(١) بعد الأربعين

«أنه ﷺ صلى بأصحابه ثم تذكّر في صلاته أنه جنب فأشار إليهم كما أنتم وخرج واغتسل ثم عاد ورأسه تقطر وتحرم بهم» ^(٢).

هذا الحديث سلف الكلام عليه في الباب بعد عقد العشرين منه. واعلم أن الرافعي أستدل بهذا الحديث لأظهر القولين أنه يجوز لمن أحرم منفردًا أن ينوي القدوة في (خلال صلاته) ^(٣)، فإنه لما أورده قال: ومعلوم أنهم أنشئوا أقتداءً جديدًا (إذ تبين أن الأول لم يكن صحيحًا، وتبع في ذلك الإمام فإنه قاله كذلك سواء، وهو عجيب؛ لأنهم إذا أنشئوا أقتداءً جديدًا) ^(٤) لم يكن فيه إنشاء المنفرد الأقتداء؛ بل هو إنشاء قدوة من ليس بمصلٍّ؛ وهذا (ليس محل) ^(٥) النزاع، وأيضًا لا نسلم بطلان الأقتداء الأول؛ لأنه تصح الصلاة خلف المحدث إذا جهل المأموم حدثه، لا جرم أن الماوردي لما أستدل بالحديث المذكور ذكر فيه أنه أستأنف الإحرام وأن (القوم) ^(٦) بقوا على إحرامهم، ثم قال: فلما سبقوه بالإحرام ولم يأمرهم باستثناؤه وقد خرجوا بالجنابة من إمامته دل على صحة صلاة المأموم إذا سبق الإمام ببعض صلاته. وقوله: وقد خرجوا بالجنابة من إمامته: كأنه يعني به أنه تبين بسبب الجنابة أنه لم يكن إمامًا لهم، وقد سبق بهذا الاعتراض الشيخ تاج الدين فقال في «إقليده»:

(١) في «أ»: الثامن. والمثبت من «م»، ل.

(٢) «الشرح الكبير» (٢/٢٠٠).

(٣) في «م»: حال الصلاة. والمثبت من «أ»، ل.

(٤) سقط من «م» والمثبت من «أ»، ل. (٥) في «م»: يحل. والمثبت من «أ»، ل.

(٦) في «م»: القول. تحريف، والمثبت من «أ»، ل.

تمسك الأصحاب بهذا الحديث من النوادر؛ فإن الشافعي فرق بين إنشاء القدوة وما وقع في هذه القصة، وقد قال الشافعي في «المختصر»: كرهت أن يفتتحها صلاة أفراد ثم يجعلها (صلاة جماعة)^(١). وهذا يخالف صلاة الذين أفتح (بهم)^(٢) النبي ﷺ الصلاة. ثم ذكر فانصرف فاغتسل ثم رجع فأمهم فإنهم أفتحو الصلاة جماعة.

وقال في «القديم»: (ثم)^(٣) قال قائل يدخل مع الإمام ويعيد (ما)^(٤) مضى. قال المزني: وهذا عندي أقيس على أصله؛ فإنه ﷺ لم يكن في صلاة وصح إحرامهم ولا إمام لهم ثم أبتدأ (بهم)^(٥) وقد (سبقوا هم)^(٦) بالإحرام.

قلت: لكن سلف في الكلام على هذا الحديث من طريق أبي داود: «أنه ﷺ كبر ثم أوماً أن أجلسوا، (فذهب فاغتسل)^(٧). وعلى هذا فلا دلالة (فيه)^(٨) على المدعى؛ لأن هذا (إحرام)^(٩) آخر جديد إلا أن يدعي أن هذه (قضية)^(١٠) أخرى غير تلك كما سلف هناك.

الحديث (الخمسون)^(١١)

روي أنه ﷺ قال: «من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة يوم الجمعة

(١) في «أ، ل»: جماعة صلاة. والمثبت من «م».

(٢) من «م». (٣) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٤) في «م»: كما. والمثبت من «أ، ل». (٥) في «أ»: لهم. والمثبت من «م، ل».

(٦) في «أ، ل»: سبقهم. والمثبت من «م».

(٧) في «م»: ثم ذهب واغتسل. والمثبت من «أ، ل».

(٨) من «م» وفي «أ، ل»: و. خطأ. (٩) في «م»: الإحرام. والمثبت من «أ، ل».

(١٠) في «أ»: قصة. والمثبت من «م، ل».

(١١) في «أ»: التاسع بعد الأربعين. والمثبت من «م، ل».

(فليضف)^(١) إليها أخرى، ومن لم يدرك الركوع (من الركعة)^(٢) الأخيرة فليصل الظهر أربعاً^(٣).

هذا الحديث مروي من طريق أبي هريرة ومن طريق ابن عمر رضي الله عنهما.

أما الأول: فمن أوجه يحضرنا منها ثلاثة (عشر)^(٤) وجهًا:

أحدها: من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، حدثني الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعًا: «من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة» رواه الحاكم في «مستدركه»^(٥) من حديث محمد بن ميمون الإسكندراني، حدثنا الوليد به، ثم قال: هذا حديث إسناده صحيح على شرط (الشيخين)^(٦) ولم يخرجاه بهذا اللفظ، إنما أتفقا على حديث الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعًا «من أدرك من الصلاة ركعة ومن أدرك من صلاة العصر (ركعة)^(٧)» ولمسلم فيه الزيادة «فقد أدركها كلها».

ثانيها: من طريق أسامة بن زيد الليثي، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعًا: «من أدرك من (صلاة)^(٨) الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى». رواه الحاكم أيضًا في «مستدركه»^(٩) من حديث

(١) في «م»: فليصل. والمثبت من «أ، ل».

(٢) من «م، ل» وسقط من «أ». (٣) «الشرح الكبير» (٢/٢٠٢).

(٤) من «ل، م»، ووقع في «أ»: وعشرون. خطأ، وسيأتي ذكر الثلاثة عشر وجهًا فقط.

(٥) «المستدرك» (١/٢٩١-٢٩٢). (٦) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٧) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٨) «المستدرك» (١/٢٩١).

(٩) من «م».

الفضل بن محمد الشعراني (ثنا)^(١) [سعيد]^(٢) بن أبي مريم، نا يحيى ابن أيوب، نا أسامة به، ثم قال: هذا حديث صحيح إسناده على شرط الشيخين.

ورواه الدارقطني في «سننه»^(٣) (من)^(٤) حديث أحمد بن حماد زغبة، نا ابن أبي مريم به.

ويحيى^(٥) هذا هو الغافقي وإن أحتج به الشيخان وغيرهما (فقد قال)^(٦) أبو حاتم في حقه: محله الصدق ولا يحتج به. وقال النسائي: ليس بالقوي. وأسامه بن زيد^(٧) من رجال مسلم وقال في حقه أحمد: ليس بشيء وراجع فيه عبد الله أباه فقال: إذا تدبرت حديثه تعرف فيه النكرة. وقال يحيى بن معين: كان يحيى القطان يضعفه. ثم قال (يحيى ابن معين)^(٨): هو ثقة. وقال النسائي ليس بالقوي. وقال ابن عدي: ليس به بأس.

(الثالث)^(٩): (من)^(١٠) طريق حماد بن زيد، عن مالك بن أنس وصالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن أبي سلمة مرفوعاً: «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى».

(١) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» و«المستدرک».

(٢) في «أ، ل، م»: سويد. وهو تحريف، والمثبت من «المستدرک». و«إتحاف المهرة» (١/١٦-٩٨-٩٩ رقم ٢٠٤٤٧) وانظر ترجمته في «التهذيب» (١٠/٣٩١-٣٩٥).

(٣) «سنن الدارقطني» (٢/١١ رقم ٤). (٤) في «م»: ثم. خطأ، والمثبت من «أ، ل».

(٥) «التهذيب» (٣١/٢٣٣-٢٣٨). (٦) في «ل»: فقال. والمثبت من «أ، م».

(٧) «التهذيب» (٢/٣٤٧-٣٥١). (٨) من «م» ووقع في «أ»: ابن معين.

(٩) في «م، ل»: ثالثها. والمثبت من «أ».

(١٠) في «أ»: عن. والمثبت من «م، ل».

رواه الحاكم أيضًا في «مستدرکه»^(١) من حديث عبد الله بن عبد الوهاب الحنبل، نا حماد به وقال فيه كما قال في الطريقين قبله. قلت: وصالح^(٢) هذا لينه البخاري وضعفه النسائي وأحمد وأبو زرعة. وقال ابن حبان: (اختلط عليه)^(٣) ما سمع بما لم يسمع فحدث بالكل، فينبغي أن لا يحدث عنه. وذكره ابن السكن في «الصحاح المأثور»^(٤) بلفظ: «من أدرك ركعة من الجمعة فليضف إليها أخرى». قلت: وهذه الطرق الثلاث أحسن طرق هذا الحديث، والباقي ضعاف بمرة^(٥).

(الطريق الرابع)^(٦): من طريق ياسين بن معاذ، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعًا: «إذا أدرك أحدكم الركعتين يوم الجمعة (فقد أدرك الجمعة)^(٧) وإذا أدرك ركعة فليركع إليها أخرى، وإن لم يدرك ركعة فليصل أربع ركعات». ورواه الدارقطني في «سننه»^(٨) من حديث عبد الله بن صالح (نا الليث)^(٩)، عن يحيى بن أيوب، عن ياسين، ثم قال: ياسين ضعيف. وقال ابن أبي حاتم في «علله»^(١٠): سألت أبي عن هذا الحديث

(١) «المستدرک» (٢٩١/١). (٢) «التهذيب» (١٣/٨-١٥).

(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٤) كذا في «أ»، وفي «ل»: صحاحه المأثورة. وفي «م»: سننه الصحاح المأثورة.

(٥) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل». (٦) في «ل، م»: رابعها. والمثبت من «م».

(٧) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (٨) «سنن الدارقطني» (١١/٢) رقم ٨.

(٩) سقط من «أ» والمثبت من «ل، م» كما في «سنن الدارقطني».

(١٠) «العلل» لابن أبي حاتم (١/٢٠٣) رقم ٥٨٤.

فقال: لا أصل له إنما متنه: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها».
(الخامس)^(١): من طريق سليمان بن أبي داود، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً باللفظ الذي أورده الرافعي سواء.

رواه الدارقطني في «سننه»^(٢) أيضاً من حديث أبي (يزيد الخصاف)^(٣) الرقي - واسمه خالد بن (حيان)^(٤) - نا سليمان به.
ثم رواه^(٥) من حديث سليمان بن عبد الله بن محمد بن سليمان ابن أبي داود الحراني قال: حدثني جدي محمد بن سليمان، عن أبيه سليمان، عن الزهري به، لكن بلفظ: «إذا أدركت (الركعة)^(٦) الأخيرة من صلاة الجمعة فصل إليها (ركعة)^(٧)، وإذا فاتتكم الركعة الأخيرة فصل الظهر أربع ركعات».

وسليمان^(٨) هذا ضعفه، قال البخاري: منكر الحديث.
قلت: وخالد بن حيان فيه لين ما لكنه صدوق.
(السادس)^(٩): من طريق عبد الرزاق بن عمر الدمشقي، عن

(١) في «ل، م»: خامسها. والمثبت من «أ».

(٢) «سنن الدارقطني» (١٢/٢) رقم ٩.

(٣) في مطبوع «سنن الدارقطني»: «زيد الخصاف». وكذا نقله ابن حجر في «إتحاف المهرة»: (١٤/٧٣٨ رقم ١٨٦١٧) وفي بعض نسخ الدارقطني المخطوطة: الخصاف. كما هنا، وأبو يزيد كنيته، كذا في «الكنى» للدولابي (٣٦١/٢) و«الجرح والتعديل»: (٣/٣٢٦) و«التهذيب»: (٨/٤٢-٤٥) ونسبته الخراز في «التهذيب».

(٤) وقع في «ل»: حبان. بالموحدة، محرف، والمثبت من «أ، م».

(٥) «سنن الدارقطني»: (١٢/٢) رقم ١٠. (٦) سقط من «أ»، والمثبت من «ل، م».

(٧) من «ل»، ووقع في «أ»: أربع ركعة. وفي «م»: أربع ركعات. وكلاهما خطأ.

(٨) «الميزان» (٢/٢٠٦). (٩) في «ل، م»: سادسها. والمثبت من «أ».

الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً: «من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى».

رواه الدارقطني في «سننه»^(١) أيضاً من حديث الحكم بن موسى نا عبد الرزاق به.

وعبد الرزاق^(٢) هذا ضعفه، (قال يحيى)^(٣): ليس بشيء. وقال مرة: كذاب. وقال خ: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: لا يكتب حديثه. وقال النسائي: متروك. وقال ابن حبان: يقلب الأخبار (فاستحق)^(٤) الترك.

(السابع)^(٥): من حديث الحجاج، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة رفعه: «من أدرك من الجمعة ركعة (فليصل)^(٦) إليها أخرى». رواه الدارقطني في «سننه»^(٧) أيضاً من حديث جرير، عن عبد القدوس بن بكر، نا الحجاج... فذكره.

والحجاج هو ابن أرطاة وحالته قد عرفت، وقد عنعن.
(الثامن)^(٨): من طريق ياسين بن معاذ^(٩) عن الزهري، عن سعيد

(١) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٠ رقم ١). (٢) «التهذيب»: (٤٨/ ١٨ - ٥٠).

(٣) في «م»: وقال يحيى بن معين. والمثبت من «أ».

(٤) في «م»: فيستحق. والمثبت من «أ، ل».

(٥) في «م، ل»: سابعها. والمثبت من «أ».

(٦) في «م»: فليضف. والمثبت من «أ، ل» و«سنن الدارقطني».

(٧) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٠ رقم ٢). (٨) في «ل، م»: ثامنها. والمثبت من «أ».

(٩) زاد في النسخ الثلاث: عن معاذ. وعند الدارقطني: «ياسين بن معاذ عن الزهري»

مباشرة، وكذا نقله عن الدارقطني ابن حجر في «إتحاف المهرة»: (١٤/ ٧٣٨ رقم

١٨٦١٧) وكذا رواه الدارقطني في علله (٩/ ٢٢٤) بإسناده ومثته. وقد تحرف شيخ

الدارقطني وهناك أي في العلل إلى أحمد بن مسعود وهو أحمد بن مسعدة =

وأبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً: «من أدرك من الجمعة ركعة صلى إليها أخرى، فإن أدركهم جلوساً صلى الظهر أربعاً».
رواه الدارقطني (في «سننه»^(١) أيضاً)^(٢) من حديث بكر بن بكار، نا ياسين به.

وياسين^(٣) قد أسلفنا عن الدارقطني تضعيفه، وأطلق النكارة على (حديثه)^(٤) البخاري وابن أبي حاتم، وأطلق الترك عليه النسائي وغيره، وقال ابن حبان: يروي (الموضوعات)^(٥) عن الثقات، وينفرد بالمعضلات عن الأثبات لا يجوز الاحتجاج به.

قلت: وقد سلف من طريق ياسين هذا عن الزهري.
ورواه الدارقطني^(٦) أيضاً من حديث ياسين، عن الزهري، عن

= كما في «السنن». وهو الصواب وياسين يروي عن الزهري مباشرة، بلا واسطة كما في ترجمته من «الجرح» وغيره، ويتأكد ذلك بقول ابن حبان في ترجمة «إبراهيم ابن عطية» من «المجروحين» (١/١٠٩): إنما الخبر «من أدرك من الصلاة ركعة»، وذكر «الجمعة» قاله أربعة أنفس عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة كلهم ضعفاء. أه. وياسين بن معاذ، وهو الزيات: ضعيف. وسياق الكلام هنا والسابق واللاحق يؤيد ما ذكرته والذي يظهر أن هذا وهم من المؤلف نفسه تابع فيه غيره فسيأتي ذكر معاذ مرة ثانية في آخر طريق أبي هريرة هذا فلا تتبه له؛ والله أعلم.

(١) «سنن الدارقطني» (٢/١٠ رقم ٣).

(٢) في «م»: أيضاً في سننه. والمثبت من «أ، ل».

(٣) «الميزان» (٤/٣٥٨).

(٤) من «ل، م» ووقع في «أ»: حديث. تحريف.

(٥) في «م»: المرفوعات. خطأ، والمثبت من «أ، ل».

(٦) «سنن الدارقطني» (٢/١١ رقم ٧).

سعيد (و)^(١) أبي سلمة، (عن أبي هريرة)^(٢) مرفوعًا: «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى، ومن فاتته الركعتان فليصل أربعًا - أو قال: الظهر. أو قال: الأولى».

(الوجه التاسع)^(٣): من طريق عمر بن قيس، [عن الزهري]^(٤) عن أبي سلمة وسعيد، عن أبي هريرة مرفوعًا: «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها (أخرى)^(٥)».

رواه الدارقطني في «سننه»^(٦) أيضًا من حديث محمد بن بكير، نا عمر به.

وعمر هذا أظنه (المكي)^(٧) (المعروف)^(٨) (بسندل)^(٩) وهو^(١٠) متهم متروك قال أحمد: لا يساوي حديثه شيئًا.

(الوجه العاشر)^(١١): من طريق صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن أبي سلمة مرفوعًا: «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى، فإن أدركهم جلوسًا صلى أربعًا».

رواه الدارقطني في «سننه»^(١٢) أيضًا من حديث يحيى بن المتوكل،

(١) في «م»: ابن. خطأ، والمثبت من «أ، ل».

(٢) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل». (٣) في «ل»: تاسعها. والمثبت من «أ، م».

(٤) سقط من «النسخ» واستدرك من «سنن الدارقطني» ولا بد منه، وعمر يروي عن الزهري عن أبي سلمة وسعيد، وعند الدارقطني: «عن سعيد وأبي سلمة».

(٥) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م». (٦) «سنن الدارقطني» ١١/٢ رقم ٥.

(٧) سقط من «ل»، والمثبت من «أ، م».

(٨) من «ل، م»، وفي «أ»: المعرف. تحريف.

(٩) سقطت من «م»، وكتب فوقها في «أ، ل»: «ق». إشارة إلى رواية ابن ماجه له.

(١٠) «التهذيب» (٤٨٧/٢١-٤٩٠). (١١) في «ل»: عاشرها. والمثبت من «أ، م».

(١٢) «سنن الدارقطني» ١١/٢ رقم ٦.

عن صالح. وصالح قد عرفت حاله فيما مضى، ويحيى (إن) ^(١) كان الحذاء فقد ضعفه ^(٢).

(الوجه الحادي عشر) ^(٣): من طريق (داود) ^(٤) بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً: «من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى».

رواه الدارقطني (في «سننه» ^(٥) أيضاً) ^(٦) من حديث يحيى ابن راشد البراء، عن داود به.

ويحيى ^(٧) هذا ضعفه النسائي، وقال يحيى: ليس بشيء. وقال الدارقطني: يعتبر به صويلح. وقال في «علله» ^(٨): روي من وجهين عن ^(٩) سعيد مرفوعاً وكلاهما غير محفوظ، (ورواه) ^(١٠) يحيى بن سعيد الأنصاري أنه بلغه عن سعيد بن المسيب قوله، وهو أشبه بالصواب. (الوجه الثاني عشر) ^(١١): من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا (أدرك) ^(١٢) أحدكم من الجمعة ركعة فليصل

(١) في «أ، ل»: فإن. والمثبت من «م». (٢) «التهذيب»: (٣١/٥١١-٥١٥).

(٣) في «ل»: حادي عشرها. والمثبت من «أ، م».

(٤) في «م»: أبي داود. خطأ، والمثبت من «أ، ل».

(٥) «سنن الدارقطني»: (٢/١٢-١٣ رقم ١٣).

(٦) في «م»: أيضاً في سننه. والمثبت من «أ، ل».

(٧) «التهذيب»: (٣١/٣٩٩-٤٠٢).

(٨) «العلل» للدارقطني: (٩/٢١٠-٢١١ رقم ١٧٢٩).

(٩) زاد في «م»: أبي. وهو خطأ، والمثبت من «أ، ل» وفي «العلل»: ابن المسيب.

(١٠) في «أ، ل»: وروى. والمثبت من «م» و«العلل».

(١١) في «ل»: ثاني عشرها. والمثبت من «أ، م».

(١٢) من «م، ل» وسقطت من «أ».

إليها أخرى». (وسهيل)^(١)(٢) هذا أحتج به مسلم ووثق وتكلم فيه.
 (الوجه الثالث عشر)^(٣): من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن
 أبي سلمة وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً: «من أدرك من
 الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى».
 رواه ابن ماجه في «سننه»^(٤) من حديث عمر بن (حيب)^(٥)، عن
 ابن أبي ذئب (به)^(٦).
 وعمر^(٧) هذا ضعفه النسائي وكذبه ابن معين، وقال
 (ابن عدي)^(٨): حسن الحديث يكتب (حديثه)^(٩) مع ضعفه.
 فهذا ما حضرني من طرق هذا الحديث، وأحسنها الثلاثة
 (الأول)^(١٠) وقال أبو حاتم ابن حبان في «صحيحه»^(١١): ذكر الخبر
 الدال على أن الطرق المروية في خبر الزهري «من أدرك من الجمعة
 ركعة» كلها معلولة (ليس)^(١٢) يصح فيها شيء ما أخبرنا به عمران

(١) «التهذيب» (١٢/٢٢٣-٢٢٨). (٢) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٣) في «ل»: ثالث عاشرها. والمثبت من «أ، م».

(٤) «سنن ابن ماجه»: (١/٣٥٦ رقم ١١٢١).

(٥) في «م»: أبي حبيب. خطأ، وعمر بن حبيب من رجال «التهذيب».

(٦) سقطت من «م»، والمثبت من «أ، ل».

(٧) «التهذيب» (٢١/٢٩٠-٢٩٥).

(٨) في «م»: ابن معين. خطأ، والعبارة لابن عدي في ترجمة «عمر» من «الكامل» له.

(٩) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(١٠) في «أ، ل»: الأولى. والمثبت من «م».

(١١) «صحيح ابن حبان»: (٤/٣٥٢-٣٥٣ رقم ١٤٨٧).

(١٢) في «أ، ل»: لم. والمثبت من «م» و«صحيح ابن حبان».

ابن موسى ابن مجاشع، نا أبو كامل (الجحدري)^(١)، نا حماد بن زيد، عن مالك ابن أنس، [عن الزهري]^(٢)، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك (من صلاة)^(٣) ركعة فقد أدرك» قالوا: من (ها هنا قيل)^(٤): «ومن أدرك من الجمعة ركعة صلى إليها أخرى» (وقال في ضعفائه)^(٥): «هذا الحديث-يعني (بذكر)^(٦) الجمعة-خطأ إنما هو «من أدرك من الصلاة ركعة» وذكّر «الجمعة» قاله أربعة أنفس (عن الزهري)^(٧)، عن أبي سلمة كلهم ضعفاء، أي وهم: أسامة بن زيد وصالح بن أبي الأخضر وسليمان بن أبي داود وعبد الرزاق بن عمر الدمشقي.

قلت: قد تابعهم الأوزاعي ومالك كما سلف من طريق الحاكم (وصححهما)^(٨) على شرط الشيخين، وقال في رواية أسامة وصالح مثل ذلك، وتابعهم (أيضًا: ياسين بن معاذ)^(٩) والحجاج ومعاذ^(١٠) كما سلف.

(١) في «م»: الجدري. تحريف.

(٢) سقطت من «النسخ»، واستدرك من «كتاب ابن حبان»، يئد أنه وَرَدَ هناك (ط: الأرناؤوط) بين معكوفين! فلعله سقط من مخطوطة أو أكثر لصحيح ابن حبان، وقد أثبتته ابن حجر في «إتحاف المهرة» (١٦/١٠٠ رقم ٢٠٤٤٨).

(٣) سقطت من «م»، والمثبت من «أ، ل».

(٤) في ابن حبان: هنا قيل. والمثبت من «م» وفي «أ»: ها هنا وقيل. ومثله في «ل».

(٥) من «م»، وقد مضت الإشارة إلى كلام ابن حبان هذا نقلًا عن ترجمة «إبراهيم ابن عطية» من «المجروحين» (١/١٠٩) وفي «أ، ل»: قيل.

(٦) في «م»: فذكر. خطأ، والمثبت من «أ، ل».

(٧) سقطت من «م»، والمثبت من «أ، ل». (٨) من «م»، وفي «أ، ل»: وصححه.

(٩) في «م»: ياسين بن معاذ أيضًا. والمثبت من «أ، ل».

(١٠) قد مر بك هناك أن الراوي عن الزهري ياسين بن معاذ وليس معاذ، فانظره.

وذكره الدارقطني في «علله»^(١) من طرق (بالاختلاف)^(٢) فيها، ثم قال: والصحيح حديث: «من أدرك ركعة من الصلاة» (و)^(٣) هذا الخبر الذي ذكره الدارقطني وابن حبان أتفق الشيخان على إخراجه كما أسلفناه في الحديث الثامن من باب أوقات الصلاة، واحتج به الأئمة في هذا المقام (مالك والشافعي)^(٤) وغيرهما.

قال الشافعي في الأم^(٥): معناه: لم تفته تلك الصلاة ومن لم تفته الجمعة صلاها (ركعة)^(٦).

وفي رواية غريبة (للعقيلي)^(٧) في حديث أبي هريرة هذا: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن (يقيم)^(٨) الإمام صلبه» قال العقيلي: رواه (جماعات)^(٩) بدون هذه الزيادة (و)^(١٠) لم يذكرها إلا يحيى ابن حميد، ولعلها من كلام الزهري فأدخلها يحيى فيه.

وقد قال البخاري: لا يتابع عليه. وقال الدارقطني في «علله»^(١١): زادها قره بن عبد الرحمن فيه.

(١) «العلل» للدارقطني: (٩/٢١٣-٢٢٥ رقم ١٧٣٠).

(٢) في «أ، ل»: والاختلاف. والمثبت من «م».

(٣) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٤) في «م»: الشافعي ومالك. والمثبت من «أ، ل».

(٥) «الأم» (١/٢٠٥).

(٦) في «الأم»: ركعتين. والمثبت من النسخ الثلاث.

(٧) من «م»، وفي «أ، ل»: للعتكي. خطأ، وقد ذكر ذلك العقيلي في ترجمة «يحيى

ابن حميد» من «الضعفاء»: (٤/٣٩٨).

(٨) في «م»: يقيم. والمثبت من «أ، ل». (٩) في «م»: جماعة. وقد عدّهم العقيلي.

(١٠) من «م». (١١) «العلل» للدارقطني (٩/٢١٨).

وأما حديث ابن عمر فله أيضًا طرق:

(أحدها)^(١): (من)^(٢) طريق الزهري، عن سالم، عن أبيه رفعه: «من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو غيرها فليضف إليها أخرى وقد تمت صلاته».

وفي لفظ: «وقد أدرك الصلاة».

رواه الدارقطني في «سننه»^(٣) من حديث محمد بن مصفى (وعمره)^(٤) بن عثمان قال: ثنا بقية، قال: حدثني يونس بن (يزيد)^(٥) الأيلي، عن الزهري به. ثم قال: قال لنا (ابن)^(٦) أبي داود: لم يروه عن يونس إلا بقية، ورواه أيضًا النسائي^(٧) وابن ماجه^(٨).

وقال ابن أبي حاتم في «علله»^(٩): سألت أبي عن هذا الحديث فقال: (هذا)^(١٠) خطأ المتن والإسناد، إنما هو عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعًا: «من أدرك من صلاة ركعة فقد أدركها» وأما قوله: «من صلاة الجمعة» فليس هذا في الحديث فوهم في كليهما.

(١) تكررت في «م».

(٢) من «م».

(٣) «سنن الدارقطني» (١٢/٢) رقم ١٢.

(٤) في «م»: وعمر. بضم العين خطأ، والمثبت من «أ، ل» والدارقطني، وترجمته في «التهذيب»: (٢٢/١٤٤-١٤٦).

(٥) في «م»: زيد. خطأ، والمثبت من «أ، ل» و«السنن» وترجمته في «التهذيب»: (٣٢/٥٥٨-٥٥١).

(٦) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل» وفي «السنن»: أبو بكر بن أبي داود.

(٧) «سنن النسائي» (١/٢٩٦-٢٩٧) رقم ٥٥٢-٥٥٧.

(٨) «سنن ابن ماجه» (١/٣٥٦) رقم ١١٢٣.

(٩) «العلل» لابن أبي حاتم (١/٢١٠) بمعناه.

(١٠) في «م»: هو. والمثبت من «أ، ل» و«العلل».

وقال الشيخ تقي الدين في (الإمام)^(١) : هذا الحديث معدود في أفراد بقية عن يونس، وبقية (موثق)^(٢) وقد زالت تهمة (تدليسه)^(٣) بتصريحه (بالتحديث)^(٤)، وهذا (مؤذن)^(٥) من الشيخ تقي (الدين)^(٦) بتصحيح هذا الطريق لكن (بقية رمي)^(٧) بتدليس (التسوية)^(٨) فلا (ينفعه)^(٩) تصريحه بالتحديث.

(الطريق الثاني)^(١٠) : من طريق يحيى بن سعيد عن نافع، عن ابن عمر رفعه : «من أدرك (من)^(١١) الجمعة (ركعة)^(١٢) فقد أدركها (وليضف)^(١٣) إليها أخرى» (وفي لفظ : «من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى»).^(١٤)

رواه الدارقطني في «سننه»^(١٥) أيضًا من حديث يعيش بن الجهم،

(١) كذا في النسخ وهو من الإمام (ص ١٦٩-١٧٠ رقم ٤٠٥).

(٢) من «م». (٣) من «م» ووقع في «أ، ل» : روايته. كذا.

(٤) من «أ». ووقع في «أ، ل» : بالحديث. محرف.

(٥) من «ل» ووقع في «أ، م» : يؤذن.

(٦) في «م» : الذي. تحريف، والمثبت من «أ، ل».

(٧) من «م» ووقع في «أ، ل» : يقتدى. تحريف.

(٨) وقع في «أ، ل» : النسو. تحريف، والمثبت من «م».

(٩) من «م»، ووقع في «أ، ل» : يقتدى. تحريف.

(١٠) في «ل» : ثانيها. والمثبت من «أ، م».

(١١) في «م» : ركعة يوم. والمثبت من «أ، ل».

(١٢) سقط من «أ، م» والمثبت من «ل».

(١٣) في «م» : فليصل. والمثبت من «أ، ل» و«السنن».

(١٤) سقطت من «م»، والمثبت من «أ، ل».

(١٥) «سنن الدارقطني» (١٣/٢ رقم ١٤).

ثنا عبد الله بن نمير، عن يحيى باللفظ الأخير. ومن حديث عيسى ابن إبراهيم، ثنا عبد العزيز بن مسلم، عن يحيى باللفظ الأول. ورواه الطبراني^(١) من حديث إبراهيم بن سليمان (الدباس)^(٢)، عن عبد العزيز (به)^(٣) بلفظ: «من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك» ثم قال: لم يروه عن يحيى إلا عبد العزيز تفرد به إبراهيم بن سليمان. وذكر الدارقطني في «علله» الاختلاف فيه، ثم قال: (و)^(٤) الصواب وقفه على ابن عمر.

(الطريق الثالث)^(٥): عن إبراهيم بن عطية الثقفي، عن يحيى ابن سعيد، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه رفعه: «من أدرك من الجمعة (ركعة)^(٦) فليصل إليها أخرى».

رواه أبو حاتم بن حبان في «تاريخ الضعفاء»^(٧) في ترجمة إبراهيم هذا، (ثم)^(٨) قال في حقه: منكر (الحديث)^(٩) (جداً)^(١٠) وكان هشيم يدلّس عنه أخباراً لا أصل لها وهو حديث خطأ.

قلت: ومن الأحاديث التي ينبغي أن يتنبه لها (ما رواه)^(١١)

(١) «المعجم الأوسط»: (٤/٢٧٦ رقم ٤١٨٨).

(٢) في «م»: بن الدباس. خطأ، ولم ترد نسبته عند الطبراني، وإبراهيم له ترجمة في «الجرح»: (٢/١٠٣ رقم ٢٨٧) والمثبت من «أ، ل».

(٣) من «م». (٤) من «م».

(٥) في «ل»: ثالثها. والمثبت من «أ، م». (٦) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٧) «المجروحين»: (١/١٠٩). (٨) في «م»: و. والمثبت من «أ، ل».

(٩) سقطت من «م»، والمثبت من «أ، ل».

(١٠) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م». (١١) من «م» وفي «أ، ل»: في رواية.

ابن عدي^(١) من حديث جابر مرفوعاً: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك فضل الجماعة، ومن أدرك (الإمام)^(٢) قبل أن يسلم فقد (أدرك فضل) (٣) الجماعة». أعليه عبد الحق^(٤) بكثير (بن)^(٥) (شنظير)^(٦) ولم يصب؛ لأنه ليس (في حد من)^(٧) يترك (حديثه)^(٨) وقد وثق، والصواب تعليقه بأبان بن طارق^(٩) فإنه مجهول؛ (قاله أبو زرعة)^(١٠) وبصالح ابن رزيق^(١١) فإنه لا يعرف.

وعلى ذلك جرى ابن القطان^(١٢).

الحديث (الحادي بعد الخمسين)^(١٣)

حديث أبي بكرة: «أنه دخل المسجد ورسول الله ﷺ رافع فرقع ثم

-
- (١) «الكامل»: (٢٠٨-٢٠٩/٧). (٢) تكررت في «أ».
- (٣) طمس في «ل» نتيجة التصوير والمثبت من «أ، م».
- (٤) «الأحكام الوسطى»: (٢٦٧-٢٦٨/١).
- (٥) من «ل، م»، وتحرفت في «أ» إلى: من.
- (٦) في «م»: سطر. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل» وانظر «التهذيب» (٢٤/١٢٢-١٢٧).
- (٧) من «ل، م» وفي «أ»: فيمن. كذا! وهو خطأ.
- (٨) من «ل، م»، وفي «أ»: حديث. محرف.
- (٩) «التهذيب»: (١٣-١٤/٢). (١٠) من «ل، م» وسقط من «أ».
- (١١) «التهذيب»: (٤٤-٤٥/١٣).
- (١٢) «بيان الوهم والإيهام»: (٢٢٧-٢٢٩ رقم ٩٥٦) وفيه: صالح بن رزين المعلم. وكذا في «ذيل الميزان» للعراقي (ص ٢٨٥) غير أن محققه غيره إلى رزيق لأنه كذا في «تهذيب التهذيب»: (٥٣١/٢).
- (١٣) في «أ»: الخمسون. والمثبت من «م، ل».

دخل الصف، وأخبر النبي ﷺ بذلك ووقعت (ركعته) ^(١) معتدًا بها ^(٢).
 هذا الحديث صحيح كما سلف في الباب، وهو الحديث
 (السابع) ^(٣) والثلاثين فراجع منه.

الحديث (الثاني) ^(٤) بعد الخمسين

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك (الإمام) ^(٥)
 في الركوع فليركع معه وليعد الركعة» ^(٦).

هذا الحديث غريب لا أعلم من خرجه بعد البحث الشديد عنه من
 هذا الوجه لا في الكتب (المعتبرة) ^(٧) ولا (في) ^(٨) غيرها، و (بلغني) ^(٩)
 أن (الحافظ) ^(١٠) جمال الدين المزي وغيره سئلوا عنه فلم يعرفوه،
 ورأيت ^(١١) في «طبقات الفقهاء» (لأبي) ^(١٢) الحسن العبادي - (أحد) ^(١٣)

(١) في «أ، ل»: ركعة. والمثبت من «م» و«الشرح».

(٢) «الشرح الكبير»: (٢/٢٠٢).

(٣) في «م»: التاسع. والمثبت من «أ، ل» وهو السابع والثلاثين. في «أ»: والثامن
 والثلاثين في «م، ل» وهو المثبت.

(٤) في «أ»: الحادي. والمثبت من «م، ل».

(٥) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (٦) «الشرح الكبير»: (٢/٢٠٢).

(٧) في «م»: المعتمد. والمثبت من «أ، ل».

(٨) من «م».

(٩) في «م»: بلحى. محرف. والمثبت من «أ، ل».

(١٠) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م».

(١١) في «م»: وروايته. خطأ، والمثبت من «أ، ل».

(١٢) في «ل»: لابن. خطأ، والمثبت من «أ، م» له «ذيل طبقات الفقهاء الشافعين».

(١٣) في «ل»: أخذ. والمثبت من «أ، ل».

أصحابنا أصحاب الوجوه- من قول أبي هريرة، (فإنه قال)^(١): قال (ابن خزيمة)^(٢) في رجل (دخل)^(٣) أدرك الإمام راكعًا أنه يتبعه (ويعيد)^(٤) الركعة.

قال: وروى فيه خبرًا مسندًا وهو قول أبي هريرة، والرافعي حكاه (عن)^(٥) أبي عاصم العبادي أنه حكى عن ابن خزيمة أنه قال: لا تدرك الركعة بإدراك الركوع ويجب تداركها. ثم قال: واحتج بما روي عن أبي هريرة... فذكره.

(ورأيت في كتاب «القراءة خلف الإمام» للبخاري في آخره: نا معقل بن مالك، نا أبو عوانة، عن محمد بن إسحق، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة: «إذا أدركت القوم ركوعًا لم يعتد بتلك الركعة»^(٦)).

وفي «علل الدارقطني»^(٧) أنه سئل عن حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ قال: «(جاء)^(٨) رجل [و]^(٩) النبي ﷺ ساجدًا فلما أنصرف قال: على أي حال وجدتنا؟ قال: وجدتكُم (قيامًا)^(١٠) أو ركعًا. (فقال)^(١١): متى وجدتنى قائمًا أو قاعدًا أو راكعًا فلتكن معي على تلك

(١) في «م»: قال. والمثبت من «أ، ل». (٢) تكررت في «أ».

(٣) سقطت من «م، ل» والمثبت من «أ». (٤) من «م»، وفي «أ، ل»: بعد. محرف.

(٥) في «م»: ابن. خطأ، والمثبت من «أ، ل».

(٦) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل». (٧) «العلل للدارقطني» (٥٨/٦ رقم ٩٧٥).

(٨) سقطت من «ل»، والمثبت من «أ، م».

(٩) من «علل الدارقطني» ووقع في النسخ: إلى. خطأ.

(١٠) سقطت من «ل»، والمثبت من «أ، م».

(١١) في «م»: قال. والمثبت من «أ، ل».

(الحال)^(١)، ولا تعتد بالسجود حتى تدرك الركعة.

فقال: هذا حديث يرويه عبد العزيز بن رفيع واختلف عنه فرواه عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة، عن يزيد بن زريع، عن شعبة، عن عبد العزيز بن رفيع، (عن ابن أبي ليلى، عن معاذ، وخالفه الثوري وزهير وجريير وشريك (فرووه)^(٢) عن عبد العزيز بن رفيع)^(٣) قال: حدثني شيخ من الأنصار، عن النبي ﷺ مرسلاً. قال: وهو الصحيح. وقيل للدارقطني^(٤): هل يصح سماع عبد الرحمن بن أبي ليلى من معاذ؟ قال: فيه نظر؛ لأن معاذًا قديم الوفاة مات في طاعون عمواس، وله نيف (وثلاثون)^(٥) سنة.

الحديث (الثالث)^(٦) بعد الخمسين

روي أنه ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام»^(٧).

هذا الحديث رواه الترمذي في «جامعه»^(٨) بهذا اللفظ من رواية الحجاج، عن أبي إسحق، عن هبيرة - هو ابن يريم - عن علي. وعن (عمرو)^(٩) بن مرة، عن ابن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل (قالا)^(١٠):

(١) في «أ، ل»: الحالة. والمثبت من «م» «العلل».

(٢) في «ل»: فروه. والمثبت من «أ». (٣) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٤) «العلل» للدارقطني (٦/٦١).

(٥) من «م»، ووقع في «أ، ل»: وثلاثين. كذا.

(٦) في «أ»: الثاني والمثبت من «ل، م». (٧) «الشرح الكبير» (٢/٢٠٣).

(٨) «جامع الترمذي» (٢/٤٨٥ - ٤٨٦ رقم ٥٩١).

(٩) في «م»: عمر. خطأ، والمثبت من «أ، ل».

(١٠) في «أ، ل»: قال. والمثبت من «م».

قال النبي ﷺ: «(إذا)^(١) أتى...» الحديث (مثله)^(٢) سواء.

وهذا (إسناد)^(٣) ضعيف ومنقطع؛ لأن الحجاج - هو ابن أرطاة وهو ضعيف - يدلّس عن الضعفاء، وعبد الرحمن لم يسمع من معاذ كما ذكرناه قبل هذا آنفاً، وسلف في أثناء باب الأذان أيضاً.

قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعلم أحداً أسنده (إلا ما روي من هذا الوجه، والعمل على هذا عند أهل العلم)^(٤) (قالوا)^(٥): إذا جاء (الرجل)^(٦) والإمام ساجد فليسجد ولا (تجزئه)^(٧) تلك الركعة إذا فاته الركوع مع الإمام. واختار عبد الله بن المبارك أن يسجد مع الإمام، وذكر عن بعضهم فقال: لعله أن لا يرفع رأسه من تلك السجدة حتى يغفر له. وقال عبد الحق في «أحكامه»^(٨): حديث علي ضعيف، وإسناد حديث معاذ منقطع. ولم يبين موضع العلة منهما، وقد بينها كما أسلفناه لك.

وفي «مسند الإمام أحمد»^(٩) من حديث عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ قال: «أُحِيلَت (الصلاة)^(١٠) ثلاثة أحوال...» فذكر الحديث إلى أن قال: «وكانوا»^(١١) يأتون الصلاة وقد

(١) في «م»: إذا. خطأ، والمثبت من «أ، ل».

(٢) في «ل، م»: بمثله. والمثبت من «أ». (٣) في «م»: إسناده. والمثبت من «أ، ل».

(٤) تكررت في «أ».

(٥) في «م»: قال. خطأ، والمثبت من «أ، ل».

(٦) في «م»: رجل. والمثبت من «أ، ل».

(٧) في «ل»: نحره. محرفة، والمثبت من «أ، م».

(٨) «الأحكام الوسطى» (٣٤١/١). (٩) «المسند» (٢٤٦/٥).

(١٠) من «م» و«المسند»، ووقع في «أ، ل»: الصلوات. كذا.

(١١) زاد في «أ، ل»: لا. وسقطت من «م».

سبقهم رسول الله ﷺ ببعضها (فكان) ^(١) الرجل يشير إلى الرجل إذا جاء: كم) ^(٢) صلى؟ فيقول واحدة أو اثنتين فيصليهما، ثم يدخل مع القوم في صلاتهم. قال: فجاء معاذ فقال: لا أجده على حال أبداً إلا كنت عليها، ثم قضيت ما سبقني. قال: فجاء وقد سبقه النبي ﷺ ببعضها. قال: (فثبت) ^(٣) معه فلما قضى رسول الله ﷺ (صلاته قام فقضى) ^(٤)، فقال رسول الله ﷺ ^(٥): قد سن لكم معاذ فهكذا فاصنعوا ^(٦). ورواه أبو داود ^(٧) من حديث ابن أبي ليلى قال: «(أحيلت) ^(٨) الصلاة...» فذكره. ثم من حديثه عن معاذ... فذكره أيضاً. هذا آخر الكلام على أحاديث الباب (بفضل الله ومنه) ^(٩). وأما آثاره فسته:

أولها: أن عائشة رضي الله عنها «(أمّت) ^(١٠) نساء فقامت وسطهن». وهذا الأثر رواه أحمد، عن وكيع، عن سفيان، عن (ابن) ^(١١) أبي حازم (ميسرة) ^(١٢)، عن رائطة الحنفية «أن عائشة أمّت نسوة في المكتوبة فأمتهن بينهن وسطاً».

-
- (١) في «م»: وكان. والمثبت من «أ، ل».
- (٢) وقع في «أ»: جاء أحذكم. خطأ، والمثبت من «ل، م».
- (٣) في «أ»: فبت. وفي «ل»: قمت. والمثبت من «م» كما في «المسند».
- (٤) في «أ، ل»: قضى. والمثبت من «م» و«المسند».
- (٥) تكررت في «أ».
- (٦) كتب مقابله بحاشية «أ»: «٤ تخريج». إشارة إلى إخراج أصحاب «السنن» له.
- (٧) «سنن أبي داود»: (١/٣٩٢-٣٩٤ رقم ٥٠٧).
- (٨) في «م»: أحتلت. وفي «ل»: أختلفت. والمثبت من «أ».
- (٩) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م». (١٠) في «م»: أتت. والمثبت من «أ، ل».
- (١١) من «م» وسقط من «أ، ل». (١٢) من «م» وسقط من «أ، ل».

(١) رواه البيهقي^(٢) من هذا الوجه ومن حديث عبد الله بن إدريس، عن ليث، عن عطاء، عن عائشة «أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء وتقوم (وسطهن)^(٣)».

وذكره في «المعرفة»^(٤) عن الشافعي فقال: قال الشافعي: وروى ليث بن أبي سليم، عن عطاء، عن عائشة «أنها صلت بنسوة العصر فقامت وسطهن».

ورواه أبو محمد بن حزم^(٥) من حديث زياد بن لاحق، عن [تميمة]^(٦) (بنت)^(٧) سلمة، عن عائشة «أنها أمت النساء فقامت وسطهن وجهرت بالقراءة».

الأثر الثاني: «أن أم سلمة رضي الله عنها أمت نساء فقامت وسطهن».

وهذا الأثر رواه الشافعي^(٨)، عن ابن عيينة، عن عمار (الدهني)^(٩)، عن امرأة من قومه يقال لها: [حجيرة]^(١٠)، عن أم

(١) زاد في «أ، ل»: و. وليست في «م».

(٢) «السنن الكبرى» (١٣١/٣) من طريق أحمد به.

(٣) من «م»، ووقع في «أ»: وسطًا. وفي «ل» واسطًا. محرف.

(٤) «معرفة السنن» (٢٣١/٤) رقم ٥٩٧٥. (٥) «المحلى» (١٢٦/٣-٢١٩/٤).

(٦) في النسخ الثلاث: يحيى. والمثبت من «المحلى».

(٧) في «م»: بن. والمثبت من «أ، ل» كما في «المحلى».

(٨) في «الأم» (١٦٤/١) ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (٢٣١/٤) رقم ٥٩٧٤.

(٩) في «م»: الذهبي. وفي «ل»: الذهني. والمثبت هو الصحيح أنظر «التهذيب»: (٢١/٢٠٨-٢١٠).

(١٠) في «أ، ل»: هجيرة. وفي «م»: عجيرة. والمثبت من «الأم» و«مسند الشافعي» و«المصنف» لعبد الرزاق: (١٤٠/٣) رقم ٥٠٨٢ وكذا «تلخيص الحبير»: (٨٩/٢) وكذا في «سنن البيهقي الكبرى» و«المحلى». لها ترجمة في «الطبقات الكبرى»: (٨/٤٨٤).

سلمة «(أنها)»^(١) أمتهن فقامت (وسطًا)^(٢)».

ورواه أبو محمد بن حزم^(٣) من هذا الوجه (وقال)^(٤) حجية (بنت)^(٥) حصين قالت: «أمتنا (أم سلمة أم المؤمنين)^(٦) (في)^(٧) صلاة العصر فقامت بيننا» ورواه أيضًا^(٨) من حديث قتادة عن أم (الحسن ابن أبي الحسن)^(٩) أن أم سلمة كانت تؤمهن في رمضان وتقوم معهن في الصنف.

قال الشافعي^(١٠) -رحمه الله-: وروى صفوان بن سليم قال: «من السنة أن تصلي المرأة بالنساء تقوم (وسطهن)^(١١) وفي البيهقي^(١٢) من حديث (داود يعني)^(١٣) ابن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: «تؤم المرأة النساء تقوم وسطهن». قال: «و (قد)^(١٤) روي في حديثًا مسندًا (في)^(١٥) باب الأذان وفيه ضعف».

(١) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٢) في «م»: وسطهن. والمثبت من «أ، ل» كما في «الأم».

(٣) في الموضوعين السابقين من «المحلى».

(٤) من «أ، ل» وفي «م»: قالت. (٥) من «م» وفي «أ، ل»: بن.

(٦) في «م»: أم المؤمنين أم سلمة. والمثبت من «أ، ل».

(٧) من هنا يبدأ طمس كبير في «أ»، واستدرك من «ل، م».

(٨) في الموضوعين السابقين من «المحلى».

(٩) من «م» و«المحلى» وفي «ل»: الحسين. خطأ.

(١٠) «الأم»: (١/١٦٤).

(١١) في «م»: معهن في الصنف. وما في «ل» موافق لما في الأم.

(١٢) «السنن الكبرى» (٣/١٣١).

(١٣) في «م»: أبي داود عن. والمثبت من «ل» كما في البيهقي.

(١٤) من «م» كما في السنن الكبرى. (١٥) من «م»، وفي «ل»: وفي. خطأ.

وقد أسلفنا هذا الحديث هناك أيضًا، وأطلق ابن الصلاح في «مشكله» أنه باطل لا أصل له وتبعه النووي في «خلاصته»^(١).
الأثر الثالث: «أن عائشة كان يؤمها عبد لها لم يعتق يكنى أبا عمرو».

وهذا الأثر ذكره البخاري في «صحيحه» تعليقًا بغير إسناد؛ فقال^(٢): «وكانت عائشة يؤمها عبدها ذكوان من المصحف». وأسند هذا التعليق أبو بكر بن أبي شيبة^(٣) عن وكيع حدثنا هشام بن (عروة)^(٤) عن أبي بكر بن أبي مليكة: «أن عائشة أعتقت غلامًا لها عن دبر فكان يؤمها في رمضان في المصحف». وأسند الشافعي^(٥) عن عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج، أخبرني عبد الله بن (عبيد الله)^(٦) بن أبي مليكة: «أنهم كانوا يأتون عائشة بأعلى الوادي هو وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير، فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة، وأبو عمرو غلامها حينئذ لم يعتق، وكان إمام بني محمد بن أبي بكر وعروة». وفي «علل الدارقطني» أنه سئل عن حديث (عروة)^(٧) عن عائشة «أنها دبرت ذكوان فكان يؤمها في رمضان في المصحف» فقال يرويه هشام

(١) «الخلاصة» (٢/٦٨٠ رقم ٢٣٥٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٢/٢١٦) كتاب الأذان، باب: «إمامة العبد والمولى».

(٣) «المصنف» لابن أبي شيبة (٢/٢٣٤ رقم ٣).

(٤) في «ل»: عوف. تحريف، والمثبت من «م» كما في «المصنف».

(٥) «الأم» (١/١٦٥).

(٦) في «ل»: عبد الله. والمثبت من «م» وهو الصحيح أنظر «التهذيب»: (١٥/٢٥٦-٢٥٩).

(٧) في «م»: عرة. محرفة، والمثبت من «ل».

ابن عروة واختلف عنه فرواه زفر بن الهذيل وسعيد بن أبي عروبة عن هشام عن أبيه عن عائشة. وهو أشبه بالصواب.

الأثر الرابع:

«أن ابن عمر رضي الله عنه كان يصلي خلف الحجاج بن يوسف»^(١) «الثقفي». وهذا الأثر صحيح رواه البخاري في «صحيحه»^(٢).

الأثر الخامس:

«أن أبا هريرة صلى على ظهر المسجد (بصلاة الإمام في المسجد)^(٣)».

وهذا الأثر ذكره (البخاري)^(٤) في «صحيحه»^(٥) بغير إسناد فقال: «وصلى أبو هريرة على (ظهر) المسجد بصلاة الإمام».

وأسنده الشافعي^(٧) عن إبراهيم بن محمد قال: حدثني صالح مولى التوءمة «أنه رأى أبا هريرة يصلي فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام في المسجد» وفي رواية (له)^(٨) (فصلي)^(٩) فوق ظهر المسجد وحده بصلاة الإمام».

(١) من «ل، م» وهنا نهاية الطمس الكبير المشار إليه سابقاً في «أ».

(٢) لم أجده فيه، وقد عزاه إلى البخاري ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٩٠/٢) وقال الألباني في «الارواء» (٣٠٣/٢): لم أجده عنده حتى الآن أه. غير أن أصل الحديث عند البخاري دون محل الشاهد وانظر «صحيح البخاري»: (٥٩٩/٣) رقم (١٦٦٢).

(٣) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٤) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٥) «صحيح البخاري» (٥٧٩/١) قبل رقم ٣٧٧ تحت باب (١٨).

(٦) في «صحيح البخاري» سقف. (٧) «الأم» (١٧٢/١).

(٨) في «أ، ل»: لم. والمثبت من «م»، وهو في «مسند الشافعي» (ص ٥٠).

(٩) في «أ، ل»: يصل. والمثبت من «م».

ورواه البيهقي^(١) من حديث (القعنبي)^(٢)، نا ابن أبي (ذئب)^(٣)، عن صالح مولى التوءمة قال: «كنت أصلي أنا وأبو هريرة فوق ظهر المسجد نصلي (بصلاة الإمام المكتوبة)^(٤)».

وابن أبي ذئب روى عن صالح بعد الاختلاط كما سلف في الحديث الحادي بعد الخمسين من باب الوضوء. الأثر السادس: «أن عمر رضي الله عنه كان يدخل فيرى أبا بكر في الصلاة فيقتدي به، وكان أبو بكر (يفعله)^(٥)»^(٦).

وهذا الأثر لا يحضرني من خرج به بعد البحث عنه، والرافعي أستدل به على أحمد في اشتراطه (نية)^(٧) الإمامة، ولو أستدل بصلاته عليه السلام خلف أبي بكر في مرض موته بعد إحرام أبي بكر لكان موافقاً لما أورده، لكن فيه النظر الذي أسلفناه في حديث أنس السالف في الباب، فإن الرافعي أستدل به على ذلك.

وذكر الرافعي في الباب أيضاً عن عطاء بن أبي رباح «أنه كان يصلي العشاء خلف من يصلي التراويح» ولا يلزمني تخريجه وإن تبرعت بذلك. قلت: خرج الشافعي^(٨) عن شيخه مسلم (بن)^(٩) خالد، عن

(١) «السنن الكبرى» (٣/١١١).

(٢) تحرفت في «م»: إلى : العنبي. والمثبت من «أ، ل» كما في «السنن الكبرى».

(٣) في مطبوعة البيهقي: ذويب. والمثبت من النسخ الثلاث وهو الصحيح، وانظر «التهذيب»: (٢٥/٦٣٠-٦٤٤).

(٤) في «م»: المكتوبة بصلاة الإمام. والمثبت من «أ، ل».

(٥) من «ل»، وفي «م»: يفعل كفعله. وفي «أ»: كفعله.

(٦) «الشرح الكبير» (٢/١٨٧). (٧) في «أ»: به. والمثبت من «ل، م».

(٨) «الأم»: (١/١٧٣). (٩) في «ل»: عن. خطأ، والمثبت من «أ، م».

ابن جريج عنه «أنه (كان)^(١) تفوته العتمة فيأتي والناس قيام فيصلني معه ركعتين، ثم (يبنى)^(٢) (عليها)^(٣) ركعتين وأنه (رآه)^(٤) فعل ذلك ويعتد به من العتمة». ومسلم^(٥) هذا مختلف فيه.

(١) في «الأم»: كانت. وهي أخرى. والله أعلم.

(٢) في «أ»: ينبغي. وفي «ل»: ينبغي. وكتب فوقها: يبنى. والمثبت من «م» أيضًا.

(٣) تكررت في «م».

(٤) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م».

(٥) «التهذيب» (٢٧/٥٠٨-٥١٤).

كتاب صلاة المسافرين

كتاب صلاة (المسافرين) (١)

ذكر فيه رحمه الله أحاديث وآثارًا.

أما الأحاديث (فسته) (٢):

الحديث الأول

عن يعلى بن أمية، قال: «قلت لعمر بن الخطاب: إنما قال الله - تعالى - : ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ (٣) وقد أمن الناس. فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» (٤).

هذا الحديث صحيح رواه مسلم (٥) منفردًا به باللفظ المذكور إلا أنه قال (في أوله) (٦): «قلت لعمر بن الخطاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ (٧) وقد أمن الناس...» والباقي (مثله) (٨)، وقد سلف في باب الوضوء (مثله) (٩) أيضًا، وهو الحديث الرابع.

(١) في «م»: المسافرين. والمثبت من «أ، ل» كما في «الشرح الكبير».

(٢) في «م»: فسبعة. والمثبت من «أ، ل» وستأتي ستة فقط.

(٣) النساء: ١٠١. (٤) «الشرح الكبير» (٢/٢٠٦).

(٥) «صحيح مسلم» (١/٤٧٨ رقم ٦٨٦). (٦) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م».

(٧) النساء: ١٠١. (٨) في «ل»: بمثله. والمثبت من «أ، م».

(٩) من «م».

الحديث الثاني

عن عائشة رضي الله عنها (أنها)^(١) قالت: «سافرت مع رسول الله ﷺ فلما رجعت قال: ما صنعت في سفرك؟ قلت: أتممت الذي قصرته وصمت الذي (أفطرت)^(٢). قال: أحسنت»^(٣).

هذا الحديث صحيح رواه النسائي^(٤) من حديث أبي نعيم، عن العلاء بن زهير، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن عائشة «أنها أعتمرت مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت مكة قالت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، قصرت وأتممت، وأفطرت وصمت. قال: أحسنت يا عائشة. وما عاب عليّ».

ورواه الدارقطني^(٥) من حديث محمد بن يوسف الفريابي، عن العلاء-المذكور- عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة قالت: «خرجت مع النبي ﷺ في عمرة في رمضان فأفطر رسول الله ﷺ وصمت، وقصر وأتممت، فقلت: يا رسول الله، بأبي وأمي، أفطرت وصمت وقصرت وأتممت. فقال: أحسنت يا عائشة».

ثم رواه^(٦) من حديث القاسم بن الحكم، عن العلاء، عن عبد الرحمن، عن عائشة- بإسقاط الأسود كما أخرجه النسائي - ولفظه: «اعتمر رسول الله ﷺ وأنا معه فقصر وأتممت الصلاة، وأفطرت وصمت، فلما دنوت إلى مكة (قلت:)^(٧) بأبي أنت وأمي يا رسول الله، قصرت

(١) من «ل، م»، وفي «أ»: أنه. خطأ. (٢) من «ل، م»، وفي «أ»: أومات. كذا.

(٣) «الشرح الكبير» (٢/٢٠٦). (٤) «سنن النسائي» (٣/١٣٨ رقم ١٤٥٥).

(٥) «سنن الدارقطني» (٢/١٨٨ رقم ٣٩). (٦) «سنن الدارقطني» (٢/١٨٨ رقم ٤٠).

(٧) من «ل، م»، ووقعت في «أ» بعد قوله: وأمي.

وأتممت وأفطرت وصمت. قال: أحسنت يا عائشة (وما عاب) ^(١) عليّ»
ثم قال الدارقطني: الأول متصل وهو إسناد حسن. قال: وعبد الرحمن
قد أدرك عائشة ودخل عليها وهو مراهق. وقال في «علله» (كهذه) ^(٢)
المقالة، وذكر الطحاوي عن عبد الرحمن أنه دخل على عائشة
بالاستئذان بعد احتلامه.

وذكر صاحب «الكمال» أنه سمع منها، وخالف أبو حاتم فقال في
«مراسيله» ^(٣): أدخل عليها وهو صغير ولم يسمع منها.
ولما ساقه البيهقي في «المعرفة» ^(٤) من حديث أبي نعيم، عن العلاء
كما ساقه النسائي قال: كذا رواه القاسم بن الحكم عن العلاء، وهو
إسناد صحيح موصول؛ فإن عبد الرحمن أدرك عائشة. وقد رواه محمد
ابن يوسف عن العلاء، عن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عائشة.
قلت: وقال أبو بكر النيسابوري: من قال في هذا الحديث: عن
عبد الرحمن، عن أبيه، عن عائشة. فقد أخطأ.
قلت: وأما (أبو محمد) ^(٥) بن حزم فإنه طعن فيه ^(٦)، وقال ^(٧): إنه
حديث لا خير فيه. ثم ادعى أن العلاء تفرد (به) ^(٨) وأنه مجهول.

-
- (١) من «م» وفي «سنن الدارقطني»: وما عابه. وفي «ل»: ولم. وسقط من «أ».
- (٢) في «م»: هذه. والمثبت من «أ، ل».
- (٣) كذا تجوزاً؛ وإلا فهي لابنه أبي حاتم ينقل فيها عن أبيه وغيره، نعم أغلبها عن أبيه.
وهذا في المراسيل (ص ١٢٩).
- (٤) «معرفة السنن» (٢/٤٢٥). (٥) من «أ، م».
- (٦) زاد في «أ، ل» هنا: وهذا من أعاجيبه. ولعل الصواب ما في «م» وسيأتي التنبيه عليه.
- (٧) «المحلى» (٤/٢٦٩). (٨) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(وهذا من أعاجيبه)^(١) فالعلاء^(٢) هذا معلوم العين والحال، أما عينه فروى عن عبد الرحمن بن الأسود ووبرة بن عبد الرحمن، وروى عنه وكيع والفريابي و(أبو)^(٣) نعيم وغيرهم، ووثقه ابن معين (وغيره)^(٤) وأخرج له النسائي، فزالت إذن عنه جهالة العين والحال. لا جرم أعترض (عليه)^(٥) ابن عبد الحق فقال فيما (رده)^(٦) (على)^(٧) المحلى: (هذا)^(٨) حديث صحيح بنقل الثقة عن الثقة، رجاله كلهم ثقات، وسماع كل واحد ممن روى عنه مذكور. قال: وقول ابن حزم «أنه لا خير فيه» (جهل منه)^(٩) بالآثار. (قال)^(١٠): ودعواه جهالة (العلاء)^(١١) غلط، بل هو ثقة مشهور روى عنه الأعلام، ووثقه ابن معين.

قلت: لكن في متنه نكارة، وهو كون عائشة خرجت معه في عمرة^(١٢) رمضان؛ (فالمشهور)^(١٣) أنه ~~الشيخ~~ لم يعتمر إلا أربع عُمر ليس منهن شيء في رمضان؛ بل كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته فكان إحرامها في ذي القعدة وفعلها في ذي الحجة، هذا هو المعروف في

(١) من «م»، ووقعت هذه العبارة في «أ، ل» قبل قليل بعد قوله: طعن فيه. والظاهر ما هنا، والله أعلم.

(٢) «التهذيب» (٢٢/٤٩٥-٤٩٦). (٣) من «ل، م»، ووقع في «أ»: أبي. خطأ.

(٤) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل». (٥) من «م».

(٦) في «م»: أردته. والمثبت من «أ، ل». (٧) من «ل، م»، ووقع في «أ»: عن. كذا.

(٨) في «م»: هو. والمثبت من «أ، ل». (٩) تكررت في «م».

(١٠) من «ل، م» وسقط من «أ».

(١١) في «م»: العالي. تحريف، والمثبت من «أ، ل».

(١٢) زاد في «أ، ل»: في. ويحسن حذفها كما في «م».

(١٣) من «م» وفي «أ»: فإنه المشهور. وفي «ل»: فإن المشهور.

«الصحيحين»^(١) وغيرهما، وتمحل بعض شيوخنا الحفاظ في الجواب عن هذا الإشكال فقال: لعل عائشة (ممن)^(٢) خرج مع النبي ﷺ في سفره عام الفتح، (وكان)^(٣) سفره ذلك في رمضان ولم يرجع من سفره ذلك حتى أعتمر (عُمرة)^(٤) الجعرانة، فأشارت بالقصر والإتمام، والفطر والصيام، والعمرة إلى ما كان في تلك السفرة.

قال شيخنا: وقد رُوي (من)^(٥) حديث ابن عباس «أنه ﷺ أعتمر في رمضان» ثم رأيت بعد ذلك عياضًا القاضي أجاب بهذا الجواب فقال: لعل هذه هي التي عملها في شوال وكان ابتداء خروجها في رمضان. وظاهر إيراد أبي حاتم بن حبان أنه ﷺ أعتمر في رمضان، فإنه قال في «صحيحه»^(٦): «اعتمر ﷺ أربع عمر: الأولى عمرة القضاء سنة القابل من عام الحديبية وكان ذلك في رمضان، ثم الثانية حيث فتح مكة وكان فتحها في رمضان، ثم خرج منها قبل هوازن وكان من أمره ما كان فلما رجع وبلغ الجعرانة قسم الغنائم (بها)^(٧) واعتمر منها إلى مكة وذلك في شوال، واعتمر الرابعة في حجته وذلك في ذي الحجة سنة عشر من الهجرة». هذا لفظه، واعترض (عليه الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد

(١) «صحيح البخاري» (٣/٧٠١ رقم ١٧٧٨) و«صحيح مسلم» (٢/٩١٦ رقم ١٢٥٣) وفيه «اعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته» وهذا من لفظ مسلم.

(٢) في «م»: من. خطأ، والمثبت من «أ، ل».

(٣) في «م»: فكان. والمثبت من «أ، ل».

(٤) في «م»: عمر. تحريف، والمثبت من «أ، ل».

(٥) من «م».

(٦) «صحيح ابن حبان» (٩/٢٦١ رقم ٣٩٤٥).

(٧) من «م».

الواحد المقدسي في كلام له^(١) على هذا الحديث وقال: وهم في هذا في غير (موضع)^(٢). ثم رد عليه بحديث أنس وابن عباس الآتين في (باب)^(٣) المواقيت في كتابنا هذا إن شاء الله، وروى (أبو بكر عبد الله)^(٤) بن داود، عن ابن عمر «أنه عليه السلام أعتمر (عمرتين)^(٥) أو ثلاثاً إحداهن في رمضان».

وبلغني عن بعض الأكابر ممن (عاصرت)^(٦) أنه أنكر هذا الحديث من وجه آخر وقال: كيف تُتم (هي)^(٧) مع مشاهدتها (قصر)^(٨) الشارع والصحابة، وهي تقول: «فرضت الصلاة ركعتين وزيد في (صلاة)^(٩) الحضر وأقرت صلاة السفر» وإنما صح إتمامها بعده عليه السلام متأولة ما تأوله عثمان، وهذا إنكار عجيب، وكيف يرد الحديث بفعل أحد (الحاجزين)^(١٠).

ومعنى «أقرت صلاة السفر» في جواز الأقتصار عليها بخلاف صلاة الحضر فإن الزيادة فيها (متحتمة)^(١١).

(١) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (٢) من «ل، م»، ووقع في «أ»: الموضع.

(٣) في «م»: كتاب. والمثبت من «أ، ل».

(٤) في «م»: أبو بكر بن عبد الله. خطأ والمثبت من «أ، ل» وأبو بكر بن داود معروف.

(٥) من «ل، م»، وتحرفت في «أ» إلى: تين.

(٦) في «م»: عاصرت. والمثبت من «أ، ل».

(٧) من «ل، م». (٨) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٩) من «ل، م».

(١٠) في «م»: الحاجزين. تحريف، والمثبت من «أ، ل».

(١١) في «م»: متجهة. والمثبت من «أ، ل».

الحديث الثالث

«أن رسول الله ﷺ ومن معه من المهاجرين لما حجوا قصرُوا بمكة وكان لهم بها أهل وعشيرة»^(١).

هذا الحديث متفق على صحته^(٢) من حديث يحيى بن (أبي)^(٣) إسحق، عن أنس قال: «خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى (المدينة)^(٤). قلت: كم أقام بمكة؟ قال: عشرًا».

ولمسلم: «خرجنا من المدينة (إلى)^(٥) الحج...» ثم ذكر مثله. قال أحمد^(٦): إنما وجه هذا الحديث أنه حسب مقام النبي ﷺ بمكة ومنى، وإلا فلا وجه له غير هذا- (أي في حجة الوداع)^(٧)- واحتج بحديث جابر الثابت في «الصحيحين»^(٨) «أنه ﷺ قدم مكة (صبيحة)^(٩) رابعة من ذي الحجة فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع وصلّى

(١) «الشرح الكبير» (٢/٢١٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٢/٦٥٣ رقم ١٠٨١) وطرفه: (٤٢٩٧). و«صحيح مسلم» (١/٤٨١ رقم ٦٩٣).

(٣) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل» كما في «صحيح مسلم» و«التهذيب» (٣١/١٩٩-٢٠١).

(٤) في «أ، ل»: مكة. والمثبت من «م».

(٥) من «م» و«صحيح مسلم» ووقع في «ل، أ»: في.

(٦) أنظر «المغني» لابن قدامة (٢/٦٦). (٧) من «أ، ل».

(٨) «صحيح البخاري» (٢/٦٥٨ رقم ١٠٨٥) وطرفه في: ١٥٦٤، ٢٥٠٥، ٣٨٣٢ و«صحيح مسلم» (٢/٨٨٣-٨٨٤ رقم ١٢١٦).

(٩) من «م»، ووقع في «أ، ل»: صبيحة. تحريف.

الصبح في اليوم الثامن، ثم خرج إلى منى وخرج (من)^(١) مكة متوجهاً إلى المدينة بعد أيام التشريق «هذا معناه والله أعلم.
قال الرافعي^(٢): «أبو عبد الله» دخل مكة عام حجة الوداع يوم الأحد، وخرج يوم الخميس إلى منى كل ذلك يقصر». وهو كما قال فإن الوقفة - شرفها الله - كانت يوم (الجمعة)^(٣)، وكان دخوله يوم الأحد وخروجه يوم الخميس وقصر تلك المدة، ولم يحسب يوم الدخول ولا (يوم)^(٤) الخروج (إلى منى)^(٥).

الحديث الرابع

أن رسول الله ﷺ قال: «(يقيم)^(٦) المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً»^(٧).

هذا الحديث متفق^(٨) على صحته من حديث العلاء بن الحضرمي، واللفظ المذكور إحدى روايات مسلم، ولفظ البخاري: «ثلاث للمهاجرين بعد الصدر». قلت: وكانت الإقامة بمكة (حراماً)^(٩) على المهاجرين، ثم رخص

(١) من «أ، ل» وفي «م»: إلى. (٢) «الشرح الكبير» (٢/٢١٤).

(٣) من «م»، ووقع في «أ، ل»: الوقعة. خطأ.

(٤) من «م».

(٥) في «م»: لأمتي. تحريف، والمثبت من «أ، ل».

(٦) في «م»: يقيم. والمثبت من «أ، ل» و«الشرح».

(٧) «الشرح الكبير» (٢/٢١٣).

(٨) «صحيح البخاري» (٧/٣١٣ رقم ٣٩٣٣) بلفظ «المهاجر» بدل «المهاجرين».

و«صحيح مسلم» (٢/٩٨٥ رقم ٤٤٢/١٣٥٢).

(٩) من «م» ووقع في «أ، ل»: حرام.

لهم رسول الله ﷺ في هذا القدر (فدل)^(١) على أن إقامة الثلاث ليست إقامة مؤثرة.

الحديث الخامس

«ثبت أنه ﷺ أقام عام الفتح على حرب هوازن أكثر من أربعة أيام يقصر» فروي عنه «أنه أقام سبعة عشر».

رواه ابن عباس وروي (عنه)^(٢) «أنه أقام تسعة عشر» وروي «أنه أقام»^(٣) ثمانية عشر» رواه عمران بن (حصين)^(٤)، وروي «عشرين».

قال في (التهذيب)^(٥): و (اعتمد)^(٦) الشافعي رواية عمران لسلامتها من الاختلاف^(٧).

أما رواية «سبعة عشر» بتقديم السين، فرواها أبو داود^(٨) من حديث ابن عباس كما ذكره الرافعي بعد هذا، و(نقلناه نحن)^(٩) إلى هنا، ولفظ أبي داود: عن عكرمة، عن ابن عباس «أنه ﷺ أقام بمكة سبعة عشر»^(١٠) يقصر الصلاة. قال ابن عباس: (و)^(١١) من أقام سبعة عشر

(١) تكررت في «م». (٢) من «م».

(٣) تحرفت في «ل» إلى: أم. والمثبت من «أ، م».

(٤) في «م»: الحصين. والمثبت من «أ، ل».

(٥) في «م»: المهذب. والمثبت من «أ، ل».

(٦) في «م»: أعتد. تحريف، والمثبت من «أ، ل».

(٧) «الشرح الكبير» (٢/٢١٦).

(٨) «سنن أبي داود» (٢/١٦٠-١٦١ رقم ١٢٢٣).

(٩) في «م»: نقلنا عن يحيى. والمثبت من «أ، ل».

(١٠) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(١١) من «م، ل» كما في أبي داود، وسقط من «أ».

قصر، ومن أقام أكثر أتم». وإسناده على شرط البخاري، وقد أودعه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»^(١).

(وأما رواية «تسعة (عشر)»^(٢)) - بتقديم التاء على السين - فرواها البخاري في «صحيحه»^{(٣)(٤)} من رواية ابن عباس أيضًا، وهذا لفظه: عن ابن عباس قال: «أقام النبي ﷺ تسعة عشر يومًا يقصر، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وإن زدنا أتمنا» وهو من أفراد البخاري. ورواه أحمد^(٥) بلفظ: «لما فتح النبي ﷺ مكة أقام (فيها تسع عشرة)»^(٦) يصلي ركعتين».

وأما رواية «ثمانية عشر» فرواها أبو داود^(٧) من حديث علي بن زيد ابن جدعان، عن أبي نضرة، عن عمران بن حصين قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثماني (عشرة)»^(٨) لا يصلي إلا ركعتين يقول: يا أهل البلد صلوا أربعًا فإننا^(٩) سَفَر» ورواها البيهقي^(١٠) أيضًا.

(١) «صحيح ابن حبان» (٦/٤٥٧ رقم ٢٧٥٠).

(٢) سقط من «ل» والمثبت من «أ».

(٣) «صحيح البخاري» (٢/٦٥٣ رقم ١٠٨٠ وطرفاه في: ٤٢٩٨، ٤٢٩٩).

(٤) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٥) «المسند» (١/٣٠٣) بهذا السياق لكن فيه «سبع عشرة» وروايه «تسع عشرة» فيه أيضًا (١/٢٢٣) بغير هذه السياقة.

(٦) في «م»: بها تسعة عشر. والمثبت من «أ، ل».

(٧) «سنن أبي داود» (٢/١٦٠ رقم ١٢٢٢).

(٨) في «أ، ل»: عشر. والمثبت من «م» و«سنن أبي داود».

(٩) زاد في «أ، ل»: قوم. (١٠) «السنن الكبرى» (٣/١٥١).

وعلي هذا تكلم فيه جماعة من الأئمة، وقد (عرفت) ^(١) حاله في الباب قبله (وقال غيره: إنه حديث لا تقوم به حجة لكثرة اضطرابه) ^(٢). وقال الترمذي ^(٣) بعد أن أخرجه بنحو منه من هذا الطريق: إنه حسن. وأما رواية «عشرين» فتبع في إيرادها الإمام، ولم أرها بعد البحث عنها من سنة ثمان وأربعين وسبعمائة إلى سنة إحدى وستين، فعثرت عليها في «مسند عبد بن حميد» (ولله الحمد) ^(٤). قال عبد في «مسنده» ^(٥): أبنا عبد الرزاق، أنا ابن المبارك، عن عاصم، عن عكرمة، عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ لما أفتح مكة أقام عشرين يوماً يقصر الصلاة». وجاء في أبي داود ^(٦) وابن ماجه ^(٧) و(البيهقي) ^(٨) «أنه أقام خمسة عشر» لكنها مشتملة على عننة ابن إسحق وفي بعض طرقها إرسال، قال أبو داود: رواه جماعات، عن ابن إسحق ولم يذكرها فيه ابن عباس. قلت: وأخرجها النسائي ^(٩) من طريق (صحيحة) ^(١٠) موصولة وليس فيها ابن إسحق.

-
- (١) في «م»: علمت. والمثبت من «أ، ل».
- (٢) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».
- (٣) «جامع الترمذي» (٢/٤٣٠ رقم ٥٤٥) وقال - كما في «التحفة» (٨/١٩٣ رقم ١٠٨٦٢) و«عارضة الأحوزي» (٣/١٦) -: حسن صحيح.
- (٤) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م». (٥) «مسند عبد بن حميد» (٢٠١ رقم ٥٨٢).
- (٦) «سنن أبي داود» (٢/١٦١ رقم ١٢٢٤).
- (٧) «سنن ابن ماجه» (١/٣٤٢ رقم ١٠٧٦).
- (٨) «السنن الكبرى» (٣/١٥١) وقد تحرفت في «م» إلى: المتقلى. ولم أجده فيه، والمثبت من «أ، ل».
- (٩) «سنن النسائي» (٣/١٣٧ رقم ١٤٥٢). (١٠) في «م»: صحيح. والمثبت من «أ، ل».

تنبيهات:

أحدها: حديث ابن عباس المذكور (كان)^(١) في إقامته عليه السلام بمكة لحرب هوازن عام الفتح، والذي سبق في حديث أنس «عشرة أيام» كان في حجة الوداع.

ثانيها: قال البيهقي بعد (ذكر)^(٢) اختلاف الروايات عن ابن عباس: أصحها عندي رواية «تسع عشرة» وهي الرواية التي أودعها البخاري (في)^(٣) (جامعه)^(٤)، (فأحد)^(٥) من رواها - ولم يختلف عليه في علمي - عبد الله بن المبارك، وهو أحفظ من رواه عن عاصم الأحول.

قال: (ويمكن)^(٦) الجمع بين رواية «ثمانية عشرة» و «تسع عشرة»^(٧) و «سبع عشرة» بأن من روى «تسع عشرة»^(٨) عدَّ يوم الدخول و (يوم)^(٩) الخروج، ومن روى «سبع عشرة» لم يعدهما، ومن روى «ثمان»^(١٠) عشرة عدَّ أحدهما.

الثالث: من العجب أن الفتوى عندنا على رواية «ثمان»^(١١) عشرة

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل». (٢) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٤) في «م»: جامده. تحريف، والمثبت من «أ، ل».

(٥) في «م»: وأحد. والمثبت من «أ، ل» وفي مطبوع البيهقي «فأخذ» وهو خطأ ظاهر.

(٦) في «م»: وممكن. والمثبت من «أ، ل».

(٧) في «م»: تسعة عشر. والمثبت من «أ، ل».

(٨) في «م»: تسعة عشر. والمثبت من «أ، ل».

(٩) من «م». (١٠) في «م»: ثمانية. والمثبت من «أ، ل».

(١١) في «م»: ثمانية. والمثبت من «أ، ل».

مع ما فيها من التعليل، وكان ينبغي أن تكون الفتوى برواية تسع عشرة. قال الرافعي في «تذنيبه»: وإنما أعتمد الشافعي على رواية «ثمان»^(١) عشرة لسلامتها من الاختلاف. ونقل هذا في الكتاب عن صاحب «التهذيب».

الرابع: (استدل)^(٢) الرافعي برواية «عشرين» على القول الثاني أنه يقصر أبدًا وليس الدليل مطابقًا للدعوى، ويمكن أن يجمع بين هذه الرواية ورواية «ثمانية عشر»^(٣) (بأن)^(٤) عد يوم الدخول و (يوم)^(٥) الخروج، وقد ذكره كذلك الإمام في «النهاية».

الخامس: وقع في «النهاية» إمام الحرمين (نسبة رواية)^(٦) «سبعة عشر» إلى عمران بن الحصين ورواية «ثمانية عشر» إلى ابن عباس، وصوابه العكس كما ذكرته (لك)^(٧).

السادس: المراد بإقامته - عليه أفضل الصلاة والسلام - لحرب هوازن: أنه عليه السلام لما فتح مكة جمعت هوازن قبائل العرب وأرادت المسير إلى قتاله، فكان عليه السلام مقيمًا يتخوف من ذلك وينتظروهم (ليقاتلهم)^(٨) وهو يقصر الصلاة فأقام المدة التي ذكرنا، وممن نص على ذلك من الفقهاء

(١) في «م»: ثمانين. والمثبت من «أ، ل».

(٢) من «م، ل» ووقع في «أ»: أستدل.

(٣) في «ل»: ثمان عشرة. والمثبت من «أ، م».

(٤) في «م»: بأنه. والمثبت من «أ، ل». (٥) من «م».

(٦) في «أ، ل»: من نسب رواية. والمثبت من «م».

(٧) من «م».

(٨) تحرفت في «م» إلى: لقتايلهم. والمثبت من «أ، ل».

صاحب «البيان» (وكذلك)^(١) قال الإمام في «نهايته»: أنه عليه السلام لما فتح مكة أخذ يريد المسير إلى هوازن فكانت إقامته على تدبير الحرب.

الحديث السادس

«أنه عليه السلام أقام بتبوك عشرين يوماً (يقصر الصلاة)^(٢)»^(٣).

هذا الحديث صحيح رواه أحمد^(٤) وأبو داود^(٥) عنه عن عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى - هو ابن أبي كثير - عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر قال: «أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة».

قال أبو داود^(٦): غير معمر لا يسنده. وقال البيهقي^(٧): تفرد معمر بروايته مسنداً ورواه علي بن المبارك وغيره عن يحيى، عن (ابن)^(٨) ثوبان، عن رسول الله ﷺ (مرسلًا)^(٩) وروي عن يحيى بن أبي كثير، عن أنس وقال: «بضع عشرة» ولا أراه محفوظًا.

وأما أبو حاتم بن حبان فأخرجه في «صحيحه»^(١٠) من طريقه، ومعمر إمام مجمع على جلالته فلا يضر تفرده به. وقال (أبو محمد)^(١١) بن حزم^(١٢): محمد بن عبد الرحمن ثقة

(١) في «م»: وكذا. والمثبت من «أ، ل». (٢) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٣) «الشرح الكبير» (٢/٢١٦). (٤) «المسند» (٣/٢٩٥).

(٥) «سنن أبي داود» (٢/١٦٢) رقم (١٢٢٨).

(٦) «سنن أبي داود» (٢/١٦٢). (٧) «السنن الكبرى» (٣/١٥٢).

(٨) في «م»: أبي. والمثبت من «أ، ل» وهو الصحيح.

(٩) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(١٠) «صحيح ابن حبان» (٦/٤٥٦) رقم (٢٧٤٩).

(١١) من «أ، م». (١٢) «المحلى» (٥/٢٦).

وباقى (رواة)^(١) الخبر أشهر من أن يسأل عنهم.
قلت: ومحمد قال أبو حاتم^(٢) فيه: هو من التابعين لا يسأل عن
(مثله)^(٣). وهو من رجال «الصحيحين».

وقال النووي في «خلاصته»^(٤): هذا الحديث صحيح على شرط
الشيخين ولا يقدر فيه تفرد معمر؛ فإنه ثقة حافظ (فزيادته)^(٥) مقبولة.
وكذا قال في «شرح المذهب»^(٦): رواية المسند تفرد بها معمر بن راشد
وهو إمام مجمع على جلالته، وباقي الإسناد على شرط الشيخين،
فالحديث إذن صحيح؛ لأن الصحيح أنه إذا تعارض في الحديث إرسال
وإسناد حُكِمَ (بالمسند)^(٧).

قلت: وروي من طريق عن جابر بلفظ «بضع عشرة» رواه البيهقي^(٨)
من حديث أبي إسحق - يعني الفزاري - عن [أبي]^(٩) أنيسة، عن أبي
الزبير، عن جابر قال: «غزوت مع النبي ﷺ غزوة تبوك فأقام بها بضع
عشرة فلم يزد على ركعتين حتى رجع».

ورواية يحيى عن أنس التي أسلفناها عن البيهقي ذكرها الدارقطني
في «علله»^(١٠) إذ فيها: أنه سئل عن حديث يحيى بن أبي كثير، عن أنس

(١) في «أ»: رواته. والمثبت من «ل، م».

(٢) «الجرح والتعديل» (٣١٢/٧) و«التهذيب» (٥٩٨/٢٥).

(٣) في «أ»: شأنه. والمثبت من «ل، م» و«التهذيب» (٥٩٦-٥٩٨).

(٤) «الخلاصة» (٧٣٣-٧٣٤/٢).

(٥) من «ل»، وفي «م»: وزيادته. ووقع في «أ»: فزيادة.

(٦) «المجموع» (٣٠٠-٣٠١/٤). (٧) من «م»، ووقع في «أ، ل»: ما سند. كذا.

(٨) «السنن الكبرى» (١٥٢/٣).

(٩) سقط من النسخ واستدرك من «سنن البيهقي».

(١٠) «العلل للدارقطني»: [٤/ ق ١٤] مخطوط.

«أقام (عليه السلام)»^(١) بتبوك عشرين يومًا يصلي صلاة المسافر» فقال: يرويه الأوزاعي واختلف عنه فرواه (عمرو)^(٢) بن عثمان (الكلابي)^(٣)، عن يونس، عن الأوزاعي مرفوعًا. والصحيح: عن الأوزاعي، عن يحيى «أن أنسا كان يفعل ذلك» غير مرفوع.

فائدة: تبوك- بفتح التاء- بلدة معروفة (بطرق الشام)^(٤) بينها وبين دمشق إحدى عشرة مرحلة وكانت في (سنة)^(٥) تسع من الهجرة، وهي من (آخر)^(٦) غزواته بنفسه (وأقام)^(٧) عليه السلام بها بضعة عشر يومًا، والمشهور ترك صرف تبوك للتأنيث والعلمية، ووقع في «صحيح البخاري»^(٨) في حديث كعب في (أواخر)^(٩) «صحيح البخاري»^(١٠) عن كعب، ولم (يدرك)^(١١) رسول الله ﷺ حتى بلغ تبوكًا- كذا هو بالألف في جميع النسخ- تغليبا للموضع، وبين تبوك ومدينة رسول الله ﷺ أربع عشرة

(١) في «م»: عليم السلم. وفي «ل»: عليه. والمثبت من «أ».

(٢) في «م»: عمر. خطأ، والمثبت من «أ، ل» كما في «العلل» و«التهذيب» (٢٢/١٤٧-١٤٩).

(٣) في «أ، ل»: العلابي. والمثبت من «م» كما في «التهذيب».

(٤) في «ل»: بطريق. والمثبت من «أ، م»

(٥) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل». (٦) في «م»: أواخر. والمثبت من «أ، ل»

(٧) في «م»: فأقام. والمثبت من «أ، ل».

(٨) «صحيح البخاري» (٧/٧١٧ رقم ٤٤١٨) وفيه «تبوك» وذكر ابن حجر في «الفتح» (٧/٧٢٢) أن في رواية: «تبوكًا». والأكثر بغير صرف.

(٩) في «م»: وأخر. والمثبت من «أ، ل».

(١٠) في «التهذيب الأسماء»: كتاب المغازي. والمثبت من النسخ الثلاث.

(١١) كذا في النسخ الثلاث، وفي «تهذيب الأسماء»: يذكر. وهو خطأ أيضًا، وفي «صحيح البخاري» يذكروني.

مرحلة، قاله كله النووي في «تهذيبه»^(١). وقال ابن (معن)^(٢) في «تنقيبه»: بينها ثلاث عشرة مرحلة. قال: و(هو)^(٣) موضع بين وادي (القرى)^(٤) والشام. قال: وقيل: تبوك أسم لبركة لبني سعد بن عذرة سميت تبوكًا؛ لأنه ﷺ لما بلغه أن هرقل جمع جموعًا ورزق أصحابه لعام، وخرج معه جذام ولخم وغسان ووصل أوائلهم إلى البلقاء خرج ﷺ (وسار)^(٥) حتى وصل إلى هذا المكان (فرأى)^(٦) أصحابه يحفرون البركة فقال لهم^(٧): (تبكونها)^(٨) - أي تحفرونها - ثم غرز عنزته فيها ثلاث دفعات (فجاشت ثلاث عيون)^(٩) وهي (إلى)^(١٠) الآن كذلك (فسميت تبوك)^(١١) لقوله: (تبكونها)^(١٢) ثم أقام بها عشرين ليلة وكانت في ثلاثين ألفًا من المسلمين وعشرة آلاف (فرس)^(١٣)، وكان هرقل بحمص فبعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد إليه (وقال)^(١٤) في كتاب «السير» من هذا الكتاب: قيل: إن تبوك هي مدينة أصحاب الأيكة الذين بعث إليهم شعيب.

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» (المجلد الأول/ ٢/ ٤٣).

(٢) تحرف في «ل، م» إلى: معين. والمثبت من «أ».

(٣) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م». (٤) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٥) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (٦) في «م»: فرى. والمثبت من «أ، ل».

(٧) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٨) في «أ، ل»: تبكونها. والمثبت من «م» وانظر «اللسان» (٣٨٩/١) مادة بوك.

(٩) في «ل، م» وسقط من «أ». (١٠) في «ل، م» وسقط من «أ».

(١١) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(١٢) في «أ، ل»: تبكونها. والمثبت من «م» وانظر «اللسان» (٣٨٩/١) مادة بوك.

(١٣) تحرفت في «م» إلى: فريش. والمثبت من «أ، ل».

(١٤) في «م»: وكان. والمثبت من «أ، ل».

قال ابن دحية في «خصائص أعضاء سيدنا رسول الله ﷺ»: «عدة من حضرها سبعون ألفاً فيما روى الثقات. ثم عزا رواية «ثلاثين ألفاً» إلى (رواية) ^(١) (الواقدي) ^(٢) فقال: وذكر (الواقدي) ^(٣) بسنده إلى زيد ابن ثابت ثلاثون ألفاً و(الواقدي) ^(٤) كذاب (قاله) ^(٥) أحمد، وزاد النسائي وضاع ^(٦).

الحديث السابع

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من (أربعة) ^(٧) برد من مكة إلى عُسفان وإلى الطائف» ^(٨). هذا الحديث رواه الدارقطني ^(٩) والبيهقي ^(١٠) في «سننهما» من حديث إسماعيل بن عياش، عن عبد الوهاب (بن) ^(١١) مجاهد بن جبر المكي، عن أبيه وعن عطاء، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عُسفان»

(١) من «م».

(٢) و(٣) و(٤) وقع في «م»: الوادري. تحريف، والمثبت من «أ، ل».

(٥) من «ل، م»، ووقع في «أ»: قال. تحريف.

(٦) «التهذيب» (٢٦/ ١٨٠-١٩٤).

(٧) في «أ، ل»: أربع. والمثبت من «م» و«الشرح الكبير».

(٨) «الشرح الكبير» (٢/ ٢١٩).

(٩) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٨٧ رقم ١).

(١٠) «السنن الكبرى» (٣/ ١٣٧).

(١١) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل» وهو الصحيح، وترجمته في «التهذيب» (١٨/

وليس في روايتهما ذكر «الطائف» وهذا الحديث ضعيف لأوجه:
أحدها: أن إسماعيل بن عياش^(١) فيه مقال، وهو عن غير الشاميين
ليس بشيء عند الجمهور.

ثانيها: أن عبد الوهاب أجمعوا على شدة ضعفه، ونسبه،
[الثوري]^(٢) إلى الكذب، وتركه الدارقطني، وقال الأزدي: لا تحل
الرواية عنه.

ثالثها: أن عبد الوهاب لم يسمع من أبيه، قال وكيع: كانوا
يقولون: لم يسمع من أبيه شيئاً.

رابعها: أنه روي موقوفاً عليه، وهو الصحيح، فرواه مالك^(٣) أنه
بلغه أن (عبد الله بن عباس)^(٤) كان يقول: «تقصر الصلاة في مثل ما بين
مكة (والطائف، وفي مثل ما بين مكة)^(٥) وجدة، وفي مثل ما بين مكة
وعسفان».

قال مالك: وذلك أربعة برد.

وقال الشافعي^(٦): أنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن
ابن عباس «أنه سئل: أتقصر الصلاة إلى عرفة؟ قال: لا، ولكن إلى
عسفان وإلى^(٧) جدة وإلى الطائف».

(١) «التهذيب» (٣/١٦٣-١٨١).

(٢) في «أ»: النواوي. وفي «ل، م»: النوي. وكلاهما تحريف، وقد كذبه الثوري كما في
«التهذيب» (١٨/٥١٧).

(٣) «الموطأ» (١/١٤٨ رقم ١٥).

(٤) وقع في «ل»: عبد الوهاب بن عياش. تحريف، والمثبت من «أ، م».

(٥) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل». (٦) «مسند الشافعي» (ص ٢٥، ٣٨٨).

(٧) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

قلت: وهذا إسناد على شرط الشيخين. ولما ذكر البيهقي^(١) رواية الرفع قال: هذا حديث ضعيف، إسماعيل بن عياش لا يحتج به، وعبد الوهاب ضعيف (بمرة)^(٢) والصحيح أن ذلك من قول ابن عباس. قلت: (وفاته)^(٣) العلة الثالثة وهي الانقطاع، ومن الغريب إخراج ابن خزيمة هذا الحديث مرفوعاً في «صحيحه» على ما (حكاه)^(٤) ابن الرفعة عن القاضي أبي الطيب، ومن (أوهام)^(٥) «نهاية» إمام الحرمين أنه ذكر في حديث جابر أن ذلك كان في (فتح)^(٦) مكة، والمعروف (أنه)^(٧) إنما هو في غزوة تبوك فتنبه له. ووقع في بعض نسخ الرافعي إيراد هذا الحديث من طريق ابن عمر، وهو من النساخ فاجتنبه. هذا آخر الكلام على أحاديث الباب بفضل الله ومنه، وأما^(٨) آثاره فخمسة:

(الأول)^(٩): «أن عمر -رضي الله عنه- منع أهل الذمة من الإقامة في أرض الحجاز وجوز للمجتازين (بها)^(١٠) الإقامة ثلاث أيام»^(١١). وهذا الأثر صحيح رواه مالك في «الموطأ»^(١٢) بإسناده الصحيح

(١) «السنن الكبرى» (١٣٨/٣).

(٢) في «ل»: مرة. والمثبت من «أ، م» و«السنن الكبرى».

(٣) في «م»: وفاته. والمثبت من «أ، ل». (٤) في «م»: حكى. والمثبت من «أ، ل».

(٥) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل». (٦) في «م»: حديث. والمثبت من «أ، ل».

(٧) سقطت من «ل» والمثبت من «أ، م». (٨) سقطت من «ل» والمثبت من «أ، م».

(٩) تكررت في «أ».

(١٠) في «م»: فيها. والمثبت من «أ، ل» كما في «الشرح».

(١١) «الشرح الكبير» (٢/٢١٤).

(١٢) وكذا عزاه إليه ابن حجر في «إتحاف المهرة» (١٢/٩١ رقم ١٥١٤٥) ولم أجده فيه.

فرواه عن (نافع)^(١)، عن أسلم مولى عمر، عن عمر «أنه أجلى اليهود من الحجاز ثم أذن (لمن)^(٢) قدم منهم تاجرًا أن يقيم (ثلاثة أيام)^(٣)». قال ابن أبي حاتم في «عله»^(٤): سألت أبا زرعة عن هذا حيث حدثنا (به)^(٥) عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر فقال: الصحيح (ما)^(٦) في «الموطأ».

قلت: وفي البخاري^(٧) عنه «أنه أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز، وكان ﷺ لما ظهر على أرض خيبر أراد أن يخرج اليهود منها، وكانت الأرض لما ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين، فسأل اليهود رسول الله ﷺ أن يتركهم على أن يكفوا العمل ولهم نصف التمر، فقال لهم^(٨) رسول الله ﷺ: (نفركم)^(٩) على ذلك ما شئنا. (وأقروا)^(١٠) حتى أجلاهم عمر إلى تيماء».

(الأثر)^(١١) الثاني: «أن ابن عمر رضي الله عنهما (أقام)^(١٢) بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة»^(١٣).

(١) في «م»: مالك. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل».

(٢) وقع في «م»: لم. محرف، والمثبت من «أ، ل».

(٣) في «م»: ثلاثًا. والمثبت من «أ، ل».

(٤) «العلل لابن أبي حاتم» (١/ ٢٨٠ رقم ٨٣١) وفيه: حدثنا به الأويس عن مالك.

(٥) تكررت في «م». (٦) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٧) «صحيح البخاري» (٥/ ٢٦ رقم ٢٣٣٨).

(٨) من «م». كما في «البخاري».

(٩) في «م»: نفرهم. والمثبت من «أ، ل» و «البخاري».

(١٠) في «م»: فأقروا. والمثبت من «أ، ل».

(١١) سقطت من «ل» والمثبت من «أ، م».

(١٢) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (١٣) «الشرح الكبير» (٢/ ٢١٦).

وهذا الأثر صحيح رواه البيهقي^(١) بإسناد صحيح عنه قال: «ارتج (علينا)^(٢) الثلج ونحن بأذربيجان ستة أشهر في غزاة وكنا نصلي ركعتين». قال النووي في «خلاصته»^(٣): (إسناده)^(٤) على شرط الشيخين. ووقع في بعض نسخ الرافعي أن عمر هو الفاعل لذلك وهو من النسخ (فاحذره)^(٥).

فائدة: أذربيجان بهمزة مفتوحة غير ممدودة، ثم ذال معجمة ساكنة، ثم راء (مهملة)^(٦) مفتوحة، ثم باء موحدة مكسورة، ثم ياء مثناة تحت، (ثم جيم، ثم ألف، ثم نون هذا)^(٧) هو الأشهر كما قاله صاحب «المطالع» (والأكثر)^(٨) في ضبطها، وعليه أقتصر البكري في «معجمه»^(٩)، قال ابن الأعرابي: كذلك (تقوله)^(١٠) العرب، وكذا ذكره صاحب «تثقيف»^(١١) اللسان ولكنه كسر الهمزة. قال صاحب «المطالع»: ومد الأصيلي والمهلب الهمزة مع فتح الذال، وفتح عبد الله ابن سليمان وغيره الباء. وقال الشيخ تقي الدين بن الصلاح: الأشهر فيها

(١) «السنن الكبرى» (١٥٢/٣).

(٢) في «م»: عليه. والمثبت من «أ، ل» و«السنن الكبرى».

(٣) «الخلاصة» (٧٣٤/٢) رقم ٢٥٦٩.

(٤) في «م»: بإسناده. خطأ، والمثبت من «أ، ل» وفي «الخلاصة»: بإسناد.

(٥) في «ل»: فاحضره. وفي «م»: فأخذه. وكلاهما محرف، والمثبت من «أ».

(٦) من «م».

(٧) في «م»: ثم ألف ونون، وهذا. والمثبت من «أ، ل».

(٨) في «م»: والأشهر والأشهر. والمثبت من «أ، ل».

(٩) «معجم ما أستعجم» (١٢١/١). (١٠) في «م»: تقول. والمثبت من «أ، ل».

(١١) في «أ»: تنفيذ. والمثبت من «ل، م» وهو كتاب لابن قطاع كما في «كشف الظنون»

(٣٤٤/١).

(مد)^(١) الهمزة مع فتح الذال وإسكان الراء. (قال)^(٢): والأفصح القصر وإسكان الذال، وهي ناحية تشتمل على بلاد (معروفة)^(٣). وحكى فيه ابن مكي آذربيجان قال: والنسبة أدري وأدري على غير قياس. ونقل ابن دحية في كتابه «مرج البحرين» عن المهلب أنه قيده في «شرح البخاري»: آذربيجان بالمد وسكون الذال وكسر الراء، بعدها ياء مثناة تحت، بعدها باء مفتوحة.

(و)^(٤) قال ابن الجوزي: ألفها مقصورة وذالها ساكنة، كذلك (قرأته)^(٥) على أبي منصور (الجواليقي)^(٦) (ويغلط)^(٧) من يمدّه، وفي (المبتدئين)^(٨) من يقدم الياء المثناة تحت على الموحدة وهو جهل. قلت: (فتحصلنا)^(٩) على أوجه، ثم نقل ابن (دحية)^(١٠) عن النحويين أنه أسم أجمعت فيه خمس موانع من الصرف وهي العجمة والتعريف والتأنيث والتركيب والزيادة، (وعن ابن الأعرابي أربع وحذف الأخيرة)^(١١) قال: وقال أبو إسحق (النجيري)^(١٢): الكلام الفصيح

(١) و(٢) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٣) سقطت من «ل» والمثبت من «أ، م». (٤) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٥) من «م» ووقع في «أ، ل»: قرأه. مصحف.

(٦) من «م».

(٧) في «أ»: ونقلها. وفي «ل»: ونقل ما. والمثبت من «م».

(٨) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٩) في «م»: فتحصل لنا. والمثبت من «أ، ل».

(١٠) في «م»: درحية. محرف، والمثبت من «أ، ل».

(١١) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(١٢) في «م»: النجيري. والمثبت من «أ، ل» وهو إبراهيم بن عبد الله النجيري كما

في «معجم البلدان» (٣١٧/٥).

(ذريجان)^(١)، (ورأيت بخط)^(٢) ابن خلكان في حاشية «مشكل الوسيط» لابن الصلاح - على ما قيل أنه بخطه - عقب كلام ابن الصلاح السالف: نحن (بها)^(٣) ولا (نعرف)^(٤) ما ذكره وذلك (بلساننا)^(٥) أذربايجان، وأذر هو النار، وبايجان عبارة عن المقيمين عليها - أي كانوا عابدين عليها فعرب.

فائدة: (و)^(٦) قد جاء عن (غير)^(٧) ابن عمر (القصر)^(٨) في أكثر من ذلك.

(روى)^(٩) البيهقي^(١٠) عن أنس «أن أصحاب رسول الله ﷺ أقاموا برامهرمز تسعة أشهر (يقصرون)^(١١) الصلاة» إسناده صحيح على شرط مسلم (فيه)^(١٢) عكرمة بن عمار، وفيه^(١٣) أيضًا عن أنس «أنه أقام بالشام مع عبد الملك بن مروان شهرين يصلي صلاة المسافرين». إسناده صحيح على شرط مسلم (فيه)^(١٤) عبد الوهاب بن عطاء، والأكثر عن علي توثيقه. وفيه^(١٥) أيضًا عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ أقام بخيبر أربعين

(١) في «ل»: ذريجان. والمثبت من «أ، م».

(٢) في «م»: في رأيت خط. كذا محرف، والمثبت من «أ، ل».

(٣) في «م»: منها. والمثبت من «أ، ل». (٤) في «ل»: يعرف. والمثبت من «أ، م».

(٥) في «م»: بلسانها. والمثبت من «أ، ل».

(٦) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل». (٧) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٨) تكررت في «ل». (٩) في «م»: ففي. والمثبت من «أ، ل».

(١٠) «السنن الكبرى» (١٥٢/٣).

(١١) في «ل»: يقصر. والمثبت من «أ، م».

(١٢) من «ل». وفي «أ، م»: في. (١٣) «السنن الكبرى» (١٥٢/٣).

(١٤) من «ل» وفي «أ، م»: في. (١٥) «السنن الكبرى» (١٥٢/٣).

يومًا يصلي ركعتين» ثم قال: تفرد به الحسن بن عماره^(١) وهو غير محتج به. وقال زكريا الساجي: أجمعوا على ترك حديثه.

(الأثر)^(٢) الثالث والرابع:

لما ذكر (الرافعي)^(٣) حديث ابن عباس السالف رايًا على أبي حنيفة في قوله: إن السفر الطويل (مسيرة)^(٤) ثلاثة أيام. ثم^(٥) قال: فهذا الحديث يقتضي الترخيص في (هذا)^(٦) القدر - يعني أربعة برد وهو مرحلتان - ثم قال: (و)^(٧) روي مثل مذهبنا عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة^(٨). انتهى.

أما أثر ابن عباس فقد أسلفناه لك.

وأما أثر ابن عمر فقد ذكره البخاري في «صحيحه»^(٩) مع أثر ابن عباس فقال ما نصه: «وسمى رسول الله ﷺ السفر يومًا وليلة وكان ابن عمر وابن عباس يقصران في أربعة (برد)^(١٠) وهي ستة عشر فرسخًا». وأسندهما البيهقي^(١١) من حديث حجاج، ثنا ليث، حدثني يزيد ابن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح «أن عبد الله بن عمر وعبد الله ابن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك».

(١) «التهذيب» (٦/٢٦٥-٢٧٧). (٢) سقطت من «ل»، والمثبت من «أ، م».

(٣) في «ل»: الرفع. وهو تحريف، والمثبت من «أ، م».

(٤) في «م»: مسير. والمثبت من «أ، ل».

(٥) من «م». (٦) في «أ، ل»: هذه. والمثبت من «م».

(٧) من «م، ل». (٨) «الشرح الكبير» (٢/٢١٩).

(٩) «صحيح البخاري» (٢/٦٥٩ قبل رقم ١٠٨٦).

(١٠) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (١١) «السنن الكبرى» (٣/١٣٧).

ثم روى^(١) بإسناده من حديث مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه «أن عمر قصر الصلاة إلى خير» (ومن)^(٢) حديث^(٣) مالك أيضًا، عن نافع، عن ابن عمر «أنه قصر الصلاة إلى خير وقال: هذه ثلاث (فواصل)^(٤) - يعني ليالٍ».

ومن حديثه^(٥) أيضًا عن نافع، عن سالم «أن أباه ركب إلى ذات النصب (فقصر)^(٦) الصلاة في مسيرة ذلك. (قال)^(٧) مالك: وبين ذات النصب والمدينة (أربعة)^(٨) برد». ومن حديثه^(٩) أيضًا عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه «أنه ركب إلى ريم فقصر الصلاة (في مسيرة ذلك)^(١٠) قال^(١١): وذلك نحو (من)^(١٢) أربعة برد» ومن حديثه^(١٣) أيضًا عن ابن شهاب، عن سالم «أن أباه كان يقصر (الصلاة)^(١٤) في مسيرة (اليوم)^(١٥) التام». ومن حديثه^(١٦) أيضًا (أنه)^(١٧) بلغه أن عبد الله

(١) «السنن الكبرى» (١٣٦/٣). (٢) في «م»: وفي. والمثبت من «أ، ل».

(٣) «السنن الكبرى» (١٣٦/٣). (٤) في «سنن البيهقي»: قواصد.

(٥) «السنن الكبرى» (١٣٦/٣).

(٦) في «أ، ل»: يقصر. والمثبت من «م» و«السنن الكبرى».

(٧) في «أ»: وقال. والمثبت من «ل، م». كما في «السنن الكبرى».

(٨) في «أ، ل»: أربع. والمثبت من «م» و«السنن الكبرى».

(٩) «السنن الكبرى» (١٣٦/٣).

(١٠) سقطت من «م». والمثبت من «أ، ل» و«السنن الكبرى».

(١١) أي: مالك.

(١٢) سقطت من «م». والمثبت من «أ، ل» و«السنن الكبرى».

(١٣) «السنن الكبرى» (١٣٦/٣-١٣٧).

(١٤) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م» و«السنن الكبرى».

(١٥) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م» و«السنن الكبرى».

(١٦) «السنن الكبرى» (١٣٧/٣).

(١٧) في «أ، ل»: لما. والمثبت من «م» و«السنن الكبرى».

ابن عباس كان يقول: «تقصر الصلاة في (مثل)»^(١) ما بين مكة والطائف، وفي مثل ما بين مكة وجدة، وفي مثل ما بين مكة وعسفان. قال مالك: وذلك أربعة برد». وهذا الأثر تقدم إسناده.

ثم روى^(٢) بإسناده عن مجاهد، عن ابن عباس قال: «إذا سافرت يوماً إلى الليل فاقصر الصلاة».

وروى معمر، عن أيوب، عن نافع «أن ابن عمر كان يقصر في أربعة برد» وفي لفظ «(في)»^(٣) مسيرة أربعة برد».

وروى وكيع، عن هشام بن ربيعة بن الغاز الجرشي، عن عطاء ابن أبي رباح (قال)^(٤) «قلت لابن عباس: أقصر (الصلاة)»^(٥) إلى عرفة؟ قال: لا، ولكن إلى الطائف وعسفان فذلك ثمانية وأربعين ميلاً».

وروى حماد بن سلمة، عن أيوب السخيتاني وحميد كلاهما عن نافع ووافقها ابن جريج عن نافع «(أن)»^(٦) ابن عمر كان لا يقصر في أقل من ستة وتسعين ميلاً».

وروى هشام بن الغاز، عن نافع، عن ابن عمر قال: «لا تقصر الصلاة إلا في اليوم التام».

وروى مالك، عن نافع، عنه «أنه كان لا يقصر الصلاة في البريد».

وروى عنه علي بن ربيعة الوالبي: «لا تقصر في أقل من اثنين وسبعين ميلاً».

(٢) «السنن الكبرى» (٣/ ١٣٧)

(١) من «أ، ل».

(٣) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٥) من «م».

(٤) من «م».

(٦) في «ل»: عن. والمثبت من «أ، م».

وروى عنه (ابنه)^(١) سالم بن عبد الله - وهو أجل من نافع (وأعلم به - «أنه قصر إلى ثلاثين ميلاً».

وروى عنه ابن أخيه حفص بن عاصم - وهو أجل من نافع -^(٢) «أنه قصر إلى ثمانية عشر ميلاً».

وروى عطاء، عن ابن عباس: «القصر إلى عسفان (وهي)^(٣) اثنتان وثلاثون ميلاً - وإذا (ورد)^(٤) على أهل أو ماشية (فيتم)^(٥) ولا يقصر إلى عرفة ولا منى».

وروى مجاهد عنه: «لا (قصر)^(٦) في يوم إلى العتمة لكن (فيما)^(٧) زاد على ذلك».

وروى أبو حمزة الضبعي عنه: «لا قصر إلا في يوم مباح».
 (وروى عنه)^(٨): «لا قصر إلا في خمسة وأربعين ميلاً فصاعداً».
 وعنه: «لا قصر إلا [في]^(٩) اثنتين وأربعين ميلاً فصاعداً».
 وعنه: «(لا)^(١٠) قصر إلا في أربعين ميلاً فصاعداً»^(١١).
 وعنه إسماعيل بن أبي أويس: «لا قصر إلا في ستة وثلاثين (ميلاً)^(١٢) فصاعداً».

(١) في «ل»: أبيه. والمثبت من «أ، م». (٢) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».
 (٣) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل». (٤) في «م»: وردت. والمثبت من «أ، ل».
 (٥) في «أ، م»: فآتم. والمثبت من «ل». (٦) في «م»: يقصر. والمثبت من «أ، ل».
 (٧) في «م»: ما. والمثبت من «أ، ل».
 (٨) في «أ، ل»: وذكر عنه. والمثبت من «م».
 (٩) من «ل» وسقطت من «أ، م». (١٠) من «ل» وفي «أ»: إلا. وسقط من «م».
 (١١) سقط من «م». والمثبت من «أ، ل». (١٢) سقطت من «ل» والمثبت من «أ، م».

ذكر هذه الروايات عنه ابن حزم في «محلاه»^(١) وغيره.
 وقول الرافعي: «و(غيرهما)^(٢) من الصحابة» قد (أسلفناه)^(٣) عن
 عمر، والشافعي رحمهما لم (يذكره)^(٤) إلا عن ابن عباس وابن عمر،
 (وكرر)^(٥) ذلك مرات^(٦)، وكذا الماوردي في «حاويه»^(٧) و(الموفق)^(٨)
 الحنبلي في (مغنيه)^(٩) قال: وقد روي عن ابن عمر وابن عباس خلاف
 ذلك.

قلت: وقد أسلفنا ذلك (عنهما)^(١٠) وقد يجمع بينهما. وروى
 البيهقي عن عثمان وابن (مسعود)^(١١) تعلق القصر بالسفر، لكن ليس فيه
 التحديد بالحد المذكور.

(الأثر)^(١٢) الخامس:

«أن ابن عباس سئل: ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا أنفرد وأربعاً
 إذا أتم بمقيم؟ فقال: تلك السنة»^(١٣).

(١) «المحلى» (٥/٥).

(٢) من «م، ل» ووقع في «أ»: غيرها. محرف، وقد مضى قول الرافعي هذا قبل قليل.

(٣) في «م»: أسلفنا. والمثبت من «أ، ل».

(٤) في «م» يذكر. والمثبت من «أ، ل».

(٥) في «أ، ل»: وذكرت. والمثبت من «م» أولى.

(٦) أنظر «الأم» (١٨٣/١، ١٨٧/٧). (٧) «الحاوي» (٣٥٨/٢-٣٦٠).

(٨) في «م»: الموافق. خطأ، والمثبت من «أ، ل».

(٩) في «م»: معينه. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل». وانظر المغني» (٤٧/٢).

(١٠) من «ل، م» وتحرف في «أ» إلى: عنها.

(١١) في «م»: عباس. وهو خطأ، والمثبت من «أ، ل». وقد ورد ذلك عنهما جميعاً،

وانظر «السنن الكبرى» (١٣٧/٣).

(١٢) سقطت من «ل». والمثبت من «أ، م». (١٣) «الشرح الكبير» (٢٢٨/٢).

وهذا الأثر رواه أحمد في «مسنده»^(١)، عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، ثنا أيوب، عن قتادة، عن موسى بن سلمة قال: «كنا مع ابن عباس بمكة فقلت: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعاً، وإذا رجعنا (إلى رحالنا)^(٢) صلينا ركعتين (فقال)^(٣): (تلك)^(٤) سنة أبي القاسم ﷺ». وكذا أخرجه الطبراني في «أكبر معاجمه»^(٥) عن عبد الله بن أحمد، عن أبيه به سواء، وهذا الإسناد (رجاله)^(٦) كلهم محتج بهم في الصحيح، أخرج البخاري لمحمد الطفاوي^(٧) ووثقه ابن المديني وقال أحمد: مدلس.

قلت: قد صرح هنا بالتحديث، وعن أبي زرعة: منكر الحديث. وأيوب هو السخيتاني متفق عليه، وكذلك^(٨) قتادة، وموسى بن سلمة^(٩) أخرج له مسلم ووثقه أبو زرعة. وفي أفراد «صحيح (مسلم)^(١٠)»^(١١)، عن موسى بن سلمة قال: «سألت ابن عباس: كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم (أصل)^(١٢) مع الإمام؟ قال: ركعتين سنة أبي القاسم ﷺ».

(١) «المسند» (٢١٦/١). (٢) من «م» وعند أحمد: إلى رحلنا.

(٣) في «م» و«المسند»: قال. والمثبت من «أ، ل».

(٤) من «ل، م» و«المسند» وتحرف في «أ» إلى: ملك.

(٥) «المعجم الكبير» (١٢/٢٠٢ رقم ١٢٨٩٥).

(٦) من «ل، م» و في «أ»: رجالهم. ويحتمل عودها على الإسنادين لأحمد والطبراني.

(٧) «التهذيب» (٢٥٢/٢٥-٦٥٥). (٨) زاد في «م»: قال. وليست في «أ، ل».

(٩) «التهذيب» (٢٩/٧١-٧٢). (١٠) «صحيح مسلم» (١/٤٧٩ رقم ٦٨٨).

(١١) من «م، ل» وسقط من «أ».

(١٢) في «أ، ل»: أصلي. كذا، والمثبت من «م» و«صحيح مسلم».

وفي النسائي^(١) عن موسى عنه (قال)^(٢): «تفوتني الصلاة في جماعة وأنا بالبطحاء ما ترى أصلي؟» (قال)^(٣): ركعتين سنة أبي القاسم ﷺ.

وفي «مسند أحمد»^(٤)، عن موسى قال: «قلت»^(٥) لابن عباس: إذا لم تدرك الصلاة في المسجد (كيف)^(٦) تصلي بالبطحاء؟ قال: ركعتين تلك سنة أبي القاسم.

قال ابن الجوزي عقب هذا: والإشارة إلى صلاة العيد. كذا قال، ثم عزاه إلى أفراد مسلم، ومراده أصله لا لفظه. قال الرافعي بعد (سياقته)^(٧) لهذا الأثر: والمفهوم سنة رسول الله ﷺ (في السفر)^(٨). وهو كما قال.

(١) «سنن النسائي» (٣/ ١٣٤ رقم ١٤٤٣).

(٢) من «م، ل».

(٣) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل» و«سنن النسائي».

(٤) «المسند» (١/ ٢٢٧).

(٥) من «ل، م» ووقع في «أ»: قالت. تحريف.

(٦) في «مسند أحمد»: «كم» بدل «كيف». (٧) في «م»: سياقه. والمثبت من «أ، ل».

(٨) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

باب الجمع بين الصلاتين في السفر

ذكر فيه أحد عشر حديثًا.

الحديث الأول

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء»^(١).

هذا الحديث متفق على صحته أودعه الشيخان في «صحيحيهما»^(٢) كذلك، ذكره مسلم هنا والبخاري آخر الحج (وزاد)^(٣) في أوله عن نافع «(أن ابن عمر)^(٤) كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق ويقول: كان رسول الله ﷺ إذا جد به (السير)^(٥) و...» الحديث.

ومعنى جد : أسرع.

الحديث الثاني

عن أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر في السفر»^(٦).

(١) «الشرح الكبير» (٢/٢٣٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٣/٧٣٠ رقم ١٨٠٥) و«صحيح مسلم» (١/٤٨٨ رقم ٧٠٣/٤٣).

(٣) في «أ، ل»: زادا. خطأ، والمثبت من «م».

(٤) في «م»: عن ابن عباس. خطأ، والمثبت من «أ، ل» و«صحيح مسلم».

(٥) من «م» و«صحيح مسلم». (٦) «الشرح الكبير» (٢/٢٣٦).

هَذَا الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَى صَحَّتِهِ ^(١) أَيْضًا بَلْفَظٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ آخِرَ الظُّهْرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ نَزَلَ (فَجَمَعَ) ^(٢) بَيْنَهُمَا، (فَإِنْ) ^(٣) زَاغَتْ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ صَلَّى (الظُّهْرَ) ^(٤) ثُمَّ رَكِبَ» (وَأَوْرَدَهُ) ^(٥) الْحَاكِمُ فِي الْأَرْبَعِينَ الَّتِي خَرَجَهَا فِي شُعَارِ أَهْلِ الْحَدِيثِ بَلْفَظٍ: «صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ثُمَّ رَكِبَ» ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَمُرَادُهُ أَصْلُهُ، وَفِي رِوَايَةٍ ^(٦) لِلْبُخَارِيِّ ^(٧): «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ» وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ ^(٨): «كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ آخِرَ الظُّهْرِ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ (ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا) وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ ^(٩): «إِذَا عَجَلَ عَلَيْهِ السَّفَرُ يُوَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى [أَوَّلِ] ^(١٠) وَقْتِ الْعَصْرِ فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا» ^(١١) وَيُوَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ».

قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ فِي «جَمْعِهِ»: لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ ذَكَرَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِهَذَا اللَّفْظِ، إِنَّمَا قَالَ: «كَانَ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ وَلَمْ يَقُلْ: «إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ» (بَلِ) ^(١٢) قَالَ: «إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ».

(١) «صحيح البخاري» (٢/٦٧٩ رقم ١١١٢) و«صحيح مسلم» (١/٤٨٩ رقم ٧٠٤).

(٢) من «م»، و«الصحيحين»، ووقع في «أ، ل»: يجمع. كذا.

(٣) في «م»: وإن. والمثبت من «أ، ل» و«الصحيحين».

(٤) تكررت في «ل». (٥) في «م»: ورواه. والمثبت من «أ، ل».

(٦) «صحيح البخاري» (٢/٦٧٥ رقم ١١٠٨).

(٧) في «أ، ل»: البخاري. والمثبت من «م».

(٨) «صحيح مسلم» (١/٤٨٩ رقم ٧٠٤/٤٧).

(٩) «صحيح مسلم» (١/٤٨٩ رقم ٧٠٤/٤٨).

(١٠) من «صحيح مسلم». (١١) تكررت في «م».

(١٢) من «م». وسقط من «أ، ل».

الحديث الثالث

ثبت أنه ﷺ كان إذا كان سائرًا في وقت الأولى أخرها إلى الثانية، وإذا كان نازلًا في وقت الأولى قدم الثانية إليها^(١).

هو كما قال، أما القطعة الأولى وهي جمع التأخير فتأبته في «الصحيحين» كما عرفته (آنفاً)^(٢) من حديث (أنس)^(٣) ﷺ وأما القطعة الثانية - وهي جمع التقديم - فتأبته (من)^(٤) حديث جابر الطويل الآتي بطوله في الحج - إن شاء الله تعالى - فإن فيه: «ثم أذن ثم أقام فصلي الظهر، ثم أقام فصلي العصر ولم يصل بينهما شيئاً، وكان ذلك بعد الزوال» (كما)^(٥) ستعلمه هناك - إن شاء الله وقدره - وهو من أفراد مسلم^(٦).

وورد أيضًا في عدة أحاديث:

أحدها: (في)^(٧) حديث ابن عباس، وقد سقته بطوله والكلام (عليه)^(٨) في أحاديث «المهذب» فراجعه منه، ونقلنا هناك عن الترمذي من طريق أبي حامد أحمد بن عبد الله التاجر المروزي أنه قال فيه: (إنه)^(٩) حسن صحيح غريب من حديث ابن عباس.

ورواه أحمد في «مسنده»^(١٠) والدارقطني في «سننه»^(١١) من حديث

(١) «الشرح الكبير» (٢/٢٣٦). (٢) في «م»: أيضًا. والمثبت من «أ، ل».

(٣) سقط من «ل». والمثبت من «أ، م». (٤) في «م»: وفي. والمثبت من «أ، ل».

(٥) من «ل، م». وسقط من «أ».

(٦) «صحيح مسلم» (٢/٨٨٦-٨٩٢ رقم ١٢١٨).

(٧) من «م». (٨) سقطت من «ل» والمثبت من «أ، م».

(٩) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل». (١٠) «المسند» (١/٣٦٧-٣٦٨).

(١١) «سنن الدارقطني» (١/٣٨٨-٣٨٩ رقم ١).

كريب وعكرمة أن ابن عباس قال: «ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر؟ قلنا: بلى. قال: كان إذا زاغت (له الشمس)»^(١) في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب، وإذا لم تزغ له في منزله سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر، (و)»^(٢) إذا حانت المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء، وإذا لم تحن في منزله ركب حتى إذا حانت العشاء (نزل)»^(٣) فجمع بينهما».

قال الدارقطني: روى هذا الحديث حجاج، عن ابن جريج، (قال: أخبرني)»^(٤) حسين، عن كريب وحده، عن ابن عباس. ورواه عثمان بن عمر، عن ابن جريج، (عن حسين، عن [عكرمة]»^(٥)، عن ابن عباس. ورواه عبد المجيد، عن ابن جريج)»^(٦)، عن هشام بن عروة، عن حسين عن كريب، عن ابن عباس، وكلهم ثقات (فاحتمل)»^(٧) أن يكون ابن جريج (سمعه)»^(٨) أولاً من هشام بن عروة، عن حسين كقول عبد المجيد عنه، ثم لقي ابن جريج حسيناً فسمعه منه، كقول عبد الرزاق وحجاج عن ابن جريج قال: حدثني حسين. واحتمل أن يكون حسين سمعه من كريب ومن عكرمة جميعاً عن ابن عباس، فكان يحدث به مرة

(١) في «م»: الشمس له. وفي «ل»: الشمس. والمثبت من «أ» و«سنن الدارقطني».

(٢) من «م» و«سنن الدارقطني»، وفي «ل»: حتى. وسقطت من «أ».

(٣) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». و«سنن الدارقطني».

(٤) في «م»: عن. والمثبت من «أ، ل» و«سنن الدارقطني».

(٥) من «سنن الدارقطني» ووقع في «أ، ل» كريب. وهو خطأ، وسقط من «م».

(٦) سقط من «م» واستدرك من «أ، ل».

(٧) في «م»: فيحتمل. والمثبت من «أ، ل» و«سنن الدارقطني».

(٨) في «م»: سمع. والمثبت من «أ، ل».

عنهما جميعاً كرواية عبد الرزاق (عنه) ^(١) ومرة عن كريب وحده كقول ^(٢) حجاج وابن أبي رواد، ومرة عن عكرمة وحده عن ابن عباس كقول عثمان بن عمر، ونصح الأقاويل كلها. ثم روى ^(٣) (بأسانيده) ^(٤) عن حسين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا زاغت الشمس (صلى) ^(٥) الظهر والعصر جميعاً، وإذا أرتحل قبل أن تزغ [آخرهما] ^(٦) حتى [يصليهما] ^(٧) (في) ^(٨) وقت العصر» وفي رواية له «كان إذا نزل منزلاً فزالت الشمس لم يرتحل حتى يصلي (الظهر) ^(٩)، وإذا أرتحل قبل الزوال صلى كل واحدة لوقتها» وفي رواية له ^(١٠): «كان إذا أرتحل حين تزغ الشمس (يجمع) ^(١١) بين الظهر والعصر، وإذا أرتحل قبل ذلك آخر ذلك إلى وقت العصر».

(ثانيها) ^(١٢): عن معاذ رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا

(١) من «م» و«سنن الدارقطني».

(٢) زاد في «أ، ل، م»: ابن. وهو خطأ، وانظر «سنن الدارقطني» (٣٨٩/١) و«إتحاف المهرة» (٧/٤٩٠ رقم ٨٢٩٠).

(٣) «سنن الدارقطني» (٣٨٩/١ رقم ٢). (٤) في «م»: بأسانيد. والمثبت من «أ، ل».

(٥) وقع في «م»: صلى الله. سبق قلم من الناسخ، والمثبت من «ل، م»، و«سنن الدارقطني».

(٦) من «سنن الدارقطني»، ووقع في النسخ: آخرها.

(٧) في «أ، ل، م»: يصليها. والمثبت من «سنن الدارقطني».

(٨) من «م» و«سنن الدارقطني».

(٩) كذا في النسخ الثلاث، وفي «سنن الدارقطني»: العصر.

(١٠) «سنن الدارقطني» (٣٨٩/١ رقم ٤).

(١١) في «م»: جمع. وفي «ل»: فجمع. والمثبت من «أ» كما في «سنن الدارقطني».

(١٢) في «أ»: الحديث الثاني. وفي «م»: الثاني. والمثبت من «ل».

زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، وإن أرتحل قبل أن تزيع الشمس آخر الظهر حتى ينزل العصر، وفي المغرب مثل ذلك إن غابت^(١) الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء، وإن أرتحل (قبل)^(٢) أن يغيب الشفق آخر المغرب (حتى)^(٣) ينزل العشاء ثم يجمع (بينهما)^(٤)».

رواه أحمد^(٥) وأبو داود^(٦) والترمذي^(٧) والبيهقي^(٨) والحاكم^(٩) وابن حبان في «صحيحه»^(١٠) من حديث قتيبة بن سعيد، عن الليث ابن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن (معاذ به)^(١١) وهذا إسناد على شرط الشيخين لكنه (فرد)^(١٢) من الأفراد، لا جرم أن الترمذي قال إثره: هذا حديث حسن غريب تفرد به قتيبة^(١٣) لا نعلم أحداً رواه عن الليث غيره. قال: والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير. يعني الذي رواه مسلم وغيره وليس فيه جمع التقديم.

(١) في «م»: زاغت. والمثبت من «أ، ل».

(٢) من «ل، م»، وفي «أ»: كل. تحريف.

(٣) في «م»: قبل أن. والمثبت من «أ، ل».

(٤) من «م»، ووقع في «أ، ل»: بين ما. (٥) «المسند» (٢٤١/٥-٢٤٢).

(٦) «سنن أبي داود» (١٥٧-١٥٨ رقم ١٢١٣).

(٧) «جامع الترمذي» (٤٣٨-٤٤١ رقم ٥٥٣، ٥٥٤).

(٨) «السنن الكبرى» (١٦٢/٣، ١٦٣).

(٩) «علوم الحديث» في النوع ١٢ من علوم الحديث.

(١٠) «صحيح ابن حبان» (٣١٣/٤، ٣١٤ رقم ١٤٥٨) ورقم ١٥٩١، ١٥٩٣) ويرقم

(١٥٩٥) وفيه زيادة.

(١١) في «ل، م»: معاوية. خطأ، والمثبت من «م».

(١٢) في «م»: ورد. والمثبت من «أ، ل». (١٣) زاد في «م»: و.

وقال أبو داود: لم يرو هذا (الحديث إلا) ^(١) قتيبة وحده. وقال - فيما حكاه (المنذري) ^(٢) - : هذا حديث منكر وليس في تقديم الوقت حديث قائم.

وقال (أبو محمد علي) ^(٣) بن حزم ^(٤) : هذا الحديث رواه يزيد ابن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، ولا (يعلم أحد) ^(٥) من أصحاب الحديث أن ليزيد بن أبي حبيب سماعًا من أبي الطفيل.

قلت: وأثبت أبو القاسم هبة الله اللالكائي (سماعه منه) ^(٦) وهو محتمل؛ (لأن عمره) ^(٧) حين مات أبو الطفيل (أكثر من أربعين سنة؛ لأنه ولد سنة ثلاث وخمسين ومات أبو الطفيل) ^(٨) سنة مائة، سيما ويزيد ابن أبي حبيب ^(٩) ممن خرج حديثه في «الصحيحين» واحتج به ابن حزم في مواضع ^(١٠) ولم يتهم بالتدليس.

وقال الحافظ أبو سعيد بن يونس: لم يحدث بهذا الحديث إلا قتيبة ويقال: إنه غلط فيه (فغير) ^(١١) بعض الأسماء (وأن) ^(١٢) موضع يزيد ابن أبي حبيب أبو الزبير.

(١) في «ل»: الحديث هنا إلا. كذا، والمثبت من «أ، ل» كما في «سنن أبي داود».

(٢) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل» وهذا في «مختصر السنن» (٥٣/٢).

(٣) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م». (٤) «المحلى» (١٧٤/٣).

(٥) في «ل»: نعلم أحدًا. والمثبت من «أ، م» كما في «المحلى».

(٦) في «م»: منه سماعه. والمثبت من «أ، ل».

(٧) تكررت في «م». (٨) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٩) «التهذيب» (١٠٢-١٠٧/٣٢).

(١٠) أنظر على سبيل المثال «المحلى» (٣٩/١، ١٦٣/٢، ٢٦٩/٣).

(١١) من «ل، م»، ووقع في «أ»: قصر. محرف.

(١٢) في «م»: فإن. والمثبت من «أ، ل».

وقال قتيبة بن سعيد: هذا الحديث عليه علامة من^(١) الحفاظ كتبوا عني هذا الحديث أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والحميدي وأبو بكر ابن أبي شيبة، وأبو خيثمة. حتى عد (سبعة)^(٢)، نقله ابن حبان في «صحيحه»^(٣) عنه.

وقال ابن أبي حاتم في «علله»^(٤): سألت أبي عنه فقال: لا أعرفه من حديث يزيد بن أبي حبيب، والذي عندي أنه دخل له حديث في حديث.

وقال (الحاكم)^(٥) أبو عبد الله في «علوم الحديث»^(٦): (هذا الحديث)^(٧) رواه أئمة ثقات وهو شاذ الإسناد والمتن، ثم (لا تُعرف)^(٨) له علة نعلله بها، فلو كان الحديث عند الليث، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل (لعلنا)^(٩) الحديث، ولو كان عند يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الزبير (لعلناه)^(١٠) به، فلما لم نجد (التعليين)^(١١) خرج عن أن يكون معلولاً، ثم نظرنا فلم نجد ليزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل رواية، ولا وجدنا هذا المتن بهذه السياقة عند أحد من أصحاب أبي الطفيل،

(١) زاد في «م»: جميع.

(٢) في «م»: شعبة. تصحيف، والمثبت من «أ، ل».

(٣) «صحيح ابن حبان» (٤/٤٦٥).

(٤) «العلل لابن أبي حاتم» (١/٩١ رقم ٢٤٥).

(٥) من «أ، ل».

(٦) «معرفة علوم الحديث» (ص ١٢٠).

(٧) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل». (٨) في «ل، م»: لا يعرف. والمثبت من «أ».

(٩) من «م» ومثله في «المعرفة» للحاكم، ووقع في «أ»: لعلمه. وفي «ل»: لعله. تحريف.

(١٠) من «ل، م»: لعلنا. ووقع في «أ»: للعلنا. تحريف.

(١١) في «أ، ل»: التعليين. والمثبت من «م».

ولا عند أحد ممن روى عن معاذ غير أبي الطفيل، (فقلنا)^(١) الحديث شاذ. وحدثونا عن أبي العباس الثقفي قال: كان قتيبة بن سعيد يقول لنا: على هذا الحديث علامة أحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى ابن معين وأبي بكر بن أبي شيبة وأبي خيثمة، حتى عد قتيبة (سبعة)^(٢) أسامي من أئمة الحديث كتبوا عنه هذا الحديث.

قال الحاكم: فائمة الحديث إنما سمعوه من قتيبة تعجباً من إسناده ومثته، ثم لم يبلغنا عن أحد منهم أنه ذكر للحديث (علة)^(٣) ولم يذكر له أبو علي الحافظ ولا النسائي علة- وهما حافظان- فنظرنا فإذا الحديث موضوع، وعتيبة ثقة مأمون. ثم روى بإسناده إلى البخاري قال: قلت (لعتيبة بن سعيد)^(٤) مع من (كتبت)^(٥) عن الليث بن سعد حديث يزيد ابن أبي حبيب، عن أبي الطفيل؟ قال: (كتبت)^(٦) مع خالد المدائني. (قال البخاري: وكان خالد المدائني)^(٧) يدخل الأحاديث على الشيوخ. يريد (أنه)^(٨) يدخل في روايتهم ما ليس منها؛ (قاله)^(٩) ابن حزم. قلت: (وخالد)^(١٠) هذا متروك، قال البخاري: تركه علي والناس.

(١) من «م» و«المعرفة» ووقع في «أ، ل»: هذا. خطأ.

(٢) في «م»: شعبة عنه. تحريف، والمثبت من «أ، ل».

(٣) في «أ»: علته. والمثبت من «ل، م».

(٤) من «ل» ووقع في «أ»: لقيت ابن سعيد، وفي «م»: لعتيبة بن سعد. خطأ.

(٥) من «م»، ووقع في «أ، ل»: كتب.

(٦) في «ل»: كنت. مصحف، والمثبت من «م» وسقط من «أ».

(٧) تكررت في «أ». (٨) من «م»، وفي «أ، ل»: أن.

(٩) في «ل»: قال. والمثبت من «أ، م». وانظر «المحلى» (٣/١٧٥).

(١٠) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» وترجمته في «الميزان» (١/٦٣٧-٦٣٨).

وقال (أحمد)^(١): لا أروي عنه شيئاً. وقال ابن راهويه: كان كذاباً. وقال الأزدي: أجمعوا على تركه. وقال يعقوب بن شيبه: متروك الحديث، كل أصحابنا (يجمع)^(٢) على تركه (سوى ابن المديني فإنه كان حسن الرأي فيه)^(٣).

قلت: قد أسلفنا عن (البخاري)^(٤) عن (علي بن)^(٥) المديني أنه تركه، وقال ابن أبي حاتم: متروك الحديث. وأحرق ابن معين ما (كتب)^(٦) عن خالد، وقال ابن عدي: له عن الليث بن سعد غير حديث منكر، والليث [بريء]^(٧) من رواية خالد عنه تلك الأحاديث. وأعله أبو محمد بن حزم في «محلاه»^(٨) بأوجه:

أحدها: أنه لم يأت هكذا إلا من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، ولا يُعلم (أحد)^(٩) من أصحاب (الحديث)^(١٠) ليزيد سماعاً من أبي الطفيل، وقد أسلفنا هذا عنه (مع)^(١١) جوابه.

ثانيها: أن أبا الطفيل صاحب راية المختار، وذكر أنه كان يقول بالرجعة.

ثالثها: ما تقدم عن البخاري.

(١) سقط من «أ، ل». واستدرك من «م». (٢) في «أ، ل»: يجزم. والمثبت من «م».

(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٤) في «أ»: البخار. محرف، والمثبت من «م، ل». وزاد بعدها في «م»: و.

(٥) من «ل، م». (٦) في «م»: كتبه. والمثبت من «أ، ل».

(٧) في النسخ الثلاث: يروي. والمثبت من «الكامل» (٣/٤٢٢).

(٨) «المحلى» (٣/١٧٤).

(٩) وقع في «أ، ل»: أحدًا. والمثبت من «م» كما في «المحلى».

(١٠) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م». (١١) في «م»: في. والمثبت من «أ، ل».

وأجاب عبد الحق^(١) عن العلة الثانية فقال: هذا ليس بعلة، ولعل أبا الطفيل كان لا يعلم (بسوء)^(٢) مذهب المختار، وإنما خرج المختار يطلب (دم)^(٣) الحسين وكان قاتله حيًّا فخرج أبو الطفيل معه. قلت: والدليل على ذلك أن أبا عمر بن عبد البر ذكر في كتابه^(٤) عن أبي الطفيل أنه كان (محبًّا في)^(٥) علي، وكان من أصحابه في مشاهدته، وكان ثقة مأمونًا يعترف بفضل الشيخين إلا أنه كان يقدم عليًّا، وأما ما (ذكر)^(٦) عنه من أمر الرجعة فلعل ذلك لم يصح عنه. وقوله: لم يأت هذا الحديث هكذا (إلا)^(٧) من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل. فيه نظر؛ فقد ذكر الدارقطني في «علله»^(٨) أن (المفضل)^(٩) ابن فضالة روى عن الليث، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ (القصة)^(١٠) بعينها، وقد أخرجها ابن حزم^(١١) أيضًا. قال الدارقطني: وهو (أشبه)^(١٢) بالصواب. وقال البيهقي^(١٣): إنما أنكروا من هذا رواية يزيد عن أبي الطفيل، فأما رواية أبي الزبير عن أبي الطفيل فهي محفوظة صحيحة. وهذه الطريقة التي أشار إليها رواها أبو

(١) «الأحكام الوسطى» (٣/٣٤). (٢) في «ل»: سوء. والمثبت من «أ، م».

(٣) في «م»: بدم. والمثبت من «أ، ل».

(٤) «التمهيد» (١٢/١٩٤) و«الاستيعاب» (١٢/١٦) ببعضه أيضًا.

(٥) في «م»: متعافى. محرف، والمثبت من «أ، ل» كما في «التمهيد».

(٦) في «م»: ذكره. والمثبت من «أ، ل». (٧) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٨) «العلل» للدارقطني (٦/٤٢) تحت رقم (٩٦٥).

(٩) في «ل، م»: الفضل. محرف، والمثبت من «أ» كما في «العلل».

(١٠) في «أ، م»: بالقصة. والمثبت من «ل».

(١١) «المحلى» (٣/١٧٣). (١٢) في «م»: المشبه. وما أثبتناه من «أ، ل».

(١٣) «السنن الكبرى» (٣/١٦٣).

داود^(١) والنسائي^(٢) والدارقطني^(٣) وفي إسناده هشام بن سعد^(٤) وقد أستضعف، وكان يحيى (بن سعيد)^(٥) لا يحدث عنه، وأعلها ابن حزم في «محلاه»^(٦) (به)^(٧)، لكن أحتج به مسلم واستشهد به البخاري، وقال العجلي: جازز الحديث حسن الحديث. وقال أبو زرعة: شيخ محله الصدق. وقال عبد الحق^(٨): لم أر فيه أحسن من قول أبي بكر البزار: لم أر أحدًا توقف عن حديث هشام بن سعد ولا (اعتل)^(٩) عليه (بعله)^(١٠) بعد توجب التوقف عنه. وقال أبو داود في غير «سننه»^(١١): إنه حديث منكر.

قلت: (فتحصلنا)^(١٢) على خمس مقالات في هذا الحديث للحفاظ (إحداها)^(١٣): أنه حسن غريب. قاله (الترمذي)^(١٤).
ثانيها: أنه محفوظ صحيح. قاله ابن حبان والبيهقي.
ثالثها: أنه منكر. قاله أبو داود.

-
- (١) «سنن أبي داود» (٢/ ١٥٢-١٥٣ رقم ١٢٠١).
(٢) «سنن النسائي» (١/ ٣٠٩-٣١٠ رقم ٥٨٦) من طريق مالك عن أبي الزبير به.
(٣) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٩٢ رقم ١٣).
(٤) «التهذيب» (٣٠/ ٢٠٤-٢٠٨).
(٥) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٦) «المحلى» (٣/ ١٧٣).
(٧) من «م» وسقط من «أ، ل».
(٨) «الأحكام الوسطى» (٢/ ٣٤).
(٩) من «ل، م»، ووقع في «أ»: أعتلى.
(١٠) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».
(١١) أنظر «مختصر السنن للمنذري» (٢/ ٥٣).
(١٢) في «م»: فتحصل لنا. والمثبت من «أ، ل».
(١٣) في «م»: أحدها. والمثبت من «أ، ل».
(١٤) من «ل، م»، ووقع في «أ»: المنذري. خطأ، وقد سبقت حكاية قول الترمذي هذا قبل قليل.

رابعها: أنه منقطع. قاله ابن حزم.

خامسها: أنه موضوع. قاله الحاكم.

وأصل حديث أبي الطفيل عن معاذ في «صحيح مسلم»^(١) وهو معدود من أفرادهِ ولفظه عنه: «جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء»^(٢) قال: فقلت: ما حملة على ذلك؟ (فقال)^(٣): أراد أن لا يخرج أمته.

وأخرجه أبو داود^(٤) والنسائي^(٥) وابن ماجه^(٦) أيضًا، وأبو حاتم ابن حبان في «صحيحه»^(٧).

(ثالثها)^(٨): عن علي بن أبي طالب ؓ قال: «كان النبي ﷺ إذا ارتحل حين تزول الشمس جمع بين الظهر والعصر، وإذا جد به السير أخر الظهر وعجل العصر ثم يجمع بينهما».

رواه الدارقطني في «سننه»^(٩) من حديث أحمد بن محمد بن سعيد، عن المنذر بن محمد، (عن أبيه)^(١٠)، عن محمد بن الحسين

(١) «صحيح مسلم» (١/٤٩٠ رقم ٥٣/٧٠٦).

(٢) زاد في «أ» هنا: قال رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء. كذا مقحم.

(٣) في «م»: قال. والمثبت من «أ، ل» وفي «صحيح مسلم»: قال فقال.

(٤) «سنن أبي داود» (٢/١٥١-١٥٢ رقم ١١٩٩).

(٥) «سنن النسائي» (١/٣٠٩-٣١٠ رقم ٥٨٦).

(٦) «سنن ابن ماجه» (١/٣٤٠ رقم ١٠٧٠).

(٧) «صحيح ابن حبان» (٤/٤٦٢ رقم ١٥٩١).

(٨) في «أ، م»: الحديث الثالث. والمثبت من «ل».

(٩) «سنن الدارقطني» (١/٣٩١ رقم ١٠).

(١٠) كذا في النسخ، والذي عند الدارقطني: ثنا أبي، ثنا أبي. وفي «إتحاف المهرة»

(١١/٣٤٩ رقم ١٤١٧٥): ثنا أبي. كما هنا، فالله أعلم.

(بن علي)^(١) ابن الحسين قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي... فذكره.

قال عبد الحق في «أحكامه»^(٢): المنذر ومحمد بن الحسين لم أجد لهما^(٣) ذكرًا.

وفي «مسند أحمد»^(٤) من زيادات ابنه عبد الله: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا أبو أسامة، عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده «أن عليًا كان (يسير)^(٥) حتى إذا غربت الشمس وأظلم نزل (فصلي)^(٦) المغرب، ثم صلى العشاء على إثرها ثم يقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع».

(رابعها)^(٧): عن أنس رضي الله عنه قال: «كان ﷺ إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعًا ثم أرتحل».

رواه الإسماعيلي والبيهقي^(٨)، قال النووي^(٩): وإسناده صحيح. وذكره صاحب «الإمام» من طريق البيهقي وأقره، وأما الذهبي فذكره في «ميزانه»^(١٠) في ترجمة إسحاق بن راهويه عنه عن (شبابه)^(١١)، عن

(١) تكررت في «م».

(٢) «الأحكام الوسطى» (٣٢/٢).

(٣) من «ل، م»، ووقع في «أ»: لها. خطأ.

(٤) «المسند» (١٣٦/١).

(٥) من «م» و«المسند» ووقع في «أ»: يصير. وفي «ل»: يصبر.

(٦) من «ل، م» و«المسند» ووقع في «أ»: يصلي.

(٧) في «أ، م»: الحديث الرابع. والمثبت من «ل».

(٨) «السنن الكبرى» (١٦٢/٣). (٩) «المجموع» (٣١١/٤).

(١٠) «الميزان» (١٨٣/١) رقم (٧٣٣).

(١١) في «ل»: شبانة. مصحف، والمثبت من «أ، م».

الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس مرفوعاً - كما ساقه الإسماعيلي - ثم قال: هذا مع (نبل)^(١) رواته (منكر)^(٢) ثم أعله برواية الصحيح المتقدمة.

وروى الحاكم في «الأربعين التي خرجها في شعار أهل الحديث» عن أبي العباس الأصم - أحد الثقات الأثبات - ثنا محمد بن إسحق (الصغاني)^(٣) قال: أخبرني حسان بن عبد الله، عن المفضل بن فضالة، (عن عقيل)^(٤) عن ابن شهاب، عن أنس: «أنه عليه السلام كان إذا أرتحل قبل (أن)^(٥) تزيع الشمس...» الحديث كما سلف وفيه «فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب» ثم (قال)^(٦): أخرجه الشيخان. ومراده: أصله لا بهذه (اللفظة)^(٧) كما سلف في الحديث الثاني من أحاديث الباب، وهذه الزيادة من الأصم إلى أنس كلهم رجال الصحيح. ثم أعلم أن الحافظ أبا محمد المنذري لما ذكر حديث ابن عباس السالف قال عقبه: وقد صح ذلك من حديث أنس. ثم ساقه بلفظ

(١) من «م» وسقط من «أ» وفي «ل»: رده.

(٢) من «م» «الميزان» ووقع في «أ، ل»: منكرة. خطأ.

(٣) في «م»: الصنعاني. والمثبت من «أ، ل» ومحمد بن إسحق الصغاني ومحمد بن إسحق الصنعاني من طبقة واحدة، وروى عنهما جميعاً أبو العباس الأصم، غير أن الصغاني من تلاميذ حسان بن عبد الله، كما في ترجمته في «التهذيب» (٣٢/٦). ويؤيد هذا قول ابن الملقن بعده «من الأصم إلى أنس كلهم رجال الصحيح» والصنعاني ليس من رجال «التهذيب» أصلاً، والله أعلم.

(٤) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (٥) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٦) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م».

(٧) من «م، ل» ووقع في «أ»: اللفظ. محرف.

البخاري ومسلم كما قدمته وعزاه إليهما، وقد علمت أنه ليس فيها الصراحة بجمع التقديم، فتنبه له.

الحديث (الرابع) ^(١)

(من أحاديث الباب) ^(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر للمطر» ^(٣).

هذا الحديث كرهه الرافعي، وتبع في إيراده الإمام، فإنه قال: رأيت ^(٤) في بعض الكتب المعتمدة، ولم أر (أنا) ^(٥) من خرجه كذلك ^(٦) أصلاً، وإنما في سنن البيهقي ^(٧) ما (نصه) ^(٨): روي عن ابن عباس وابن عمر (الجمع) ^(٩) في المطر، ثم رواه موقوفاً (عليهما) ^(١٠).

الحديث (الخامس) ^(١١)

(من أحاديث الباب) ^(١٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ جمع بالمدينة من غير خوف ولا سفر» ^(١٣).

(١) في «أ»: الخامس. والمثبت من «ل، م».

(٢) من «أ، م». (٣) «الشرح الكبير» (٢/٢٣٦).

(٤) في «م»: رأيت. والمثبت من «أ، ل». (٥) من «م».

(٦) من «م» ووقع في «أ، ل»: لذلك. مصحف.

(٧) «السنن الكبرى» (٣/١٦٨). (٨) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٩) من «م» وفي «أ، ل»: للجمع. والمثبت كما في «البيهقي».

(١٠) من «م» ووقع في «أ، ل»: عليها. محرف.

(١١) في «أ»: السادس. والمثبت من «م، ل».

(١٢) سقطت من «م، ل» والمثبت من «أ». (١٣) «الشرح الكبير» (٢/٢٣٦).

هذا الحديث متفق عليه^(١) عنه قال: «صلى لنا رسول الله ﷺ الظهر والعصر والمغرب والعشاء جميعاً (في)^(٢) غير خوف ولا سفر» وفي لفظ^(٣): «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر و(بين)^(٤) المغرب والعشاء (في المدينة)^(٥)» في غير خوف ولا مطر. قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أمته.

ولم يذكر البخاري: «الخوف» ولا «المطر» ولا «قيل لابن عباس... إلى آخره».

ورواه مالك في «موطئه»^(٦) بلفظ: «صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء (جميعاً)^(٧) في غير خوف ولا سفر» قال يحيى: قال مالك: أرى ذلك كان في مطر.

وفي رواية للطبراني في «أكبر معاجمه»^(٨): «جمع (في المدينة)^(٩) من غير علة. فقيل لابن عباس: ما أراد بذلك؟ فقال: التوسع على أمته». فائدة: قول الإمام مالك: أرى- هو بضم الهمزة- أي (أظن)^(١٠)، ووافقه الشافعي عليه أيضاً (وهذا ترده)^(١١) الرواية السالفة عن «صحيح

(١) «صحيح البخاري» (٢٩/٢ رقم ٥٤٣) بمعناه و«صحيح مسلم» (٤٨٩/١ رقم ٧٠٥).

(٢) في «م»: من. والمثبت من «أ، ل» كما في «صحيح مسلم».

(٣) «صحيح مسلم» (٤٩٠-٤٩١ رقم ٥٤/٧٠٥).

(٤) من «م».

(٥) من «ل، م» وقع في «أ»: والمدينة. خطأ.

(٦) «الموطأ» (١٤٤/١ رقم ٤). (٧) من «م». و«الموطأ».

(٨) «المعجم الكبير»: (٧٤/١٢ رقم ١٢٥١٦، ١٢٥١٧) بمعناه.

(٩) في «م»: بالمدينة. والمثبت من «أ، ل».

(١٠) في «م»: أنه ظن. والمثبت من «أ، ل».

(١١) من «م، ل» وفي «أ»: هذا بذكره. خطأ.

مسلم: «ولا مطر» وهي من رواية حبيب بن أبي ثابت^(١) وهو إمام متفق على توثيقه وجلالته وعدالته والاحتجاج به.

قال البيهقي: ولم يذكرها البخاري مع أن حبيب بن أبي ثابت من شرطه. قال: ولعله تركها لمخالفتها (رواية)^(٢) الجماعة. قال: ورواية الجماعة أولى بأن (تكون محفوظة)^(٣) (حتى)^(٤) رواية الجمهور: «من غير خوف ولا سفر» (قال)^(٥): وقد روينا عن ابن عباس وابن عمر الجمع في المطر. وقال في «المعرفة»^(٦) أيضًا: قول ابن عباس: «أراد أن لا يخرج أمته» قد يحمل على المطر أي: لا يلحقهم مشقة المشي في الطين إلى المسجد.

وأجاب الشيخ أبو حامد في تعليقه عن رواية (من روى)^(٧) «من غير خوف ولا مطر» بجوابين: أحدهما: (معناه)^(٨) ولا مطر كثير. ثانيهما: (فيه)^(٩) يجمع بين الروایتين، فيكون المراد برواية «من غير خوف ولا سفر» الجمع بالمطر، والمراد برواية «ولا مطر» الجمع (المجازي)^(١٠) وهو أن يؤخر الأولى إلى آخر وقتها، ويقدم الثانية إلى أول وقتها.

(١) «التهذيب» (٣٥٨/٥-٣٦٣).

(٢) من «ل، م»، ووقع في «أ»: رواة. محرف.

(٣) من «ل، م»، وفي «أ»: يكون محفوظ.

(٤) في «م»: بمعنى. والمثبت من «أ، ل».

(٥) من «ل، م». (٦) «معرفة السنن» (٢/٤٥٥).

(٧) من «م». (٨) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٩) في «م»: لأنه. والمثبت من «أ، ل». (١٠) من «أ، م». وفي «ل»: الجاري. خطأ.

قال النووي في «شرح المذهب»^(١): ويؤيد هذا التأويل الثاني أن (عمرو)^(٢) بن دينار روى هذا الحديث عن أبي الشعثاء، (عن ابن عباس، وثبت في «الصحيحين»^(٣) عن عمرو بن دينار قال: قلت: يا أبا الشعثاء)^(٤)، أظنه آخر الظهر وعجل العصر، وآخر المغرب وعجل العشاء قال: وأنا أظن (ذلك)^(٥).

(وأجاب)^(٦) القاضي أبو الطيب في «تعليقه» والشيخ (أبو)^(٧) نصر في «تهذيبه» وغيرهما بأن قوله: «ولا مطر» أي مستدام فلعله أنقطع في الثانية.

ونقل صاحب «الشامل» هذا الجواب عن أصحابنا، وأجاب الماوردي^(٨) بأنه كان (مستظلاً)^(٩) بسقف ونحوه، وهذه التأويلات كلها ليست ظاهرة كما (قال)^(١٠) النووي، والمختار ما (أجاب)^(١١) به البيهقي.

ومن الغريب (قول)^(١٢) إمام الحرمين في «النهاية» أن ذكر المطر لم يرد في متن الحديث، وقد عرفت أنه في متنه.

-
- (١) «المجموع» (٣١٨/٤). (٢) من «ل، م»، وفي «أ»: عمر. خطأ.
 (٣) «صحيح البخاري» (٦٢/٣ رقم ١١٧٤) و«صحيح مسلم» (٤٩١/١ رقم ٥٥/٧٠٥).
 (٤) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».
 (٥) في «ل»: كذلك. والمثبت من «أ، م» كما في «المجموع».
 (٦) في «م»: فأجاب. والمثبت من «أ، ل» و«المجموع».
 (٧) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» و«المجموع».
 (٨) «الحاوي» (٣٩٨/٢). (٩) من «م» وفي «أ، ل»: مسطلاً. مصحف.
 (١٠) في «م»: قاله. والمثبت من «أ، ل». (١١) في «أ، ل»: أجابه. والمثبت من «م».
 (١٢) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

الحديث (السادس) (١)

ثبت «أن سيدنا رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر، وجمع (بين) (٢) المغرب والعشاء بمزدلفة في وقت العشاء» (٣).
هو كما قال؛ ففي صحيح مسلم (٤) من حديث جابر الطويل «أنه ﷺ أتى عرفة فأذن ثم أقام فصلي الظهر، ثم أقام فصلي العصر ولم (يصل) (٥) بينهما شيئاً» وفي «الصحيحين» (٦) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: «دفع رسول الله ﷺ من عرفة، فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ، ثم أقيمت الصلاة فصلي المغرب، ثم أناخ كل إنسان بغيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئاً».
وفي البخاري (٧) عن ابن عمر: «جمع ﷺ المغرب والعشاء بجمع، كل (واحدة منهما) (٨) بإقامة، ولم يسبح بينهما ولا على إثر (كل) (٩) (واحدة منهما) (١٠)» ولمسلم نحوه (١١).

(١) في «أ»: السابع. والمثبت من «ل، م».

(٢) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل». (٣) «الشرح الكبير» (٢/٢٣٧).

(٤) «صحيح مسلم» (٢/٨٨٦-٨٩٢ رقم ١٢١٨).

(٥) في «م»: يفصل. والمثبت من «أ، ل» و «صحيح مسلم».

(٦) «صحيح البخاري» (٣/٦١٠ رقم ١٦٧٢) و «صحيح مسلم» (٢/٩٣٤ رقم ١٢٨٠/٢٧٦).

(٧) «صحيح البخاري» (٣/٦١١ رقم ١٦٧٣).

(٨) من «ل، م» و «صحيح البخاري»، وفي «أ»: واحد منها. كذا.

(٩) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل» و «صحيح البخاري».

(١٠) من «ل، م» و «صحيح البخاري»، وفي «م»: واحد منها. كذا.

(١١) «صحيح مسلم» (٢/٩٣٧ رقم ١٢٨٨).

ومعنى «لم يسبح»: لم يصل^(١) النافلة، والنافلة تسمى سُبحَة.

الحديث (السابع)^(٢)

(روي)^(٣) أنه ﷺ (قال)^(٤): «ليس من البر الصيام في السفر»^(٥)
 هذا الحديث متفق على صحته^(٦) من حديث جابر بن عبد الله رضي
 الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى رجلاً قد اجتمع الناس
 عليه وقد ظلل (عليه)^(٧)، فقال ما له؟ قالوا: رجل صائم. فقال النبي:
 ليس (من)^(٨) البر أن تصوموا في السفر». قال شعبة: وكان يبلغني عن
 يحيى بن أبي كثير أنه كان يزيد في هذا الحديث أنه قال: «عليكم برخصة
 الله التي رخص لكم» قال: فلما سألته لم يحفظه.
 وقال البخاري: «ليس من البر» بزيادة «من» ولم يذكر قول شعبة عن
 يحيى.

الحديث (الثامن)^(٩)

(روي)^(١٠) أنه ﷺ قال: «خيار عباد الله (الذين)^(١١) إذا سافروا
 قصرُوا»^(١٢).

-
- (١) في «أ»: يصلي. كذا. والمثبت من «ل، م».
 (٢) في «أ»: الثامن. والمثبت من «ل، م». (٣) من «م».
 (٤) سقطت من «أ» والمثبت من «م، ل». (٥) «الشرح الكبير» (٢/٢٣٩).
 (٦) «صحيح البخاري» (٤/٢١٦ رقم ١٩٤٦) و«صحيح مسلم» (٢/٧٨٦ رقم ١١١٥).
 (٧) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل» و«الصحيحين».
 (٨) من «م».
 (٩) في «أ»: التاسع. والمثبت من «ل، م».
 (١٠) من «م».
 (١١) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل» و«الشرح الكبير».
 (١٢) «الشرح الكبير» (٢/٢٣٩).

هذا الحديث مروي من طرق:

أحدها: من حديث جابر رضي الله عنه رفعه: «خياركم من قصر الصلاة في السفر وأفطر» ذكره ابن أبي حاتم في «علله»^(١) فقال: سألت أبي عن حديث رواه سهل بن عثمان (العسكري)^(٢)، نا غالب بن فائد، عن إسرائيل، عن (خالد)^(٣)، عن محمد بن المنكدر، عن جابر مرفوعاً فذكره. فقال أبي: حدثنا عبد الله بن صالح بن مسلم، أنا إسرائيل، عن خالد (العبدى)^(٤) عن محمد بن المنكدر، عن جابر (مرفوعاً)^(٥) قال: وغالب بن فائد مغربي ليس به بأس.

قلت: وقال الأزدي^(٦): يتكلمون فيه.

ورواه الطبراني في «كتاب الدعاء»^(٧) من حديث ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً: «خير أمتي الذين إذا أساءوا استغفروا وإذا أحسنوا استبشروا، وإذا سافروا قصرُوا وأفطروا».

(الطريق الثاني)^(٨): من حديث عروة بن رويم قال: قال رسول الله ﷺ: «خيار أمتي من يشهد أن لا إله إلا الله وأني (رسول الله)^(٩) وإذا أحسنوا استبشروا، وإذا سافروا قصرُوا».

(١) «العلل» لابن أبي حاتم (٢٥٥/١) رقم (٧٥٥).

(٢) غير واضحة في «أ» وفي «ل»: العلوي. والمثبت من «م» و «العلل». وانظر ترجمته في «التهذيب» (١٢/١٩٧-٢٠٠).

(٣) من «م»، ووقع في «أ، ل»: جده. وفي نسخة «العلل» المطبوع: جابر. خطأ.

(٤) في «العلل» و «الميزان» (١/٦٣٣): العبد.

(٥) تكررت في «م». (٦) أنظر «الميزان» (٣/٣٣٢).

(٧) «الدعاء» (٥٠٦ رقم ١٧٩٠). (٨) في «ل»: ثانيها. والمثبت من «أ، م».

(٩) في «أ»: رسول. والمثبت من «م، ل».

رواه إسماعيل بن (إسحق)^(١) القاضي في «أحكام القرآن» على ما حكاه عبد الحق في «أحكامه»^(٢) عنه حدثنا نصر بن علي، نا عيسى ابن يونس، عن الأوزاعي، عن عروة فذكره.

وهذا مرسل؛ عروة هذا لم يدرك النبي ﷺ، قاله أبو حاتم. (الطريق الثالث)^(٣): (من)^(٤) حديث سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: «خيار أمتي من قصر الصلاة في السفر أو أفطر».

رواه إسماعيل القاضي (أيضاً في)^(٥) «أحكامه» عن إبراهيم ابن حمزة، نا عبد العزيز بن محمد، عن ابن حرملة، عن سعيد به. وهذا أيضاً مرسل.

ورواه الشافعي^(٦) أيضاً عن ابن أبي يحيى، عن ابن حرملة - هو عبد الرحمن - عن ابن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: «خياركم الذين إذا سافروا قصرُوا (الصلاة)^(٧) وأفطروا - أو قال: لم يصوموا».

واعلم أن الرافي رحمه الله أستدل بهذا الحديث على أن القصر أفضل من الإتمام، ويغني عنه في الدلالة أحاديث صحيحة منها حديث جابر السالف (في الحديث الثامن)^(٨): «عليكم (برخصة)^(٩) الله التي رخص لكم» ومنها حديث يعلى عن عمر السالف^(١٠): «صدقة تصدق الله

(١) من «م»، وفي «أ، ل»: إسماعيل. خطأ.

(٢) «الأحكام الوسطى» (٣٦-٣٥/٢). (٣) في «ل»: ثالثها. والمثبت من «أ، م».

(٤) من «ل، م» وفي «أ»: كذا. (٥) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٦) «الأم» (١٧٩/١). (٧) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٨) سقط من «م» وفي «ل»: ٧. والمثبت من «أ».

(٩) من «م»، وفي «أ»: رخصة. كذا. (١٠) زاد في «م»: المسافر.

(بها) ^(١) عليكم فاقبلوا صدقته» وغير ذلك من الأحاديث.

الحديث (التاسع) ^(٢)

«أنه عليه الصلاة والسلام لما جمع بين الصلاتين والى بينهما وترك الرواتب بينهما» ^(٣).

هو كما قال، وقد سلف في الحديث السابع من حديث جابر وأسامه وابن عمر.

الحديث (العاشر) ^(٤)

«صح أنه عليه أفضل الصلاة والسلام أمر بالإقامة بينهما» ^(٥).

هو كما قال، وقد سلف في الباب من حديث أسامة، لكن فيه «أنه أقام» ولم أر فيه الأمر بها، وهو كاف في الدلالة؛ لأن الرافي أستدل به على أن الفصل اليسير لا يؤثر بين صلاتي الجمع.

الحديث (الحادي) ^(٦) عشر

قال الرافي رحمه الله: المشهور أنه لا جمع بالمرض والخوف والوصل؛ إذ لم ينقل أنه عليه الصلاة والسلام جمع بهذه الأشياء مع حدوثها في عصره ^(٧).

(١) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل». (٢) في «أ»: العاشر. والمثبت من «م، ل».

(٣) «الشرح الكبير» (٢/٢٤٢).

(٤) في «أ»: الحادي عشر. والمثبت من «ل، م».

(٥) «الشرح الكبير» (٢/٢٤٢). (٦) في «أ»: الثاني. والمثبت من «ل، م».

(٧) «الشرح الكبير» (٢/٢٤٧).

وقال بعد: روي «أنه عليه السلام جمع بالمدينة من غير خوف ولا سفر ولا
(مطر)»^(١)»^(٢).

هذا الحديث قد سلف الكلام عليه قريباً ولم يوجد هكذا مجموعاً
في رواية، وإنما هو حاصل في روايتين كما أسلفته لك، وأغرب
(الحموي)^(٣) شارح «الوسيط» فعزاه (بهذا اللفظ)^(٤) إلى أبي داود وليس
مجموعاً فيه كذلك.

خاتمة: قال الرافعي: ولم يرد نقل عن (رسول الله ﷺ)^(٥) أنه جمع
بين الصبح وغيرها ولا بين العصر والمغرب، و(هو)^(٦) كما قال، فمن
سبر الأحاديث جزم بذلك ولم يتردد.

(١) في «أ»: فطر. مصحف، والمثبت من «ل، م».

(٢) «الشرح الكبير» (٢/٢٤٧)

(٣) في «م»: الحمولي. تصحيف، والمثبت من «أ، ل» وهو حمزة بن يوسف الحموي له
كتاب «منتقى الغايات في مشكلات الوسيط».

(٤) في «م»: بهذه اللفظة. والمثبت من «أ، ل».

(٥) في «م»: رسول. وفي «أ»: رسول الله ﷺ. والمثبت من «ل».

(٦) في «ل»: هما. والمثبت من «أ، م».

كتاب الجمعة

كتاب الجمعة

ذكر فيه أحاديث وآثارًا، أما الأحاديث فأحد وستون حديثًا.

الحديث الأول

أنه ﷺ قال: «من ترك (ثلاث جمع)^(١) تهاونًا طبع الله على قلبه»^(٢).
هذا الحديث صحيح رواه أحمد^(٣) والبزار في مسنديهما،
وأصحاب السنن الأربعة^(٤)، والحاكم في «مستدركه»^(٥)، وأبو حاتم
ابن حبان في «صحيحه»^(٦) (من)^(٧) رواية أبي الجعد الضمري رضي الله عنه واللفظ
المذكور لفظ روايتهم إلا الترمذي فإن لفظه: «من ترك الجمعة ثلاث
مرات تهاونًا طبع الله على قلبه» (وإلا)^(٨) إحدى روايتي ابن حبان فإن
لفظه فيها^(٩): «من ترك الجمعة ثلاثًا من غير عذر فهو منافق» وإلا الإمام
أحمد فإن لفظه: «من ترك ثلاث جمع تهاونًا من غير عذر طبع الله على
قلبه» وإلا البزار فإن لفظه: «من ترك الجمعة ثلاثًا من غير عذر طبع الله
على قلبه».

(١) من «م» و«الشرح الكبير» وسقط من «أ» وفي «ل»: الجمعة.

(٢) «الشرح الكبير» (٢/٢٤٨). (٣) «المسند» (٣/٤٢٤-٤٢٥).

(٤) «سنن أبي داود» (٢/٨٧ رقم ١٠٤٥) و«جامع الترمذي» (٣/٣٧٣-٣٧٤ رقم ٥٠٠)

و«سنن النسائي» (٣/٩٨ رقم ١٣٦٧) و«سنن ابن ماجه» (١/٣٥٧ رقم ١١٢٥).

(٥) «المستدرک» (١/٢٨٠، ٣/٦٢٤).

(٦) «صحيح ابن حبان» (٧/٢٦ رقم ٢٧٨٦).

(٧) في «م»: «في». والمثبت من «أ، ل». (٨) تكرر في «أ».

(٩) «صحيح ابن حبان» (١/٤٩١-٤٩٢ رقم ٢٥٨).

قال الترمذي: هذا حديث حسن. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. وذكره ابن السكن في «سننه الصحاح».

فائدة مهمة: اختلف في أسم أبي الجعد الضمري على ثلاثة أقوال: أحدها: عمرو بن بكر. ثانيها: أدرع. ثالثها: جنادة (حكاهن) ^(١) المنذري في «مختصر السنن» ^(٢) والمزي في «أطرافه» ^(٣)، وقال الترمذي في «جامعه»: سألت محمداً-يعني البخاري- عن أسم أبي الجعد الضمري فلم يعرفه، وقال: لا أعرف له عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث. قال الترمذي: ولا نعرفه إلا من حديث محمد بن عمرو.

وذكره ابن الجوزي في «جامع المسانيد» في ترجمة من لا يعرف أسمه، وتبع في ذلك (ابن) ^(٤) أبي حاتم والطبراني ^(٥).

قلت: وقول البخاري: لا أعرف له إلا هذا الحديث. قد ذكر البزار في «مسنده» ^(٦) له حديثاً آخر وهو: «لا تشد الرحال إلا إلى (ثلاثة)» ^(٧) مساجد... الحديث ثم قال: لا نعلم روى أبو الجعد عن رسول الله ﷺ إلا هذين الحديثين.

فائدة ثانية: أبو الجعد في الصحابة ثلاثة هذا أحدهم. وثانيهم: أفلح أخو أبي القعيس عم عائشة. وثالثهم: الغطفاني الأشجعي والد سالم بن أبي الجعد أسمه رافع مولى الأشجع.

(١) في «م»: حكاها. والمثبت من «أ، ل».

(٢) «مختصر السنن» (٦/٢). (٣) «تحفة الأشراف» (٩/١٣٩).

(٤) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل». (٥) «المعجم الكبير» (٢٢/٣٦٥).

(٦) تحرفت في «أ، ل» إلى: مسند. والمثبت من «م».

(٧) في «أ، ل»: ثلاث. والمثبت من «م».

(ثم) ^(١) هذا الحديث مروي ^(٢) من طرق أخرى:
 أحدها: عن صفوان بن سليم، قال مالك: لا أدري أعن النبي ﷺ
 أم لا، أنه قال: «من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ولا علة طبع
 الله على قلبه» رواه مالك في «الموطأ» ^(٣) عن صفوان هكذا.
 ثانيها: عن جابر رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «من ترك الجمعة ثلاثاً من
 غير ضرورة طبع الله على قلبه».
 رواه النسائي ^(٤) وابن ماجه ^(٥) في آخر كتاب الصلاة، والحاكم في
 آخر هذا الباب من «مستدركه» ^(٦) ثم قال: هذا حديث شاهد لحديث أبي
 الجعد الضمري. قال: وله شاهد من حديث محمد بن عجلان صحيح
 على شرط مسلم. ثم روى بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ
 قال: «ألا هل عسى أحدكم أن يتخذ الصُّبَّةَ» ^(٧) من الغنم على رأس ميل
 أو ميلين، فيتعذر عليه الكلاً (على) ^(٨) رأس ميل أو (ميلين) ^(٩) فيرتفع
 حتى تجيء الجمعة فلا يشهدا ثم يطبع (الله) ^(١٠) على قلبه».

(١) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٢) زاد في «م»: و. والأولى حذفها كما في «أ، ل».

(٣) «الموطأ» (١/١١١ رقم ٢٠). (٤) «سنن النسائي» (٣/٩٨ رقم ١٣٦٨).

(٥) «سنن ابن ماجه» (١/٣٥٧ رقم ١١٢٦).

(٦) «المستدرک» (١/٢٩٢).

(٧) في «اللسان» (٣/٢٣٨٦ مادة صَبَب) الصُّبَّةُ: القطعة من الإبل والشاء... والصبة من
 الإبل والغنم ما بين العشرين إلى الثلاثين والأربعين، وقيل: ما بين العشرة إلى
 الأربعين.

(٨) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل» و«المستدرک».

(٩) تحرفت في «م» إلى: مثل. والمثبت من «أ، ل».

(١٠) من «ل، م».

قلت: وفي إسناد هذا معدي بن سليمان^(١) ولم يخرج له مسلم، وإنما أخرج له الترمذي وابن ماجه، وقال ابن حبان: إنه كان يروي المقلوبات عن الثقات والملزقات عن الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به إذا أنفرد. وقال عبد الحق^(٢): لين الحديث.

فائدة: اختلف الحفاظ أيما أصح: حديث جابر هذا (أو)^(٣) حديث أبي الجعد السالف، فقال ابن أبي حاتم في «عله»^(٤): إنه أشبه من حديث جابر. وقال الدارقطني في «عله»^(٥): إن حديث جابر أصح. فائدة (ثانية)^(٦): الضُّبَّة - بضم الصاد - القطعة من المعز والإبل. قاله ابن الأثير في «جامعه» وقال عبد الحق^(٧): هي القطعة من الخيل والإبل.

(الطريق الثالث)^(٨): عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة طبع الله على قلبه». رواه أحمد في «مسنده»^(٩) (عن)^(١٠) أبي سعيد، نا عبد العزيز

(١) «التهذيب» (٢٨/٢٥٨-٢٥٩). (٢) «الأحكام الوسطى» (٢/١٠٢).

(٣) من «م، ل»، وفي «أ»: و. خطأ.

(٤) «العلل» لابن أبي حاتم (١/٢٠٣ رقم ٥٨٢) والذي فيه أنه رجح حديث جابر على حديث أبي قتادة الآتي.

(٥) «العلل» للدارقطني (ق ١٢٨/٤ ب) ورجح حديث جابر على حديث أبي قتادة أيضًا.

(٦) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٧) «الأحكام الوسطى» (٢/١٠٢). (٨) في «ل»: ثالثها. والمثبت من «أ، م».

(٩) «المسند» (٥/٣٠٠).

(١٠) في «م»: من حديث. والمثبت من «أ، ل».

ابن محمد، عن (أسيد)^(١) [عن عبد الله بن]^(٢) أبي قتادة، عن أبيه (به)^(٣) سواء.

ورواه الحاكم في (آخر)^(٤) تفسير سورة الجمعة من «مستدركه»^(٥) من حديث عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه (به)^(٦) سواء. ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد. وفيما قاله نظر؛ فإن في إسناده يعقوب بن محمد الزهري^(٧) وهو واه.

(الطريق الرابع)^(٨): عن أبي عيسى عبد الرحمن بن جابر (الحارثي)^(٩) البصري قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاوناً طبع الله على قلبه».

رواه أبو نعيم في «معركة الصحابة»^(١٠) من حديث عبد الله بن أحمد حدثني (أبي)^(١١)، (نا)^(١٢) الوليد بن مسلم قال: سمعت يزيد بن أبي مريم، عن عباية بن رافع عنه به، (وهذا)^(١٣) إسناده جيد.

(١) في «م»: أسد. محرف، والمثبت من «أ، ل»، وأسيد هو ابن أبي أسيد، من رجال «التهذيب».

(٢) في النسخ الثلاثة: بن عبد الله عن. تحريف ظاهر، والمثبت من «المسند».

(٣) من «م».

(٤) في «أ»: آخره. خطأ، والمثبت من «ل، م».

(٥) «المستدرك» (٤٨٨/٢). (٦) من «م».

(٧) «التهذيب» (٣٦٧/٣٢-٣٧٢). (٨) في «ل»: رابعها. والمثبت من «أ، م».

(٩) في النسخ الثلاثة: الحارثي. والمثبت من «معركة الصحابة» و«الإصابة» (٢٧٠/٦).

(١٠) «معركة الصحابة» (٢٩٧٦/٥) رقم (٦٩٣٠).

(١١) في «ل»: أبو. خطأ، والمثبت من «أ، م».

(١٢) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م».

(١٣) في «م»: وهو. والمثبت من «أ، م».

(الطريق الخامس)^(١): عن (ابن)^(٢) أبي أوفي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع النداء يوم الجمعة ولم يأتها ثم سمع النداء ولم يأتها (ثلاثاً)^(٣) طبع الله على قلبه فجعل (قلبه قلب)^(٤) منافق». رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»^(٥) من حديث (ابن)^(٦) إسحاق، عن شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، عن ابن أبي أوفى به.

وهذا إسناد صحيح، ورواه القاضي أبو بكر^(٧) أحمد بن علي المروزي في كتاب الجمعة (و)^(٨) فضلها. من حديث يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن محمد المذكور، عن عمه، عن النبي ﷺ: «من ترك الجمعة ثلاثاً طبع الله على قلبه، وجعل قلبه قلب منافق». (الطريق السادس)^(٩):

عن أسامة قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك ثلاث جمعات من غير عذر كتب من المنافقين».

رواه الطبراني^(١٠) أيضاً وفيه محمد بن مسلم الطائفي^(١١) وفيه

(١) في «ل»: خامسها. والمثبت من «أ، م».

(٢) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٣) في «ل»: ثلاث مرات. والمثبت من «أ، م».

(٤) في «أ»: قبله. وفي «م»: قلب. والمثبت من «ل».

(٥) وكذا عزاه إليه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٩٣/٢).

(٦) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٧) زاد في «أ، ل»: بن. وهو خطأ، وانظر «التهذيب» (٤٠٧/١) و «معجم المؤلفين» (٨/٢).

(٨) من «م». (٩) في «ل»: سادسها. والمثبت من «أ، م».

(١٠) «المعجم الكبير» (١٧٠/١ رقم ٤٢٢).

(١١) «التهذيب» (٤١٢/٢٦-٤١٦).

مقال، ضعفه أحمد و(وثقه)^(١) ابن معين وغيره.
 (الطريق السابع)^(٢): عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من ترك ثلاث جمع من غير (علة)^(٣) - أو قال: عذر - طبع الله على قلبه».

ذكره ابن السكن في صحاحه.
 (الطريق الثامن)^(٤): عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه: «من ترك ثلاث جمع - ولأء من غير علة (طبع)^(٥) على قلبه: منافق».
 سئل عنه الدارقطني في «علله»^(٦) فقال: إنه وهم، والصحيح حديث أبي الجعد الضمري.
 وفي «الإقناع»^(٧) لابن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك الجمعة ثلاثاً من غير ضرورة طبع (على)^(٨) قلبه: (منافق)^(٩)».

الحديث الثاني

عن أنس رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان يصلي الجمعة بعد الزوال»^(١٠).
 هذا الحديث صحيح رواه البخاري في «صحيحه»^(١١) ولفظه: «أن

-
- (١) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (٢) في «ل»: سابعها. والمثبت من «أ، م».
 (٣) في «ل»: عذر. والمثبت من «أ، م». (٤) في «ل»: ثامنها. والمثبت من «أ، م».
 (٥) من «أ، م» وفي «ل»: طبع الله. والمثبت كما في «العلل» للدارقطني.
 (٦) «العلل» للدارقطني (٨/٢٠، ٢١ رقم ١٣٨٤).
 (٧) «الإقناع» (١/١٠٥).
 (٨) في «أ، ل»: في. والمثبت من «م» و«الإقناع».
 (٩) سقطت من «م» و«الإقناع» والمثبت من «أ، ل».
 (١٠) «الشرح الكبير» (٢/٢٤٩).
 (١١) «صحيح البخاري» (٢/٤٤٩ رقم ٩٠٤).

رسول الله ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس». ولم يخرج مسلم عن أنس في وقت صلاة الجمعة شيئاً. وفي «المستدرک»^(١) عن الزبير بن العوام قال: «كنا نصلي الجمعة مع رسول الله ﷺ (وكنّا)^(٢) نبتدر الفیء فما يكون إلا قدر قدم أو قدمین» قال: صحیح الإسناد ولم يخرجاه إنما خرج البخاری حدیث أنس بغير هذا (اللفظ)^(٣).

الحديث الثالث

أنه ﷺ قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٤). هذا الحديث صحيح كما سلف بيانه في باب الأذان وغيره.

الحديث الرابع

أن الجمعة لم تقم في عهد رسول الله ﷺ ولا في عهد الخلفاء (الراشدين)^(٥) إلا في موضع الإقامة^(٦). هذا (حديث)^(٧) صحيح مشهور، ومن تتبع الأحاديث وجد من ذلك عددًا كثيرًا، ومن ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس بجوانا^(٨) من البحرين» رواه البخاري في «صحيحه»^(٩)، وفي

(١) «المستدرک» (١/ ٢٩١).

(٢) في «المستدرک»: فکنا.

(٣) في «م»: اللفظة.

(٤) «الشرح الكبير» (٢/ ٢٤٩).

(٥) من «م» ووقع في «أ»: الزاهدين. وفي «ل»: الرامدين. وكلاهما تحريف.

(٦) «الشرح الكبير» (٢/ ٢٥١).

(٧) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٨) زاد في «م»: قرية. وليست في «أ، ل» ولا في «البخاري».

(٩) «صحيح البخاري» (٢/ ٤٤١ رقم ٨٩٢) بلفظ: «إن أول جمعة...».

رواية لأبي داود^(١): «بجواثا قرية من البحرين» وفي أخرى: «قرية من قرى عبد القيس».

«جواثا» مضمومة، يقال (بالهمز)^(٢) وتركه، وذكر ابن الأثير^(٣) أنها حصن بالبحرين، وقال البكري^(٤): مدينة.

ومن ذلك حديث عائشة رضي الله عنها: «كان الناس (يتتابون)^(٥) الجمعة من منازلهم ومن العوالي». اتفق الشيخان على إخرجه^(٦).

والعوالي: القرى التي بقرب (من)^(٧) المدينة من جهة الشرق وأقربها على أربعة أميال، وقيل: ثلاثة. وقيل: أثنان. ذكره الراعي في «شرحه للمسند» (مقدمًا)^(٨) على قول من قال: ثلاثة. وأبعدها (على)^(٩) ثمانية.

ومن ذلك حديث عبد الرحمن بن كعب الآتي في الباب قريبًا، وأما (حديث)^(١٠) عليّ رفعه: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر» فلا يصح (الاحتجاج)^(١١) به للانقطاع (ولضعف)^(١٢) إسناده، وقد ضعفه الإمام أحمد وآخرون.

(١) «سنن أبي داود» (٩٣/٢) رقم ١٠٦١.

(٢) في «م»: بالهمزة. والمثبت من «أ، ل».

(٣) «النهاية» (٣١١/١). (٤) «معجم ما استعجم» (٤٣/٢).

(٥) في «ل»: يأتون. والمثبت من «أ، م» و«البخاري» و«مسلم».

(٦) «صحيح البخاري» (٤٤٧/٢) رقم ٩٠٢ و«صحيح مسلم» (٥٨١/٢) رقم ٨٤٧.

(٧) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (٨) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٩) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(١٠) وقع في «أ»: حديثًا. خطأ، والمثبت من «ل، م».

(١١) في «أ، ل»: للاحتجاج. والمثبت من «م».

(١٢) وقع في «أ»: ويضعف. كذا، والمثبت من «ل، م».

تنبيه: أستدل الرافي رحمه الله (للقول)^(١) الصحيح بأن أهل الخيام النازلين في الصحراء إذا اتخذوا ذلك وطناً لا يبرحون (عنه)^(٢) شتاء ولا صيفاً أن الجمعة لا تجب عليهم بأن (قبائل)^(٣) العرب كانوا مقيمين حول المدينة، وما كانوا يصلون الجمعة، ولا أمرهم النبي ﷺ (بها)^(٤) فإن أعترض معترض على الرافي في هذا الاستدلال بأن الترمذي روى في «جامعه»^(٥) عن رجل من أهل قباء، عن أبيه - وكان من أصحاب النبي ﷺ - قال: «أمرنا النبي ﷺ أن نشهد الجمعة من قباء» وروى أيضاً في «جامعه» والبيهقي في «سننه»^(٦) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الجمعة على من آواه الليل إلى أهله».

فيجاب (عنه)^(٧): بأنه أعترض بحديثين غير صحيحين.

أما الأول: فالرجل من أهل قباء مجهول. قال الترمذي: هذا حديث (غريب)^(٨) لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ولا يصح في (هذا)^(٩) الباب عن النبي ﷺ شيء.

وأما الثاني: فقال البيهقي تفرد به معارك عن عبد الله بن سعيد، والأول مجهول.

(١) في «أ، ل»: القول. والمثبت من «م».

(٢) من «م». (٣) في «أ، ل»: فصائل. والمثبت من «م».

(٤) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٥) «جامع الترمذي» (٢/٣٧٤-٣٧٦ رقم ٥٠١).

(٦) «السنن الكبرى» (١/١٧٦) بلفظ: «من علم أن الليل يأويه إلى أهله فليشهد الجمعة».

(٧) في «م»: عليه. والمثبت من «أ، ل».

(٨) لم ترد في «الترمذي» (٢/٣٧٥). وانظر «تحفة الأشراف» (١١/٢٣٠ رقم ١٥٦٩٩).

والمثبت من النسخ الثلاث.

(٩) من «ل، م».

قلت: (لا بل) ^(١) ضعيف ^(٢) فإنه قد روى عنه ثمانية. والثاني ^(٣) منكر الحديث متروك. وقال الترمذي: هذا حديث إسناده ضعيف، إنما يروى من حديث معارك بن عباد، عن عبد الله بن سعيد المقبري، وضعف يحيى (عبد الله بن سعيد المقبري) ^(٤).
وقال الإمام أحمد ^(٥) لأحمد بن الحسن لما أورد له هذا الحديث: أستغفر ربك، أستغفر ربك.

قال الترمذي: وإنما فعل به أحمد هذا؛ لأنه لم يعد هذا الحديث شيئاً، وضعفه لحال إسناده، وقال البخاري: لم يصح حديثه.
قلت: وله شاهد من حديث محمد بن جابر، عن أيوب، عن أبي (قلاية) ^(٦) قال: قال رسول الله ﷺ: «الجمعة على من آواه الليل» رواه لوين ^(٧) عن محمد بن جابر (و) ^(٨) قال: سمعت رجلاً يذكره (لحماد) ^(٩) ابن زيد فتعجب منه وسكت (فلم) ^(١٠) يقل شيئاً.

(١) في «أ، ل»: الأول. والمثبت من «م».

(٢) «التهذيب» (٢٨/١٤٤-١٤٥). (٣) «التهذيب» (١٥/٣١-٣٤).

(٤) في «أ، ل»: بن سعيد عبد الله المقبري. والمثبت من «م» و«جامع الترمذي».

(٥) ذكره الترمذي في «جامعه» (٢/٣٧٦-٣٧٧ رقم ٥٠٢).

(٦) في «م»: كلاب. والمثبت من «أ، ل».

(٧) «جزء فيه من حديث لوين» (٩٧ رقم ٧٥).

(٨) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٩) في «م»: الحماد. خطأ، والمثبت من «أ، ل».

(١٠) في «أ، ل»: ولم. والمثبت من «م» و«لوين».

الحديث الخامس

أنه ﷺ والخلفاء بعده لم يقيموا الجمعة إلا في موضع واحد مع أنهم أقاموا العيد في الصحراء والبلد للضعفة^(١).

هو كما قال ومن سبر الأحاديث وجدها كذلك وقرب من التواتر، وعبارة (الشافعي)^(٢) - رحمه الله - : وقد كانت (مساجد)^(٣) على عهد رسول الله ﷺ فلم يكونوا يجمعوا إلا في (مسجد، فإذا كان في المصر مساجد أحببت أن تكون الجمعة في)^(٤) مسجدًا الأعظم.

الحديث السادس

عن جابر رضي الله عنه قال: «مضت السنة أن (في)^(٥) كل أربعين فما فوقها جمعة»^(٦).

هذا الحديث رواه الدارقطني^(٧) والبيهقي^(٨) في «سنيهما» من حديث عبد العزيز بن عبد الرحمن، عن خصيف، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله قال: «مضت السنة أن في كل ثلاثة

(١) «الشرح الكبير» (٢/٢٥٣).

(٢) في «أ، ل»: الرافعي. والمثبت من «م» وانظر «الأم» (١/١٩٢) بمعناه، و«معرفة السنن» (٢/٥٠٩-٥١٠) بمعناه أيضًا.

(٣) في «أ، ل»: مساجدهم. والمثبت من «م».

(٤) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٥) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل» و«الشرح الكبير».

(٦) «الشرح الكبير» (٢/٢٥٥-٢٥٦). (٧) «سنن الدارقطني» (٢/٣-٤ رقم ١).

(٨) «السنن الكبرى» (٣/١٧٧).

(إماماً)^(١) وفي كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحى وفطر، وذلك أنهم جماعة».

وهذا ضعيف لا يصح الاحتجاج به؛ فإن عبد العزيز بن عبد الرحمن^(٢) ضعيف. قال أحمد: أضرب على أحاديثه فإنها كذب أو موضوعة. وقال النسائي: هو ليس بثقة. وقال الدارقطني: منكر الحديث. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به.

وخصيف^(٣) هذا هو ابن عبد الرحمن الجزري، وهو مقارب الأمر، ضعفه أحمد وغيره، وقال ابن معين: صالح. ولم يعله السيهقي (به)^(٤) وإنما أعله بالأول فقال في «سننه»: هذا حديث لا يحتج بمثله، تفرد به عبد العزيز هذا وهو ضعيف. وقال في «خلافاته»: هذا الحديث لا أراه يصح، فإنه لم يأت به غير عبد العزيز بن عبد الرحمن شيخ من أهل بالس يضعفه أصحاب الحديث. وقال في «المعرفة»^(٥): هذا حديث ضعيف لا ينبغي أن يحتج به.

الحديث السابع

عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا اجتمع أربعون»^(٦) رجلاً فعليهم الجمعة»^(٧).

(١) في «أ، ل»: إمام. والمثبت من «م» و«السنن الكبرى».

(٢) «الميزان» (٦٣١/٢) وكتاب «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (١١٠/٢).

(٣) «التهذيب» (٢٥٧-٢٦١). (٤) سقطت من «م».

(٥) «معرفة السنن والآثار» (٤٦٨/٢).

(٦) من «م» و«الشرح الكبير» ووقع في «أ، ل»: الأربعون. خطأ.

(٧) «الشرح الكبير» (٢٥٦/٢).

هذا الحديث غريب، لم أر من خرجه بعد البحث عنه، ولغرابته عزاه الرافعي في الكتاب إلى صاحب «التتمة» فقال: هذا الحديث أورده في «التتمة».

الحديث الثامن

عن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا جمعة إلا بأربعين»^(١). هذا الحديث لا يحضرني من خرجه من هذا الوجه هكذا، وكان الرافعي رحمه الله أستغربه؛ (فإنه)^(٢) قال: وذكر القاضي ابن (كج)^(٣) أن [الحناطي]^(٤) روى عن أبي أمامة... فذكره.

قلت: والذي يحضرنا من طريق أبي أمامة لا يوافق مذهبنا؛ (فإن)^(٥) الدارقطني^(٦) والبيهقي - (في «خلافياته» أيضًا)^(٧) - روى عنه مرفوعًا: «على خمسين جمعة، ليس فيما دون ذلك» وفي لفظ: «الجمعة على الخمسين وليس على (من)^(٨) دون الخمسين جمعة».

ثم هو مع ذلك ضعيف، قال البيهقي في «سننه»^(٩): هذا حديث لا يصح إسناداه. و(قال)^(١٠) في «خلافياته»: تفرد به جعفر بن الزبير، وهو متروك الحديث. وأعله عبد الحق في «أحكامه»^(١١) بجعفر أيضًا وقال:

(١) «الشرح الكبير» (٢/٢٥٦). (٢) في «م»: بأنه. والمثبت من «أ، ل».

(٣) في «م»: كخ. والمثبت من «ل، أ» وانظر «الأنساب» (٤/٥٩٢).

(٤) في النسخ الثلاث: ابن الحنائي. تحريف، والمثبت من «الشرح الكبير» وانظر ترجمته في «طبقات الشافعية» للسبكي (٤/٣٦٧-٣٧١).

(٥) في «ل»: قال. والمثبت من «أ، م». (٦) «سنن الدارقطني» (٢/٤ رقم ٢).

(٧) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل». (٨) في «م»: ما. والمثبت من «أ، ل».

(٩) «السنن الكبرى» (٣/١٧٩). (١٠) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(١١) «الأحكام الوسطى» (٢/١٠٤).

إنه متروك. واعترض عليه ابن القطان^(١) فقال: لو كان جعفر بن الزبير ثقة ما صح هذا الحديث من أجل غيره من رواته وهم جماعة أولهم: القاسم الراوي عن أبي أمامة وهو مختلف فيه، لكن عبد الحق يوثقه ويصحح حديثه - كما فعل الترمذي - فلا يؤاخذ به.

الثاني: هياج بن بسطام فهو ضعيف الحديث ليس بشيء. قاله يحيى ابن معين، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به.

الثالث: (أن)^(٢) خالد بن هياج لا أعرفه في شيء من كتب الرجال المذكورًا بذكر يخصه، لكن ابن أبي حاتم ذكره في أثناء ترجمة، وذكره ذكرًا يمسه.

الرابع: النقاش المفسر وهو ضعيف، قال طلحة بن محمد: كان (يكذب)^(٣) في الحديث. قال البرقاني: كل حديثه منكر.

قال ابن القطان^(٤): فقد علم أن تضعيف الحديث بسبب جعفر ابن الزبير ظلم؛ إذ فوقه وتحتته من لعل الجناية منه.

واعلم أنه ورد إقامة الجمعة فيما دون ذلك، ففي الدارقطني^(٥) أيضًا من حديث الزهري عن أم عبد الله الدوسية رفعت: «الجمعة واجبة على كل قرية فيها إمام وإن لم (يكونوا إلا أربعة» وفي رواية له^(٦): «الجمعة واجبة على كل قرية وإن لم^(٧) يكونوا إلا ثلاثة رابعهم إمامهم»

(١) «بيان الوهم والإيهام» (٣/١٠٥-١٠٧ رقم ٧٩٧).

(٢) في «م»: أئمة. خطأ، والمثبت من «أ، ل».

(٣) في «م»: كاذب. والمثبت من «أ، ل». (٤) «بيان الوهم والإيهام» (٣/١٠٨).

(٥) «سنن الدارقطني» (٢/٨ رقم ٢). (٦) «سنن الدارقطني» (٢/٩ رقم ٣).

(٧) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

و(في)^(١) رواية لابن عدي^(٢) (بعد)^(٣): «وإن لم يكونوا إلا أربعة» حتى ذكر النبي ﷺ (ثلاثة)^(٤) لكنه حديث ضعيف، قال الدارقطني: لا يصح هذا عن الزهري، كل من (رواه)^(٥) عنه متروك، والزهري لا يصح سماعه من الدوسية. وقال (عبد الحق)^(٦) في «أحكامه»^(٧): لا يصح في عدد الجمعة شيء.

الحديث التاسع

«أنه ﷺ جمع المدينة ولم يجمع بأقل من أربعين»^(٨).

هذا الحديث رواه البيهقي في «سننه»^(٩) من رواية عبد الله ابن مسعود ؓ قال: «جمعنا رسول الله ﷺ ونحن أربعون رجلاً» وفي رواية «نحو (من)^(١٠) أربعين».

وقال المزي - فيما نقله عنه بعض شيوخنا - : لا يصح عند أصحاب الحديث ما أحتج به الشافعي (من)^(١١) «أنه ﷺ حين قدم المدينة (جمع)^(١٢) أربعين رجلاً» لأنه معلوم أنه ﷺ قدم المدينة (وقد)^(١٣) تكاثر المسلمون (وتوافروا)^(١٤) فيجوز أن يكون جمع في

(١) في «م»: هي. والمثبت من «أ، ل». (٢) «الكامل» لابن عدي (٢/٤٨٢).

(٣) من «أ، ل».

(٤) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» كما في «الكامل».

(٥) في «م»: روى. والمثبت من «أ، ل».

(٦) في «أ، ل»: أبا عبد الحق. خطأ، والمثبت من «م».

(٧) «الأحكام الوسطى» (٢/١٠٤). (٨) «الشرح الكبير» (٢/٢٥٦-٢٥٧).

(٩) «السنن الكبرى» (٣/١٨٠). (١٠) من «م» و«السنن الكبرى».

(١١) من «م». (١٢) في «م»: أجمع. والمثبت من «أ، ل».

(١٣) في «م»: وكان. والمثبت من «أ، ل». (١٤) في «أ، ل»: وتوافروا. والمثبت من «م».

موضع نزوله قبل دخوله المدينة فاتفق له أربعون نفسًا.
قلت: وفي سنن أبي داود^(١) وابن ماجه^(٢) والدارقطني^(٣)
والبيهقي^(٤) و(في)^(٥) «مستدرك الحاكم»^(٦) و«صحيح ابن حبان»^(٧) من
حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك «أن أباه كان إذا سمع النداء يوم
الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة (قال)^(٨): فقلت له: يا أبتاه، رأيت
أستغفارك لأسعد (بن زرارة)^(٩) كلما سمعت الأذان للجمعة ما هو؟
(قال)^(١٠): لأنه أول من جمع بنا في نقيع يقال له: نقيع (الخضضات)^(١١)
من حرة بني بياضة. قال: (كم)^(١٢) كنتم يومئذ؟ قال: أربعون رجلًا» وهو
(من)^(١٣) رواية ابن إسحق وهو مدلس، وقد قال في رواية أبي داود
(عن)^(١٤) لكن في أكثر روايات البيهقي قال: حدثني. وكذلك رواه
الحاكم وابن حبان والدارقطني.
قال البيهقي في «خلافياته» و«سننه»^(١٥): ومحمد بن إسحق إذا

-
- (١) «سنن أبي داود» (٢/٩٤ رقم ١٠٦٢).
(٢) «سنن ابن ماجه» (١/٣٤٣-٣٤٤ رقم ١٠٨٢).
(٣) «سنن الدارقطني» (٢/٥، ٦ رقم ٧). (٤) «السنن الكبرى» (٣/١٧٦، ١٧٧).
(٥) من «م». (٦) «المستدرك» (١/٢٨١، ١٨٧/٣).
(٧) «صحيح ابن حبان» (١٥/٤٧٧ رقم ٧٠١٣).
(٨) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل». (٩) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل». (١٠) في «م»: فقال. والمثبت من «أ، ل». (١١) في «م»: الخضضمان. خطأ، والمثبت من «أ، ل» وانظر «معجم البلدان» (٥/٣٤٨). (١٢) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل». (١٣) من «ل، م» وفي «أ»: أن. كذا. (١٤) من «م»، و«سنن أبي داود» وسقط من «أ، ل». (١٥) «السنن الكبرى» (٣/١٧٧).

ذكر سماعه وكان الراوي عنه ثقة أستاذ الإِسْنَاد، وقال في «سننه»^(١) : و (هَذَا)^(٢) حديث حسن الإِسْنَاد صحيح. وقال في «خلافاته» : رواه كلهم ثقات.

وقال الحاكم في «مستدركه» : هَذَا حديث صحيح على شرط مسلم - أي في ابن إسحق - لكن أخرج له متابعة لا (استقلالاً)^(٣). قلت : ووجه الدلالة من الحديث أن يقال : أجمعت الأمة على اشتراط عدد والأصل الظاهر، فلا تصح الجمعة إلا بعدد ثبت فيه التوقيف وقد ثبت جوازها بأربعين، فلا يجوز أقل منه إلا بدليل صريح، وثبت أنه عليه السلام قال : «صلوا كما رأيتموني أصلي».

فائدة : النقيع المذكور في حديث كعب بالنون، كذا قيده الخطابي^(٤) والحازمي وغيرهما، وقد يصحف فيقال بالباء الموحدة، وعن أحمد بن (أبي)^(٥) بكر^(٦) البندنجي (أن الأبقعة)^(٧) ثلاثة : بقيع الغرقد وهو المقبرة، وكان قبل ذلك ينبت (به)^(٨) نبت يسمى الغرقد، وبقيع المصلى وبقيع الخضعات، وكلها بالمدينة، والنقيع - بالنون - واحد وهو الذي حماه لخیله وهو غريب في الثاني (فإن)^(٩) المعروف أنه بالنون.

(١) «السنن الكبرى» (١٧٧/٣).

(٢) في «أ، ل» : هو. والمثبت من «م» و«السنن الكبرى».

(٣) في «أ، ل» : أستدللاً. والمثبت من «م».

(٤) «معالم السنن» (١٠/٢) رقم ١٠٢٨. (٥) تكررت في «م».

(٦) زاد في «م» : و. وهي مقحمة، والمثبت من «أ، ل» وانظر ترجمته في التكملة للمنذري (٢/٤٤٢-٤٤٣).

(٧) في «م» : إلا. والمثبت من «أ، ل». (٨) في «م» : فيه. والمثبت من «أ، ل».

(٩) في «أ، ل» : قال. والمثبت من «م». وهو أشبه بالصواب.

ورأيت في «السنن الصحاح» لأبي علي بن السكن الحافظ من حديث أبي سعيد الخدري «أنه عليه السلام صلى الضحى (بنقيع)^(١) الزبير ثمان ركعات، وقال: إنها صلاة رغبة ورهبة» وهو مضبوط ضبط الكاتب بالنون، وأصل النقيع - بالنون - بطن من الأرض (يستنقع)^(٢) فيه الماء مدة، فإذا نضب الماء (نبت)^(٣) الكأؤ.

«و(الخضومات)^(٤)» بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين: موضع معروف، قال البكري في «أماكنه»^(٥): كأنه جمع خضمة. قال الإمام أحمد: هو قرية لبني بياضة بقرب المدينة على ميل من (منازل)^(٦) بني سلمة، وكذا هو في «المعالم»^(٧) للخطابي أيضًا أنه قرية على ميل من المدينة «(وحره)^(٨) بني بياضة» قرية على ميل من المدينة. وبياضة: بطن من الأنصار.

الحديث العاشر

«أن الصحابة رضي الله عنهم أنفضوا عن النبي ﷺ فلم يبق منهم إلا اثنا عشر رجلًا وفيهم نزلت ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا﴾^(٩)»^(١٠).

- (١) في «م»: يقيع بالباء. خطأ، والمثبت من «أ، ل».
- (٢) في «م»: ليستنقع. والمثبت من «أ، ل».
- (٣) في «أ، ل»: أنبت. والمثبت من «م».
- (٤) في «م»: الخضمان. خطأ، والمثبت من «أ، ل».
- (٥) في «م»: أماليه. خطأ، والمثبت من «أ، ل» وانظر «معجم ما أستعجم» للبكري (١٣٠/٢).

- (٦) من «م»، ووقع في «أ، ل»: منارا. محرف.
- (٧) «معالم السنن» (١٠/٢).
- (٨) في «م»: حرت. والمثبت من «أ، ل».
- (٩) الجمعة: ١١.
- (١٠) «الشرح الكبير» (٢/٢٦٠).

هذا الحديث متفق على صحته (أودعه)^(١) الشيخان في «صحيحيهما»^(٢) من حديث جابر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان يخطب (قائماً)^(٣) يوم الجمعة (فجاءت)^(٤) عير من الشام، فانفتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً، فأنزلت هذه الآية التي في الجمعة ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾^(٥). وفي رواية لمسلم: «إلا اثنا عشر رجلاً فيهم أبو بكر وعمر» وفي رواية له: «أنا فيهم» وفي رواية للبخاري: «بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذ أقبلت عير تحمل طعاماً...» (الحديث)^(٦) وفي «الجمع بين الصحيحين» لعبد الحق: أن البخاري لم يذكر «عير تحمل (طعاماً)^(٧)» كذا رأيت فيه وهو غريب؛ فهو ثابت فيه ومنه (نقلت)^(٨).

تنبيهان:

الأول: قال البيهقي^(٩): الأشبه أن يكون الصحيح رواية من روى أن ذلك كان في الخطبة ويكون قوله: «نصلي معه» المراد به الخطبة ويدل عليه حديث كعب بن عجرة «أنه (دخل)^(١٠) المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعداً فقال: أنظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً،

(١) في «م»: أوعه. محرف، والمثبت من «أ، ل».

(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٤٩٠) رقم ٩٣٦ وأطرافه في: (٢٠٥٨، ٢٠٦٤، ٤٨٩٩).

و«صحيح مسلم» (٢/ ٥٩٠) رقم ٨٦٣ / ٣٦، ٣٨.

(٣) من «م، ل» وتحرفت في «أ». (٤) في «م»: فجاءته. والمثبت من «أ، ل».

(٥) الجمعة: ١١. (٦) من «م».

(٧) في «م»: طعام. خطأ، والمثبت من «أ، ل».

(٨) في «م»: نقلته. والمثبت من «أ، ل». (٩) «السنن الكبرى» (٢/ ١٨٢).

(١٠) من «م» و«صحيح مسلم». وسقط من «أ، ل».

(وقد)^(١) قال الله - تعالى - : ﴿وَإِذَا رَأَوْا نَجْرَةً أَوْ هَمُّوا أَنْفُضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾^(٢).

رواه مسلم^(٣) منفردًا به.

الثاني: روى العقيلي في «تاريخ الضعفاء»^(٤) تسمية من لم ينفذ معه من حديث جابر في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا﴾^(٥) الآية قال: «قدمت غير المدينة تحمل طعامًا في يوم الجمعة ورسول الله ﷺ في الصلاة، فخرجوا إليها وانصرفوا حتى لم يبق مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلًا (فأنزل)^(٦) الله فيهم هذه الآية فنهوا عن ذلك، وكان (الباقين)^(٧): أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وطلحة والزبير، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل [وعبد الرحمن بن عوف]^(٨) وبلال، وابن مسعود، وأبو عبيدة بن الجراح - أو عمار بن ياسر». الشك من أسد بن (عمرو)^(٩) البجلي الكوفي^(١٠) أحد رواته؛ (فإنه)^(١١) قال العقيلي: هكذا (حدث)^(١٢) أسد بهذا الحديث، ولم

(١) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل». وفي «صحيح مسلم»: و.

(٢) الجمعة: ١١. (٣) «صحيح مسلم» (٥٩١/٢) رقم ٨٦٤.

(٤) «الضعفاء الكبير» (٢٤/١-٢٥). (٥) الجمعة: ١١.

(٦) في «أ، ل»: أنزل. والمثبت من «م» و «الضعفاء».

(٧) في «ل» الباقر. خطأ، والمثبت من «أ، م» و «الضعفاء».

(٨) من «ضعفاء العقيلي» وسقط من النسخ الثلاث.

(٩) في «م»: عمر. بلا واو، والمثبت من «أ، ل» و «الضعفاء».

(١٠) زاد في «م» هنا: في. خطأ. (١١) من «م».

(١٢) في «ل»: حديث. والمثبت من «أ، م» و «الضعفاء».

يبين هذا التفسير ممن هو، وجعله (مدمجاً) ^(١) في الحديث. قال: وقد رواه هشيم بن بشير وخالد بن عبد الله عن (الذي رواه) (عنه) ^(٢) أسد) ^(٣) ولم يذكر هذا التفسير كله. قال: وهؤلاء (قوم) ^(٤) يتهانون بالحديث ولا يقومون به و(يصلونه) ^(٥) بما ليس فيه ففسد الرواية. قال ^(٦): وقد جاء في بعض رواياته «أنه لم يبق فيهم إلا ثمانية نفر». وفي «صحيح أبي عوانة» ^(٧) عن جابر أنه قال عن نفسه: «أنا كنت منهم - أي من الأثني عشر» وفي رواية للدارقطني ^(٨) والبيهقي ^(٩) عن جابر أيضاً «أنهم أنفضوا حتى لم يبق إلا أربعون رجلاً» وقالوا: لم يقل «أربعون» إلا علي بن عاصم عن حصين، وخالفه أصحاب حصين (فقالوا) ^(١٠) «اثنا عشر».

قلت: وعلي ^(١١) متروك، قاله النسائي. وقال يزيد بن هارون: (ما زلنا) ^(١٢) نعرفه بالكذب. وكان أحمد سيئ الرأي فيه. وقال يحيى: ليس

(١) في «م»: صريحاً. محرف، والمثبت من «أ، ل» و«الضعفاء».

(٢) في «م»: عن. والمثبت من «أ، ل».

(٣) في «الضعفاء»: حصين. بدلاً من هذه العبارة، والمثبت من النسخ الثلاث.

(٤) في «م»: كلهم. والمثبت من «أ، ل» و«الضعفاء».

(٥) في «ل»: يصلون. والمثبت من «أ، م» و«الضعفاء».

(٦) لم أجد هذا من قول العقيلي.

(٧) لم أجد في المطبوع منه، وقد عزاه إليه ابن حجر في «إتحاف الخيرة» (٣/١٢٩ رقم

٢٦٦١).

(٨) «سنن الدارقطني» (٢/٤ رقم ٥). (٩) «السنن الكبرى» (٣/١٨٢).

(١٠) من «م»، وفي «أ، ل»: وساقوا. كذا. (١١) «التهذيب» (٢٠/٥٠٤-٥١٩).

(١٢) من «م، ل» وفي «أ»: ما نزلنا. محرف.

بشيء. وقال ابن عدي: الضعف على حديثه بين.

الحديث الحادي عشر

أنه ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الجمعة (فليضف)»^(١) إليها أخرى»^(٢).

هذا الحديث تقدم الكلام عليه في آخر باب صلاة الجماعة، فراجع منه.

الحديث الثاني عشر

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدركها، ومن أدرك دون الركعة صلاها ظهرًا أربعًا»^(٣).
هذا الحديث تقدم في (الموضع)^(٤) المشار إليه أعلاه أيضًا، فراجع منه.

الحديث الثالث عشر

«أنه ﷺ أحرم بالناس، ثم ذكر أنه جنب، فذهب واغتسل ولم (يستخلف)»^(٥)^(٦).
(هذا)^(٧) الحديث سلف بيانه أيضًا في الباب المذكور.

(١) في «أ، ل»: فليصل. والمثبت من «م» و«الشرح».

(٢) «الشرح الكبير» (٢/٢٦١). (٣) «الشرح الكبير» (٢/٢٦٦).

(٤) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٥) في «أ، ل»: يفتح لهم. والمثبت من «م» و«الشرح».

(٦) «الشرح الكبير» (٢/٢٦٨). (٧) تكرر في «م».

الحديث الرابع عشر

«أن أبا بكر رضي الله عنه كان يصلي بالناس، فدخل النبي ﷺ وجلس إلى جنبه، فاقتدى به أبو بكر والناس»^(١).
هذا (الحديث)^(٢) سلف بيانه أيضًا في أثناء الباب المذكور.

الحديث الخامس عشر

أنه ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا»^(٣).
هذا الحديث تقدم بيانه في الباب المذكور أيضًا.

الحديث السادس عشر

«أنه ﷺ لم (يصل)^(٤) الجمعة إلا بخطبتين»^(٥).
هو كما قال، ففي «الصحيحين»^(٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما» وفي رواية لهما^(٧): «كان يخطب يوم الجمعة قائمًا ثم يجلس ثم يقوم، (قال)^(٨): كما يفعلون اليوم».

(١) «الشرح الكبير» (٢/٢٦٨). (٢) من «م».

(٣) «الشرح الكبير» (٢/٢٧٦).

(٤) وقع في «أ»: يصلي. كذا. والمثبت من «م، ل» و«الشرح الكبير».

(٥) «الشرح الكبير» (٢/٢٨٣).

(٦) «صحيح البخاري» (٢/٤٧١ رقم ٩٢٨) و«صحيح مسلم» (٢/٥٨٩ رقم ٨٦٢).

(٧) «صحيح البخاري» (٢/٤٦٦ رقم ٩٢٠) و«صحيح مسلم» (٢/٥٨٩ رقم ٨٦١).

(٨) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

وفي رواية للنسائي^(١): «كان يخطب الخطبتين قائمًا، وكان يفصل بينهما بجلوس».

وفي أفراد مسلم^(٢) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال: «كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس».

وفي رواية له^(٣): «أنه ﷺ كان يخطب ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائمًا، فمن (نبأك)^(٤) أنه كان يخطب جالسًا فقد كذب، فقد - والله - صليت معه أكثر من ألفي صلاة».

وفي رواية لأبي داود^(٥) والنسائي^(٦) بإسناد صحيح «(يخطب)^(٧) قائمًا ثم يقعد قعدة لا يتكلم».

قوله: «صليت معه أكثر من ألفي صلاة» (يعني: ألفي صلاة)^(٨) غير الجمعة، ولا بد من هذا التأويل؛ لأن هذا العدد إنما يتم في نحو من أربعين سنة، (والنبي ﷺ)^(٩) إنما صلى بالناس الجمعة بالمدينة، لا سيما وجابر بن سمرة مدني ومدة مقامه بالمدينة عشر سنين ولا يكون فيها إلا خمسمائة صلاة.

(١) «سنن النسائي» (٣/١٢٢ رقم ١٤١٥).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/٥٨٩ رقم ٨٦٢).

(٣) «صحيح مسلم» (٢/٥٨٩ رقم ٨٦٢/٣٥).

(٤) من «م» و«صحيح مسلم» وفي «أ، ل»: قال.

(٥) «سنن أبي داود» (٢/١٠٣ رقم ١٠٨٨).

(٦) «سنن النسائي» (٣/١٢٢ رقم ١٤١٦).

(٨) في «م»: من. والمثبت من «أ، ل».

(٧) تكررت في «م».

(٩) تكررت في «م».

الحديث السابع عشر

أنه ﷺ قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١).
هذا الحديث صحيح كما سلف مرات منها في الباب.

الحديث الثامن عشر

«أنه عليه أفضل الصلاة والسلام خطب يوم الجمعة فحمد الله وأثنى عليه»^(٢).

هذا الحديث صحيح^(٣) من حديث جابر ﷺ (قال)^(٤): «كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه، ثم يقول على إثر ذلك وقد علا صوته واشتد غضبه كأنه منذر جيش يقول: صبحكم ومساكم. ويقول: بعثت أنا والساعة كهاتين. ويقرن بين أصبعيه السبابة والوسطى، ويقول: أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة. ثم يقول: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، ومن ترك مالاً فلورثته ومن ترك ديناً أو ضياعاً فالإي وعلي».

وفي رواية (له)^(٥): «كان إذا خطب أحمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه...» الحديث.

وفي رواية (له)^(٦): «وكان يحمد الله ويثني عليه بما هو أهله ثم

(١) «الشرح الكبير» (٢/٢٨٣). (٢) «الشرح الكبير» (٢/٢٨٣).

(٣) رواه مسلم في «صحيحه» (٢/٥٩٢-٥٩٣ رقم ٨٦٧/٤٤).

(٤) من «م».

(٥) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل» وهذه رواية لمسلم (٢/٥٩٢ رقم ٨٦٧/٤٣).

(٦) من «م» وانظر «صحيح مسلم» (٢/٥٩٣ رقم ٨٦٧/٤٥).

يقول: من (يهده) ^(١) الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له». وقد تكلمت على ألفاظ هذا الحديث في تخريجي لأحاديث المذهب (فليراجع) ^(٢) منه.

الحديث التاسع عشر

«أنه ﷺ كان يواظب على الوصية بالتقوى في خطبته» ^(٣). هذا الحديث صحيح وقد (أسلفناه لك) ^(٤) من حديث جابر كما تراه ^(٥).

الحديث العشرون

«أنه ﷺ كان يقرأ آيات ويذكر الله تعالى» ^(٦). هذا الحديث صحيح، وقد أسلفت لك قريباً من حديث جابر ابن سمرة بلفظ «يقرأ القرآن» وفي سنن أبي داود ^(٧) بإسناد صحيح، عن سماك، عن جابر بن سمرة قال: «كانت صلاة النبي ﷺ (قصداً) ^(٨) وخطبته (قصداً) ^(٩) يقرأ آيات من القرآن ويذكر الناس».

(١) في «م»: يهد. والمثبت من «أ، ل» كما في «صحيح مسلم».

(٢) في «م»: فراجع. والمثبت من «أ، ل».

(٣) «الشرح الكبير» (٢/ ٢٨٤).

(٤) في «م»: أسلفنا ذلك. والمثبت من «أ، ل».

(٥) هنا لحق في هامش «الأصل» لم يظهر منه سوى: «ما سلف شيء يدل عليه بلفظ: «اتقوا» نعم هو في معناه.

(٦) «الشرح الكبير» (٢/ ٢٨٤). (٧) «سنن أبي داود» (٢/ ١٠٦ رقم ١٠٩٤).

(٨) في «م»: قصد. والمثبت من «أ، ل» و«سنن أبي داود».

(٩) في «م»: قصد. والمثبت من «أ، ل» و«سنن أبي داود».

وفي «الصحيحين»^(١) من حديث يعلى بن أمية ؓ «أنه سمع رسول الله ﷺ (يقرأ على المنبر)^(٢) ﴿وَأَذُوا يَمْلِكُ﴾^(٣)».

الحديث الحادي بعد العشرين

«أن رسول الله ﷺ قرأ في الخطبة سورة ق»^(٤).

هذا الحديث صحيح رواه مسلم في «صحيحه»^(٥) من رواية يحيى ابن سعيد، عن عمرة، عن أخت لعمره (قالت)^(٦): «أخذت ﴿قَ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ﴾^(٧) من (في) رسول الله ﷺ في يوم جمعة وهو (يقرأ بها)^(٨) على المنبر كل جمعة».

وفيه^(٩) أيضاً (عن يحيى)^(١٠) بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد ابن زرارة، عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان الصحابية رضي الله عنها (قالت)^(١١): «ما أخذت ﴿قَ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ﴾^(١٢) إلا (عن)^(١٣) لسان رسول الله ﷺ يقرؤها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس».

(١) «صحيح البخاري» (٣٨١/٦ رقم ٣٢٦٦) و«صحيح مسلم» (٩٥٤-٩٥٥ رقم ٨٧١).

(٢) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل». (٣) الزخرف: ٧٧.

(٤) «الشرح الكبير» (٢٨٥/٢). (٥) «صحيح مسلم» (٥٩٥/٢ رقم ٨٧٢).

(٦) في «م»: قال. خطأ، والمثبت من «أ، ل».

(٧) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل» و«صحيح مسلم».

(٨) في «م»: يقرأها. والمثبت من «أ، ل» و«صحيح مسلم».

(٩) «صحيح مسلم» (٥٩٥/٢ رقم ٨٧٣).

(١٠) من «م» و«صحيح مسلم» وفي «أ، ل»: من حديث. خطأ.

(١١) في «م»: قال. والمثبت من «أ، ل» و«صحيح مسلم».

(١٢) في «م»: من. والمثبت من «أ، ل» و«صحيح مسلم».

وهذا الحديث منقطع فيما بين يحيى وأم هشام، (قاله)^(١)
ابن القطان^(٢)، وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب»^(٣): لم يسمع يحيى
(بن)^(٤) عبد الله من أم هشام بينهما عبد الرحمن بن (سعد)^(٥).
والطريق الأولى (التي)^(٦) قدمناها متصلة بلا شك.
فائدتان:

الأولى: (هذا الحديث وقد عرفت)^(٧) أنه في صحيح مسلم وهو من
أفراده، بل لم يخرج البخاري عن أم هشام شيئاً، وأغرب الحاكم
فاستدركه^(٨) وقال: صحيح على شرط مسلم.
الثانية: وقع في مسلم^(٩) وأبي داود^(١٠) هذا الحديث من
حديث عمرة عن أختها، وهو وهم (فإنه لم يكن لعمرة بنت عبد الرحمن
أخت من أبويها ولا من أحدهما لها صحبة)^(١٢) وإنما الصحبة لعمرة بنت
حارثة أخت (أم)^(١٣) هشام (بنت)^(١٤) حارثة، فلعل الوهم (أتى)^(١٥) من
قَبْلِ الاشتراك في الأسم.

-
- (١) من «م»، وفي «أ، ل»: ثم قال. خطأ.
(٢) «بيان الوهم والإيهام» ٣٨٧/٢ رقم ٣٨٩.
(٣) «الاستيعاب» ٣٠٣/١٣.
(٤) في «م»: من. محرف، والمثبت من «أ، ل».
(٥) من «م»، ومثله في «الاستيعاب» ووقع في «أ، ل»: سعيد. محرف.
(٦) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل». (٧) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».
(٨) «المستدرك» ٢٨٤/١. (٩) «صحيح مسلم» ٥٩٥/٢ رقم ٨٧٢.
(١٠) من «م» وسقط من «أ، ل». (١١) «سنن أبي داود» ١٠٦/٢ رقم ١٠٩٥.
(١٢) من «م» وسقط من «أ، ل». (١٣) من «م» وسقط من «أ، ل».
(١٤) في «ل»: بن. خطأ، والمثبت من «أ، م».
(١٥) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

ورواه أبو داود^(١) والنسائي^(٢) أيضًا مجودًا من حديث عمرة، عن أم هشام. ووهم مسلم - (أو)^(٣) غيره - حيث رواه مرة عن عمرة عن أخت لعمرة بنت عبد الرحمن كانت أكبر منها.

ويمكن تأويل قوله: عن أخت لعمرة. من (حيث)^(٤) أن العرب تقول: الرجل أخو مضر. إذا كان منها على وجه المجاز، فعمرة وأم هشام تجتمعان في (جدهما)^(٥) الأعلى وهو (عبيد)^(٦) بن ثعلبة بن غنم ابن مالك بن (النجار)^(٧)، ولم يذكر مصنفو الأطراف مسندًا (لأخت)^(٨) عمرة وهو دليل على أنه حديث أم هشام، نبه على ذلك (كله)^(٩) الحافظ شرف الدين الدمياطي.

وأما الحافظ جمال الدين المزي^(١٠) فقال: أم هشام هي أخت عمرة لأمها. فزال الإشكال.

الحديث الثاني بعد العشرين

«أنه ﷺ كان يخطب يوم الجمعة بعد الزوال»^(١١).

هذا الحديث صحيح كما ستقف عليه (في الباب)^(١٢) في الحديث الثالث بعد الثلاثين منه - إن شاء الله تعالى.

(١) «سنن أبي داود» (٢/١٠٦ رقم ١٠٩٥).

(٢) «سنن النسائي» (٢/٤٩٥ رقم ٩٤٨). (٣) في «م»: و. والمثبت من «أ، ل».

(٤) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م». (٥) في «م»: جدها. والمثبت من «أ، ل».

(٦) في «أ، ل»: عبد. وهو تحريف، والمثبت من «م» وانظر «الإصابة» (٢/١٩٠).

(٧) في «م»: البخاري. والمثبت من «أ، ل».

(٨) في «م»: لأم. خطأ، والمثبت من «أ، ل».

(٩) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل». (١٠) «تحفة الأشراف» (١٣/١٠٨).

(١١) «الشرح الكبير» (٢/٢٨٦). (١٢) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م».

تنبيه: ذكر الرافعي ^(١) هنا أنه ثبت (النقل) ^(٢) بتقديم الخطبتين على الصلاة بخلاف صلاة (العيد) ^(٣) تؤخر الخطبتين على الصلاة، وهو كما قال (فسيأتي) ^(٤) في كتاب صلاة العيدين من حديث ابن عمر «أنه ﷺ كان يصلي العيد قبل الخطبة» وهو حديث متفق على صحته ^(٥)، واتفقا ^(٦) أيضًا على إخراجه من حديث أبي سعيد الخدري «أنه عليه الصلاة والسلام كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة، فإذا صلى صلاته وسلم قام فأقبل على الناس...» الحديث. (وفيهما) ^(٧) أيضًا من هذا الوجه «أن مروان خرج في يوم (عيد) ^(٨) فبدأ بالخطبة قبل الصلاة فأنكر عليه...» الحديث بطوله. وجميع الأحاديث الواردة في صلاة الجمعة (قبل الصلاة) ^(٩) مصرحة بتقديم الخطبة، فقد ذكرت بعضها هنا وبعضها في الاستسقاء، فتدبر ذلك.

الحديث الثالث بعد العشرين

«أنه ﷺ ومن بعده لم يخطبوا إلا قيامًا» ^(١٠).

أما خطبته ﷺ قائمًا فثبت في الصحيح في (عدة أحاديث) ^(١١) منها حديث جابر بن سمرة السالف في أثناء الحديث السادس عشر، ومنها حديث كعب السالف في الحديث العاشر، ومنها حديث (جابر بن عبد

(١) «الشرح الكبير» (٢/ ٢٨٧). (٢) من «م»، ووقع في «أ، ل»: التقديم. كذا.

(٣) من «ل، م» وسقط من «أ». (٤) في «م»: وسيأتي. والمثبت من «أ، ل».

(٥) «صحيح البخاري» (٢/ ٥٢٥ رقم ٩٦٣) و«صحيح مسلم» (٢/ ٦٠٥ رقم ٨٨٨).

(٦) «صحيح البخاري» (٢/ ٥٢٠ رقم ٩٥٦). و«صحيح مسلم» (٢/ ٦٠٥ رقم ٨٨٩).

(٧) من «م» وفي «أ، ل»: وفيها. محرف. (٨) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٩) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل». (١٠) «الشرح الكبير» (٢/ ٢٨٧).

(١١) تكررت في «أ».

الله و(هو)^(١) الحديث العاشر، ومنها حديث^(٢) ابن (عمر)^(٣) في الحديث السادس عشر.

وأما خطبة من بعده كذلك فرواه الشافعي^(٤) عن (إبراهيم بن)^(٥) محمد قال: حدثني صالح مولى التوءمة، عن أبي هريرة «عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر أنهم كانوا يخطبون يوم الجمعة خطبتين على المنبر قياماً يفصلون بينهما بالجلوس حتى جلس معاوية في الخطبة الأولى فخطب جالساً، وخطب في الثانية (قائماً)^(٦)» قال الشافعي^(٧) - فيما بلغه - عن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي، عن الحسن بن صالح، عن أبي إسحق قال: «رأيت علياً يخطب يوم الجمعة ثم لم يجلس حتى فرغ».

قال^(٨) البيهقي في «المعرفة»^(٩): يحتمل أن يكون أراد^(١٠) لم يجلس في حال الخطبة خلاف ما أحدث بعض الأمراء من الجلوس (فيها)^(١١) وروى في «سننه»^(١٢) عن الشعبي أنه قال: «أول من أحدث القعود على المنبر معاوية». قال البيهقي: يحتمل أنه إنما (قعد)^(١٣) لضعف (أو)^(١٤) كبر أو مرض.

(١) سقط من «ل، م» والمثبت من «أ». (٢) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٣) في «م»: عمرو. خطأ، والمثبت من «أ، ل».

(٤) «الأم» (١/١٩٩). (٥) من «م» و«الأم» وسقط من «أ، ل».

(٦) في «م»: فكأنما. والمثبت من «أ، ل».

(٧) «الأم» (٧/١٦٧) وفيه: أخبرنا حميد بن عبد الرحمن. وفي «معرفة السنن» (٢/٤٨٤ رقم ١٧١٠) كما هنا.

(٨) زاد في «أ»: في. وفيه إقحام. (٩) «معرفة السنن» (٢/٤٨٤).

(١٠) زاد في «م»: به ثم. وليست في «المعرفة» ولا «أ، ل».

(١١) في «م»: فيهما. خطأ، والمثبت من «أ، ل».

(١٢) «السنن الكبرى» (٣/١٩٧). (١٣) في «م»: فعل. والمثبت من «أ، ل».

(١٤) سقط من «أ، م» والمثبت من «ل».

الحديث الرابع بعد العشرين

«ثبت عن رسول الله ﷺ ومن بعده الجلوس بين الخطبتين»^(١).
 أما جلوسه ﷺ بينهما فهو كما قال، وقد أسلفناه لك من حديث ابن عمر، ومن حديث جابر بن سمرة أيضًا، وفي «مسند أحمد»^(٢) من حديث الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس «أنه ﷺ كان يخطب يوم الجمعة قائمًا ثم يقعد ثم يقوم فيخطب» وهذا (يستأنس)^(٣) به.

وأما جلوس من بعده فقد علمته أيضًا من رواية الشافعي (وهو)^(٤) ثابت على رأيه ورأي آخرين في إبراهيم بن محمد شيخه، ورواه أيضًا بلاغًا عن علي كما أسلفته لك أيضًا، ورواه الإمام (الأثرم)^(٥) مرسلاً فقال: نا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو أسامة، نا مجالد، عن الشعبي قال: «كان رسول ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة أستقبل الناس فقال: السلام عليكم. ويحمد الله ويثني، ويقرأ سورة، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب، ثم ينزل، وكان أبو بكر وعمر يفعلانه» وهذا مع إرساله؛ فيه مجالد^(٦) وهو لين.

الحديث الخامس بعد العشرين

أنه ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك: أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت»^(٧).

(١) «الشرح الكبير» (٢/٢٨٧). (٢) «المسند» (١/٢٥٦-٢٥٧).

(٣) في «م»: سائيس. محرفة، والمثبت من «أ، ل».

(٤) في «م»: وهذا. والمثبت من «أ، ل». (٥) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٦) «التهذيب» (٢٧/٢١٩-٢٢٤). (٧) «الشرح الكبير» (٢/٢٨٩).

هذا الحديث متفق على صحته^(١) من حديث أبي هريرة ؓ بهذا اللفظ قال الرافعي: واللغو: الإثم. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾^(٢).

الحديث السادس بعد العشرين

«أن رجلاً دخل المسجد والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة فقال: متى الساعة؟ فأوماً الناس إليه بالسكوت، فلم يقبل وأعاد الكلام، فقال له النبي ﷺ في الثالثة: ماذا أعددت لها؟ فقال: حب الله ورسوله. فقال: (إنك)^(٣) مع من أحببت»^(٤).

هذا الحديث صحيح رواه النسائي في كتاب العلم من «سننه»^(٥)، والبيهقي^(٦) هنا بإسناد صحيح.

الحديث السابع بعد العشرين

«أن رسول الله ﷺ كلم قتلة ابن أبي الحقيق وسألهم عن كيفية قتله في الخطبة»^(٧).

هذا الحديث رواه البيهقي في «سننه»^(٨) من رواية عبد الرحمن ابن عبد الله بن كعب «أن الرهط الذين بعثهم النبي ﷺ إلى ابن أبي

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٤٨٠) رقم (٩٣٤). و«صحيح مسلم» (٢/ ٥٨٣) رقم (٨٥١).

(٢) المؤمنون: ٣.

(٣) في «م»: أنت. والمثبت من «أ، ل» و«الشرح».

(٤) «الشرح الكبير» (٢/ ٢٩٠).

(٥) «سنن النسائي» (٣/ ٤٤٢) رقم (٥٨٧٣) بنحوه.

(٦) «السنن الكبرى» (٣/ ٢٢١). (٧) «الشرح الكبير» (٢/ ٢٩٠).

(٨) «السنن الكبرى» (٣/ ٢٢١-٢٢٢).

الحقيق بخير ليقتلوه فقتلوه، فقدموا على رسول الله ﷺ وهو قائم على المنبر يوم الجمعة، فقال لهم النبي ﷺ حين رآهم: أفلحت الوجوه. فقالوا: أفلح وجهك يا رسول الله. قال: أقتلتموه؟ قالوا: نعم^(١). فدعا بالسيف الذي قتل به وهو قائم على المنبر فسأله، فقال رسول الله ﷺ: أجل، هذا طعامه في ذباب (السيف)^(٢) وكان الرهط: عبد الله ابن عتيك، وعبد الله بن أنيس، وأسود بن خزاعي حليف لهم^(٣)، وأبو قتادة - فيما يظن الزهري - ولا يحفظ الزهري الخامس.

قال البيهقي: وهذا وإن كان مرسلاً فهو مرسل جيد، وهذه قصة مشهورة فيما بين أرباب المغازي. قال: وقد روي من وجه آخر عن الزهري.

وروي عن أبي الأسود (عن عروة)^(٤) بن الزبير (فذكر)^(٥) هذه القصة وذكر معهم مسعود بن سنان. قال: وقد روي من وجه آخر موصلاً مختصراً (فذكره)^(٦) بإسناده من حديث (ابن)^(٧) عبد الله بن أنيس عن أبيه قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى ابن أبي الحقيق...» فذكره. وقال أبو نعيم في «معرفة (الصحابه)^(٨)» في ترجمة أوس بن خولي أنه كان أحد الرهط الذين بعثهم النبي ﷺ إلى ابن أبي الحقيق فقتله.

(١) زاد في «ل»: يا رسول الله. وليست في «أ، م» ولا «السنن الكبرى».

(٢) في «أ، ل»: سيفه. والمثبت من «م» و «السنن الكبرى».

(٣) زاد في «م» هنا: روا. خطأ. (٤) في «م»: عمرو. خطأ.

(٥) في «أ، ل»: يذكر. والمثبت من «م» و «السنن».

(٦) في «أ، ل»: فذكر. والمثبت من «م».

(٧) من «م»، وفي «أ، ل»: أبي. خطأ، والمثبت من «السنن الكبرى» أيضاً.

(٨) في «م»: الصحابي. خطأ، والمثبت من «أ، ل» وانظر «معرفة الصحابة» (٣٠٢/١).

قلت: ولعل هذا هو الخامس الذي لم (يحفظه) ^(١) الزهري. واعلم أن هذا الحديث ذكره الغزالي في «بسيطه» و«وسيطه» ^(٢) على غير وجهه فقال: «سأل النبي ﷺ ابن أبي الحقيق عن كيفية القتل بعد قفوله من الجهاد» وهو سهو فاحش، وصوابه: «وسأل الذين قتلوا ابن أبي الحقيق» كما مضى، وكذا قاله الشافعي في القديم ^(٣) والظاهر أنه سقط لفظ قبله.

وأما إمام الحرمين فذكره أولاً على غير الصواب، ثم ذكره ثانياً بعد بورقة على الصواب، وأورده بلفظ: «صح أنه عليه السلام...» فذكره. وابن أبي الحقيق - بضم الحاء المهملة وقافين بينهما (ياء) ^(٤) مثناة تحت ساكنة - وهو أبو رافع اليهودي، كان يؤذي النبي ﷺ فلذلك أرسل إليه جماعة من الصحابة فقتلوه.

الحديث الثامن بعد العشرين

«أنه ﷺ كلم سليكاً الغطفاني في الخطبة» ^(٥).

هذا الحديث متفق على صحته ^(٦) من حديث جابر رضي الله عنه قال: «دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب قال: صليت؟ قال: لا. قال: فصل ركعتين». وفي رواية لمسلم ^(٧): «جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة والنبي

(١) في «أ، ل»: يحفظ. والمثبت من «م».

(٢) «الوسيط» (٢/٢٨٢). (٣) «معرفة السنن» (٢/٥٠٤).

(٤) من «أ، ل». (٥) «الشرح الكبير» (٢/٢٩٠).

(٦) «صحيح البخاري» (٢/٤٧٣ رقم ٩٣٠) و«صحيح مسلم» (٢/٥٩٦ رقم ٨٧٥).

(٧) «صحيح مسلم» (٢/٥٩٧ رقم ٨٧٥).

ﷺ يخطب فجلس فقال (له) ^(١): يا سليك، قم فاركع ركعتين وتجاوز فيهما. ثم قال: إذا (جاء أحدكم) ^(٢) يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين (وليتجاوز) ^(٣) فيهما.

وهذه الرواية مفسرة للمبهم في الرواية الأولى، (وسليك هو ابن عمرو، وقيل: هذبة) ^(٤).

وقد ذكر الرافعي ^(٥) هذه الرواية في أثناء الباب أيضًا.

وفي رواية لأبي حاتم بن حبان ^(٦): «اركع ركعتين ولا (تعودن) ^(٧) لمثل هذا. (فركعهما) ^(٨) ثم جلس» قال ابن حبان: أراد بقوله: «لا (تعودن) ^(٩) لمثل هذا» الإبطاء في المجيء (إلى) ^(١٠) الجمعة لا الركعتين اللتين أمر بهما، والدليل على صحة هذا الرواية الأخرى ^(١١) أنه أمره في الجمعة الثانية أن يركع ركعتين (مثلهما) ^(١٢) ثم أورد من حديث أبي سعيد الخدري «أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة والنبي ﷺ على المنبر، فدعاه فأمره أن يصلي ركعتين (ثم دخل الجمعة الثانية وهو على المنبر

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل» و«صحيح مسلم».

(٢) في «م»: جاءكم. والمثبت من «أ، ل» و«صحيح مسلم».

(٣) في «أ، ل»: ويتجاوز. والمثبت من «م» و«صحيح مسلم».

(٤) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل». (٥) «الشرح الكبير» (٢/٢٩٢).

(٦) «صحيح ابن حبان» (٦/٢٤٩-٢٥٠ رقم ٢٥٠٤).

(٧) في «م»: تعودون. والمثبت من «أ، ل» و«صحيح ابن حبان».

(٨) من «م، ل» و«صحيح ابن حبان» وفي «أ»: فركعها. خطأ.

(٩) في «م»: تعودون. والمثبت من «أ، ل» و«صحيح ابن حبان».

(١٠) في «م»: أي. خطأ، والمثبت من «أ، ل» و«صحيح ابن حبان».

(١١) «صحيح ابن حبان» (٦/٢٤٩ رقم ٢٥٠٣).

(١٢) من «م»، وفي «أ، ل»: مثلها. خطأ.

فأمره أن يصلي ركعتين^(١) و(فعل)^(٢) مثل ذلك في الجمعة الثالثة (وهو على المنبر فأمره أن يصلي ركعتين)^(٣)»^(٤).

وفي رواية للدارقطني^(٥) من حديث معتمر، عن أبيه، عن قتادة^(٦) «أنه عليه السلام أمسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته» ثم قال: (أسنده)^(٧) (عبيد)^(٨) بن محمد ووهم فيه، والصواب: عن معتمر، عن أبيه (مرسلًا)^(٩)، وقال في «علله»: إنه الصحيح.

وفي «مسند أحمد»^(١٠) و«صحيح أبي حاتم بن حبان»^(١١) عن أبي سعيد الخدري «أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة، فدعاه فأمره أن يصلي ركعتين، ثم قال: تصدقوا. فتصدقوا فأعطاه عليه السلام ثوبين مما تصدقوا وقال: تصدقوا. فألقى هو أحد ثوبيه فكره عليه السلام ما صنع وقال: أنظروا إلى هذا دخل المسجد بهيئة (بزة)^(١٢) فرجوت أن (تفطنوا)^(١٣) له

(١) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» و«صحيح ابن حبان».

(٢) في «أ، ل»: يصلي. والمثبت من «م».

(٣) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٤) زاد هنا في «م»: وفعل مثل ذلك في الجمعة الثالثة. وهي مقحمة.

(٥) «سنن الدارقطني» (١٥/٢) رقم ٩.

(٦) في «السنن»: عن قتادة عن أنس. والمثبت من النسخ الثلاث.

(٧) في «م»: أسند. والمثبت من «أ، ل» و«السنن».

(٨) في «أ، ل»: عبيدة. تحريف، والمثبت من «م» و«السنن».

(٩) من «م»، وفي «أ، ل»: مرسل. خطأ. (١٠) «المسند» (٢٥/٣).

(١١) «صحيح ابن حبان» (٦/٢٥٠-٢٥١) رقم ٢٥٠٥.

(١٢) في «م»: «بزة» بالزاي. تحريف، والمثبت من «أ، ل»، وانظر «الغريب» لابن سلام

(١٤٦/١).

(١٣) تحرف في «أ» إلى: تفطنوا. وفي «ل»: يتفطنوا. والمثبت من «م».

فتصدقوا عليه فلم تفعلوا، فقلت: تصدقوا، فأعطاه (أحدكم) ^(١) ثوبين، ثم قلت: تصدقوا، فألقى أحد ثوبيه، خذ ثوبك وانتهره». وقال الأثرم الحافظ (في) ^(٢) «ناسخه ومنسوخه»: حديث أبي سعيد هذا صحيح، وفي (روايته) ^(٣): «إنما أمرته أن يصلي ركعتين حتى (تتفطنوا)» ^(٤) له فتصدقوا عليه».

الحديث التاسع بعد العشرين

«أنه عليه الصلاة والسلام (كان يخطب مستندًا إلى جذع في المسجد، ثم صنع له المنبر)» ^(٥) (فكان) ^(٦) يخطب عليه» ^(٧).
هذا الحديث صحيح مروي من طرق:

منها: حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «أرسل النبي ﷺ إلى امرأة من الأنصار أن مري غلامك النجار يعمل لي (أعوادًا)» ^(٨) أكلم الناس عليها. فعمل هذه الثلاث (درجات) ^(٩)، ثم أمر بها رسول الله ﷺ فوضعت هذا الموضع، ولقد رأيت النبي ﷺ قام عليه فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر، ثم رفع فنزل القهقري حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد حتى فرغ من صلاته، ثم أقبل على الناس فقال: يا أيها

(١) سقط من «أ، ل». والمثبت من «م». (٢) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٣) في «م»: رواية. والمثبت من «أ، ل». (٤) في «م»: تفطنوا. والمثبت من «أ، ل».

(٥) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» و«الشرح الكبير».

(٦) في «أ، ل»: وكان. والمثبت من «م» و«الشرح الكبير».

(٧) «الشرح الكبير» (٢/٢٩٣-٢٩٤).

(٨) في «أ»: أعواد. خطأ، والمثبت من «م، ل».

(٩) في «م»: الدرجات. والمثبت من «أ، ل».

الناس، إنما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي» رواه البخاري^(١) ومسلم^(٢).

ومنها حديث جابر رضي الله عنه قال: «كان جذع يقوم إليه النبي ﷺ فلما وضع له المنبر سمعنا للجذع مثل أصوات العشار حتى نزل النبي ﷺ فوضع يده عليه» رواه البخاري^(٣).

وفي رواية لأحمد في مسنده^(٤) «فأن الجذع الذي كان يقوم عليه كما يثن الصبي، فقال ﷺ: إن هذا بكى لما فقد من الذكر» وفي رواية له^(٥): «فاضطربت تلك السارية كحنين الناقة حتى سمعها أهل المسجد حتى نزل إليها فاعتنقها فسكنت».

ومنها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يخطب إلى جذع، فلما آخذ المنبر تحول إليه، فحنَّ الجذع فأتاه النبي ﷺ فمسحه». وفي رواية: «التزمه».

رواه البخاري أيضًا^(٦)، ورواه أحمد^(٧) بلفظ: «فخار الجذع كما تخور البقرة جزعًا على رسول الله ﷺ». فالتزمه ومسحه حتى سكن.

ومنها: حديث ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ كان يخطب إلى جذع قبل أن يتخذ المنبر، فلما آخذ المنبر وتحول إليه حنَّ إليه، فأتاه فاحتضنه فسكن (ثم)^(٨) قال: لو لم (أحتضنه)^(٩) لحن إلى يوم

(١) «صحيح البخاري» (٢/٤٦١ رقم ٩١٧).

(٢) «صحيح مسلم» (١/٣٨٦ رقم ٥٤٤). (٣) «صحيح البخاري» (٢/٤٦١ رقم ٩١٨).

(٤) «المسند» (٣/٣٠٣). (٥) «المسند» (٣/٢٩٥).

(٦) «صحيح البخاري» (٦/٦٩٦ رقم ٣٥٨٣).

(٧) «المسند» (٢/١٠٩). (٨) من «م».

(٩) في «ل»: أحتضنه. والمثبت من «أ، م».

القيامة» رواه أحمد في «مسنده»^(١) عن (عفان)^(٢)، نا حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار عنه (به)^(٣) ورواه البيهقي في «دلائل النبوة»^(٤) من هذا الوجه.

ومنها: حديث أبي بن كعب رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي إلى جذع إذ كان المسجد عريشاً، وكان يخطب إلى ذلك الجذع، فقال رجل من أصحابه: يا رسول الله، هل لك أن نجعل شيئاً تقوم عليه يوم الجمعة حتى يراك (الناس)^(٥) وتسمعهم خطبتك؟ قال: نعم. فصنع له ثلاث درجات اللائي على المنبر، فلما صنع المنبر ووضع في موضعه الذي وضعه فيه رسول الله ﷺ، فلما أراد أن يأتي المنبر مرّاً عليه، (فلما)^(٦) جاوزه خار الجذع حتى تصدع وانشق، فرجع رسول الله ﷺ فمسحه (بيده)^(٧) حتى سكن، ثم رجع إلى المنبر وكان إذا صلى (صلى)^(٨) إليه^(٩)، فلما هدم المسجد وغير، أخذ ذلك الجذع أبي ابن كعب (فكان)^(١٠) عنده حتى بلي وأكلته الأرضة وعاد رفاتاً». رواه أحمد هكذا في «مسنده»^(١١).

(١) «المسند» (٢٤٩/١).

(٢) في «ل»: عثمان. والمثبت من «أ، م» و«المسند».

(٣) من «م». (٤) «دلائل النبوة» للبيهقي (٥٥٨/٢).

(٥) من «ل، م» و«المسند» وفي «أ»: النار. محرف.

(٦) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل» و«المسند».

(٧) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل» و«المسند».

(٨) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» و«المسند».

(٩) يعني: جعله في قبلته كأن يتخذه سترة ونحو ذلك، والله أعلم.

(١٠) في «م»: وكان. والمثبت من «أ، ل» و«المسند».

(١١) «المسند» (١٣٧/٥).

فائدة: المرأة المبهمة في حديث سهل بن سعد قال الخطيب: لا أعلم أحدا سماها. وهو كما قال فلم أقف عليه.
وأما صانع المنبر فتحصل لي فيه أقوال نحو العشرة - فاستفدها فإنها تساوي رحلة-:

أحدها: أنه (تميم)^(١) الداري، رواه أبو داود^(٢) من حديث ابن عمر أنه الذي آتخذ المنبر لرسول الله ﷺ.

ثانيها: ميناء غلام العباس بن عبد المطلب، حكاه ابن النجار في كتابه «الدرة»^(٣) الثمينة في أخبار المدينة.

ثالثها: أنه (صباح)^(٤) مولى العباس، حكاه أيضا في الكتاب المذكور عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله.

رابعها: باقوم- بالميم في آخره، وقيل باللام- الرومي مولى سعيد ابن العاص، أخرجه أبو نعيم^(٥) وابن منده وأبو (عمر)^(٦) في «معرفة الصحابة». وقال ابن منده: إسناده ليس بالقائم.

خامسها: إبراهيم، وبه جزم ابن الأثير في «أسد الغابة»^(٧) فقال:

إبراهيم النجار الذي صنع المنبر لرسول الله ﷺ. ثم قال في آخره: أخرجه أبو موسى.

(١) في «ل»: تميمي. والمثبت من «أ، م».

(٢) (٩٩/٢) رقم ١٠٧٤.

(٣) من «م»، وتحرف في «أ، ل» إلى: النزه. وانظر «كشف الظنون» (١/٧٣٩).

(٤) في «م»: صلاح. خطأ، والمثبت من «أ، ل» وانظر «الإصابة» (٥/١١٩-١٢٠).

(٥) «معرفة الصحابة» (١/٤٤٧).

(٦) في «م»: عمرو. خطأ، وهو ابن عبد البر. والمثبت من «أ، ل» وانظر «الاستيعاب» (٢/٥٤).

(٧) «أسد الغابة» (١/٥٥).

سادسها: ميمون النجار، كذا في فوائد قاسم بن أصبغ.
 سابعها: أن صانعه مولى العاص بن أمية.
 ثامنها: أنه (قيصة)^(١) المخزومي (من أثلة)^(٢) كانت قريبة من
 المسجد، حكاه ابن بشكوال^(٣).
 وفي كتاب ابن زباله (قول)^(٤): أنه غلام لرجل من بني مخزوم،
 وفي «الطبراني الكبير»^(٥) قال^(٦) عباس بن سهل بن سعد: «فذهب أبي
 (فقطع)^(٧) عيدان المنبر من الغابة فلا أدري عملها أبي أو أستعملها». وفيه^(٨)
 من حديث سهل بن سعد «أنه عليه السلام قال لخالد له من الأنصار:
 أخرج إلى الغابة (واثني)^(٩) من خشبها فاعمل لي منبراً أكلم الناس عليه.
 فعمل له منبراً (له)^(١٠) عتبان وجلس عليهما».
 فائدة: كان أتخاذه سنة ثمان كما قاله ابن النجار.
 وذكر الرافعي^(١١) رحمه الله أن منبره عليه أفضل الصلاة والسلام
 كان على يمين (القبلة)^(١٢) ولا شك في ذلك ولا مرية.

-
- (١) في «م»: قصة. تحريف، والمثبت من «أ، ل» وانظر «الإصابة» (٨/ ١٣٤-١٣٥).
 (٢) في «م»: من أنه. وفي «ل»: ابن أثلة. والمثبت من «أ» والأثلة مفرد أثل، وهو الشجر.
 وانظر «الصحيح» (٤/ ١٣٣٠).
 (٣) «غوامض الأسماء المبهمة» (١/ ٣٤٥).
 (٤) في «م»: قيل. والمثبت من «أ، ل». (٥) «المعجم الكبير» (٦/ ١٢٨ رقم ٥٧٣٢).
 (٦) زاد في «م»: ابن. وهو خطأ، والمثبت من «أ، ل» و«المعجم».
 (٧) في «ل»: يقطع. والمثبت من «أ، م». و«المعجم».
 (٨) «المعجم الكبير» (٦/ ٢٠٥ رقم ٦٠١٨).
 (٩) في «م»: فائتي. والمثبت من «أ، ل» و«المعجم».
 (١٠) ليست في «المعجم الكبير». (١١) «الشرح الكبير» (٢/ ٢٩٤).
 (١٢) من «ل»، وفي «أ، م»: المنبر. خطأ.

الحديث الثلاثون

عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ كان إذا دنا من منبره سلم (على من عند)^(١) المنبر، ثم صعد فإذا أستقبل الناس بوجهه سلم ثم قعد»^(٢).

هذا الحديث ضعيف، رواه ابن عدي في «كامله»^(٣) والبيهقي في «سننه»^(٤) من هذا الوجه بلفظ: «كان إذا دنا من منبره يوم الجمعة سلم على من عنده من الجلوس، فإذا صعد المنبر أستقبل الناس بوجهه ثم سلم».

قال البيهقي: تفرد به عيسى بن عبد الله الأنصاري. قال ابن عدي^(٥): عامة ما يرويه لا يتابع عليه، وله أحاديث مناكير. وتبعه على ذلك عبد الحق فقال في «أحكامه»^(٦) بعد أن أخرجه من طريق ابن عدي: ولا يتابع عيسى هذا على هذا الحديث. وقال ابن طاهر في «تذكرته»^(٧): عيسى هذا يخالف الثقات فلا يحتج به.

الحديث الحادي بعد الثلاثين

روي «أنه ﷺ أستوى على الدرجة التي تلي (المستراح)^(٨) قائماً ثم سلم»^(٩).

(١) في «م»: عن من عنده. والمثبت من «أ، ل» و«الشرح الكبير».

(٢) «الشرح الكبير» (٢/٢٩٤). (٣) «الكامل» (٦/٤٤٥).

(٤) «السنن الكبرى» (٣/٢٠٥). (٥) «الكامل» (٦/٤٤٥-٤٤٦).

(٦) «الأحكام الوسطى» (٢/١٠٦). (٧) تذكرة الحفاظ (ص ١٠٨).

(٨) في «أ، ل»: السراح. تحريف، والمثبت من «م» و«الشرح الكبير».

(٩) «الشرح الكبير» (٢/٢٩٤).

هذا الحديث كأنه تبع في إirاده صاحب «المهذب»^(١) فإنه ذكره (لكن)^(٢) بدون قوله: «قائماً ثم سلم» ويبيض له المنذري في كلامه على أحاديث المهذب.

وقال النووي في «شرحه»^(٣) إنه موجود في بعض نسخ «المهذب» وليس موجوداً في بعض (نسخه)^(٤) المقابلة بأصل المصنف، قال: وهو حديث صحيح. كذا قال، ولم أقف أنا على من خرجه وإن كان الواقع كذلك. وأما سلامه على المنبر فقد أسلفته لك من حديث ابن عمر، وذكرته في «تخريج أحاديث المهذب» من حديث جابر متصلاً ومن حديث الشعبي وعطاء مرسلًا.

فائدة: حكى عن الشافعي^(٥) أنه قال: «إذا وقف على الثالثة. أقبل بوجهه على الناس وسلم» لأن هذا يروى عالياً. واختلف أصحابنا في مراده بالعالي، فقليل: إسناد ذلك، وقيل: أراد السلام فإنه يفعل عالياً، وقيل غير ذلك.

الحديث الثاني بعد الثلاثين

«أنه ﷺ كان يخطب خطبتين ويجلس جلستين»^(٦).

هذا (الحديث)^(٧) صحيح، وقد سلف لك في الباب مفرقاً خلال الجلسة الأولى فستعلمها في حديث السائب الآتي على الإثر، وفي «مستدرک الحاكم»^(٨) من حديث ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا

(٢) من «م».

(١) «المهذب» (١/١١٢).

(٤) في «أ، ل»: نسخ. والمثبت من «م».

(٣) «المجموع» (٤/٤٤٦).

(٦) «الشرح الكبير» (٢/٢٩٤).

(٥) «الأم» (١/٢٣٨).

(٨) «المستدرک» (١/٢٨٣).

(٧) من «أ، ل».

خرج يوم الجمعة (فقعد)^(١) على المنبر أذن بلال.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.

قلت: فيه مصعب بن سلام^(٢)؛ وقد لينه أبو داود (و)^(٣) في «معرفة الصحابة»^(٤) لأبي نعيم في ترجمة سعيد بن حاطب الذي ذكره البخاري في الصحابة من حديثه: «كان ﷺ يخرج فيجلس على المنبر يوم الجمعة، ثم يؤذن المؤذن، فإذا فرغ قام يخطب».

الحديث الثالث بعد الثلاثين

عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: «كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء»^(٥).

هذا الحديث (صحيح)^(٦) رواه البخاري في «صحيحه»^(٧) كذلك، وفي رواية له^(٨) «أن الذي زاد (التأذين)^(٩) الثالث يوم الجمعة عثمان ابن عفان حين كثر أهل المدينة، ولم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير واحد، وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام [يعني]^(١٠) على المنبر» ورواه أحمد في «مسنده»^(١١) من حديث ابن إسحق قال: حدثني الزهري قال: «لم يكن لرسول الله ﷺ إلا مؤذن واحد في الصلوات كلها في

(١) في «ل»: يقعد. والمثبت من «أ، م» و«المستدرک».

(٢) «التهذيب» (٢٨/٢٨-٣٠). (٣) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٤) «معرفة الصحابة» (٣/١٢٩٨). (٥) «الشرح الكبير» (٢/٢٩٤).

(٦) من «ل، م». (٧) «صحيح البخاري» (٢/٤٥٧ رقم ٩١٢).

(٨) «صحيح البخاري» (٢/٤٥٩ رقم ٩١٣).

(٩) في «م»: النداءين. والمثبت من «أ، ل» و«صحيح البخاري».

(١٠) من «صحيح البخاري». (١١) «المسند» (٣/٤٤٩).

الجمعة وغيرها يؤذن ويقيم، وكان بلال يؤذن إذا جلس رسول الله ﷺ على المنبر يوم الجمعة ويقيم إذا نزل، ولأبي بكر وعمر، حتى كان عثمان» (ومن)^(١) مراسيل عبد الرزاق^(٢) عن ابن جريج قال: قال سليمان ابن موسى: «أول من زاد الأذان بالمدينة عثمان. فقال عطاء: كلا، إنما كان يدعو الناس دعاء ولا يؤذن غير أذان واحد» وكذا حكى الشافعي^(٣) عن عطاء أنه أنكر أن يكون عثمان (أحدثه)^(٤) (والذي فعله عثمان إنما هو تذكير)^(٥) والذي أمر به إنما هو معاوية.

فائدة: «الزوراء» - بالفتح والمد - : مكان متصل بالمدينة، قاله أبو عبيد البكري (في)^(٦) الأمكنة^(٧) قال: وكان به مال لأحيحة بن الجلاح وهو الذي عنى بقوله:

إني مقيم على الزوراء أعمارها إن الكريم على الإخوان ذو مال وقوله: «زاد النداء الثالث» إنما سماه (أذاناً)^(٨) لأن الإقامة تسمى أذاناً كما في الحديث الصحيح: «بين كل أذانين صلاة».

الحديث الرابع بعد الثلاثين

أنه ﷺ قال: «قصر الخطبة وطول الصلاة مثنة من فقه الرجل»^(٩). هذا الحديث رواه مسلم^(١٠) منفرداً به من حديث عمار بن ياسر

(١) في «أ، ل»: فقي. والمثبت من «م».

(٢) «المصنف لعبد الرزاق» (٣/٢٠٦ رقم ٥٣٤٠).

(٣) «مسند الشافعي» (ص ٦١). (٤) في «ل»: أخذ به. والمثبت من «أ، م».

(٥) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل». (٦) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٧) «معجم ما أستعجم» (٢/٢٨٩-٢٩٠).

(٨) في «أ»: أذا. محرف، والمثبت من «م، ل».

(٩) «الشرح الكبير» (٢/٢٩٥). (١٠) «صحيح مسلم» (٢/٥٩٤ رقم ٨٦٩).

ولفظه: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة، وإن من البيان (سحرًا)»^(١) واستدركه الحاكم^(٢) عليه وعلى (البخاري)^(٣) وقد علمت أنه في مسلم، نعم ليس هو في البخاري، وفي رواية لأبي داود^(٤): «أمرنا رسول الله ﷺ بإقصار الخطبة».

فائدة: «مئنة» بفتح الميم وبعدها همزة مكسورة ثم نون مشددة: أي علامة ودلالة على فقهه.

قال الأزهري: والأكثر على أن الميم فيها زائدة وهي مفعلة. قال الأزهري: وغلط أبو عبيد في جعله الميم أصلية. قال الأصمعي: لولا أن الحديث ورد كذلك لكان صوابه (مئنة)^(٥) على وزن معينة. وقال أبو زيد: مئته - بكسر الهمزة وتاء مثناة فوق وهاء - حكاه الجوهري^(٦) أي مخلقة (لذلك)^(٧) ومجدرة.

الحديث الخامس بعد الثلاثين

«أنه ﷺ كانت صلاته قصداً وخطبته قصداً»^(٨).

هذا الحديث رواه مسلم^(٩) منفرداً به من حديث جابر بن سمرة ؓ.

(١) في «أ، ل»: سحر. خطأ، والمثبت من «م» و«صحيح مسلم».

(٢) «المستدرک» (٣/٤٤٤). (٣) في «م»: للبخاري. والمثبت من «أ، ل».

(٤) «سنن أبي داود» (٢/١٠٧ رقم ١٠٩٩).

(٥) من «م». وفي «أ، ل»: مينة. خطأ. (٦) «الصحيح» (٥/١٧٦٣).

(٧) في «أ، ل»: كذلك. والمثبت من «م».

(٨) «الشرح الكبير» (٢/٢٩٥). (٩) «صحيح مسلم» (٢/٥٩١ رقم ٨٦٦).

قال: «كنت أصلي مع النبي ﷺ (فكانت)»^(١) صلاته قصداً (وخطبته قصداً)^(٢) وفي رواية لأبي داود^(٣) بإسناد صحيح: «كان لا يطيل الموعظة يوم الجمعة إنما هي كلمات يسيرات».

الحديث السادس بعد الثلاثين

أنه ﷺ «كان إذا خطب (استقبل)^(٤) الناس بوجهه واستقبلوه، وكان لا يلتفت»^(٥).

هذا الحديث كأنه تبع في إirاده صاحب «المهذب»^(٦) فإنه أورده من حديث سمرة بن جندب «أن النبي ﷺ كان إذا خطبنا أستقبلناه (بوجوهنا)^(٧) واستقبلنا بوجهه».

ولم (يعزه)^(٨) المنذري (الحافظ)^(٩) في تخريجه ولا النووي في «شرحه»^(١٠) وإنما بيضا له بياضاً، وأنكر غيرهما على الشيخ إirاده، وقد رأيت ذلك في عدة أحاديث إلا قوله: «لا يلتفت».

أحدها: عن عدي بن ثابت، عن أبيه قال: «كان رسول ﷺ إذا قام على المنبر أستقبله أصحابه بوجوههم».

(١) في «م»: فكان. خطأ، والمثبت من «أ، ل».

(٢) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» و«صحيح مسلم».

(٣) (١٠٨/٢) رقم ١١٠٠.

(٤) في «م»: يستقبل. والمثبت من «أ، ل» و«الشرح».

(٥) «الشرح الكبير» (٢/٢٩٥). (٦) «المهذب» (١/١١٢).

(٧) في «م»: وجوهنا. والمثبت من «أ، ل».

(٨) في «م»: يعزيه. والمثبت من «أ، ل».

(٩) «المجموع» (٤/٤٤٥).

(١٠) من «أ، م».

رواه ابن ماجه^(١)، وقال: أرجو أن يكون متصلًا.
ثانيها: عن علقمة، عن عبد الله قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كان على المنبر أستقبلناه بوجوهنا».

رواه الترمذي^(٢) وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث محمد ابن الفضل بن عطية وهو ذاهب في الحديث عند أصحابنا. وكذا (ضعفه)^(٣) الدارقطني في «علله»^(٤) من هذا الوجه، وكذا ابن عدي في «كامله»^(٥) (أيضًا)^(٦).

ثالثها: عن ابن عمر، وقد سلف قريبًا، وذكرته في تخريجي لأحاديث «المهذب» من طريقين آخرين فراجعها منه.

الحديث السابع بعد الثلاثين

أنه ﷺ كان يعتمد على قوس في خطبته^(٧).

هذا الحديث مروي من طريقين أحدهما: من حديث الحكم ابن حزن الكلبي رحمه الله قال: «وفدت إلى رسول الله ﷺ سابع سبعة أو تاسع تسعة، فدخلنا عليه فقلنا: يا رسول الله، زرنك فادع الله لنا بخير. فأمر لنا بشيء من التمر، والشأن إذ ذاك دون، فأقمنا بها أيامًا شهدنا (فيها)^(٨)

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٣٦٠ رقم ١١٣٦) ولم أجد فيه قوله: أرجو أن يكون متصلًا. ولا ذكرها المزي في «التحفة» غير أن ابن حجر في «التهذيب» عزاها إليه في ترجمة ثابت أبي عدي (١/ ٣٣٧).

(٢) «جامع الترمذي» (٢/ ٣٨٣ رقم ٥٠٩) بلفظ: «إذا أستوى» بدل «إذا كان».

(٣) من «م»، وفي «أ، ل»: ضعف. خطأ.

(٤) «العلل» للدارقطني (٥/ ١٣٩ رقم ٧٧٤).

(٥) «الكامل» (٧/ ٣٦٠).

(٦) من «أ، ل».

(٧) «الشرح الكبير» (٢/ ٢٩٦).

(٨) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

الجمعة مع رسول الله ﷺ فقام متوكِّئًا على عصي أو قوس فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات، ثم قال: أيها الناس، إنكم لن (تطيعوا)^(١) (و)^(٢) لن تفعلوا كل ما (أمرتم)^(٣) به ولكن سدّدوا ويسروا». رواه أبو داود في «سننه»^(٤) ولم يضعفه فهو حسن عنده، وأخرجه ابن السكن في «سننه الصحاح المأثورة» لكن في سنده شهاب ابن خراش^(٥) وهو من المختلف (فيهم)^(٦)، ووثقه ابن المبارك وغير واحد كأبي زرعة وأبي حاتم وأحمد ويحيى بن معين، وقال ابن عدي: في بعض رواياته ما ينكر. ولم (أر)^(٧) للمتقدمين فيه كلامًا، وقال ابن حبان: يخطئ كثيرًا. واقتصر ابن الجوزي في «ضعفائه»^(٨) على هذه القولة فيه.

وأما الذهبي فقال في «المغني»^(٩): لم يضعفه أحمد قط. ورأيت بخط ابن عساكر في «تخريجه لأحاديث المذهب» إثر (سياقته له بإسناده)^(١٠): هذا حديث غريب وإسناده ليس بالقوي.

(١) في «أ»: تطيعوا. مصحف، والمثبت من «م»، ل.

(٢) كذا في النسخ الثلاث، وفي أبي داود: أو.

(٣) في «م»، ل: أمرتكم. والمثبت من «م» و«السنن».

(٤) «سنن أبي داود» (١٠٣/٢-١٠٤ رقم ١٠٨٩).

(٥) «التلخيص» (٥٦٨-٥٧٢/١٢). (٦) في «أ»، ل: فيه. والمثبت من «م».

(٧) في «أ»، ل: أره. خطأ، والمثبت من «م».

(٨) «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (٤٣/٢).

(٩) لم أجد هذا في ترجمته من «المغني» (٤٧٤/١) وإنما قال: مشهور ثقة يغرب. قال

ابن حبان: يخطئ كثيرًا. سمع قتادة.

(١٠) في «أ»: شيئًا فيه بإسناد. وفي «م»: سياقة له بإسناده. والمثبت من «ل».

قلت: وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده»^(١) ولم يذكر له في ترجمته
سواه.

وصرح المنذري في «تخريجه لأحاديث المذهب» بأنه ليس له أيضًا
سواه، وهو الحكم بن حزن الكلبي منسوب إلى كلفة (بن)^(٢) حنظلة
ابن مالك بن زيد^(٣) مناة بن تميم.

قال محمد بن إسماعيل البخاري^(٤): ويقال: كلفة في تميم. وقال
ابن عبد البر^(٥): كلفة في تميم. ونسبه محمد بن أبي عثمان الحافظ في
بني تميم. وقال ابن عبد البر: ويقال هو (من)^(٦) بني نصر بن معاوية
ابن بكر بن هوازن. وهكذا ذكره أبو بكر البرقي وشباب وغيرهما.
وقال محمد بن يونس الحافظ: الصواب أن الحكم بن حزن ينسب
إلى كلفة بن عوف بن نصر بن معاوية.

(الطريق الثاني)^(٧): من (حديث)^(٨) (البراء)^(٩) ﷺ قال: «كنا
جلوسًا ننتظر رسول الله ﷺ يوم الأضحى، فجاء فسلم على الناس،
وقال: إن أول منسك يومكم هذا الصلاة. فتقدم فصلي بالناس ركعتين،
ثم سلم فاستقبل القبلة بوجهه، ثم أعطي قوسًا أو عصا أتكأ عليها،

(١) «المسند» (٤/٢١٢).

(٢) في «م»: بني. والمثبت من «أ، ل».

(٣) زاد في «أ، ل»: بن.

(٤) «التاريخ الكبير» (٢/٣٣١).

(٥) «الاستيعاب» (٣/٥٢).

(٦) في «م»: في. والمثبت من «أ، ل» و«الاستيعاب».

(٧) في «أ»: الطريق الثالث. وفي «ل»: ثانيهما. والمثبت من «م».

(٨) في «م»: طريق. والمثبت من «أ، ل».

(٩) في «أ، ل»: البزار. تحريف، والمثبت من «م».

فحمد الله ﷻ وأثنى عليه وأمرهم ونهاهم» (رواه الطبراني)^(١) في «معجمه الكبير»^(٢) عن (علي بن عبد العزيز، نا أبو)^(٣) نعيم، نا أبو جناب الكلبي، حدثني يزيد بن البراء، عن أبيه (به)^(٤). وأبو جناب (هذا)^(٥) وإيها كما عرفت حاله في صلاة النفل.

ورواه أحمد في «مسنده»^(٦) من حديث زائدة، ثنا أبو جناب الكلبي، ثنا يزيد بن البراء بن عازب، عن البراء... فذكره أطول منه، ومن (ضعف)^(٧) الكلبي هذا بالتدليس يلزمه (تصحیح)^(٨) هذا الحديث، فإنه صرح فيه بالتحديث (وقد أخرجه أبو داود)^(٩) عن الحسن ابن علي، عن عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن (أبي)^(١٠) جناب (به)^(١١) مختصراً «أنه ﷺ (أعطي)^(١٢) يوم العيد قوساً فخطب عليه)^(١٣)» ولعل هذا هو عذر ابن السكن؛ فإنه أورده في «سننه الصحاح المأثورة» من حديث البراء «أنه ﷺ خطب على قوس أو عصا» وفي رواية له: «كان إذا صعد المنبر أعتمد على قوس أو عصا».

(١) تكررت في «أ». (٢) «المعجم الكبير» (٢/٢٤ رقم ١١٦٩).

(٣) في «م»: أبي. خطأ، والمثبت من «أ، ل» و«المعجم».

(٤) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل». (٥) في «م»: الكلبي. والمثبت من «أ، ل».

(٦) «المسند» (٤/٢٨٢). (٧) من «م»، وفي «أ، ل»: أضعف.

(٨) من «م»، وفي «أ، ل»: تصحيحه. خطأ.

(٩) «سنن أبي داود» (٢/١٢٢ رقم ١١٣٨).

(١٠) من «ل» وفي «أ»: ابن. خطأ، وسقط من «م».

(١١) من «أ».

(١٢) عند أبي داود: نُول. والمثبت من «أ، ل» وسقط من «م».

(١٣) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(وأخرجه الشيخ في «كتاب أخلاق رسول الله ﷺ» من حديث وكيع وعبد الله بن داود عن أبي جناب، عن يزيد بن البراء، عن أبيه «أن النبي ﷺ خطبهم يوم عيد وهو معتمد على قوس أو عصا» وكان أخرجه قبل ذلك من حديث أبي إسحق الفزاري، عن الحسن بن عماره- أحد الهلكى- عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يخطبهم يوم الجمعة في السفر متوكئاً على قوس قائماً» وهذا طريق ثالث بعد الأربعين ما يتعلق بإسناده، ثم روى خ ذكر قصته من حديث ابن لهيعة، نا الأسود، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه «أن رسول الله ﷺ كان يخطب ومعه مخصرة»^(١).

الحديث الثامن بعد الثلاثين

روي «أنه ﷺ كان إذا خطب (يعتمد)^(٢) على (عزته)^(٣) أَعْتَمَادًا»^(٤). هذا الحديث رواه البيهقي في «المعرفة»^(٥) بهذا اللفظ من حديث ليث عن عطاء عن رسول الله ﷺ وهذا مرسل وضعيف.

الحديث التاسع بعد الثلاثين

(روي)^(٦) أنه ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في

(١) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل» وذكر في «أ، ل» بعده كلاماً نقلناه في موضعه من

الحديث التاسع بعد الثلاثين كما في «م» ونبهنا عليه هناك.

(٢) في «م»: أَعْتَمَد. والمثبت من «أ، ل».

(٣) في «م»: عزة. والمثبت من «أ، ل».

(٤) «الشرح الكبير» (٢/٢٩٦).

(٥) «معرفة السنن» (٤/٣٦١-٣٦٢ رقم ٦٤٦٤).

(٦) من «م».

جماعة إلا أربعة: عبد أو امرأة أو صبي أو مريض^(١).
 هذا الحديث صحيح رواه أبو داود^(٢) والدارقطني^(٣) والبيهقي^(٤)
 في «سننهم» باللفظ المذكور من رواية طارق بن شهاب عن رسول الله
 ﷺ. وطارق هذا هو ابن شهاب (بن عبد شمس الأحمسي)^(٥)، عده أبو
 نعيم^(٦) وابن منده وأبو عمر^(٧) وصاحب الكمال وابن حبان في
 «ثقاته»^(٨) في الصحابة.

وروى البغوي وأبو نعيم في «معجميهما» وابن أبي حاتم في
 «مراسيله»^(٩) بإسناد صحيح عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ وغزوت مع
 أبي بكر» وفي مراسيل ابن أبي حاتم أيضًا عن علي بن المديني وأبي
 زرعة وأبي حاتم أنه رأى النبي ﷺ زاد أبو حاتم: وليست له صحبة.
 ولعل مراده بذلك طول الصحبة (و(عبارة)^(١٠) أبي زرعة: له رؤية وليست
 له رواية. وقال أبو حاتم في حديثه «أنه عليه الصلاة والسلام سئل: أي
 الجهاد أفضل؟ فقال: كلمة حق عند سلطان جائر»: هو مرسل. قال
 (ولده: قلت له: أدخلته)^(١١) في مسند الوجدان قال: إنما أدخلته في
 الوجدان لما حكى من رؤية النبي ﷺ^(١٢).

(١) «الشرح الكبير» (٢/٢٩٧).

(٢) «سنن أبي داود» (٢/٩٢-٩٣ رقم ١٠٦٠).

(٣) «سنن الدارقطني» (٢/٣ رقم ٢). (٤) «السنن الكبرى» (٣/١٨٣).

(٥) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (٦) «معركة الصحابة» (٣/١٥٥٨).

(٧) «الاستيعاب» (٥/٢١٣-٢١٥). (٨) «الثقات» (٣/٢٠١).

(٩) «المراسيل» (ص ٩٨-٩٩). (١٠) في «م»: رواية. والمثبت من «أ، ل».

(١١) في «ل»: و. وفي «أ»: ولده. والمثبت من «م» و«المراسيل».

(١٢) هذه العبارة تقدمت من «أ، ل» في آخر الحديث السابع بعد الثلاثين. وهذا مكانها

كما في «م» وانظر «المراسيل» (ص ٩٨-٩٩).

وقال الحاكم في «مستدركه»^(١): طارق هذا ممن يعد في الصحابة.
 وقال أبو داود في «سننه»^(٢): أنه رأى النبي ﷺ وهو يُعد في
 الصحابة^(٣). ولم يسمع منه. كذا رأيت فيهما، وعبارة البيهقي^(٤) في النقل
 عنه أنه رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً.

وقال الخطابي^(٥): ليس إسناد هذا الحديث بذاك، وطارق لا يصح
 له سماع من النبي ﷺ إلا أنه قد لقي النبي ﷺ. وفي قول الخطابي: ليس
 إسناد هذا الحديث بذاك نظر؛ فإن رجاله كلهم ثقات.

قال النووي في «شرح المذهب»^(٦) و «الخلاصة»^(٧): إسناده
 (صحيح)^(٨) على شرط الشيخين. وصرح ابن الأثير في «جامع الأصول»
 بسماع طارق من النبي ﷺ (فقال: رأى النبي ﷺ)^(٩) وليس له سماع منه
 إلا شاذاً. وعبارة الذهبي في «مختصر كتاب ابن الأثير أسد الغابة»: طارق
 ابن شهاب له رؤية ورواية. (هذا)^(١٠) لفظه.

وعبارة النووي في «تهذيبه»^(١١) أنه صحابي أدرك الجاهلية وصحب
 النبي ﷺ.

قلت: وعلى تقدير (عدم)^(١٢) سماعه البتة لا يقدر ذلك في صحة

(١) «المستدرك» (١/٢٢٨).

(٢) «سنن أبي داود» (٢/٩٢-٩٣ رقم ١٠٦٠).

(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل». (٤) «السنن الكبرى» (٣/١٨٣).

(٥) «معالم السنن» (٢/٩). (٦) «المجموع» (٤/٣٠٤).

(٧) «الخلاصة» (٢/٧٥٧ رقم ٢٦٤٧). (٨) من «م».

(٩) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل». (١٠) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(١١) «تهذيب الأسماء واللغات» (المجلد الأول/١/٢٥١).

(١٢) في «م»: نفي. والمثبت من «أ، ل».

الحديث؛ لأن نهايته (أنه مرسل)^(١) صحابي وهو حجة (بالإجماع)^(٢) إلا من شذ، وقد رواه طارق مرة أخرى عن أبي موسى عن النبي ﷺ. قال الحاكم في «مستدركه»^(٣): ثنا أبو بكر بن إسحق الفقيه - يعني ابن خزيمة - ثنا عبيد بن محمد العجلي، حدثني (العباس)^(٤) بن عبد العظيم، حدثني إسحق بن منصور، نا هريم بن سفيان، عن إبراهيم ابن محمد بن^(٥) المنتشر، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى عن النبي ﷺ ... فذكره باللفظ المتقدم، ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فقد اتفقا جميعاً على الاحتجاج بهريم بن سفيان، ولم يخرجاه.

(و)^(٦) قال: ورواه ابن عينة، (عن إبراهيم بن محمد)^(٧) ابن المنتشر، ولم يذكر أبا موسى في إسناده. وأشار إلى رواية أبي داود السالفة أولاً، وقال البيهقي في «سننه»^(٨): حديث طارق هذا (وإن)^(٩) كان فيه إرسال (فهو)^(١٠) (إرسال)^(١١) جيد؛ فطارق من كبار التابعين وممن رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه.

(١) من «م». (٢) في «أ، ل»: بإجماع. والمثبت من «م».

(٣) «المستدرک» (٢٨٨/١).

(٤) وقع في «م»: أبو العباس. خطأ، والمثبت من «أ، ل» و«المستدرک» وانظر «التهذيب» (٢٢٥-٢٢٢/١٤).

(٥) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل» و«المستدرک».

(٦) من «م». (٧) تكررت في «م».

(٨) «السنن الكبرى» (١٨٣/٣). (٩) من «ل، م» وفي «أ»: فإن. خطأ.

(١٠) من «ل، م» و«المستدرک» وفي «أ»: وهو. محرف.

(١١) في «السنن الكبرى»: مرسل.

قلت: هذا الكلام منه مخالف لرأي الجمهور؛ فإن عندهم أن الصحبة تثبت بالرؤية فقط، (وقد عده)^(١) من أسلفنا من الصحابة، ثم قال- أعني البيهقي-: و(لحديثه)^(٢) هذا شواهد فذكرها بأسانيد: من رواية تميم الداري^(٣)، ومولى لآل الزبير يرفعه إلى رسول الله ﷺ، وابن عمر. وقال في موضع آخر من «سننه»^(٤): روى هذا الحديث عبيد بن محمد (عن)^(٥) العباس بن عبد العظيم، فوصله بذكر أبي موسى الأشعري، وليس بمحفوظ؛ فقد رواه غير العباس- يريد به الطريقة السالفة عن «المستدرک»-^(٦) عن إسحق بن منصور دون ذكر أبي موسى فيه.

قلت: ولقائل أن يقول لا نجعل رواية العباس بن عبد العظيم غير (محفوظة)^(٧) بهذا القدر؛ فقد يكون للحديث إسنادان (فيؤدي)^(٨) كل من رواه ما سمع، وقد يكون عند الشخص الواحد إسنادان لحديث واحد فيرويه كل مرة على نمط. وقال في (كتابه)^(٩) «فضائل الأوقات»: تفرد بوصله عن طارق عبيد بن محمد العجلي.

قلت: هو ثقة فلا يضر تفرده إذن، وقد علم ما في تعارض

(١) في «ل»: وقاعدة. والمثبت من «أ، م».

(٢) من «م» وفي «ل»: لحديث. وفي «أ»: للحديث.

(٣) «السنن الكبرى» (٣/ ١٨٣-١٨٤). (٤) «السنن الكبرى» (٣/ ١٧٢-١٧٣).

(٥) من «م»، و«السنن الكبرى» وفي «أ، ل»: بن. خطأ.

(٦) زاد في «أ، ل»: فقد رواه غير العباس أيضًا. وهذا أنتقال نظر من الناسخ.

(٧) في «م»: محفوظ. والمثبت من «أ، ل».

(٨) في «م»: يؤدي. والمثبت من «أ، ل». (٩) من «ل، م»، وفي «أ»: كتاب.

(الوصل)^(١) والإرسال، وحديث تميم (الذي)^(٢) ذكره البيهقي خرجه العقيلي^(٣) والحاكم أبو أحمد من حديث ضرار بن عمرو عن أبي عبد الله الشامي عن تميم بزيادة: «أو مسافر» كما هو في رواية البيهقي، قال العقيلي: ولا يتابع ضرار على ذلك. وقال البخاري: فيه نظر. وقال الحاكم أبو أحمد أيضًا: لا يتابع عليه. وقال (ابن أبي حاتم)^(٤) في «علله»^(٥): سئل أبو زرعة (عنه)^(٦) فقال: إنه حديث منكر. وقال ابن القطان^(٧): فيه أربعة أنفس يعمل بكل واحد منهم.

الحديث الأربعون

عن جابر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا امرأة أو مسافر أو عبد أو مريض»^(٨). هذا الحديث رواه الدارقطني^(٩) والبيهقي^(١٠) من حديث ابن لهيعة، حدثني معاذ بن محمد الأنصاري، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعًا (به)^(١١) إلا أنهما قالَا بدل «عبد»: «مملوك» وهو، هو وزاد «أو صبي فمن أستغنى بلهو أو تجارة أستغنى الله عنه، والله غني حميد».

(١) من «م»، وفي «أ، ل»: الموصول. محرف.

(٢) في «أ، ل»: الداري. والمثبت من «م».

(٣) «الضعفاء الكبير» (٢/٢٢١-٢٢٢).

(٤) في «م»: أبو حاتم. خطأ، والمثبت من «أ، ل».

(٥) «العلل» لابن أبي حاتم (١/٢١٢ رقم ٦١٣).

(٦) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٧) «بيان الوهم والإيهام» (٣/١٥٩-١٦٢ رقم ٨٧٠).

(٨) «الشرح الكبير» (٢/٢٩٧). (٩) «سنن الدارقطني» (٢/٣ رقم ١).

(١٠) «السنن الكبرى» (٣/١٨٤). (١١) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

وهذا إسناد ضعيف، ابن لهيعة قد عرفت حاله فيما مضى، ومعاذ^(١) هذا منكر الحديث غير معروف. (قاله)^(٢) أبو أحمد، وأبو الزبير مدلس وقد عنعن، وأبو أحمد ذكر معاذًا بهذا الحديث، وقال: ابن لهيعة يحدث عن أبي الزبير عن جابر (نسخة)^(٣). ولم يبين عبد الحق موضع علة هذا الحديث بل قال^(٤): إسناده ضعيف. وهو كما قال، وقال ابن عساكر في «تخريجه لأحاديث المذهب»: هذا حديث غريب جدًا لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة بهذا الإسناد وهو ضعيف.

الحديث الحادي بعد الأربعين

أنه ﷺ قال: «إذا أتت النعال فالصلاة في الرحال»^(٥). هذا الحديث تقدم الكلام عليه في باب صلاة الجماعة. قال الرافعي^(٦): ولم (يصل)^(٧) النبي ﷺ (الجمعة)^(٨) في حجة الوداع وقد وافق يوم عرفة. ولا شك في ذلك ولا مرية، وستعلم (ذلك)^(٩) في كتاب الحج.

الحديث الثاني بعد الأربعين

أن رسول الله ﷺ قال: «الجمعة على من سمع النداء»^(١٠).

(١) «التهذيب» (١٣٠/٢٨-١٣١). (٢) من «م»، وفي «أ، ل»: قال. خطأ.

(٣) في «أ، ل»: بنسخته. والمثبت من «م».

(٤) «الأحكام الوسطى» (١٠١/٢). (٥) «الشرح الكبير» (٢/٢٩٩).

(٦) «الشرح الكبير» (٢/٣٠١).

(٧) في «أ، م»: يصلي. خطأ، والمثبت من «ل».

(٨) من «ل، م» وفي «أ»: به. تحريف. (٩) من «ل، م» وطمس في «أ».

(١٠) «الشرح الكبير» (٢/٣٠٢).

هذا الحديث رواه أبو داود في «سننه»^(١) عن محمد بن يحيى ابن فارس، نا قبيصة، ثنا سفيان، عن محمد بن سعيد الطائفي، عن أبي سلمة بن نبيه، عن عبد الله بن هارون، عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً باللفظ المذكور، وهو حديث ضعيف من وجهين:

أحدهما: أن في إسناده جماعات تكلم فيهم بسبب جهالة العين والحال والضعف، أما أبو سلمة^(٢) بن نبيه فعينه مجهولة (و)^(٣) كذا حاله؛ فإنني لا أعلم روى عنه إلا محمد بن سعيد الطائفي، ولا أعلم أحداً وثقه ولا ضعفه.

قال ابن القطان في «علله»^(٤): أبو سلمة هذا مجهول لا يعرف بغير هذا، ولم أجد له ذكراً في (شيء من)^(٥) مظان (وجوده و)^(٦) وجود أمثاله.

وأما محمد بن سعيد الطائفي^(٧) فقال فيه ابن حبان: (إنه)^(٨) يروي عن الثقات ما ليس من حديثهم، وإنه لا يحل الاحتجاج به بحال. قال ابن القطان^(٩): وهو عند ابن أبي حاتم مجهول الحال لم يزد في ذكره

(١) «سنن أبي داود» ٨٩/٢ رقم ١٠٤٩.

(٢) «التهذيب» ٣٧٦-٣٧٧/٣. (٣) من «ل، م».

(٤) «بيان الوهم والإيهام» ٣٩٩-٤٠٠ رقم ١١٤١.

(٥) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل» و«بيان الوهم».

(٦) سقط من «م». والمثبت من «أ، ل» و«بيان الوهم».

(٧) «التهذيب» ٢٨٠/٢٥، و«كتاب المجروحين» ٢٦٨/٢.

(٨) من «ل، م».

(٩) «بيان الوهم والإيهام» ٤٠٠/٣ رقم ١١٤١.

(إياه)^(١)، على أن (الثوري)^(٢) يروي عنه، وهو يروي عن طاوس.
قلت: لكن وثقه الدارقطني والبيهقي في «سننهما»^(٣)، وقال
الدارقطني: قال (لنا)^(٤) ابن أبي داود: (و)^(٥) (محمد)^(٦) بن سعيد
الطائفي ثقة، وهذه سنة تفرد بها أهل الطائف.
وأما عبد الله بن هارون^(٧) (فمجهول)^(٨) العين والحال، ولا يعلم
روى عنه إلا ابن (نبيه)^(٩) وقد نص ابن القطان^(١٠) على جهالة حاله.
وأما قبيصة^(١١) فهو رجل صالح إلا أنه كثير الخطأ على الثوري. قاله
النسائي، وكذا قال ابن معين وغيره (و)^(١٢) هو ثقة إلا في الثوري.
(ثانيهما)^(١٣): قال أبو داود^(١٤): روى هذا الحديث جماعة عن
سفيان مقصوراً على عبد الله بن عمر ولم (يرفعوه)^(١٥)، وإنما أسنده
قبيصة.

-
- (١) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل» و«بيان الوهم».
(٢) من «م، ل» و«بيان الوهم» وفي «أ»: النووي. محرف.
(٣) «سنن الدارقطني» (٦/٢) و«السنن الكبرى» (٣/١٧٣).
(٤) سقط من «ل، م» والمثبت من «أ» و«سنن الدارقطني».
(٥) من «م».
(٦) من «ل، م».
(٧) «التهذيب» (٢٣٦/١٦).
(٨) من «ل، م»، وفي «أ»: «مجهول» - خطأ.
(٩) في «م»: بيته. تحريف، والمثبت من «أ، ل».
(١٠) «بيان الوهم والإيهام» (٣/٤٠١). (١١) «التهذيب» (٢٣/٤٨١-٤٨٩).
(١٢) من «م».
(١٣) في «أ، م»: الوجه الثاني. والمثبت من «ل».
(١٤) «سنن أبي داود» (٢/٨٩).
(١٥) في «أ، ل»: يرفعه. والمثبت من «م» و«سنن أبي داود»

وقال عبد الحق^(١): (روي)^(٢) موقوفًا^(٣) وهو الصحيح.
قلت: وله شاهد بإسناد جيد من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه،
عن جده. ذكره البيهقي^(٤) شاهدًا له وقال: إنه روي موقوفًا أيضًا^(٥).

الحديث الثالث بعد الأربعين

«أنه ﷺ بعث عبد الله بن رواحة في سرية فوافق ذلك يوم الجمعة،
فغدا أصحابه وتخلف هو ليصلي ويلحقهم، فلما صلى قال له رسول الله
ﷺ: ما خلفك؟ قال: أردت أن أصلي معك وألحقهم. فقال: (لو)^(٦)
أنفقت ما في الأرض جميعًا ما أدركت (فضل)^(٧) غدوتهم^(٨)».

هذا الحديث رواه أحمد^(٩) والترمذي^(١٠) وهذا لفظه عن الحجاج
ابن أرطاة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس مرفوعًا (به)^(١١) ثم
قال: هذا حديث لا (نعرفه)^(١٢) إلا من هذا الوجه. قال علي
ابن المديني: قال يحيى بن سعيد: قال شعبة: لم يسمع الحكم (من)^(١٣)

(١) «الأحكام الوسطى» (١٠٢/٢).

(٢) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» و«الأحكام الوسطى».

(٣) زاد في «م»: أيضًا. (٤) «السنن الكبرى» (١٧٣/٣).

(٥) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل» و«الشرح» و«جامع الترمذي».

(٦) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م» و«الشرح» و«جامع الترمذي».

(٧) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل». (٨) «الشرح الكبير» (٣٠٤/٢).

(٩) «المسند» (٢٥٦/١).

(١٠) «جامع الترمذي» (٤٠٥-٤٠٦ رقم ٥٢٧).

(١١) من «أ، ل».

(١٢) في «م»: يعرف. والمثبت من «أ، ل» و«جامع الترمذي».

(١٣) من «ل» و«جامع الترمذي» وفي «م»: عن. ووقع في «أ»: بن. تحريف.

مقسم إلا خمسة أحاديث، وعدّها شعبة، وليس هذا الحديث مما عدّها شعبة، وكأنّ هذا الحديث لم يسمعه الحكم من مقسم. هذا آخر كلامه، وجزم عبد الحق في «أحكامه»^(١) بأن الحكم لم يسمع هذا الحديث من مقسم.

وقال البيهقي: إسناده ضعيف أنفرد به الحجاج بن أرطاة وهو أيضًا ضعيف. وأعله به (ابن) (٢) القطان (٣) أيضًا.

قلت: فالحديث ضعيف لهذين الوجهين.

فائدة: نقل الترمذي عن شعبة كما ذكرناه عنه (أنفًا)^(٤) أن الحكم لم يسمع من مقسم إلا خمسة أحاديث، وفي خلافيات البيهقي (أنه)^(٥) لم يسمع منه إلا أربعة (وكذلك في «علل أحمد» عنه)^(٦) وقال في موضع آخر^(٧): الذي يصح للحكم عن مقسم أربعة أحاديث: حديث الوتر «أنه عليه السلام كان يوتر» وحديث «عزيمة الطلاق (والفيء)^(٨) الجماع» وعن مقسم عن ابن عباس «أن عمر قنت في الفجر» وأيضًا عن مقسم (رأيه)^(٩) «في محرم أصاب صيدًا قال: عليه جزاؤه، فإن لم يكن عنده قوّم الجزاء دراهم ثم تقوم الدراهم طعامًا».

(١) «الأحكام الوسطى» (٢/١١٤-١١٥).

(٢) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٣) «بيان الوهم والإيهام» (٣/١٨-١٩ رقم ٦٦١).

(٤) في «م»: أيضًا. والمثبت من «أ، ل». (٥) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٦) من «م» وفي «أ، ل»: وكذا الترمذي في علل أخذ عنه. وكلاهما تحريف. والنص في

«علل أحمد» (٣/٣٥).

(٧) «العلل» للإمام أحمد (١/٥٣٦-٥٣٧).

(٨) في «أ، ل»: واهي. والمثبت من «م» و«العلل».

(٩) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

قال عبد الله بن أحمد: قلت لأبي: فما (رووا)^(١) غير هذه؟ قال: ما (أعلم يقولون)^(٢) هي كتاب؛ أرى (حجاج)^(٣) روى عنه عن مقسم، عن ابن عباس نحوًا من خمسين حديثًا وابن أبي ليلى (يغلط)^(٤) في أحاديث من أحاديث الحكم.

قال عبد الله: وسمعت أبي مرة يقول: (قال)^(٥) شعبة: (هذه)^(٦) الأربعة التي يصححها الحكم سماعًا من مقسم. ونقل غيره عن علي ابن المدني أنه قال ليحيى بن سعيد: ما هي؟ - (يعني)^(٧) هذه الأحاديث الخمسة - (فعدّ)^(٨) حديث الوتر، والقنوت، وعزيمة الطلاق، وجزاء مثل (ما)^(٩) قتل من النعم، والرجل يأتي امرأته وهي حائض، قال: والحجامة للصائم، وليس (يصح)^(١٠).

تنبيه: قال الرافعي^(١١): من لا عذر له إذا صلى الظهر قبل فوات الجمعة ففي صحته ظهره قولان: القديم: الصحة، والجديد: لا. وذكر

(١) في «م»: روى. والمثبت من «أ، ل».

(٢) في «م»: أعلم ما يقولون. وفي الموضع السالف من «علل أحمد»: قال: الله أعلم يقولون. والمثبت من «أ، ل».

(٣) في «م»: جحاب. تحريف، والمثبت من «أ، ل».

(٤) في «أ»: يغلط. وفي «م»: يلفظ. محرف، والمثبت من «ل».

(٥) في «م»: قول. والمثبت من «أ، ل».

(٦) في «م»: هذا. خطأ، والمثبت من «أ، ل».

(٧) من «م».

(٨) في «م»: قصد. محرف، والمثبت من «أ، ل».

(٩) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (١٠) في «م»: بصحيح.

(١١) «الشرح الكبير» (٣٠٧/٢).

الأصحاب أن القولين مبنيان على أن الفرض الأصلي يوم الجمعة ماذا؟ فعلى القديم الفرض الأصلي الظهر، وعلى الجديد الجمعة للأخبار الواردة فيها. أنتهى.

ومن تلك الأخبار: حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر ابن الخطاب قال: «صلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة السفر ركعتان، تمام غير قصر على لسان نبيكم محمد ﷺ».

رواه النسائي^(١) وابن ماجه^(٢) والبيهقي^(٣) وقال (النسائي)^(٤): لم يسمعه ابن أبي ليلى (من عمر)^(٥). وقال ابن المديني^(٦): لم يثبت عندنا من جهة صحيحة أن ابن أبي ليلى سمع من عمر^(٧).

وكان شعبة ينكر سماعه منه، وقال ابن معين: لم يره، وسئل عن حديثه هذا (سمعت)^(٨) عمر يقول: «صلاة الجمعة ركعتان» فقال: ليس بشيء.

(١) «سنن النسائي» (٣/١٢٣، ٢٠٤ رقم ١٤١٩، ١٥٦٥).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/٣٣٨ رقم ١٠٦٣). بلفظ: «صلاة السفر ركعتان، والجمعة ركعتان، والعيد ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ».

(٣) «السنن الكبرى» (٣/٢٠٠).

(٤) في «م»: البيهقي. والمثبت من «أ، ل» وانظر «السنن الكبرى» للنسائي (١/١٨٢-١٨٤).

(٥) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٦) «التهذيب» (١٧/٣٧٢-٣٧٧) و «تهذيب التهذيب» (٣/٤١٣-٤١٤).

(٧) زاد في «أ»: وقال ابن المديني: لم يثبت. وفي «ل»: وقال ابن المديني. وانظر «جامع التحصيل» (ص ٢٢٦).

(٨) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

وروى شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى أنه قال: ولدت لست بقين من خلافة عمر. لا جرم قال البيهقي بعد أن أخرجه: رواه يحيى القطان، عن سفيان، عن زبيد، عن ابن أبي ليلى، عن الثقة، عن عمر. ثم أخرجه^(١) بإسناد صحيح عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، (عن عمر)^(٢) قال: قال عمر: «صلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، وصلاة المسافر ركعتان تمام غير قصر» زاد ابن السكن في «صاحبه»: «على لسان نبيكم، وقد خاب من أفترى» ثم أخرج الرواية (الأولى)^(٣) أيضًا.

الحديث الرابع بعد الأربعين

أنه ﷺ قال: «(إذا)^(٤) أتى أحدكم الجمعة فليغتسل»^(٥).

هذا الحديث متفق على صحته^(٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «إذا جاء أحدكم...» إلى آخره. ولمسلم: «إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل».

وللبيهقي^(٧) بإسناد صحيح: «من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل، ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء». ولا بن حبان^(٨) القطعة الأولى من هذه الرواية.

(١) «السنن الكبرى» (٣/١٩٩).

(٢) كذا في النسخ الثلاث، وليست في «سنن البيهقي».

(٣) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» و«الشرح الكبير».

(٤) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (٥) «الشرح الكبير» (٢/٣٠٨).

(٦) «صحيح البخاري» (٢/٤١٥ رقم ٨٧٧)، و«صحيح مسلم» (٢/٥٧٩ رقم ٨٤٤).

(٧) «السنن الكبرى» (٣/١٨٨). (٨) «صحيح ابن حبان» (٤/٢٧ رقم ١٢٢٦).

فائدة: ذكر ابن منده في «مستخرجه» أن هذا الحديث رواه عن نافع مولى ابن عمر عن (ابن)^(١) عمر، جماعات عددهم فوق الثلاثمائة وأن (جماعات)^(٢) تابعوا أيضًا نافعًا، وأنه رواه عن النبي ﷺ غير ابن عمر أربعة وعشرون صحابيًا ثم ذكرهم.

الحديث الخامس بعد الأربعين

أنه ﷺ قال: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن أغتسل فالغسل أفضل»^(٣).

هذا الحديث (مروي)^(٤) من طرق أحسنها طريق الحسن عن سمرة مرفوعًا باللفظ المذكور سواء، رواه الأئمة أحمد في «مسنده»^(٥) وأبو داود^(٦) والترمذي^(٧) والنسائي^(٨) والبيهقي^(٩) وقد قدمنا في آخر باب كيفية الصلاة فصلًا عقدناه لهذه المسألة وهي^(١٠) سماع الحسن من سمرة وملخصها (ثلاثة)^(١١) مذاهب: السماع منه مطلقًا، ومقابلة، والتفصيل بين حديث العقيقة وغيرها.

(وأسلفنا هناك أن البخاري قال بالأول، وأن الترمذي صحح حديثه

(١) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (٢) في «م»: جماعة. والمثبت من «أ، ل».

(٣) «الشرح الكبير» (٣٠٩/٢). (٤) في «م»: يروى. والمثبت من «أ، ل».

(٥) «المسند» (٨/٥، ١١، ١٥، ١٦، ٢٢).

(٦) «سنن أبي داود» (١/٣٢٣ رقم ٣٥٨).

(٧) «جامع الترمذي» (٢/٣٦٩-٣٧١ رقم ٤٩٧).

(٨) «سنن النسائي» (٣/١٠٥ رقم ١٣٨٠).

(٩) «السنن الكبرى» (١/٢٩٦). (١٠) زاد في «م»: من. وليست في «أ، ل».

(١١) من «ل». وفي «أ، م»: ثلاث.

في مواضع^(١) فيكون هذا الحديث صحيحًا على (شرطهما)^(٢) واقتصر الترمذي هنا على (تحسينه)^(٣) فقال عقب إخراجه: هذا حديث حسن. قال: ورواه بعضهم عن قتادة، عن الحسن، عن النبي ﷺ. قلت: وقد صحح (الإمام)^(٤) أبو حاتم الرازي هذا الحديث من طريقه - أعني الاتصال والإرسال - فذكر ابنه^(٥) عنه أنه قال: هما (جميعًا)^(٦) صحيحان همام ثقة (وصله)^(٧) وأبان - يعني عن قتادة - لم (يوصله)^(٨) ونقل هذا عن أبي حاتم الشيخ تقي الدين في كتابه «الإمام»^(٩) (وأقره)^(١٠). وقال في (الإمامه)^(١١): من يحمل رواية الحسن عن سمرة على السماع مطلقًا ويصححها يصحح هذا الحديث.

الطريق الثاني: من حديث أبي هريرة ؓ مرفوعًا: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت...» الحديث.

رواه البزار من حديث أبي بكر الهذلي، عن الحسن ومحمد، عن أبي هريرة ثم قال: لا نعلمه يروى إلا بهذا الإسناد. قال الدارقطني في «علله»^(١٢): وهو وهم، والمحفوظ (من)^(١٣)

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل». (٢) في «م»: شروطهما.

(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل». (٤) من «أ، م».

(٥) «العلل» لابن أبي حاتم (١/٢٠٠ رقم ٥٧٥).

(٦) في «م»: جماعة. والمثبت من «أ، ل» و«العلل».

(٧) من «م» وفي «أ، ل»: واصله. و«العلل»

(٨) في «م»: يصله. والمثبت من «أ» و«العلل» وسقط من «ل».

(٩) في «م»: الإمام. ولم يذكر قول أبي حاتم في «الإمام» والمثبت من «أ، ل».

(١٠) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(١١) من «م» وفي «أ، ل»: الإمام. وهذا في «الإمام» (ص ٤٨-٤٩ تحت رقم ١٠٧).

(١٢) «العلل» للدارقطني (١٠/٢٦٣-٢٦٤ س ٢٠٠٠).

(١٣) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

حديث الحسن عن سمرة.

الطريق الثالث: من حديث (أنس)^(١) ﷺ مرفوعاً: «من توضأ يوم الجمعة...» الحديث. رواه ابن ماجه (في «سننه»^(٢))^(٣) من حديث إسماعيل بن مسلم المكي، عن يزيد بن أبان الرقاشي، عن أنس به. وإسماعيل^(٤) ويزيد^(٥) (قد)^(٦) ضعفاً.

ورواه الطبراني^(٧) عن (محمد بن عبد الرحمن)^(٨) المروزي، نا عثمان بن يحيى، نا مؤمل بن إسماعيل، نا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس أنه عليه السلام قال: «من توضأ فيها ونعمت، ومن (اغتسل)^(٩) فالغسل (أفضل)^(١٠)».

ثم قال: لم يروه عن حماد إلا مؤمل، تفرد به عثمان بن يحيى، ومؤمل بن إسماعيل^(١١) صدوق وقد تكلم فيه خ.

ورواه البيهقي^(١٢) من حديث الربيع بن صبيح، عن يزيد الرقاشي، عن أنس مرفوعاً كما سلف قبله بزيادة: «والغسل من السنة» ثم قال: في إسناده نظر. وقال في «المعرفة»^(١٣) بعد (سياقته)^(١٤) له: وفيه إسناد آخر

(١) في «م»: أنس بن عبد الله. خطأ، والمثبت من «أ، ل».

(٢) «سنن ابن ماجه» (٣٤٧/١) رقم (١٠٩١).

(٣) من «م» وفي «أ»: وسنن. وفي «ل»: وسببه. تصحيف.

(٤) «التهذيب» (٣/١٩٨-٢٠٤). (٥) «التهذيب» (٣٢/٦٤-٧٧).

(٦) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (٧) «المعجم الأوسط» (٩/٥) رقم (٤٥٢٥).

(٨) كذا في النسخ الثلاث، وفي «المعجم الأوسط»: عبدان بن محمد.

(٩) في «م» غسل. والمثبت من «أ، ل». (١٠) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م».

(١١) «التهذيب» (٢٩/١٧٦-١٧٩). (١٢) «السنن الكبرى» (١/٢٩٦).

(١٣) «معرفة السنن» (١/٣٥٦) رقم (٤٥٦، ٤٥٧).

(١٤) في «م»: سياقه. والمثبت من «أ، ل».

أصح من ذلك. ثم ساق حديث سمرة، وقال الدارقطني في «علله»: وقد سئل عن حديث أنس هذا فقال: اختلف فيه على قتادة، ورواه عباد ابن العوام، عن سعيد (بن) ^(١) أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس. ووهم فيه وخالفه يزيد بن زريع فرواه عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، وهو المحفوظ.

الطريق الرابع: من حديث عكرمة، عن ابن عباس رفعه: «من توضأ فيها ونعمت ويجزئ من الفريضة، ومن أغتسل فالغسل أفضل». رواه البيهقي في «سننه» ^(٢) (ثم قال) ^(٣): وهذا الحديث بهذا اللفظ غريب من هذا الوجه. (قال) ^(٤): وإنما يعرف من حديث الحسن وغيره. الطريق الخامس: من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً (به) ^(٥). رواه البيهقي ^(٦) والبزار ^(٧) وقال: لا نعلم رواه عن عوف إلا شريك، ولا عن شريك إلا أسيد بن زيد (قال) ^(٨): وأسيد ^(٩) هذا كوفي قد أحتمل حديثه مع شيعة شديدة كانت فيه.

قلت: قال يحيى في حقه: كذاب وقال (الساجي) ^(١٠): له مناكير. وقال ابن حبان: يروي المنكرات عن الثقات. قال ابن القطان ^(١١): ومع

(١) في «أ، ل»: عن. محرف، والمثبت من «م».

(٢) «السنن الكبرى» (١/٢٩٥). (٣) في «م»: وقال. والمثبت من «أ، ل».

(٤) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل». (٥) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٦) «السنن الكبرى» (١/٢٩٦).

(٧) «كشف الأستار» (١/٣٠٢ رقم ٦٣٠) وقال فيه: لا نعلمه عن أبي سعيد إلا من هذا الوجه، وأسيد كوفي شديد التشيع أحتمل حديثه أهل العلم.

(٨) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل». (٩) «التهذيب» (٣/٢٣٨-٢٤١).

(١٠) في «م»: الشيعة السماحي. خطأ، والمثبت من «أ، ل».

(١١) «بيان الوهم والإيهام» (٣/٣٩٨ تحت رقم ١١٣٩).

هَذَا (فقد) ^(١) أخرج له البخاري وهو (ممن) ^(٢) عيب عليه الإخراج عنه. قلت (وذكره) ^(٣) (أبو عمر) ^(٤) بن عبد البر في «تمهيد» ^(٥) بإسناد آخر أجود من هذا فقال: ثنا عبد الوارث بن سفيان، نا قاسم ابن أصبغ، نا إبراهيم بن (عبد الرحمن) ^(٦) نا صالح بن مالك، نا الربيع ابن بدر، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد به، (لكن) ^(٧) الربيع ^(٨) هذا تركوه.

الطريق السادس: من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً (به) ^(٩) رواه البيهقي في «سننه» ^(١٠) فقال: رواه الثوري عن حدثه، عن أبي نضرة عنه، ورواه إسحاق عن أبي داود الحفري، عن سفيان.

الطريق السابع: من حديث أبي حرة، عن الحسن، عن عبد الرحمن ابن سمرة- قال أبو حرة: لا أعلمه إلا عن رسول الله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة...» الحديث. ذكره ابن السكن في «سننه الصحاح المأثورة» ورواها قبله أبو داود الطيالسي ^(١١) عن أبي حرة (به) ^(١٢) ورواه البيهقي ^(١٣) أيضاً ثم قال: رواه بكر بن بكار، عن أبي حرة بإسناده عن رسول الله ﷺ.

(١) في «أ، ل»: قد. والمثبت من «م». (٢) من «م» وفي «أ، ل»: من. (٣) في «أ، ل»: وذكر. والمثبت من «م». (٤) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م». (٥) «التمهيد» (١٠/٨٧).

(٦) من «م»، و«التمهيد»، ووقع في «أ، ل»: عبد الرحيم. خطأ. (٧) من «م»، وفي «أ، ل»: لأن. خطأ. (٨) «التهذيب» (٩/٦٣-٦٥). (٩) من «أ، ل». (١٠) «السنن الكبرى» (١/٢٩٦).

(١١) «مسند الطيالسي» (١/١٩٢ رقم ١٣٥٠). (١٢) من «أ، ل». (١٣) «السنن الكبرى» (١/٢٩٦).

ولم يشك، فهذا ما حضرنا من طرق هذا الحديث، وكلها شاهدة لطريق الحسن عن سمرة، وعاضدة له، فهو صحيح إذن، وبالله التوفيق.
تنبيهات:

أحدها: وقع في «شرح (التنبيه)»^(١) للحافظ محب الدين الطبري في آخر باب الغسل عقب هذا الحديث: أخرجاه. والعادة في مثل ذلك (إرادة)^(٢) البخاري (ومسلم)^(٣)، وهذا وهم (وقع من الناسخ)^(٤)، وقد عزاه في هذا الشرح المذكور في باب هيئة الجمعة على الصواب، فقال: أخرجه أبو داود، والترمذي.

ثانيها: (نعمت)^(٥) الأشهر في ضبطها - (كما قال النووي^(٦))^(٧) - كسر النون وإسكان العين. قال الخطابي^(٨): والعوام يروونه «وَنَعِمَت» بفتح النون وكسر العين، وليس بالوجه. وقال النووي (في «شرح المذهب»)^(٩): إن هذا هو الأصل في هذا اللفظ. قال الخطابي^(١٠) والقلعي^(١١): ورواه بعضهم بفتح النون وكسر العين وفتح التاء، أي: نعمك الله. وقال النووي^(١٢)^(١٣): إن هذا (تصحيف)^(١٤). قلت: وذكر هذا ابن قتيبة^(١٥) فقال: ويقال: «نَعِمَت» بكسر العين وسكون الميم

(١) في «ل»: السنة. والمثبت من «أ، م». (٢) في «ل»: أفاده. والمثبت من «أ، م».

(٣) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٤) في «م»: فظيع من النساخ. والمثبت من «أ، ل».

(٥) في «أ، ل»: نعم. والمثبت من «م». (٦) «المجموع» (٤/٤٥٣).

(٧) سقط من «م». والمثبت من «أ، ل». (٨) «إصلاح غلط المحدثين» (ص ٣٣).

(٩) «المجموع» (٤/٤٥٣). (١٠) «إصلاح غلط المحدثين» (ص ٣٣).

(١١) «المجموع» (٤/٤٥٣). (١٢) «المجموع» (٤/٤٥٣).

(١٣) سقط من «م». والمثبت من «أ، ل». (١٤) في «أ، ل»: تصحيفاً. والمثبت من «م».

(١٥) «غريب ابن قتيبة» (١/٢٨٩).

وفتح التاء للمخاطب^(١) - أي: نَعَمَكَ الله. وقال ابن الأعرابي في «نوادره»: يقال: إن (فعلها)^(٢) كذا وكذا فيها ونِعَمْتَ ونَعِمْتَ. وقال ابن بري: في «نعمت» أربع لغات مشهورة: نِعَمْتَ ونَعِمْتَ ونَعِمْتُ ونَعِمْتُ.

ثالثها: اختلف في معنى قوله عليه السلام: «فبها ونعمت» على أقوال: أحدها: فبالسنة آخذ ونعمت السنة. (قاله)^(٣) الأصمعي فيما حكاه الأزهري والخطابي^(٤)، ولعله أراد بقوله: فبالسنة (آخذ)^(٥) أي: بما جوزته السنة.

ثانيها: ونعمت الخصلة أو الفعلة أو نحو ذلك قاله الخطابي^(٦)، قال^(٧): وإنما ظهرت تاء التأنيث (لإضمار)^(٨) السنة أو الخصلة أو (الفعلة)^(٩).

ثالثها: فبالرخصة آخذ، حكاه الهروي في «غريبه» عن الفقيه أبي حامد الشاركي قال: لأن السنة يوم الجمعة الغسل. رابعها: فبالفريضة آخذ، قاله (صاحب)^(١٠) «الشامل».

(خامسها)^(١١): أدعى قوم فيما حكاه ابن الجوزي في كتاب «الإعلام (بناسخ)^(١٢) الحديث ومنسوخه» و«مختصره»: إن هذا الحديث

(١) زاد في «أ، ل»: ونعمت. (٢) في «ل»: فعلتها.

(٣) في «أ، ل»: قال. والمثبت من «م». (٤) «معالم السنن» (٢١٧/١).

(٥) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (٦) «معالم السنن» (٢١٧/١).

(٧) «معالم السنن» (٢١٧/١). (٨) في «معالم السنن»: لإظهار.

(٩) في «أ»: الفعل. والمثبت من «ل، م» و«معالم السنن».

(١٠) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل». (١١) في «أ، ل»: رابعها. والمثبت من «م».

(١٢) في «م»: في ناسخ. والمثبت من «أ، ل».

(ناسخ)^(١) لقوله عليه السلام: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم». قال: وفي هذا ضعف؛ لأنه أقوى من هذا الحديث، وإنما (تأول)^(٢) قوم - منهم الخطابي^(٣) - الوجوب بالزوم في باب الاستحباب، كما تقول: حقك علي واجب. وقال في «تحقيقه»^(٤): في هذه الدعوى بُعد؛ لأنه لا تاريخ معنا، وأحاديث الوجوب أصح.

الحديث السادس بعد الأربعين

روي أنه عليه السلام قال: «من غسل ميتًا فليغتسل، ومن مسّه فليتوضأ»^(٥). هذا الحديث تقدم بيانه مبسوطًا في باب الغسل فراجعه منه، وذكر الرافعي هنا أن الأخبار في غسل الجمعة أصح وأثبت، أي من الأخبار في الغسل من غسل الميت وهو كما قال، (قال)^(٦): وهذا الخبر إن صح؛ محمول على الاستحباب.

الحديث السابع بعد الأربعين

روي أنه عليه السلام قال: «لا غسل عليكم من غسل (ميتكم)»^(٧) ^(٨). هذا الحديث مروي من طريقين: مرفوعة وموقوفة، أما المرفوعة، فأخرجها الدارقطني في «سننه»^(٩)، (عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن

(١) في «أ، ل»: ناسخًا. والمثبت من «م».

(٢) في «م»: بوب. والمثبت من «أ، ل».

(٣) أنظر «التحقيق» (١/٢٢٩). (٤) «التحقيق» (١/٢٣٠).

(٥) «الشرح الكبير» (٢/٣١١).

(٦) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل» والقول للرافعي في «الشرح الكبير» (٢/٣١١).

(٧) في «أ، ل»: الميت. والمثبت من «م» و«الشرح الكبير».

(٨) «الشرح الكبير» (٢/٣١١). (٩) «سنن الدارقطني» (٢/٧٦ رقم ٤).

أبي شيبه إبراهيم بن عبد الله بن أبي شيبه^(١)، عن خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه؛ فإن ميتكم ليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم».

ورواه الحاكم في «مستدركه على الصحيحين»^(٢) في آخر كتاب الجنائز منه، عن (أبي علي)^(٣) الحسين بن علي الحافظ، نا أحمد ابن (محمد)^(٤)، كما ساقه الدارقطني متناً وإسناداً، ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، قال: وفيه رفض لحديث مختلف فيه على محمد بن (عمرو)^(٥) بأسانيد: «من غسل ميتاً فليغتسل».

قلت: بل يعمل (بهما)^(٦) فيستحب الغسل.

وقوله: «إنه صحيح على شرط البخاري» هو كما قال، فإن عمرو ابن أبي عمرو وخالد بن مخلد من فرسانه، أخرج لهما في «صحيحه» وأخرج لهما مسلم أيضاً، كلاهما أحتجاجاً، واحتج بالأول^(٧) مالك في «الموطأ» أيضاً وناهيك به، وقال أحمد وأبو حاتم: ليس به بأس. وقال أبو زرعة: ثقة. وذكره ابن حبان في «ثقاته» أيضاً، وقال ابن عدي: لا بأس به؛ لأن مالكا روى عنه، ولا يروي إلا عن صدوق ثقة. وقال أبو

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل». (٢) «المستدرک» (٣٨٦/١).

(٣) في «م»: علي بن. والمثبت من «أ، ل» و«المستدرک».

(٤) في «أ، ل»: مجمع. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«المستدرک».

(٥) في «م»: عمر. والمثبت من «أ، ل» و«المستدرک».

(٦) في «أ، ل»: بها. والمثبت من «م».

(٧) أنظر ترجمته في «التهذيب» (٢٢/١٦٨-١٧١).

حاتم في خالد بن مخلد^(١): يكتب حديثه. وقال ابن معين: ما به بأس. وقال أبو داود: صدوق لكنه يتشيع. وقال ابن عدي: لا بأس به عندي إن شاء الله.

وأما باقي رجاله فثقات، سليمان بن بلال ثقة من رجال الصحيحين، وأبو شيبه إبراهيم بن عبد الله بن أبي شيبه، قال أبو حاتم في حقه: صدوق. ولم يذكر المزي في «تهذيبه»^(٢) في ترجمته غير ذلك.

وأما البيهقي^(٣) فقال بعد أن رواه موقوفاً من حديث سليمان ابن بلال، عن عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس «ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلتموه، إن ميتكم (للمؤمن)^(٤) طاهر وليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم»: روي هذا مرفوعاً. ولا يصح (رفعه)^(٥). ثم ساقه من طريق^(٦) أبي شيبه إبراهيم بن عبد الله، عن خالد به، بلفظ: «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، وإن المسلم ليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم».

ثم قال: هذا ضعيف (والحمل)^(٧) فيه على أبي شيبه كما^(٨) أظن. قلت: أبو شيبه هذا هو إبراهيم بن عبد الله بن أبي (شيبه)^(٩) وهو ثقة كما سلف، والمطعون فيه الواهي هو أبو شيبه إبراهيم بن عثمان

(١) أنظر ترجمته في «التهذيب» (١٦٣/٨-١٦٧).

(٢) «التهذيب» (١٢٨-١٢٩). (٣) «السنن الكبرى» (٣٠٦/١).

(٤) في «أ، ل»: المؤمن. والمثبت من «م» و«السنن الكبرى».

(٥) سقط من «م». والمثبت من «أ، ل» و«السنن الكبرى».

(٦) زاد في «أ، ل»: ابن.

(٧) في «م»: ولا يحمل. والمثبت من «أ، ل» و«السنن الكبرى».

(٨) زاد في «أ، ل»: فيما. (٩) سقط من «أ» والمثبت من «ل، م».

الكوفي قاضي واسط^(١)، فتنبه لذلك. وأعله عبد الحق في «أحكامه»^(٢) بعمره وأنه لا يحتج به. واعترضه ابن القطان^(٣) ورأى أن الحمل على أبي شيبة فيه أولى من عمره، وقال: فإنه ضعيف، وعمره مختلف فيه. وفيه النظر الذي (أبديناه)^(٤) في كلام البيهقي أيضًا. وأعله ابن الجوزي في «تحقيقه»^(٥) (بعمره وأن)^(٦) يحيى قال: لا يحتج به. وأن أحمد قال: لا بأس به. [وفيه خالد]^(٧) بن مخلد أيضًا. ونقل عن أحمد^(٨) أنه قال في خالد: إن له أحاديث مناكير. وأن يحيى قال: لا بأس به. وقد أسلفنا أنهما من رجال الصحيحين (فجازا)^(٩) القنطرة، وقد كان الحافظ أبو الحسن علي بن المفضل (المقدسي)^(١٠) يقول عن أخرج له الشيخان أو أحدهما هذه العبارة في حقه.

قال البيهقي^(١١): وروي بعضه من وجه آخر، عن ابن عباس مرفوعًا فذكره بلفظ: «لا تنجسوا (موتاكم)^(١٢)؛ فإن المسلم ليس بنجس حيًا ولا ميتًا». ثم قال: وهكذا روي من وجه آخر غريب، والمعروف موقوف. وأما الطريقة الموقوفة فقد أسلفناها من طريق البيهقي.

(١) ترجمته في «التهذيب» (٢/١٤٧-١٥١).

(٢) «الأحكام الوسطى» (٢/١٥١). (٣) «الوهم والإيهام» (٣/٢١٢).

(٤) في «أ، ل»: أديناه. والمثبت من «م». (٥) «التحقيق» (١/٢٠٣).

(٦) في «أ، ل»: نعم وقال. والمثبت من «م».

(٧) في «أ، ل، م»: ومجالد. وهو خطأ، والمثبت من «التحقيق».

(٨) زاد في «م»: أيضًا. (٩) في «م»: فجاز. والمثبت من «أ، ل».

(١٠) في «أ، ل»: المقدسي. والمثبت من «م».

(١١) «السنن الكبرى» (١/٣٠٦).

(١٢) في «م»: أمواتكم. والمثبت من «أ، ل» و«السنن الكبرى».

الحديث الثامن والتاسع بعد الأربعين

«أنه أسلم خلق كثير ولم يأمرهم النبي ﷺ بالاغتسال، وأمر به قيس ابن عاصم وثمامة بن أثال لما أسلما»^(١).

هو كما قال، أما حديث قيس (بن عاصم)^(٢) فهو حديث حسن صحيح، رواه أبو داود^(٣)، والترمذي^(٤)، والنسائي^(٥) من حديث سفيان، عن الأغر، عن خليفة بن حصين، عن جده قيس بن عاصم قال: «أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام، فأمرني أن أغتسل بماء وسدر». قال الترمذي: هذا حديث حسن.

قلت: وصحيح، فإن أبا حاتم بن حبان أخرجه في «صحيحه»^(٦) بالسند المذكور بلفظ: عن قيس «أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر». ورواه أحمد في «مسنده»^(٧) كذلك، ورواه ابن خزيمة في «صحيحه»^(٨) كذلك سواء، كما أفاده صاحب «الإمام»^(٩)، وفي رواية له^(١٠) «(أنه)^(١١) أتى النبي ﷺ فاستخلاه (فأمره)^(١٢) أن يغتسل بماء وسدر».

(١) «الشرح الكبير» (٢/٣١٢). (٢) من «م».

(٣) «سنن أبي داود» (١/٣٢٤ رقم ٣٥٩) واللفظ له.

(٤) «جامع الترمذي» (٢/٥٠٢-٥٠٣ رقم ٦٠٥).

(٥) «سنن النسائي» (١/١١٨ رقم ١٨٨).

(٦) «صحيح ابن حبان» (٤/٤٥ رقم ١٢٤٠).

(٧) «المسند» (٥/٦).

(٨) «صحيح ابن خزيمة» (١/١٢٦ رقم ٢٥٤).

(٩) «الإمام» (٣/٣٥).

(١٠) «صحيح ابن خزيمة» (١/١٢٦ رقم ٢٥٥).

(١١) من «م»: و«صحيح ابن خزيمة». وسقط من «أ، ل».

(١٢) في «ل»: فأمر. والمثبت من «أ، م» و«صحيح ابن خزيمة».

ورواه أبو علي بن السكن - فيما حكى أبو الحسن بن القطان^(١) - من حديث وكيع، عن سفيان، عن الأغر، عن خليفة ابن (حصين)^(٢)، عن أبيه، عن جده قيس بن عاصم أنه قال: «أسلمت فأمرني رسول الله ﷺ أن أغتسل بماء وسدر».

قال ابن القطان: فقد (تبين)^(٣) لك أن رواية يحيى ومحمد ابن كثير المتقدمة عن سفيان منقطعة، فإنها كانت معنعة، فجاء وكيع - وهو من الحفاظ (من هو)^(٤) - فزاد: «عن أبيه» فارتفع الإشكال وتبين الانقطاع. قال: ثم نقول: (فإذ)^(٥) لا بد للإسناد من زيادة «حصين» [بين خليفة وقيس]^(٦) فالحديث ضعيف؛ فإنها زيادة عادت بنقص؛ فإنه أرتفع بها الانقطاع (وتحقق ضعف الخبر؛ فإن حاله مجهول بل هو في نفسه غير مذكور، فلم يجز)^(٧) ذكره في كتاب البخاري وابن أبي حاتم إلا (غير)^(٨) مقصود برسم يخصه. أنتهى كلامه.

وفي «علل ابن أبي حاتم»^(٩)، عن أبيه: أن من قال عن خليفة ابن حصين، عن أبيه، عن جده فقد أخطأ؛ وصوابه عن خليفة، عن جده. أي كما أخرجه الأئمة (الماضون)^(١٠).

(١) «الوهم والإيهام» (٤٢٩/٢).

(٢) في «أ، ل»: حصن. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«الوهم والإيهام».

(٣) في «م»: بين. والمثبت من «أ، ل» و«الوهم والإيهام».

(٤) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل» و«الوهم والإيهام».

(٥) في «م»: فإذا. والمثبت من «أ، ل» و«الوهم والإيهام».

(٦) من «الوهم والإيهام».

(٧) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل» و«الوهم والإيهام».

(٨) في «أ، ل»: عن. والمثبت من «م» و«الوهم والإيهام».

(٩) «علل ابن أبي حاتم» (٢٤/١) رقم (٣٥).

(١٠) من «م».

وفي «علل الخلال» كما نقله عنه صاحب «الإمام»^(١): قال عيسى ابن جعفر: قال وكيع: عن خليفة، عن أبيه، عن جده [والناس كلهم: عن خليفة بن حصين عن جده]^(٢) وهكذا قال يحيى القطان (وغيره)^(٣). قال صاحب «الإمام»^(٤): وقد وقع لنا من حديث قبيصة بن عقبة، عن سفيان، (عن)^(٥) الأغر، عن خليفة بن حصين، عن أبيه «أن»^(٦) جده أتى النبي ﷺ [فأسلم]^(٧) فأمره أن يغتسل بماء وسدر». رواه يعقوب ابن سفيان الحافظ، عن قبيصة. ورواه أبو عبد الله الحافظ من وجه آخر، عن قبيصة. قال: وروي هذا الحديث من طريق قيس بن الربيع، عن الأغر، عن خليفة بزيادة غريبة، فأخرجه البرقي (في)^(٨) «تاريخه» كذلك عن قيس «أنه أتى النبي ﷺ [فأسلم]^(٩) فأمره أن يغتسل بماء وسدر، وأن يقوم بين أبي بكر وعمر فيعلمانه».

قلت: رواها الطبراني في «أكبر معاجمه»^(١٠) من الوجه المذكور، لكن في روايته أنه قام بينهما من غير أمر له بذلك. وأما حديث ثمامة بن أثال فهو حديث صحيح، رواه البزار في «مسنده»^(١١) من حديث عبيد الله بن عمر - بالتصغير - عن سعيد

(١) «الإمام» (٣/٣٦).

(٢) من «م» و«الإمام». (٣/٣٦-٣٧).

(٣) من «م» و«الإمام». (٤) «الإمام» (٣/٣٦-٣٧).

(٤) في «ل»: بن. وهو خطأ، والمثبت من «أ، م» و«الإمام».

(٥) في «أ، ل»: عن. والمثبت من «م» و«الإمام».

(٦) من «الإمام» وهي زيادة زادها محقق «الإمام» لاقتضاء السياق لها.

(٧) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل» و«الإمام».

(٨) من «الإمام» وهي زيادة زادها محقق «الإمام» لاقتضاء السياق لها.

(٩) «المعجم الكبير» (١٨/٣٣٨ رقم ٨٦٧).

(١٠) «كشف الأستار» (١/١٦٧-١٦٨ رقم ٣٣٣).

المقبري، عن أبي هريرة «أن ثمامة بن أثال أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر».

قال البزار: وهذا الحديث لا نعرف رواه عن عبيد الله (إلا عبد الرزاق. ورواه أحمد في «مسنده»^(١) من حديث عبد الله^(٢) بن عمر - المكبر - عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة وفيه: «أذهبوا به إلى حائط بني فلان فمروه أن يغتسل».

ورواه الخلال في «عله»^(٣)، عن عبد الله بن أحمد، عن أبيه، عن سريح، عن عبد الله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة «أن ثمامة بن أثال الحنفي أسلم، فأمر النبي ﷺ أن يُطلق به إلى حائط أبي طلحة فيغتسل، فقال النبي ﷺ: حسن إسلام أخيكم».

ورواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»^(٤) فجمع بين الطريقتين، أخرجه (عن أبي)^(٥) عروبة، نا سلمة بن شبيب، نا عبد الرزاق، أنبأنا عبد الله بن عمر وعبيد الله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة: «أن ثمامة الحنفي أسر...» فذكر الحديث إلى أن قال: «فمر به النبي ﷺ يوماً فأسلم، فبعث به إلى حائط أبي طلحة، فأمره أن يغتسل، فاغتسل وصلى ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: لقد حسن إسلام صاحبكم».

ورواه البيهقي في «سننه»^(٦) من الطريق المذكورة، وفيه: «وأمره أن يغتسل».

(١) «المسند» (٣٠٤/٢).

(٢) سقط من «م». والمثبت من «أ، ل».

(٣) نقله صاحب «الإمام» (٣٨/٣).

(٤) «صحيح ابن حبان» (٤١/٤-٤٢ رقم ١٢٣٨).

(٥) في «م»: ابن. وهو خطأ، والمثبت من «أ، ل».

(٦) «السنن الكبرى» (١/١٧١).

ورواه ابن خزيمة في «صحيحه»^(١) عن محمد بن يحيى، عن عبد الرزاق، عن عبد الله وعبيد الله، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة ... فذكره كما ذكر ابن حبان سواء، وقال الطبراني: هذا الحديث (عن)^(٢) سفيان (عن)^(٣) عبد الله وعبيد الله جميعاً.

وقال الخطيب: رواه عبد الله الأشجعي، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عمر. ورواه عبد الرزاق، عن (عبد الله وعبيد الله)^(٤) جميعاً عن سعيد المقبري.

قلت: وأخرجه (أبو)^(٥) يعلى الموصلي في «مسنده»^(٦) من حديث سفيان الثوري، عن رجل، عن سعيد المقبري [عن أبيه]^(٧) عن أبي هريرة قال: «لما أسلم ثمانية أمره رسول الله ﷺ أن يغتسل ويصلي ركعتين». قلت: و(أصل)^(٨) حديث ثمانية هذا في «الصحيحين» كما سلف في أواخر شروط الصلاة، لكن المذكور في روايتهما «أنه أغتسل» وليس فيها أمر النبي ﷺ (له)^(٩) بذلك، وليس تركه فيها الأمر بالغسل معارضاً للأمر به على ما عرف من قبول الزيادة.

فائدة: ثمانية بن أثال - بالمثلثة فيهما والهمزة مضمومة - في بني حنيفة، وقيس بن عاصم من سادات العرب، قدم على النبي ﷺ في وفد

(١) «صحيح ابن خزيمة» (١/١٢٥ رقم ٢٥٣).

(٢) في «أ، ل»: عند. والمثبت من «م». (٣) سقط من «أ، ل»: والمثبت من «م».

(٤) في «أ، ل»: عبيد الله بن عبد الله. والمثبت من «م».

(٥) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (٦) «مسند أبي يعلى» (١١/٤٢٤-٤٢٥).

(٧) سقط من «أ، ل، م» والمثبت من «مسند أبي يعلى».

(٨) في «أ، ل»: أهمل. وهو خطأ، والمثبت من «م».

(٩) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(من)^(١) بني تميم سنة تسع من الهجرة فأسلم، وقال عليه السلام: «هذا سيد أهل الوبر». كما رواه البغوي وابن قانع^(٢) وغيرهما، وكان رجلاً حليماً عاقلاً، قيل للأحنف بن قيس: (ممن)^(٣) تعلمت الحلم؟ قال: من قيس ابن عاصم.

فائدة ثانية: أمر عليه الصلاة والسلام بالغسل عند الإسلام غيرهما، فمنهم واثلة بن الأسقع، كما رواه (الطبراني)^(٤) في «أكبر معاجمه»^(٥) من حديث معروف (أبي الخطاب)^(٦) عنه قال: «(لما)^(٧) أسلمت أتيت النبي ﷺ، فقال لي: أذهب فاغتسل بماء وسدر وألق عنك (شعر)^(٨) الكفر».

ومعروف هذا^(٩)، قال ابن عدي: أحاديثه منكرة جداً. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي. وتكلم بعض البغداديين (في سليم)^(١٠) بن منصور ابن عمار الذي والده (روى)^(١١) هذا الحديث عن معروف، ولم يأت هذا المتكلم بحجة، ومنهم قتادة كما رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»^(١٢) أيضاً عن محمد بن النضر الأزدي، ثنا أحمد بن عبد

(١) من «م». (٢) «معجم الصحابة» (٣٤٨/٢).

(٣) في «م»: من أين. والمثبت من «أ، ل».

(٤) في «أ»: الطبري. وهو خطأ، والمثبت من «ل، م».

(٥) «المعجم الكبير» (٨٢/٢٢) رقم ١٩٩.

(٦) «م»: ابن الخطابي. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل».

(٧) سقط من «ل». والمثبت من «أ، م» و«المعجم الكبير».

(٨) في «أ، ل»: شعار. والمثبت من «م» و«المعجم الكبير».

(٩) ترجمته في «التهذيب» (٢٦٩/٢٨-٢٧١).

(١٠) في «م»: سلم. والمثبت من «أ، ل» وهو الموافق للطبراني.

(١١) سقط من «أ، ل». والمثبت من «م». (١٢) «المعجم الكبير» (١٤/١٩) رقم ٢٠.

الملك (بن)^(١) واقد الحراني، ثنا قتادة بن الفضل بن قتادة الرهاوي، عن أبيه [حدَّثني (عم أبي هاشم)^(٢) بن قتادة الرهاوي، عن أبيه]^(٣)، قال: أتيت رسول الله ﷺ فقال لي: يا قتادة، اغتسل بماء وسدر و(احلق)^(٤) عنك شعر الكفر. وكان ﷺ يأمر من أسلم أن (يختن)^(٥) وإن كان ابن ثمانين سنة. ومنهم عقيل، كما رواه الحاكم أبو عبد الله في «تاريخ نيسابور» من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، عن أبيه، عن جده «أنه ﷺ أمره لما أسلم بالاغتسال».

الحديث الخمسون

«أنه ﷺ (أمر)^(٦) قيسًا وثمامة بالغسل بعد الإسلام»^(٧).
 (هو كما قال)^(٨)، وقد علمته واضحًا، وقال البيهقي^(٩) في رواية «الصحيحين» في حديث ثمامة السالفة في «باب شروط الصلاة» -

(١) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» و«المعجم الكبير».
 (٢) كذا في «المعجم الكبير» والصواب «عمي هشام» لأن الفضل بن قتادة روى عن عمه هشام بن قتادة، وانظر ترجمة الفضل بن قتادة في «التاريخ الكبير» (١١٦/٧) رقم ٥١١ و«الثقات» (٣١٧/٧) وانظر أيضًا ترجمة هشام بن قتادة في «الجرح والتعديل» (٩/٦٨ رقم ٢٥٩) و«الثقات» (٥/٥٠٣). والحديث رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٥/٧٧ رقم ٢٦١٨) من طريق أحمد بن عبد الملك به على الصواب.

وانظر «الإصابة» (٥/٤١٨) والله أعلم.

(٣) سقطت من «أ، ل، م» والمثبت من «المعجم الكبير».
 (٤) في «م»: ألق. والمثبت من «أ، ل» و«المعجم الكبير».
 (٥) في «أ، ل»: يغتسل. والمثبت من «م» و«المعجم الكبير».
 (٦) سقط من «أ» والمثبت من «ل، م». (٧) «الشرح الكبير» (٢/٣١٢).
 (٨) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل». (٩) «السنن الكبرى» (١/١٧١).

والمشار إليها هنا التي ظاهرها وقوع الإسلام بعده - : يحتمل أن يكون أسلم عند النبي ﷺ ثم أغتسل ودخل المسجد فأظهر الشهادة ثانيًا جمعًا بين الروایتين.

الحديث الحادي والخمسون

عن أبي هريرة - ؓ - أن رسول الله ﷺ قال: «من أغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب (بقرة)^(١) ومن راح في الساعة (الثالثة)^(٢) فكأنما قرب كبشًا (أقرن)^(٣) ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب (دجاجة)^(٤)، ومن راح في الساعة (الخامسة فكأنما)^(٥) قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر»^(٦).

هذا الحديث متفق على صحته، أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»^(٧) كذلك.

وأخرج^(٨) أيضًا عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان يوم الجمعة

(١) في «أ»: بعيره. والمثبت من «م، ل» و«الشرح الكبير».

(٢) في «أ»: الثالث. والمثبت من «م، ل» و«الشرح الكبير».

(٣) من «أ، ل».

(٤) في «ل»: دجاجة. والمثبت من «أ، م» و«الشرح الكبير».

(٥) في «أ»: الخامس حكاها. والمثبت من «م، ل» و«الشرح الكبير».

(٦) «الشرح الكبير» (٣١٣/٢).

(٧) «صحيح البخاري» (٢/٤٢٥-٤٢٦ رقم ٨٨١) و«صحيح مسلم» (٢/٥٨٢ رقم ١٠/٨٥٠).

(٨) «صحيح البخاري» (٢/٤٧٢ رقم ٩٢٩) واللفظ له و«صحيح مسلم» (٢/٥٨٧ رقم ٢٤/٨٥٠).

وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الأول فالأول، ومثل المهجر كالذي يهدي بدنة، ثم كالذي يهدي بقرة، ثم كبشاً، ثم دجاجة، ثم بيضة، فإذا خرج (الإمام)^(١) طووا صحفهم ويستمعون الذكر.

وفي (رواية للنسائي)^(٢) بإسناد صحيح: قال في الساعة الخامسة: «كالذي يهدي عصفوراً» وفي السادسة «بيضة».

وفي رواية (له)^(٣) بإسناد صحيح قال في الرابعة: «كالمهدي بطة، ثم كالمهدي دجاجة، ثم كالمهدي بيضة».

قال النووي في «مجموعه»^(٤) و«خلاصته»^(٥): وهاتان الروايتان وإن صح (إسنادهما)^(٦) فقد يقال: هما شاذتان لمخالفتها سائر الروايات.

قلت: قد أخرج رواية العصفور أحمد في «مسنده»^(٧) بإسناد جيد من رواية أبي سعيد الخدري فلا مخالفة إذاً.

الحديث الثاني بعد الخمسين

أن رسول الله ﷺ قال: «من أغتسل يوم الجمعة واستن ومس من (طيب)^(٨) إن كان عنده، ولبس أحسن ثيابه، ثم جاء إلى المسجد ولم يتخط رقاب الناس، ثم ركع ما شاء الله أن يركع، ثم أنصت إذا خرج إمامه

(١) سقط من «أ». والمثبت من «م، ل» ومصدري التخريج.

(٢) في «م»: النسائي. والمثبت من «أ، ل» والرواية في «سنن النسائي» (٣/١٠٩ رقم ١٣٨٦).

(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل» والرواية للنسائي في «سننه» (٣/١٠٨ رقم ١٣٨٤).

(٤) «المجموع» (٤/٤٥٩). (٥) «الخلاصة» (٢/٧٨٣).

(٦) في «أ»: إسنادها. والمثبت من «أ، ل».

(٧) «المسند» (٣/٨١). (٨) في «أ، ل»: طيبه. والمثبت من «م».

حتى يصلي، كانت له كفارة لما بينها وبين الجمعة التي كانت قبلها»^(١).
 هذا الحديث صحيح، رواه أحمد بن حنبل في «مسنده»^(٢)، وأبو
 داود في آخر الطهارة من «سننه»^(٣) وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه»^(٤)
 والحاكم أبو عبد الله في «مستدركه على الصحيحين»^(٥) والبيهقي في
 «سننه»^(٦) في هذا الباب، من رواية أبي هريرة وأبي سعيد - رضي الله
 عنهما - باللفظ المذكور زادوا - خلا ابن حبان - : «يقول أبو هريرة:
 وثلاثة أيام زيادة، إن الله (قد)^(٧) جعل الحسنه (بعشر)^(٨) أمثالها». وفي
 إسناده هذا الحديث عن عنة ابن إسحق، لكن رواه ابن حبان بدونها،
 والحاكم في «مستدركه» (بدونها)^(٩) وقال: صحيح على شرط مسلم. أي
 في ابن إسحق متبعة (لا أستقلالاً)^(١٠).

فائدة: قال أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»^(١١): قد يتوهم من لم
 يَسْبُرْ صناعة الحديث أن الجمعة إلى (الجمعة)^(١٢) ثمانية (أيام)^(١٣)

(١) «الشرح الكبير» (٢/ ٣١٤). (٢) «المسند» (٣/ ٨١).

(٣) «سنن أبي داود» (١/ ٣١٩ رقم ٣٤٧).

(٤) «صحيح ابن حبان» (٧/ ١٦-١٧ رقم ٢٧٧٨).

(٥) «المستدرک» (١/ ٢٨٣). (٦) «السنن الكبرى» (٣/ ٢٤٣).

(٧) من «م» و«المستدرک» و«السنن الكبرى».

(٨) في «ل»: بعشرة. والمثبت من «أ، م» ومصادر التخریج.

(٩) في «أ، ل»: أستعالا. وهو تحريف، والمثبت من «م».

(١٠) في «أ، ل»: بدون وبها. وهو خطأ، والمثبت من «م».

(١١) «صحيح ابن حبان» (٧/ ١٨-١٩).

(١٢) في «أ»: جمعة. والمثبت من «م، ل» و«صحيح ابن حبان».

(١٣) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل» و«صحيح ابن حبان».

وليس كذلك؛ لأنه ﷺ [لم يقل]^(١) «غفر له من الجمعة إلى الجمعة» فوقت الجمعة زوال الشمس، فمن زوال الشمس يوم الجمعة إلى مثله من الأخرى سبعة أيام، وقوله: «ثلاثة أيام زيادة» تمام (العشر)^(٢)، قال الله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾^(٣) وهذا مما نقول في (كتبنا)^(٤): إن المرء قد يعمل طاعة الله فيغفر له بها (ذنوباً لم يكسبها)^(٥) بعد.

الحديث الثالث بعد الخمسين

أنه ﷺ قال: «البسوا البياض فإنها خير ثيابكم»^(٦).
هذا الحديث صحيح، رواه الشافعي^(٧)، وأحمد^(٨)، وأبو داود^(٩)، والترمذي^(١٠)، وابن ماجه^(١١)، وابن حبان^(١٢)،

-
- (١) في «أ، ل، م»: قال. وهو خطأ، والمثبت من «صحيح ابن حبان» وهو الموافق لمقتضى السياق.
(٢) في «أ»: العشرين. والمثبت من «ل، م» و«صحيح ابن حبان».
(٣) الأعراف: ١٦٠.
(٤) في «م»: كتبها. والمثبت من «أ، ل» و«صحيح ابن حبان».
(٥) في «م»: ولو لم يكتبها. والمثبت من «أ، ل» و«صحيح ابن حبان» لكن فيه «يكسبها» بدل «يكسبها».

- (٦) «الشرح الكبير» (٣١٤/٢). (٧) «مسند الشافعي» (ص ٣٦٤-٣٦٥).
(٨) «المسند» (٢٤٧/١، ٢٧٤، ٣٢٨، ٣٥٥، ٣٦٣).
(٩) «سنن أبي داود» (٣٢٧/٤) رقم ٣٨٧٤.
(١٠) «جامع الترمذي» (٣١٩/٣-٣٢٠) رقم ٩٩٤.
(١١) «سنن ابن ماجه» (٤٧٣/١) رقم ١٤٧٢، ١١٨١/٢ رقم ٣٥٦٦.
(١٢) «صحيح ابن حبان» (٢٤٢/١٢) رقم ٥٤٢٣.

والحاكم^(١)، والبيهقي^(٢)، من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم».

ولفظ الشافعي: «من خير ثيابكم البياض (فلبسها)^(٣) أحياءكم، وكفنوا فيها موتاكم».

ولفظ أحمد كما سقناه، وفي لفظ له كلفظ الشاهد الذي سيذكره الحاكم. (قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. ولفظ الحاكم: «خير ثيابكم البياض فلبسوها أحياءكم، وكفنوا فيها موتاكم».

وقال ابن القطان^(٤) أيضًا: إنه حديث صحيح.

قال الحاكم^(٥): ولهذا الحديث شاهد صحيح: عن سمرة ابن جندب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «البسوا الثياب البيض وكفنوا فيها موتاكم، فإنها أطهر وأطيب».

وهذا الشاهد صحيح كما ذكر، وقد أخرجه أيضًا الترمذي^(٦)، والنسائي^(٧)، وابن ماجه^(٨) من رواية [ميمون]^(٩) بن أبي [شيب]^(١٠)

(١) «المستدرک» (١/٣٥٤). (٢) «السنن الکبریٰ» (٣/٢٤٥، ٥/٣٣).

(٣) في «م»: فيلبسها. والمثبت من «أ، ل» و«مسند الشافعي».

(٤) «الوهم والإيهام» (٢/١٨٠). (٥) «المستدرک» (١/٣٥٤-٣٥٥).

(٦) «جامع الترمذي» (٥/١٠٩ رقم ٢٨١٠).

(٧) «السنن الکبریٰ للنسائي» (٥/٤٧٧ رقم ٩٦٤٢).

(٨) «سنن ابن ماجه» (٢/١١٨١ رقم ٣٥٦٧).

(٩) في «أ، ل»: معمر. وهو تحريف، والمثبت من مصادر التخریج، وميمون بن أبي

شيب ترجمته في «التهذيب» (٢٩/٢٠٦-٢٠٨).

(١٠) في «أ، ل» و«سنن ابن ماجه» شيبة. والمثبت من «جامع الترمذي» و«سنن

ابن ماجه».

الكوفي، عن سمرة. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح^(١).
 ورواه أحمد في «مسنده»^(٢) من حديث أبي قلابة، (عن سمرة)^(٣)
 رفعه: «عليكم (بهذه)^(٤) البياض (فلبسها)^(٥) أحياءكم وكفنوا فيه
 موتاكم، فإنها من خير ثيابكم». (ورواه الحاكم في «مستدركه»^(٦) أيضًا
 في كتاب اللباس بلفظ: «عليكم بهذا الثياب البيض [فلبسها]^(٧) أحياءكم
 وكفنوا فيه موتاكم، فإنه من خير ثيابكم)^(٨). أو قال: من خير لباسكم». ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه؛ لأن سفيان بن عيينة وإسماعيل ابن علية أرسلاه عن أيوب. ثم ذكر ذلك عنهما بإسناده.

وقال ابن أبي حاتم في «علله»^(٩): سألت أبي عن هذا الحديث، وذكره بلفظ الحاكم فقال: لم (يتابع)^(١٠) معمر على وصل هذا الحديث - (حيث روه عن أيوب عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن

(١) في «م»: ولفظ الحاكم: «خير ثيابكم البياض فلبسوها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم» قال الترمذي: هذا حديث صحيح. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح. قال الحاكم: ولهذا الحديث شاهد صحيح على شرط مسلم. وقال ابن القطان أيضًا: إنه حديث صحيح عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لبسوا البياض وكفنوا فيها موتاكم فإنها أطيب وأطهر» هذا الشاهد صحيح.

(٢) «المسند» (١٢/٥). (٣) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٤) في «أ، ل»: بهذا. والمثبت من «م» و«المسند».

(٥) في «المسند»: فلبسها. (٦) «المستدرک» (٤/١٨٥).

(٧) في «أ، ل»: فليسه. والمثبت من «المستدرک».

(٨) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٩) «علل ابن أبي حاتم» (١/٣٦٩ رقم ١٠٩٣).

(١٠) في «م»: يبالغ. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل» و«العلل».

سمرة^(١) وإنما يرويه عن أبي قلابة، عن سمرة مرفوعًا.
 قال الحاكم^(٢): وقد روي عن ابن عباس وسمرة بن جندب بزيادة
 فيه، أما حديث ابن عباس فلفظه أن رسول الله ﷺ قال: «خير ثيابكم
 البياض، فألبسوها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم، وإن من خير أكحالكم
 الإثمد، (فإنه)^(٣) يجلو البصر وينبت الشعر». ثم قال: هذا حديث صحيح
 الإسناد، ولم يخرجاه.
 وأما حديث سمرة (فقد تقدم، قال: وله إسناد صحيح على شرط
 الشيخين [ولم يخرجاه]^(٤) فذكر حديث سمرة^(٥)) بلفظ: «البسوا من
 الثياب (البياض)^(٦) فإنها أطهر وأطيب، وكفنوا فيها موتاكم».
 ثم (قال)^(٧): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين [ولم
 يخرجاه]^(٨).

قلت: وله شاهد من حديث عمران بن حصين، أخرجه الطبراني^(٩)
 (مع)^(١٠) حديث سمرة؛ وشاهد آخر من حديث أنس، لكنه واه، قال
 ابن أبي حاتم في «علله»^(١١): سألت (أبي)^(١٢) عن حديث رواه حسن

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل». (٢) «المستدرک» (٤/ ١٨٥).

(٣) في «م»: فإنها. والمثبت من «أ، ل». (٤) من «المستدرک».

(٥) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٦) في «م»: البيض. والمثبت من «أ، ل» و«المستدرک».

(٧) سقط من «ل» والمثبت من «م، أ». (٨) من «المستدرک».

(٩) «المعجم الكبير» (١٨/ ٢٢٥ رقم ٥٦٠) من حديث عمران وسمرة.

(١٠) في «م»: من. والمثبت من «أ، ل».

(١١) «علل ابن أبي حاتم» (١/ ٣٦٥ رقم ١٠٧٩).

(١٢) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م» و«العلل».

ابن (حكم)^(١) بن طهمان، عن هشام الدستوائي، قال: أخبرني أبو [عصام]^(٢) عن أنس مرفوعاً: «خير ثيابكم البياض فليلبسها أحياناً، وكفنوا فيها موتاكم». فقال: هذا حديث منكر جداً، باطل بهذا الإسناد. قلت: وفي سنن ابن ماجه^(٣) بإسناد كل رجاله ثقات - (حتى)^(٤) عبد المجيد بن أبي رواد، وإن لينه أبو حاتم - من حديث أبي الدرداء: (رفعه)^(٥) «إن أحسن ما زرتم الله [به]^(٦) في قبوركم ومساجدكم البياض».

فائدتان:

الأولى: قوله ~~الشيخ~~: «البسوا البياض» (هو)^(٧) بفتح الباء.

الثانية: قال الرافعي^(٨) - رحمه الله تعالى - (نقلًا عن)^(٩) أصحابنا (العراقيين)^(١٠) أنه ~~الشيخ~~ لم يلبس ما صبغ (غزله بعد)^(١١) النسيج. وهو كما نقله عنهم، وقد ترجم البيهقي في «سننه»^(١٢) فقال: باب ما يستحب من ثياب الحبرة وما يصبغ غزله لا يصبغ بعدما ينسج. ثم روى من حديث

-
- (١) في «أ، ل»: حكيم. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«العلل» وانظر ترجمة حسن بن حكم بن طهمان في «الجرح والتعديل» (٣/٧-٨ رقم ٢٥).
- (٢) في «أ، ل، م»: عاصم. وهو خطأ، والمثبت من «العلل» وأبو عاصم البصري ترجمته في «التهذيب» (٣٤/٨٧-٨٩).
- (٣) «سنن ابن ماجه» (٢/١١٨١ رقم ٣٥٦٨).
- (٤) في «م»: عن. والمثبت من «أ، ل».
- (٥) في «أ، ل»: أربعة. وهو خطأ، والمثبت من «م».
- (٦) سقطت من «أ، ل، م» والمثبت من «سنن ابن ماجه».
- (٧) من «أ، ل». (٨) «الشرح الكبير» (٢/٣١٤).
- (٩) في «م»: من. والمثبت من «أ، ل».
- (١٠) في «م»: العارفين. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل».
- (١١) في «أ، ل»: يوم. والمثبت من «م». (١٢) «السنن الكبرى» (٣/٢٤٥).

قتادة: «سألت أنسًا: أي اللباس كان أحب إلى رسول الله ﷺ أو أعجبه؟ قال: الحبرة» رواه البخاري ومسلم، ثم روى من حديث خالد بن معدان أن جبير بن نفيّر حدثه^(١) أن عبد الله بن عمرو حدثه قال: «(رأى)^(٢) رسول الله ﷺ عليّ ثوبين معصفرين، فقال: يا عبد الله بن عمرو، إن هذه ثياب الكفار فلا تلبسها» رواه مسلم.

الحديث الرابع بعد الخمسين

«أن رسول الله ﷺ كان يتعمم يوم الجمعة»^(٣).
هذا الحديث في «صحيح مسلم»^(٤) نحوه من حديث عمرو ابن حريث - ؓ - «أن رسول الله ﷺ خطب الناس وعليه عمامة سوداء».

الحديث الخامس بعد الخمسين

«أن رسول الله ﷺ كان (يتردى)^(٥) يوم الجمعة»^(٦).
هذا الحديث رواه البيهقي^(٧) من (حديث)^(٨) جابر - ؓ - «أن رسول الله ﷺ كان له برد أحمر يلبسه في العيدين والجمعة». وفي «صحيح ابن خزيمة»^(٩) عنه أيضًا قال: «كانت للنبي ﷺ (حلة)^(١٠) يلبسها في العيدين والجمعة».

(١) زاد في «أ، ل»: أن عبد الله بن عمر حدثه. وهي مقحمة.

(٢) في «م»: رأيي. والمثبت من «أ، ل» و«السنن الكبرى».

(٣) «الشرح الكبير» (٢/٣١٤). (٤) «صحيح مسلم» (٢/٩٩٠ رقم ١٣٥٩).

(٥) أي: يرتدي، قال في اللسان (مادة: ردى): وقد تردى به وارتدى بمعنى، أي لبس الرداء.

(٦) «الشرح الكبير» (٢/٣١٤). (٧) «السنن الكبرى» (٣/٢٤٧).

(٨) في «أ، ل»: رواية. والمثبت من «م».

(٩) «صحيح ابن خزيمة» (٣/١٣٢ رقم ١٧٦٦).

(١٠) في «صحيح ابن خزيمة»: جبة.

وفي «سنن أبي داود»^(١) من حديث أبي معاوية، عن هلال ابن عامر، عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ بمنى يخطب على بغلة وعليه برد أحمر، وعليّ أمامه يُعبر عنه». إسناده حسن، وقال ابن عبد البر^(٢): أنفرد بحديثه أبو معاوية (يقال)^(٣): أخطأ فيه.

الحديث السادس بعد الخمسين

روي «أنه ﷺ ما ركب في عيد ولا جنازة»^(٤). هذا الحديث بيض له المنذري في كلامه على أحاديث «المهذب» بياضاً.

وقد ذكره الشافعي في «الأم»^(٥) منقطعاً ومرسلاً فقال: بلغنا أن الزهري قال: «ما ركب رسول الله ﷺ في عيد ولا جنازة». ورواه البيهقي^(٦) عن الشافعي هكذا، قال الأئمة: ولم يذكر الجمعة في هذا الحديث؛ لأن باب حجته كان في المسجد، فلا يتأتى الركوب. وفي «سنن ابن ماجه» من حديث ابن عمر^(٧) وأبي رافع^(٨) وسعد القرظ^(٩) - - «أن رسول الله ﷺ كان يخرج إلى العيد ماشياً ويرجع ماشياً». وليس في رواية أبي رافع: «ويرجع ماشياً» وأسانيد الكل

(١) «سنن أبي داود» (٤/٤٠٩ رقم ٤٠٧٠).

(٢) «الاستيعاب» (٥/٢٩٨).

(٣) في «أ، ل»: قال. والمثبت من «م» و«الاستيعاب».

(٤) «الشرح الكبير» (٢/٤١٥). (٥) «الأم» (١/٢٣٣).

(٦) «معركة السنن» (٣/٣٢ رقم ١٨٧٧). (٧) «سنن ابن ماجه» (١/٤١١ رقم ١٢٩٥).

(٨) «سنن ابن ماجه» (١/٤١١ رقم ١٢٩٧).

(٩) «سنن ابن ماجه» (١/٤١١ رقم ١٢٩٤).

(ضعيفة)^(١) بينة الضعف.

وفي «جامع الترمذي»^(٢) من حديث الحارث الأعور، عن علي - رضي الله عنه - قال: «من السنة أن تخرج إلى العيد ماشياً». قال الترمذي: هذا حديث حسن.

قلت (لكن)^(٣) الحارث الأعور أضعف، ونسبه الشعبي وغيره إلى الكذب، وفي «علل ابن الجوزي»^(٤) من حديث أبي بكر الصديق وعمران بن الحصين مرفوعاً: «المشي إلى الجمعة كفارة عشرين سنة، فإذا فرغ من الجمعة أجزى بعمل مائتي سنة». ثم قال: هذا حديث لا يصح، في إسناده الضحاك بن حمزة. قال يحيى فيه: ليس بشيء.

الحديث السابع بعد الخمسين

أنه ﷺ قال: «إذا أنتم الصلاة فأتوها تمشون ولا تأتوها»^(٥) تسعون، وعليكم السكينة»^(٦).

هذا الحديث صحيح كما سبق (بيانه)^(٧) في صلاة الجماعة.

الحديث الثامن بعد (الخمسين)^(٨)

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في الركعة الأولى من صلاة الجمعة سورة «الجمعة»، وفي الركعة الثانية المنافقين»^(٩).

(١) في «أ، ل»: ضعيف. والمثبت من «م». (٢) «جامع الترمذي» (٢/ ٤١٠ رقم ٥٣٠).

(٣) في «أ، ل»: إن. والمثبت من «م».

(٤) «العلل المتناهية» (١/ ٤٦٠-٤٦١ رقم ٧٨٧).

(٥) زاد في «م»: وأنتم. وليست في «أ، ل» و«الشرح الكبير».

(٦) «الشرح الكبير» (٢/ ٣١٥). (٧) من «م».

(٨) في «أ»: العشرين. وهو خطأ، والمثبت من «م، ل».

(٩) «الشرح الكبير» (٢/ ٣١٥).

هذا الحديث صحيح رواه مسلم في «صحيحه»^(١) من رواية «عبيد الله»^(٢) بن أبي رافع قال: «استخلف مروان أبا هريرة على المدينة وخرج إلى مكة، فصلى لنا أبو هريرة الجمعة، (فقرأ بعد الحمد سورة الجمعة في الأولى، و﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتِفِقُونَ﴾ في الثانية)^(٣) قال: فأدركت أبا هريرة حين أنصرف، فقلت له: إنك قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما في الكوفة. قال أبو هريرة: فإني سمعت النبي ﷺ يقرأ بهما».

قال الرافي^(٤): «وروي ذلك من فعل علي وأبي هريرة رضي الله عنهما. قلت: هو كما قال، فقد صح ذلك عنهما كما ذكرناه إذا. وروى مسلم^(٥) من حديث ابن عباس مرفوعاً مثل حديث أبي هريرة - رضي الله عنهما.

الحديث التاسع بعد الخمسين

عن النعمان بن بشير - رضي الله عنهما - قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في العيدين وفي يوم الجمعة ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾^(١)، و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾^(٢). قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضاً في الصلاتين»^(٦).

(١) «صحيح مسلم» (٢/٥٩٧-٥٩٨ رقم ٨٧٧).

(٢) في «أ، ل»: عبد الله. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«صحيح مسلم» وعبيد الله ابن أبي رافع مولى النبي ﷺ ترجمته في «التهذيب» (١٩/٣٤-٣٥).

(٣) في «صحيح مسلم»: «فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة إذا جاءك المنافقون».

(٤) «الشرح الكبير» (٢/٣١٥). (٥) «صحيح مسلم» (٢/٥٩٩ رقم ٨٧٩).

(٦) «الشرح الكبير» (٢/٣١٥).

هذا الحديث صحيح رواه مسلم في «صحيحه»^(١) كذلك بهذه الحروف.

وأخرج أبو داود^(٢) والنسائي^(٣) مثله من حديث سمرة بن جندب مرفوعاً في الجمعة فقط.

الحديث الستون

قال الرافعي^(٤): ومن مندوبات الجمعة أن يحترز عن تخطي رقاب الناس إذا حضر المسجد؛ فقد ورد الخبر بذلك. وهو كما قال، وقد صح ذلك في حديثين:

أحدهما: عن أبي الزاهرية - واسمه حدير بن كريب الحضرمي، ويقال: الحميري - قال: كنا مع عبد الله بن بسر صاحب النبي ﷺ يوم الجمعة، فجاء رجل يتخطى رقاب الناس (فقال عبد الله بن بسر: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة)^(٥) والنبي ﷺ يخطب، فقال له النبي ﷺ: أجلس فقد آذيت.

رواه أبو داود^(٦): بإسناد على شرط مسلم كل رجاله أحتج بهم في «صحيحه».

ورواه النسائي^(٧) أيضاً بإسناد كل رجاله ثقات لا نعلم فيهم جرحاً،

(١) «صحيح مسلم» (٢/٥٩٨ رقم ٨٧٨). (٢) «سنن أبي داود» (٢/١١٥ رقم ١١١٨).

(٣) «سنن النسائي» (٣/١٢٤ رقم ١٤٢١).

(٤) «الشرح الكبير» (٢/٣١٦).

(٥) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» و«سنن أبي داود».

(٦) «سنن أبي داود» (٢/١١٢ رقم ١١١١).

(٧) «سنن النسائي» (٣/١١٤ رقم ١٣٩٨).

لا جرم أخرجه ابن حبان في «صحيحه»^(١) واستدركه (الحاكم)^(٢) بزيادة: «فقد أذيت وأنيت». وهذا لفظ ابن حبان: عن عبد الله بن بسر قال: «كنت جالسًا إلى جنب المنبر يوم الجمعة، فجاء رجل يتخطى رقاب الناس ورسول الله ﷺ (يخطب فقال)^(٣): أجلس فقد أذيت وأنيت».

ولفظ الحاكم عن أبي الزاهرية قال: «كنت جالسًا مع عبد الله ابن بسر يوم الجمعة فما زال يحدثنا حتى خرج الإمام، فجاء رجل يتخطى... الحديث، كما ساقه ابن حبان سواء، ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

وكذا أخرجه أحمد^(٤) والبخاري^(٥) والطبراني^(٦)، وأما ابن حزم فخالف في تصحيحه، فقال في «محلاه»^(٧): واحتج من (منع)^(٨) بخبر ضعيف، (رويناه)^(٩) من طريق معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية...

(١) «صحيح ابن حبان» (٧/٢٩-٣٠ رقم ٢٧٩٠).

(٢) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» والحديث في «المستدرک» (١/٢٨٨).

(٣) سقط من «أ، م» والمثبت من «ل» وفي «صحيح ابن حبان»: يخطب الناس، فقال له رسول الله ﷺ.

(٤) «المسند» (٤/١٩٠). (٥) «البحر الزخار» (٨/٤٣٢ رقم ٣٥٠٦).

(٦) «مسند الشاميين» (٣/١٤٠ رقم ١٩٥٣).

(٧) «المحلى» (٥/٧٠) وراجع كلام ابن حزم في الحديث؛ فإنه ذكر في عدم حجتيه أربعة وجوه.

(٨) في «أ، ل، م»: سمع. والمثبت من «المحلى» كما نبه عليه محققه/ أحمد محمد شاكر.

(٩) في «أ، ل»: وواه. والمثبت من «م» و«المحلى».

فذكره، ثم قال^(١): لا يصح؛ لأنه من طريق معاوية بن صالح، لم يروه غيره وهو ضعيف. أنتهى.

ومعاوية^(٢) هذا قاضي الأندلس، وثقه أحمد وابن مهدي، وقال ابن سعد: ثقة كثير الحديث. وقال العجلي والنسائي: ثقة. وقال أبو زرعة: ثقة محدث. وكان يحيى بن سعيد لا يرضاه، وعن موسى ابن سلمة قال: أتيت معاوية بن صالح لأكتب عنه فرأيت - أراه قال - الملاهي: فقلت: ما هذا؟ قال: شيء (نهديه)^(٣) صاحب الأندلس. قال: فتركته، ولم أكتب عنه. فإن كان ابن حزم تركه لهذا، فتكون الملاهي عنده محرمة، ومذهبه على ما هو منقول عنه الإباحة.

فائدة: «أنيت»، بهمزة ممدودة أي: تأخرت وأبطأت. قاله ابن الجوزي. في «جامعه» والنووي في «خلاصته»^(٤)، والمنذري في «حواشيه» قال: ومنه (قليل)^(٥): (المستمكث)^(٦) في الأمور متأناً. قال: (وأنيت)^(٧) وأنيت بمعنى واحد. ووقع في «الطبراني الكبير»: «أذيت وأوذيت». كذا رأيت.

الحديث الثاني: عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يحضر الجمعة ثلاثة نفر: رجل حضرها يلغو وهو حظه منها،

(١) هذا وجه من وجوه عدم حجية الحديث عند ابن حزم.

(٢) ترجمته في «التهذيب» (١٨٦/٢٨ - ١٩٤).

(٣) في «أ، ل، م»: شهد به. وهو تحريف، والمثبت من «التهذيب» (١٩٠/٢٨).

(٤) «الخلاصة» (٧٨٥/٢). (٥) في «أ، ل»: قال. والمثبت من «م».

(٦) في «م»: للمنكب. والمثبت من «أ، ل».

(٧) سقط من «أ، ل». والمثبت من «م».

ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا الله - ﷻ - إن شاء^(١) أعطاه وإن شاء^(٢) منعه، ورجل حضرها بإنصات وسكون ولم يتخط رقبة مسلم، ولم يؤذ أحدا فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام، وذلك بأن الله - تعالى - يقول: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾^(٣) رواه (...)^(٤) بإسناد صحيح، وأما حديث معاذ بن أنس مرفوعاً: «من تخطى رقاب^(٥) الناس يوم الجمعة أتخذ جسراً إلى جهنم». فرواه (أبو داود)^(٦) والترمذي^(٧) وابن ماجه^(٨) وهو حديث ضعيف. قال الترمذي: غريب (لا نعرفه)^(٩) إلا من (حديث)^(١٠) رشددين وهو ضعيف.

قلت: وأخرجه أحمد^(١١) من حديث ابن لهيعة عن زبان بن فائد، عن سهل بن معاذ عنه به.

-
- (١) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل» و«سنن أبي داود».
 - (٢) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل» و«سنن أبي داود».
 - (٣) الأنعام: ١٦٠.
 - (٤) بياض في «أ، ل» وكتب في «أ» فوقه: كذا. والحديث رواه أحمد في «مسنده» (١٨١/٢) وأبو داود في «سننه» (١١٠/٢) رقم ١١٠٦ واللفظ له.
 - (٥) سقط من «أ، ل». والمثبت من «م» ومصدري التخريج.
 - (٦) كذا في «أ، ل، م» ولم أجده في «سنن أبي داود» ولم يعزه إليه المزي في «تحفة الأشراف» (٣٩٣/٨) رقم ١١٢٩٢.
 - (٧) «جامع الترمذي» (٣٨٨-٣٨٩/٢) رقم ٥١٣.
 - (٨) «سنن ابن ماجه» (٣٥٤/١) رقم ١١١٦.
 - (٩) في «م»: لا يعرف. والمثبت من «أ، ل» و«جامع الترمذي».
 - (١٠) في «م»: طريق. والمثبت من «أ، ل» و«جامع الترمذي».
 - (١١) «المسند» (٤٣٧/٣).

الحديث الحادي بعد الستين

قال الرافعي^(١): ومن مندوبات الجمعة ألا يصل صلاة الجمعة بنافلة بعدها (لا)^(٢) الراتبة، ولا غيرها، ويفصل بينها وبين الراتبة بالرجوع إلى منزله، أو بالتحويل إلى موضع آخر أو بكلام ونحوه، ذكره في «التتمة» وثبت في الخبر عن رسول الله ﷺ.

هذا لفظه وهو كما قال؛ ففي «الصحيحين»^(٣) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - «أن النبي ﷺ كان يصلي (بعد)^(٤) الجمعة ركعتين في بيته». وفي «صحيح مسلم»^(٥) عن السائب ابن أخت نمر قال: «صليت مع معاوية في المقصورة الجمعة فلما سلم الإمام قمت في مقامي فصليت، فلما (دخل)^(٦) أرسل إليّ فقال: لا تعد لما فعلت، إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج؛ فإن رسول الله ﷺ (أمرنا)^(٧) بذلك أن لا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج». وفي «سنن أبي داود»^(٨) بإسناد صحيح عن عطاء «أنه رأى ابن عمر يصلي بعد الجمعة فينماز»^(٩) عن مصلاه الذي صلى فيه الجمعة قليلاً غير كثير

(١) «الشرح الكبير» (٢/٣١٦-٣١٧).

(٢) في «أ، ل»: إلا. والمثبت من «م» و«الشرح الكبير».

(٣) «صحيح البخاري» (٢/٤٩٣ رقم ٩٣٧) و«صحيح مسلم» (٢/٦٠٠-٦٠١ رقم ٨٨٢).

(٤) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» وهو الموافق لمصدري التخريج ومقتضى السياق.

(٥) «صحيح مسلم» (٢/٦٠١ رقم ٨٨٣).

(٦) في «ل، م»: دخلت. والمثبت من «أ» و«صحيح مسلم».

(٧) في «م»: أمر. والمثبت من «أ، ل» و«صحيح مسلم».

(٨) «سنن أبي داود» (٢/١١٧ رقم ١١٢٦).

(٩) أي يتحول عن مقامه الذي صلى فيه. «النهاية» (٤/٣٨٠).

(فيركع) ^(١) ركعتين ثم يمشي أنفس ^(٢) من ذلك فيركع أربع ركعات» وأما حديث عصمة المرفوع «إذا صلى أحدكم الجمعة فلا يصلي بعدها شيئاً حتى يتكلم أو يخرج» فرواه الطبراني في «أكبر معاجمه» ^(٣) بإسناد ضعيف لأجل الفضل بن المختار الواهي.

ومن الأحاديث المناسبة في هذا الباب، وذكرها الرافعي ^(٤) في أوائل «كتاب الوصية» حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «حق لله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام» ^(٥)، يغسل رأسه وجسده» وهو حديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» ^(٦). ورواه البزار من حديث طاوس، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - بلفظ: «على كل مسلم في كل سبعة أيام غسل وهو يوم الجمعة». ورواه النسائي ^(٧) بإسناد صحيح من رواية جابر مرفوعاً «(على)» ^(٨) رجل مسلم في كل سبعة أيام غسل يوم، وهو يوم الجمعة.

وقال ابن أبي حاتم في «علله» ^(٩): سألت (أبي) ^(١٠) عن حديث جابر هذا فقال: إنه خطأ، والصواب وقفه على أبي هريرة.

(١) في «م»: ثم يركع. والمثبت من «أ، ل» و«سنن أبي داود».

(٢) أي: أفسح وأبعد قليلاً. «النهاية» (٩٤/٥).

(٣) «المعجم الكبير» (١٧/١٨١ رقم ٤٨١).

(٤) «الشرح الكبير» (٥/٧). (٥) زاد في «م»: يوماً.

(٦) «صحيح البخاري» (٢/٤٤٤ رقم ٨٩٧) و«صحيح مسلم» (٢/٥٨٢ رقم ٨٤٩).

(٧) «سنن النسائي» (٣/١٠٤ رقم ١٣٧٧).

(٨) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل» و«سنن النسائي».

(٩) «علل ابن أبي حاتم» (١/٢٨-٢٩ رقم ٤٩).

(١٠) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل» و«علل ابن أبي حاتم».

(هذا آخر الكلام على أحاديث الباب) (١).

وأما آثاره فسته:

الأول: «أن عليًا - ﷺ - أقام الجمعة، وعثمان محصور» (٢).

وهذا الأثر صحيح، رواه مالك في «الموطأ» (٣) والشافعي في «الأم» (٤) بإسنادهما الصحيح، قال البيهقي (٥) نقلًا عن الشافعي في القديم، أنه قال: ولا نعلم أن عثمان أمره بذلك. وعبرة الشافعي في «الأم» و«المختصر» قد تعطي أنه صلى الجمعة وعثمان محصور، فإنه قال: تصح الجمعة خلف كل إمام صلاحها من أمير ومأمور ومتغلب، وغير أمير. قال الأصحاب: أراد بالأمير السلطان، وبالمأمور نائبه، وبالمتغلب الخارجي، وبغير الأمير آحاد الرعية فتصح الجمعة خلف جميعهم. ثم قال الشافعي بعد هذا صلى علي وعثمان محصور. هذا لفظه، ومثل الشافعي بذلك (يستدل لصحة) (٦) الجمعة خلف غير الأمير والمأمور؛ لأن عليًا - ﷺ - لم يكن أميرًا في حياة عثمان لا أنه متغلب كما أعترض به بعض الحاسدين على الشافعي فاجتنبه.

الأثر الثاني: عن عمر - ﷺ - أنه قال: «إذا زحم أحدكم في صلاته فليسجد على ظهر أخيه».

وهذا الأثر صحيح. رواه البيهقي في «سننه» (٧) بإسناد صحيح من رواية أبي داود - يعني الطيالسي - وهو في «مسنده» (٨): ثنا سلام - يعني

(١) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م». (٢) «الشرح الكبير» (٢/٢٦٢).

(٣) «الموطأ» (١/١٦١). (٤) «الأم» (١/١٩٢).

(٥) «معرفة السنن» (٢/٥٠٨).

(٦) في «أ، ل»: أستدل بصحة. والمثبت من «م».

(٧) «السنن الكبرى» (٣/١٨٢-١٨٣). (٨) «مسند الطيالسي» (ص ١٣ رقم ٧٠).

(أبا) ^(١) الأحوص - عن سماك بن حرب، عن سيار بن المعرور قال: سمعت عمر بن الخطاب يخطب وهو يقول: «يا أيها الناس، إن رسول الله ﷺ بنى هذا المسجد ونحن معه والمهاجرون والأنصار، فإذا أشتد الزحام فليسجد (الرجل) ^(٢) على ظهر أخيه». ثم رواه ^(٣) من حديث سفيان عن الأعمش، عن المسيب، عن زيد بن وهب، أن عمر قال: «إذا أشتد الحر فليسجد على ثوبه، وإذا أشتد الزحام، فليسجد أحدكم على ظهر أخيه».

وذكره (في) ^(٤) «مسند الفردوس» مرفوعاً بلفظ: «إذا أشتد الزحام...» إلى آخره، وعزاه إلى أبي داود الطيالسي. وقد أسلفت لك روايته و(ليست) ^(٥) ظاهرة في الرفع، فتنبه لذلك. وقال ابن أبي حاتم في «علله» ^(٦): الصحيح في هذا عن زيد ابن وهب، عن عمر (لا خرشة بن الحر عن عمر) ^(٧). قلت: وله طريق رابع من حديث القاسم بن عبد الرحمن قال: قال عمر: «أراكم قد كثرتُم في الجمع، فليسجد الرجل على ظهر أخيه». ذكره ابن عساكر في «تخريجه لأحاديث المذهب» من حديث مسعر، عن القاسم به.

(١) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م» و«سنن البيهقي».

(٢) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» ومصدره التخريج.

(٣) «السنن الكبرى» (١٨٣/٣). (٤) من «أ، ل».

(٥) في «أ، ل»: ليس. والمثبت من «م».

(٦) «علل بن أبي حاتم» (١٠٨/١-١٠٩ رقم ٢٩٤).

(٧) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م» و«العلل».

وروى البيهقي^(١) من حديث عبد العزيز بن محمد، عن [مصعب]^(٢) بن ثابت، عن نافع، عن ابن عمر قال: «صلى رسول الله ﷺ فقرأ النجم فسجد بنا فأطال السجود، وكثر الناس فصلى بعضهم على ظهر بعض».

قلت: ويعضد هذا كله الحديث الصحيح السالف: «وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه»^(٣) ما أستطعتم».

الأثر الثالث:

عن عمر وغيره أنهم قالوا: «إن الصلاة إنما قصرت لأجل الخطبة»^(٤) وهذا الأثر رواه أبو محمد بن حزم^(٥) من حديث عبد الرزاق، عن الأوزاعي، عن (عمرو)^(٦) بن شعيب: أن عمر بن الخطاب قال: «الخطبة موضع الركعتين، فمن فاتته الخطبة صلى أربعاً». وذكره أبو بكر الرازي (عن عمر)^(٧) أيضاً بلفظ: «قصرت (صلاة)^(٨) الجمعة لأجل الخطبة».

(ورواه البيهقي)^(٩) في «سننه»^(١٠) من حديث سعيد بن جبير قال: «كانت الجمعة أربعاً فجعلت الخطبة مكان الركعتين».

(١) «السنن الكبرى» (١٨٢/٣).

(٢) في «أ، ل»: ثعلب. وفي «م»: صلب. وكلاهما تحريف، والمثبت من «السنن الكبرى» ومصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ترجمته في «التهذيب» (٢٨/١٨-٢٢).

(٣) في «م»: به. والمثبت من «أ، ل». (٤) «الشرح الكبير» (٢٨٣/٢).

(٥) «المحلى» (٥٨/٥).

(٦) في «أ، ل»: عمر. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«المحلى».

(٧) من «م». (٨) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٩) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (١٠) «السنن الكبرى» (٣/١٩٦).

وروى أيضًا عن مكحول أنه قال: «في الجمعة خطبتان بينهما جلسة، فإن لم يخطب في الجمعة فالصلاة أربع».

الأثر الرابع:

عن الزهري قال: «خروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام»^(١).

وهذا الأثر رواه مالك في «الموطأ»^(٢)، عن ابن شهاب قال: قال (ثعلبة)^(٣) بن أبي مالك القرظي: «أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر، فإذا خرج عمر وجلس على المنبر (وأذن المؤذن)^(٤). قال ثعلبة^(٥) وجلسنا نتحدث فإذا سكت (المؤذن)^(٦) وقام عمر يخطب؛ أنصتنا فلم يتكلم منا أحد». قال ابن شهاب: فخرج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام.

ورواه الشافعي (في «مسنده»)^(٧) عن (ابن)^(٨) أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب قال: حدثني ثعلبة بن [أبي]^(٩) مالك أن

(١) «الشرح الكبير» (٢/٢٩٢). (٢) «الموطأ» (١/١٠٧ رقم ٧).

(٣) في «أ، ل»: ثعلب. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«الموطأ» وثعلبة بن أبي مالك القرظي ترجمته في «التهذيب» (٤/٣٩٧-٣٩٨).

(٤) في «م»: فأذن. والمثبت من «أ، ل» و«الموطأ».

(٥) زاد في «أ، ل»: بن مالك. وهو خطأ، فهو ثعلبة بن أبي مالك، كما مر على الصواب.

(٦) في «الموطأ»: المؤذنون.

(٧) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م» والحديث في «مسند الشافعي» (ص ٦٣).

(٨) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل» و«مسند الشافعي».

(٩) سقط من «أ، ل، م» والمثبت من «مسند الشافعي» وسبق التنبيه على ترجمة ثعلبة.

قعود الإمام يقطع السبحة و(أن)^(١) كلامه يقطع الكلام، وأنهم (كانوا)^(٢) يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر، فإذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد حتى (قطع الخطبتين)^(٣) كليهما، فإذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا.

والسبحة - بضم السين - : صلاة النافلة.

وثعلبة هذا صحابي - ﷺ.

وروى بعضهم عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال^(٤) : «خروج الإمام يوم الجمعة يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام». قال السيوطي^(٥) : هذا خطأ فاحش، إن هذا من كلام الزهري. (ومن)^(٦) كلام (ثعلبة)^(٧) كما سبق.

وقال في «المعرفة»^(٨) : قال الشافعي في القديم : قد أخبر (ثعلبة)^(٩) عن عامة أصحاب رسول الله ﷺ في دار الهجرة أنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة ويتكلمون والإمام على المنبر. ويروى عن (ابن)^(١٠) عمر مرفوعاً : «إذا خطب الإمام فلا صلاة ولا كلام». وهو غريب ضعيف.

(١) من «أ، ل» و«مسند الشافعي». (٢) من «أ، م» و«مسند الشافعي».

(٣) في «أ، ل» : قطع الخطبة. وفي «مسند الشافعي» : يقضي الخطبتين. والمثبت من «م».

(٤) سقط من «أ، ل». والمثبت من «م». (٥) «السنن الكبرى» (٣/١٩٣).

(٦) في «أ، ل» : قال. والمثبت من «م».

(٧) في «أ، ل» : ثعلب. والمثبت من «م» و«السنن الكبرى» وسبق التنبيه عليه.

(٨) «المعرفة» (٣/٤٧٧).

(٩) في «أ، ل، م» : ثعلب. وهو تحريف، والمثبت من «المعرفة» وسبق التنبيه عليه.

(١٠) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

الأثر الخامس:

«أن ابن عمر تطيب للجمعة، فأخبر أن سعيد بن زيد منزل به وكان قريباً له، فأتاه وترك الجمعة»^(١).

وهذا الأثر صحيح، رواه البخاري في «صحيحه»^(٢) من رواية قتبية، عن ليث، عن يحيى، عن نافع «أن ابن عمر ذكر له أن سعيد ابن زيد بن عمرو بن نفيل - وكان بدرياً - مريض في يوم جمعة، فركب إليه بعد أن تعالى النهار واقتربت الجمعة، وترك الجمعة». ذكر ذلك البخاري في الباب الثاني في فضل من شهد بدرًا.

ورواه الشافعي^(٣)، عن سفيان، عن (ابن)^(٤) أبي نجيح، عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب «أنه»^(٥) دعي وهو (يستحم للجمعة)^(٦) لسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وهو يموت، فأتاه وترك الجمعة».

قال الرافي - رحمه الله - : وكان سعيد بن زيد قريباً (لعمري)^(٧). قلت: هو كذلك، فإنه سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزى بن رباح، وعبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى ابن رباح، يجتمعان في نفيل.

(١) «الشرح الكبير» (٢/٢٩٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٧/٣٦٠ رقم ٣٩٩٠).

(٣) «الأم» (١/١٨٩).

(٤) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل» و«الأم» وابن أبي نجيح هو عبد الله أبو يسار المكي ترجمته في «التهذيب» (١٦/٢١٥-٢١٩).

(٥) سقط م «أ، ل» والمثبت من «م» والمقصود بـ «أنه» ابن عمر.

(٦) في «أ، ل، م»: متوجه. والمثبت من «الأم».

(٧) في «م»: من عمر. والمثبت من «أ، ل».

وقال صاحب «المهذب»: هو ابن عمه يعني مجازاً فإنهما يجتمعان في نفيل كما قررناه.

الأثر السادس:

قال الرافعي^(١) - رحمه الله - : وذكر صاحب «التهذيب» أن في غسل الحجامة أثراً.

وهو كما قال وهو: عن عبد الله بن (عمرو)^(٢) بن العاصي، كما رواه البيهقي^(٣) بسنده إلى (أبي)^(٤) معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، عنه (أنه)^(٥) قال: كنا نغتسل من خمس من الحجامة، والحمام، ونتف الإبط، ومن الجنابة، ويوم الجمعة. قال الأعمش: فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: ما كانوا يرون غسلًا واجبًا إلا من الجنابة، وإن كانوا يستحبون أن يغتسلوا يوم الجمعة. (ثم رواه^(٦) بسنده إلى الأعمش، حدثني مجاهد، عن عبد الله بن عمرو قال: «اغتسل من الحمام والجمعة»^(٧)، والجنابة، والحجامة، والموسى». وقد تقدم في الغسل رفعه من حديث عائشة - رضي الله عنها - فراجعه من ثم.

خاتمة رأيت أن أختتم بها الباب، فيما جاء فيمن فاتته الجمعة ماذا يفعل فيه؟

عن سمرة بن جندب وعائشة - رضي الله عنهما.

(١) «الشرح الكبير» (٢/٣١٣).

(٢) في «م»: عمر. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل».

(٣) «السنن الكبرى» (١/٣٠٠).

(٤) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل» و«السنن الكبرى».

(٥) في «م»: به. والمثبت من «أ، ل». (٦) «السنن الكبرى» (١/٣٠٠).

(٧) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

أما حديث سمرة، فرواه أحمد في «مسنده»^(١) عن عفان، نا همام، عن قتادة، قال: حدثني قدامة بن وبرة، عن سمرة بن جندب، عن رسول الله ﷺ قال: «من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار، فإن لم يجد فنصف دينار».

ثم أخرجه^(٢) عن وكيع، ثنا همام به بلفظ: «من فاتته الجمعة فليتصدق بدينار أو نصف دينار».

واستدركه الحاكم^(٣)، فأخرجه من حديث يزيد بن هارون، عن همام... فذكره، ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرج بخلاف فيه لسعيد بن بشير وأيوب بن العلاء، فإنهما قالا عن قتادة، عن قدامة ابن وبرة، عن رسول الله ﷺ مرسلاً، ولفظه: «من (ترك)^(٤) الجمعة [من غير عذر]^(٥) فليتصدق (بدرهم)^(٦) أو بنصف [درهم]^(٧) أو صاع حنطة أو نصف صاع» ثم ذكر الحاكم بإسناده عن أحمد أنه سئل عن حديث همام (عن)^(٨) قتادة، وخلاف أبي العلاء فيه إياه فقال: همام عندنا أحفظ من أيوب بن العلاء.

قلت: ورواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»^(٩) بلفظ: «من فاتته الجمعة فليتصدق بدينار، فإن لم يجد (فنصف)^(١٠) دينار». وفي لفظ

(١) «المسند» (٨/٥).

(٢) «المسند» (١٤/٥).

(٣) «المستدرک» (١/٢٨٠).

(٤) في «المستدرک»: فاتته.

(٥) من «المستدرک».

(٦) في «م»: بدينار.

(٧) في «أ، ل، م»: دينار. والمثبت من «المستدرک» و«علل أحمد».

(٨) في «أ، ل، م»: و. وهو خطأ، والمثبت من «المستدرک».

(٩) «صحيح ابن حبان» (٢٨/٧) رقم ٢٧٨٨.

(١٠) في «صحيح ابن حبان»: فنصف.

له^(١): «من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار». وأعله ابن الجوزي^(٢) بالإرسال فقال: قال البخاري: لا يصح سماع قدامة من سمرة. وقال أحمد: قدامة لا يعرف. قلت: قد قيل ليحيى بن معين: قدامة بن وبرة ما حاله؟ فقال: ثقة^(٣).

وأخرج هذا الحديث أبو داود^(٤) والنسائي^(٥) وابن ماجه^(٦) من هذا الوجه كما سلف. وأخرجه أبو داود^(٧) أيضًا من حديث قدامة مرفوعًا مرسلًا كما سلف عن لفظ الحاكم ثم قال: هذا مرسل. قال: ورواه سعيد بن بشير هكذا، إلا أنه قال: مدًا أو نصف مد، وقال: عن سمرة. وأخرجه النسائي^(٨)، وابن ماجه^(٩) من حديث الحسن، عن سمرة، والخلاف في سماعه منه قد علمته فيما مضى في آخر باب صفة الصلاة. ورأيت في «العلل»^(١٠) لعبد الله بن أحمد: سألت أبي: هل يصح حديث سمرة هذا؟ فقال: قدامة لا يعرف، رواه أيوب أبو العلاء فلم

(١) «صحيح ابن حبان» (٢٩/٧) رقم ٢٧٨٩.

(٢) «العلل المتناهية» (٤٦٧/١). (٣) «التهذيب» (٥٥٦/٢٣).

(٤) «سنن أبي داود» (٨٧-٨٨/٢) رقم ١٠٤٦.

(٥) «سنن النسائي» (٩٩-١٠٠/٣) رقم ١٣٧١.

(٦) لم أجده من هذا الوجه، ولم يعزه إليه المزني في «التحفة» (٨٣/٤) رقم ٤٦٣١.

(٧) «سنن أبي داود» (٨٨-٨٩/٢) رقم ١٠٤٧.

(٨) «سنن النسائي» (١٠٠/٣) رقم ١٣٧١ م.

(٩) «سنن ابن ماجه» (٣٥٧-٣٥٨/١) رقم ١١٢٨.

(١٠) «العلل ومعرفه الرجال» (١٠٩/١) رقم ٣٥٧.

يصل إسناده كما وصله همام قال: «نصف درهم أو درهم» خالفه في الحكم وقصر في الإسناد.

قلت: وأما ابن السكن فذكر في «صحاحه» حديث سمرة وحديث قدامة. وقال الماوردي من أصحابنا بمقتضى الحديث حيث قال^(١): يستحب لمن ترك الجمعة بلا عذر أن يتصدق بدينار أو نصف دينار؛ لهذا الحديث. ثم قال: ولا يلزم ذلك؛ لأن الحديث ضعيف.

وأما حديث عائشة - رضي الله عنها - فأخرجه أبو نعيم الأصبهاني^(٢) من حديثها مرفوعاً: «من فاتته صلاة الجمعة فليصدق بنصف دينار». أعله ابن الجوزي فقال في «علله»^(٣): لا يصح، فيه رجل منسوب إلى الكذب.

(١) «الحاوي» (٤٥٦/٢). (٢) «حلية الأولياء» (٢٦٩/٧).

(٣) «العلل المتناهية» (٤٦٧/١) ولفظه: وأما حديث عائشة فإن الدارقطني كان سيئ القول في محمد بن عمر بن غالب، وقال ابن أبي الفوارس: كان كذاباً.

فهارس المجلد الرابع

الموضوع	رقم الصفحة
(باقى كتاب الصلاة)	
باب شروط الصلاة	٩٧
باب سجود السهو	٢١٣
باب سجود التلاوة والشكر	٢٤٤
باب صلاة التطوع	٢٨٣
كتاب صلاة الجماعة	٣٧٧
كتاب صلاة المسافرين	٥٢٣
باب الجمع بين الصلاتين في السفر	٥٥٦
كتاب الجمعة	٥٨١

الصف والإخراج: دار الفلاح للتحقيق والبحث العلمي

الفيوم ميدان الجامعة هاتف ٠١٠٦٦١٣٣٦٩ / ٠٠٢